

الجزء الثامن

من

المجموع

شرح المذهب

(للامام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا عمي الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦)

وبليه

فتح العزيز

شرح الوميز

(وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي المتوفي سنة ٦٢٣)

وبليه

التلخيص الكبير

في تخرج امارات الرازي الكبير

(للامام الحافظ الحجة أبي الفضل احمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢)

طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الازهر
وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء

لشركة العلماء

حقوق الطبع محفوظة

(تأنيده) (جعلنا المجموع في أعلى الصفحة وبليه فتح العزيز وبليه التلخيص مفصولا بينهما بجدول)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

* قال المصنف رحمه الله *

❦ باب صفة الحج ❦

﴿ إذا أراد دخول مكة وهو محرم بالحج اغتسل بذي طوى لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء وادى طوى بات حتى صلى الصبح فاغتسل ثم دخل من ثنية كداء ويدخل من ثنية كداء من أعلى مكة ويخرج من السفلى لما روى ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر الثانی رواه البخاری ومسلم بلفظه وروياه أيضا بلفظه من رواية عائشة أيضا (وأما) حديثه الأول فرواه البخاری ومسلم أيضا بمعناه ولفظهما عن نافع قال « كان

قال ❦ القسم الثالث من كتاب الحج في الواحق ❦

﴿ وفيه بابان الأول في موانع الحج وهي ستة ﴾

﴿ الأول الاحصار وهو مبيح للتحلل مهما احتاج في الدفع الى قتال أو بذل مال وإن كانوا كفارا وجب القتال الا اذا زادوا على الضعف ولو أحاط العدو من الجوانب لم يتحلل على قول لأنه لا يربح منه التحلل كما لا يتحلل بالمرض (ح) ولو شرط التحلل عند المرض ففي جواز التحلل قولان ﴾ *

كان حجة الاسلام رحمه الله قد قسم كتاب الحج الى ثلاثة أقسام المقدمات والمقاصد وقد حصل الفراغ منهما (والثالث) الواحق وفيه بابان ترجم أولهما بموانع الحج ولم يرد بها موانع وجوبه

❦ باب الاحصار والنوات ❦

ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بييت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويفتسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (وأما) طوى - فبفتح الطاء وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح أجود. ومن حكي اللغات الثلاث صاحب المطالع وجماعات قالوا والفتح أفصح وأشهر واقتصر الخازمي في المؤلف علي ضمه واقتصر آخرون علي الفتح وهو منون مصروف مقصور لا يجوز مده قال صاحب المطالع ووقع في لباب المستمل ذوالطواء ممدود وهو واد يباب مكة (وأما) الثانية فهي الطريق بين جبلين (وأما) كداء العليا - فبفتح الكاف - وبالمد مصروف (وأما) السفلى فيقال لهائية كدا - بالضم - مقصور (وأما) مكة فلها أسماء كثيرة وقد قالوا كثرة الاسماء تدل علي شرف المسمي ولهذا كثرت أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم (١) وقد أشرت الي هذا في أول تهذيب الاسماء واللغات في أول ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم فيما حضرني من أسماء مكة ستة عشر اسما (أحدها) مكة - والثاني بكة - والثالث - أم القرى - والرابع - البلد الامين - والخامس - رحم - بضم الراء واسكان الحاء المهملة - لان الناس يتراحمون فيها ويتوادعون - السادس - صلاح - بكسر الحاء - مبنى علي الكسر كقطام ونظائرها سميت به لامنها - السابع - الباسة - بالباء الموحدة والسين المهملة - لانها تبس من ألحد فيها أى نخطمه ومنه قوله تعالى (وبست الجبال) الثامن - الناسة - بالنون - التاسع - الناسة (قيل) لانها تنس الملحد أى تطرده وقيل لقلة ماؤها والنس اليبس - العاشر - الحاطمة لخطمها الملحد فيها - الحادى عشر - الرأس كرأس الانسان - الثاني عشر - كوثي - بضم الكاف وفتح المثناة - باسم موضع بها - الثالث عشر - العرش - الرابع عشر - القادس - الخامس عشر - المقدسة من التقديس - السادس عشر - البلدة (وأما) مكة وبكة وقيل هما اسمان للبلدة وقيل مكة الحرم كله وبكة المسجد خاصة وهو محكي عن الزهرى وزيد بن أسلم وقيل مكة إسم للبلد وبكة اسم البيت وهو قول ابراهيم النخعي وغيره وقيل مكة البلد وبكة

أو الشروع فيه وانما أراد العوارض التى تعرض بعد الشروع فيه وتمنع من إتمامه وهى فيما عداها ستة أنواع (أحدها) الاحصار فاذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق كان لهم أن يتحللوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحصر وأصحابه بالحديبية فانزل الله تعالى : فان أحصرتم فما استيسر من الهدى» (١) والمعنى فان أحصرتم فتحللتهم أو أردتم التحلل فما استيسر من الهدى فان نفس الاحصار

(١) «حديث» أنه صلى الله عليه وسلم أحصر هو وأصحابه بالحديبية فانزل الله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) : متفق عليه من رواية جماعة من الصحابة وذكر الشافعى انه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية *

البيت وموضع الطواف سميت بكة لازدحام الناس فيها يبك بعضهم بعضا أي يدفعه في زحمة الطواف وقيل لأنها تبك أعناق الجبابرة أي تدقها والبك الدق * وسميت مكة لقلة ماؤها من قولهم امتك الفصيل ضرع أمه إذا امتصه وقيل لأنها تملك الذنوب أي تذهب بها والله أعلم (وأما مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فلها أسماء - المدينة - وطيبة وطابة والدار قال الله تعالى (ما كان لاهل المدينة) ويقولون لئن رجعنا إلى المدينة) وفي صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الله تعالى سمي المدينة طابة » قال العلماء سميت طابة وطيبة من الطيب وهو الطاهر الخلوصا من الشرك وطهارتها (وقيل) من طيب العيش وقيل من الطيب وهو الرائحة الحسنة وسميت الدار لأنها للاستقرار بها والله أعلم (أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) يستحب الغسل لدخول الحرم مكة لما ذكره المصنف وقد سبق بيان أغسال الحج في أول باب الإحرام وذكرنا هناك أنه إن عجز عن الغسل تيمم وذكرنا فيه فروعا كثيرة ويستحب هذا الغسل بذي طوى إن كانت في طريقه وإلا اغتسل في غير طريقها كنحو مسافتها وينوى به غسل دخول مكة وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي كما سبق بيانه في باب الإحرام * قال الماوردي ولو خرج إنسان من مكة فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للإحرام ثم أراد دخول مكة فإن كان أحرم من موضع بعيد من مكة كالجرانة والحديبية استحب أن يغتسل أيضا لدخول مكة وإن أحرم من موضع قريب من مكة كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخول مكة لأن المراد من هذا الغسل النظافة وإزالة الوسخ عند دخوله وهو حاصل بغسله السابق * وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أو عمرة أو قرآن بلا خلاف وينكر على المصنف قوله وهو محرم بالحج فأوهم اختصاصه به (والصواب) حذف لفظة الحج كما حذفها في التنبيه والأصحاب (الثانية) يستحب للمحرم بالحج أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفات هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر السلف والخلف (وأما) ما يفعله حميج العراق من قدومهم إلى عرفات قبل دخول مكة فخطأ منهم وجهالة وفيه ارتكاب بدعة وتفويت سنن (منها) دخول مكة

لا يوجب هديا والاولى أن لا يعجل التحلل إن وسع الوقت فربما يزول المنع فيتمون النسك وإن كان ضيقا فالاولى التعجيل كي لا يفوت الحج * ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل أيضا عند الإحصار وعن مالك أنه لا يجوز التحلل في العمرة لأنه لا يخاف فواتها * لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم «تحلل بالإحصار عام الحديبية وكان محرما بالعمرة» (١) * إذا عرفت ذلك ففي الفصل مسائل (أحداها) لو منعوا ولم يتمكنوا من المسير

(١) (حديث) أنه ﷺ تحلل بالإحصار عام الحديبية وكان محرما بعمرة : متفق عليه من حديث ابن عمر *

أولاً (ومنها) تفويت طواف القدوم وتفويت تعجيل السعي وزيارة الكعبة وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام وحضور خطبة الامام في اليوم السابع بمكة والمبيت بمنى ليلة عرفة والصلاة بها والنزول بنمرة وحضور تلك المشاهد وغير ذلك مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى (الثالثة) يستحب اذا وصل الحرم أن يستحضر في قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره قال جماعة من أصحابنا يستحب أن يقول اللهم إن هذا حرمك وأمنك فخرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعاني من أوليائك وأهل طاعتك (الرابعة) قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى يستحب له دخول مكة من ثنية كداء التي بأعلى مكة وهي - بفتح الكاف - والمد كما سبق ومنها يتجرد الى مقابر مكة واذا خرج راجعاً الى بلده خرج من ثنية كداء - بضم الكاف - وبالقصر وهي بأسفل مكة بقرب جبل قعيقعان والى صوب ذي طوى قال بعض أصحابنا ان الخروج الى عرفات يستحب أيضاً أن يكون من هذه السفلى (واعلم) أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من الثنية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة سواء كانت في صوب طريقه ام لم تكن ويعتدل اليها من لم تكن في طريقه وقال الصيدلاني والقاضي حسين والغوراني وإمام الحرمين والبقوي والمتولي إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه (وأما) من لم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب له العدول اليها قالوا وإنما دخل النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقاً لكونها كانت في طريقه * هذا كلام الصيدلاني وموافقيه واختاره امام الحرمين ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب وقال الشيخ أبو محمد الجويني لبست العليا على طريق المدينة بل عدل اليها النبي صلى الله عليه وسلم متعمداً لها قال فيستحب الدخول منها لكل احد قال ووافق امام الحرمين الجمهور في الحكم ووافق أبو محمد في ان موضع الثنية كما ذكره * وهذا الذي قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق بل عدل اليها هو الصواب الذي يقضى به الحس والعيان فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة سواء كانت في صوب طريقه ام لا وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى اطلاقه فانه قال ويدخل المحرم من ثنية كداء ونقله صاحب البيان عن عامة الأصحاب *

إلا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا ييذلوا المال وإن قل اذ لا يجب احتمال الظلم في أداء الحج بل يكره البذل إن كان الطالبون كفاراً لما فيه من الصغار * وان احتاجوا الى قتال ليسيروا نظر ان كان الممانعون مسلمين فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال وان قدروا عليه لما فيه من التفرير بالنفس وان كانوا كفاراً فقد حكم صاحب الكتاب بوجوب القتال اذا لم يزد عدد الكفار على الضعف وهكذا حكى الامام رحمه الله عن بعض المصنفين ولم يرتضه على هذا الاطلاق بل شرط فيه وجدانهم

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا له دخول مكة راكبا ومشيا وأيهما أفضل فيه وجهان حكاهما الرافي (أصحهما) مشيا أفضل وبه قطع الماوردي لأنه أشبه بالتواضع والادب وليس فيه مشقة ولا فوات مهم بخلاف الركوب في الطريق فإنه أفضل على المذهب كما سبق بيانه في الباب الاول من كتاب الحج لما ذكرناه هناك ولأن الركاب في الدخول متعرض لان يؤذى الناس بدابته في الزحمة والله أعلم * وإذا دخل مشيا فلا فضل كونه حافيا لولم يلحقه مشقة ولا خاف نجاسة رجله والله أعلم * ﴿ فرع ﴾ قل أصحابنا له دخول مكة ليلا ونهارا ولا مكرهة في واحد منهما فقد ثبتت الأحاديث فيها كما ساذكره قريبا ان شاء الله تعالى وفي الفضيلة وجهان (أصحهما) دخولها نهارا أفضل حكاه ابن الصباغ وغيره عن أبي اسحق المروزي ورجحه البغوي وصاحب العدة وغيرهما وقال القاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري هما سواء في الفضيلة لا ترجيح لاحدهما على الآخر * واحتج هؤلاء بأنه قد صح الامران من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ترجيح لاحدهما ولا نهي فكأنما سواء * واحتج من رجح النهار بأنه الذي اختاره النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وحجة الوداع وقال في آخرها « لتأخذوا عني مناسككم » فهذا ترجيح ظاهر للنهار ولأنه أعون للداخل وارفق به واقرب الى مراعاته الوظائف المشروعة له على أكمل وجوها واسلم له من التأذى والايذاء والله أعلم (واما) الحديثان الواردان في المسألة (فأحدهما) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم عن نافع « ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويفعل » ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله » وفي رواية لمسلم أيضا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان ينزل بذي طوى ويبعث فيه حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة » (واما) الحديث الآخر فعن محرش الكعبي الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ « خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل ليلا فقصى عمرته ثم خرج من ليته فاصبح بالجعرانة كبائت » رواه أبو داود والترمذي والنسائي واسناده جيد قال الترمذي هو حديث حسن قال

السلح واهبة القتال وقال اذا وجدوا الالهة وقد صدتهم الكفار فلا فرار ولا سبيل الى التحمل * وأنت إذا فحست عن كتب الاكثرين وجدتهم يقولون لا يجب القتال على المجتبيج وان كان العدو كفارا وكان في مقابلة كل مسلم أقل من مشركين غير أنهم إن كانوا كفارا وكان بالمسلمين قوة فالاولي أن يقاتلوا ويمضوا نصرة للاسلام واتماما للحج وان كان بالمسلمين ضعف أو كان العدو مسلمين فالاولي أن يتحللوا ويتحرزو عن القتال تحرزا عن سفك دماء المسلمين ول هؤلاء أن يقولوا

ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وثبت في ضبط محرش ثلاثة أقوال حكاهما أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب (أصحها) وأشهرها وهو الذي جزم به أبو نصر بن ماكولا محرش - بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة - (والثاني) محرش - بكسر الميم وإسكان الحاء المهملة وفتح الراء - (والثالث) محرش - بكسر الميم وإسكان الحاء المعجمة - وهو قول علي بن المدني وادعى انه الصواب والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في هذه المسألة فمن استحسب دخولها نهارا ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحق بن راهويه وابن المنذر * ومن استحسب ليلا عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز * ومن قال هما سواء طاوس والثوري *

(فرع) ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة ويتلطف بمن يزاحمه ويأخذ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والسكبة التي هو متوجه إليها ويمهد عنده من زاحمه *

(فرع) قال الماوردي وغيره يستحب دخول مكة بخشوع قلبه وخضوع جوارحه داعيا متضرعا قال الماوردي ويكون من دعائه مارواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله « اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك مبلغا لأمرك أسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك أن تستقبلني وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك » قال المصنف رحمه الله *

(فرع) وإذا رأى البيت دعا لما روى أبو أمامة أن رسول الله ﷺ قال « تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية السكبة » ويستحب أن يرفع اليد في الدعاء لما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت » ويستحب أن يقول : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبر ما روى ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت « رفع يديه وقال ذلك » ويضيف إليه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام لما روى أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال ذلك *

للإمام لا نزاع في أنهم لو قاتلوا المسلمين والصورة ما ذكرت لم يكن لهم الفرار لكن يجوز أن يمنعهم من الحج ولا يقاتلوهم لو تركوا الحج فهل يلزمهم ابتداء القتال لمضوا هذا موضع الكلام وعلى كل حال فلو قاتلوهم كان لهم أن يلبسوا الدروع والمغافر ثم يفدون كما إذا لبس المحرم الخيط لدفع حر أو برد (الثانية) ما ذكرنا من جواز التحلل مفروض فيما إذا منعوا من المضى دون الرجوع والسير في صوب آخر (فالما) إذا أحاط العدو بهم من الجوانب كلها ففيه وجهان كذا نقل المعظم وقال

﴿الشرح﴾ أما حديث أبي أمانة فغريب ليس بثابت (وأما) حديث ابن عمر فرواه الامام سعيد بن منصور والبيهقي وغيرهما وهو ضعيف باتفاقهم لانه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الامام المشهور وهو ضعيف عند المحدثين (وأما) حديث ابن جريج فكذا رواه الشافعي والبيهقي عن ابن جريج عن النبي ﷺ وهو مرسل معضل (وأما) الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي وليس اسناده بقوي * (اما) الاحكام فاعلم ان بناء البيت زاده الله فضلا وشرافا رفع يرى قبل دخول المسجد في مكان يقال له رأس الردم إذا دخل من اعلى مكة وهناك يقف ويدعو * قال الشافعي والاصحاب إذا رأى البيت استحباب ان يرفع يديه ويقول ما ذكره المصنف من الذكر والدعاء ويدعو مع ذلك بما أحب من مهمات الدين والدنيا والآخرة وأهما سؤال المغفرة وهذا الذي ذكرته من استحباب رفع اليدين هو المذهب وبه صرح المصنف والقاضي ابو حامد في جامعه والشيخ ابو حامد في تعليقه وابو علي البندنيجي في جامعه والدارمي في الاستذكار والماوردي في الحاوي والقاضي ابو الطيب في المجرد والمحامي في كتابيه والقاضي حسين والمتولي والبغوي وصاحب العدة وآخرون قال القاضي ابو الطيب في المجرد نص عليه الشافعي في الجامع الكبير وقال صاحب الشامل يستحب ان يرفع يديه مع هذا الدعاء ثم قال قال الشافعي في الاملاء لا اكرهه ولا استنجه ولكن إن رفع كان حسنا * هذا نصه وليس في المسألة خلاف على الحقيقة لان هذا النص محمول على وفق النص والذي نقله ابو الطيب وجزم به الاصحاب * وقد قدمت في آخر باب صفة الصلاة فصلا في الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ في رفع اليدين في الدعاء في مواطن كثيرة والله أعلم *

﴿فرع﴾ هذا الذكر الذي ذكره المصنف هكذا جاء في الحديث وكذا ذكره الشافعي في الام وكذا ذكره الاصحاب في جميع طرقهم ونقله المزني في المختصر فغيره فقال وزد من شرفه وعظمته ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة * وقد كرر المهابة في الموضوعين قال اصحابنا في الطريقين هذا غلط من المزني وانما يقال في الثاني وبرأ لان المهابة تليق بالبيت والبر

الامام والمصنف قولان (أحدهما) ليس لهم التحلل لانه لا يربحهم والحالة هذه ولا يستفيدون به أمنا وصار كالمريض ليس له التحلل (وأصحها) أن لهم التحلل لانهم يستفيدون به الامن من العدو الذي بين أيديهم (الثالثة) ليس للمحرم التحلل بعذر المرض وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله بل يصبر حتي يبرأ فان كان محرما بعمة أتمها وان كان محرما بجم وفاته تحلل بعمل عمره لانه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض * وعن ابن عباس رضي الله عنهما « انه لا حصر الا حصر العدو » (١) وقال ابو

(١) ﴿حديث﴾ ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو: الشافعي باسناد صحيح *

يليق بالانسان وهكذا هو في الحديث وفي نص الشافعي في الام وممن نقل اتفاق الاصحاب على تغليط المزني صاحب البيان وكذا هو مصرح به في كتب الاصحاب * ووقع في الوجيز ذكر المهابة والبر جميعا في الاول وذكر البر وحده ثانيا وهذا أيضا مردود والا نكار في ذكره البر في الاول والله اعلم * قال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد التكبير عند رؤية الكعبة لا يعرف للشافعي اصلا قال ومن اصحابنا من قال إذا رآها كبر قال القاضي هذا ليس بشيء *

(فرع) قال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد قوله (اللهم انت السلام) المراد به ان السلام من اسماء الله تعالى قال وقوله (ومنك السلام) أي السلامة من الآفات وقوله (حيناً ربنا بالسلام) أي اجعل نحيتنا في وفودنا عليك السلامة من الآفات *

(فرع) في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكعبة * قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابه وبه قال جمهور العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق قال وبه أقول * وقال مالك لا يرفع وقد يحتج له بحديث المهاجر المسكي قال « سئل جابر ابن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله » رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن ورواه الترمذي عن المهاجر المسكي أيضا قال « سئل جابر بن عبد الله أرفع الرجل يديه إذا رأى البيت فقال حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله » هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن * قال أصحابنا رواية المثبت للرفع أولى لان معه زيادة علم قال البيهقي رواية غير جابر في اثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المسكي قال والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت والله أعلم *

حنيفة رحمه الله يجوز التحلل بالمرض وهذا اذا لم يشترط التحلل عند المرض (أما) إذا شرط أنه اذا مرض تحلل فقد نص في القديم على صحة هذا الشرط وعلق القول في الجديد بصحة حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنهما وهو ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها «أما تريدن الحج فقالت أنا شاكية فقال حجبي واشترطي أن تحلي حيث حبسني» (١) والاصحاب فيه طريقتان أثبت عامتهم فيه خلافا وقالوا أنه صحيح في القديم وفي الجديد قولان (أظهرهما)

(١) (حديث) أنه قال لضباعة بنت الزبير أريدن الحج فقالت أنا شاكية فقال حجبي واشترطي: الحديث متفق عليه من حديث عائشة ولمسلم قال الشافعي لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ عن ابن عباس نحوه ولأبي داود والترمذي والنسائي أنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط قال نعم قالت كيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محمدا من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استئنيت. لفظ النسائي وصححه الترمذي وأعلل بالإرسال

﴿فرع﴾ اتفق أصحابنا على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه صرحوا بأنه لا فرق بين أن يكون في صوب طريقه أم لا فيستحب أن يعدل إليه من لم يكن على طريقه وهذا لا خلاف فيه قال الخراسانيون والفرق بينه وبين الثانية العليا على اختيار الخراسانيين حيث قالوا لا يستحب العدول إليها كما سبق أنه لا مشقة في العدول إلى باب بني شيبه بخلاف الثانية قال القاضي حسين وغيره ولأن النبي ﷺ « عدل إلى باب بني شيبه ولم يكن على طريقه » * واحتج البيهقي للدخول من باب بني شيبه بما رواه بإسناده الصحيح عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الأعظم وقد جلست قريش ما يلي الحجر » ثم قال البيهقي وروى عن ابن عمر مرفوعا في دخوله من باب بني شيبه وخروجه من باب الحناطين قال وإسناده عنه قوى قال وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال « يدخل المحرم من حيث شاء ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبه وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا » قال البيهقي هذا مرسل جيد والله أعلم *

﴿فرع﴾ يستحب أن يقدم في دخوله المسجد رجلاه النجس وفي خروجه اليسرى ويقول الإذكار المشروعة عند دخول المساجد والخروج منها وقد سبق بيانها في آخر باب ما يوجب الغسل * وينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع والمهابة والاجلال فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين لأن رؤية البيت تشوق إلى رب البيت وقد حكوا أن امرأة دخلت مكة فجعلت تقول أين بيت ربي فقيل الآن ترينه فلما لاح البيت قيل لها هذا بيت ربك فاشتدت نحوه فالصقت جبينها بحائط البيت فارتفعت إلا مية * وأن الشبلي رضى الله عنه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فأنشد

الصحة للحديث وبه قال أحمد (والثاني) المنع وبه قال مالك وإبو حنيفة رحمهما الله لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة وعن الشيخ أبي حامد وغيره أنه صحيح جزما بصحة الحديث * ولو شرط التحلل لفرج آخر كضلال الطريق ونفاذ النفقة والخطأ في العدد فهو كما لو شرط التحلل عند المرض * وعن الشيخ أبي محمد أنه لغو لا محالة والخلاف مخصوص بالمرض لورود الخبر فيه (التفريع) ان محمنا الشرط فهل يلزمه الهدى للتحلل إن

وزعم الاصيلي انه لا يثبت في الاشتراط حديث وهو زلل منه كما في الصحيحين وقال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاستثناء لم أعده إلى غيره لانه لم يحمل عندى خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من أوجه وقال العقيلي روى ابن عباس قصة ضباغة بإسناد ثابتة جياد وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباغة نفسها ومن حديث انس وجابر رواه

هذه دارهم وأنت محب .: مابقاء الدموع في الآفاق

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويبتدىء بطواف القدوم لما روت عائشة رضي الله عنها ﴾ أن رسول الله ﷺ أول شيء بهأ به حين قدم مكة أنه توضع ثم طاف بالبيت ﴿ فان خاف فوت مكتوبة أو سنة مؤكدة آني بها قبل الطواف لأنها تفوت والطواف لا يفوت وهذا الطواف سنة لأنه تحية فلم يجب كتحية المسجد ﴾ (الشرح) حديث عائشة رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا يستحب للمحرم أول دخوله مكة أن لا يعرج على استئجار منزل وحط قماش وتغيير ثيابه ولا شيء آخر غير الطواف بل يقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتي يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل * قال أصحابنا فإذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد فدخله من باب بنى شيبة كما ذكرنا فأول شيء يفعله طواف القدوم * واستثنى الشافعي والأصحاب من هذا المرأة الجميلة والشريفة التي لا تبرز للرجال قالوا فيستحب لها تأخير الطواف ودخول المسجد إلى الليل لأنه أستر لها وأسلم لها وأغبرها من الفتنة والله أعلم * قال الشافعي والأصحاب فإذا دخل المسجد لا يشتغل بصلاة تحية المسجد ولا غيرها بل يبدأ بالطواف للحديث المذكور فيقصد الحجر الأسود ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام * قال أصحابنا والابتداء بالطواف مستحب لكل داخل سواء كان محرماً أو غيره إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة أو سنة راتبة أو مؤكدة أو فوت الجماعة في المكتوبة وإن كان وقتها واشعاً أو كان عليه فائنة مكتوبة فإنه يقدم كل هذا على الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد * وأعلم أن العمرة ليس فيها طواف قدوم وإنما فيها طواف واحد يقال له طواف الفرض وطواف الركن (وأما) الحج ففيه ثلاثة أطوفة - طواف القدوم - وطواف الأفاضة - وطواف الوداع - ويشرع له وللعمرة طواف رابع وهو المتطوع

كان قد شرط التحلل بالهدى فنعم وإن كان قد شرط التحلل بلاهدى فلا وإن أطلق فوجهان (أظهرهما) وبه قال أبو اسحق والدارمي أنه لا يلزم أيضاً لمكان الشرط * ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض فهو أولى بالصحة من شرط التحلل * رواه القاضي ابن كيج عن نصه * ولو قال إذا مرضت فانا حلال فيصير حلالاً بنفس المرض أم لا بد من التحلل فيه وجهان والمنصوص منها الأول والله أعلم *

البهقي وأدرج أيضاً عن ابن مسعود وعائشة وأم سليم الاشتراط . (تنبيه) قوله محلى هو - بكسر الحاء - وضباعة - بضم المعجمة بعدها موحدة - وقال الشافعي كنيته أم حكيم وهي بنت عم النبي ﷺ أبوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم وهم الغزالي فقال الأسلمية وتعقبه النووي

به غير ما ذكرناه فإنه يستحب له الاكثار من الطواف (فاما) طواف القدوم فله خمسة اسماء طواف
القدوم - والقادم والورود والوارد - وطواف التحية (واما) طواف الافاضة فله ايضا خمسة اسماء
طواف الافاضة - وطواف الزيارة - وطواف الفرض - وطواف الركن - وطواف الصدر - بفتح
الصاد والذال - (واما) طواف الوداع فيقال له ايضا طواف الصدر * ومحل طواف القدوم اول
قدومه ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف بعرفات ونصف ليلة النحر ومحل طواف الوداع عند
إرادة السفر من مكة بعد قضاء مناسكه كلها * واعلم أن طواف الافاضة ركن لا يصح الحج الا به
وطواف الوداع فيه قولان (أصحهما) أنه واجب (والثاني) سنة فان تركه اراق دما (ان قلنا) هو
واجب فالدم واجب وان قلنا سنة فالدم سنة (واما) طواف القدوم فسنة ليس بواجب فلو تركه
فحجه صحيح ولا شيء عليه لكنه فاتته الفضيلة هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطع به
جماهير العراقيين والخراسانيين وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم في وجوبه وجها ضعيفا شاذاً
وانه إذا تركه لزمه دم * ممن قاله وحكاه صاحب التقریب والدارمي والقاضي أبو الطيب في آخر
صفة الحج من تعليقه وأبو علي السنجي - بالسین المهملة - وامام الحرمين وصاحب البيان وآخرون *
(فرع) قد ذكرنا أنه يؤمر أن يأتي بطواف القدوم أول قدومه فلو أخره ففي فواته وجهان
حكاهما إمام الحرمين لأنه يشبه تحية المسجد *

(فرع) اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرمنا
من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات فاما المسكى فلا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا
قدوم له (واما) الحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنها
ويتضمن القدوم كما نمجزى الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد * قال اصحابنا حتي لو
طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بحجة
تطوع فانها تقع عن حجة الاسلام (واما) من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً ولم يدخل مكة إلا بعد

قال (وتحمل المحصر هل يتوقف على إراقة دم الاحصار (ح) فيه قولان فان كان معسراً
(وقلنا) ان الصوم بدل ففي توقفه القولان المرتبان وأولى بان لا يتوقف لان الصوم طويل ولا
يشترط (ح) بعث الدم الي الحرم (واذا قلنا) لا يتوقف فيتحلل بالخلق أو بنية التحلل ولا قضاء (-)
على المحصر *

وقال صوابه ما فيه . (فائدة) كان ابن عمر ينكر الاشتراط فتمسك به من لم يقل بالاشتراط ولا
حجة فيه الا حديث الثابتة وادعي بعضهم أن الاشتراط منسوخ . روى ذلك عن ابن عباس
أيضاً لكن فيه الحسن بن عماره وهو متروك *

الوقوف فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف طواف الافاضة فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف الافاضة ان كان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر كما قلنا في المعتمر إذا نوى طواف القدوم والله أعلم * قال أصحابنا ويسن طواف القدوم لكل قادم الى مكة سواء كان حاجاً أو تاجراً أو زائراً أو غيرهم ممن دخل محرماً بعمرة أو بحج بعد الوقوف كما سبق * (فرع) في صفة الطواف الكاملة * وإذا دخل المسجد فليقصد الحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الاسود ويقال له وللك ركن اليماني الركن اليمانيان وارتفاع الحجر الاسود من الارض ثلاث أذرع إلا سبع أصابع ويستحب أن يستقبل الحجر الاسود بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤذى أحداً بالمزاحمة فيستلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً ثم يتبدى الطواف ويقطع التلبية في الطواف كما سبق بيانه في مسائل التلبية ويضطبع مع دخوله في الطواف فان اضطبع قبله بقليل فلا بأس والاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الايمن عند ابطه وي طرح طرفيه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفاً * وصفة الطواف أن يحاذي جميعه جميع الحجر الاسود فيمر بجميع بدنه على جميع الحجر وذلك بأن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبلاً الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ويمينه إلى خارج ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز لكنه فاتته الفضيلة ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفاً حول البيت كله فيمر على الملتزم وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الاسود والباب سمي بذلك لان الناس يلزمون عند الدعاء ثم يمر الى الركن الثاني بعد الاسود ثم يمر وراء الحجر - بكسر الحاء وإسكان الجيم - وهو في صوب الشام والمغرب فيمشي حوله حتى ينتهي الى الركن الثالث ويقال لهذا الركن مع الذي قبله الركنان الشاميان وربما قيل المغرنيان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه إلى الحجر الاسود فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه فيكمل له حينئذ طوفة واحدة ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوفات فكل مرة من الحجر للاسود طوفة والسبع طواف كامل * هذه صفة

مقصود الفصل ثلاث مسائل (إحداها) في أن تحلل المحصر بم يحصل وهذه المسألة تجوز الى معرفة أصليين (الاول) أنه يجب على المحصر اذا تحلل دم شاة وبه قال أبو حنيفة واحمد رحمهما الله وقال مالك يتحلل ولا دم عليه * لنا قوله تعالى (فما استيسر من الهدى) * وهذا اذا لم يجر من الحرم شرط سابق (فاما) اذا كان قد شرط عند احرامه أنه يتحلل اذا أحصر فني تأثير هذا الشرط

الطواف التي إذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفاته المسكلة أفعال وأقوال نذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف (واعلم) أن الطواف يشتمل على شروط وواجبات لا يصح بدونها وعلى سنن يصح بدونها (فاما) الشروط الواجبات فثمانية مختلف في بعضها (أحدها) الطهارة عن الحدث وعن النجس في الثوب والبدن والممكن الذي يطؤه في مشيها (الثاني) كون الطواف داخل المسجد (الثالث) اكمل سبع طوافات (الرابع) الترتيب وهو أن يبدأ من الحجر الاسود وأن يمر على يساره (الخامس) أن يكون جميع بدنه خارجا عن جميع البيت فهذه الخمسة واجبة بلا خلاف (السادس والسابع والثامن) نية الطواف وصلاته وموالاته وفي الثلاثة خلاف (الاصح) أنها سنة (والثاني) واجبة (وأما) السنن فثمانية أيضا (أحدها) أن يكون ماشيا (الثاني) الاضطباع (الثالث) الرمل (الرابع) استلام الحجر الاسود وتقبيله ووضع الجبهة عليه (الخامس) المستحبة في الطواف وسنذكرها إن شاء الله تعالى (السادس) الموالات بين الطوافات (السابع) صلاة الطواف (الثامن) أن يكون في طوافه خاشعا خاضعا متذلا حاضرا القلب ملازم الادب بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته فهذه خلاصة القول في الطواف وبيان صفته وواجباته ومندوباته وسنوضحها إن شاء الله تعالى على ترتيب المصنف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن شرط الطواف الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أباح فيه الكلام» ومن شرطه ستر العورة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «بعث أبا بكر رضي الله عنه الى مكة فنادى ألا لا يطوفن بالبيت مشرك ولا عريان» وهل يفتقر الى النية فيه وجهان (أحدهما) يفتقر الى النية لأنها عبادة تفتقر الى البيت فافتقرت الى النية كركعتي المقام (والثاني) لا يفتقر لان نية الحج تأتي على ذلك كما تأتي على الوقوف *

﴿الشرح﴾ (أما) الحديث الاول فروي من رواية ابن عباس مرفوعا باسناد ضعيف (والصحيح) أنه موقوف على ابن عباس كذا ذكره البيهقي وغيره من الحفاظ ويعني عنه ما سنذكره من الاحاديث الصحيحة في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى (وأما) حديث بعث أبي بكر رضي الله عنه فهو في صحيح البخاري ومسلم لكن غير المصنف لفظه وإنما لفظ روايتهما عن أبي هريرة « أن أبا بكر

في إسقاط الدم طريقان منهم من خرج على وجهين كما اذا شرط التحلل عند المرض وتحلل بالشرط وقد ذكرناه (والاصح) القطع بأنه لا يؤثر لان التحلل بالاحصار جائز وان لم يشترط فالشرط لاغ بخلاف التحلل بالمرض (والاصل الثاني) ان القول قد اختلف في ان دم الاحصار هل له بدل أم لا وبقتدير أن يكون له بدل فكيف سبيله وهو على الترتيب أو التخيير وهذا ستعرفه حق المعرفة في الباب الثاني إن شاء الله تعالى * إذا تقرر ذلك فنقول إن قلنا إن دم الاحصار لا بدل له وكان واجدا للدم

الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر أن لا يهجم بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان « هذا لفظ رواية البخاري ومسلم وينكر على المصنف قوله في هذا الحديث روى فاني به بصيغة تمريض مع أنه في الصحيحين وقال في الحديث الاول لقوله صلى الله عليه وسلم فاني به بصيغة الجزم مع أنه حديث ضعيف (والصواب) لعكس فيهما (وقوله) عبادة تفنقر الى البيت احتراز من الوقوف والسعي والرمي والحلق (وأما) قوله فافتقرت الى النية كركعتي المقام فيوهم أن ركعتي الطواف تحتصان بالمقام وتفتقران الى فعلهما عند البيت ولا خلاف أنهما تصحان في غير مكة بين أقطار الارض كما سنوضحه قريباً في موضعه ان شاء الله تعالى ولكن مراد المصنف بافتقارهما الى البيت أنه لا تصح صلاتهما الا الى البيت حيث كان المصلي (أما) الاحكام ففي الفصل ثلاث مسائل (أحداها) يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان الذي يطوفه في طوافه فان كان محدثاً أو مباشراً لنجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه قال الرافعي والمراد للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل وهو تشبيهه لا بأس به هذا كلامه (قلت) والذي أطلقه الاحباب أنه لولا في النجاسة يبدنه أو ثوبه أو مشى عليها عمداً أو سهواً لم يصح طوافه * وما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين العفو عنها وينبغي أن يقال يعني عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما عني عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو روثه وكما عني عن أتراس استجاء بالاحجار وكما عني عن القليل من طين الشوارع الذي تبقنا نجاسته وكما عني عن النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء والثوب على الاصح ونظائر ما ذكرته كثيرة مشهورة وقد سبق بيانها واضحة في مواضعها وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزي عن مسألة من نحو هذا فقال بالعفو ثم قال الامر إذا ضاق اتسع كأنه يستمد من قول الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ولان محل الطواف في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الامة وخلفها لم يزل على هذا الحال ولم يتمتع أحد من المطاف لذلك ولا ألزم النبي ﷺ ولا أحد بعده ممن يقتدى به بتطهير الطواف عن ذلك

فيذبح وينوي التحلل عنده وأما اعتبرت نية التحلل لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وان لم يجد الهدى إما لاعساره أو غير ذلك فهل يتوقف التحلل على وجدانه فيه قولان (أحدهما) نعم وبه قال ابو حنيفة لان الهدى اقيم مقام الاعمال ولو قدر على الاعمال لم يتحلل الا بها فاذا عجز لا يتحلل الا ببدلها (واصحها) لا بل له التحلل في الحال لان التحلل انما ايسح تخفيفاً ووفقاً حتى لا يتضرر بالمقام على الاحرام ولو أمرناه بالصبر الى ان يجد الهدى لتضرر

ولا ألزموا إعادة الطواف بسبب ذلك والله أعلم * ومما تعم به البلوى في الطواف ملامسة النساء للزحمة فينبغي للرجل أن لا يزاحمهن وينبغي لهن أن لا يزاحمن بل يطفن من وراء الرجال فان حصل لمس فقد سبق تفصيله في بابه والله أعلم * (المسألة الثانية) ستر العورة شرط لصحة الطواف وقد سبق بيان عورة الرجل والمرأة في بابه ففى انكشف جزء من عورة أحدهما بتفريطه بطل ما يأتي بعد ذلك من الطواف (وأما) ما سبق منه فحسكه في البناء حكم من أحدث في أثناء طوافه وسنوضحه في آخر أحكام الطواف حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى والمذهب انه يبني وان انكشف بلا تفريط وستر في الحال لم يبطل طوافه كما لا تبطل صلاته (المسألة الثالثة) في نية الطواف قال أصحابنا ان كان الطواف في غير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية بلا خلاف كسائر العبادات من الصلاة والصوم ونحوهما وإن كان في حج أو عمرة فينبغي أن ينوي الطواف فان طاف بلا نية فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) صحته وبه قطع جماعة منهم امام الحرمين (والثاني) بطلانه فان قلنا بالصحة فهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أصحهما) يشترط قال امام الحرمين وربما كان شيعي يقطع به وبهذا قطع الدارمي فان صرفه لم يصح طوافه ولا يعد طائفا (والثاني) لا يشترط ولو صرفه صح طوافه كما لو كان عليه حجة الاسلام فنوى غيرها فانه يقطع عنها فحصل في المسألة ثلاثة أوجه (أحدها) لا يصح طوافه إلا بنية (والثاني) يصح بلا نية ولا يضر صرفه إلى غيره (وأصحهما) يصح بلا نية بشرط أن لا يصرفه إلى غيره * ولو نام في الطواف او بعضه على هيئة لا تنقض الوضوء قال امام الحرمين هذا يقرب من صرف النية إلى طاب الغريم قال ونحوه أن يقطع بصحة الطواف لانه لم يصرف الطواف إلى غير النسك فلا يضر كونه غير ذاكر * هذا كلام امام الحرمين ذكره في مسائل الوقوف بعرفات (والأصح) صحة طوافه في هذه الصورة والله أعلم * ولو كان المحرم بالحج معتقدا أنه محرم بعمرة أجزأه عن الحج كما لو طاف عن غيره وعليه طواف عن نفسه ذكره الروياني وغيره *

(فرع) قال القاضى أبو الطيب في تعليقه في اعمال يوم النحر في مسائل طواف الافاضة أفعال

على التقديرين فلا بد من نية التحلل وهل يجب الحلق بنائه الأئمة على الاصل الذى سبق وهوان الحلق نسك أم لا (ان قلنا) نسك فنعم (وان قلنا) استباحة محظور فلا يخرج من هذا ما اذا اعتبرنا الذبيح والخلق مع النية والتحلل يحصل بثلاثها وان أخرجنا الذبيح عن الاعتبار فالتحلل يحصل بالخلق مع النية أو بمجرد النية فيه وجهان وهذا ما اراده المصنف بقوله (واذا قلنا) لا يتوقف فيتحلل بالخلق أو بنية فالتحلل اى فيه وجهان (وان قلنا) ان دم الاحصار له بدل فان كان يطعم فتوقف التحلل عليه

الحج كالوقوف بعرفات وبزدلفة والطواف والسعي والرمي هل يفتقر كل فعل منها الى نية فيه ثلاثة أوجه (أحدها) لا يفتقر شيء منها الى نية لان نية الحج تشملها كلها كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج الى النية في ركوع ولا غيره ولأنه لو وقف بعرفة ناسيا اجزأه بالاجماع (والوجه الثاني) وهو قول أبي اسحق المروزي لا يفتقر شيء منها الى النية الا الطواف لانه صلاة والصلاة تفتقر الى نية (والثالث) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ما كان منها مختصا بفعل كالطواف والسعي والرمي افتقر ومالا يختص واما هو لبث مجرد كالوقوف بعرفات وبزدلفة والمبيت لا يفتقر * هذا كلام القاضي (والصحيح) من هذه الالوجه هو الاول ولم يذكر الجمهور غيره الا الوجه الضعيف في ايجاب نية الطواف والصحيح ايضا عنده ذكر الخلاف فيها انها لا تجب كما سبق والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا انه لا يصح الطواف الا بطهارة سواء فيه جميع انواع الطواف هكذا جزم به الشافعي والاصحاب في جميع الطرق ولا خلاف فيه الا وجهها ضعيفا باطلا حكاه امام الحرمين وغيره عن أبي يعقوب الايبوردي من اصحابنا انه يصح طواف الوداع بلا طهارة ونجبر الطهارة بالدم قال الامام هذا غلط لان الدم اما وجب جبراً للطواف لا للطهارة *

(فرع) في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وبه قال مالك وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء وانفرد أبو حنيفة فقال الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف فلو طاف وعابه نجاسة او محدثا او جنباً صح طوافه واختلف اصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على انها ليست بشرط فمن أوجبها منهم قال ان طاف محدثا لزمه شاة وان طاف جنباً لزمه بدنة قالوا ويعيده مادام بمكة وعن أحد روايتان (احداها) كذهبنا (والثانية) ان اقام بمكة أعاده وان رجع الي بلده جبره بدم * وقال داود الطهارة للطواف واجبة فان طاف محدثا اجزأه الا الحائض وقال المنصوري من اصحاب داود الطهارة شرط كذهبنا * واحتج أبو حنيفة وموافقه بعموم قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياسا على الوقوف وسائر اركان الحج * واحتج اصحابنا بحديث عائشة « ان النبي ﷺ اول شيء بدأ به حين قدم مكة

كتوقفه على الذبح وان كان يصوم فكذلك مع ترتب الخلاف ومنع التوقف ههنا اولي لان الصوم يفتقر الى زمان طويل فتكون المشقة في الصبر على الاحرام اعظم (المسألة الثانية) لا يشترط بعث دم الاحصار الى الحرم بل يذبحه حيث احصر ويتحلل وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله يجب ان يبعث به الى مكة ويوكل انسانا ليذبحه يوم النحر ان كان حاجا وأى يوم شاء ان كان معتمرا

ان تَوْضاً ثم طاف بالبيت » رواه البخارى ومسلم وثبت في صحيح مسلم من رواية جابر أن النبي ﷺ قال في آخر حجته « لتأخذوا عني مناسككم » قال أصحابنا في الحديث دليلان (أحدهما) ان طوافه ﷺ بيان للطواف الجمل في القرآن (والثاني) قوله ﷺ « لتأخذوا عني مناسككم » يقتضي وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه * وعن عائشة أيضا ان النبي ﷺ قال لها حين حاضت وهي محرمة « اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتي تغتسلي » رواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ وفيه تصريح باشتراط الطهارة لانه ﷺ نهاها عن الطواف حتي تغتسل والنهي يقتضي الفساد في العبادات (فان قيل) إنما نهاها لان الحائض لا تدخل المسجد (قلنا) هذا فاسد لانه ﷺ قال « حتي تغتسلي » ولم يقل حتي ينقطع دمك * وبحديث ابن عباس السابق « الطواف بالبيت صلاة » وقد سبق أن الصحيح أنه موقوف علي ابن عباس ونحصل منه الدلالة ايضا لانه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجة كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح وقول الصحابي حجة ايضا عند أبي حنيفة (واجاب) أصحابنا عن عموم الآية التي احتج بها ابو حنيفة بمجوابين (احدهما) انها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرناه (والثاني) أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة ولا يجوز حل الآية على طواف مكروه لان الله تعالى لا يأمر بالمكروه (والجواب) عن قياسهم على الوقوف وغيره أن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطاً بخلاف الطواف فانهم سلموا وجوبها فيه علي الراجح عندهم والله اعلم *
﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في النية في طواف الحج أو العمرة * قد ذكرنا ان الاصح عندنا أنها لا تشترط وبه قال الثوري وابو حنيفة * وقال احمد واسحق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وابن المنذر لا يصح إلا بالنية ودليل المذهبين في الكتاب *

ثم يتحلل * لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم احصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل (١) ولانه موضع التحلل فكان موضع الذبح الهدى كالحرم وكما يذبح دم الاحصار حيث احصر فكذلك ما لزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار وما حمله معه من هدى ويفرق لحومها علي مساكين ذلك الموضع وهذا كله اذا كان مصدودا عن الحرم فاما اذا كان مصدودا عن البيت دون اطراف الحرم فهل

(١) « حديث » انه احصر عام الحديبية فذبح بها وهي من الحل . متفق عليه كما سبق ولمسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة الحديث وقوله وهي من الحل من كلام الرافي وقد قال الشافعي الحديبية موضع منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم وانما نحر الهدى عندنا في الحل ففيه المسجد الذي بايع فيه تحت الشجرة ووقع عند البخارى في حديث المسور الطويل والحديبية خارج الحرم *

(فرع) ستر العورة شرط لصحة الطواف عندنا وعند مالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة ليس بشرط * دليلنا الحديث الذي ذكره المصنف « لا يطوف بالبيت عريان » وهو في الصحيحين كما سبق * وعن ابن عباس قال « كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول اليوم يبدو كله او بعضه فما بدا منه فلا أحله » فنزلت (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » رواه مسلم *
(فرع) في مذاهبهم في حكم طواف القدوم قد ذكرنا أنه سنة عندنا لو تركه لم يأنم ولم يلزمه دم وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وقال أبو ثور عليه دم * وعن مالك رواية كذهبنا ورواية أنه إن كان مضايقا للموقوف فلا دم في تركه وإلا فعليه دم * قال المصنف رحمه الله *

والسنة ان يضطبع فيجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وي طرح طرفه على منكبه الايسر ويكشف الايمن لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ واصحابه اعتمرُوا فامرهم النبي ﷺ فاضطبعوا فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم *

(الشرح) حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح ولفظه عن ابن عباس « ان رسول الله ﷺ واصحابه اعتمرُوا من الجعزاة فرملوا بالبيت فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » ورواه البيهقي باسناد صحيح قال عن ابن عباس قال « اضطبع النبي ﷺ هو واصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعا » وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه « ان رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطبعا يبرد » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وفي رواية البيهقي « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت مضطبعا » إسناده صحيح * وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت عمر يقول « فيم الرمضان الدان والكشف عن المناكب وقد وطد الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا تترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ » رواه البيهقي باسناد صحيح قال أهل اللغة الاضطباع مشتق من الضبع - بفتح الضاد وإسكان الباء - وهو العضد وقيل النصف الأعلى من العضد وقيل منتصف العضد وقيل هو الأبط قال الازهرى ويقال للاضطباع أيضا التوشع والتأبط (وقوله) وسط ردائه هو - بفتح السين - ويجوز إسكانها وسبق بيان هذا في باب موقف الامام * وافقت نصوص الشافعي والاصحاب على استحباب الاضطباع في الطواف واتفقوا على انه لا يسن في غير

له ان يذبح في الحل ذكروا فيه وجهين (والاصح) ان له ذلك (الثالثة) في انه هل يجب القضاء على المحصر وهذه المسألة بشرحها مع المسائل الثلاثة بها مجموعة في آخر الباب إن شاء الله تعالى *
قال (الثاني) لو حبس السلطان شخصا أو شرذمة من الحجيج فهو كالحصار العام (وقيل) فيه قولان (وقيل) يجوز التحلل والقولان في وجوب القضاء *

طواف الحج والعمرة وأنه يسن في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج^١ وهو طواف القدوم أو الافاضة ولا يسن إلا في أحدهما وحاصله أنه يسن في طواف يسن فيه الرمل ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل وهذا لا خلاف فيه وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى بيان الطواف الذي يسن فيه الرمل ومختصره أن الأصح من القولين أنه إنما يسن الرمل والاضطباع في طواف يعقبه سعي وهو إما القدوم وإما الافاضة ولا يتصور أن في طواف الوداع (والثاني) أنهما يسنان في طواف القدوم مطلقاً سواء سعي بعده أم لا قال أصحابنا لكن يفترق الرمل والاضطباع في شيء واحد وهو أن الاضطباع مسنون في جميع الطوافات السبع وأما الرمل إنما يسن في الثلاث الأولى ويمشي في الأربع الأواخر * قال أصحابنا ويسن الاضطباع أيضاً في السعي هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه شاذ أنه لا يسن فيه ممن حكاه الرافعي * وهل يسن الاضطباع في ركعتي الطواف فيه وجهان (الأصح) لا يسن لأن صورة الاضطباع مكروهة في الصلاة فإن قلنا لا يسن في الصلاة طاف مضطبعاً فإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع وصلى ثم اضطبع فسعى وإن قلنا أنه يضطبع في الصلاة اضطبع في أول الطواف ثم أدامه في الطواف ثم في الصلاة ثم في السعي ولا يزيله حتى يفرغ من السعي (واعلم) أن هذين الوجهين في استحباب الاضطباع في ركعتي الطواف ومشهوران في كتب الخراسانيين وقطع جمهور العراقيين بعدم الاستحباب واتفق الخراسانيون على أنه الأصح قال القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما سبب الخلاف أن الشافعي قال ويدم الاضطباع حتى يكمل سعيه فقال بعضهم سعيه - بقاء مشاة - بعد العين وقال بعضهم سبعة - بقاء موحدة - قبل العين إلى الطوافات السبع * ثم المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يضطبع في جميع مسافة السعي بين الصفا والمروة ومن أول السعي إلى آخره وحكي الدارمي وجهان عن ابن القطان أنه إنما يضطبع في موضع سعيه دون موضع مشيه وهذا شاذ مردود والله أعلم *

(فرع) الاضطباع مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة بلا خلاف لما ذكره المصنف ولا يشرع أيضاً للخنثى وفي الصبي طريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور يسن له في فعله بنفسه وإلا في فعله به وله كسائر أعمال الحج (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يشرع له قاله أبو علي ابن أبي هريرة ومن حكى هذا الطريق القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي والرافعي وغيرهم

قد تكلمنا في الحصر العام الذي يشمل الرفقة (وأما) الحصر الخاص الذي يتفق لواحد أو شرذمة من الرفقة فينظر فيه إن لم يكن المحرم معذوراً فيه كما إذا حبس بسبب دين وهو متمكن من أدائه فليس له التحلل بل عاياه أن يؤديه ويمضي في حججه فإن فاتته الحج في الحبس فعليه أن يسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة وإن كان معذوراً فيه كما إذا حبسه السلطان ظلماً أو بدين وهو لا يتمكن

قال القاضي أبو الطيب والدارمي قال أبو علي بن أبي هريرة لا يضطبع الصبي لانه ليس من أهل الجلد *

(فرع) قال الماوردي وغيره من الاصحاب ولو ترك الاضطباع في بعض الطواف أتى به فيما بي ولو تركه في الطواف أتى به في السعي *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاضطباع وقال مالك لا يشرع الاضطباع لزوال سببه قال أصحابنا هذا منتقض بالرمل بما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(ويطوف سبعا لما روى جابر قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى » فان ترك بعض السبعة لم يجزه لأن النبي ﷺ « طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم ») *

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم بمعناه قال « خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واخذوا من مقام إبراهيم مصلي) وثبت عن ابن عمر قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلي خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا » رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث « خذوا عني مناسككم » فرواه جابر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي علي راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عني مناسككم فاني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه » رواه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ في أبواب رمي الجمار ورواه البيهقي في سننه في باب الاسراع في وادي محسر بأسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم من رواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خذوا عني مناسككم لعلني لا أراكم بعد عامي هذا » والله أعلم (أما) حكم المسألة فشرط الطواف ان يكون سبع طوافات كل مرة من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه سواء كان باقيا في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه ولا ينجز شيء منه بالدم ولا بغيره بلا خلاف عندنا ولو شك في عدد الطواف أو السعي لزمه الاخذ بالاقل ولو غلب على ظنه ألا أكثر لزمه الاخذ بالاقل

من ادائه وهذا هو المقصود في الكتاب ففيه طريقان (أحدهما) وهو ما أورده المروزة أن في جواز التحلل به قولين (أحدهما) لا يجوز كما في المرض وخطأ الطريق (وأصحهما) أنه يجوز لان الاحصار سبب يبيح التحلل للكل فيبيح للبعض كتمام الاعمال (وأظهرهما) وهو ما أورده العراقيون القطع بالجواز كما في الحصر العام لان مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أو لا يتحمل وهو لا ردوا الخلاف الي أنه هل يجب القضاء اذا تحلل بالحصر الخاص وسيأتي ذلك (واعلم) ان لفظ الكتاب آخر

المتيقن كما سبق في الصلاة * ولو أخبره عدل أو عدلان بأنه إنما طاف أو سعي ستا وكان يعتقد أنه أكمل السبع لم يلزمه العمل بقولها لكن يستحب * هذا كله إذا كان الشك وهو في الطواف أما إذا شك بعد فراغه فلا شيء عليه ويحتمل أن يجبيء فيه القول الضعيف في نظيره من الصلاة وهل يشترط موالاة الطوافات السبع فيه خلاف سنذكره مبسوطا إن شاء الله تعالى في أواخر أحكام الطواف حيث ذكره المصنف والأصح أنها لا تشترط *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه لو بقي شيء من الطوافات السبع لم يصح طوافه سواء قلت البقية أم كثرت وسواء كان بمكة أم في وطنه ولا يجبر بالدم هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحق وابن المنذر * وقال أبو حنيفة إن كان بمكة لزم الأتمام في طواف الأفاضة وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاث طوافات لزمه الرجوع للأتمام وإن كان قد طاف أربعا لم يلزمه العود بل أجزأه طوافه وعليه دم * دليلنا أن النبي ﷺ بين الطواف المأمور به سبعا فلا يجوز النقص منه كالصلاة *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في الشاك في الطواف * قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من شك في عدد طوافه بني على اتينين (قال) ولو اختلف الطائفتان في عدد الطواف قال عطاء ابن أبي رباح والفضيل بن عياض يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشك وقال مالك أرجو أن يكون فيه سبعة * قال الشافعي فذهبه أنه لا يجزئه إلا علم نفسه لا يقبل قول غيره * قال ابن المنذر وبه أقول والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجزئه حتى يطوف حول جميع البيت فان طاف على جدار الحجر لم يجزه لان الحجر من البيت والدليل عليه ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الحجر من البيت» وان طاف على شاذروان البيت لم يجزه لان ذلك كله من البيت *

﴿ الشرح ﴾ عن عائشة رضي الله عنها قالت «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرتم بهم النفقة (قلت) فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأوا ويمنعوا من شأوا ولولا أن قومك

يتعرض لهاتين الطريقتين (وقوله) أو لافهو كالأحصار العام يشعر بطريقة ثالثة تقطع بجواز التحلل وعدم القضاء كما في الأحصار العام ولم أر نقلها لغيره والله أعلم *

قال ﴿ الثالث الرق فلا سيد منع عبده ان أحرم بغير إذنه واذا منع تحلل كالمحصر ﴾ *

أحرام العبد ينقذ سواء كان باذن السيد أو دون اذنه ثم إن أحرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه صحيحا أو أفسده ولو باعه والحالة هذه من غيره لم يكن المشتري تحليله لكن له الخيار

حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف أن تنسركم قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن الصق بابها بالارض»
رواه البخارى ومسلم والجدر - بفتح الجيم واسكان الدال المهمله - هو الحجر * وفي رواية لمسلم
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت
فهدم فادخل فيه ما أخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به
أساس إبراهيم» وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «لولا أن قومك
حديثوا عهد بجاهلية أو قال بكفرا لنفقت كنز الكعبة في سبيل الله تعالى ولجعلت بابها بالارض
ولأدخلت فيها من الحجر» وفي رواية لمسلم أيضا «يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك
لنفقت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ورددت فيها ستة أذرع
من الحجر فان قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة» وفي رواية له «خمس أذرع» وفي رواية له
قالت عائشة قال رسول الله ﷺ «ان قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم
بالشرك أعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فلهي لاريك ما تركوا منه فاراها
قريبا من سبع أذرع» هذه روايات الحديث في الحجر وهو - بكسر الحاء واسكان الجيم -
وهو محوط مدور على نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام تركته قريش
حين بنت البيت فاخرجته عن بناء إبراهيم صلى الله عليه وسلم كما سبق في هذه الاحاديث وحوط
عليه جدار قصير وقد وصفه الامام أبو الوليد الأزرقي في تاريخ مكة فاحسن وأجاد فقال هو
ما بين الركن الشامي والغربي وأرضه مفروشة برخام وهو مستو بالشاذروان قال وعرض الحجر
من جدار الكعبة الذي تحت الميزاب الى جدار الحجر سبع عشرة ذراعا وثمان أصابع وللحجر
بابان ملتصقان بركني الكعبة الشاميين * قال الأزرقي بين هذين البابين عشرون ذراعا وعرضه
اثنان وعشرون ذراعا وذراع جداره من داخله في السماء ذراع وأربع عشرة أصبعا
وذرع جدار الغربي في السماء ذراع وعشرون أصبعا وذرع جدار الحجر من
خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وستة عشر أصبعا وطوله من وسطه في السماء ذراعا
وثلاثون أصبعا وعرض الجدار ذراعان إلا أصبعين وذرع تدوير الحجر من داخله ثمان وثلاثون

إن كان جاهلا باحرامه وإن احرم بغير إذنه فالأولي أن يأذن له في إتمام النسك ولو حمله جاز لان
تقريره على الحج يعطل منافعه عليه وقال أبو حنيفة رحمه الله له تحمله سواء أحرم باذنه أو بغير اذنه
واذا أذن له في الاحرام فله الرجوع قبل أن يحرم فان رجع ولم يعلم العبد به فاحرم فله تحمله في
أصح الوجهين وهما مبنيان على الخلاف في نفوذ تصرفات الوكيل بعد العزل وقبل العلم * ولو أذن له
في العمرة فاحرم بالحج فله تحمله ولو كان بالعكس لم يكن له تحمله لان العمرة دون الحج والحج

ذراعا وذرع تدويره من خارجه أربعون ذراعا وست أصابع وذرع طوفته واحدة حول الكعبة والحجر مائة ذراع وثلاث وعشرون ذراعا واثننا عشرة أصبعا هذا آخر كلام الازرقى * (وأما) الشاذروان فبشين معجبة وذال معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة وهو القدر الذي تركوه من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع * قال الازرقى طوله في السماء ست عشرة أصبعا وعشر ذراع (قال) والذراع أربعة وعشرون أصبعا * قال أصحابنا وهذا الشاذروان جزء من البيت تقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الاسود وقد أحدث في هذه الازمان عنده شاذروان هذا ييان حقيقى الحجر والشاذروان والله أعلم * (أما) الاحكام فقال أصحابنا يشترط كون الطائف خارجا عن الشاذروان فان طاف ماشيا عليه ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك لانه طاف في البيت لا بالبيت * ولو طاف خارج الشاذروان وكان يضع إحدى رجله أحيانا على الشاذروان ويثب بالآخرى لم يصح طوافه بالاتفاق * ولو طاف خارج الذروان وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحة طوافه وجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أصحها) لا يصح صححه الامام والاصحاب وقطع به الا كثرون ونقله إمام الحرمين عن أكثر الاصحاب وقال الرافعي (الصحيح) باتفاق فرق الاصحاب أنه لا يصح لانه طاف وبعضه في البيت (والثاني) يصح واستبعده الامام وغيره واستدلوا له بان الاعتبار بحملة البدن ولا نظر إلى عضو منه ولانه يسمى طائفا بالبيت * وينبغي ان يتفطن لدقيقه وهي ان من قبل الحجر الاسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه في موضعهما حتي يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زلت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلا ولو قدر شبرا أو اقل ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زلنا اليه ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءا من مطافه ويده في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك * قال أصحابنا ومتى فعل في مروره ما يقتضى بطلان طوفته قائما يبطل ما يأتي به بعد ذلك من تلك الطوفة لا ماضى فينبغي له أن يرجع إلى ذلك الموضع ويطوف خارجا عن البيت وتحسب طوفته حينئذ والله أعلم * قال أصحابنا وينبغي

فوقها قال في التهذيب وظنى انه لا يسلم عن النزاع والخلاف * ولو أذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد ما تحلل عن العمرة وليس له تحليله عن العمرة ولا عن الحج بعد الشروع * ولو أذن له في الحج أو في التمتع فقرن لم يجز تحليله ولو أذن له أن يحرم في ذى القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل ذى القعدة وبعد دخوله لا واذا أفسد العبد حجه بالجماع فعليه القضاء لانه مكاف بخلاف الصبي على أحد القولين وهل يجب قضاؤه في الرق عن الواجب فيه قولان كما ذكرنا في الصبي اذا قضى

له أن يطوف خارج الحجر وهكذا نص عليه الشافعي في كتبه * قال الشافعي في المختصر وإن طاف فسلك الحجر أو على جدار الحجر أو على شاذروان الكعبة لم يعتد به هذا نصه واتفق الاصحاب على أنه لو دخل أحد بابي الحجر وخرج من الآخر لم يحسب له ذلك ولا ما بعده حتى ينتهي إلى الباب الذي دخل منه في طوفته الأخرى * واختلاف أصحابنا في حكم الحجر على وجهين (أحدهما) أنه كله من البيت فيشترط الطواف خارجه كله (والثاني) أن بعضه من البيت وما زاد ليس من البيت وفي هذا البعض ثلاثة أوجه (أحدها) وهو الأشهر عند المفرعين على هذا الوجه ست أذرع وبهذا قطع إمام الحرمين وآخرون (والثاني) سبع أذرع وبه قطع أبو علي البندنجي والبقوي وغيرهما (والثالث) ست أذرع أو سبع وبه جزم المتولي وحكاه غيره * قال الرافعي مقتضى كلام كثيرين من الاصحاب أن الحجر كله من البيت * قال وهو ظاهر نصه في المختصر قال لكن الصحيح أنه ليس كذلك بل الذي من البيت قدر ست أذرع يتصل بالبيت (وقيل) ست أو سبع قال ونص المختصر محمول على هذا قال فلو لم يدخل من باب الحجر بل اقتحم جداره وخاف بينه وبين البيت القدر الذي هو من البيت وقطع مسافة الحجر على السمت صح طوافه * هذا كلام الرافعي وهذا الذي صححه الرافعي جزم به أبو علي البندنجي وإمام الحرمين والبقوي والمتولي وجماهير الخراسانيين وصاحب البيان ونقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وليس هو في تعليق أبي حامد هكذا بل الذي في تعليقه أنه لو طاف في شيء من الحجر لم يصح طوافه ولم يذكر في تعليقه غيره فحصل خلاف في أنه يشترط الطواف خارج الحجر أم يجوز داخله فوق الأذرع المذكورة والصحيح الذي قطع به المصنف وأكثر الاصحاب وهو نص الشافعي في المختصر اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره وهو صريح في النص الذي قدمته عن المختصر ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف خارج الحجر وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم وهذا يقتضي وجوب الطواف خارج الحجر سواء كان كله من البيت أم بعضه لانه وإن كان بعضه من البيت فالعتمد في باب الحج الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فوجب الطواف بجميعه وفي صحيحه في كتاب أيام الجاهلية عن ابن عباس أنه قال «يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم وأسمعونني ما تقولون ولا تذهبوا فتقوا قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر» (أما) حديث

في الصبي فإن احتسبناه لم يجب على السيد أن يأذن له في القضاء أن كان أحرماه الأول بغير اذنه وكذلك أن كان باذنه في أصح الوجهين * وكل دم يلزمه بسبب ارتكاب المحظورات كالطيب واللباس وقتل الصيد والفوات فلا يجب على السيد سواء أحرم باذنه أو بغير اذنه (وأما) العبد فلا ملك له حتى يذبح لكن لو ملكه السيد فعلي القديم بملك ويلزمه إخراجه وعلي الجديد

عائشة فقال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح الروايات قد اضطربت فيه فروى الحجر من البيت وروى ست أذرع وروى ست أو نحوها وروى خمس أذرع وروى قريبا من سبع أذرع قال وإذا اضطربت تعين الاخذ بأكثرها ليسقط الفرض يقيين والله أعلم * وعن قطع بما ذكرته من اشتراط الطواف خارج الحجر الشيخ أبو حامد والناوردي والدارمي والقاضي أبو الطيب والمحامي وصاحب الشامل والمصنف وآخرون والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو طاف على شاذروان السكبة أو سلك في الحجر أو على جدار الحجر لم يصح طوافه وبه قال مالك وأحمد وداود كذا حكاه العبدري عنهم قال ابن المنذر كان ابن عباس يقول «الحجر من البيت» قال واختلّفوا فيمن سلك الحجر في طوافه فقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وأبو نؤير لا يصح ما أتى به في الحجر فيعيد ذلك وقال الحسن البصري يعيد طوافه كله وإن كان قد تحلل لزمه دم وقال أبو حنيفة إن كان بمكة لزمه قضاء التروك فقط وإن رجع إلى بلده لزمه دم * قال ابن المنذر بقول عطاء أقول * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والافضل أن يطوف راجلا لأنه إذا طاف راكبا زاحم الناس وأذا هم وإن كان به مرض يشق معه الطواف راجلا لم يكره الطواف راكبا لما روت أم سلمة أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «طوفي وراء الناس وأنت راكبة» وإن كان راكبا من غير عذر جاز لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس ويسألوه * ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أم سلمة رواه البخاري ومسلم وحديث جابر رواه مسلم وثبت طواف النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أيضا من رواية ابن عباس وثبت أيضا من رواية غير هؤلاء. ولفظ حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» * رواه البخاري ومسلم * وفي حديث «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف فيسألوه فإن الناس غشوه» رواه مسلم * وعن عائشة قالت «طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول السكبة على بعير يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس» رواه مسلم (أما) الاحكام فقال أصحابنا

لا يملك وإذا لم يملك ففرضه الصوم والسيد منعه منه في حال الرق إن كان احرامه بغير اذنه وكذلك إن كان باذنه على أصح الوجهين لأنه لم يأذن في موجهه * ولو قرن أو تمتع بغير إذن السيد فدم القرآن أو التمتع حكمه حكم دماء المحظورات (أما) إذا قرن أو تمتع بالاذن فهل يجب الدم على السيد (الجديد) أنه لا يجب وفي القديم قولان بخلاف ما لو أذن لعبده في النكاح فنسكح يكون السيد ضامنا للمهر في القديم قولاً واحداً لأنه لا يبدل للمهر وللدم بدل وهو الصوم

الافضل أن يطوف ماشيا ولا يركب الا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الناس الى ظهوره ليستفي
ويقتدى بفعله فان طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة لكنه خالف الاولى كذا قال جمهور أصحابنا
وكذا نقله الرافعي عن الاصحاب * وقال إمام الحرمين في القلب من إدخال البيعة التي لا يؤمن توليها
المسجد شيء * فان أمكن الاستيثاق فذلك والا فادخلها المسجد مكروه * هذا كلام الرافعي وجزم
جماعة من أصحابنا بركاهة الطواف راكبا من غير عذر منهم البندنجي والماوردي في الحاوي
والقاضي أبو الطيب والعبدري والمشهور الاول * قال البندنجي وغيره والمرأة والرجل في
الركوب سواء فيما ذكرناه * قال الماوردي وحكم طواف المحمّل على أكتاف الرجال كالراكب
فيما ذكرناه قال واذا كان معذورا فطوافه محمولا أولى منه راكبا صيانة المسجد من الدابة (قال)
وركوب الابل أيسر حالا من ركوب البغال والخير *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا مذهبنا في طواف الراكب ونقل الماوردي إجماع العلماء على أن
طواف الماشي أولى من طواف الراكب فلو طاف راكبا لعذر أو غيره صح طوافه ولا دم عليه
عندنا في الحالين وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد وبه قال داود وابن المنذر * وقال مالك
وأبو حنيفة إن طاف راكبا لعذر أجزأه ولا شيء عليه وإن طاف راكبا غير عذر فعليه دم قال أبو حنيفة وإن
كان بمكة أعاد الطواف واحتجا بأنها عبادة تتعلق بالبيت فلا يجزئ فعلها على الراحة كالصلاة *
واحتج أصحابنا بالأحاديث السابقة قالوا « إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لشكوى عرضت له »
كذا رواه أبو داود في سننه بإسناده عن ابن عباس (والجواب) أن الأحاديث الصحيحة الثابتة
من رواية جابر وعائشة مصرحة بأن طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لم يكن لمرض بل كان ليراه
الناس ويسألوه ولا يزارحوا عليه كما سبق ذكره (وأما) حديث ابن عباس هذا فضعيف لأنه من
رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف قال البيهقي وهذه الرواية تفرد به يزيد هذا (وأما) قياسهم
على الصلاة ففاسد لأن الصلاة لا تصح راكبا إذا كانت فريضة وقد سلموا صحة الطواف ولكن ادعوا
وجوب الدم ولا دليل لهم في ذلك والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكن يكره ومن صرح بصحته
القاضي أبو الطيب في تعليقه في أثناء دلائل مسألة طواف الراكب فقال طوافه زحفا كطوافه ماشيا
منتصبا لا فرق بينهما * قال المصنف رحمه الله *

والعبد من أهله وعلى هذا لو أحرم باذن السيد فاحصر فتحل (فان قلنا) لا بدل لدم الاحصار صار
السيد ضامنا له في القديم قولاً واحداً (وان قلنا) له بدل ففي صيرورته ضامنا له قولان في القديم
واذا لم نوجب الدم على السيد فالواجب على العبد الصوم وليس للسيد المنع منه في أصبح الوجهين
لاذنه في سببه * ولولم يكن السيد هديا وقلنا إنه يملك اراقه والا لم تجز اراقته ولو اراقه السيد عنه

﴿ وإن حمل محرماً وطاف به ونوى لم يجز عنها جميعاً لانه طواف واحد فلا يسقط به طوافان ولم يكن الطواف فيه قولان (أحدهما) للمحمول لأن الحامل كالراحلة (والثاني) انه للحامل لأن المحمول لم يوجد منه فعل وإنما الفعل للحامل فكان الطواف له ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان مشهوران في كتب العراقيين وذكرهما بعض الخراسانيين قال القاضي أبو الطيب في كتابه التعليق نص الشافعي في الاملاء ان الطواف للحامل ونص في مختصر الحج انه للمحمول (والاصح) انه للحامل من صححه القاضي أبو الطيب في كتابيه وصاحب الشامل والجرجاني في التجريد وصاحب العدة والعبدري وآخرون وفي المسألة قول ثالث أنه يقع الطواف عنهما هكذا حكاه صاحب العدة وغيره قولاً وحكاه المتولي (١) وغيرهما وجهاً قال صاحب العدة رأيت للشافعي قولاً انه يقع الطواف عنهما قال رأيت في مختصر لبعض اصحاب المزني سماه كتاب المسافر وهذا القول مذهب أبي حنيفة واحتجوا له بانه وجد الطواف منهما مع نيتها فوقع عن كل منهما كما لو وقفا بعرفات كذلك * (واجاب) الاصحاب عن هذا بان الوقوف لا يشترط فيه فعل إنما يشترط السكون فيها فاجزأهما بخلاف الطواف فحصل في المسألة ثلاثة اقوال (اصحها) وقوع الطواف عن الحامل فقط (والثاني) عن المحمول فقط (والثالث) عنهما هذا كله إذا نوى الحامل والمحمول الطواف فاما إذا نوى المحمول دون الحامل ولم يكن الحامل محرماً فيقع عن المحمول بلا خلاف وسلك امام الحرمين والبعثي وغيرهما من الخراسانيين طريقة اخرى اختصرها الرافعي وجمع

(١) بياض
بالاصل غرر

بأذنه فهو على هذين القولين ولو أراق عنه بعد موته جاز قولاً واحداً لانه قد حصل الياس عن تكفيره والتملك بعد الموت ليس بشرط ولهذا لو تصدق عن ميت جاز وقد «أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعداً رضي الله عنه ان يتصدق عن امه بعد موتها» (١) ولو عتق العبد قبل الصوم ووجد

(١) «حديث» انه أمر سعداً ان يتصدق عن أمه بعد موتها: الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عباد انه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قال فأي الصدقة أفضل قال سقي الماء وهو عند النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم بلفظ قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل الحديث وهو مرسل لأن سعيداً ولد سنة مات سعد وأما تصحيح ابن حبان له فمتعقب على شرطه في الاتصال وكذا الحاكم وله طريق أخرى عند أبي داود والنسائي من طريق الحسن بن سعيد نحو الاول وهو منقطع أيضاً وله طريق أخرى عند الطبراني من حديث حميد بن أبي الصعبة عن سعد بن عباد وهو منقطع أيضاً وضعيف وقد أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ولفظه ان سعد بن عباد أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت عنها قال نعم قال اني أشهدك ان حائطي المحراف صدقة عنها *

متفرقا فقال لو حمل رجل محرما من صبي او مريض او غيرها وطاف به فان كان الحامل حلالا او محرما قد طاف عن نفسه حسب الطواف للمحمول بشرطه وإن كان محرما ولم يطف عن نفسه نظر ان قصد الطواف عن المحمول فثلاثة اوجه (احدها) يقع للمحمول فقط تحريجا على قولنا يشترط ان لا يصرف إلي غرض آخر وهو الاصح (والثاني) يقع عن الحامل فقط تحريجا على قولنا لا يشترط ذلك فان الطواف حينئذ يكون محسوبا له فلا ينصرف عنه بخلاف ما إذا حمل محرمين وطاف بهما وهو حلال او محرم قد طاف عن نفسه فانه يجزئها جميعا لان الطواف غير محسوب للحامل فيكون المحمولان كراكي دابة (والثالث) يقع عنهما جميعا * وان قصد الطواف عن نفسه وقع عنه ولا يحسب عن المحمول قاله امام الحرمين ونقل اتفاق الاصحاب عليه قال وكذا لو قصد الطواف لنفسه والمحمول * وحكي البغوي وجهين في حصوله للحمل مع الحامل * ولو لم يقصد شيئا من الاقسام فهو كما لو قصد نفسه او كليهما قال اصحابنا وسواء في الصبي المحمول حمله وليه الذي أحرم عنه او غيره *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويتبدى الطواف من الحجر الاسود والمستحب أن يستقبل الحجر الاسود لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « استقبله ووضع شفتيه عليه » فان لم يستقبله جازلانه جزء من البيت فلا يجب استقباله كسائر اجزاء البيت ويحاذيه بيدنه لا يجزئه غيره وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن فيه قولان (قال في القديم تجزئه محاذاته ببعضه لانه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن (وقال في الجديد يجب أن يحاذيه بجميع البدن لان ما وجب فيه محاذاة البيت وجبت محاذاته بجميع البدن كالاستقبال في الصلاة * ويستحب أن يستلم الحجر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف » ويستحب أن يستفتح الاستلام بالتكبير لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يطوف على راحلته كلما أتى على الركن أشار بشيء في يده وكبر وقبله » ويستحب أن يقبله لما روى ابن عمر « أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » فان لم يمكنه أن يستلم او يقبل من الزحام أشار اليه بيده لما روى أبو مالك سعد بن طارق عن أبيه قال « رأيت رسول الله صلى

الله عليه الهدى إن اعتبرنا في الكفارات حالة الاداء او الاغلاظ وان اعتبرنا حالة الوجوب فله الصوم وهل له الهدى فيه قولان * وينعقد نذر الحج من العبد وان لم يأذن له السيد في أصح الوجهين ويكون في ذمته فلو أني به حال الرق هل يجزئه فيه وجهان * إذا عرفت هذه المسائل فحيث جوزنا للسيد التحليل أردنا به انه يأمره بالتحلل لانه يستقل بما يحصل به التحلل وغايته ان

الله عليه وسلم يطوف حول البيت فاذا ازدحم الناس علي الطواف استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن في يده « ولا يشير إلى القبلة بالغم لان النبي ﷺ لم يفعل ذلك » ويستحب أن يقول عند الاستلام وابتداء الطواف بسم الله والله أكبر اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ لما روى جابر « ان النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر ثم قال اللهم وفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك » وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول اذا استلم الركن « اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله « ثم يطوف فيجمل البيت على يساره ويطوف على يمينه لما روى جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ في الطواف أخذ عن يمينه » فان طاف عن يساره لم يجزه لانه صلى الله عليه وسلم « طاف على يمينه وقال خذوا عني مناسككم » ولانه عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب كالصلاة »

(الشرح) أما حديث ابن عمر قال « رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الاسود أول ما يطوف بنحْب ثلاثة أطواف من السبع فرواه البخارى ومسلم بهذا اللفظ وروى البخارى ومسلم استلام النبي ﷺ الحجر في طوافه عن جماعة من الصحابة مع ابن عمر (وأما) حديث ابن عباس فرواه البخارى في صحيحه ولفظه عن ابن عباس قال « طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كما أتى الركن أشار اليه بشيء عنده وكبر (وأما) حديث ابن عمر « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الحجر وقال لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك » فرواه البخارى ومسلم وهذا لفظ البخارى وفي رواية لمسلم عن ابن عمر قال « قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحجر ثم قال أما والله لقد علمت أنك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك » وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن سرجس الصحابي قال « رأيت الاصلع يفتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول والله انى لا قبلك وانى لا علم أنك حجر وانك لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك » وفي رواية للبخارى ومسلم عن عباس - بالباء الموحدة - ابن ربيعة التابعي قال « رأيت عمر يقبل الحجر ويقول انى لا قبلك وانى لا علم أنك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك » وفي رواية لمسلم عن سويد بن غفلة

يستخدمه وينعه من المضى ويأمره بارتكاب محظورات الاحرام أو يفعلها به ولا يرتفع الاحرام بشي من ذلك خلافاً لابى حنيفة رحمه الله حيث قال إذا أمره باستعمال المحظورات او البسه الخيط أو طيبه أو كانت امة فوطئها حصل التحلل وإذا جاز للسيد التحليل جاز للعبد التحلل لان المحصر بغير حق يجوز له التحلل فالمحصر بالحق اولى وبم يتحلل إن ملكه السيد هدياً وقلنا انه يملك

- بفتح الغين المعجمة والفاء - قال « رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حنيا » وإنما قال عمر رضي الله عنه أنك حجر وانك لا تنفع ولا تنفع لك هذا الكلام ويشيع بينهم وقد كان عهد كثير منهم قريبا بعبادة الاحجار وتعظيمها واعتماد ضررها ونفعها فخاف أن يفتر بعضهم بذلك فقال ما قاله الله أعلم * (وأما) حديث سعد بن طارق عن أبيه فغريب فيغنى في الدلالة لما ذكره المصنف حديث ابن عباس الذي سبق الآن من رواية البخاري (وأما) حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا » فرواه مسلم بهذا اللفظ (وأما) حديث « خذوا عني مناسككم » فرواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه قريبا في مسألة الطواف سبعا والله أعلم * (وأما) الاثر المذكور عن علي رضي الله عنه فرواه البيهقي باسناد ضعيف من رواية الحارث الاعور وكان كذبا (وأما) استحباب باسم الله والله أكبر فاستدل له البيهقي بما رواه الامام أحمد والبيهقي بالاسناد الصحيح عن نافع قال « كان ابن عمر يدخل مكة ضحى فيأتى البيت فيستلم الحجر ويقول باسم الله والله أكبر » والله أعلم * (وأما) الفاظ الفصل ففيه الاستلام - بكسر التاء - قال المروى قال الأزهرى هو افتعال من السلام وهو التحية كما يقال اقترأت السلام قال ولذلك يسمى أهل اليمن الركن الأسود المحيا معناه ان الناس يحيونه * قال المروى وقال ابن قتيبة هو افتعال من السلام - بكسر السين - وهي الحجارة واحدها سلمة - بكسر اللام - تقول استلمت الحجر اذا لمسته كما تقول اكتحل من الكحل هذا كلام المروى وقال الجوهرى استلم الحجر بالقبلة او باليد قال ولا يهمل لانه مأخوذ من السلام وهي الحجارة قال وهزمه بعضهم وقال صاحب المحكم استلم الحجر واستلامه بالهمز أى قبله أو اعتنقه قال وليس أصله الهمز (وأما) قول الغزالي في الوسيط الاستلام هو ان يقبل الحجر في اول الطواف وفي آخره بل في كل نوبة فان عجز بالزحمة منه باليد فقد أنكره عليه وغلطوه في تفسيره الاستلام بالتقيل لان الاستلام هو اللمس باليد والتقيل سنة أخرى مستحبة وقد يتأول كلام الغزالي ويستمر تصحيحه مما نقله عن الجوهرى وصاحب المحكم (قوله) استلمه بمحجن هو - بيم مك - ورة ثم حاء مهمله سا كنة ثم جيم مفتوحة ثم نون - وهي عصا معقفة الرأس كالصولجان وجمعه محاجن (قوله) ايمانا بك أى افعل هذا للابيمان بك (قوله) على يساره - بفتح الياء وكسرها - لغتان مشهورتان (أفصحها) عند الجمهور الفتح

فيذبح وينوى التحلل والافهل هو كل حرفيه طريقان (أحدهما) نعم حتى يتوقف تحلله على وجدان الهدى (ان قلنا) ان دم الاحصار لا يدل له وذلك يفتقر الى العتق ههنا وعلى الصوم إن قلنا ان دم الاحصار له بدل كل ذلك على أحد القولين وعلى أحدهما لا يتوقف ويكفيه نية التحلل (وأصحها) القطع بهذا القول الثاني وبه قال ابو اسحق لعظم المشقة في انتظار العتق ولان منافعه مستحقة للسيد وقد

وعكسه ابن دريد (قوله) عبادة تتعلق بالبيت فاستحق فيها الترتيب احتراز من تفرقة الزكاة وقضاء الصوم (أما) الاحكام ففي الفصل مسائل (إحداها) يجب ابتداء الطواف من الحجر الاسود للاحاديث الصحيحة فان ابتدا من غيره لم يعتد بما فعله حتى يصل الحجر الاسود فاذا وصله كان ذلك أول طوافه * وهذا لاختلاف فيه عندنا (الثانية) يستحب أن يستقبل الحجر الاسود في أول طوافه بوجهه ويدنو منه بشرط أن لا يؤذى أحداً واذا أراد هذا الاستقبال فطريقه أن يقف على جانب الحجر الاسود من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر الاسود ماراً الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه ترك الاستقبال وانفصل وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج ولو فعل هذا من أول أمره وترك الاستقبال جاز لما ذكره المصنف (الثالثة) ينبغي له أن يحاذي بجميع بدنه جميع الحجر الاسود فطريقه ماسبق بيانه الآن في المسألة الثانية وهو أن يقف قبل الحجر الاسود من جهة الركن اليماني ثم يمر تلقاء وجهه طائفاً حول البيت فيمر جميعه بجميع الحجر ولا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر فلو حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزاً الى جهة باب الكعبة ففي محنته قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وكذا ذكرهما الاصحاب قولين الا إمام الحرمين والغزالي فحكمهما وجهين * والصواب قولان (الجديد) لا يجزئه وهو الاصح (والقديم) يجزئه * ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر ان أمكن ذلك صح طوافه بلا خلاف * صرح به جميع أصحابنا العراقيين ومن تابعهم من الخراسانيين قالوا كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة وهذا معني قول المصنف لانه لما جاز محاذاة بعض الحجر جازت محاذاته ببعض البدن أي لما جازت محاذاة بعض الحجر بجميع البدن بلا خلاف ينبغي أن يجوز محاذاة كل الحجر ببعض البدن * وذكر صاحب العدة وغيره في المسألتين تروين (والمذهب) ماسبق والله اعلم (الرابعة) ينبغي له في طوافه أن يجعل البيت على يساره ويمينه الى خارج ويدور حول الكعبة كذلك فلو خالف فجعل البيت عن يمينه ومرو من الحجر الاسود الى الركن اليماني لم يصح طوافه بلا خلاف عندنا * ولو لم يجعل البيت على يمينه ولا يساره بل استقبله بوجهه معرضاً وطاف كذلك أو جعل البيت على يمينه ومشى قهقري الى جهة الباب ففي صحة طوافه وجهان حكاهما الرافعي * قال الرافعي (أصحابها) لا يصح * قل وهو الموافق لعبارة الاكثرين

يريد استعماله فيما يمنع منه المحرم كالاصطياد واصلاح الطايب فيتعذر ببقاء الاحرام وحكم أم الولد والمدير والمعلق عتقه بصفة ومن نصفه حر حكم القن المص * ولو احرم المالكات بغير اذن المولى فمنهم من جعل جواز تحليله على قوانين بناء على القوانين في سفر التجارة وهل يمنعه السيد منه

وجزم البغوي والمتولي في صورة من جعل البيت عن يمينه ومشى قهقري بأنه يصح لكن يكره (والاصح) البطلان كما سبق * قال الرافعي وكان القياس جريان هذا الخلاف فيما لو مر معترضا مستدبرا * هذا كلامه (والصواب) في هذه الصورة القطع بأنه لا يصح فانه منابذ لما ورد الشرع به والله أعلم (الخامسة) يستحب استلام الحجر بيده في اول الطواف وتهليل الحجر ودليلها في الكتاب * قال الشافعي والاصحاب ويستحب السجود عليه أيضا مع الاستلام والتقيل بان يضع الجبهة عليه * قال أصحابنا ويستحب ان يكرر السجود عليه ثلاثا فان عجز عن الثلاث فعل الممكن * وممن صرح بذلك البندنجي وصاحب العدة والبيان * واحتج به البيهقي بما رواه باسناده عن ابن عباس «انه قبله وسجد عليه وقال رايت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت» وروى الشافعي والبيهقي باسنادهما الصحيح عن أبي جعفر قال «رايت ابن عباس جاء يوم التروية ملبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات» وروى البيهقي عن ابن عباس قال «رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد علي الحجر» قال المصنف والاصحاب ويستحب ان لا يشير الي القبلة بالفم اذا تعذرت ويستحب ان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت *

(فرع) إذا منعه الزحمة ونحوها من التقيل والسجود عليه وأمكنه الاستلام استلم فان لم يمكنه أشار باليد إلى الاستلام ولا يشير بالفم إلى التقيل لما ذكره المصنف ثم يقبل اليد بعد الاستلام إذا اقتصر عليه لزحمة ونحوها هكذا قطع به الاصحاب وذكر إمام الحرمين انه يتخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد وبين أن يقبل اليد ثم يستلم بهما والمذهب القطع باستحباب تقديم الاستلام ثم يقبلها فان لم يتمكن من الاستلام باليد استحب أن يستلم بعصا ونحوها للاحاديث السابقة انفق عليه أصحابنا فان لم يتمكن من ذلك أشار بيده أو بشيء في يده إلى الاستلام ثم قبل ما أشار به * ومما يستدل به لما ذكرته في هذا الفرع مع ما سبق من الأدلة قوله صلى الله عليه وسلم «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة * وعن نافع قال «رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله» رواه مسلم في صحيحه وهذا محمول على تعذر تقيل الحجر وقد سبقت الاحاديث في استلام النبي صلى الله عليه وسلم الحجر بالمحجن *

ومنهم من قطع بجواز التحليل لانه لا منفعة للسيد في سفر الحج وله نفعة في سفر التجارة وقوله في الكتاب فلا سيد منع عبده أي من إتمام الحج ويجوز أن يعلم بالواو لان ابن كعب حكى وجها غريبا أنه ليس للسيد ذلك لتعينه بالشرع تخريجا من أحد القواين في الزوجة إذا أحرمت بالتطوع وان يعلم

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا لا يستحب للنساء تقبيل الحجر ولا استلامه إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره لما فيه من ضررهن وضرر الرجال بهن *

﴿ فرع ﴾ للكعبة الكريمة أربعة أركان - الركن الاسود - ثم الركن الشاميان ثم الركن اليماني ويقال للأسود واليماني اليمانيان - بتخفيف الياء - ويجوز تشديدها على لغة قليلة * فالاسود واليماني مبنيان على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم والشاميان ليسا على قواعد بل مغيران لأن الحجر يليهما كله أو بعضه من البيت كما سبق * وللكركن الاسود فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم وللكركن اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام وليس للشاميين شيء من الفضيلتين * فإذا عرفت هذا فالسنة في الحجر الاسود استلامه وتقبيله والسنة في الركن اليماني استلامه ولا يقبل والسنة أن لا يقبل الشاميان ولا يستلمان إخص الاسود بالتقبيل مع الاستلام لأن فيه فضيلتين واليماني بالاستلام لأن فيه فضيلة واحدة وانتفت الفضيلتان في الشاميين * واستدل أصحابنا لما ذكرته بحديث ابن عمر قال « ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء » رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني » رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري قال « لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلى الركنين اليمانيين » رواه مسلم وعن ابن عمر أنه حين بلغه حديث عائشة السابق « لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر » الحديث قال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين الذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم » رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث أبي الشعثاء قال « كان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس أنه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت مهجور أو كان ابن الزبير يستلمن كاهن » رواه البخاري في صحيحه فهذا مذهب معاوية وابن الزبير لم يروياه عن النبي صلى الله عليه وسلم بل أخذاهما باجتهادهما وهو مخالف للأحاديث الصحيحة وقد خالفها فيه ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة فالصواب أنه لا يسن استلام الركنين الشاميين (وأما) قول معاوية (ليس شيء من البيت مهجوراً) فقد أجاب عنه الشافعي

قوله بغير إذنه بالخاء لأن أبا حنيفة رحمه الله يجوز المنع على الإطلاق فلا حاجة عنده إلى التقييد وقوله تحلل كالمحصر إن أراد التشبيه في جواز التحلل فذلك وإلا ففي الكيفية تفاوت لا يخفى

مما قدمناه *

فقال لم يدع أحداً أن عدم استلامهما هجر للبيت لكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك ما أمسك عنه *

(فرع) قد ذكرنا أنه يستحب استلام اليماني دون تقبيله قال الشافعي والأصحاب فإذا استلمه استحب أن يقبل يده بعد استلامه * وقال إمام الحرمين والمتولى إن شاء قبلها قبل الاستلام وإن شاء بعده ولا فضيلة في تقديم الاستلام * وذكر الفوراني وجهين وحكماهما أيضاً عن صاحب البيان (أحدهما) يقبل يده ويستلمه كأنه ينقل القبلة إليه (والثاني) يستلمه ثم يقبل يده كأنه ينقل بركته إلى نفسه (والمذهب) استحباب تقديم الاستلام * وجاء في هذه المسألة حديثان ضعيفان (أحدهما) يوافق المذهب والآخر يخالفه فالموافق عن جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر قبله واستلم الركن اليماني قبل يده » رواه البيهقي وضعفه * والخالف عن عبد الله بن مسلم ابن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده اليمين عليه » رواه البيهقي وقال هذا حديث لا يثبت مثله قال تفرد به عبد الله ابن مسلم بن هرمز وهو ضعيف قال والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه (١) قال إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود فإنه أيضاً يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره والله أعلم *

(فرع) قال القاضي أبو الطيب يستحب أن يجمع في الاستلام والتقبيل بين الحجر الأسود والركن الذي هو فيه وظاهر كلام جمهور الأصحاب أنه يقتصر على الحجر *

(فرع) قال الشافعي والمصنف والأصحاب يستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله واستلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتهما في كل طوفة من السبع وهو في الأوتار أكد لأنها أفضل *

(فرع) قال الشافعي والمصنف والأصحاب يستحب أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولاً وعند ابتدائه بالمشي في الطواف أيضاً باسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ ويأتي بهذا الذكر أيضاً عند محاذة الحجر الأسود في كل طوفة وهو في الأول أكد قال الشافعي ويقول الله أكبر ولا إله إلا الله قال وما ذكر الله تعالى به ﷺ فحسن *

قال (الرابع الزوجية وفي منع الزوج زوجته من فرض الحج) قولان فإذا حرمت في المنع قولان مرتبان وكذا إن حرمت بالتطوع فإن منعت تحللت كالحصر فإن لم تفعل فلزوج مباشرتها والأثم عليها *

﴿ فرع ﴾ في فضيلة الحجر الأسود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم » رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب » رواه الترمذي وغيره ورواه البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم وفي رواية « الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لاضاء ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذى عاهة ولا سقيم إلا شفى » واسنادها صحيح وفي رواية « لولا ما مسهما من أنجاس الجاهلية مامسه ذو عاهة إلا شفى وما على الأرض شيء من الجنة غيره » اسنادها صحيح وعن ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ ليعن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق » رواه البيهقي باسناد صحيح على شرط مسلم قال هكذا رواه جماعة ورواه بعضهم « لمن استلمه بحق » وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « استمتعوا من هذا الحجر الأسود قبل أن يرفع فإنه خرج من الجنة وأنه لا ينبغي لشيء يخرج من الجنة إلا رجع إليها قبل يوم القيامة » رواه القاسم الطبراني *

(١) بياض
بالاصل محرر

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا في آخر باب محظورات الاحرام أن الكعبة الكريمة بنيت خمس مرات وقيل سبع وفصلنا هن وذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه قال أحب أن لا تهدم الكعبة وتبنى ثلاثا تذهب حرمتها وذكرنا هناك جملا من الاحكام المتعلقة بالحرم وبالله التوفيق *

﴿ فرع ﴾ قال الدارمي لو محى الحجر الأسود والعياذ بالله من موضعه استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يدنو من البيت لانه هو المقصود فكان القرب منه أفضل فاذا بلغ الركن اليماني فالمستحب أن يستلمه لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يستلم الركن اليماني والاسود ولا يستلم الآخرين » ولانه ركن بنى على قواعد ابراهيم عليه السلام فيسن فيه الاستلام كالركن الاسود ويستحب أن يستلم الركنين في كل طوفة لما روى ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يستلم الركنين في كل طوفة » ويستحب كلما حاذى الحجر الاسود أن يكبر وقبله لانه مشروع في محل فتكرر بتكرره كالاتلام * ويستحب اذا استلم أن يقبل يده لما روى نافع قال « رأيت ابن عمر

المستحب للمرأة أن لا تحرم دون إذن زوجها ولا زوج أن يحج بها فاذا أرادت أداء فرض الحج عليها فهل للزوج أن يمنعها منه فيه قولان (أحدهما) لا ولها أن تحرم بغير إذنه لانه عبادة مفروضة فاشبهت الصوم والصلاة المفروضين * ويحكى هذا عن كتاب اختلاف الحديث وبه قال

استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » ويستحب أن يدعو بين الركن اليماني والركن الاسود لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال « عند الركن اليماني ملك قائم يقول آمين فاذا مررت به فقولوا ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

(الشرح) جميع الاحكام التي في هذه القطعة سبق بيانها واضحة في القطعة التي قبلها إلا مسألة الدنو من البيت وسأذكرها ان شاء الله تعالى مبسطة مع مسألة الدعاء بين الركنين وسبق بيان حديثي ابن عمر الاول والثالث (وأما) الثاني فحديث صحيح رواه أبو داود باسناد على شرط البخاري ورواه النسائي باسناد على شرط البخاري ومسلم جميعا وانظهما عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال نافع وكان ابن عمر يفعله » (وأما) الاثر المذكور عن ابن عباس فقريب لكن يغني عنه أجود منه وهو حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » رواه أبو داود والنسائي باسناد

ملاك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله (وأصحهما) أن له المنع لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا باذن زوجها » (١) ولأن الحج على التراخي وحق الزوج على الفور فكان أولى بالتقديم وبخالف الصوم والصلاة لأن مدهما

(١) (حديث) انه قال في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا باذن زوجها: الدارقطني والطبراني في الصغير والبيهقي كلهم من طريق العباس بن محمد بن مجاشع عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني عن حسان بن ابراهيم عن ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال الطبراني لم يروه عن ابراهيم الا حسان وقال البيهقي تفرد به حسان وأعله عبد الحق بجهل حال محمد قال ابن القطان تبع في ذلك ابا حاتم نصا والبخاري اشارة وقد بين الخطيب ان البخاري وهم في جملة اياه ترجمتين فانه فرق بين محمد بن أبي يعقوب الكرماني ومحمد بن اسحاق بن يعقوب الكرماني وهو واحد وقد أخرج هو عنه في صحيحه قال ابن القطان وانما علتة الجهل بحال العباس . (قلت) لم يتفرد به فقد رواه البيهقي من طريق احمد بن محمد الازرق وغيره عن حسان وقال تفرد به حسان: (قلت) وروى ابن حبان في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني من صحيحه عن عمر بن محمد الهمداني عن محمد بن عبد الله بن بريغ عن حسان بن ابراهيم بهذا الاسناد لا يحل للمرأة أن تسافر الا ومعها ذو محرم تحرم عليه . واحتج البيهقي بان قال ليس له منعها من حج الفرض لحديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وتعقب بانه ورد في الصلاة واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وتعقب بان محل ذلك اذا لم يعارض العموم نص آخر *

فيه رجلان لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل ولم يضعفه ابو داود فيقتضي انه حديث حسن عنده كما سبق بيانه مرات * (وقول المصنف الركن اليماني هو - بتخفيف الياء - وكذا الركنان اليمانيان - بتخفيف الياء - قال الجمهور لا يجوز تشديدها لانها نسبة إلى الين فجعلت الألف عوضا من إحدى ياءى النسب فلا يجوز الجمع بين العوض والمعوض وحكى سيويه والجوهري وغيرهما تشديدها في لغة قليلة وتكون الألف زائدة كما زيدت الألف والنون في رقباني منسوب الى الرقبة ونظائره * (قوله) ولانه ركن بني على قواعد ابراهيم احتراز من الركنين الشاميين (وأما) قول المصنف يستحب اذا استلم أن يقبل يده فكلام ناقص لان المستحب أن يستلم ويقبل فاذا قبله لا يستحب ان يقبل اليد بعد ذلك فان تعذر التقبيل استلم ثم قبل يده كما سبق بيانه * هكذا قاله الاصحاب وهو مراد المصنف لسن عبارة ناقصة * (أما) الاحكام فقد ذكرنا انها سبقت واضحة الامسأني الدنو من البيت والدعاء بين الركنين (فاما) الدعاء بين الركنين وهما الاسود واليماني فاتفق الشافعي والاصحاب على استحبابه وبأى شيء حصل الاستحباب وأفضله ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار للحديث السابق والحديث أنس « ان هذا كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم (وأما) الدنو من البيت فاتفق على استحبابه ايضا لما ذكره المصنف * قال القاضي ابو الطيب في تعليقه الدنو مستحب لثلاثة معان (احدها) ان البيت اشرف البقاع فالدنو منه افضل (والثاني) انه ايسر في استلام الركنين وتقبيل الحجر (والثالث) أن القرب من البيت في الصلاة أفضل من البعد فكذا في الطواف * قال أصحابنا وهذا بشرط أن لا يؤذى ولا يتأذى بالزحمة فان تأذى أو آذى بالقرب للزحمة فالبعد الى حيث يزول التأذى والاذى أولى هكذا أطلقوه * وقال البندنيجي قال الشافعي في الام أحب الاستلام مالم يؤذ غيره بالزحام أو يؤذ غيره الا في ابتداء الطواف فاستحب له الاستلام وان كان في الزحام أو في آخر الطواف * قال أصحابنا والقرب مستحب ولا ينظر الى كثرة الخطأ في البعد لان المقصود اكرام البيت * قال أصحابنا وهذا الذي ذكرناه من استحباب القرب هو في حق الرجل اما المرأة فيستحب لها ان لا تدنو في حال طواف الرجال بل تسكون في حاشية المطاف بحيث لا تتخالط الرجال ويستحب لها ان تطوف في الليل فانه اصون لها ولغيرها

لا تطول فلا يلحق الزوج كثير ضرر وحكي بعضهم طريقة قاطعة بالقول الاول والمشهور الاول * فان قلنا ليس له منها فلو أحرمت بغير إذنه فليس له أن يحللها بطريق الاولى لتضيقة بالشروع وان قلنا له منها في الابتداء ففي التحليل قولان (أظهرهما) ان له ذلك كما له تحليل العبد اذا أحرم بغير اذنه (والثاني) لا لتضيقة وخروجه عن احتمال التراخي بالشروع (وأما) حجة التطوع فله أن يمنعه منها

من الملامسة والفتنة فان كان المطاف خاليا من الرجال استحب لها القرب كالرجل * قال اصحابنا فان تعذر على الرجل القرب من الكعبة مع الرمل للزحمة فان رجلا فرجة استحب ان ينتظرها ليرمل ان لم يؤذ بوقوفه احدا وان لم يرجها فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت افضل من القرب بلا رمل * هكذا قاله اصحابنا وانفقوا عليه قالوا لان الرمل شعار مستقل ولان الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة * قالوا والمتعلق بنفس العبادة افضل واوّل بالمحافظة قالوا ولهذا كانت الصلاة بالجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد والله اعلم *
 ﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا انه يستحب القرب من الكعبة بلا خلاف * وانفقت نصوص الشافعي والاصحاب على انه يجوز التباعد مادام في المسجد واجمع المسلمون على هذا واجمعوا على انه لو طاف خارج المسجد لم يصح * قال اصحابنا شرط الطواف وقوعه في المسجد الحرام ولا بأس بالخائل فيه بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري وغيرها * قالوا ويجوز الطواف في أخريات المسجد وأروقته وعند باب المسجد من داخله * قالوا ويجوز على سطوح المسجد اذا كان البيت أرفع بناء من المسجد كما هو اليوم * قال الرافعي فان جعل سقف المسجد أعلى من سطح الكعبة فقد ذكر صاحب العدة انه لا يجوز الطواف على سطح المسجد وأنكره عليه الرافعي وقال لو صح قوله لزم منه أن يقال لو انهدمت الكعبة والعباد بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب وقد جزم القاضي حسين في تعليقه بأنه لو طاف على سطح المسجد صح وإن ارتفع عن محاذة الكعبة قال كما يجوز أن يصلي علي أبي قبيس مع ارتفاعه على الكعبة والله أعلم * وانفق اصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف وصح الطواف في جميعه وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة زيدت فيه قائل من زاده عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى دوراً فزادها فيه واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة وكان عمر أول من اتخذ له الجدار ثم وسعه عثمان واتخذ له الاروقة وهو أول من اتخذها ثم وسعه عبد الله بن الزبير في خلافة ثم وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه الى وقتنا هذا وقد أوضحت هذا مع نفائس تتعلق بالمسجد الحرام والكعبة في كتاب المناسك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

في الابتداء وان أحرمت بغير إذنه فطريقان إن جوزنا التحليل في الفرض فهنا أولي وان لم نجوز ثم فهنا قولان (أحدهما) ليس له تحليلها لاتحاقها بالفرائض بالشروع (وأصحها) أن له التحليل كماله التحليل من صوم التطوع وصلاة التطوع وانما يصير الحج فرضاً بالشروع اذا كان الشروع مسوغاً وقوله في الكتاب وكذا إن أحرمت بالتطوع أراد به أن الخلاف في هذه المسألة وفي

﴿ والسنة ان يرمل في الثلاثة الاولى ويمشي في الاربعة لما روى ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا » فان كان راكباً حرك دابته في موضع الرمل وإن كان محمولا رمل به الحامل * ويستحب أن يقول في رمله اللهم اجعل له حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا قال في الام ويستحب ان يقرأ القرآن لانه موضع ذكر والقرآن من أعظم الذكر * فان ترك الرمل في الثلاث لم يقض في الاربعة لانه هيئة في محل فلا يقضي في غيره كالجهر بالقراءة في الاوليين ولان السنة في الاربع المشي فاذا قضي الرمل في الاربعة أخل بالسنة في جميع الطواف * وإذا اضطبع ورمل في طواف القدوم نظرت فان سعي بعده لم يعد الرمل والاضطباع في طواف الزيارة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا» فدل على انه لم يعد في غيره وان لم يسع بعده وآخر السعي الى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل في طواف الزيارة لانه يحتاج إلى الاضطباع للسعي فكره أن يفعل ذلك في السعي ولا يفعله في الطواف وان طاف للقدوم وسعي بعده ونسي الرمل والاضطباع في الطواف فهل يقضيه في طواف الزيارة فيه وجهان (أحدهما) أنه يقضي لانه ان لم يقض فاتته سنة الرمل والاضطباع ومن اصحابنا من قال لا يقضي وهو المذهب لانه لو جاز أن يقضي الرمل لقضاء في الاشواط الاربعة * فان ترك الرمل والاضطباع والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف جاز ولا يلزمه شيء لان الرمل والاضطباع هيئة فلم يتعلق بتركها جبران كالجهر والاسرار في القراءة والتورك والافتراش في التشهد والاستلام والتقبيل والدعاء كمال فلا يتعلق به جبران كالتسبيح في الركوع والسجود * ولا ترمل المرأة ولا تضطبع لان في الرمل تبين أعضاؤها وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها * ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم بلفظه هنا ومعني خب رمل والرمل - بفتح الراء والميم - وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا وهو الخبب يقال رمل يرمل - بضم الميم - رملا ورملانا (قوله) حجاً مبروراً هو الذي لا يخاطه إثم وقيل هو المقبول وسبق ذكره أول كتاب الحج (والقول) الاول قول شمر وآخرين مشتق من البر وهو الطاعة (والقول) الثاني قول الازهرى وغيره وأصله من البر وهو اسم جامع للخير ومنه بررت فلانا أى وصلته وكل عمل صالح بر ويقال بر الله

تحليل المحرمة بالفرض كل واحد منها مرتب على الخلاف في جواز منعها من حج الفرض ابتداء لان الترتيب كالترتيب فان مسألة التطوع اولى بالجواز والمسألة الاخرى اولى بالمنع وحيث قلنا بجواز التحليل فمعناه الامر بالتحلل كما ذكرنا في العبد وتحللها كتحلل الحر المحصر بالافرق فلو لم تتحلل فلزواج ان يستمتع بها والاثم عليها كذا حكاه الامام عن الصيدلاني ثم توقف فيه لان المحرمة محرمة لحق الله

حجه وأبره (قوله) وذنباً مغفوراً قال العلماء تقديره اجمل في ذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً قال
الازهرى معناه اجعله عملاً مقبلاً يذكر لصاحبه ثوابه فهذا معنى المشكور عند الازهرى وقال غيره
أى عملاً يشكر صاحبه قال الازهرى ومساعي الرجل أعماله وأحدثها مسعاة (قوله) والقرآن من اعظم
الذكر هكذا هو في النسخ والاجود حذف من فيقال أعظم الذكر (قوله) لانه هيئة اجترار من ترك
ركعة او سجدة من صلاته (قوله) الاشواط الاربعة خلاف طريقة الشافعي والاصحاب فاتهم كرهوا
تسميته اشواطاً كما سأوضحه ان شاء الله تعالى (أما) الاحكام فاتفق الشافعي والاصحاب على استيجاب
الرمل في الطوفات الثلاث للحديث السابق مع أحاديث كثيرة في الصحيح مثله قالوا والرمل هو
اسراع المشي مع تقارب الخطي قالوا ولا يثب ولا يعدو عدواً قالوا والرمل هو الحبب للحديث
الصحيح السابق عن ابن عمر « خب ثلاثاً » قال الرافي وغلط الأئمة من قال دون الحبب
وقال امام الحرمين قال بعض أصحابنا الرمل فوق سجية المشي ودون العدو قال وقال الشيخ ابو بكر
يعنى الصيدلاني هو سرعة في المشي دون الحبب قال الامام وهذا عندى زلل فان الرمل في فعل
الساس كافة كانه ضرب من الحبب يشير إلى قفز ان والله أعلم * قال أصحابنا ويسن الرمل في
الطوفات الثلاث الاول ويسن المشي على الهيئة في الآخرة فلو فاتته في الثلاث لم يقضه في الرابع
لما ذكره المصنف وهذا لا خلاف فيه وهو نظير من قطعت مسبحته النبي لا يشير في التشهد باليسرى
وسبق ايضاحه مع نظائره * وهل يستوعب البيت بالرمل فيه طريقان (الصحيح) المشهور وبه قطع
الجمهور يستوعبه فيرمل من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود ولا يقف إلا في حال الاستلام والتقبيل
والسجود على الحجر (والثاني) حكاه امام الحرمين وغيره فيه قولان وذكرهما الغزالي وجهين
(أصحهما) هذا (والثاني) لا يرمل بين الركنتين البانين بل يمشي وجاء الامر ان في صحيح مسلم ثبت
الثاني من رواية ابن عباس قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم
حمي يثرب قال المشركون انه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمي فلقوا منها شدة فجلسوا عما يلي
الحجر وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنتين ليرى المشركون جلد هم فقال
المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمي قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا » قال ابن عباس
ولم يمنع من أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا لبقاء عليهم وفي رواية له « هؤلاء أجلد منا »
وعن ابن عمر قال « رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » رواه مسلم *

تعالى كالمردة فيحتمل ان يمنع الزوج من الاستمتاع الى ان تتحلل * فرعان (أحدهما) قال القاضي ابن كج
لو كانت مطلقة فعليه حبسها للعدة وليس لها التحلل الا ان تكون رجعية فيرجعها ويحلها (الثاني) الامة
المزوجة لا يجوز لها الاحرام الا باذن الزوج والسيد جميعاً *

وعن جابر قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف » رواه مسلم وعن جابر أيضا أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر رواه مسلم وهكذا الرواية الثلاثة أطواف وهو جائز وإن كان أكثر أهل العربية يبطون به وقد جاءت له نظائر في الصحيح فهاتان الروايتان صحيحتان في استيعاب الرمل بالبيت وعدم استيعابه فیتعين الجمع بينهما وطريق الجمع أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سبع من الهجرة قبل فتح مكة وكان أهلها مشركين حينئذ وحديث ابن عمر وجابر كان في حجة الوداع سنة عشر فيكون متأخرا فیتعين الأخذ به والله أعلم *

(فرع) في بيان الطواف الذي يشرع به الرمل وقد اضطربت طرق الأصحاب فيه ولخصها الرافعي متقنة فقال لا خلاف أن الرمل لا يسن في كل طواف بل إنما يسن في طواف واحد وفي ذلك الطواف قولان مشهوران (أحدهما) عند الأكثرين أنه يسن في طواف يستعقب السعي (والثاني) يسن في طواف القدوم مطلقا فعلى القولين لا رمل في طواف الوداع بلا خلاف * ويرمل من قدم مكة معتمرا على القولين لوقوع طوافه مجزئا عن القدوم مع استعقابه السعي ويرمل أيضا الحاج الأفاقي إذا لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف (أما) من دخل مكة محرما بالحج قبل الوقوف وأراد طواف الوقوف فهل يرمل ينظر إن كان لا يسعي عقبه ففيه القولان (الأول) الأصح لا يرمل (والثاني) يرمل

قال (الخامس) للابن منع الولد من التطوع بالحج ومن الفرض على أحد الوجهين (من له أبوان أو أحدهما فالمستحب له أن لا يحج دون إذنها أو أذنه ولكل واحد منهما منعه من حج التطوع في الابتداء لأن رجلا استأذن رسول الله ﷺ في الجهاد فقال ألك أبوان فقال نعم فقال استأذنتهما فقال لا قال ففيها فجاهد (١) اعتبر استئذنها في الجهاد مع أنه من فروض الكفايات فلأن يعتبر

(١) حديث (١) أن رجلا استأذن النبي ﷺ في الجهاد فقال ألك أبوان قال نعم فقال استأذنتهما قال لا قال ففيها فجاهد : متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر وابن العاص بلفظ أحى والداء قال نعم قال ففيها فجاهد ولابن حبان أذهب فبرها ولابن داود والنسائي وابن ماجه ولقد أتيت وإن الذي يبيكان قال فارجع إليهما فاضحكهما كما ابكيتها واستدركه الحاكم بهذا اللفظ وهو من حديث عطاء بن السائب لكنه عند أبي داود والنسائي من رواية الثوري وعند الحاكم من رواية شعبة عنه وقد سما منه قبل الاختلاط والسائل جاهمة أو معاوية بن جاهمة رواه النسائي والحاكم. (تنبيه) تبين أن قولها استأذنتها قال لا مدرج في الخبر لكن روي أبو داود من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد أن رجلا هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن قال هل لك أحد باليمن قال أبواي قال أذنا لك قال لا قال ارجع إليهما فاستأذنتها فإن أذنا لك فجاهد وألا فبرهما وهذا أقرب إلى سياق الرافعي *

وعلى الاول انما يرمل في طواف الافاضة لاستعقابه السعي فأما إن كان يسعي عقب طواف القدوم
فيرمل فيه بلاخلاف واذا رمل فيه وسعي بعده لا يرمل في طواف الافاضة بلاخلاف ان لم يرد السعي
بعده وان أراد إعادة السعي بعده لم يرمل بعده أيضا على المذهب وبه قطع الجمهور وحكي البغوي فيه
قولين والاول أشهر (أصحها) عند المصنف والبغوي والرافعي وآخرين لا يرمل (والثاني)
يرمل وبه قطع الشيخ أبو حامد ودليلها في الكتاب * ولو طاف للقدوم ونوى أن لا يسعي بعده
ثم بداله وسعي ولم يكن رمل في طواف القدوم فهل يرمل في طواف الافاضة فيه الوجهان ذكرهما
القاضي أبو الطيب في تعليقه * ولو طاف للقدوم فرمل فيه ولم يسع قال جمهور الاصحاب يرمل في طواف
الافاضة لبقاء السعي قال الرافعي الظاهر أنهم فرعوه على القول الاول وهو الذي يعتبر استعقاب
السعي والافاقول الثاني لا يعتبر استعقاب السعي فيقتضي أن يرمل في الافاضة (وأما) المكي المنشيء
حجه من مكة فهل يرمل في طواف الافاضة (فان قلنا) بالقول الثاني لم يرمل إذ لا قدوم في حقه (وان
قلنا) بالاول رمل لاستعقابه السعي وهذا هو المذهب (وأما) الطواف الذي هو غير طوافي القدوم
والافاضة فلا يسن فيه الرمل بلاخلاف سواء كان الطائف حاجا أو معتمرا تبرع بطواف آخر أو غير محرم
لانه ليس بطواف قدوم ولا يستعقب سعيًا وانما يرمل في قدوم أو ما يستعقب سعيًا كما سبق والله أعلم *
قال أصحابنا والاضطباع ملازم للرمل فحيث استحبتنا الرمل بلاخلاف فكذا الاضطباع وحيث
لم نستحبه بلاخلاف فكذا الاضطباع وحيث جرى خلاف جرى في الرمل والاضطباع جميعا وهذا
لاخلاف فيه وسبق بيانه في فصل الاضطباع والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد سبق أن القرب من البيت مستحب للطائف وأنه لو تعذر الرمل مع القرب للزحمة
فان رجا فرجة ولا يتأذى أحد بوقوفه ولا يضيق على الناس وقف ليرمل وإلا لمحافظة على الرمل مع
البعد أولى فلو كان في حاشية المطاف نساء ولم يأمن ملامستهن لوتباعدن فالقرب بالرمل أولى من البعد
مع الرمل حذرا من انتقاض الوضوء * وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف
لخوف الملامسة فترك الرمل في هذه الحال أفضل * قال أصحابنا ومتى تعذر الرمل استحبت أن يتحرك
في مشيه ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل لم يل نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال إمام الحرمين
هو كما قلنا يستحب لمن لا شعر على رأسه إمرار الموصى عليه *

في التطوع كان ذلك أولى * ولو أحرم بها فهل لها المنع فيه قولان سبق نظيرهما وتوجيهها وحكي
القاضي ابن كعب وجها ضعيفا انه ليس لها المنع في الابتداء أيضا وأما حج الفرض فقد حكي القاضي
ابن كعب في جواز المنع في الابتداء طريقين (أحدهما) تخريجه على قولين كما في منع الزوج والزوجة
(وأصحها) ولم يورد الجمهور غيره أن لا منعهما وليس له طاعتهما في ترك الفرض * ولو أحرم به بغير إذنهما

(فرع) لو طاف راكبا أو محمولا فهل يستحب أن يحرك الدابة ليسرع كاسراع الرامل ويسرع به الحامل أم لا فيه أربع طرق (أصحها) وبه قطع بغوى وآخرون فيها قولان ومنهم من حكاهما وجهين (أصحهما) وهو الجديد يستحب لأنه كحركة الركب والمحمول (والثاني) وهو القديم لا يستحب لأن الرمل مستحب للطائف لظهور الجلد والقوة وهذا المعنى مقصود هنا ولأن الدابة والحامل قديوثان الطائفتين بالحركة (والطريق الثاني) وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه وأبو علي البندنجي في الجامع والقاضي أبو الطيب وآخرون أن طاف راكبا حرك دابته قولاً واحداً وإن حل قولان (الجديد) يرمل به الحامل وهو الأصح (والقديم) لا يرمل (والطريق الثالث) أن كان المحمول صبياً رمل حامله قطعاً وإلا فاقولان (والطريق الرابع) يرمل به الحامل ويحرك الدابة قولاً واحداً وبه قطع المصنف والدارمي وغيرهما والله أعلم *

(فرع) يستحب أن يدعو في رمله بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة وآكد (اللهم اجعله حجاماً بروراً وذنباً مغفوراً وسعيماً شكوراً) نص علي هذه الكلمات الشافعي واتفق الأصحاب عليها ويستحب أن يدعو أيضاً في الأربعة الأخيرة التي يمشيها وأفضل دعائه (اللهم اغفر وارحم واعف عما علم وأنت الأعز لا كرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وذكره المصنف في التنبيه وعجب كيف أهملها هنا والله أعلم *

(فرع) قال الشافعي والأصحاب يستحب قراءة القرآن في الطواف لما ذكره المصنف ونقل الرافعي أن قراءة القرآن أفضل من الدعاء غير المأثور في الطواف قال (وأما) المأثور فيه فهو أفضل منها علي الصحيح وفي وجه أنها أفضل منه (وأما) في غير الطواف فقراءة القرآن أفضل من الذكر إلا الذكر المأثور في مواضعه وأوقاته فإن فعل المنصوص عليه حينئذ أفضل ولهذا أمر بالذكر في الركوع والسجود ونهي عن القراءة فيها وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الموضع أن الشافعي نص أن قراءة القرآن أفضل الذكر * ومما يستدل به لتفضيل قراءة القرآن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفصل كلام الله سبحانه وتعالى علي سائر الكلام كفضل الله على خلقه » رواه الترمذي وقال حديث حسن والاحاديث في ترجيح

فلا منع بحال ونقل فيه وجه ضعيف أيضاً * إذا عرفت ذلك فقوله للأبوين منع الولد من التطوع بالحج يجوز حمله علي المنع في الابتداء ويجوز حمله علي التحليل بعد الاحرام وعلي التقديرين فليكن معلماً بالواو (وأما) إثباته الخلاف في المنع من حج الفرض فهو خلاف المشهور سواء حمل علي ابتداء المنع أو علي التحليل ولم أجد حكاية الخلاف فيها لغير صاحب الكتاب

القراءة على الذكر كثيرة (فان قيل) فقد ثبت عن أبي ذر رضى الله عنه قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبرك بأحب الكلام الى الله تعالى ان أحب الكلام الى الله سبحانه الله وبحمده» رواه مسلم وفي رواية لمسلم أيضا عن أبي ذر قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الكلام أفضل قال ما اخطئني الله لملائكته أو لعباده سبحانه الله وبحمده» وعن سمرة بن جندب قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الكلام الى الله تعالى أربع سبحانه الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر لا يضررك بايها بدأت» رواه مسلم (والجواب) أن المراد أن هذا أحب كلام الآدميين وأفضله لأنه أفضل من كلام الله والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال المتولي تكره المبالغة في الاسراع في الرمل بل يرمل على العادة لحديث جابر السابق عن صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لتأخذوا عنى مناسككم»
﴿ فرع ﴾ لو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف فطوافه صحيح ولا إثم عليه ولا دم عليه لكن فاته الفضيلة * قال الشافعي والاصحاب وهو مسمى يعقون اساءة لانهم فيها ودليل المسألة ما ذكره المصنف *

﴿ فرع ﴾ اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على ان المرأة لا ترمل ولا تضطبع لما ذكره المصنف * قال الدارمي وابو علي البندنجي وغيرها ولو ركبت دابة او حملت في الطواف لمرض ونحوه لم تضطبع ولا يرمل حاملها * قال البندنجي سواء في هذا الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمريضة * قال القاضي أبو الفتح وصاحب البيان والختي في هذا كالمرأة والله أعلم * واستدل الشافعي ثم البيهقي بما روياه في الصحيح عن ابن عمر أنه قال «ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة» * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز الكلام في الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أباح فيه الكلام» والافضل أن لا يتكلم لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات» *

إلا للقاضي ابن كج وصاحب الكتاب قد أعاد المسألة في كتاب السير ولم يتعرض للخلاف والله أعلم *

قال ﴿ السادس لمستمحق الذين منع المحرم الموسر من الخروج وليس له التحلل بل عليه الاداء وان كان معسراً أو كان الدين مؤجلاً لم يمنع من الخروج ﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث الطواف بالبيت صلاة « سبق بيانه في أوائل أحكام الطواف وذكرنا أن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس لامرفوع (وأما) حديث أبي هريرة فغريب لأعلم من رواه وذكر الشافعي والبيهقي بإسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال « أقولوا السكلام في الطواف إنما أنتم في صلاة » وإسنادهما الصحيح عن عطاء قال « طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحدا منهما متسكما » حتى فرغ من طوافه « (أما) الأحكام فقال الشافعي والاصحاب يجوز السكلام في الطواف ولا يبطل به ولا يكره لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاما في خير كمر معروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك وقد ثبت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان يسير أو بخط أو شيء غير ذلك فقطه النبي ﷺ بيده ثم قال قد بيده « رواه البخاري ومسلم » وهذا القطع محمول على أنه لم يكره إزالة هذا المنكر إلا بقطعه أو أنه ادل على صاحبه فتصرف فيه * قال اصحابنا وغيرهم ينبغي له أن يكون في طوافه خاشعا متخشعا حاضر القلب ملازم للادب بظاهره وباطنه وفي هيئته وحرركته ونظره فان الطواف صلاة فيأدب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته * ويكره له الاكل والشرب في الطواف وكرهه الشرب أخف ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا * قال الشافعي لا بأس بشرب الماء في الطواف ولا اكرهه بمعنى المأثم لكنني أحب تركه لأن تركه أحسن في الأدب * ومن نص على كراهة الاكل والشرب وأن الشرب أخف صاحب الحاوي قال الشافعي في الاملاء روى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف قال وروى من وجه لا يثبت « أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف » قال البيهقي لعله أراد حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف » وهو حديث غريب بهذا اللفظ والله أعلم *

﴿فرع﴾ يكره للطائف وضع يده على فيه كما يكره ذلك في الصلاة إلا أن يحتاج إليه أو يتشاءب فان السنة وضع اليد على الفم عند الشارب لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا تشاءب أحدكم فليمسك يده على فيه فان الشيطان يدخله « رواه مسلم » ﴿فرع﴾ يكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة ويكره أن يطوف

إذا كان عليه دين حال وهو موسر فلمستحق الدين أن يمنعه من الخروج لا لأن حقه في منعه من الحج ولكن يحبس به ليستوفي حقه منه فان كان قد أحرم فقد ذكرنا أنه ليس له التحليل والحالة هذه بل عليه أن يقضي دينه ويمضي وإن كان معسرا فلا مطالبة ولا منع لانه منظر إلى ميسرة وكذا لو كان الدين مؤجلا لا منع إذ ليس عليه تسليم في الحال

وهو بدافع البول أو الغائط أو الريح أو وهو شديد التوقان الى الاكل وما في معنى ذلك كما تكرر الصلاة في هذه الاحوال *

﴿ فرع ﴾ يلزمه أن يصون نظره عن من لا يحل النظر اليه من امرأة أو امرء حسن الصورة فانه يحرم النظر الى الامرد والحسن بكل حال الا لحاجة شرعية كما جزم به المصنف في كتاب النكاح وسنوضحه هناك إن شاء الله تعالى لاسيما في هذا الموطن الشريف ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كن في بدنه نقص وكن جهل شيئا من المناسك أو غلط فيه وينبغي أن يعلم الصواب برفق * وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الادب في الطواف كن نظر امرأة ونحوها * وذكر الازرق من ذلك جملا في تاريخ مكة وهذا الامر مما يتأكد الاعتناء به لانه في أشرف الارض والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو عرضت له حاجة لا بد منها قطع الطواف فاذا فرغ بني لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما « كان يطوف بالبيت فلما أقيمت الصلاة صلى مع الامام ثم بنى على طوافه » وان أحدث وهو في الطواف توطأ وبني لانه لا يجوز افراد بعضه عن بعض فاذا بطل مصادفه الحدث منه لم يبطل الباقي فجاز له البناء عليه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا ينبغي للطائف أن يوالي طوافه فلا يفرق بين الطوافات السبع وفي هذه الموالات قولان (الصحيح) الجديد أنها سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر لا يبطل طوافه بل يبنى على ماضي منه وإن طال الزمان بينهما وبهذا قطع كثيرون من العراقيين (والثاني) أنها واجبة فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر فعلي هذا إن فرق يسيرا لم يضر وإن فرق كثيرا اعدت فقيه طريقان كما سبق في الوضوء (والمذهب) جواز التفريق مطلقا * قال إمام الحرمين التفريق الكثير هو ما يغلب على الظن تركه الطواف * ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف إن كان طواف نفل استحب قطعه ليصلها ثم يبنى عليه وإن كان طوافا مفروضا كره قطعه لها قال المصنف والاصحاب إذا أقيمت الصلاة المكتوبة أو عرضت له حاجة لا بد منها وهو في أثناء الطواف قطعه فاذا فرغ بني إن لم يطل الفصل وكذا إن طال على المذهب وفيه الخلاف السابق * قال البغوي

ولا يتوجه للمستحق مطالبة والاولى أن لا يخرج حتى يוכל من يقضى الدين عليه عند حلول الاجل (واعلم) أن الكلام في أن مستحق الدين متى يمنع ومتى لا يمنع لا يختص بسفر الحج بل يعم الاسفار كلها وقد ذكره المصنف عاما في كتاب التفليس على ما سباني فلو طرحه ههنا لما ضر *

قال ﴿ فأما من فاته الوقوف بعرفة بنوم أو سبب فعلية أن يتحلل بأفعال العمرة ويلزمه القضاء ودم الفوات بخلاف المحصر فانه معذور ﴾ *

وآخرون إذا كان الطواف فرضاً كره قطعه لصلاة الجنائز ولسنة الضحى والوتر وغيرها من الرواتب لان الطواف فرض عين ولا يقطع لنفل ولا لفرض كفاية قالوا وكذا حكم السعي وقد نص الشافعي رحمه الله في الام على هذا كله ونقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الام فقال قال في الام إن كان في طواف الافاضة فاقبمت الصلاة أحببت أن يصلي مع الناس ثم يعود إلى طوافه ويبنى عليه وإن خشي فوات الوتر أو سنة الضحى أو حضرت جنازة فلا أحب ترك الطواف لشيء من ذلك لئلا يقطع فرضاً لنفل أو فرض كفاية والله أعلم * (أما) إذا أحدث في طوافه فإن كان عمداً فطريقان (أحدهما) وهو المشهور في كتب الخراسانيين وذكره جماعة من العراقيين فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد لا يبطل ما مضى من طوافه فيتوضأ ويبنى عليه (والثاني) وهو القديم يبطل فيجب الاستئناف (والطريق الثاني) وبه قطع الشيخ أبي حامد وأبو علي البندنجي والماوردي والقاضي أبو الطيب في تعليقه وابن الصباغ وخرون من العراقيين أن قرب الفصل بني قولاً واحداً وإن طال فقولان (الإصح) الجديد يبني (والقديم) يجب الاستئناف * واحتج الماوردي في البناء على قرب باجماع المسلمين على أن القعود اليسير في أثناء الطواف للاستراحة لا يضر وهذا الاستدلال ضعيف لان الحديث عمداً مقصر ومع منافاة الحديث فحشه * هذا كله في الحديث عمداً قال الماوردي وغيره وحكم الحديث سهواً كالعمد (وأما) سبق الحديث فإن قلنا يبني العائد فهذا أولى والا فقولان كسبق الحديث في الصلاة (أحدهما) يبني (والثاني) يستأنف وقال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما أن قلنا سبق الحديث لا يبطل الصلاة فالطواف أولى أن لا يبطل وإن قلنا يبطلها فهو كالحديث في الطواف عمداً * وذكر إمام الحرمين نحو هذا فقال إذا سبقه الحديث في الطواف قال الاصحاب ان

مضمون الفصل قول وجيز في حكم فوات الحج وفواته بفوات الوقوف روى انه صلى الله عليه وسلم قال «الحج عرفة من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج» (١) وإذا حصل الفوات فله التحلل كما في الاحصار لأن في بقائه محرماً حرجاً شديداً يعسر أحماله وبم يتحلل قال في المختصر

(١) (حديث) روى انه صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج : (قلت) هما حديثان (أما) حديث الحج عرفة فقد رواه اصحاب السنن وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رفته بلفظ من ادرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل وابن ابي ليلى سبي الحفظ ورواه الطبراني من طريق عمر بن قيس المعروف بسندل عن عطاء وسندل ضعيف أيضاً وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الدارقطني بسند ضعيف أيضاً وقد رواه الشافعي عن انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه مطولاً وهذا اسناده صحيح

قلنا سبق الحدث لا يبطل الصلاة فالطواف أولي وإن قلنا يبطلها في إبطاله الطواف قولان قال والفرق أن الصلاة في حكم خصلة واحدة بخلاف الطواف ولهذا لا يبطل بالكلية عدداً وكثرة الأفعال وقطع البغوى بان من سبقه الحدث يبنى على طوافه وقال الدارمى إن أحدث الطائف فتوضاً وعاد قريباً بني نص عليه وقال ابن القطان والقيصرى فيه قولان كالصلاة قال فعلى هذا يفرق بين العمد والسبق كالصلاة قال (ومنهم) من قال قولاً واحداً كأنص عليه * فهذه طرق الأصحاب وهي متقاربة ومتفقة على أن المذهب جواز البناء مطلقاً في العمد والسهو وقرب الزمان وطوله * قال الشافعى والأصحاب وحيث لا نوجب الاستئناف في جميع هذه الصور فنستحبه والله أعلم *

﴿فرع﴾ حيث قطع الطواف في أثانته بمحدث أو غيره وقلنا يبنى على الماضي فظاهر عبارة جمهور الأصحاب أنه يبنى من الموضع الذي كان وصل إليه وقال الماوردى في الحاوى إن كان خروجه من الطواف عند اكتمال طوفة بوصوله إلى الحجر الأسود عاد فابتدأ الطوفة التى تليها من الحجر الأسود وإن كان خروجه في أثناء طوفة قبل وصوله إلى الحجر الأسود فوجهان (أحدهما) يستأنف هذه الطوفة من أولها لأن لكل طوفة حكم نفسها (وأصحهما) يبنى على ماضى منها ويبتدىء من الموضع الذى كان وصله * وحكى هذين الوجهين أيضاً الدارمى وصحح البناء كما صححه الماوردى وهو مقتضى كلام الجمهور كما ذكرناه أولاً والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وإذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف وهل يجب ذلك فيه قولان (أحدهما) أنها واجبة لقوله عز وجل (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) والامر يقتضى الوجوب (والثانى) لا يجب لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل * والمستحب أن يصليها عند المقام لما روى جابر أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين * فإن صلاهما في مكان آخر جاز لما روى أن عمر رضى الله عنه طاف بعد الصبح ولم ير أن الشمس قد طلعت فركب فلما أتى ذا طوى أناب راحلته وصلى ركعتين * وكان ابن عمر رضى الله عنهما يطوف بالبيت ويصلى ركعتين في البيت * والمستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «قرأ في ركعتي الطواف قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون» * ثم يعود إلى الركن فيستلمه ويخرج من باب الصفا لما روى جابر بن عبد الله «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً وصلى ركعتين ثم رجع إلى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا» *

وغيره يطوف ويسعى ويحلق وقال في الاملاء يطوف ويحلق ولم يتعرض للمعى * واتفق الأصحاب على أن الامر بالخلق مبني على أنه نسك وعلي أن الطواف لا بد منه واختلفوا في السعى على طريقين

(الشرح) أحاديث جابر الثلاثة رواها مسلم في صحيحه بمعناه وهي كلها بعض من حديثه الطويل في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظه عن جعفر بن محمد عن أبيه قال «دخلنا على جابر فقال جابر خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتي أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعاً ثم نفر إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا» هذا لفظ رواية مسلم وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى المقام وقال (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلي ركعتين» وإسناد هذه الرواية على شرط مسلم وقد ثبت أيضاً في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر قال «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة» وفي رواية «ثم خرج إلى الصفا» وفي رواية للبيهقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيها قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» قال البيهقي كذا وجدته وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط مسلم (وأما) حديث عمر رضي الله عنه وصلاته بذى طوى فصحيح رواه مالك في الموطأ بإسناد على شرط البخاري ومسلم بلفظه الذي في المذهب وذكر البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه تعليقا أنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم فقال فصلى عمر خارجاً من الحرم * واستدل البخاري أيضاً في المسألة بما رواه في صحيحه بإسناده عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال لها حين أراد الخروج من مكة إلى المدينة «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي علي بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتي خرجت» والله أعلم (وأما) ألفاظ الفصل فقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قرئ في السبع وجهين - فتح الحاء وكسرها - علي الخبر وعلي الأمر (فان قيل) كيف يصح استدلال المصنف بهذه الآية مع أن الذي فيها إنما هو الأمر بالصلاة ولا يلزم أن تكون صلاة الطواف (فالجواب) أن غير صلاة الطواف لا يجب عند المقام بالاجماع فتعينت هي (فان قيل) فأنتم لا تشترطون وقوعها خلف المقام بل تجوز في جميع الأرض (قلنا) معنى الآية الأمر بصلاة هناك وقامت الدلائل السابقة على أنها يجوز فعلها في غير المقام والله أعلم (قوله) فلم تجب بالشرع احتراز من النذر (وقوله) علي الاعيان احتراز من صلاة الجنائز فأنها فرض كفاية وينكر علي المصنف قوله قال روى عن

أشبهها أنه علي قولين (أحدهما) أنه لا يجب السعي لأن السعي ليس من أسباب التحلل ألا ترى أنه لو سعى عقيب طواف القدوم يجزئه ولو كان من أسباب التحلل لما جاز تقديمه علي الوقوف (وأشبهها) أنه

عمر بصيفة تمر يض مع انه حديث صحيح كما سبق وقد سبق التنبيه على أمثال هذا مرات وفي فعل عمر هذا دليل على انه يرى كراهة ركعتي الطواف في أوقات النهي ومذهبنا انه لا كراهة فيها وقد سبقت المسألة في بابها وسأعيد بعضها هنا ان شاء الله تعالى في مسائل مذاهب العلماء (قوله) ثم يعود الى الركن فيستلمه المراد به الركن الاسود وهو الذي فيه الحجر الاسود (اما) الاحكام فأجمع المسلمون على انه ينبغي لمن طاف ان يصلي بعده ركعتين عند المقام لما سبق من الأدلة وهل هما واجبتان ام سنتان فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (احدهما) باتفاق الاصحاب سنة (والثاني) واجبتان ثم الجمهور اطلقوا القولين ولم يذكروا أين نص الشافعي عليهما مع اتفاقهم على أن الاصح كونها سنة * وقال أبو علي البندنجي في جامعه نص في الجديد أنهما سنة قال وظاهر كلامه في القديم أنهما واجبتان * وشذ الماوردي عن الاصحاب فقال علق الشافعي القول في هاتين الركعتين فخرجهما اصحابنا على وجهين (احدهما) واجبتان (والثاني) سنتان وكذا حكاهما الدارمي وجهين والصواب أنهما قولان منصوصان * هذا إذا كان الطواف فرضا فان كان نفلا كطواف القدوم وغيره فطريقان مشهوران في كتب الخراسانيين حكاهما القاضي حسين وإمام الحرمين والبقوي والمتولي وآخرون منهم وصاحب البيان وغيره من العراقيين (أصحهما) عند القاضي والامام وغيرهما من الخراسانيين القطع بأنهما سنة (والثاني) أن فيهما القولين وهذا ظاهر كلام جمهور العراقيين وصححه صاحب البيان ونقله القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما عن ابن الحداد وغلطوه فيه قال إمام الحرمين إذا كان الطواف نفلا فالأصح أنه لا يجب بعده الركعتان قال ونقل الاصحاب عن ابن الحداد أنه أوجبهما قال وهذا بعيد رده أئمة المذهب قال الامام ثم ما أراه يصير الى إيجابها على التحقيق ولكنه رأها جزءا من الطواف وأنه لا تعبد به دونهما قال وقد قال في توجيه قوله لا يتمتع أن يشترط في النفل ما يشترط في الفرض كالطهارة وغيرها قال الامام وقد يتحقق من معاني كلام الاصحاب خلاف في أن ركعتي الطواف معدودتان من الطواف أم لها حكم الانفصال عنه هذا كلام الامام * وقال البغوي في توجيه قول ابن الحداد يجوز أن يكون الشيء غير واجب ويقتضى واجبا كالنكاح غير واجب ويقتضى وجوب النفقة والمهر *

يجب السعي مع الطواف لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال لا بني أيوب الانصاري رضي الله عنه وقد فاته الحج «اصنع ما يصنع المعتمر وقد حلت فان أدركك الحج قابلا فحج راهدا ما استيسر من الهدى» (والطريق الثاني) قطع بالقول الثاني وحمل ما في الاملاء على الاختصار والايجاز فان السعي كالتابع للطواف فاكتفى بذكر الاصل أو حمله على ما إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم لا يلزمه الاعادة ولا يجب عليه الرمي والمبيت بمعى وان أدرك وفيه مع الاعمال المذكورة خلاف المزني رحمه

﴿فرع﴾ قال الرافعي ركعتا الطواف وإن أوجبتاهما فليستا بشرط في صحته ولا ركنا منه بل يصح الطواف بدونها قال وفي تعليل جماعة من الاصحاب ما يقتضي اشتراطهما هذا كلام الرافعي ومن صرح بأنهما شرط فيه صاحب البيان والصحيح أن القولين في وجوبهما مجريان سواء كان الطواف سنة أم واجبا بمعنى انه لا يصح الطواف حتى يأتي بالركعتين هذا كلامه وهو غلط منه والصواب انهما ليستا بشرط ولا ركن للطواف بل يصح بدونهما قال إمام الحرمين ومما يتعين التنبيه له أنا وإن فرعنا على وجوب الركعتين وحكنا بأنهما معدودتان من الطواف فلا ينتهي الامر إلى تنزيلها منزلة شوط من أشواط الطواف لأن تقدير هذا يتضمن الحكم بكونها ركنا من أركان الطواف الواقع ركنا ولم يصر إلى هذا أحد قال وبهذا يبعد عددهما من الطواف هذا كلام الامام والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا إذا قلنا ركعتا الطواف واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها كالاتسقط صلاة الظهر بفعل العصر * وإذا قلنا هما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزاء عنهما كتحية المسجد هكذا نص عليه الشافعي في القديم وحكاه عن ابن عمر ولم يذكر خلافه وصرح به جماهير الاصحاب منهم الصيدلاني والقاضي حسين والبقوي وصاحب العدة والبيان والرافعي وآخرون وحكاه امام الحرمين عن الصيدلاني ثم قال وهذا مما انفرد به قال والاصحاب على مخالفته لأن الطواف يقتضي صلاة مخصوصة بخلاف تحية المسجد فان حق المسجد أن لا يجلس فيه حتى يصلي ركعتين هذا كلام الامام وهو شاذ والمذهب مانص عليه * ونقله الاصحاب وعجب دعوى امام الحرمين ما ادعاه والله أعلم *

﴿فرع﴾ إذا قلنا صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعداً مع القدرة على القيام كسائر النوافل وإن قلنا واجبة فهل يجوز فعلها قاعداً مع القدرة على القيام فيه وجهان حكاهما الصيمري وصاحبه الماوردي في الحاوي وصاحب البيان (أصحهما) لا يجوز كسائر الواجبات (والثاني) يجوز كما يجوز الطواف راكبا ومحمولا مع القدرة على المشي والصلاة تابعة للطواف *

الله وذكر أن الاصطخري مال اليه * لنا مارويناه عن عمر رضي الله عنه وقد اشتهر ذلك في الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكر عليه منكر ويخالف ما اذا أفسد الحج فإن هناك هو مأمور بالوقوف والرمي والمبيت من توابع الوقوف فأمر بهما وهما بخلافه وليس أمرنا إياه بالطواف وسائر أعمال العمرة لا انقلاب احرامه بفوات الحج عمرة ولا نقول باحتسابها عن عمرة الاسلام وعن احمد انه ينقلب احرامه عمرة وعن الشيخين أبي محمد وأبي علي رواية وجه ضعيف مثل مذهبه * لنا ان احرامه انعقد بأحد النسكين فلا ينصرف الى الآخر كما لو أحرم بالعمرة لا ينصرف الى الحج * ثم من فاته

﴿فرع﴾ يستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ويحجر فيها بالقراءة ليلاً ويسر نهاراً كصلاة الكسوف وغيرها *

﴿فرع﴾ يستحب أن يصليها خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر تحت الميزاب وإلا ففي المسجد والاف في الحرم فإن صلاهما خارج الحرم في وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأتهما لذكركه المصنف مع ما أضافته إليه وذكر القاضي حسين في تعليقه أنه إذا لم يصليها حتى رجع إلى وطنه فإن قلناهما واجبتان صلاهما وإن قلنا سنة فهل يصليها فيه الخلاف في قضاء النوافل إذا فاتت وهذا الذي قاله شاذ وغلط بل الذي نص عليه الشافعي وأطبق عليه الأصحاب الجزم بأنه يصليها حيث كان ومضى كان والله أعلم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أنه يجوز فعل هذه الصلاة في وطنه وغيره من الأرض * قال أصحابنا ولا

تفوت هذه الصلاة مادام حياً * قال أصحابنا ولا يجبر تأخيرها بدم * وكذا لو مات لا يجبر تركها بدم هكذا قال الجمهور تصريحاً وإشارة * وقال القاضي حسين في تعليقه قال الشافعي فإن لم يصليها حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دماً قال وارقة الدم مستحبة لا واجبة قال ومن أصحابنا من قال إن استحباب الأراق على قولنا نجب الصلاة لا على قولنا سنة قال القاضي وهذا ليس بصحيح بل الأصح أن أراقه الدم مستحبة على القولين هذا كلامه * وقال المتولي لو ترك هذه الصلاة حتى رجع إلى وطنه حكى عن الشافعي أنه يستحب أن يريق دماً قال وهذا على قولنا إنها واجبتان قال وإنما استحب ذلك للتأخير * وقال صاحب العدة والبيان قال الشافعي إذا لم يصليها حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دماً قال أصحابنا الدم مستحب لا واجب والله أعلم * وقال إمام الحرمين صرح الأصحاب بأن هذه الصلاة لو فعلت بعد الرجوع إلى الوطن وتخلل مدة وقعت الموضع ولا تنتهي إلى القضاء والفوات قال ولم تتعرض الأئمة لجبران ركعتي الطواف مع الاختلاف في وجوبهما والسبب فيه أنها لا تفوتان والجبران إنما يجب عند الفوات فإن قدر فواتهما بالموت لم يمتنع وجوب جبرهما بالدم قياساً على سائر المجبورات هذا كلام الإمام والمذهب ما سبق والله أعلم

﴿فرع﴾ إذا لم يصل الركعتين حتى رجع إلى وطنه وقلناهما واجبتان فهل يحصل التحلل من الأحرام قبل فعلهما فيه وجهان (أحدهما) لا يحصل ويبقى محرماً حتى يأتي بهما لأنها كالجزء من

الحج إن كان حجه فرضاً فهو في ذمته كما كان وإن كان تطوعاً فاعليه قضاؤه كما لو أفسده * وعن أحمد رواية أنه لا قضاء عليه * لنا حديث عمر رضي الله عنه ويخالف الإحصار فإنه معذور فيه والفوات لا يخلو عن ضرب تقصير وفي لزوم الفور في القضاء الخلاف الذي سبق مثله في الإفساد ولا يلزم قضاء العمرة مع قضاء الحج خلافاً لأبي حنيفة حيث قال يلزمه قضاؤها أما الحج فلا لأنه تلبس به وما أتمه وأما العمرة فلا لأنه أتى بأعمالها ولم تحسب له * لنا أنه أحرم بإحد النسكين ولم يتممه فلا يلزمه

الطواف ولو بقي شيء من الطواف لم يحصل التحلل حتى يأتي به وبهذا الوجه قطع الدارمي في كتابه الاستذكار وحكاية القاضي أبو الطيب في تعليقه عن حكاية ابن المرزبان ذلك عن بعض أصحابنا (والوجه الثاني) أنه يحصل التحلل من غير صلاة ولا تعلق للصلاة بالتحلل بل هي عبادة منفردة وهذا الثاني هو الصحيح بل الصواب صحة القاضي أبو الطيب وقطع به سائر الأصحاب والاول غلط صريح وإنما ذكره لابين بطلانه لثلا يغتر به والله أعلم *

﴿فرع﴾ اتفق الأصحاب على صحة السعي قبل صلاة ركعتي الطواف ووافق عليه الدارمي ووافقته على الوجه الضعيف المذكور في الفرع قبله ومن صرح بالمسألة القاضي أبو حامد المروزي والقاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي وآخرون *

﴿فرع﴾ إذا أراد أن يطوف في الحال طوافين أو أكثر استحب أن يصلي عقب كل طواف ركعتين فإن طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة أم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الأفضل صرح به جماعات من أصحابنا منهم الصيمري والشيخ أبو نصر البينديجي وصاحب العدة والبيان وغيرهم قال أصحابنا ولا يكره ذلك ورووه عن عائشة والمسود بن مخزومة * قال صاحب البيان قال الصيمري لو طاف أسلعيص متصلة ثم ركع ركعتين جاز قل صاحب البيان فيحتمل أنه أراد إذا قلنا هما سنة وهذا الاحتمال الذي قاله متعين فانا إذا قلنا هما واجبتان لم يتداخلا ولا بد من ركعتين لكل طواف والله أعلم * ﴿فرع﴾ قال أصحابنا تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات بشيء وهي أنها تدخلها النيابة فإن الاجير في الحج يصلبها وتقع عن المستأجر على اصح الوجهين واشهرهما (والثاني) أنها تقع عن الاجير والمذهب الاول لانها من جملة أعمال الحج * قال امام الحرمين وليس في الشرع صلاة تدخلها النيابة غير هذه هذا كلام الامام * ويلتحق بالاجير ولي الصبي كما سنذكره في الفرع المتصل بهذا ان شاء الله تعالى *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا إذا كان الصبي محرما فان كان ميمز اطاف بنفسه وصلى ركعتيه وان كان غير ميمز طاف به وياه وصلى الولي ركعتي الطواف بلا خلاف نص عليه الشافعي والأصحاب وسبق ايضاحه في أول كتاب الحج في مسائل حج الصبي وهل تقع صلاة الولي هذه عن نفسه أم عن الصبي فيه

قضاء الآخر كما لو أحرم بالعمرة وأفسدها أو بالحج وأفسده * ويجب على من فات حجه مع القضاء دم للفوات خلافا لابي حنيفة * لنا حديث عمر رضي الله عنه ولان الفوات سبب يجب القضاء فيلزم به الهدي كالأفساد ولا يلزم أكثر من دم واحد وعن صاحب التقريب رواية قول مخرج انه يلزم دمان أحدهما للفوات والثاني لانه في قضائه كالتمتع من حيث انه تحلل عن الاول وشرع في الثاني ويمكن بينهما من الاستمتاع (وقوله) في الكتاب فأما من فاته الوقوف بعرفة يعني من فاته الحج لذلك

وجهان حكاهما صاحب البيان وغيره (أحدهما) عن الولي لانه لا مدخل للنياية في الصلاة (وأصحها) عن الصبي وهو قول ابن القاص تبعاً للطواف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يستحب أن يدعو عقب صلاته هذه خلف المقام بما أحب من امر الآخرة والدنيا قال صاحب الحاوي يستحب أن يدعو بما روى عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك أنتك بذنب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي انك أنت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيًا مرضاتك وأنت مننت علي بذلك فاغفر لي وارحمني انك على كل شيء قدير *

﴿ فرع ﴾ واذا فرغ من الصلاة استحب أن يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعي وسنعيد المسألة واضحة إن شاء الله تعالى في اول فصل السعي والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ في مسائل تتعلق بالطواف (أحداها) قال الشافعي في الام والشيخ ابو حامد والقاضي أبو الطيب وسائر الاصحاب متى كان عليه طواف الافاضة فنوى غيره عن نفسه أو عن غيره تطوعاً أو وداعاً أو قدوماً وقع عن طواف الافاضة كما لو احرم بتطوع الحج أو العمرة وعليه فرضها فإنه ينقصد الفرض ولو نذر أن يطوف فطاف عن غيره قال الرويانى في البحر ان كان زمان النذر معيناً لم يجز ان يطوف فيه عن غيره وان كان غير معين أو معين وطاف في غيره قبل ان يطوف للنذر فهل يصح ان يطوف عن غيره والنذر في ذمته فيه وجهان (أصحها) لا يجوز كطواف الافاضة والله اعلم (الثانية) قال الشافعي رحمه الله في الام وفي الاملاء وجميع الاصحاب لو طاف المحرم وهو لا لبس المحيط ونحوه صح طوافه وعليه الفدية لان تحريم اللبس لا يختص بالطواف فلا يمنع صحته * قال القاضي ابو الطيب هو كالصلاة في ثوب حرير يأتى وتصح (الثالثة) قال الشافعي في الام والاصحاب يكره ان يسبح الطواف شوطاً وكرهه مجاهد ايضا قال الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما * قال الشافعي كره مجاهد أن يقال شوط أو دور ولكن يقول طواف وطوافان قال

وفي ذكر اليوم إشارة إلى انه لا فرق بين أن يكون سبب الفوات سبباً فيه نوع عذر أو شيئاً هو تقصير صرف (وقوله) فعليه أن يتحلل بأعمال العمرة يجوز إعلامه بالواو للقول الذهاب إلى انه لا حاجة إلى السعي فان على ذلك القول جميع أعمال العمرة غير لازم وبلازاي لان على مذهبه لا يكفي أعمال العمرة بل يجب معها الرمي والمبيت (وقوله) ويلزمه القضاء بالالف وقوله ودم الفوات بالحاء للمأمور (وقوله) بخلاف المحصر فإنه معذور أراد به الإشارة إلى الفرق في القضاء فان الدم لازم فيهما جميعاً والله أعلم *

قال ﴿ فلو أحصر فاختار طريقاً أطول ففاته أو صابر الاحرام على مكانه توقعا لزوال الاحصار

الشافعي وأكره ما كره مجاهد لان الله تعالى سباه طوافا فقال تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي عنهما قال « أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الا شواط كلها الا الابقاء عليهم » وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد * ثم إن الكراهة انما ثبتت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطا نهى فالتحتم أن لا يكره والله علم (الرابعة) اختلف العلماء في التطوع في المسجد بالصلاة والطواف أيهما أفضل فقال صاحب الحاوي الطواف أفضل وظاهر اطلاق المصنف في قوله في باب صلاة التطوع (أفضل عبادات البدن الصلاة) ان الصلاة أفضل * وقال ابن عباس وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد الصلاة لاهل مكة أفضل والطواف للغرباء أفضل والله اعلم (الخامسة) قال ابو داود في سننه حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجار لاقامة ذكر الله » هذا الاسناد كله صحيح الا عبيد الله فضعه أكثرهم ضعفا يسيرا ولم يضعف ابو داود هذا الحديث فهو حسن عنده كما سبق * وروى الترمذي في هذا الحديث من رواية عبيد الله هذا وقال هو حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح فلعله اعتضد برواية أخرى

ففاتته في القضاء قولان تركب السبب من الاحصار والفوات ولو صد بعد الوقوف عن لقاء البيت لم يجب القضاء على الصحيح (و) كما قبل الوقوف والمتمكن من لقاء البيت اذا صد عن عرفة ففي وجوب القضاء عليه قولان *

(كنت أخرت الكلام في ان المحصر هل يقضى وهذا موضع ذكره فانه كالتأعده التي عليها بناء هذه المسائل فتقول اذا حصر فتحلل نظر ان كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه وبه قال مالك وأحمد خلافا لأبي حنيفة رحمه الله * لنا « ان الذين صدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا الف واربعمائة والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا ألفا واربعمائة » (١) وان لم

(١) (حديث) ان الذين صدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية كانوا الف واربعمائة والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا ألفا واربعمائة ولم يأمر الناس بالقضاء : أما كونهم بهذه العدة فاتفق عليه من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة ومعه الف واربعمائة وبذلك احتج ابن الجوزي في التحقيق على عدم القضاء قال كانوا الف واربعمائة حيث احصر وأثم عاد في السنة الاخرى ومعه جمع يسير فلو وجب عليهم القضاء لمادوا كلهم وقد سبق الى ذلك قال الشافعي قد علمنا في متواطئ احاديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتمر عمرة القضية تخلف بعضهم من غير ضرورة ولو لمزمهم القضاء لامرهم به ان شاء الله وقال الماوردي أكثر ما قيل ان الذين اعتمروا معه في العام القابل سبع مائة : (قلت) وهذا مغاير لما رواه الواقدي في المغازي

بحديث اتصف بذلك والله اعلم (السادسة) عن ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » راه الترمذى وقال هو غريب (قال) وسألت البخاري عنه فقال إنما يروى عن ابن عباس موقوفا عليه *

(فرع) في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالطواف * قال العبدري أجمعوا على أن الطواف في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز (وأما) صلاة الطواف فذهبنا جوازها في جميع الاوقات بلا كراهة وحكاها ابن المنذر عن ابن عمرو وابن عباس والحسن والحسين بنى على وابن الزبير وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد وعروة ومجاهد وأحمد واسحق وأبي ثور * وكرههما مالك ذكره في الموطأ وذكره بإسناده الصحيح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت فركب حتى أتاه بنى طوى فصلى * *

(فرع) أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة كما سبق بيانه فان عجز عن تقبيله قبل اليد بعده ومن قال بتقبيل اليد ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وسعيد بن جبير وعطاء وعروة وأيوب السختياني والثوري وأحمد واسحق حكاها عنهم ابن المنذر قال وقال القاسم بن محمد ومالك يضم يده على فيه من غير تقبيل قال ابن المنذر وبالأول أقول لان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوه وتبعهم جملة الناس عليه . ورويناه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأما) السجود على الحجر الاسود فحكاها ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاروس والشافعى وأحمد قال ابن المنذر وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقال مالك هو بدعة * واعترف

يكن نسكه تطوعا نظر ان لم يكن مستقرا عليه كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان فلا حج عليه إلا عند اجتماع الشروط بعد ذلك وان كان مستقرا عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان كالنذر والقضاء فهو باق في ذمته كما كان كما لو شرع في صلاة ولم يتمها تبقى في ذمته * اذا تقرر ذلك فهنا مسائل (احداها) لو صد عن طريق وهناك طريق آخر نظر ان تمكن من سلوكه بأن وجد شرائط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ولم يكن له التحلل سواء

عن جماعة من مشايخه قالوا لما دخل هلال ذى القعدة سنة سبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يمتروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها وان لا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف أحد ممن شهدا الا من قتل بخير او مات وخرج معه ناس ممن لم يشهد الحديبية فكا عدة من معه من المسلمين الفين والواقدي اذا لم يخالف الاخبار الصحيحة ولا غيره من اهل المأزى مقبول في المأزى عند اصحابنا والله اعلم *

القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك عن الجمهور في المسألتين فقال جمهور العلماء على أنه يستحب تقبيل اليد إلا مالك في أحد قوليهِ والقاسم بن محمد فقال لا يقبلها قال وقال جميعهم يسجد عليه إلا مالك وحده فقال بدعة *

﴿ فرع ﴾ أما الركن اليماني فذهبنا أنه يستحب استلامه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه وروى هذا عن جابر وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وقال أبو حنيفة لا يستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده بل يضعها على فيه وعن مالك رواية أنه يقبل يده بعده قال العبدري وروى عن أحمد أنه يقبله *

﴿ فرع ﴾ أما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر فلا يقبلان ولا يستلمان عندنا وبه قال جمهور العلماء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد * قال القاضي عياض هو إجماع أئمة الأمصار والفقهاء قال وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان ومن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس ابن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء * ودليلنا ما سبق والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ الاضطباع مستحب عندنا وإنكره مالك وقد سبق دليلنا *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وسترا العورة لصحة الطواف وذكرنا خلاف أبي حنيفة وداود فيه *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الرمل في الطوافات الثلاث يستحب في جميع المطاف من الحجر الأسود إليه وبه قال جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن عبد الله وعروة بن الزبير والنخعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحق وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور قال وبه أقول * وقال طاوس وعطاء ومجاهد وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والحسن البصري وسعيد بن جبير لا يرمل بين الركنين اليمانيين وسبق دليل المذهبيين *

كان ذلك الطريق قصيراً أو طويلاً وسواء كان يرجو الإدراك أو يخاف الفوات أو يتيقنه كما لو أحرم في أول ذي الحجة وهو بالمراق مثلاً يجب عليه المضى والتحلل بعمل عمرة ولا يجوز التحال في الحال وإذا سلكه كما أمرناه به ففاته الحج تحلل بعمل عمرة وهل يلزمه القضاء فيه قولان (أحدهما) نعم كما لو سلك هذا الطريق ابتداء ففاته بضلال الطريق وغيره (وأظهرهما) لا لأنه بذل ما في وسعه فاشبه ما إذا صد مطلقاً ولأن هذا الفوات نشأ من الإحصار فإن المسألة مصورة فيما إذا اختص الطريق الآخر بطول أو حزونة وغيرهما وكان الفوات لذلك حتى لو استويا من كل وجه فيجب القضاء لاحتمال أن الموجود فوات محض قاله الإمام وغيره * وإن لم يتمكن من سلوك الطريق الآخر

﴿ فرع ﴾ مذهبنا أن الرمل مستحب في الطوافات الثلاث الاولى من السبع وبه قال ابن عمر والجمهور وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن الزبير انه كان يرمل في السبع كلها * وقال ابن عباس لا يرمل في شيء من الطواف وثبت عنه في الصحيحين انه قال « إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين قوته » دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا عني مناسكتكم » رواه مسلم وسبق بيانه وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم الرمل بعده صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « مالنا والرمل إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم ثم قال شيء صنعته النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه »

﴿ فرع ﴾ مذهبنا انه لو ترك الرمل فانه الفضيلة ولا شيء عليه وحكاها ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وأيوب السختياني وابن جريج والاوزاعي وأحمد وإسحق وأبي ثور وأبي حنيفة وأصحابه قال ابن المنذر وبه أقول * وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك الماجشون المالكي عليه دم وكان مالك يقول عليه دم ثم رجع عنه وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن المزيان انه حكى عن بعض الناس انه قال من ترك الرمل او الاضطباع أو الاستلام لزمه دم لحديث « من ترك نسكا فعليه دم » *

﴿ فرع ﴾ قال ابن المنذر أجمع العلماء على ان المرأة لا ترمل ولا تسعى بل تمشي *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا استحباب قراءة القرآن في الطواف وبه قال جمهور العلماء ^{في قول العبدري} هو قول أكثر الفقهاء وحكاها ابن المنذر عن عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وأبو ثور قال وبه أقول * وذكره عروة بن الزبير والحسن البصري ومالك القراءة في الطواف * وعن أحمد روايتان كالمذهبيين *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا ان الطواف ماشيا أفضل فان طاف راكبا بلا عذر فلا دم عليه وذكرنا المذهب فيه فيما سبق *

فهو كالصمد المطلق (الثانية) وقد تعرض لها في الكتاب قبل هذا الفصل أن ما ذكرنا من نفي القضاء هو حكم الاحصار العام (فاما) في الاحصار الخاص قولان أو وجهان (أحدهما) وبه قال أبو الحسين والداركي انه يجب القضاء كما لو منعه المرض عن تمام النسك يلزمه القضاء (وأظهرهما) وبه قال القاضي أبو حامد وأبو علي الطبري انه لا قضاء كما في الاحصار العام لان مشقة المصابة على الاحرام لا تختلف في حق صاحب الواقعة ولا تشبه المرض لانه يبيح التحلل على ما سبق بخلاف المرض (الثالثة) لو احصر فلم يتحلل بل صابر الاحرام متوقعا زواله ففاته الحج والاحصار دائم فلا بد من التحلل بعمل عمرة وفي القضاء طريقان (أظهرهما) وهو الذي أورده في الكتاب طرد القولين المذكورين في المسألة

(فرع) الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بان يجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه تلقاء وجهه فان عكسه لم يصح وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور وداود وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة يعيده ان كان بمكة فان رجع الى وطنه ولم يعده لزمه دم وأجزأه طوافه * دليلنا الاحاديث السابقة *

(فرع) لو طاف في الحجر لم يصح عندنا وبه قال جمهور العلماء (منهم) عطاء والحسن البصري ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر ونقله القاضي عن العلماء كافة سوى أبي حنيفة وقال أبو حنيفة إن كان بمكة أعاده وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة أراق دما وأجزأه طوافه *

(فرع) إذا اقيمت الصلاة المكتوبة وهو في اثناء الطواف فذهبنا ان تمام الطواف اولى وبه قال عطاء على ماضي منه كما سبق بيانه قال ابن المنذر وبه قال اكثر العلماء (منهم) ابن عمر وطاوس وعطاء ومجاهد والنخعي ومالك وأحمد واسحق وأبو ثور واصحاب الرأي قال ولا أعلم أحداً خالف ذلك إلا الحسن البصري فقال يستأنف *

(فرع) إذا حضرت جنازة وهو في اثناء الطواف فذهبنا ان تمام الطواف اولى وبه قال عطاء وعمر بن دينار ومالك وابن المنذر وقال الحسن بن صالح وأبو حنيفة يخرج لها وقال أبو ثور لا يخرج فان خرج استأنف *

(فرع) قال ابن المنذر اجمعوا على انه يطاف بالصبي ويجزئه قال واجمعوا على انه يطاف بالمرضى ويجزئه إلا عطاء فعنه قولان (أحدهما) هذا (والثاني) يستأجر من يطوف عنه *

(فرع) ذكرنا ان مذهبنا ان الشرب في الطواف مكروه او خلاف الاولى فان خالف وشرب لم يبطل طوافه وقال ابن المنذر رخص فيه طاوس وعطاء وأحمد واسحق وبه أقول ولا أعلم ان أحداً منعه * (فرع) لو طافت المرأة منتقبة وهي غير محرمة فمقتضى مذهبنا كراهته كما يكره صلاتها منتقبة * وحكي ابن المنذر عن عائشة انها كانت تطوف منتقبة وبه قال الثوري وأحمد واسحق وابن المنذر وكرهه طاوس وجابر بن زيد *

الاولي (والثاني) القطع بوجوب القضاء لتسبيه بالمصابرة الى الفوات فانه لو تحلل لما تصور الفوات (وقوله) في الكتاب لترك السبب من الفوات والاحصار معناه ان سبب التحلل ليس هو الفوات المحض حتي يجزم بوجوب القضاء ولا الاحصار المحض حتي يجزم بسقوطه بل التحلل بمجموع الامرين فاختلاف القول فيه * ثم يجوز أن يقدر هذا الكلام اشارة الى توجيه الوجهين ويجوز ان يقدر توجيهها القول الوجوب وحده إذا اجتمع الموجب والمسقط وجب أن يثبت الوجوب احتياطاً (الرابعة) لا فرق في جواز التحلل بالاحصار بين أن يتفق قبل الوقوف أو بعده ولا بين أن يحصر عن البيت خاصة أو عن الموقف خاصة أو عنهما جميعاً خلافاً لابي حنيفة حيث قال إذا أحصر بعد الوقوف لا يجوز له التحلل ولا يجوز له التملل حتي

(فرع) لو حمل محرماً وطاف به ونوى كل واحد منهما الطواف بنفسه فقد ذكرنا في المسألة ثلاثة أقوال عندنا (أصحها) يقع الطواف للحامل (والثاني) للمحمول (والثالث) لهما ومن قال لهما أبو حنيفة وابن المنذر وقال مالك للحامل وعن أحمد روايتان رواية للحامل ورواية لهما *

(فرع) لو بقي شيء من الطواف المفروض ولو طوفة أو بعضها لم يصح حتى يتمه ولا يتحلل حتى يأتي به هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وسبق خلاف أبي حنيفة وغيره فيه *

(فرع) مذهبنا أنه يكفي للقارن لحجه وعمرته طواف واحد عن الأفاضة وسعي واحد وبه قال أكثر العلماء (منهم) ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك والماجشون وأحمد واسحق وابن المنذر وداود وقال الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن ابن الأسود وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان وحكى هذا عن علي وابن مسعود قال ابن المنذر لا يصح هذا عن علي رضي الله عنه * وأقرب ما احتج به لأبي حنيفة ما جاء عن علي رضي الله عنه في ذلك وهو ضعيف لا يحتج به كما سنذكره إن شاء الله تعالى * واحتج الشافعي والأصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فيهل بالحج مع العمرة ثم لا يهل حتى يهل منهما جميعاً قالت فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا أطوافاً أخبر بعد ما رجعوا من منى بحجهم وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً » رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال « لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول » رواه مسلم وهذا محمول على من كان منهم قارناً * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد منها حتى يهل منهما جميعاً » رواه الترمذي وقال حديث حسن قال وقد رواه جماعة موقوفاً على ابن عمر قال والموقوف أصح * هذا

يحصر عن البيت والموقف جميعاً * لنا أنه مصادود عن إتمام نسكه بغير حق فكان له التحلل كما في صورة النزاع * ثم إن كان الإحصار قبل الوقوف وأقام على إحرامه حتى فاته الحج نظر إن زال الإحصار وأمكنه التحلل بالطواف والسعي يلزمه ذلك وعليه القضاء والهدى للفوات وإن لم يزل الإحصار تحلل بالهدى وعليه مع القضاء هديان (أحدهما) للفوات (والثاني) للتحلل * وإن كان الإحصار بعد الوقوف فإن تحلل فذاك وهل يجوز البناء عليه لو انكشف العذر فيه الخلاف الذي مر في موضعه فعلى الجديد لا يجوز وعلي القديم يجوز فيحرم إحراماً ناقصاً ويأتي ببقية الأعمال وعلى هذا فلو لم يبين مع الإمكان فهل عليه القضاء نقل الإمام رحمه الله فيه وجهين * وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فهو فيما يرجع إلى

كلام الترمذى ورواه البيهقى باسناد صحيح مرفوعا (وأما) المروى عن علي رضى الله عنه في طوافين وسعين فضيف باتفاق الحفاظ كما سبق عن حكاية ابن المنذر * قال الشافعي احتج بعض الناس بـ طوافين وسعين برواية ضعيفة عن علي وروى البيهقى هذا الذي أشار اليه الشافعي باسناده عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال «لقيت عليا رضى الله عنه وقد أهلت بالحج وأهل هو بالحج والحرمة فقلت هل أستطيع أن أفعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف أفعل لو أردت ذلك قال هل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعين» قال البيهقى أبو نصر هذا مجهول قال وقد روى باسناد ضعيف عن علي مرفوعا وموقوفا قال وقد ذكرته في الخلافات قال ومداره علي الحارث عمارة وحفص بن أبي داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعفاء لا يحتج بروايتهم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض فتوى بطوافه غيره انصرف الى الفرض نص عليه الشافعي وانفق عليه الاصحاب * هذا مذهبنا وقال احمد لا يقع عن فرضه الا بتعيين النية قياسا علي الصلاة وقياس اصحابنا على الاحرام بالحج وعلى الوقوف وغيره *

﴿فرع﴾ ركعتا الطواف سنة علي الاصح عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة واجبتان * ﴿فرع﴾ قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن ركعتي الطواف تصحان حيث صلاهما إلا مالكا فإنه كره فعلهما في الحجر وقال الجمهور يجوز فعلهما في الحجر كغيره وقال مالك إذا صلاهما في الحجر أعاد الطواف والسعي إن كان بمكة فإن لم يصلهما حتى يرجع إلى بلاده أراق دما ولا إعادة عليه قال ابن المنذر لا حجة لمالك على هذا لأنه إن كانت صلاته في الحجر صحيحة فلا إعادة سواء كان بمكة أو غيرها وإن كانت باطلة فينبغي أن يجب إعادةهما وإن رجع إلى (١) فأما وجوب الدم فلا أعلمه يجب في شيء من أبواب الصلاة * هذا كلام ابن المنذر * نقل أصحابنا عن سفيان الثوري أن هذه الصلاة لا تصح الا خلف المقام ونقل ابن المنذر عن سفيان الثوري أنه يصليها حيث شاء من الحرم *

(١) يباح
بالأصل فحرم

وجوب الدم بفواتها كغير المحصر ويم يتحل يبنى على أصلين (أحدهما) أن الخلق نسك أم لا (والثاني) أن زمان الرمي هل يقام مقام الرمي وقد سبق القول في كليهما (فإن قلنا) الخلق نسك حلق وتحلل التحلل الاول (وإن قلنا) أنه ليس بنسك حصل التحلل الاول بمضي زمان الرمي وعلي التقديرين فالطواف باق عليه ففي أمكنه أن يطوف طاف وقد تم حجه * ثم إذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف فهل يلزمه القضاء ذكر الامام رحمه الله إن صاحب التقريب حكى فيه قولين وطردهما في كل صورة أتى بها بعد الاحرام بنسك لنا كد الاحرام بذلك النسك فإن العراقيين جزموا ببنى القضاء قال وهذا أمثل فإنه تحلل بالحصر المحض وسواء ثبت الخلاف أم لا فظاهر المذهب أنه

﴿فرع﴾ قد ذكرنا ان الاصح عندنا أن ركعتي الطواف سنة وفي قول واجبة فان صلى فريضة عقب الطواف أجزأته عن صلاة الطواف ان قلنا هي سنة والا فلا وعن قال يمجزئه عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الاسود وإسحق قال ابن المنذر ورويناه عن ابن عباس قال ولا أظنه يثبت عنه وقال أحمد أرجو أن يمجزئه وقال الزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر لا يمجزئه *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن الولي يصلي صلاة الطواف عن الصبي الذي لا يميز وقال ابن عمر ومالك لا يصلي عنه *

﴿فرع﴾ فيمن طاف أطوفة ولم يصلي لها ثم صلى لكل طواف ركعتين قد ذكرنا أن مذهبنا أنه جائز بلا كراهة ولكن الافضل ان يصلي عقب كل طواف وحكاه ابن المنذر عن المسور وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحق وإبي يوسف قال وكره ذلك ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن ووافقهم ابن المنذر ونقله القماضي عياض عن جماهير العلماء * دليلنا أن الكراهة لا تثبت الا بنهي الشارع ولم يثبت في هذا مهي فهذا هو المعتمد في الدليل (وأما) الحديث الذي رواه البيهقي باسناده عن أبي هريرة قال « طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسباع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين يمينا وشمالا قال ابو هريرة اراد أن يعلمنا » فهذا الحديث اسناده ضعيف لا يصح الاحتجاج به * وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فهو ضعيف ايضا والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿تمهيد﴾ وهو ركن من أركان الحج لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم » فلا يصح السعي الا بعد طواف فان سعى ثم طاف لم يعتد بالسعي لما روى ابن عمر قال « لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا قل الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فنحن نصنع ما صنع رسول الله ﷺ » والسعي أن يمر سبع مرات بين الصفا والمروة لما روى جابر ان النبي ﷺ قال « نبدأ بالذي بدأ الله به وبدأ بالصفا حتى فرغ من آخر سعيه على المروة » فان مر من الصفا إلى المروة حسب ذلك مرة واذا رجع من المروة إلى الصفا حسب ذلك مرة أخرى وقال ابو بكر الصيرفي لا يحسب رجوعه

لا قضاء (وقوله) في الكتاب علي الصحيح يجوز حمله علي الصحيح من القولين جوابا علي طريقة اثبات الخلاف ويجوز أن يحمل علي الصحيح من الطريقتين * ولو صد عن عرفة ولم يصد عن مكة فيدخل مكة ويشجل بعمل عمرة وفي وجوب القضاء قولان لانه محصر تحلل بعمل عمرة كمن صد عن طريق وسلك غيره ففاته الحج وقد قدمنا ذلك وبالله التوفيق *

من المروة إلى الصفا مروة وهذا خطأ لأنه استوفى ما بينها بالسعي فحسب مرة كالمرة بدأ من الصفا وجاء إلى المروة *
فان بدأ بالمروة وسعى إلى الصفا لم يجزه لما روى ان النبي ﷺ قال «ابدأوا بما بدأ الله به» ويرقى على الصفا حتى
يرى البيت فيستقبله ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لما روى جابر قال «خرج
رسول الله ﷺ إلى الصفا فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى إذا رأى البيت توجه إليه وكبر ثم قال لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثاً ثم نزل» ثم يدعوا لنفسه
بما احب من امر الدين والدنيا لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يدعو بعد التهليل
والتكبير لنفسه فاذا فرغ من الدعاء نزل من الصفا ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الاخضر
المعلق بفناء المسجد نحو من ستة اذرع فيسعي سعياً شديداً حتى يحاذي الميلىن الاخضرين اللذين
بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة لما روى جابر رضي الله عنه ان رسول
الله ﷺ كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادى سعى حتى يخرج
منه فاذا صعد مشى حتى يأتي المروة والمستحب ان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم لما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى نوفل ان النبي
ﷺ قال ذلك * فان ترك السعي ومشى في الجميع جاز لما روى أن ابن عمر رضي الله عنه كان يمشی
بين الصفا والمروة وقال ان امشى فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشی وأنا شيخ كبير * وان سعى
راكباً جاز لما روى جابر قال «طاف النبي ﷺ في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا
والمروة ليراه الناس ويسألوه» والمستحب اذا صعد المروة أن يفعل مثل ما فعل علي الصفا لما روى
جابر ان النبي ﷺ «فعل علي المروة مثل ما فعل علي الصفا» قال في الام فان سعى بين الصفا والمروة
ولم يرق عليها اجزأه وقال أبو حفص بن الوكيل لا يجزئه حتى يرق عليها ليتيقن انه

الباب الثاني في الدماء وفيه فصلان

قال (الفصل الاول) في ابدالها وهي أنواع (الاول) دم التمتع وهو دم ترتيب
وتقدير كفى القرآن وفي معناه دم الفوات والقران (الثاني) جزاء الصيد وهو دم تعديل وتخيير (و) في نض
القرآن (الثالث) دم الحلق وهو دم تخيير وتقدير إذ يتخير بين شاة وثلاثة أصع من طعام كل
صاع أربعة أمداد يطعمه ستة مساكين وبين صيام ثلاثة أيام فهذه الثلاث منصوص عليها *

استوفى السعي بينهما وهذا لا يصح لان المستحق هو السعي بينهما وقد فعل ذلك وان كانت امرأة ذات جمال فالمستحب ان تطوف وتسعي ليلا فان فعلت ذلك نهرا مشيت في موضع السعي * وان اقيمت الصلاة او عرض عارض قطع السعي فاذا فرغ بنى لما روى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يطوف بين الصفا والمروة فأعجله البول فتحنى ودعا بماء فتوضأ ثم قام قائم على ما مضى * »

(الشرح) اما حديث « يا ايها الناس اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » فرواه الشافعي واحمد في مسنده والدارقطني والبيهقي من رواية حبيبة بنت تبحر - بناء مشاة فوق مفتوحة ثم جهم ساكنة ثمراء - وحبيبة بفتح الحاء وتخفيف الباء - هذا هو المشهور ويقال حبيبة - بضم الحاء وتشديد الياء - وحديثها هذا ليس بقوى في إسناده ضعف قال ابن عبد البر في الاستيعاب فيه اضطراب (واما) حديث ابن عمر الاول فرواه البخاري ومسلم الى قوله أسوة حسنة (واما) حديث جابر الاول فرواه مسلم في جملة حديث جابر الطويل (واما) حديث « ابدؤا بما بدأ الله به » فرواه مسلم من رواية جابر لكن لفظه « ابدأ » على الخبر والذي في نسخ المذهب « ابدؤا » بو او الجمع على الامر في رواية النسائي فابدؤا بلفظ الامر وإسناده صحيح على شرط مسلم (واما) حديث جابر الثاني فرواه مسلم لكن في لفظه مخالفة وهذا لفظ مسلم قال « فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قل مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة » هذا لفظ رواية مسلم وفي روايتين للنسائي بإسنادين على شرط مسلم قال « لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » زاد يحيي ويميت كما وقع في المذهب (واما) دعاء ابن عمر المذكور بعد التكبير والتهليل لنفسه فصحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر (واما) حديث جابر في المشي والسعي

الدماء الواجبة في المناسك سواء تعلقت بترك مأمور أو ارتكاب منهي إذا أطلقناها أردنا دم شاة فان كان الواجب غيرها كالبذنة في الجماع فيقع النص عليه ولا يجزئ فيها جميعا إلا ما يجزئ في الاضحية إلا في جزاء الصيد فيجب المثل في الصغير صغير وفي الكبير كبير وكل من لزمه شاة جاز له أن يذبح مكانها بقرة أو بدنة إلا في جزاء الصيد وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة فالكل فرض حتى لا يجوز أكل شيء منها أو الفرض السبع حتى يجوز له أكل الباقي فيه وجهان * ولو ذبح بدنة ونوى التصديق بسبعها عن الشاة الواجبة عليه وأكل الباقي جاز له ذلك وله أن ينحر البدنة عن سبع شياه لزمته * ولو اشترك جماعة في ذبح بقرة أو بدنة وأراد بعضهم الهدى والبعض

فصحيح رواه مسلم بمعناه وهذا لفظه قال « ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى آتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » هذا لفظ مسلم وفي رواية ابى داود « ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى آتى المروة » وفي رواية النسائي « ثم نزل حتى اذا تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعي حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى آتى المروة فصعد عليها ثم بدا له البيت » (وأما) حديث « رب اغفر وارحم وأنت الاعز الاكرم » فرواه البيهقي موقوفا على ابن مسعود وابن عمر من قولهما (وأما) حديث ابن عمر « انه كان يمشي بين الصفا والمروة » الى آخره فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بلفظه هذا المذكور في المذهب قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وفيما قاله نظر لان جميع طرقه تدور على عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان - بضم الجيم - عن ابن عمر وفي هذا نظر لان عطاء اختلط في آخر عمره وتركوا الاحتجاج بروايات من سمع منه آخرأ والراوى عنه في الترمذي ممن سمع منه آخرأ ولكن رواه النسائي من رواية سفيان الثوري عن عطاء وسفيان ممن سمع منه قديما وكثير ابن جهمان مستور وقد رواه أبو داود ولم يضعفه فهو أيضا حسن عنده (وأما) حديث جابر « ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسأله » فرواه مسلم بهذا اللفظ (وأما) حديث جابر « ان النبي صلى الله عليه وسلم آتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا » فرواه مسلم بهذا اللفظ (وأما) ألفاظ الفصل فقوله وهزم الاحزاب وحده أى الطوائف التي تحزبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحصروا المدينة (وقوله) وحده معناه هزمهم بغير قتال منكم بل أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها (قوله) فبدأ بالصفا فرقى عليه هو - بكسر القاف يقال رقى يرقى كهل يعلّم قل الله تعالى (أو ترقى في السماء) وقوله الميل الاخضر هو العمود (قوله) معلق بفناء المسجد - بكسر الفاء والمد - والمراد ركن المسجد وعبرة الشافعي المعلق في ركن المسجد ومعناه المبني فيه والمراد بالمسجد المسجد الحرام (قوله) وحذاء دار العباس هكذا ذكره المصنف هنا وفي

الاضحية والبعض اللحم جاز خلافا لابي حنيفة حيث قال لا يجوز إلا أن يريد جميعهم القرية ولما كان حيث قال لا يجوز الا أن يكونوا أهل بيت واحد ولا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين لا مكان انفراد كل واحد بواحدة * اذا عرفت ذلك فاعلم ان كلام الباب يقع في فصاين (أحدهما) في كيفية وجوبها وما يقوم مقامها (والثاني) في مكانها وزمانها والبحث في الاول من وجهين (أحدهما) النظر في أن أى دم يجب على الترتيب وأى دم يجب على التخيير وهاتان الصفتان متقابلتان فمعنى الترتيب انه يتعين عليه الذبح ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا عجز عنه ومعنى التخيير انه يفوز الامر الى خيرته فله العدول

التنبية وكذا ذكره كثير من الاصحاب وهو غلط في اللفظ وصوابه حذف لفظة حذاء بل يقال المعلقين بفناء المسجد ودار العباس وكذا ذكره الشافعي في مختصر المزني والدارمي والماوردي والقاضي حسين وابو علي والمسنودي وصاحب العدة وآخرون بحذف لفظة حذاء وهو الصواب لانه في نفس حائط دار العباس وقال صاحب التتمة وجدار دار العباس - بحجيم وبراء بعد الالف - وهذا حسن والمراد بالجدار الحائط والعباس صاحب هذه الدار وهو ابو الفضل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ورضي عنه (وأما) صفة بنت شيبه فصحاية على المشهور وقيل تابعة وسبق ذكرها في آخر باب محظورات الاحرام (وأما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب إذا فرغ من ركعتي الطواف فالسنة أن يرجع إلى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا إلى الميمني ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ كما ذكره المصنف وبيناه في آخر فصل الطواف * وقال الماوردي في الحاوي إذا استلم الحجر استحب ان يأتي الملتزم ويدعو فيه ويدخل الحجر ويدعو تحت الميزاب وذكر الغزالي في الاحياء أنه يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما * وقال ابن جريج الطبري يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا وكل هذا شاذ مردود على كائنه لمخالفته الاحاديث الصحيحة بل الصواب الذي تظاهرت به الاحاديث الصحيحة ثم نصوص الشافعي وجمهور الاصحاب وجمهور العلماء من غير أصحابنا انه لا يشتغل عقب صلاة الطواف بشيء إلا استلام الحجر الاسود ثم الخروج إلى الصفا والله أعلم * ثم إذا أراد الخروج للسعي فالسنة أن يخرج من باب الصفا فيأتي سفح جبل الصفا فيركب عليه قدر قامة حتى يرى البيت وهو يتراءى له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد بخلاف المروءة فإذا صعد استقبل الكعبة وهلل وكبر فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم

إلى غيره مع القدرة عليه (والثاني) النظر في أن أي دم يجب على سبيل التقدير وأي دم يجب على سبيل التعديل وهاتان الصفتان متقابلتان فعنى التقدير ان الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيباً او تخييراً بقدر لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى الغير بحسب القيمة وهذا اللفظ مأخوذ من قوله تعالى (أو عدل ذلك هيأما) وكل دم بحسب الصفات المذكورة لا يخلو عن أربعة أوجه (أحدها) الترتيب والتقدير (وثانيها) الترتيب والتعديل (وثالثها) التخيير والتقدير (ورابعها) التخيير والتعديل (وأما) تفصيلها فهي على ما ذكر في الكتاب ثمانية أنواع (أحدها) دم التمتع وهو دم ترتيب وتقدير على ما ورد في نص الكتاب قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى

الاحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون * ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا والآخرة لنفسه ولمن شاء واستحبوا أن يقول اللهم انك قلت (ادعوني أستجب لكم) وانك لا تخلف الميعاد واني أسألك كما هديتني إلى الاسلام أن لا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم لما روى مالك في الموطأ عن نافع أنه سمع ابن عمر يقول هذا على الصفا وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وروى البيهقي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا « اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نجيبك ونحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حبيبنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين » وبإسناده عن نافع أن ابن عمر كان يقول عند الصفا « اللهم احيني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعطني من مضلات الفتن » قال أصحابنا ولا يلبي على الصفا هذا هو المذهب وفيه وجه أنه يلبي ان كان حاجا وهو في طواف القدوم وبه جزم الماوردي والقاضي حسين وأبو علي البندنجي والمتولى وصاحب العدة * قال أصحابنا ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانيا ويعيد الذكر ثالثا وهل يعيد الدعاء ثالثا فيه وجهان

الحج فما استيسر من الهدى) الآية وقد بينا شرح القول وبيننا فيه ان دم القران في معناه وفي دم الفوات قولان نقلهما القاضي ابن كج (أصحهما) ولم يورد الا كثرون غيره انه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الاحكام لان دم التمتع انما وجب لترك الاحرام من الميقات والنسك المتروك في صورة الفوات أعظم * وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه أمر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل ثم قال (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) (١) (والثاني) انه كدم الجماع في الاحكام إلا أن ذلك بدنة وهذا شاة ووجه الشبه اشتراك الصورتين في التفريط المحوج إلى القضاء (الثاني) جزاء الصيد وهو دم تخيير وتعديل قال الله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل جزاء الصيد وهو دم تخيير وتعديل قال الله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل

(١) (حديث) * عمر انه امر الذين فاتهم الحج بالقضاء من قابل وقال فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع: مالك من حديث سليمان بن يسار ان هبار الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب بنحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا المدة الحديث وصورته منقطع لكن رواه ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه فذكره موصولا اخرجه البيهقي وروى البيهقي عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر فذكره كما تقدم قال وقال الشافعي الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا وي زيد حديثنا عليه الهدى والذي يزيد في الحديث اولى بالحفظ من الذي لم يات بالزيادة *

(أحدها) لا يعيده وبه قطع أبو علي البندنجي والقاضي حسين وصاحب العدة والرافعي وآخرون (وأصحها) يعيده وبه قطع الماوردي والمصنف في التنبية والرويانى في البحر وآخرون وهذا هو الصواب لحديث جابر الذي ذكرناه قريبا عن صحيح مسلم وغيره وهو صريح في الدعاء ثلاثا * فإذا فرغ من الذكر والدعاء نزل من الصفا متوجها الى المروة فيمشي على سعية مشيه المعتاد حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قد رست أذرع ثم يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه ثم يترك شدة السعي ويمشي على عادته حتى يأتي المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت ان ظهر فيأتى بالذكر والدعاء الذي قاله علي الصفا فهذه مرة من سعيه ثم يعود من المروة الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه فإذا وصل الى الصفا صعد وفعل من الذكر والدعاء ما فعله أولا وهذه مرة ثانية من سعيه ثم يعود الى المروة كما فعل أولا ثم يعود الى الصفا وهكذا حتى يكمل سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة * ويستحب أن يدعو بين الصفا والمروة في مشيه وسعيه ويستحب قراءة القرآن فيه فهذه صفة السعي *

(فرع) في بيان واجبات السعي وشروطه وسننه وآدابه (أما) الواجبات فأربعة (أحدها) أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكبا اشترط أن يسير ذابته حتى تضع حافرها على الجبل أو اليه حتى لا يبقى من المسافة شيء ويجب على الماشي أن يلبصق في الابتداء والانتهاء رجلاه بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه أن يلبصق العقب بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب اليه هذا كله إذا لم يصعد على الصفا وعلى المروة فإن صعد فهو الأكمل وقد زاد خيرا وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه في الأحاديث الصحيحة السابقة وهكذا علمت الصحابة فمن بعدهم وليس هذا الصعود شرطا واجبا بل هو سنة متأكدة ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر من أن يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ وينبغي أن يصعد في الدرج حتى يستيقن * هذا هو المذهب ولنا وجه أنه يجب الصعود

من النعم) الآية وما فيه التحخير يختلف يكون الصيد مثليا أو غير مثلي على ما سبق في موضعه وجزاء شجر الحرم كجزاء الصيد (الثالث) دم الحلق وفديته وهو دم تحخير وتقدير فإذا حلق جميع شعره أو ثلاث شعرات تحخير بين أن يذبح شاة وبين أن يتصدق بعزق من طعامه على ستة مساكين وبين أن يصوم ثلاثة أيام والعزق ثلاثة أصع وكل صاع أربعة أمدا فتكون الأصع الثلاثة اثني عشر مدا نصيب كل مسكين مدان وفي سائر الكفارات لا يزداد لكل مسكين على مد هذا هو المشهور * وخفي في العدة وجهها آخر أنه لا يتقدر ما يصرف إلى كل مسكين وإنما أخذ التحخير في هذا الدم من نص الكتاب قال الله

على الصفا والمروة قدرأ يسيرا ولا يصح سعيه إلا بذلك ليستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من الرأس في غسل الوجه ليستيقن إكمال الوجه حكاه المصنف والاصحاب عن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا واتفقوا على تضعيفه والصواب انه لا يجب الصعود وهم نص الشافعي وبه قطع الاصحاب للحديث الصحيح السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم «سعى راكباً» ومعلوم أن الراكب لا يصعد * قال أصحابنا وأما استيقان قطع جميع المسافة فيحصل بما ذكرناه من الصاق العقب والاصابع وهذا الذي ذكرناه عن ابن الوكيل أن مذهبه أنه يشترط صعود الصفا والمروة بشيء قليل هو المشهور عنه الذي نقله عنه الجمهور ونقل البغوي وغيره عنه أنه يشترط صعودهما قدر قامه رجل والصحيح عنه الاول (والواجب الثاني) الترتيب وهو أن يبدأ من الصفا فإن بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه ويشترط أيضاً في المرة الثانية أن يكون ابتداءها من المروة وفي الثالثة من الصفا والرابعة من المروة والخامسة من الصفا والسادسة من المروة والسابعة من الصفا ويختم بالمروة نلو أنه لما أراد العود من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضاً لم يحسب له تلك المرة على المذهب وبه قطع ابن القطان وابن المزيان والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور * وحكي الروياني وغيره وجهاً شاذاً أنها تحسب والصواب الاول لأن النبي صلى الله عليه وسلم «سعي هكذا وقال لتأخذوا عني مناسككم» قال الماوردي ولو نكس السعي فبدأ أولاً بالمروة وختم السابعة بالصفا لم تجزه المرة الاولى التي بدأها من المروة وتصير الثانية التي بدأها من الصفا أولى ويحسب ما بعدها فيحصل له ست مرات ويبقى عليه سابعة فيبدأها من الصفا فإذا وصل المروة تم سعيه قال الماوردي وكذا الحكم فيما لو نسي بعض السبع فإن نسي السابعة أتى بها يبدؤها من الصفا ولو نسي السادسة وسعي السابعة حسبت له الخمس الاول ولا تحسب السادسة والسابعة لأن الترتيب شرط فلا تصح السابعة حتى يأتي بالسادسة فيلزمه سادسة يبدؤها من المروة ثم سابعة يبدؤها من الصفا فيتم سعيه بوصوله المروة وقال لو نسي الخامس لم يعتد بالسادس وجعل السابع خامساً أتى بالسادس ثم السابع قال وكذا الحكم لو ترك شيئاً من السعي لم يستوفه في سعيه فلو ترك ذراعاً من المرة السابعة فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يتركه من آخر السابعة فيعود ويأتي

تعالى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (وأما) التقدير فهو مأخوذ من حديث كعب بن عجرة وقد رويناه في باب المحظورات (وقوله) في الكتاب دم الفوات يجوز اعلامه بالواو لما رويناه من القول

(١) (حديث) كعب بن عجرة أن النبي ﷺ رآه ورأسه تنهفت قملاً متفق عليه كما سبق في الباب قبله *

بالذراع ويجزئه فان رجع إلى بلده قبل الاتيان به كان على إحرامه (١) (الثاني) أن يتركه من أول السابعة فيلزمه أن يأتي بالسابعة بكاملها من أولها إلى آخرها كمن ترك الآية الأولى من الفاتحة يلزمه استئناف الفاتحة بكاملها (الثالث) أن يتركه من وسط السابعة فيحسب ما مضى منها ويلزمه أن يأتي بما تركه وما بعده إلى آخر السابعة * ولو ترك ذراعاً من السادسة لم يحسب السابعة لأنها لا تحسب حتى تصح السادسة (وأما) السادسة فحكمها كما ذكرناه في السابعة إذا ترك منها ذراعاً ويجزي، فيها الأحوال الثلاثة والله أعلم (الواجب الثالث) اكمل سبع مرات يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة والرجوع من المروة إلى الصفا مرة ثانية والعود إلى المروة ثالثة والعود إلى الصفا رابعة وإلى المروة خامسة وإلى الصفا سادسة ومنه إلى الصفا سابعة فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين وجماهير العلماء وعليه عمل الناس وبه تظاهرت الأحاديث الصحيحة * وقال جماعة من أصحابنا يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعود منها إلى الصفا مرة واحدة فتكون المرة من الصفا إلى الصفا كما أن الطواف تكون المرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود وكما أن في مسح الرأس يحسب الذهاب من مقدمه إلى مؤخره والرجوع مرة واحدة وعن قال هذا من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو علي بن خيران وأبو سعيد الإصطخري وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيرفي وقال به أيضاً محمد بن جرير الطبري وهذا غلط ظاهر * دليلنا الأحاديث الصحيحة منها حديث جابر في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم «سعي سبعا بدأ بالصفا وفرغ على المروة» والفرق بينه وبين الطواف الذي قاسوا عليه أن الطواف لا يحصل فيه قطع المسافة كلها إلا بالمرور من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود وأما هنا فيحصل قطع المسافة كلها بالمرور إلى المروة وإذا رجع إلى الصفا حصل قطعها مرة أخرى فحسب ذلك مرتين * واعلم أنهم اختلفوا في حكاية قول الصيرفي فخى الشيخ أبو حامد والماوردي والجمهور عنه أنه يقول يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة والعود إلى الصفا كلاهما مرة واحدة ولا يحسب أحدهما مرة وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه أنه قال إذا وصل المروة في المرة الأولى حصل له مرة من السبع قال وعوده إلى الصفا ليس بشيء فلا يحسب له وإنما هو توصل إلى

الثاني (وقوله) وتخير في جزاء الصيد بالواو لقول حكيمه عن رواية أبي ثور من قبله أنه على الترتيب (وقوله) فهذه الثلاث منصوص عليها أي ورد نص الكتاب أو الخبر في كيفية وجوبها وماعداها مقيس بها *

قال (الرابع) الواجبات المجبورة بالدم فيها دم تعديل وترتيب وقيل إنه كدم التمتع في التقدير أيضاً *

السعي قال حتي لو عاد مارأ في المسجد لا بين الصفا والمروة جاز وحسب كل مرة من الصفا الي المروة
والمشهور عنه ما قدمناه عن الشيخ أبي حامد والجمهور والروايتان عنه باطلتان والصواب في حكم
المسألة ما قدمناه عن الجمهور أن الذهاب مرة والعود أخرى والله أعلم * قال أصحابنا لو سعي أو طاف
وشك في العدد قبل الفراغ لزمه الأخذ بالاقول فلو اعتقد تمام سعيه فأخبره عدل أو عدلان ببقاء
شيء قال الشافعي والأصحاب لا يلزمه الاتيان به لكن يستحب والله أعلم * (الوجب الرابع) قال
أصحابنا يشترط كون السعي بعد طواف صحيح سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة
ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو الواقع بعد فراغ المناسك. فإذا بقي
السعي لم يكن المفعول طواف الوداع * واستدل الماوردي لاشتراط كون السعي بعد طواف صحيح
بالاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم « سعي بعد الطواف وقال صلى الله عليه وسلم
لتأخذوا عني مناسككم » وبإجماع المسلمين ونقل الماوردي وغيره الإجماع في اشتراط ذلك وشذ
إمام الحرمين فقال في كتابه الاساليب قال بعض أئمتنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي
وهذا النقل غلط ظاهر مردود بالاحاديث الصحيحة وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي
والله أعلم *

(فرع) قال صاحب البيان قال الشيخ أبو نصر يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف
للوداع لخروجه إلى منى أن يقدم السعي بعد هذا الطواف قال وبمذهبنا هذا قال ابن عمر وابن الزبير
والقاسم بن محمد وقال مالك وأحمد وإسحق لا يجوز ذلك له وإنما يجوز للقادم * دليلنا أنه إذا
جاز ذلك لمن أحرم من خارج مكة جاز المحرم منها * هذا نقل صاحب البيان ولم أر غيره

الدم المنوط بترك المأمورات كالأحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد وبمنى
ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل غروب الشمس وطواف الوداع فيه وجهان (أحدهما) أنه دم
ترتيب وتعديل (أما) الترتيب فالحاق له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الأحرام من الميقات (وأما)
التعديل فجريا على القياس والتقدير لا يعرف إلا بتوقيف * فعلى هذا يلزمه ذبح شاة فان عجز
قوم الشاة دراهم واشترى بها طعاما يتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما * وإذا ترك رمي حصاة
فقد ذكرنا أقوالا في أن الواجب مد أو درهم أو ثلث شاة فان عجز فالطعام والصوم على ما يقتضيه
التعديل بالقيمة (والوجه الثاني) أنه يلحق بدم التمتع في التقدير كما الحق به في الترتيب ويكون
الواجب دم ترتيب وتقدير فان عجز عن الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة بعد الرجوع * وفي تعليق
بعض المرازمة وجه آخر تفرعا على الوجه الثاني وهو أن الصوم المبدول اليه هو صوم فدية الاذى
دون العشرة وما الاظهر من الوجهين ايراد الكتاب يشهر بترجيح الوجه الأول وبه قال

ما يرافقه وظاهر كلام الاصحاب أنه لا يجوز السعي إلا بعد طواف القدوم أو الافاضة كما سبق والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا ولو سعي ثم تيقن أنه ترك شيئاً من الطواف لم يصح سعيه فيلزمه أن يأتي ببقية الطواف إن قلنا يجوز تفريقه وهو المذهب وإلا فيستأنف فإذا أتى ببقية أو استأنفه أعاد السعي والله أعلم *

(فرع) الموالاة بين مراتب السعي سنة على المذهب فلو تخلل فصل يسير أو طويل بينهما لم يضر وإن كان شهراً أو سنة أو أكثر هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الماوردي إن فرق يسير أجاز وإن فرق كثيراً فإن جوزنا التفريق الكثير بين مراتب الطواف وهو الأصح فهنا أولي والأفنى السعي وجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البصريين لا يجوز (والثاني) وهو قول أصحابنا البغداديين يجوز لأن السعي أخف من الطواف ولهذا يجوز مع الحدث وكشف العورة هذا نقل الماوردي * وقال أبو علي البندنجي إن فرق يسيراً لم يضر وجاز البناء وكذا إن فرق كثيراً لعذر كالخروج للصلاة المكتوبة والطهارة وغيرها وإن فرق كثيراً بلا عذر فقولان قال في الام يني وفي القديم يستأنف والله أعلم * (وأما) الموالاة بين الطواف والسعي فسنة فلو فرق بينهما تفريقاً قليلاً أو كثيراً جاز وصح سعيه ما لم يتخلل بينهما الوقوف فإن تخلل الوقوف لم يجوز أن يسعي بعده قبل طواف الافاضة بل يتعين حينئذ السعي بعد طواف الافاضة بالاتفاق صرح به القفال وأبو علي البندنجي والبغوي والمتولي وصاحب العدة وآخرون ولا نعلم فيه خلافاً إلا أن الغزالي قال في الوسيط فيه تردد ولم يذكر شيخه التردد بل حكى قول البندنجي وسكت

القاضي ابن كج والامام وغيرهما لكن الثاني اظهر في المذهب ولم يورد العراقيون وكثير من سائر الطبقات غيره وحكي القاضي ابن كج وجهان ثالثاً ضعيفاً أنه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد *

قال (الخامس) الاستمتاع كالطيب واللبس ومقدمات الجماع فيه دم ترتيب وتعديل وفيه قول آخر أنه دم تخيير تشبيهاً بالخلق (وقيل) أنه دم تقدير أيضاً إماماً للتشبيه (وأما) القلم ففي معنى الخلق *

دم الطيب والتدهن واللباس ومقدمات الجماع دم ترتيب أو تخيير فيه قولان أو وجهان (أحدهما) أنه دم ترتيب كدم التمتع لانه مترفه بهذه الاستمتاع كما أن التمتع مترفه بالتمتع (وأظهرهما) وبه قول أبو اسحق أنه دم تخيير تشبيهاً بفدية الخلق لاشتراكهما جميعاً في اترفه والحق بالخلق أولى منه بالتمتع فان الدم ثم إنا واجب لترك الاحرام من الميقات (فان قلنا) بالاول ففي كونه دم تقدير أو تعديل وجهان (أحدهما) أنه دم تقدير إماماً للتشبيه بدم التمتع (وأظهرهما) أنه دم تعديل كجزاء الصيد لان التهدير إماماً وخدم التوقيف (وان قلنا) بالثاني ففي كونه دم تقدير أو تعديل أيضاً وجهان

عليه واحتج له المتولي بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجوز أن يسمى سعيًا تابعًا لطواف نفل مع امكان طواف فرض وهذا الذي ذكرناه من الموالاة بين الطواف والسعي سنة وأنه لو تخل زمان طويل كسنة وستين وأكثر جاز أن يسمى ويصح سعيه ويكون مضمومًا إلى السعي الأول وهو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب في طريقي العراق وخراسان وكلهم يملكون بما لو أخره سنين جاز ومن صرح بذلك وقطع به الشيخ أبو حامد والقفال والقاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما وأبو علي السنجي والمحامي والفوراني والبعوي وصاحب العدة والبيان وخلائق لا يحصون * وقال المازدي هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أصحابنا البغداديين لا تشترط الموالاة بل يجوز تأخيرهما يوما وشهراً وأكثر لا تنههما ركنان فلا تشترط الموالاة بينهما كالوقوف وطواف الأفاضة (والثاني) تشترط الموالاة بينهما فإن فرق كثيراً لم يصح السعي وهو قول أصحابنا البصريين لأن السعي لما افتقر إلى تقدم الطواف ليمتاز عما لغير الله تعالى افتقر إلى الموالاة بينه وبينه ليقم الميز به ولا يحصل الميز إذا أخره هذا نقل المازدي * وقال المتولي في اشتراط الموالاة بين الطواف والسعي قولان مبنيان على القولين في الموالاة في الوضوء قال ووجه الشبه أنهما ركنان في عبادة وأمكن الموالاة بينهما فصار كاليد مع الوجه في الوضوء والصواب ما قدمناه عن الجمهور قياساً على تأخير طواف الأفاضة عن الوقوف فإنه يجوز تأخيرها سنين كثيرة ولا آخر له مادام حياً بلا خلاف والله أعلم *

(فرع) في سنن السعي وهي جميع ما سبق في كيفية السعي سوى الواجبات المذكورة وهي سنن كثيرة (إحداها) يستحب أن يكون عقب الطواف وأن يواليه فإن أخره عن الطواف أو فرق بين مراته جاز على المذهب ما لم يتخلل بينهما الوقوف كما سبق وفيه خلاف ضعيف سبق الآن (الثانية) يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والنجس سائراً عورته فلو سعى محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة جاز وصح سعيه بلا خلاف لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد حاضت «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تنوفي بالبیت» رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات (الثالثة) الأفضل أن يتحرى زمان الحلوة لسعيه

(أطهرها) أنه دم تقدير تمام التشبيه بالخلق * والحاصل من هذه الاختلافات أربعة أوجه (أحداها) الترتيب والتعديل (وثانيها) التأخير والتعديل (وثالثها) التأخير والتقدير وهذه الثلاثة هي المذكورة في الكتاب (ورابعها) الترتيب والتقدير وأظهر الوجوه الثالث وأيراد الكتاب يشعر بترجيح الأول وبه قال صاحب التهذيب وهذا الاختلاف لا يجيء في قلم الأظفار بل هو ملحق بالخلق بلا خلاف لا شترأ كهما في معنى الترفه والاستهلاك جميعاً والله أعلم *

وطوافه وإذا كثرت الزحمة فينبغي أن يتحفظ من أيدي الناس وترك هيئة من هيات السعي أهون من أيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للآذي وإذا عجز عن السعي في موضعه للزحمة تشبه في حركته بالساعي كما قلنا في الرمل قال الشافعي في الام والاصحاب يستحب المرأة أن تسعي في الليل لانه أستر وأسلم لها ولغيرها من الفتنة فان طافت نهراً جاز وتسدل على وجهها ما يستره من غير مماسه البشرية (الرابعة) الافضل أن لا يركب في سعيه الا لعذر كما سبق في الطواف لانه أشبه بالتواضع لكن سبق هناك خلاف في تسمية ان الطواف راكبا مكروه واتفقوا على أن السعي راكبا ليس بمكروه لكنه خلاف الافضل لان سبب الكراهة هناك عند من أثبتوا خوف تنجس المسجد بالدابة وصياته من امتنانه بها وهذا المعنى متصف في السعي وهذا معنى قول صاحب الحاوي الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف ولو سعى به غيره محمولا جاز لكن الاولي سعيه بنفسه إن لم يكن صبياً صغيراً أو له عذر كمرض ونحوه (الخامسة) أن يكون الخروج الى السعي من باب الصفا (السادسة) أن يرق على الصفا وعلى المروة قدر قامة في كل واحد منهما (السابعة) الذكر والدعاء على الصفا والمروة كما سبق بيانه ويستحب أن يقول في مروره بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأن يقرأ القرآن وسبق بيان أدلة كل هذا (الثامنة) يستحب أن يكون سعيه في موضع السعي الذي سبق بيانه سعياً شديداً فوق الرمل والسعي مستحب في كل مرة من السبع بخلاف الرمل فانه مختص بالثلاث الاول كما ان السعي الشديد في موضعه سنة فكذلك المشي على عادته في باقي المسافة سنة ولو سعى في جميع المسافة أو مشي فيها صح وفاته الفضيلة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أما المرأة ففيها وجهان (الصحيح) المشهور به قطع الجمهور انها لا تسعي في موضع السعي بل تمشي جميع المسافة سواء كانت نهراً أو ليلاً في الحلو لأنها عورة وأمرها مبني على الستر ولهذا لا ترمل في الطواف (والثاني) انها ان سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل والله أعلم *

قال ﴿ السادس ﴾ دم الجماع وفيه بدنة أو بقرة أو سبع من الغنم فان عجز قوم البدنة دراهم والدرهم طعاما والطعام صياما فهو دم تعديل وترتيب (وقيل) انه دم تخيير كالخلق (وقيل) بين البدنة والبقرة والشاة ايضاً ترتيب *

في خصال فدية الجماع وجهان (اصحهما) انها خمس ذبيح بدنة وذبيح بقرة وذبيح سبع من الغنم والاطعام بقدر قيمة البدنة على ما عرفت من سبيل التعديل والصيام عن كل مد يوماً (والثاني) جكاه القاضي ابن كيج أن خصها بالثلاث الاول فان عجز عنها فالهدى في ذمته الى ان يجد تخريجا من أحد

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة قال وذلك حسن وزيادة طاعة ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * هذا كلام أبي محمد وقال أبو عمرو بن الصلاح ينبغي أن يكره ذلك لأنه ابتداء شعار وقد قال الشافعي رحمه الله ليس في السعي صلاة وبهذا الذي قاله أبو عمرو أظهر والله أعلم *

(فرع) قال الشافعي والأصحاب لا يجوز السعي في غير موضع السعي فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه لأن السعي يختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف قال أبو علي البندنجي في كتابه الجامع موضع السعي بطن الوادي قال الشافعي في القديم فإن التوى شيئاً يسيراً اجزأه وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدى إلى زقاق العطارين لم يجز وكذا قال الدارمي أن التوى في السعي يسيراً جاز وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا والله أعلم *

(١) كذا
بالا صل فخر

(فرع) قال الدارمي يكره أن يقف في سعيه لحديث (١) ونحوه فإن فعله اجزأه * (فرع) قد سبق في فصل الطواف أنه يسن الاضطباع في جميع السعي وذكرنا وجهاً شاذاً عن حكاية الدارمي عن ابن القطان أنه إنما يضطبع في موضع السعي الشديد دون موضع المشي وهذا غلط والله أعلم *

(فرع) السعي ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام صاحبه حياً فلو بقي منه مرة من السعي أو خطوة لم يصح حجه ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين ولا خلاف في هذا عندنا إلا ما شذبه الدارمي فقال قال أبو حنيفة إن ترك السعي عمداً أو سهواً لزمه في كل شوط أطعام مسكين نصف صاع إلى أربعة أشواط ففيها الدم قال وحكى ابن القطان عن أبي علي قولاً آخر كذهب أبي حنيفة وهذا القول شاذ وغلط والله أعلم *

(فرع) قال الشافعي والأصحاب إذا أتى بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركنه ولا يعاد بعد طواف الإفاضة فإن أعاده كان خلاف الأولى * وقال الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين

القولين في دم الإحصار وسنذكره فإن جربنا على الصحيح وهو إثبات الخصال الخمس فهذا الدم دم تعديل لا محالة لأن في الجملة تقوم البدنة وهل هو دم ترتيب أو تخيير فيه قولان ومنهم من يقول وجهان (أصحهما) أنه دم ترتيب فعليه بدنة إن وجدها والافقرة والافسبع من الغنم والأقوام البدنة ذراهم والذراهم طاماً ثم فيه وجهان (أحدهما) أنه يصوم عن كل مديوماً فإن عجز عن الصيام أطعمه كما في كفارة الظهار والقتل (وأصحهما) ولم يورد الجمهور غيره أن الترتيب على العكس ويتقدم الطعام على الصيام لأن المناسك تقدم الصيام على الإطعام في غير هذا الدم فكذلك ههنا وإنما قدمت البدنة

وغيرها يكره اعادته لانه بدعة ودليل المسألة حديث جابر «ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً طوافه الاول» رواه مسلم يعني بالطواف السعي لقوله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكباً جاز ولا يقال مكروه لكنه خلاف الاولى ولا دم عليه وبه قال أنس بن مالك وعطاء ومجاهد قال ابن المنذر وكره الركوب عائشة وعروة وأحمد واسحق وقال أبو ثور لا يجرئه ويلزمه الاعادة وقال مجاهد لا يركب الا لضرورة وقال أبو حنيفة ان كان بمكة أعاده ولا دم وان رجع إلى وطنه بلا أعادة لزمه دم * لدينا الحديث الصحيح السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم « سعى راكباً » *

(فرع) في مذاهب العلماء في حكم السعي * مذهبنا انه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما الا به ولا يجبر بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من احرامه وبه قالت عائشة ومالك واسحق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية * وقال أبو حنيفة هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه * وقال أحمد في رواية ليس هو بركن ولا دم في تركه والاصح عنه انه واجب ليس بركن فيجبر بالدم وقال ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه * وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري انه يجب فيه الدم وعن طاوس انه قل من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم وان ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وهو مذهب أبو حنيفة * وعن عطاء رواية انه تطوع لاشيء في تركه ورواية فيه الدم * قال ابن المنذر ان ثبت حديث بنت أبي تجراه الذي قدمناه أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » فهو ركن قال الشافعي والا فهو تطوع قال وحديثها رواه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا فيه * واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) وفي الشواذ قراءة ابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على انه مباح لا واجب * واحتج اصحابنا بحديث صفية بنت شيبة من بني عبد الدار أنهم سمعن من

على البقرة وان قامت مقامها في الضحايا لان الصحابة رضي الله عنهم نصوا على البدنة وذلك يقتضي تعيينها وبينها وبين البقرة بعض التفاوت الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم « من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكأنما قرب بقرة » (١) وانما أقيم الاطعام والصيام مقامها تشبيهاً بجزاء الصيد الا ان الامر ثم على التخيير وههنا على الترتيب لانه يشبه الغوات في الإجماع

(١) حديث (من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة: متفق عليه وقد تقدم في الجمعة *

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استقبل الناس في المسعى وقال «يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم» رواه الدارقطني والبيهقي باسناد حسن (والجواب) عن الآية ما اجابت عائشة رضي الله عنها لما سألها عروة بن الزبير عن هذا فقالت «انما نزات الآية هكذا لان الانصار كانوا يخرجون من الطواف بين الصفا والمروة أى يخافون المرح فيه فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأمر الله تعالى الآية» رواه البخارى ومسلم.

﴿ فرع ﴾ لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا وبه قال جمهور العلماء. وقدمنا عن الماوردي انه نقل الاجماع فيه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. وحكي ابن المنذر عن عطاء. وبعض أهل الحديث انه يصح وحكاه أصحابنا عن عطاء. وداود. * دليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى بعد الطواف وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم (وأما) حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه قال «خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأثونه فمن قائل يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي هلك وخرج» فرواه أبو داود باسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي وهذا الحديث محمول على ماحله الخطابي وغيره وهو ان قوله سمعت قبل ان أطوف أى سمعت بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة والله أعلم.

﴿ فرع ﴾ مذهبنا ان الترتيب في السعى شرط فيبدأ بالصفا ولو بدا بالمروة لم يعتد به وبهذا قال الحسن البصري والاوزاعي. قال مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء. وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة أيضا والمشهور عن أبي حنيفة انه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة. وعن عطاء. روايتان (إحداهما) كذهبنا (والثانية) يجوز الجاهل. دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم «ابدؤا بما بدأ الله به» وهو حديث صحيح كما سبق والله أعلم.

القضاء وموجب الفوات مرتب (والقول الثاني) أنه دم تخيير لانه سبب تجب به البدنة فيكون على التخيير كقتل النعامة وأيضا فان الجماع ملحق بالاستهلاكات على ما سبق فتكون فديته على التخيير كفدية الحلق وعلى هذا فقيم يثبت التخيير وجهان (أظهرهما) أنه يتخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم كالأزمنة سبعة دماء (وأما) الاطعام والصيام فهما على الترتيب ولا عدول اليهما الا اذا عجز عن الذبح (والثاني) انه يتخير بين السكك كما في قتل النعامة. وكما ان فدية الحلق يتخير بين الصيام والصدقة والنسك. وقد ذكر القفال وآخرون ان القولين في ان دم الجماع دم ترتيب أو تخيير مبني على ان الجماع

﴿فرع﴾ لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي قطعه وصلاها ثم نبى عليه * هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عمر وابنة سالم وعطاء. وابو حنيفة وابو ثور * قال ابن المنذر هو قول أكثر العلماء. وقال مالك لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق وقتها *

﴿فرع﴾ مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض وعن الحسن أنه إن كان قبل التحلل أعاد السعي وإن كان بعده فلا شيء عليه * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم اهائشة رضي الله عنها وقد حاضت « اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » رواه البخاري ومسلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويخطب الامام اليوم السابع من ذى الحجة بعد الظهر بمكة ويأمر الناس بالغدو من الغدا الى منى وهي احدى الخطب الاربع المسنونة في الحج والدليل عليه ما روى ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم » ويخرج الى منى في اليوم الثامن ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها إلى أن يصلي الصبح لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى يوم التروية بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغداة » فاذا طلعت الشمس صار الى الموقف لما روى جابر رضي الله عنه قال « ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم ركب فأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها » فاذا زالت

استهلك أو استمتع أن جعلناه استهلاكا فهو على التخيير كفدية الحلق والقلم وان جعلناه استمتعا فهو على الترتيب كفدية الطيب واللباس والتمتع * (واعلم) ان هذا التشبيه في الطيب واللباس كلام من يجعل الامر ثم على الترتيب وقد سبق ما فيه من الخلاف (وقوله) في الكتاب قوم البدنة دراهم يجوز اعلامه بالاولا لوجه المنسوب الى حكاية ابن كعب (وقوله) والدرهم طعاما والطعام صياما باقي الكلام محذوف والمعنى وأطعم فان عجز صام * ثم ايراد الكتاب قد يوهم ترجيح قول التخيير بين البدنة والبقرة والشاة على الترتيب لكن الاظهر عندنا لا كثيرين الترتيب فيها أيضا وايراد الوسيط يوافقه *

قال ﴿السابع﴾ الجماع الثاني أو بين التحللين إن قلنا فيه شاة فهو كالتبيلة وإن قلنا بدنة فكالجماع الاول *

قد سبق الخلاف في أن الجماع الثاني يوجب البدنة أو الشاة وكذا الجماع بين التحللين فان أوجبنا البدنة فهي في السكيفية كالجماع الاول قبل التحللين وان أوجبنا الشاة فهي كفدية القبلة وسائر مقدمات الجماع وهذا ظاهر *

قال ﴿الثامن﴾ دم التحلل بالاحصار وهو شاة فان عجز فلا بدله في قول وفي قول بدله كدم الفتح وفي قول كدم الحلق وفي قول كدم الواجبات المحبورة *

الشمس خطب الامام وهي الخطبة الثانية من الخطب الاربع فيخطب خطبة خفيفة ويجلس ثم يقوم إلى الثانية ويبتدىء المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الامام مع فراغ المؤذن لما روى أن سالم بن عبد الله قال للحجاج « إن كنت تريد أن تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر رضي الله عنهما صدق » ثم يصلى الظهر والعصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم * *

﴿الشرح﴾ أما حديث ابن عمر الاول في الخطبة قبل يوم التروية بيوم فرواه البيهقي بافظه المذكور في المذهب واسناده جيد (وأما) حديث ابن عباس فصحيح رواه ابو داود باسناد صحيح علي شرط مسلم بمعناه وهذا افظه * عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ « الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمي » ورواه مسلم في صحيحه من رواية جابر قال « فلما كان يوم التروية توجهوا إلي مي وأهلوا بالحج وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شر تضرب له بنمرة » وروى البخاري ومسلم من رواية أنس أن النبي ﷺ « صلى الظهر يوم التروية بمي » وفي رواية للبخاري « الظهر والعصر » (وأما) حديث جابر وقوله ثم مكث قليلا فرواه مسلم كما ذكرناه الآن عنه (وأما) حديث سالم فرواه البخاري في صحيحه بلنظنه هنا (وأما) حديث الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة وهو الذي أشار اليه المصنف بقوله اقتداء برسول الله ﷺ فرواه البخاري من رواية ابن عمر ورواه مسلم من رواية جابر في

على المحصر دم شاة للتحلل ولا معدل عنه ان وجد الشاة والا فهل لهذا الدم من بدل فيه قولان (أصحهما) وبه قال أحمد نعم كسائر الدماء الواجبة على المحرم (والثاني) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله لا لان الله تعالى لم يبدل دم المحصر بدلا ولو كان له بدل لاشبه أن يذكره كما ذكر بدل غيره (التفريع) ان قلنا له بدل فما ذلك البديل فيه ثلاثة أقوال (أحدها) الصوم وبه قال أحمد رحمه الله كدم المتم لان التحلل والتمتع جميعا مشروعا وتخفيفا وترفيفا وفيهما جميعا ترك بعض النسك فيأحق أحدهما بالآخر (والثاني) الاطعام لان قيمة الهدى أقرب اليه من الصيام واذا لم يرد نص فالرجوع الى الأقرب أولى (والثالث) ان لكل واحد منهما مدخلا في البدلية كفدية الحاق ووجه الشبه بينهما ان المحصر يبغى دفع أذى العدو والاحرام عن نفسه كما أن الحاق يبغى دفع أذى الشعر (التفريع) ان قلنا ان بدله الصوم فما ذلك الصوم فيه ثلاثة أقوال (أحدها) وبه قال أحمد رحمه الله صوم المتمتع عشرة ايام (والثاني) صوم فدية الاذى ثلاثة ايام (والثالث) ما يقتضيه التعديل وانما يدخل الطعام في الاعتبار على هذا القول ليعرف به قدر الصوم لا يطعم (وان قلنا) ان بدله الاطعام ففيه وجهان (أحدهما) أنه مقدر كفدية الاذى وهو إطعام ثلاثة أصع ستة مساكين (الثاني) انه يطعم ما يقتضيه التعديل (وان قلنا) لكل واحد مدخلا فيه فمل بينهما ترتيب فيه وجهان

حديثه الطويل والله أعلم * (وقوله) يوم التروية هو - بفتح التاء المثناة - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات وسبق بيانه مرات ويسمى يوم التروية يوم النقلة ايضا لان الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى (واما) نمرة - بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها - فتصير ثلاثة أوجه كما سبق مرات في نظائرها ونمرة موضع معروف بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والله أعلم * (أما) الاحكام ففيها مسائل (أحدها) قل أصحابنا اذ فرغ الحرم من السعي بين الصفا والمروة فان كان معتمراً متمتعاً او غير متمتع فليحلق رأسه أو يقصره فاذا فعل صار حلالاً لتحل له النساء وكل شيء كان حرم عليه بالاحرام سواء كان متمتعاً أو معتمراً غير متمتع سواء ساق هدياً أم لا ولا خلاف في هذا كله عندنا وقد قدمت مذاهب العلماء في ذلك في الباب الاول من كتاب الحج فان كان المعتمر متمتعاً أقام بمكة حلالاً يفعل ما أراد من الجماع وغيره فان أراد أن يعتمر تطوعاً كان له ذلك بل يستحب له ذلك * ويستحب له الاكثار من الاعمار وقد سبقت المسألة بدلائلها ومذاهب العلماء فيها في الباب الاول من كتاب الحج * فاذا كان يوم التروية أحرم من مكة بالحج وكذا من أراد الحج من أهل مكة يحرم به يوم التروية سواء كان من المستوطنين بها أم الغرباء وقد سبق بيان هذا واضحا في باب مواقيت الحج * وان كان الذي فرغ من السعي حاجاً مفرداً أو قارناً فان وقع سعيه بعد طواف الافاضة فقد فرغ من أركان الحج كلها وانما بقي عليه المبيت بمنى ورمي أيام التشريق * وان وقع سعيه بعد طواف القدوم فليمكث بمكة إلى وقت خروجهم إلى منى فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام بعد صلاة الظهر عند الكعبة خطبة فردة وهي أول الخطب الاربع المشروعة في الحج ويأمر الناس في هذه الخطبة بان يتأهبوا إلى الذهاب إلى منى في الغد وهو اليوم الثامن من ذي الحجة المسمى يوم التروية ويعلمهم المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة الثانية المشروعة يوم عرفة بنمرة فيذكر أن السنة أن يخرجوا غداً قبل الزوال أو بعده كما سنوضحه قريباً ان شاء

(أحدها) لا كما في فدية الحلق (واصحهما) نعم كالترتيب بين الهدى وبداهة فلي الاول قدر الطعام والصيام كقدرهما في الحلق وعلى الثاني الطريق بينهما التعديل * اذا عرفت ذلك فانظر في لفظ الكتاب واعلم قوله ولا بدل له في قول بالالف ويقال له ان له بدلاً وما هو ذكر فيه اقوالاً ثلاثة (أحدها) ان بدله كبذل دم التمتع وهذا مختصر قولنا ان بدله الصوم وان ذلك الصوم صوم التمتع (والثاني) ان بدله كبذل دم الحلق وهذا مختصر قولنا ان للاطعام والصيام معاً مدخلا في البدلية وان الامر فيهما على التخيير والتقدير (والثالث) أن بدله كبذل دم الواجبات المحبورة وهذا مختصر قولنا لكل واحد منهما مدخل فيه والامر فيهما على الترتيب والتعديل فعلى

الله تعالى إلى متى وأن يصلوها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتوا بها ويصلوا بها الصبح ويمكثوا حتى تطالع الشمس على ثبير ثم يسيروا إلى نمرة وبغلة لواء الوقوف ولا يصوموا ولا يدخلوا عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعا وأن يحضروا الصلاتين والخطبتين مع الامام ويذكر لهم غير ذلك مما يحتاجون اليه ويأمر المتمعين ان يطوفوا قبل الخروج وهذا الطواف مستحب لهم ليس بواجب * قال الماوردي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والاصحاب فلو كان اليوم السابع يوم الجمعة خطب للجمعة وصلها ثم خطب هذه الخطبة لان السنة في هذه الخطبة التأخير عن الصلاة وشرط خطبة الجمعة تقدمها على الصلاة فلا تدخل إحداها في الاخرى والله أعلم * قال الماوردي إن كان الامام الذي خطب هذه الخطبة يوم السابع محرما افتتح الخطبة بالنبوة وإن كان حلالا افتتحها بالتكبير قال وان كان الامام مقيما بمكة استحب أن يحرم ويصعد المنبر محرما ثم يخطب وهذا الذي ذكره من احرام الامام غريب محتمل *

﴿ فرع ﴾ الخطب المشروعة في الحج أربعة (احداهن) يوم السابع من ذى الحجة بمكة عند الكعبة وقد ذكرناها قريبا واضحة (الثانية) يوم عرفة بقرب عرفات (الثالثة) بمنى (الرابعة) يوم النفر الاول بمنى أيضا وهو الثاني من أيام التشريق * قال أصحابنا ويذكر لهم في كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها وما يتعلق بها إلى الخطبة الاخرى قال الشافعي وان كان الذي يخطب فقيها قال هل من سائل * قال أصحابنا وكل هذه الخطب الاربع أفراد وبعد صلاة الظهر الا التي بعرفات فانهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال وسيأتي ايضاحهن في موضعهن ان شاء الله تعالى *

• ﴿ فرع ﴾ أيام المناسك سبعة (أولها) بعد الزوال السابع من ذى الحجة وآخرها بعد الزوال الثالث عشر منه وهو آخر أيام التشريق فالسابع لا يعرف له اسم مخصوص والثامن يسمى يوم التروية كما سبق والتاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر - بفتح القاف وتشديد الراء - سمي

الاول هو دم ترتيب وتقدير وعلى الثاني دم تخير وتقدير وعلى الثالث دم ترتيب وتعديل وهذا حكم دماء الواجبات المجبورة على الارجح عند صاحب الكتاب على ما مر فان لم تقل بذلك لم يستمر هذا التشبيه والاصح في المسألة التي نحن فيها الترتيب والتعديل قاله القاضي الروياني وصاحب التهذيب وغيرهما رحمهم الله وهو اختيار المزيني رضي الله عنه والله أعلم *

قال ﴿ الفصل الثاني في مكان إراقة الدماء وزمانها ﴾

﴿ ولا تختص دماء المحظورات والجبرانات بزمان بعد جريان سببها بخلاف دم الضحايا اياهم * الفوات يراق في الحجة الفاتحة أو في الحجة المقضية فيه قولان ﴾ *

بذلك لانهم يقرون فيه بمنى او يقيمون مطمئين والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني (وأما قول الصيمري والماوردي وصاحب البيان ان الناس اختلفوا في تسمية الثامن يوم التروية فقليل لانهم يتروون الماء كما قدمناه وقبل لان آدم رأى فيه حواء وقبل لان جبريل رأى فيه ابراهيم المناسك فكلام فامد ونقل عجيب والصواب ما قدمناه *

﴿فرع﴾ السنة للخليفة اذا لم يحضر الحج بنفسه أن ينصب أميراً على الحجيج يقيم لهم المناسك ويطيعونه فيما ينوبهم وسيأتي في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى فصل حسن في صفات هذا الأمير وشروطه وأحكامه وما يتعلق بولايته ودليل ما ذكرناه الاحاديث الصحيحة فقد فتحت مكة سنة ثمان من الهجرة في رمضان «فولى رسول الله ﷺ غتاب بن أسيد مكة وأقام المناسك للناس تلك السنة ثم أمر النبي ﷺ في السنة التاسعة أبا بكر الصديق رضى الله عنه على الحج فحج بالناس وحج رسول الله ﷺ في السنة العاشرة حجة الوداع ثم استمر الخلفاء الراشدون على الحج بالناس» وإذا لم يحضروا استنبأوا أميراً وولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة عشر سنين حججهن كلهن وقبل حج تسم سنين منها والله أعلم * (المسألة الثانية) السنة أن يخرج الامام أو نائبه والحجيج الى منى في اليوم الثامن من ذى الحجة * قل الشافعي والاصحاب ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر في أول وقتها بمنى هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والاصحاب وفيه قول ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة ثم يخرجون * وقال الشيخ ابو حامد في تعليقه قال الشافعي يأمرهم بالغدو الى منى وقال الشافعي في موضع آخر يأمرهم بالرواح * قال أبو حنيفة وكل هذا قريب الا انهم يصلون الظهر بمنى * وذكر صاحب البيان هذين النصين للشافعي ثم قال وليست علي قولين بل هم مخبرون بين أن يغدوا بكرة وبين أن يروحوا بعد الزوال قال وهذا الثاني أولى * هذا كلامه وليس كما قال * وقال صاحب الحاوي اذا زالت الشمس في اليوم الثامن خرج الى منى ولم يصل الظهر بمكة وان خرج قبل الزوال جاز فحصل

مقصود الفصل بيان زمان إراقة الدماء ومكانها (أما) الزمان فالدماء الواجبة في الاحرام إما لارتكاب محظورات أو جبراً لتترك مأمور لا اختصاص لها بزمان بل يجوز في يوم النحر وغيره وأما الضحايا هي التي تختص بيوم النحر وأيام التشريق * وعن أبي حنيفة رحمه الله ان دم القران والتمتع لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر * لنا القياس على جزاء الصيد ودم التطيب والمحاق * ثم ما عدا دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه وأما دم الفوات فيجوز تأخيرها الى سنة قضاء وهل يجوز إراقتها في سنة الفوات فيه قولان (أحدهما) وهو انه في الاملاء أنه يجوز كدم الافساد يراق في الحجة الفاسدة (وأصحهما) أنه لا يجوز ويجب تأخيرها الى سنة القضاء لظاهر خبر عمر رضى الله عنه حيث قال «حج

خلاف في وقت استحباب الخروج (المذهب) أنه بعد الصبح * قال أصحابنا فان كان يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر لان السفر يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال الى حيث لاتصلى الجمعة حرام في أصح القولين ومكروه في الآخر فينبغي الاحتراز منه بالخروج قبل الفجر لانهم لا يصلون الجمعة بمكة ولا بعرفات لان من شروط الجمعة دار الاقامة قال الشافعي والاصحاب فان بنى بها قرية واستوطنها أربعون من أهل السكك أقاموا الجمعة وصلوها معهم الحجيج * قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وإذا كان يوم الجمعة استخلف الامام من يصلى الجمعة بالناس بمكة وسار هو إلى منى فصلى بها الظهر هذا كلام القاضي * وقال المتولي ولو تركوا الخروج أول النهار وصلوا الجمعة في وقتها بمكة كان أولى لانها فرض والخروج الى منى مستحب وهذا خلاف ما قال القاضي أبو الطيب وخلاف مقتضى كلام الجمهور والله أعلم *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب يستحب لمن أحرم من مكة وأراد الخروج إلى عرفات أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين ثم يخرج نص عليه الشافعي في البويطي واتفق الاصحاب عليه ونقله الشيخ أبو حامد عن نضه في البويطي ثم قل وهذا يتصور في صورتين وهما المتمتع والمكي اذا احرم بالحج من مكة (الثالثة) اذا خرجوا يوم التروية إلى منى فالسنة أن يصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وهذا لا خلاف فيه * والسنة أن يبيتوا بمكة ليلة التاسع وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا شيء عليه لكن فاته افضلية وهذا الذي ذكرناه من كونه سنة لا خلاف فيه وأما قول القاضي أبي الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وإمام الحرمين والغزالي وانتولى انه ليس بنسك فإراهم ليس بواجب ولم يريدوا انه لا فضيلة فيه والله أعلم * (الرابعة) قال الشافعي والاصحاب فاذا بات بمكة ليلة التاسع وصلى بها الصبح فالسنة أن يمكث بها حتى تطلع الشمس على نبيير - بفتح الثاء المثناة وكسر الباء الموحدة - وهو جبل معروف هناك فاذا طلعت عليه سار متوجها الى عرفات قال بعض العلماء يستحب ان يقول في

من قابل واحد ما استيسر من الهدى (فان قلنا) بالاول فوقه وجوبه سنة الفوات وكان الفوات أوجب شيئين الدم والقضاء فله تعجيل أحد لواجبين وتأخير الثاني (وان قلنا) بالثاني ففي وقت الوجوب وجهان (أصحهما) أن لوجوب منوط بالتحريم بالقضاء كما ان دم المتمتع منوط بالتحريم بالحج ووجه الشبه أن من فات حجه يتحلل من نسك ويتحرم بآخر كالمتمتع الا أن نسكى المتمتع يقعان في سنة واحدة والقضاء يقع في سنة أخرى ولما بينهما من الشبه فنقول لو ذبح قبل التحلل عن الفات لم يجزه على الاصح كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة * هذا اذا كفر بالدم أما اذا كان بصوم فان قلنا ان الكفارة تجب بالتحريم بالقضاء فصيام الايام الثلاثة لا يتقدم على القضاء لاحالة لان العبادة البدنية

مسيره هذا (اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفوراً وحجي مبروراً وارحمي ولا تخيني انك على ذلك وعلى كل شيء قدير) * ويستحب ان يكثر من التلبية * قال الماوردي في كتابه الحارثي قال الشافعي واختار ان يسلك الطريق التي سلكها رسول الله ﷺ في غدوه الى عرفات وهي من مزدلفة في اصل المازمين على يمين الذهاب الى عرفات يقال له طريق ضب * هذا كلام الماوردي في الحارثي وقال في كتابه الاحكام السلطانية يستحب ان يسير على طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكون عائداً في طريق غير التي ذهب فيها كالعبد * وذكر الازرق في نحو هذا قل الازرق وطريق ضب طريق مختصر من المزدلفة الى عرفة وهو في اصل المازمين عن يمينك وأنت ذاهب الى عرفة (وأما) قول القاضي حسين في تعليقه يستحب ان يسلك في ذهابه من منى الى عرفات طريق المازمين لانه طريق الائمة فهو متأول على ما ذكره الماوردي والازرق والله اعلم * قال اصحابنا ويسرون ملين ذا كرين الله لحديث محمد بن ابى بكر الثقفي انه «سال أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يمل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه» رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري «وذكرها في صلاة العيد كان يلبي الملبى لا ينكر ويكبر المكبر لا ينكر عليه» وهو بمعنى الرواية الاولى * وعن ابن عمر قال «غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر» رواه مسلم (الخامسة) قال اصحابنا يستحب اذا وصلوا مرة ان تضرب بها قبة الامام ومن كان له قبة ضربها اقتداء برسول الله ﷺ قال الماوردي ويستحب ان ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ وهو منزل الخلفاء اليوم وهو الى الصخرة السائطة بأصل الجبل على يمين الذهاب الى عرفات وكذا روي الازرق في هذا التقييد عن عطاء قال الازرق وغيره نمرة عند الجبل الذي عليه انصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من مازمي عرفات تريد الموقف * قل اصحابنا ولا يدخل عرفات إلا في وقت الوقوف

لا تقدم على وقتها ويصوم السبعة بعد الرجوع وان قلنا إنها تجب بالفوات فقد حكي الامام رحمه الله في جواز صوم الايام الثلاثة في الحجة الفائتة وجهين (وجه) المنع أنه في إحرام ناقص والذي عهدناه إيقاع الثلاثة في نسك كامل *

قل (وأما المكان فيختص (ح) جواز الاراقة بالحرم والافضل في الحج منى وفي العمرة عند المروة لانهما محل تخطاهما وقيل لوديع على طرف الحرم جاز وقيل لما لم يباح لا يختص بمكان) * الدماء الواجبة على المحرم تنقسم الى دم الاحصار وما لزم المحصر من دماء المحظورات والى سائر الدماء (أما) القسم الاول فقد ذكرنا حكمه في فصل الاحصار (وأما) الثاني وهو المقصود في السكتاب

بعد الزوال وبعد صلاة الظهر والعصر مجزئتين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى (وأما) ما يفعله معظم الناس في هذه الايام من دخولهم أرض عرفات قبل وقت الوقوف خطأ وبدعة ومنازمة للسنة والصواب أن يمكثوا بنمرة حتى يزول الشمس ويغتسلوا بها للوقوف فإذا زالت الشمس ذهب الامام والناس إلى المسجد المسمى بمسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ويخطب الامام فيه قبل صلاة الظهر خطبتين كما قدمنا بيانه يبين لهم في الاولى منها كيفية الوقوف وشرطه وآدابه ومتى الدفع من عرفات إلى مزدلفة وغير ذلك من المناسك التي بين أيديهم إلى الخطبة التي تكون بمنى يوم النحر بعد الزوال وهذه المناسك التي يذكرها في خطبة عرفة هي معظم المناسك ويحرضهم فيها على اكثار الدعاء والتهليل وغيرهما من الاذكار والتلبية في الموقف ويخفف هذه الخطبة لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية قال الماوردي قال الشافعي وأقل ما عليه في ذلك ان يعلمهم ما يلزمهم من هذه الخطبة إلى الخطبة الآتية قال فان كان فقيها قال هل من سائل وإن لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال * قال أصحابنا فاذا فرغ من هذه الخطبة جالس للاستراحة قدر قراءة سورة الاخلاص ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويخففها جداً ويأخذ المؤذن في الاذان مع شروع الامام في هذه الخطبة الثانية بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان * هذا هو المشهور وحكاها ابن المنذر عن الشافعي وبه قطع الماوردي والقاضي أبو الطيب وأبو علي البندنجي والحاملي والمصنف في التنبيه والبعوى * وقال الفوراني والمتولي وطائفة قليلة يفرغ مع فراغه من الاقامة * قال الماوردي وغيره ويستحب أن يخطب علي منبر ان وجد والا فعلى مرتفع من الارض أو على بعير واستدلوا له بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم «ضربت له القبة بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأني بطن الوادي فخطب الناس» رواه مسلم (قوله) فرحلت - بتخفيف الحاء - أي جعل الرحل

وان كان اللفظ مطلقاً فيتعبد بالحرم ويجب تخصيص لحومها بمساكين الحرم ويجوز صرفها إلى القاطنين والغرباء الطارئين لكن الصرف إلى القاطنين أولى * وهل يختص ذبحها بالحرم فيه قولان (أصحهما) نعم وبه قول أبو حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم «أشار إلى موضع النحر من منى وقال هذا المنحر وكل فحاج مكة منحر» (١) ولأن الذبيح حق متعلق بالهدى فيختص بالحرم كالتصدق (والثاني) لا يختص لأن المقصود هو اللحم فاذا وقعت تفرقه في الحرم وانصرف إلى مساكينه حصل الغرض * فعلى الاول لو ذبح خارج الحرم لم يعتد به وعلى الثاني لو ذبح خارج الحرم ونقل اليه وفرقه جاز لكن يشترط أن يكون النقل والتفريق قبل تغير اللحم وإلى هذا أشار في الكتاب في

(١) (حديث) انه ﷺ أشار إلى موضع النحر من منى وقال هذا المنحر وكل فحاج مكة منحر مسلم عن جابر بمعناه وأتم منه ولفظه نحرته ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رجالكم ورواه ابو داود وبنحو من اللفظ المذكور في الباب *

عليها (السادسة) قال الشافعي والاصحاب السنة اذا فرغ من الخطبتين أن ينزل فيصلي بالامس الظهر ثم العصر جامعا بينهما وقد سبق بيان صفة الجمع وشروطه في باب صلاة المسافرين ودليل استحباب الجمع ما قدمته قريبا في أول هذا الفصل من الاحاديث الصحيحة ويكون هذا الجمع باذان للاولى وإقامتين لكل صلاة إقامة كما قررناه في باب الاذان اذا جمع في وقت الاولي * قال الشافعي والاصحاب ويسر القراءة وهذا لاجل خلاف فيه عندنا وقال أبو حنيفة بجهر كالجمعة * دليلا أنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر فظاهر الحال الاسرار وهل هذا الجمع بسبب النسك أم بسبب السفر فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين (أحدهما) بسبب النسك فيجوز الجمع لكل أحد هناك سواء كان من أهل مكة أو عرفات أو المزدلفة أو غيرهم أو مسافرا وبهذا قطع الصيمري والماوردي في الحاوي (والوجه الثاني) أنه بسبب السفر فلي هذا من كان سفره طويلا يجمع ومن كان قصيرا كالسكي وغيره من هو دون مرحلتين ففي جواز الجمع له القولان المشهوران في الجمع في السفر القصير (الاصح) الجديد لا يجوز (والقديم) جوازه وبهذا الوجه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وآخرون * واحتج من قال بالجواز بان النبي صلى الله عليه وسلم « جمع بين الظهر والعصر بنمرة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومعه حينئذ أهل مكة وغيرهم » وأجاب القاضي أبو الطيب وغيره بان الاصح أنه لم يثبت أن أهل مكة ومن في معناهم جمعوا والله أعلم * (وأما) القصر فلا يجوز إلا لمن كان سفره طويلا وهو مرحلتان وهذا لاجل خلاف فيه عندنا قال اصحابنا فاذا كان الامام مسافرا استحب له القصر بالناس فاذا سلم قال يا أهل مكة ومن سفره قصيرا تموا فانا قوم سفر وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الظهر والعصر في هذا الموضع والله اعلم * قال اصحابنا فيجوز للامام المسافر ان يقصر الصلاتين ويجمعهما في وقت الظهر كما ذكرنا ويجوز ان يقصرهما ويجمعهما في وقت العصر ويجوز ان يقصرهما ولا يجمعهما بل يصلي كل واحدة في وقتها ويجوز ان يجمعهما ولا

العبارة عن هذا القول حيث قال وقيل لو ذبح على طرف الحرم جاز * ولا فرق فيما ذكرناه بين دم التمتع والفران وسائر الدماء الواجبة بسبب منشا في الحرم وبين الدماء الواجبة بسبب منشا في الحل * وفي القديم قول ان ما انشي مسبيه في الحل يجوز ذبحه وتفريقه في الحل كدم الاحصار وبه قال أحمد والمذهب الاول واحتج له بقوله تعالى في جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة) أطلق ولم يفصل بين أن يتل العبد في الحل أو الحرم * ولا فرق أيضا بين أن يكون السبب الموجب للدم مباحا أو بعذر كالخاق للأذى أو مطالقا كالتمتع والقرن بين أن يكون محرما * وذكر الامام أن صاحب التمر يب حكي وجها أن ما لم يمسح بسبب مباح لا يختص ذبحه ولا تفرقة لجه يمكن وأن شيخه حكي

يقصرهما بل يتبهما ويجوز ان يتم إحداها ويقصر الأخرى * هذا كله جائز بلا خلاف عندنا
كسائر صلوات السفر لكن الأفضل والسنة جمعهما في أول وقت الظهر مقصورتين والله أعلم *
قال الشافعي والأصحاب نوافات إنسان من الحجيج الصلاة مع الإمام جاز له الجمع والقصر في صلاته
وحده ان كان مسافرا كسائر صلوات السفر وسند ذكر فيه مذهب أبي حنيفة ان شاء الله تعالى * قال
أصحابنا فان كان مكيا ونحوه ممن سفره دون مسافة القصر فلا يجوز له القصر ولا الجمع الا اذا قلنا
بالضعيف انه يجوز الجمع في السفر القصير * قال أصحابنا ولو جمع بهض الناس قبل الإمام منفردا
او في جماعة أخرى او صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى منفردا جمعوا وقصروا جاز بشرطه
وكذلك القول في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولكن السنة صلاتهما مع الإمام والله أعلم *
واذا كان الإمام مسافرا وصلى بهم قصر او جمعا لزمه نية القصر والجمع كما سبق في باب صلاة المسافر
(وأما) المأمومون فيلزمهم نية القصر بلا خلاف عندنا وهل يلزمهم نية الجمع فيه وجهان حكاهما
صاحب الحاوي (أصحهما) يلزمهم نية الجمع كما يلزمهم نية الجمع في غير عرفات * فعلى هذا يوصى
بعضهم بعضا بذلك ويعلم عالمهم بذلك جاهلهم (والثاني) لا يلزمهم لان الموضع موضع (١)
والمشقة في اعلام جميعهم ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع هناك من غير أن ينادى بالجمع
ولا أخبرهم بان نيته واجبة وقد كان فيهم من هو قريب العهد بالاسلام ومن لا يعلم وجوب هذه
النية ومن قال بالأول قال هذا كله ينتقض بنية اقصر فقد اتفقنا على وجوبها مع وجود هذه
الامور فيها والله أعلم *

(١) كذا
بالأصل فخر

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والأصحاب اذا دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها أربعة ايام لزمهم
اتمام الصلاة فاذا خرجوا يوم التروية الى منى ونووا الذهاب الى أوطانهم عند فراغ مناسكهم كان
لهم القصر من حين خرجوا لانهم أنشأوا سفرا تقصر فيه الصلاة *
﴿ فرع ﴾ ويسن له فعل السنن الراتبة للظهر والعصر كما يسن لغيره من الجامعين القاصرين

وجها أنه لو حلق قبل الانتهاء الى الحرم ذبح ورفق حيث حلق وهما ضعيفان وصاحب الكتاب أورد
الاول منهما ثم أنضل مواضع الحرم للذبح في حق الحاج منا وفي حق المعتمر المروءة لانهما محل
تحللها وكذلك حكم ما يسر وقانه من الهدى * ولو كان يتصدق بالطعام بدلا عن الذبح فيجب تخصيصه
بمسكين الحرم بخلاف الصوم فانه يأتي به حيث يشاء لانه لا غرض فيه للمساكين * وعند أبي حنيفة يجوز
صرف اللحم والطعام الى غير مساكين الحرم وانما الذي يختص بالحرم الذبح واذا ذبح الهدى
في الحرم ففرق منه لم يجزه عما في ذمته وعليه إعادة الذبح أو شري اللحم والتصدق به وفيه وجه
أنه يكفيه التصدق بالقيمة وقال أبو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه *

وقد سبق بيان هذا في صلاة المسافر وفي صلاة التطوع فيصلى أولا سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر * قال الشافعي والاصحاب ولا يتنفلون بعد الصلاتين بغير السنن الراتبة بل يبادرون بتعجيل الوقوف * وحكى ابن كج والرافعي وجها أنه لا بأس بتنفل المأموم بعد الصلاتين بغير السنن الرواتب بخلاف الامام فإنه لا يتنفل بغير الرواتب قطعا لانه متبرع والمذهب الاول *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والاصحاب لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة هناك لان من شرطها دار الاقامة وان يصلوها مستوطنون وقد سبق أن الشافعي والاصحاب قالوا لو بنى بها قرية واستوطنها أربعون كالمون صليت بها الجمعة ولم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفات مع أنه ثبت في الصحيحين من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل (إحداها) ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب في الحج أربع خطب وهي يوم السابع بمكة من ذى الحجة ويوم عرفة بمسجد ابراهيم ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بمنى أيضا وبه قال داود * وقل مالك وأبو حنيفة خطب الحج ثلاث يوم السابع والتاسع ويوم النفر الثاني قالا ولا خطبة في يوم النحر * وقال أحمد ليس في السابع خطبة * وقال زفر خطب الحج ثلاث يوم الثامن ويوم عرفة ويوم النحر واقد ذكرنا دليلنا في خطبة السابع وخطبة يوم عرفة (وأما) خطبة يوم النحر ففيها أحاديث صحيحة (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت أحسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله كنت أحسب أن كذا وكذا قبل كذا لهؤلاء الثلاث قال أفل ولا حرج » رواه البخاري ومسلم في صحيحهما يعني بالثلاث الرمي يوم النحر والحاق ونجر الهدى وعن أبي بكره قال « خطبنا رسول الله

قال ﴿ واختتام الكتاب بمعنى الأيام المعلومات وهي العشر الاول من ذى الحجة وفيها المناسك والمعدودات وهي أيام التشريق وفيها الهدايا والضحايا والله أعلم بالصواب ﴾ * ختم الكتاب بذلك معنى الأيام المعلومات والايام المعدودات قد ذكرها الله تعالى في آيتين من كتابه فالمعلومات هي العشر الاول من ذى الحجة آخرها يوم النحر وبه قال أحمد رحمه الله في رواية ويروى عنه مثل ما روى عن مالك وهو أنها يوم النحر ويومان بعده وعند أبي حنيفة رحمه الله المعلومات ثلاثة أيام يوم عرفة ويوم النحر واليوم الاول من أيام التشريق * فعنده اليوم الاول داخل في المعدودات والمعلومات معا وعند مالك رحمه الله الاول والثاني من أيام

صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال أى يوم هذا وذ كر الحديث فى خطبته ﷺ يوم النحر بمنى
وبيانه تحريم الدماء والاعراض والاموال « رواه البخارى ومسلم * وعن ابن عباس أن رسول الله
ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال « يا أيها الناس أى يوم هذا قالوا يوم حرام قال فإى بلد هذا
قالوا بلد حرام قال فإى شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا فاعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال اللهم قد باغت اللهم
قد بلغت وذ كر تمام الحديث « رواه البخارى * وعن ابن عمر قال « قال النبي ﷺ بمنى أتدرون أى يوم
هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال فان هذا يوم حرام وذ كر الحديث « رواه البخارى * وعن أم الحصين
قالت حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت به حين رمى جرة العقبة وانصرف وهو على
راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيراً ثم سمعته يقول
ان أمر عليكم عبد مجذع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا « رواه مسلم وعن الهرماس بن زياد
الصحابي بن الصحابي قال رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقته العضيبي يوم الاضحى بمنى « رواه ابو داود
باسناد صحيح على شرط مسلم ورواه النسائي والبيهقي أيضاً باسناد آخر صحيح ولفظه « رأيت
النبي ﷺ وأنا صبي اردفني ابي يخطب الناس بمنى يوم الاضحى علي راحلته * « وعن ابي امامة قال
« سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر « رواه ابو داود باسناد حسن ورواه الترمذي لكن
لفظه « سمعت النبي ﷺ يخطب فى حجة الوداع « وقال حديث حسن صحيح وعن رافع بن عمرو
المزني رضى الله عنه قال « رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء
وعلى رضى الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد « رواه ابو داود باسناد حسن والنسائي باسناد
صحيح وفى المسألة احاديث كثيرة غير ما ذكرته والله اعلم * (وأما) خطبة اليوم الثانى من ايام
التشريق ففيها حديث عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قال « رأينا رسول الله
ﷺ يخطب ايام التشريق ونحن عند راحته وهى خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى « رواه

التشريق داخلان فيها * لنا التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما والاخذ به أولى لان الاشبه
تغاير المسميات عند تغاير الاسماء (وأما) المعدادات فهي ايام التشريق بلا خلاف (وقوله) فى
الكتاب وفيها المناسك اراد به اصول المناسك فان توابها قد يتأخر بعضها الى ايام التشريق
(وقوله) وفيها الهدايا والضحايا لك أن تبحث فيه فتقول هذا يقتضى تخصيص الهدايا بهذه الايام
وقد ذكر من قبل ان دماء الجبرانات والمحظورات لا تختص بزمان واسم الهدي يقع عليها كما يقع
على ما يسوقه المحرم فان اراد ههنا ما يسوقه المحرم فهل يختص ذبحه بهذه الايام على ما هو قضية
اللفظ أم لا (فاعلم) ان المراد فى هذا الموضع بالهدايا ما يسوقها المحرم وفى اختصاصها بيوم النحر وايام

ابو داود باسناد صحيح وعن سراء بنت نهبان الصحابية رضي الله عنها وهي - بضم الـ من المهملـ وتشديد الراء - وبالإماله قالت «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الروس فقال اى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال ليس اوسط أيام التشريق» رواه ابو داود باسناد حسن ولم يضعفه وعن ابن عمر قال «انزلت هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق وعرف انه الوداع فأمر براحلته القصوى فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال يا أيها الناس فذكر الحديث في خطبته» رواه البيهقي باسناد ضعيف والله أعلم * ولم ينقل في الخطبة في اليوم الثالث من أيام التشريق شيء والله أعلم *

(فرع) مذهبنا أن في خطبة عرفات يخطب الخطبة الاولى قبل الاذان ثم يشرع الامام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الاذان كما سبق * وقال ابو حنيفة يؤذن قبل الخطبة كالجمعة واحتج أصحابنا بحديث جابر ان النبي ﷺ خطب يوم عرفة وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى آخر خطبته قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف» رواه مسلم بهذه الحروف وفي رواية للشافعي والبيهقي عن ابراهيم بن محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ «انه راح الى الموقف فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي ﷺ في الخطبة اثنان ففرغ من الخطبة الثانية وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر» قال البيهقي تفرد بهذا ابراهيم ابن محمد بن أبي يحيى قلت وهو ضعيف لا يحتاج به انما ذكرته لآبين حال حديثه هذا والمعتمد رواية مسلم والله أعلم *

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور انه اذا كان الامام مسافراً فصلى بهم الظهر والعصر يوم عرفة قاصراً قصر خلفه المسافرون سافراً طويلاً ولزم المقيمين الاتمام * وقال مالك يجوز للجميع القصر واحتج بما نقلوه عن ابن عمر انه دخل مكة فأتى الصلاة ثم قصر لما خرج الى منى * دليلنا ما سبق في اشتراط مسافة القصر مطاقاً (وأما) ابن عمر فكان مسافراً له القصر فقصر في موضع

التشريق وجهان (احدهما) وهو الذي اوردته في التهذيب أنها لا تختص كدما المحظورات (وأظهرهما) وهو الذي اوردته صاحب الكتاب والعراقيون أنها تختص كالأضحية فعلى هذا لو أخر الذبيح حتى مضت هذه الايام نظر ان كان هدياً واجبا ذبح قضاء وان كان تطوعاً فتد فأت وان ذبح فقد قل الشافعي رضي الله عنه هي شاة لحم * ولا يخفى ان لفظ الكتاب يحتاج الى تأويل فان الذي جرى ذكره أيام التشريق لا غير والذبيح لا يختص بها بل يوم النحر في معناها لا محالة والله أعلم (واعلم) أن في المختصر باباً في آخر كتاب الحج ترجمه بنذر الهدى

وأنتم في موضع وذلك جائز * واحتج مالك في الموطأ بما رواه بإسناده الصحيح «ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أتأموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً » هذا ما ذكره في الموطأ وهو دليل لنا لانه لا يَحْتَمِلُ انه قاله أيضا في منى ولم يبلغ مالكا ويحتمل انه تركه كتفاء بقوله في مكة إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا انه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر اذا جمعها في وقت الظهر عند عرفات وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ونقل الطحاوى الاجماع على هذا لكن قال مالك يؤذن لكل منهما ويقيم * وقال احمد واسحق يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما * دليلنا حديث جابر السابق قريبا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أجمعت الامة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر اذا صلى مع الامام فلو فات بعضهم الصلاة مع الامام جاز له أن يصليها منفرداً جامعاً بينهما عندنا وبه قال أحمد وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز ووافقنا على أن الامام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع وعلى أن المأموم لو فات الصلاة بالمردفة مع الامام جاز له أن يصليها منفرداً جامعاً قاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا ان مذهبنا انه يسن الاسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات ونقل ابن المنذر اجماع العلماء عليه قال ومن حفظ ذلك عنه طائوس ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو حنيفة هذا كلام ابن المنذر * ونقل اصحابنا عن ابى حنيفة الجهر كالجمعة وقد سبق دليلنا *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا ان السنة ان يصلى الظهر يوم التروية بمنى وبه قال جمهور العلماء منهم الثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو ثور قال ابن المنذر وقال ابن عباس إذا زاغت الشمس فليخرج الى منى * قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية وتأخرت عائشة يوم التروية حتي ذهب ثلث الليل * قال وأجمعوا على ان من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لاشيء عليه قال وأجمعوا على انه ينزل من منى حيث شاء والله أعلم *

وعلى ذلك جرى الاصحاب فذكروا ههنا فروعا ومسائل كثيرة لكن صاحب الكتاب آخر ابراده منها إلي كتابي الاضحية والنذر اقتداء بالامام رحمه الله ونحن نشرح ما ذكره ونضم اليه ما يحسن ابراده ان شاء الله تعالى لكن نذكر نبذا لا بد من معرفتها فقول . من قصد مكة لحج أو عمرة

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

«ثم يروح إلى عرفة ويقف والوقوف ركن من أركان الحج لما روى عبد الرحمن الدبيلي أن رسول الله ﷺ قال «الحج عرفت فمن أدرك عرفة قبل أن يطلم الفجر فقد أدرك الحج» والمستحب أن يغتسل لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما «كان يغتسل إذا راح إلى عرفة» ولأنه قربة يجتمع لها الخلق في موضع واحد فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة والعيد ويصح الوقوف في جميع عرفة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «عرفة كلها موقف» والافضل أن يقف عند الصخرات لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم «وقف عند الصخرات وجعل بطن ناقته إلى

فسيحب له أن يهدي إليها شيئا من النعم» أهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة (١) ولا يلزم ذلك إلا بالنذر * وإذا ساق هديا تطوعا أو نذرا نظر أن ساق بدنة أو بقرة فيستحب أن يقلدها نعين وليكن لها قيمة ليتصدق بها وإن يشعروا أيضا والاشعار الاعلام والمراد ههنا أن يضرب صفحة سنامها اليمني بحديدة وهي مستقبلة للنبلة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم من رآها أنها هدى فلا يستجيز التمرض لها * وقال أبو حنيفة لا اشعار * ومالك واحد استحبا الاشعار ولكن

آثار الباب (حديث) ابن عباس لا حصر الا حصر العدو والشافعي باسناد صحيح وتقدم * (حديث) سليمان بن يسار ان أبا ايوب خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فتقدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك له فقال اصنع كما تصنع يوم النحر الحديث مالك والشافعي والبيهقي ورجال اسناده ثقات لكن صورته منقطع لأن سليمان وإن أدرك أبا ايوب لكنه لم يدرك زمن القصة ولم ينقل ان أبا ايوب أخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصل (تنبيه) النازية بنون وزاي موضع بئر الزوحاء والصفراء ولهذا الأثر عن عمر طريق أخرى (منها) مارواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود سألت عمر عن فاته الحج قال يهل بمكة وعليه الحج من قابل قال ثم أتيت زيد بن ثابت فقال مثله أخرجه البيهقي وأخرج أيضا من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال سمعت عمر وجاءه رجل في أواسط أيام التمشيق وقد فاته الحج فقال عمر طف بابيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل *

(حديث) ابن عباس الأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التمشيق: الشافعي بسند صحيح وصححه أبو علي بن السكن وعلقه البخاري بصيغة الجزم *

— باب الهدى —

(١) (حديث) انه ﷺ أهدي مائة بدنة: البخاري من حديث علي ومسلم من حديث جابر *

الصخرات» * ويستحب أن يستقبل القبلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة ولأنه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «خير المجالس ما استقبل به القبلة» * ويستحب الا كثرة من الدعاء وأفضله لا إله إلا الله وحده لا شريك له لما روى طلحة بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبليون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» * ويستحب أن يرفع يديه لما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «ترفع الأيدي عند الموقفين يعني عرفة والمشعر الحرام» وهل الأفضل أن يكون راكباً أم لا فيه قولان (قال) في الامنازل والراكب سواء (وقال) في القديم والاملاء الوقوف راكباً أفضل وهو الصحيح لأن رسول الله ﷺ «وقف راكباً» ولأن الراكب أقوى على الدعاء فكان الركوب أولى ولهذا كان الافطار بعرفة أفضل لأن المفطر أقوى على الوقوف والدعاء «وأول وقته إذا زالت الشمس لما روى أن النبي ﷺ «وقف بعد الزوال رقد قال ﷺ خذوا عني مناسككم» وآخر وقته إلى أن يطلع الفجر الثاني لحديث عبد الرحمن الديلي «فان حصل بعرفة في وقت الوقوف قائماً أو قاعداً أو مجتازاً فقد أدرك الحج لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» وان وقف وهو مغمى عليه لم يدرك الحج وان وقف وهو نائم فقد أدرك الحج لان المغمى عليه ليس من أهل العبادات والنائم من أهل العبادات ولهذا لو أغمى عليه في جميع نهار الصوم لم يصح صومه وان نام في جميع النهار صح صومه وان وقف وهو لا يعلم أنه عرفة فقد أدرك لأنه وقف بها وهو مكلف فأشبهه إذا علم أنها عرفة» والسنة أن يقف بعد الزوال إلى أن تغرب الشمس لما روى علي كرم الله وجهه قال «وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ثم أفاض حين غابت الشمس» * فان دفع منها قبل الغروب نظرت فان رجعت اليها قبل طلوع الفجر لم يلزمه شيء لأنه جمع في الوقوف بين الليل والنهار فأشبهه إذا قام بها إلى أن غربت الشمس وإن لم يرجع قبل طلوع الفجر أراق دماً وهل يجب ذلك أو يستحب فيه قولان (أحدهما) يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال «من ترك نسكاً فعليه دم» ولأنه نسك يختص بمكان فجاز ان

قالا يشعرها من الجانب اليسر * لنا ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم «صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بيدته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن» (١) وان ساق غنما استحب تقايدها ولكن بخرب القرب وهي عراها وآذانها لا بالنعل لأنها ضعيفة تثقل عليها حمل النعال * وقل

(١) «حديث» ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بيدته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن: أخرجه مسلم *

يجب بتركه الدم كالأحرام من الميقات (والثاني) انه يستحب لانه وقف في احد زمانى الوقوف فلا يلزمه دم للزمان الآخر كما لو وقف في الليل دون النهار * ﴿

الشرح﴾ حديث عبد الرحمن الديلي صحيح رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة وهذا لفظ الترمذى «عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فأمر مناديا ينادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج» وفي رواية أبي داود «فأمر رسول الله ﷺ رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة من جاء ليلة حج فبتم حجه» وفي رواية البيهقي «عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحج عرفات الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك» واسناد هذه الرواية صحيح وهو من رواية سفيان بن عيينة قلت عن سفيان الثوري قال ابن عيينة ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف ولا احسن من هذا (وأما) حديث ابن عباس فرواه البيهقي بغير هذا اللفظ مرفوعا وموقوفا عليه لكن يغني عنه حديث جابر أن النبي ﷺ قال «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف» رواه مسلم (وأما) قوله ان النبي ﷺ جعل بطن ناقته الى الصخرات فرواه بهذا اللفظ من رواية جابر (أما) قوله ان النبي ﷺ استقبل القبلة «فرواه مسلم من رواية جابر أيضا (وأما) حديث «خير المجالس ما استقبل به القبلة» (١) (وأما) حديث «أفضل الدعاء يوم عرفة» فرواه مالك في الموطأ باسناده عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز - بفتح الكاف وآخره زاي - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» هكذا رواه

(١) بياض
بالاصل فحرر

مالك وبوخيفة لا يستحب تقليد الغنم * لنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم «اهدى مرة غنما مقلدة» (١) ولا يستحب اشعارها لانها ضعيفة ولان شعرها يمنع من ظهور الدم * ثم اذا قلد الغنم وأشعرها لم تصر بذلك هديا واجبا على اصح القولين كما لو كتب الوقف على باب داره لاتصير وقفا * واذا عطب الهدى الذي ساقه في الطريق ينظر ان كان تطوعا فهو ماله يفعل به ما يشاء من بيع واكل وغيرها وان كان واجبا فعليه ذبحه فلو تركه حتى هلك ضمنه وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده في دمه وضرب بها صفحة سنامها وتركه ليعلم من مر به انه هدى فيأكل منه * وهل تتوقف الاباحة على ان يقول ابخته لمن يأكل منه فيه قولان (اصحها) عند صاحب التهذيب انه لا حاجة اليه لانه بالنذر زال ما سكه عنه وصار للناس * ولا يجوز الهدى ولا لا غنياء الرفقة الاكل منه

(١) «حديث» انه صلى الله عليه وسلم اهدى مرة غنما مقلدة: متفق عليه من حديث عائشة

واللفظ لمسلم *

مالك في الموطأ وهو آخر حديث في كتاب الحج من الموطأ وهو مرسل لان طلحة هذا تابعي خزاعي كوفي وكان ينبغي للمصنف أن يقول لما روى طلحة بن عبيد الله بن كرز الأشجائي أنه طلحة ابن عبيد الله التميمي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنهم * قال البيهقي وقد روى عن مالك بإسناد آخره ووصولا قال ووصله ضعيف * ورواه الترمذي أطول من هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » فضعه الترمذي في إسناده ورواه البيهقي من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ أكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا » الى آخر الحديث وضعه البيهقي من وجهين - لانه من رواية موسى بن عبيدة الربذي عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي قال تفرد به موسى وهو ضعيف وأخوه لم يدرك عليا (١) (وأما) حديث أن النبي ﷺ « وقف راكبا » فصحيح

(١) كذا
بالاصل وانظر
ابن الوجه الثاني
(١) وجدنا
هذا الختام في
بعض نسخ الاصل

وفي فقراتها وجهان (اصحهما) انه ليس لهم الا كل ايضا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه « لا تأكل كل منها انت ولا احد من اهل رفقتك » (١) والله ولي التوفيق *

(١) تم الربيع الاول وهو ربيع العبادات من كتاب العزيز في شرح الوجيز بحمد الله تعالى وعونه ويتلوه في هذا المجلد أيضا كتاب البيع ولقد نقلنا هذه الدرر النفيسة من نسخة كتبت علي يد المغفور له أبو بكر بن محمود بن بابا في سنة سبع وستين وثمان مائة هجرية علي صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية *

(١) « حديث » انه قال في الهدى اذا عطب لانا كل منها ولا احد من اهل رفقتك: مسلم من حديث ابن عباس ان ذويبا ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء نخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم اضطرب به صفحتها ولا يطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك وله طرق أخرى في مسلم عن ابن عباس ولا صحاب السنن وابن حبان والحاكم وابن ذر من حديث ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبع نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس ورواه الواقدي في المغازي من حديث ناجية بن حبيب الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على هديه قال وكان سبعين بدنة قال ناجية فعطب منها بمير فبئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحره واصبع نعله في دمه ولا تأكل أنت ولا احد من اهل رفقتك منه شيئا وخل بينه وبين الناس *

رواه البخاري ومسلم من رواية أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس ورواه مسلم من رواية جابر أيضا (وأما) حديث وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال فرواه مسلم من رواية جابر ورواه البخاري من رواية ابن عمر (وأما) حديث «لتأخذوا عني مناسككم» فرواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه مرات في هذا الباب وأن البيهقي رواه باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم ولفظه «خذوا عني مناسككم» كرواية المصنف (وأما) الحديث الآخر «من صلى هذه الصلاة معنا» فصحيح وهو من رواية عروة بن مضر بن أوس الطائي الصحابي قال «أنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج للصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طيء أكلت راحلتى وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف

(١) (قوله)

مفارقة المفارقة

الاخذ على غرة اه

❦ كتاب البيع والنظر في خمسة أطراف ❦

❦ الاول في صحته وفساده وفيه أربعة أبواب ❦

❦ الباب الاول في أركانه ❦

قال ❦ وهي ثلاثة (الاول) الصيغة وهي الايجاب والقبول اعتبارا للدلالة على الرضا الباطن ولا تسكني المعاطاة (م ح و) أصلا ولا الاستيجاب (م) والايجاب وهو قوله بعني بدل قوله اشتريت على أصح الوجهين بخلاف النكاح فإنه لا يجري مفارقة (١) وينعقد البيع بالكناية مع النية على الاصح كالكتابة والخلع بخلاف النكاح فإنه مقيّد بقيد الشهادة ❦

الاصل في الباب الاجماع وآيات الكتاب نحو قوله تعالى (وأحل الله البيع) وقوله عز وجل (الا أن تكون نجارة عن تراض منكم) والاخبار نحو ما روى عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم «سئل عن أطيّب السكب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» (١)

❦ كتاب البيوع ❦

❦ باب ما يصح به البيع ❦

(١) ❦ حديث ❦ رافع بن خديج أن النبي ﷺ سئل عن أطيّب السكب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور. الحاكم من حديث المنعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع

بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهرا فقد تم حجه وقضي نقته» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسناد صحيح * قال الترمذي هو حديث حسن صحيح (وأما) حديث علي رضي الله عنه فصحيح رواه الترمذي بلفظه هنا وهو بعض حديث طويل * قل وهو حديث حسن صحيح سند كره بطواه إن شاء الله تعالى في فصل الدفع من عرفات الى المزدلفة وفي معناه حديث

ولفقه هذا الكتاب أبواب منتشرة ومساائل كثيرة جمعها المصنف في خمسة أطراف وسبيل ضبطها أن البيع اما صحيح أو فاسد وبقدير الصحة فهو اما جائز أو لازم وعلى التقديرين فاما أن يقتصر به القبض أو لا يقتصر وعلى التقديرين فالالفاظ المتعملة فيه اما التي تتأثر بقرائن عرفية تقتضي زيادة علي موجب اللغة أو نقصانها وإما غيرها وعلى التقديرين فالمتباينان قد يكونا حريين وقد يكون أحدهما رقيقا وباعتبار آخر قد يعرض لهما الخلاف في كيفية البيع وقد لا يعرض والاحكام تختلف بحسب هذه الاحوال * فالطرف الأول في الصحة والفساد (والثاني) في الجواز والزموم (والثالث) في حكم البيع قبل القبض وبعده (والرابع) في الالفاظ المتأثرة بالقرائن (والخامس) في مداينة العبيد واختلاف المتبايعين * والطرف الاول في صحة البيع وفساده وفيه أبواب (أحدها) في أركانه وهي ثلاثة ترجعها في الوسيط فقال - هي العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فلا بد منها لوجود صورة العقد هذا لفظه * ولك أن تبحث فتقول ان كان المراد أنه لا بد من وجودها لتدخل صورة البيع في الوجود فالزمان والمكان وكثير من الامور بهذه المثابة فوجب أن تعد أركانها * وإن كان المراد أنه لا بد من حضورها في الذهن ليتصور البيع فلا بد من أن العاقد والمعقود عليه بهذه المثابة وهذا لان البيع فعل من الافعال والفاعل لا يدخل في حقيقة الفعل ألا ترى انا اذا عددنا أركان الصلاة والحج لم نعد المصلي والحاج في جملتها وكذلك مورد الفعل بل الاشبه أن الصيغة أيضا ليست جزءاً من حقيقة فعل البيع ألا ترى أنه ينتظم أن يقال هل المعاوضة بيع أم لا وبجيب عنه مسؤول بلا وآخر بنعم (والوجه) أن يقال البيع مقابلة مال بمال وما أشبه ذلك فيعتبر في صحته أمور (منها) الصيغة (ومنها) كون العاقد بصفة كيت وكيت (ومنها) كون المعقود عليه كذا وكذا * ثم أخذ الاركان على ما ذكره الصيغة وهي الإيجاب من جهة البائع بان يقول بعث أو اشتريت أو

ابن خديج عن ابيه قال قيل يا رسول الله أي الكسب اطيب فذكره ورواه الطبراني من هذا الوجه إلا انه قال عن جده وهو صواب فانه عباية بن رفاع بن رافع بن خديج وقول الحاكم عن ابيه فيه تجوز وقد اختلف فيه على وائل بن داود فقال شريك عنه عن جميع بن عمير عن خاله ابي بردة وقال الثوري عنه عن سعيد بن عمير عن عمه رواهما الحاكم ايضاً واخرج البزار الاول

جابر « أن النبي ﷺ نزل بنمرة حتى إذا زاعت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص » رواه مسلم (وأما) حديث « من ترك نسكا فعليه دم » فرواه مالك والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا عليه لامرفوعا ولفظه عن مالك عن أيوب عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال « من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما » قال مالك لأدري قل ترك أم نسي قال البيهقي وكذا رواه الثوري عن أيوب « من ترك شيئا فليهرق له دما » قال البيهقي فكانه قلها

ملككتك وفي ملكك وجه منقول عن الحارث والقبول من جهة المشتري بان يقول قبالت ويقوم مقامه ابتعت واشتريت وتملكت ويجرى في تملكك مثل ذلك الوجه وإنما جعلنا قوله ابتعت وما بعده قائما مقام القبول ولم نجعله قبولاً لما ذكره إمام الحرمين من أن القبول على الحقيقة مالا ينفى الابتداء به (فأما) إذا أتى بما ينفى الابتداء به فقد أتى باحد شقي المقدم ولا فرق بين أن يتقدم قول البائع بعث على قول المشتري اشتريت وبين أن يتقدم قول المشتري اشتريت * ويصح في البيع الخاتمان ولا يشترط اتفاق اللغتين بل لو قال البائع اشتريت فقال المشتري تملكك أو ابتعت أو قال البائع ملكك فقال المشتري اشتريت صح لأن المعنى واحد (وقوله) اعتبرنا للدلالة على الرضا يريد به أن المقصود الاصل هو التراضي اثنان يكون واحد منهما آكلا مال الآخر بالباطل بل يكونا تاجرين عن تراض على ما قال تعالى (لأننا كانوا أموالكم بينكم بالباطل) الآية الا أن الرضى أمر باطن يعسر الوقوف عليه فنيط الحكم باللفظ الظاهر * ثم في بعض النسخ على الرضى الباطن وفي بعضها على الرضى في الباطن وهما صحيحان ويتعلق بهذه القاعدة مسائل ثلاث (إحداها) المعاوضة ليست بيعا على المذهب المشهور لأن الأفعال لا دلالة لها بلوضع وقصود الناس فيها تختلف * وعن ابن سريج فيها تخريب قول الشافعي أنه يكتفى بها في المحقرات لأن المقصود الرضى وبالقرائن يعرف حصوله وبهذا أفى القاضى الرويانى وغيره وذكرنا المستند التخرىج صوراً (منها) لو عطب الهدى في الطريق فعمس النمل الذى قلده بها في الدم وضرب بها صفحة سنانه هل يجوز للمارن الاكل

لكن قال عن عمه وقد ذكر ابن معين ان عم سعيد بن عمير البراء بن عازب قال واذا اختلف الثورى وشريكك فالحكم للثورى : (قلت) وقوله جميع بن عمير وهم وانما هو سعيد والمخفوظ رواية من رواه عن الثورى عن وائل عن سعيد مرسل قاله البيهقى وقاله قبله البخارى وقال ابن أبى حاتم فى المال المرسل اشبهه وفيه على المسعودى اختلاف آخر أخرجه البراء من طريق اسمعيل بن عمرو

يعني البيهقي أن أو ليست للشك كما أشار إليه مالك بل للتقسيم والمراد به يريق دما سواء ترك صمدا أو سهوا والله أعلم (أما) الفاظ الفصل ففيه عبد الرحمن الديلي الصحابي - بكسر الدال وإسكان الياء المثناة تحت - وهو من ساكني الكوفة وأبو يعمر - بفتح الميم وضمها - (وقوله) ولأنه قربته يجتمع لها الخلق في موضع واحد احتراز من التلبية والاذكار ولكنه ينتقض بالمبيت بمجيئ ليلة التاسع (وقوله) لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبل ذلك» هكذا هو في نسخ المذهب وقد قام وقد وقف كما سبق في الحديث (قوله) «قضى فقهه» هو ما يفعله المحرم عند تحمله من إزالة الشعث والوسخ والخلق وقلم الاظفار ونحوها (قوله) ولهذا لو أغشى عليه جميع النهار لم يصح صومه ولو نام جميعه صح * هذا هو المذهب فيهما وفيهما ما سبق (قوله) ولأنه

منه ذكرنا فيه قولين وخلافا سيأتي إن شاء الله تعالى (ومنها) لو قال لزوجه ان اعطيني الفا فانت طالق فوضعت بين يديه ولم تلتظ بشيء يملكه ويقع الطلاق وفي الاستشهاد بهذه الصور نظر (ومنها) لو قال لغيره اغسل هذا الثوب فغسله وهو ممن يعتاد الغسل بالاجرة هل يستحق الاجر فيه خلاف سيأتي ذكره في موضعه * ثم مثلوا المحترات بالتافه من البقل والرطل من الخبز وهل من ضابط؟ سمعت والذي رحمه الله تعالى وغيره يحكي ضابطها بما دون نصاب السرقة والاشبه الرجوع فيه الى العادة فما يعتاد فيه الاختصار على المعاطاة بيعا فففيه التخيير ولهذا قال صاحب التتمة معبرا عن التخيير ما جرت العادة فيه بالمعاطاة فهي بيع فيه ومالا كالادواب والجوارى والعقار فلا * واذا قلنا بظاهر المذهب فما حكم الذي جرت العادة من الاخذ والعطاء فيه وجهان (احدهما) انه اباحة وبه أجاب القاضي أبو الطيب حين سأله ابن الصباغ عنه قال فقلت له لو أخذ بقطعة ذهب شيئا فأكاه ثم عاد يطالبه بالقطعة هل له ذلك قال لا قلت فلو كان اباحة لكان له ذلك قال إنما اباح كل واحد منهما بسبب اباحة الآخر له (قلت) فهو اذا معاوضة فاصحهما ان حكمه حكم المقبوض بسائر العقود الفاسدة فذلك واحد منهما مطالبة الآخر بما سلمه اليه مادام باقيا وبضمانه ان كان تافها فلو كان الثمن الذي قبضه البائع مثل القيمة فقد قال المصنف في الاحياء هذا مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض فله تملكه لا محالة * وعن الشيخ ابي حامد انه لا مطالبة لواحد منهما على الآخر وتبرأ ذمتهم بالتراضي وهذا يشكل بسائر العقود الفاسدة فانه لا براءة وان وجد الرضى (وقوله) فلا تكفي

عنه عن وائل عن عبيد بن رفاعه عن ابيه والظاهر انه من تخليط المسعودي فان اسمعيل اخذ عنه بعد الاختلاط : وفي الباب عن علي وابن عمر ذكرهما ابن أبي حاتم في العلل : واخرج الطبراني في الاوسط حديث ابن عمر في ترجمة احمد بن زهير ورجاله لا بأس بهم *

نسك يختص بمكان احترام من التلبية والاذكار ونحوها والله أعلم (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) اذا فرغوا من صلاتي الظهر والعصر فالسنة أن يسيروا في الحال الى الموقف ويعجلوا المسير وهذا التعجيل مستحب بالاجماع لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال « كتب عبد الملك ابن مروان الى الحجاج أن يأتهم بعبد الله بن عمر في الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه أين هذا فخرج اليه فقال ابن عمر الرواح فقال الآن قال نعم فسار بيني وبين أبي فقلت له ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف فقال ابن عمر صدق » رواه البخاري * وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ « صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقف » (الثانية) وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر * هذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطعه به جمهور الاصحاب * وحكي جماعة من الخراسانيين وجها أنه لا يصح الوقوف في ليلة النحر * وحكي الفوراني قولاً مثل هذا وفيه ما بين زوال الشمس وغروبها * وحكي الدارمي والرافعي وجها آخر أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال وبعد مضي إمكان صلاة الظهر * وهذا الوجهان شاذان ضعيفان والصواب ما سبق عن الجمهور ودليله الأحاديث الصحيحة السابقة * قال الشافعي والاصحاب فمن حصل

المعاطاة اصلاً معلم بالواو والحاء والميم لان أبا حنيفة يجعلها بيعاً في المحقرات التي جرت العادة فيها بالاكتفاء بالاخذ والعطاء * وقال مالك لا ينقد البيع بكل ما يهده الناس بيعاً واستحسنه ابن الصباغ * (المسألة الثانية) لو قال بعني فقال البائع بعثك نظران قال بعد ذلك اشتريت او قبلت انعقد البيع لاحتالة والافوجان في رواية بعضهم وكذلك اوردته المصنف ههنا وقولان في رواية آخرين وكذلك اوردته في النكاح (احدهما) انه لا ينقد وبه قال ابو حنيفة والمزني لأنه يحتمل ان يكون غرضه استبانة رغبة البائع في البيع (والثاني) ينقد وبه قال مالك لان المقصود وجود لفظ دال على الرضي بموجب العقد والاشتداء الجازم دليل عليه والكلام فيما اذا وجد ذلك * وعن احمد روايتان كالتواين وفي نظير المسألة من النكاح طريقان مذكوران في موضعها والاصح فيه الانعقاد باتفاق الاثمة (واما) ههنا فادعي صاحب الكتاب ان الاصح المنع * وفرق بينهما بان النكاح لا يجري مغافصة في الغالب فتكون الرغبة معلومة من قبل ويعتبر قوله زوجني استدعاء جزماً والبيع كثير ما يقع مغافصة لكن الذي عليه الجمهور ترجيح الانعقاد ههنا ايضا ولم تتعرض طائفة لحكاية الخلاف فيه * ولو قال البائع اشتر مني كذا فقال المشتري اشتريت فقد سوى بينهما في التهذيب بين هذه الصورة والصورة السابقة واورد بعضهم انه لا ينقد البيع * والفرق بينهما بان قول المشتري بعني موضوع للطلب ويعتبر من

بمرقات في لحظة لطيفة من هذا الوقت وهو من أهل الوقوف صح وقوفه وأدرك بذلك الحج ومن فاته هذا الزمان فقد فاته الحج والافضل أن يقف من حين يفرغ من صلاتي الظهر والعصر المجموعتين الي أن تغرب الشمس ثم يدفع عقب الغروب الى مزدلفة فلو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح بلا خلاف كما ذكرنا * ثم ان عاد الى عرفات وبقى بها حتى غربت الشمس فلا دم وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دما وهل هذا الدم واجب أم مستحب فيه ثلاثة طرق (أصحها) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان ذكر المصنف دليلهما (أصحها) باتفاقهم سنة وهو نصه في الاملاء (والثاني) واجب وهو نصه في الام والقديم (والطريق الثاني) القطع بأنه مستحب (والثالث) ان أفاض مع الامام فمعدور فيكون الدم مستحباً قطعاً والا فلي القولين (فان قلنا) يجب فعاد في الليل الى عرفات ففي سقوط الدم عنه طريقان (أصحها) وبه قطع المصنف والعراقيون وطائفة من غيرهم يسقط لما ذكره المصنف * (والثاني) حكاه الخراسانيون فيسه وجهان (أصحها) هذا (والثاني) لا يسقط (اما) من لم يحضر عرفات إلا في ليلة النحر فحصل فيها قبل الفجر وقيل بالمذهب إنه يصح وقوفه فلا دم عليه بلا خلاف وإنما الخلاف فيمن وقف نهراً ثم انصرف قبل الغروب لانه مقصر بالاعراض وقطع الوقوف والله أعلم (الثالثة) الوقوف بمرقات ركن من اركان الحج وهو أشهر أركان الحج للاحاديث الصحيحة السابقة

جهته الطلب مبتدئاً أو القبول مجيباً وقول البائع اشتر بكذا لم يوضع للبدء ولا للإيجاب ولا بد من جهته من بدء أو ايجاب وبني على هذا أنها لو تبايعا عبداً بعبداً وعقدا البيع بلفظ الامر فإيهما جعل نفسه بائعاً او مشترياً لزمه حكمه حتى لو قل الأمر بعني عبدك هذا صح لتزيله نفسه منزلة المشتري ولو قال اشتر مني عبدي لم يضح لتزيله نفسه منزلة البائع * ولو قال المشتري اتبعني عبدك بكذا أو قال بعثني بكذا فقال بعث لم ينعقد البيع حتى يقول بعده اشتريت * وكذا لو قال البائع اشتر دارى بكذا أو اشتريت مني دارى فقال اشتريت لا ينعقد حتى يقول بعده بعث (المسألة الثالثة) قال الأئمة كل تصرف يستقل به الشخص كالطلاق والعق والبراء فينعقد بالكسايات مع النية انعقاده بالصريح ومالا يستقل به الشخص بل يفتقر إلى الإيجاب والقبول فهو على ضربين (أحدهما) ما يفتقر الى الاشهاد كالنكاح وكبيع الوكيل إذا شرط الموكل عليه الاشهاد فهذا لا ينعقد بالكساية لان الشهود لا يطلعون على التمسود والنيات والاشهاد على العقد لا بد منه وقد يتوقف في هذا التوجيه لان القرائن بما تتوفر فيبعد الاطلاع على ما في باطن الغير (والثاني) مالا يفتقر اليه فهو أيضاً على ضربين (أحدهما) ما يقبل مقصوده التعليق بالاقرار كالكتابة والخلع فينعقد بالكساية مع النية * قال الشافعي رضي الله عنه لو قل لامرأته

«الحج عرفة» وأجمع المسلمون على كونه ركناً قال الشافعي والأصحاب والمعتبر فيه الحضور في جزء من عرفات ولو في لحظة لطيفة بشرط كونه أهلاً للعبادة سواء حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة والبيع والشراء والتحدث واللهو وفي حالة النوم أو اجتياز فيها في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ولم يمكث أصلاً بل مر مسرعاً في طرق من أطرافها أو كان نائماً على بعير فأنتهى البعير إلى عرفات فمر بها البعير ولم يستيقظ رابكه حتى فارقه أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو في معناه فيصح وقوفه في جميع هذه الصور ونحوها وهذا هو المذهب ونص عليه الشافعي وقطعه به الجمهور «وفي بعض هذه الصور وجه شاذ ضعيف سند كره إن شاء الله تعالى (فمنها) وجه أنه لا يكفي المرور المجرد بل يشترط لبث يسير حكاة ابن القطان والدارمي والرافعي قال الدارمي والمنصوص أنه يصح ولا يشترط اللبث» (ومنها) وجه أنه إذا مر بها ولا يعلم أنها عرفات لا يجزئه حكاة ابن القطان والقاضي أبو الطيب والدارمي والمتولي وصاحب البيان وغيرهم عن أبي حفص بن الوكيل من أصحابنا وهذا شاذ ضعيف» (ومنها) وجه أنه لا يصح وقوف النائم حكاة ابن القطان والدارمي والرافعي وهو شاذ ضعيف والمشهور الصحة قال المتولي هذا الخلاف في مسألة النائم ومسألة الجاهل بكونها عرفات مبني على أنه يشترط في كل ركن من أركان الحج النية أم لا وفيه وجهان (أصحهما) لا يشترط كإركان الصلاة والطهارة» (والثاني) يشترط لكل ركن نية لأن أركانه ينفصل بعضها عن بعض فيكون كل ركن كعبادة منفردة فإن شرطناها لم يصح مع النوم

أنت بائن بالف فقالت قبلت ونوبا صح الخلع (والثاني) ما لا يقبل كإبيع والإجارة وغيرها وفي انعقاد هذه التصرفات بالكناية مع النية وجهان (أحدهما) لا ينعقد لأن المخاطب لا يدري بم خطوط (وأظهرهما) أنه ينعقد كما في الكتابة والخلع ومثال الكناية في البيع أن يقول خذه مني أو تملمه مني بالف أو أدخله في ملكك أو جعلته لك بكذا مملوكاً وما أشبه ذلك «ولو قال سلطتك عليه بالف فهل هو من الكنایات أرى لا كما لو قل أبعته لك بالف اختلفوا فيه» ولو كتب إلى غائب بالبيع ونحوه ترتب ذلك على أن العلق هل يقع بالكتابة إن قلنا لا يقع فهذه العقود أولى بأن لا تنعقد (وان قلنا) نعم فوجهان في انعقادها بالكناية (فإن قلنا) تنعقد فالشرط أن يقبل المكتوب إليه كما اطلع على الكتاب على الأصح لينتري القبول بالإيجاب بحسب الامكان «ولو تباع حاضران بالكتابة ترتب ذلك على حال الغيبة إن منعنا فهنا أولى وإلا فوجهان» وحكم الكتابة على أقرطاس والرق والوح والارض والنقش على الحجر والخشب واحد ولا عبرة برسم الاحرف على الماء «والفوا في مسودات بعض أئمة طبرستان تفريعا على انعقاد البيع بالكتابة أنه لو قال بعته من فلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت ينعقد البيع لأن النطق أقوى من الكتابة وقال أبو حنيفة لا ينعقد

ولا مع الجهل بالمكان وإلا فيصح والمذهب ماسبق (أما) إذا حضر في طلب غريم أو دابة بين يديه فقد ذكرنا أنه يجزئه هكذا قطع الأصحاب * قال إمام الحرمين قال الأصحاب يجزئه قال وظاهر النص يشير إليه قال ولم يذكروا فيه الخلاف السابق فيمن صرف الطواف إلى طلب غريم ونحوه قال ولعل الفرق أن الطواف قد يقع قربة مستقلة بخلاف الوقوف قال ولا يمتنع طرد الخلاف (أما) إذا وقف وهو مغني عليه ففي صحة وقوفه وجهان حكاهما ابن المرزبان والقاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي والبنغوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون (أصحهما) وبه قطع المصنف والاكثر أن لا يصح ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمصنف هنا وفي التنبيه والرافعي في المجرى وآخرون وصححه ابن الصباغ والمتولي قال صاحب البيان هو المشهور (والثاني) يصح ورجحه البنغوي والرافعي في الشرح * ولو وقف وهو مجنون فطريقان (المذهب) القطع بأنه لا يصح (والثاني) فيه الوجهان كلغني عليه * ومن ذكر الخلاف فيه ابن القطان وصاحب الشامل وصاحب البيان والرافعي * ولو وقف وهو سكران قال ابن المرزبان والقاضي أبو الطيب والدارمي فيه الوجهان كلغني عليه وقال صاحب البيان إن كان سكره بغير معصية ففيه الوجهان كلغني عليه وإن كان بمعصية فوجهان حكاهما الصيمري * (أصحهما) لا يجزئه تغليظا عليه (والثاني) يجزئه لأنه كالصاحي في الأحكام والله أعلم * وإذا قلنا في الغني عليه لا يصح وقوفه قال المتولي لا يجزئه عن حج الغرض لكن يقع نفلا كحج الصبي الذي لا يميز وحكاه أيضا الرافعي عنه وسكت عليه فكأنه ارتضاء والله أعلم * واتفق أصحابنا على أن

نعم لو قال بعث من فلان وأرسل إليه رسولا بذلك فاخبره فقبل انعقد كالمو كاتبه قل الامام والخلاف في البيع ونحوه هل ينعقد بالكناية مع النية مفروض فيما اذا انعدمت قرائن الاحوال (فاما) اذا توفرت وأفادت التفاهم فيجب انقطع بالصحة * نعم النكاح لا يصح بالكناية وان توفرت القرائن لأمري (أحدهما) أن الاثبات عند الجحود من مقاصد الاشهاد وقرائن الحال لا تنفع فيه (والثاني) أن النكاح مخصوص بضرب من التعبد والاحتياط لحزمة الابضاع وفي البيع المقيد بالاشهاد وذكر في الوسيط أن الظاهر انعقاده عند توفر القرائن وهذا نظر منه في النكاح إلى معنى التعبد دون وقع الجحود (وقوله) في الكتاب الصيغة وهي الايجاب واقتبول يقتضي اعتبار الصيغتين فيما اذا باع الرجل مال ولده من نفسه أو بالهكس نظرا إلى اطلاق اللفظ وفيه وجهان وجههما في غير هذا الموضع فان اكتفينا بصيغة واحدة فالمراد ماعدا هذه الصورة * ويتعلق بالصيغة مسائل أخر سكت عنها في الكتاب (أحدها) يشترط أن لا يطول الفصل بين الايجاب واقتبول ولا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد فان طال أو تخلل لم ينعقد سواء تفرقا عن المجلس أم لا * ولو مات المشتري بعد الايجاب وقبل القبول ووارثه حاضر فقبل فوجهان عن الدارمي أنه يصح

الجنون لو تخلل بين الاحرام والوقوف او بينه وبين الطواف او بين الطواف والوقوف و كان عائلا في حال فعل الاركان لا يضر بل يصح حجه ويقم عن حجة الاسلام ومن صرح بالمسألة المتولي والله اعلم * (الرابعة) يصح الوقوف في اى جزء كان من ارض عرفات باجماع العلماء لحديث جابر السابق ان النبي ﷺ قال « وعرفه كلها موقف » قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء وأفضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المقترشة في أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط ارض عرفات ويقال له إلال - بكسر الهمزة - على وزن هلال وذكر الجوهرى في صحاحه انه - بفتح الهمزة - والمشهور كسرهما (وأما) حد عرفات فقال الشافعي رحمه الله هي

والاصح المزم (الثانية) يشترط ان يكون القبول على وفق الايجاب حتي لو قال بعث بالف صحبة فقال قبلت بالف قراضة أو بالعكس او قال بعث جميع كذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح * ولو قال بعثك هذا بالف فقال قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة قال في التتمة يصح لان هذا تصريح بمقتضى الاطلاق ولا مخالفة ولك أن تقول اشكالا سيأتى القول في ان تفصيل الثمن من موجبات تعدد الصفقة واذا كان كذلك فالبايع ههنا أوجب بيعه واحدة والتقابل قبل بيعتين لم يوجههما البائع ولا يخفى ما فيه من المخالفة * وفي فتاوى القفال أنه لو قال بعثك بالف درهم فقال اشتريت بالف وخمسمائة يصح البيع وهو غريب (الثالثة) لو قال المتوسط للبائع بعث بكما فقال نعم او بعث وقل للمشتري اشتريت بكما فقال نعم او اشتريت هل يعقد البيع فيه وجهان (احدهما) لا لان واحدا منهما لم يخاطب الاخر (واظهرهما) ما دل عليه ايراد صاحب التهذيب والرويانى الاتقاد لوجود الصيغة والترافي (الرابعة) لو قال بعث منك هذا بالف فقال قبلت صح البيع بخلاف النكاح يشترط فيه على رأى ان يقول قبلت نكاحها احتياطا للابضاع . (الخامسة) لو قال بعث هذا بالف ان شئت فقال اشتريت فوجهان (احدهما) انه لا ينعقد لما فيه من التعليق كما لو قال ان دخلت الدار (وأظهرهما) انه يعقد لان هذه صفة يقتضيها اطلاق العقد فانه لو لم يشأ لم يتيسر (السادسة) يصح بيع الاخرس وشرائه بالاشارة والكتابة وهذا يبين ان الصيغة بخصوصها ليست داخلة في البيع نفسه (واعلم) أن جميع ما ذكرناه فيما ليس بضمي من المبيعات فأما البيع الضمني فيما إذا قل اعنق عبدك عني على بألف فلا يعتبر فيه الصيغة التي قدمناها ويكفي فيه الاتماس والجواب لاحالة وبالله التوفيق *

قال في الركن الثاني العاقد وشرطه التكليف فلا عبارة لصبي (ح م) ولا مجنون باذن الولى دون اذنه وكذلك لا يفيد قبضها الملك في الهبة ولا تعين المقي في استيفاء الدين * ويعتمد اخباره عن الاذن عند فتح الباب والملك عند ائصال الهدية على الاصح *

ما جاوز وادى عرنة - بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون - إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر هذا نص الشافعي وتابعه عليه الأصحاب * ونقل الأزرقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق - بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف - إلى ملتقى وصيق ووادي عرنة * قال بعض أصحابنا لعرفات أربع حدود (أحدها) ينتهي إلى حادة طريق المشرق (والثاني) إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات (والثالث) إلى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات (والرابع) ينتهي إلى وادي عرنة قال إمام الحرمين ويظيف بمنعرجات عرفات جبال وجوها المقبلة من عرفات (واعلم) أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد

لفظ العاقد ينظم البائع والمشتري ويعتبر فيهما لصحة البيع التكليف فلا ينعقد البيع بعبارة الصبي والمجنون لا أنفسهما ولا لغيرهما سواء كان مميزاً أو غير مميز سواء باشر باذن الولي ودون اذنه ولا فرق بين بيع الاختبار وغيره على ظاهر المذهب وبيع الاختبار هو الذي يمتحنه الولي ليستبين رشده عند مناهزة الحلم ولكن يفوض إليه الاستيلاء وتدبير العقد فإذا انتهى الأمر إلى اللفظ أتى به الولي * وعن بعض أصحابنا تصحيح بيع الاختبار * وقال أبو حنيفة إن كان مميزاً وباع أو اشترى بغير إذن الولي انعقد موقوفاً على إجازته وإن باع باذنه نفذ ويكون دالاً على أن الولي أذن له في التصرف في ماله ومتصرفاً لنفسه إن أذن له في التصرف في مال نفسه حتى إذا أذن له في بيع ماله بالغبن فباع نفذ وإن كان لا ينفذ من الولي وواقفه أحد على أنه ينفذ إذا كان باذن الولي * لنا أنه غير مكلف فلا ينعقد بيعه وشراؤه كالمجنون وغير المميز * إذا عرفت ذلك فلو اشترى الصبي شيئاً وقبض المبيع فتلف في يده أو أتلفه لا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ وكذا لو استقرض مالا لأن المالك هو المضيع بالتسليم إليه وما دام باقياً في المالك الاسترداد * ولو سلم ثمن ما اشتراه فعلى الولي استرداده والبائع برده على الولي فإن رده على الصبي لم يبرأ عن الضمان وهذا كما لو عرض الصبي ديناراً على صراف لينقده أو متاعاً على مقوم ليقومه فإذا أخذه لم يحجز له رده على الصبي بل يردده على وليه إن كان للصبي وعلى ماله إن كان له مالك فلو أمره ولي الصبي بدفعه إليه فدفعه سقط عنه الضمان إن كان المالك للولي وإن كان للصبي فلا كما لو أمره بالقاء مال الصبي البحر ففعل يلزمه الضمان * ولو تبايع صبيان وتقابضا فأتلف كل واحد منهما ما قبضه نظر أن جرى ذلك باذن الوالدين فالضمان عليهما وإلا فلا ضمان عليهما وعلى الصبيين الضمان لأن تسليمها لا يعد تسليطاً وتضييعاً * ثم في الفصل مسألتان (أحدهما) كما لا ينفذ بيع الصبي وشراؤه لا ينفذ نكاحه وسائر تصرفاته نعم في تدبير المميز ووصيته خلاف المذكور في الوصايا * وإذا فتح الباب وأخبر عن إذن أهل الدار في الدخول

المسمى مسجد ابراهيم يقال له أيضا مسجد عرنة بل هذه المواضع خارجة عن عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومكة هذا الذي ذكرته من كون وادي عرنة ليس من عرفات لاختلاف فيه نص عليه الشافعي وانفق عليه الاصحاب (وأما) نمرة فليست أيضا من عرفات بل بقربها هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في مختصر الحج الاوسط وفي غيره وصرح به أبو علي البندنجي والاصحاب ونقله الرافعي عن الاكثرين قال وقل صاحب الشامل وطائفة هي من عرفات وهذا الذي نقله غريب ليس بمعروف ولا هو في الشامل ولا هو صحيح بل إنكار للحسن ولما تطابقت عليه كتب العلماء (وأما) مسجد ابراهيم فقد نص الشافعي على انه ليس من عرفات وان من وقف

أو أوصل هدية إلى إنسان وأخبر عن إهداء مهد فهل يجوز الاعتماد عليه نظر ان انضمت اليه قرائن أوردت العلم بحقيقة الحال جاز الدخول وقبول وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بقوله وإن لم تنضم نظر ان كان عارضا غير مأمون القول فلا يعتمد وإلا فطريقان (أحدهما) نخرجه على وجهين ذكرنا في قبول روايته (وأصحهما) القطع بالاعتماد بمسكا بعادة السلف فانهم كانوا يعتمدون أمثال ذلك ولا يضيقون فيها (وقوله) في الكتاب علي الاصح في هاتين الصورتين يجوز أن يريد به من الوجهين جوابا على الطريق الاول ويجوز أن يريد من الطريقين ذهابا إلى الثاني (الثانية) كما لا تصح تصرفاته اللفظية لا يصح قبضه في تلك التصرفات فان للقبض من التأثير ما ليس للمقد فلا يفيد قبضه الموهوب الملك له وان أنهب له الولي ولا لغيره إذا أمره الموهوب منه بالقبض له * ولو قال مستحق الدين لمن عليه الدين سلم حتى إلى هذا الصبي فسلم قدر حقه لم يبرأ عن الدين وكان ما سلمه باقيا على ملكه حتى لو ضاع منه فلا ضمان على الصبي لان الملك ضيعه حيث سلمه اليه وإنما بقي الدين بجماله لان الدين مرسل في لزمة لا يتعين إلا بقبض صحيح فاذا لم يصح القبض لم يزل الحق المطلق عن الزمة كما إذا قال لمن عليه الدين القى في البحر فألقى قدر حقه لا يبرأ * ويخالف ما إذا قال مالك الوديعة للمودع سلم حتى إلى هذا الصبي فسلم خرج عن العهدة لانه امتثل أمره في حقه المتعين كما لو قال ألقها في البحر فامتثل * ولو كانت الوديعة لصبي فسلمها اليه ضمن سواء كان بأذن الولي أو دون اذنه إذ ليس له تضييعها وإن أمره الولي به *

قال ﴿ أما اسلام العاقد فلا يشترط الا اسلام المشتري في شراء العبد المسلم والمصحف (ح) على أصح القولين دفعا للذل * ويصح شراء الكافر أباه المسلم على أصح الوجهين * وكذلك كل شراء يستعقب العتاقة * ويصح استنجاهه وارتهاقه للعبد المسلم على أقيس الوجهين لانه لا ملك فيه كالأداة والأيديع عنده ولا يمنع من الرد بالعيب * وان كان يتضمن انقلاب العبد المسلم إلى الكافر على أظهر المذهبين لان الملك فيه قهرى كما في الارث ﴾ *

به لم يصح وقوفه هذا نصه وبه قطع الماوردي والمتولي وصاحب البيان وجمهور العراقيين * وقال جماعة من الخراسانيين منهم الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين في تعليقه وإمام الحرمين والرافعي مقدم هذا المسجد من طرف وادي عرنة لا في عرفات وآخره في عرفات قالوا فن وقف في مقدمه لم يصح وقوفه ومن وقف في آخره صح وقوفه قالوا ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وجه الجمع بين كلامهم ونص الشافعي ان يكون زيد في المسجد بعد الشافعي هذا القدر الذي ذكره والله اعلم * (قلت) قال الازرق في هذا المسجد ذرع سبعة

اسلام البائع والمشتري ليس بشرط في صحة مطلق البيع والشراء لكن لو اشترى الكافر عبداً مسلماً فني صحته قولان (أصحهما) وبه قال أحمد وهو نصه في الاملاء أنه لا يصح لان الرق ذل فلا يصح اثباته للكافر على المسلم لم يكلا يسكح الكافر المسلمة (والثاني) وبه قال أبو حنيفة أنه يصح لانه طريق من طرق الملك فيملك به الكافر على المسلم كالأرث * والقولان جاربان فيما لو وهب منه عبد مسلم فقبل أو وصي له بعبد مسلم قال في التهمة هذا اذا قلنا الملك في الوصية يحصل بالقبول (فان قلنا) يحصل بالموت ثبت بالخلاف كالأرث * ولو اشترى مصحفاً أو شيئاً من اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ففيه طريقان (أحدهما) وبه اجاب في الكتاب طرد القولين (واظهرهما) القطع بالبطالان والفرق ان العبد يمكنه الاستغاثه ودفع الذل عن نفسه * قال العراقيون والكتيب التي فيها آثار السلف رضي الله عنهم كالمصحف في طرد الخلاف * ولا منع من بيع كتب أبي حنيفة من الكافر لحلوها من الآثار والاخبار (وأما) كتب أصحابه رضي الله عنهم فشحونة بها فحكم سائر الكتب المشتملة عليها * وامتنع الماوردي في الحاوي من الحاق كتب الحديث والفقه بالمصحف وقال ان بيعها منه صحيح لا محل له وهل يؤمر بازالة الملك عنها فيه وجهان * (التفريع) ان قلنا لا يصح شراء الكافر العبد المسلم فلو اشترى قريبه الذي يعتق عليه كايه وابنه ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح أيضاً لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم (وأصحهما) الصحة لان الملك المستعقب للعق شاء المالك أو أبي ليس باذلال ألا ترى أن المسلم شراء قريبه للمسلم ولو كان ذلك إذلالاً لما جاز له اذلال ابنه * والخلاف جار في كل شيء يستعقب العتق كما اذا قال الكافر لمسلم اعتق عبدك المسلم غنى بعوض أو بغير عوض فأجابه اليه وكما اذا أقر بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتراه * ورتب الامام الخلاف في هاتين الصورتين على الخلاف في شراء القريب وقال الاولى منها أولى بالصحة لان الملك فيها ضمنى والثانية أولى بالمانع لان العتق وان حكم به فهو ظاهر غير محقق بخلاف صورة القريب فان العتق لا يحصل عقب الشراء وانما يزول الملك بازالته ومنهم من جعله على وجهي شراء القريب * ويجوز أن يستأجر الكافر المسلم على عمل في الذمة لانه كدين في ذمته وهو بسبيل من تحصيله بغيره * وان كانت الاجارة على العين

من مقدمه إلى مؤخره مائة ذراع وثلاث وستون ذراعاً قال ومن جات به الأيمن إلى جانبه الأيسر من عرفة والطريق مائتا ذراع وثلاث عشرة ذراعاً قال وله مائة شرفة وثلاث شرفات وله عشرة أبواب قال ومن حد الحرم إلى مسجد عرفة الف ذراع وستائة وخمس أذرع قال ومن مسجد عرفات هذا إلى موقف النبي صلى الله عليه وسلم ميل والله أعلم (واعلم) أن عرفة وعمره بين عرفات والحرم ليستا من وأحد منهما (واما) جبل الرحمة ففي وسط عرفات * فإذا علمت عرفات بمحدودها فقال الماوردي قال الشافعي حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحها وأوديتها وسوقها المعروفة بندى الحجاز اجزأه قال فاما ان وقف بغير عرفات من ورانها أو دونها عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بها فلا يجزئه وقال مالك يجزئه وعليه دم والله أعلم *

ففيه وجهان حرا كان الأجير أو عبداً (أحدهما) لا تصح لأنها لو صحت لاستحق استعاله وفيه اذلال له فصار كالمشتري على القول الذي عليه التفريع (وأظهرهما) الصحة لأن الاجارة لا تفيد ملك الرقبة ولا تسلطاً تاماً وهو في يده نفسه ان كان حراً أو في يده مولاه ان كان عبداً وإنما استوفى منفعته بعوض * وعلى هذا فهل يؤمر بازائه ملكه عن المنافع بأن يؤاجره من مسلم فيه وجهان (جواب) الشيخ أبي حامد منها أنه يؤمر وذكري في صحة إرثه الكافر العبد المسلم وجهين وأعادهما مع زيادة في كتاب الرهن ونوجههما ثم إن شاء الله تعالى * ولا خلاف في جواز إعارته منه وإبداءه لأنه ليس فيهما ملك رقبة ولا منفعة ولا حق لازم * وإذا باع الكافر عبداً مسلماً كان قد أسلم في يده أو ورثه بثوب ثم وجد بالثوب عيباً فهل له أن يردده ويسترد العبد؟ حكى الإمام فيهما وجهين وتابعه المصنف في الوسيط والحق أن له رد الثوب لاحتالة الوجهان في استرداد العبد وهكذا نقله صاحب التهذيب وغيره (أحدهما) أنه ليس له استرداده والا كان متملكاً للمسلم بسبب اختياري فعلى هذا يسترد القيمة ويجعل العبد كالمالك (وأظهرهما) على ما ذكره صاحب الكتاب أن له ذلك لأن الاختيار في الرد (أما) عود العوض إليه فهو قهري كما في الإرث * هكذا وجهه وفيه اشكال لأننا لا نفهم من الملك القهري سوى الذي يتعلق سببه بالاختيار ومن الاختياري سوى الذي يتعلق سببه بالاختيار والا فنفس الملك بعد تمام السبب قهري أبداً ومعلوم أن عود الملك بهذا التفسير اختياري لا قهري والا صوب في توجيهه ما قيل أن الفسخ بالعيب يقطع العقد ويجعل الأمر كما كان وليس كأنشاء العقود ولهذا لا تثبت به المنفعة فإذا كان الأمر كذلك كان نازلاً منزلة استدامة الملك * ولو وجد المشتري بالعبد عيباً والتصوير كما ذكرنا فأراد رده واسترداد الثوب فقد حكى الإمام عن شيخه طرد الخلاف لأنه كما لا يجوز للكافر تملك المسلم لا يجوز للمسلم تملك المسلم إياه * وعن غيره القبط بالجواز إذا لا اختيار للكافر ههنا في التملك بحال (وقوله) في الكتاب ولا يمنع من الرد بالعيب إلى آخره ينظم الصورتين اللتين ذكرناهما

﴿فرع﴾ واجب الوقوف وشرطه شيان (أحدهما) كونه في أرض عرفات وفي وقت الوقوف الذي سبق بيانه (والثاني) كون الواقف أهلا للعبادة (وأما) سننه وآدابه فكثيرة (أحدها) أن يغسل بنمرة بنية الغسل للوقوف فإن عجز عن الغسل تبعم (الثاني) أن لا يدخل أرض عرفات إلا بعد صلاتي الظهر والعصر (الثالث) الخطبتان والجمع بين الصلاتين (الرابع) تعجيل الوقوف عتب الصلاتين وقد سبق هذا كله مبسوطا بادلته (الخامس) أن يكون مفطرا سواء أطلق الصوم أم لا وسواء ضعف به أم لا لان الفطر اعون له علي الدعاء وقد سبقت المسألة مبسوبة في باب صوم التطوع وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا (السادس) أن يكون متطهرا لانه أكل فلو وقف وهو محدث أو جنب أو حائض أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» قال أصحابنا ولا تشترط الطهارة في شيء من أعمال الحج والعمرة إلا الطواف وركعتيه (السابع) السنة أن يقف مستقبل الكعبة (الثامن) أن يطوف حاضر القلب فارغا

لكن التوجيه المذكور في الثانية أظهر * ولو باع الكافر العبد المسلم ثم تقابلا ففيه وجهان أن قلنا الأقالة فسخ وإن قلنا أنها بيع لم ينفذ * ولو وكل كافر مسلما ليشتري له عبدا مسلما لم يصح لان العقد يقع للموكل أولا وينتقل اليه آخر * ولو وكل مسلم كافرا ليشتري له عبدا مسلما فإن سمي الموكل في الشراء صح والا فإن قلنا يقع للملك لا وكيل أولا لم يصح وإن قلنا يقع للموكل صح * وهل يجوز أن يشتري الكافر العبد المرتد فيه وجهان لبقاء علقته الاسلام * وهذا كالحلاف في أن المرتد هل يقتل بالذم * وإذا اشترى الكافر عبدا كافرا فأسلم قبل القبض هل يبطل البيع كولو اشترى عسيرا فتخمر قبل القبض أو لا يبطل كما إذا اشترى عبدا فابق قبل القبض فيه وجهان وإن قلنا لا يبطل فيقبضه المشتري أو ينصب الحاكم من قبض عنه ثم يؤمر بازالة الملك فيه وجهان (جواب) الثقل منهما في فتاويه انه لا يبطل ويقبضه الحاكم وهو الاظهر * هذا كله تفريع على قول المنع (أما) إذا صححنا شراء الكافر العبد المسلم نظر أن علم الحاكم به قبل القبض فيمكنه من القبض أو ينصب مسلما يقبض عنه فيه وجهان ثم إذا حصل القبض أو علم به بعد القبض أمره بازالة الملك على الوجه الذي بينه في الفصل التالى لهذا الفصل * قل * ولو أسلم عبد كافر لكافر طول ببيعه فإن أعتق أو أزال الملك عنه بجهته كفي وتكفي الكتابة على أسد الوجهين ولا تكفي الخيلولة والاجارة وفاقا إلا في المستولدة لان الاعتاق تخير والبيع ممتنع (و) ثم يستكسب بعد الخيلولة لاجله * ولو مات الكافر قبل البيع يبيع على وارثه * إذا كان في ملك الكافر عبد كافر وأسلم لم يقر دفعه للذل عن المسلم وقطعا لسلطنة الكافر عنه قال الله عز وجل (وإن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ولا يحكم بزوال ملكه بخلاف

من الامور الشاغلة عن الدعاء وينبغي ان يقدم قضاء اشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره وباطنه عن جميع العلائق وينبغي أن يتجنب في موقفه طرق القوافل وغيرهم اثلا يفرع بهم ويتهوش عليه حاله ويذهب خشوعه (التاسع) قال اصحابنا ان كان يشق عليه الوقوف ماشيا او كان يضعف به عن الدعاء او كان ممن يقتدى به ويحتاج الناس الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فالأفضل له وقوفه راكبا فقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم «وقف راكبا» كما سبق بيانه والركوب أفضل من تركه والحالة هذه (وأما) إذا كان لا يضعف بالوقوف ماشيا ولا يشق عليه ولا هو ممن يحتاج إلى ظهوره ففي الأفضل في حقه أقوال للشافعي * (اصحها) عند الاصحاب راكبا أفضل للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولانه أعون له على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع وهذا القول هو المنصوص في القديم والاملاء كما ذكره المصنف والاصحاب وبه قطع المحاملي والماوردي وآخرون وصححه الباقر (والثاني) ترك الركوب أفضل لانه أشبه بالتواضع والخضوع (والثالث) هما سواء وهو نصه في الام لتبادل الفضيلتين فيها والله أعلم * (العاشر) أن يحرص على الوقوف بموقف

ما إذا أسلمت المرأة تحت الكافر لان ملك النكاح لا يقبل النقل من شخص الى شخص فتعين البطلان وملك الثمن يقبل النقل وبه يحصل دفع الذل فيصار اليه ويؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو عتق أو هبة أو غيرها فأى جهة ازال الملك حصل الغرض ولا يكفي الرهن والتزويج والاجارة والحيلولة وهل تكفي الكتابة فيه وجهان (أحدهما) لا لاستمرار الملك على رقبة المكاتب (وأظهرهما) نعم لان الكتابة تفيد الاستقلال ويقطع حكم السيد عنه (فان قلنا) بهذا فالكتابة صحيحة وان قلنا بالاول فوجهان (أحدهما) انها فاسدة ويباع العبد (والثاني) انها صحيحة ان جوزنا بيع المكاتب ببيع مكاتبنا وإلا فسخت الكتابة وبيع فان امتنع الكافر من إزالة الملك عنه باعه الحاكم عليه بثلثي ثمن المثل كما يبيع مال الممتنع من أداء الحق فان لم يتفق الظفر لمن يبتاعه بثلث فلا بد من الصبر ويحال بينه وبين الكافر إلى الظفر ويتكسب له وتؤخذ نفقته منه هذا كله في المملوك القن (أما) إذا أسلمت مستولدة الكافر فلا سبيل الى نقاها الى الغير بالبيع والهبة ونحوهما على المذهب الصحيح وهل يجبر على اعتاقها فيه وجهان (أحدهما) نعم لانها مستحقة العتاقة فلا يبعد أن يؤثر عروض الاسلام في تقديمها (وأصحها) وهو المذكور في الكتاب لا لما فيه من التخيير فعلي هذا يحال بينهما وينفق عليها وتكسب له في يد غيره * ولو مات الكافر الذي أسلم العبد في يده صار العبد الى وارثه ويؤمر بما كان يؤمر به المورث فان امتثل فذاك والا بيع عليه كما ذكرنا في المورث وليس قوله في الكتاب ببيع على وارثه تخصيصا للبيع القهرى بالوارث فاعرف ذلك (وقوله) والحيلولة وفقا لفظ الوفاق لا يتعلق به كثير غرض *

رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات كما سبق بيانه قال أصحابنا وإن كان راكبا جعل نظر راحلته إلى الصخرات لحديث جابر السابق في صحيح مسلم وإن كان راكبا وقف على الصخرات أو عندها بحسب الامكان بحيث لا يؤذى ولا ينادى قال أصحابنا فإن تعذر عليه الوصول إليه للرحمة تقرب منه بحسب الامكان فهذا هو الصواب * (وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره من أرض عرفات حتى ربما توه من جهلهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فخطأ ظاهر ومخالف للسنّة ولم يذكر أحد ممن يعتمد في صعود هذا الجبل فضيلة يختص بها بل له حكم سائر أرض عرفات غير موقف رسول الله ﷺ إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال الماوردي في الحاوي يستحب قصد هذا الجبل الذي يقال له جبل الدعاء قل وهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وذكر البندنجي نحوه وهذا الذي قلوه لأصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا

قال (الركن الثالث - المعقود عليه وشرائطه خمسة أن يكون طهرا آمنتفا به - ملوكا لعائده - مقدورا على تسليمه - معلوما (الاول) الطهارة فلا يجوز بيع انسرجين (م ح) والكلب (م ح) والخنزير والاعيان النجسة كالأجوز بيع الخمر والعذرة والجيفة فافا وان كان فيها منفعة والدهن اذا نجس بملاقاة النجاسة صبح بيعه (م) وجاز استصباحه على اظهر القولين)

يعتبر في المبيع ليصح بيعه شروط (أحدها) الطهارة فالشئ النجس يتقدم إلى ما هو نجس العين والي ما هو نجس بعارض (فاما) القسم الاول فلا يصح بيعه فنه الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن ثمن الكلب» (١) وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان الله عز وجل حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام» (٢) ولا فرق

(١) (حديث) انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب : متفق عليه من حديث أبي مسعود عن جابر ورافع بن خديج في مسلم ورواه النسائي بلفظ نهى عن ثمن السور والكلب إلا كلب صيد ثم قال هذا منكر : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس اخرجها الحاكم وأخرج أبو داود حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة ولفظه لا يحمل ثمن الكلب : الحديث ورجاله ثقات (تنبيه) روى الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة استثناء كلب الصيد لكنه من رواية أبي المهزم عنه وهو ضعيف وورد الاستثناء من حديث جابر ورجاله ثقات *

(٢) (حديث) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ورسوله حرم : وفي رواية ان رسول الله ﷺ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام : متفق عليه باللفظين ولا أحمد عن ابن عمر مثله إلا انه لم يذكر الاصنام ولا بن داود عن ابن عباس نحوه وزاد وان الله إذا جرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه *

ضعيف فالصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي خصه العلماء بالذكر وحثوا عليه وفضلوه وحديثه في صحيح مسلم وغيره كما سبق هكذا نص عليه الشافعي وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء * وقد قال إمام الحرمين في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لانسك في صعوده وان كن يمتاده الناس والله أعلم * (الحادى عشر) السنة ان يكتر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة اقرآن فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر في ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه وقد سبق في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قل «الحج عرفة» فينبغي أن لا يقصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه * ويكثر من هذا الذكر والدعاء قائما وقاعدا ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بها رأسه ولا يتكاف السجع في الدعاء ولا بأص بالدعاء المسجوع إذا كان محفوظا أو قاله بلا تكاف ولا فكر فيه بل جرى على لسانه ولم يقصد تكاف ترتيبه وإعرابه وغير ذلك مما يشغل قلبه * ويستحب ان يخفض صوته بالدعاء ويكره الافراط في رفع الصوت لحديث أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا إذا أشرطنا علي راد هللنا وكبرنا رفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فأنكم لاتدعون أصما ولا غائبا انه معكم إنه سميع قريب» * رواه البخارى ومسلم * اربعوا - بفتح الباء الموحدة - أى ارفقوا بانفسكم * ويستحب أن يكثرا تضرع والخشوع والتذلل والخضوع واظهار الضعف والافتقار ويالج في الدعاء ولا يستبطن الاجابة بل يكون قوى الرجاء للاجابة لحديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «يستجاب لاحدكم ما لم يعجل

بين ان يكون الكتاب معلما أو غير معلم وبهذا قال احمد * وعن ابى حنيفة رضى الله عنه يجوز بيع الكلب الا أن يكون عقورا ففيه روايتان * وعن اصحاب مالك اختلاف فيه منهم من لم يجوزه ومنهم من جوز بيع الكلب الماذون فى امساكه (ومنه) السرجين والبول لا يجوز بيعهما كلاهما يجوز بيع الميتة والعذرة والجامع نجاسة العين * وسأندنا احمد نجا نذهب الى نجاسته منهما وقل ابو حنيفة يجوز بيع السرجين (وقوله) فى الكتاب كلاهما يجوز بيع الحجر والعذرة والجيفة وفاقا وان كانت فيها منفعة اشار به إلى الجواب عن عذر يديه اصحاب ابى حنيفة إذا احتجينا عليهم فى المنع من بيع الكلب والسرجين بالقياس على بيع الحجر والعذرة والجيفة فانها لما كانت نجاسة العين امتنع بيعها بالاتفاق قال ليس لزاعم منهم ان يزعم ان المنع من البيع فى صورة الوفاق انما كان لخلوها عن المنفعة لان كل واحد منهما لا يخلوا عن ضرب منفعة (اما) الحجر فعرض ان تصير خلافا لتكون عارية عن المنفعة فى الحال الا ترى ان الصغير اليوم منتفع به لما يتوقع حال كبره (واما) العذرة فلما يسمد بها الارض وأما

فيقول قد دعوت ولم يستجب لي * رواه البخاري ومسلم * وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف من السوء مثلها ما لم يدع بأثم أو قطعة رحم فقال رجل من القوم إذا نكثرت قال الله أكثر » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في المستدرک من رواية أبي سعيد وزاد فيه « أو يدخر له من الاجر مثلها » * ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثاً ويفتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويختتمه بمثل ذلك * ولا يمكن متطهراً متباعداً عن الحرام والشبهة في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فإن هذه آداب لجميع الدعوات وليختم دعاءه بآمين وليكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها من الأذكار وأفضله ما قدمناه من رواية الترمذي وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبیون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » * وفي كتاب الترمذي عن علي رضي الله عنه قال « أكثر ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبى لك رب قرآني اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح » * وإسناد هذين الحديثين ضعيف لكن معناهما صحيح وأحاديث الفضائل يعمل فيها

الجيفة فتطعم منها جوارح الصيد ثم المنع من بيع الجيفة ليس متفقاً عليه في جميع اجزائها لأن الحكاية عن أبي حنيفة تجوز بيع جلدها قبل الدباغ وإنما اختلف عليه اللحم * ويجوز بيع التفاح وفي باطنه الدود الميتة لأن إبقائها فيه من مصالحه كالحيوان يصح بيعه والنجاسة في باطنه وفي بيع بزر القر وفارة المسك خلاف مبنى على الخلاف السابق في طهارتها (وأما) القسم الثاني وهو ما نجس بعارض فهو على ضربين (أحدهما) النجس الذي يمكن تطهيره كاثوب النجس والخشب النجس والآجر النجس بملاقاة النجاسة فيجوز بيعها لأن جوهرها طاهر وأزالة النجاسة عنه هيئة نعم ما استتر بالنجاسة التي وردت عليه يخرج بيعه على بيع الغائب (والثاني) ما لا يمكن تطهيره كالخل والابن والدبس إذا تنجست لا يجوز بيعها كما لا يجوز بيع الخمر والبول والدهن النجس إن كان نجس العين فلا سبيل إلى بيعه بحال وذلك كدهن الميتة * وإن نجس بعارض ففي بيعه خلاف مبنى على أنه هل يمكن تطهيره فعن ابن سريج وأبي اسحق يمكن تطهيره وعن صاحب الإيضاح وغيره أنه لا يمكن وهو الاظهر فعلى هذا لا يجوز بيعه وعلى الأول فيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز كاثوب النجس ويحكي عن ابن أبي هريرة

بالاضعف كما سبق مرات * ويكثر من التلبية رافعا بها صوته من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم * وينبغي أن يأتي بهذه الأذكار كلها فتارة يهمل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن وتارة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يدعو وتارة يستغفر ويدعوا مفردا وفي جماعة وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره * وينبغي أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب وان يكثر البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات وتستقبل العنرات وترجيى الطلبات وانه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والخواص من المقربين وهو أعظم مجامع الدنيا وقد قيل إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر لكل أهل الموقف * وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من يوم أكثر ان يعق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنوهم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء » وروينا عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة رضي الله عنه قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما روى الشيطان اصهر ولا اخضر ولا ادبر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا ان الرحمة تنزل فيه

(وأصحها) ربه قال أبو اسحق لا يجوز لما روي انه صلى الله عليه وسلم « سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حوّلها وان كان ذائبا فأريقوه » (١) ولو كان جائزا لما امرنا بآفاقته وهذا أجود ما يحتاج به على امتناع التطهير * وخرجوا على هذين الوجهين بيع الماء النجس لان تطهيره بالماء كثيرة ممكن وأشار بعضهم الى الجزم بالمنع وقال انه ليس بتطهير والسكنه يستحيل ببلوغه قلتين من صفة

(١) (حديث) انه سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حوّلها وان كان ذائبا فأريقوه : ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة باللفظ وكلوها وان كان ذائبا فلا تقر به (وأما) قوله فأريقوه فذكر الخطابي انها جاءت في بعض الاخبار ولم يستند بها وأصله في صحيح البخاري واللفظه خذوها وما حوّلها وكلاهما سمنكم وفي لفظ القوها : ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة منفصلا لكن قال الترمذي سمعت البخاري يقول هو خطأ والصواب الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة انتهى ومن خطأ رواية معمر أيضا الرازيان والدارقطني (وأما) الذهلي فقال طريق معمر محفوظة لكن طريق مالك اشهر ويؤيد ذلك أن أحمد وأبا داود ذكرا في روايتهما عن معمر الوجهين فدل على انه حفظه من الوجهين ولم يهمل فيه وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه وفيه

فيتجولز عن الذنوب العظام » وعن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم « أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة فقال يا عاجز في هذا اليوم يسأل غير الله تعالى » وعن الفضل بن عياض رحمه الله أنه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال أرايتهم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دا تقاً أكلن بردهم قيل لا قال والله للمغفرة عند الله أهون من اجابة رجل لهم بدائق وبالله التوفيق *

﴿فرع﴾ ومن الادعية المختارة اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً وأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً والزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً اللهم اقلني عن ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عن سواك ونور قلبي وقبري واغفر لي من الشر كله واجمع لي الخير * اللهم إني أسئلك الهدى والتقى والعفاف والفني * اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى وارزقني طاعتك ما بقيتني استودعك مني ومن أحبائي والمسلمين ادياننا وأماناتنا وخواتم اعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا وبالله التوفيق *

﴿فرع﴾ ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشامة والمنافرة والكلام القبيح بل ينبغي أن يحترز من الكلام المباح ما أمكنه فانه تضييع للوقت المهم فيما لا يعني مع أنه يخاف أنجراره إلى حرام من غيبة ونحوها * وينبغي أن يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة أو مقصراً في شيء ويحترز من انتهاز السائل ونحوه فان خاطب ضعيفاً تلطف في مخاطبته فان رأى منكراً محققاً لزمه إنكاره ويتلطف في ذلك *

النجاسة إلى الطهارة كالخمر يتخلل (واعلم) ان هذا الخلاف صادر من يجوز بيع الماء في الجملة (أما) من منع بيعه مطلقاً على ما استعرفه فلا فرق عنده بين الطاهر والنجس منه وذكر الامام بناء مسألة الدهن على وجه آخر فقال ان قلنا يمكن تطهيره جاز بيعه والا ففي بيعه قولان مبنيان على جواز الاستصباح (واعلم) ان مسألة كون الاستصباح مكروه قد مرت بشرحها مرة في آخر صلاة الخوف (وقوله) اذا نجس بملاقاة النجاسة

اختلاف آخر رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه وتابعه عبد الجبار الأيلي عن الزهري قال الدارقطني وخالفهما أصحاب الزهري فرووه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وهو الصحيح وقد أنكر جماعة فيه التفصيل اعتماداً على عدم وروده في طريق مالك ومن تبعه لكن ذكر الدارقطني في العلل ان يحيى القطان رواه عن مالك وكذلك النسائي رواه من طريق عبد الرحمن عن مالك مقيداً بالجماد وأنة أمر أن تقور وما حولها فيرمى

﴿فرع﴾ يستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام عشر ذي الحجة وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه يعني أيام العشر قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرج بشيء» والله أعلم *

﴿فرع﴾ الأفضل للواقف أن لا يستظل بل يبرز للشمس إلا للعذر بان يتضرر أو ينقص دعاؤه أو اجتهاده في الازكار ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم وغيره عن أم الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم «ظل عليه بثوب وهو يرى الجمرة» وقد قدمنا بيان مذهبنا غير مافي استظلال الحرم بغير عرفات في باب الاحرام والله أعلم *

﴿فرع﴾ في التعريف بغير عرفات وهو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة وفيه خلاف للسلف رويناه في سنن البيهقي عن أبي عوانة قال «رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس» وفي رواية «رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المعصورة بعد العصر فعرف» وعن شعبة قال «سأت الحسك وحادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا هو محدث» * وعن منصور عن ابراهيم النخعي هو محدث * وعن قتادة عن الحسن قال قال اول من صنع ذلك ابن عباس هذا ما ذكره البيهقي * وقال الاثرم سألت أحمد بن حنبل عنه فقال أرجوا أنه لا بأس به قد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة * وكرهه جماعات منهم نافع مولى ابن عمر و ابراهيم النخعي والحكم وحماة ومالك ابن أنس وغيرهم * وصنف الامام أبو بكر الطرطوشي المالكي الزاهد كتابا في البدع المنكرة جعل منها هذا التعريف وبالغ في انكاره ونقل اقوال العلماء فيه ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع بل يخفف أمرها والله أعلم *

التقييد بكون نجاسته بالملاقاة محتاج اليه ليجيء القولان في البيع وغير محتاج اليه ليجيى. القولان في الاستصباح لما سبق (وقوله) على أظهر القولين غير مساعد عليه في البيع بل الظاهر عند الاصحاب منه وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة * ويجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالصية كما تجوز الصية بالكلب وأما هبته والصدقة به فعن القاضي أبي الطيب منعها ويشبه أن يكون فيها مافي هبة الكلب من الخلاف *

به وكذا ذكره البيهقي من طريق حجاج بن منهال عن ابن عينة مقيدا بالجامد وكذلك أخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابن عينة وهم من غلطه فيه ونسبة الى التفر في آخر عمره فقد تابعه ابو داود الطيالسي في مسنده فيما رواه عن ابن عينة والله أعلم *

﴿فرع﴾ من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الازمان من ايقاد الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها ويستصحبون الشمع من بلدانهم لذلك ويعتنون به وهذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعا من القبائح (منها) اضاءة المال في غير وجهه (ومنها) إظهار شعاع الجوس في الاعتناء بالنار (ومنها) اختلاط النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة (ومنها) تقديم دخول عرفات على وقتها المشروع ويجب على ولي الامر وفقه الله وكل مكلف تمكن من إزالة هذه البدع انكارها والله المستعان *

﴿فرع﴾ في مذاهب العلماء في مسائل تتعاق بالوقوف * (أحداها) قال ابن المنذر اجمع العلماء على أنه يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء، كالجنب والحائض وغيرها * واختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة وقد ذكرنا المذاهب فيه في باب صوم التطوع * (الثانية) ذكرنا أن الاصح عندنا أنه لا يصح وقوف المغني عليه وحكامه ابن المنذر عن الشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور قال وبه أقول * وقال مالك وأبو حنيفة يصح (الثالثة) لو وقف بعرفات وهو لا يعلم أنها عرفات فقد ذكرنا

قل ﴿اثنائي المنفعة ويبيع مالا منفعة فيه اقلته كالخبة من الخنطة أو الخسة كالخنفس والحشرات والسباع (و) التي لا تصيد باطل وكذا ما أسقط الشرع منفعة كآلات الملاهي (و) * ويصح بيع الفيل والفهد والهرة وكذا الماء (و) والتراب والحجارة وان كثر وجودها لتحقيق المنفعة * ويجوز بيع (م ح) لبن الآدميات لأنه طاهر منتفع به *

﴿الشرط اثنائي كون المبيع منتفعا به وإلا لم يكن مالا وكان أخذ المال في مقابله قريبا من أكل المال بالباطل والحلواشي عن المنفعة سببان (أحدهما) القلة كالخبة من الخنطة والحبتين والزببة وغيرها فان ذلك القدر لا يعد مالا ولا يبدل في مقابله المال ولا ينظر الي ظهور الانتفاع اذا ضم هذا القدر الي أمثاله ولا الي ما يفرض من وضع الخبة الواحدة في الفخ ولا فرق في ذلك بين زمان الرخص والغلاء ومع هذا فلا يجوز أخذ الخبة والحبتين من صبرة الغير اذ لجوزناه لانجر ذلك الى أخذ الكثير ولو أخذ الخبة ونحوها فعليه الرد فان تافت فلا ضمان اذ لا مالية لها * وعن القفال أنه يضمن مثلها (واثنائي) الخسة كالخشرات (واعلم) أن الحيوانات الطاهرة علي ضربين (أحدهما) ما ينتفع به فيجوز بيعه كالغنم والبغال والخيول ومن الصبوة كالظباء والغزلان ومن الجوارح كالصقور والبزاة والفهود ومن الطيور كالحمام والاصافير والعقاب * ومنه ما ينتفع بلونه أو صوته كالطاوس والزرزور وكذا الفيل والهرة وكذا القرد فإنه يعلم الاشياء فيعلم * ويجوز أيضا بيع دود القز لما فيه من المنفعة وبيع النحل في الكوارة صحيح إن كان قد شاهد جميعها والا فهو من صورة بيع الغائب وان باعها وهي طائفة من الكوارة فمنهم من صحح البيع كبيع النعم المسيية في الصخراء

أن مذهبنا صحة وقوفه وبه قال مالك وأبو حنيفة وحكي ابن المنذر عن بعض العلماء أنه لا يجوز (الرابعة) إذا وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد في نهاره إلى عرفات هل يلزمه الدم فيه قولان سبقا * (الاصح) أنه لا يلزمه (وقال) أبو حنيفة وأحمد يلزمه فإن قلنا يلزمه فعاد في الليل سقط عندنا وعند مالك قال أبو حنيفة وأبو ثور لا يسقط * وإذا دفع بالنهار ولم يعد أجزأه وقوفه وحجه صحيح سواء أوجبنا الدم أم لا وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وهو الصحيح من مذهب أحمد قال ابن المنذر وبه قال جميع العلماء إلا مالكا وقال مالك المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل فإن لم يدرك شيئا من الليل فقد فاته الحج وهو رواية عن أحمد * واحتج مالك بأن النبي صلى الله عليه وسلم « وقف حتى غربت الشمس وقال لتأخذوا مناسككم » * واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضر السابقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من شهد صلاتنا هذه يعني الصبح وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه » وهو حديث صحيح (والجواب) عن حديثهم أنه محمول على الاستحباب أو أن الجمع بين الليل والنهار يجب لكن يجزئ بدم ولا بد من

وهذا ما أورده في التتمه ومنهم من منعه إذ لا قدرة على التسليم في الحال والعود غير موقوف به وهذا ما أورده في التهذيب (والضرب الثاني) مالا ينتفع به فلا يجوز بيعه كالخنافس والعقارب والحيات وكامأرة والنمل ونحوها ولا نظر إلى منافعتها المعدودة في الخواص فإن تلك المنافع لا تلحقها بما يعد في العادة مالا وفي معناها السباع التي لا تصلح للاصطياد والقتال عليها والاسد والذئب والفيل ولا نظر إلى اقتناء الملوك للهبة والسياسة فليست هي من المنافع المعتبرة * ونقل أبو الحسن وجها أنه يجوز بيع النمل بفسل مكرم لأنه يعالج به السكر وبصين لأنه يعالج به العقارب الطيارة * وعن القاضي حسين حكاية وجه في صحة بيعها لأنها طاهرة والانتفاع بجلودها متوقع في المال * ولا يجوز بيع الحداة والرخة والغراب فإن كان في أجنحة بعضهما فائدة جاء فيها الوجه الذي حكاه القاضي هكذا قاله الامام لكن بينها فرق لأن الجلود تدبغ فتطهر ولا سبيل إلى تطهير الأجنحة وفي بيع العلق وجهان (أظهرهما) الجواز لمنفعة امتصاص الدم والسم إن كان يقتل بالكثرة وينتفع بقليله كالسمونيا والافيون جاز بيعه وإن قتل كثيره وقليله فجواب الجمهور فيه المنع ومال الامام وشيخه إلى الجواز ليدس في طعام الكفار * وفي بيع الحمار الزمن الذي لا منفعة فيه وجهان (أظهرهما) المنع بخلاف العبد الزمن فإنه يتقرب باعتاقه (والثاني) الجواز لغرض الجلد في المال (وقوله) في الكتاب باطل يجوز أن يعلم بالواو للوجه الذي ذكرنا في الاسد ونحوه وإيضافا لصاحب التتمه نقل في بيع لاما منفعة فيه لقلته وجهين ثم في الفصل صور (أحداها) آلات الملاهي كالزماير والطنابير وغيرها فإن كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل مالا فلا يجوز بيعهما والمنفعة التي فيها لما كانت

الجمع بين الحديثين وهذا الذي ذكرناه طريق الجمع والله أعلم * (الخامسة) وقت الوقوف بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر ليلة النحر وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور * وقال القاضي أبو الطيب والعبدري هو قول العلماء كافة إلا أحمد فإنه قال وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم النحر واحتج بحديث عروة السابق قريبا في المسألة الرابعة * واحتج أصحابنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وكذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم إلى اليوم وما نقل أن أحدا وقف قبل الزوال قالوا وحديث عروة محمول على ما بعد الزوال (السادسة) لو وقف ببطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا وبه قال جماهير العلماء * وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم * وقال العبدري هذا الذي حكاه أصحابنا عن مالك لم أره له بل مذهبه في هذه المسألة كذهب الفقهاء أنه لا يجوز له أن يقف بعرنة * واحتج أصحابنا بالحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عرقة كلها موقوف وارتفعوا عن عرنة » وهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف جدا لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب واجمعوا

محظورة شرعا كانت ملحقة بالمنافع المدومة حساء * وإن كان الرضا يبعد مالا نفى جواز بيعها قبل الرض وجهان (أحدهما) الجواز لما فيه من المنفعة المتوقعة (وأظهرها) المنع لأنها على هيئة آلة الفسق ولا يقصد بها غيره مادام ذلك التركيب باقيا ويمرر الوجهان في الاصنام والصور المتخذة من الذهب والخشب وغيرها * وتوسط الامام بين الوجهين فذكر وجهها ثالثا وهو أنها إن اتخذت من جواهر نفيسة صح بيعها لأنها مقصودة في نفسها وإن اتخذت من خشب ونحوه فلا وهذا أظهر عنده وتابعه المصنف في الوسيط لكن جواب عامة الاصحاب المنع المطلق وهو ظاهر لفظه ههنا ويدل عليه خبر جابر المروي في أول الركن *

﴿ فرع ﴾ الجارية المغنية إذا اشتراها بالفين ولولا الغناء لكانت لا تطلب إلا بالف حكى الشيخ أبو علي المحمودي أفني بطلان البيع لأنه بذل مال في معصية وعن الشيخ أبي علي أنه إن قصد الغناء بطل والا فلا * وعن الاودني أن كل ذلك استحسن والقياس الصحة (الثانية) بيع المياه المملوكة صحيح لأنه ظاهر منتفع به وفيه وجه أنه لا سبيل إلى بيعه ولا تبسط القول في المسألة لنذكرها في احياء الموات إن شاء الله تعالى فإن أقسام المياه من المملوك وغيرها مذكورة ثم وصحة البيع من تفاريع الملك (الثالثة) إذا جوزنا بيع الماء نفى بيعه على شط النهر وبيع اتراب في الصحراء وبيع الحجارة فيما بين الشعاب الكثيرة الاحجار وجهان قلنا في التتمة (أحدهما) لا يجوز لأنه بذل المال لتحصيله مع وجدان مثله بلا مؤنة وتعيب سفه (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب

علي تضعيف القاسم هذا قال احمد بن حنبل هو كذاب كان يضع الحديث فترك الناس حديثه وقال يحيى بن معين هو ضعيف ليس بشيء وقال أبو حاتم هو متروك وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يساوى شيئاً متروك الحديث منكر الحديث * ورواه البيهقي من رواية محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح لكنه مرسل * ورواه باسناد صحيح موقوف على ابن عباس وباسناد ضعيف مرفوعاً ورواه الحاكم في المستدرک مرفوعاً بالاسناد الذي ذكره البيهقي وقال هو صحيح على شرط

أنه يجوز لأن المنفعة فيها يسيرة ظاهرة وامكان تحصيلها من مثله لا يقدح في محلته (الرابعة) بيع لبن الأدميات صحيح خلافاً لابن حنيفة ومالك ولا أحد أيضاً في إحدى الروايتين * لنا أنه مال طاهر منتفع به فأشبهه ابن الشاة *

قال (الثالث أن يكون مملوكاً لمن وقع العقد له فيبيع الفضولى مال الغير لا يقف (ح) على إجازته على المذهب الجديد وكذلك يبيع الغاصب وإن كثرت تصرفاته في أثمان المغصوبات على أقيس الوجهين فيحكم بطلان الكل * ولو باع ملأ به علي ظن أنه حي فاذا هو ميت والمبيع ملك البائع حكم بصحة البيع على أسد القولين *

الشرط الثالث في المبيع كونه مملوكاً لمن يقع العقد له أن كان يباشره لنفسه فينبغي أن يكون له فإن كان يباشره لغيره بولاية أو وكالة فينبغي أن يكون لذلك الغير (وقوله) ههنا لمن وقع العقد له يبين أن المراد من قوله مملوكاً للعاقدة في أول الركن ما أوضحه ههنا (واعلم) أن اعتبار هذا الشرط ليس متفقاً عليه ولكنه مفرع على الأصح كما ستعرفه * ثم مسائل الفصل ثلاثة (أحداها) إذا باع مال الغير بغير إذن وولاية ففيه قولان (الجديد) أنه لا غلاماً روى أنه عليه السلام قال لحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك» (١) وأيضاً فإن بيع الآبق غير صحيح مع كونه مملوكاً له لعدم القدرة على التسليم فيبيع مالا يملك ولا قدرة على تسليمه

(١) (حديث) أنه عليه السلام قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك : احمد وأصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام مطولاً ومختصراً وصرح همام عن يحيى بن كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه ورواه هشام الدستوى وأبان المطار وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير فادخلوا بين يوسف وحكيم عبد الله بن عصمة قال الترمذى حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن حكيم ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه وإنما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ميز ذلك الترمذى وغيره وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جداً ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي *

مسلم وليس كما قال فليس هو على شرط مسلم ولا اسناده صحيح لانه من رواية محمد بن كثير ولم يرو له مسلم وقد ضعفه جمهور الأئمة والله أعلم * (قلت) فتحصل الدلالة على مالک بثلاثة اشياء (احدها) الرواية المرسلة فان المرسلة عنده حجة (والثاني) الموقوف على ابن عباس وهو حجة عنده (والثالث) ان الذي قلنا به من تحديد عرفات مجمع عليه والذي يدعيه من دخول عرنة في الحد لا يقبل إلا بدليل وليس لهم دلائل صحيحة ولا ضعيف في ذلك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

أولى (والقديم) انه ينقعد موقوفا على اجازة المالك ان أجاز نفذ والا لغا لما روى انه عليه السلام دفع دينارا الى عروة البارقي ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بارك الله في صفقة يمينك * (١) والاستدلال انه باع الشاة الثانية من غير اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم انه أجازها * ولانه عقد له تنجز في الحال فينقعد موقوفا كالوصية * والقولان جاريان فيما لو زوج أمة الغير أو ابنته أو طلق منكوحته أو عتق عبده أو أجر داره أو رهنها بغير اذنه * ولو اشترى انفضولى لغيره شيئا نظر ان اشترى بغير ماله ففيه قولان وان اشترى في الذمة نظر ان أطلق ونوى كونه لغيره فيرفع في الجديد يقع عن المباشر وعلى القديم يتوقف على الاجازة فان رد نفذ في حقه * ولو قال اشتريت لفلان بألف في ذمتي فالحكم كما لو اشترى بعين ماله ولو اقتصر على قوله اشتريت لفلان بألف ولم يصف الثمن الى ذمته فعلى الجديد يلغو العقد وتلغو التسمية ويقع العقد عن المباشر فيه وجهان * وعلى القديم يتوقف على اجازة ذلك الغير فان رد ففيه وجهان * ولو اشترى شيئا لغيره بمال نفسه نظر ان لم يسمه وقع العقد عن المباشر سواء أذن ذلك الغير أم لا وان سماه نظر ان لم يأذن

(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم دفع دينارا الى عروة البارقي يشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال بارك الله لك في صفقة يمينك : ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث عروة البارقي وفي اسناده سعيد بن زيد اخو حماد مختلف فيه عن أبي لبيد لما زه بن زبار وقد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد وقال حرب سمعت احمد أثني عليه وقال المنذري والنووي اسناده حسن صحيح لحيثه من وجهين وقد رواه البخاري عن طريق ابن عينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحنفي يحدثون عن عروة به ورواه الشافعي عن ابن عينة وقال ان صح قلت به وقال في البويطي ان صح حديث عروة فكل من باع أو عتق ثم رضي فالبيع والعقد جائز ونقل المزني عنه انه ليس بثابت عنده قال البيهقي انما ضعفه لان الحنفي غير معروفي وقال في موضع آخر هو مرسل لان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة انما سمعه من الحنفي وقال الخطابي هو غير متصل لان الحنفي حديثه عن عروة وقال الرافي في التذنيب هو مرسل (قلت) والصواب انه متصل في اسناد مبهم وروى ابو داود عن طريق شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام نحوه قال البيهقي ضعيف من أجل هذا الشيخ وقال الخطابي هو غير متصل لان فيه مجهولا لا يدري من هو *

﴿ وإذا غربت الشمس دفع إلى المزدلفة لحديث علي كرم الله وجهه ويمشي وعليه السكينة لما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا «عليكم بالسكينة» فاذا وجد فرجة أسرع لما روى أسامة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق» فاذا وجد فجوة نص ويجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة على ما بيناه في كتاب الصلاة فإن صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز لأن الجمع رخصة لأجل السفر فجاز له تركه * ويثبت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر» وفي أي موضع من المزدلفة بات أجزاءه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «المزدلفة كلها موقف وارتفعوا

له لغت التسمية وهل يقع عنه أم يبطل من أصله فيه وجهان * وإن أذن له فهل تلفوا التسمية فيه وجهان إن قلنا نعم فيبطل من أصله أو يقع عن العاقد فيه وجهان وإن قلنا لا وقع عن الأذن والتمن المدفوع يكون قرصاً أو هبة فيه وجهان * ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب لا يقف على إجازته بالميم والالف والحاء (أما) الميم فلأن مذهب مالك كالقول القديم وأما الالف فلأن عن أحمد روايتين كالقولين (وأما) الحاء فلأن مذهب أبي حنيفة كالقول القديم في البيع والنكاح (وأما) في الشراء فقد قال في صورة شراء المطلق يقع عن جهة الماقد ولا ينعقد موقوفاً * وعن أصحابه اختلاف فيما إذا سمي الغير * وشرط الوقف عند أبي حنيفة أن يكون للعقد تنجيز في المال مالكا كان أو غير مالك حتى لو أعتق عبد الطفل أو طلق امرأته لا يتوقف على إجازته بعد البلوغ * والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه وأجاز قل الشيخ أبو محمد ولا يخالف في ذلك أبا حنيفة إذا فرعنا على القديم * وذكر إمام الحرمين أن العراقيين لم يعرفوا القول القديم في المسألة لوقطعوا بالبطلان وهذا إن استمر اقتضي اعلام قوله على المذهب الجديد بالواو وإنما اتوقف فيه لأن الذي ألفت في كتب العراقيين الاختصار على ذكر البطلان لأن في الخلاف المذكور والمفهوم من إطلاق لفظ القطع في مثل هذا المقام وفرق بين أن لا يذكر الخلاف وبين أن لا يبقى (المسألة الثانية) لو غصب أموالاً وباعها وتصرف في أمانها مرة بعد أخرى ففيه قولان (أصحهما) البطلان (والثاني) للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل منها وصورة المسألة وما فيها من القولين قريبة من الأولى ويزاد

﴿ حديث ﴾ انه نهى عن الثنيا في البيع : مسلم من حديث جابر نهى عن بيع الثنيا زاد الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه إلا أن تعلم ووهب ابن الجوزي في جامع المسانيد انه متفق عليه من حديث جابر ولم يذكر البخاري في كتابه الثنيا *

عن بطن محسر» وهل يجب المبيت بمزدلفة أم لا فيه قولان (أحدهما) يجب لانه نسك مقصود في موضع فكان واجبا كالرمي (والثاني) لانه سنة لانه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة (فان قلنا) انه يجب وجب بتركه الدم (وان قلنا) انه سنة لم يجب بتركه الدم * ويستحب ان يؤخذ منها حصى جرة العقبة لما روى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال غداة يوم النحر «انقط لي حصي فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف» ولان السنة اذا أتى منى لا يعرج علي غير الرمي فاستحب أن يأخذ الحصى حتي لا يشتغل عن الرمي وان أخذ الحصى من غيرها جاز لان الاسم يقع عليه *

فيها عسر تتبع العقود الكثيرة بالنقض والابطال ورعاية مصلحة المالك * وعلى هذا الخلاف يبي الخلاف في أن الغاصب إذا ربيع في المال المغصوب يكون الربح له أو للمالك على ماسياتي في باب القراض وغيره إن شاء الله تعالى (الثالثة) لو باع مال ابنه علي ظن انه حي وهو فضولي فبان انه كان ميتا يومئذ وان المبيع ملك له - اقدففيه قولان (أصحهما) أن البيع صحيح لصدوره من المالك ويخالف ما لو أخرج دراهم وقال ان مات مورثي فهذا زكاة ماورثته وكان قد ورث لا يميزه لان النية لا بد منها في الزكاة ولم تبين نيته علي أصل وفي البيع لا حاجة الي النية (الثاني) انه باطل لان هذا العقد وان كان منجزا في الصورة فهو في المعنى معلق والتقدير ان مات مورثي فقد بعتهك وأيضا فانه كالعابث عند مباشرة العقد لا اعتقاده ان المبيع لغيره * ولا يبعد تشبيه هذا الخلاف بالخلاف في أن بيع الهازل هل ينعقد وفيه وجهان والخلاف في بيع التلجئة وصورته ان يخاف غصب ماله أو الاكراه علي بيعه فيبيعه من انسان يبع مطلقا ولكن توافقا قبله علي انه لدفع الشر لا علي حقيقة البيع وظاهر المذهب انه عقاده وفيه وجه * ويمجرى الخلاف فيما اذا باع العبد علي ظن انه آبق أو مكاتب فاذا هو قد رجع أو فسخ الكتابة * ويمجرى أيضا فيما اذا زوج أمة أبيه علي ظن انه حي ثم بان موته هل يصح النكاح فان صح فقد تقلوا وجهين فيما اذا قال ان مات أبي فقد زوجتك هذه الجارية وبهذا يضعف توجيه قول البطلان بأنه وان كان منجزا في الصورة فهو معلق في المعنى لانا لا نجعل هذا التعليق مفسدا وان صرح به علي رأى فما ظلك بتقديره * (واعلم) أن القولين في المسائل الثلاث يهبر عنهما بقولي وقف العقود وحيث قال المصنف في الكتاب ففيه قولان وقف العقود أراد به هذين القولين وان لم يذكر هذا اللقب ههنا وانما سميا بالوقف لان الخلاف آيل الي أن العقد هل ينعقد علي الوقف أم لا فعلي قول ينعقد في المسألتين الاولتين موقوفا علي الاجازة أو الرد وفي الثانية موقوفا علي تبين الموت أو الحياة وعلي قول لا ينعقد موقوفا بل يبطل * ثم ذكر الامام أن الصحة ناجزة علي قول الوقف سكن الملك لا يحصل الا عند الاجازة وان الوقف يطرد في كل عقد يقبل الاستتابة كالمبيعات والاجارات والهبات والعق والطلاق والنكاح وغيرها *

ويصلي الصبح بالمزدلفة في أول الوقت وتقديمها أفضل لما روى عبد الله قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي صلاة الا لميقاتها الا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها » ولانه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر الدعاء * فاذا صلي وقف على قزح وهو المشعر الحرام ويستقبل القبلة ويدعو الله تعالى لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم « ركب القصواء حتى رقى على المشعر الحرام واستقبل القبلة فدعا الله عز وجل وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتي أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس » * والمستحب أن يدفع قبل طلوع الشمس لحديث جابر فان آخر الدفع حتي طلعت الشمس كره لما روى المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كما وايدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس علي رؤوس الجبال كأنها عمامم الرجال في وجوههم وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدى أهل الاوثان والشرك » * فان قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها « ان سودة رضي الله عنها كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل الافاضة ليلا في ليلة المزدلفة فأذن لها » * والمستحب اذا دفع من المزدلفة أن يمشي وعليه السكينة لما ذكرناه من حديث الفضل بن عباس واذا وجد فرجة أسرع كما يفعل في الدفع من عرفة * والمستحب اذا بلغ وادي محسر ان يسرع اذا كان ماشيا أو يحرك دابته اذا كان راكبا بقدر رمية حجر لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرك قليلا في وادي محسر * *

قال (الرابع أن يكون مقدور ا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق والضال والمغصوب وان قدر المشتري علي انتزاعه من يد الغاصب دون البائئ صح علي أسد الوجهين ثم له الخيار ان عجز * وبيع حمام البرج نهارا اعتمادا علي العود ليلا لا يصح علي أصح الوجهين) *
الشرط الرابع القدرة علي التسليم ولا بد منها ليخرج العقد عن أن يكون بيع غرر ويوفق بمحصول العوض * ثم فوات القدرة علي التسليم يكون من حيث الحس وقد يكون من حيث الشرع وصور هذا الفصل من الضرب الاول وهي ثلاث (أحدها) بيع الضال والآبق باطل عرف موضعه أو لم يعرف لانه غير مقدور علي تسليمه في الحال هذا هو المشهور قال الاثمة ولا يشترط في الحكم بالبطلان الياس من التسليم بل يكفي ظهور التعذر * واحسن بعض الاصحاب فقال اذا عرف مكانه وعرف انه يصل اليه اذا رام الوصول فليس له حكم الآبق * (الثانية) اذا باع المالك ماله المغصوب نظران كان يقدر علي استرداده وتسليمه صح البيع كما يصح بيع الوديعة والعارية وان لم يقدر نظر (ان) باعه ممن لا يقدر علي انتزاعه من يد الغاصب لم يصح لما سبق (وان) باعه ممن يقدر علي انتزاعه منه ففي صحة البيع وجهان (أحدهما) لا يصح لان البائع يجب عليه التسليم وهو عاجز (وأصحها) الصحة

(الشرح) أما حديث علي رضي الله عنه فسبق في فصل الوقوف بعرفات أنه حديث صحيح * ومما في معناه حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب انقراص» رواه مسلم * وحديث الفضل بن العباس رواه مسلم * وحديث أسامة رواه البخاري ومسلم * وحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «أتى المزدلفة» إلى آخره رواه مسلم بلفظه وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء من رواية جماعات من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو أيوب الأنصاري وأسامة بن زهد وجابر وكل رواياتهم في صحيح البخاري ومسلم إلا جابرا ففي مسلم خاصة (وأما) حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر» فرواه البيهقي بأسناد فيه ضعف وقد ذكرناه قريبا في المسألة السادسة في مذاهب العلماء قبل هذا الفصل ويغني عنه حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «نحرت ههنا ومنى كلها منحرفا نحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف» * رواه مسلم *

لان المقصود وصول المشتري الى المبيع * وعلى هذا ان علم المشتري حقيقة الحال فلا خيار له ولكن لو عجز عن الانتزاع لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب فله الخيار وفيه وجه آخر أشار اليه الامام * وإن كان جاهلا عند العقد فله الخيار لان المبيع لا يلزمه كلفة الانتزاع (وقوله) في الكتاب ثم له الخيار ان عجز المراد منه حالة العلم لان عند الجهل لا يشترط العجز في ثبوت الخيار ويجوز أن يعلم بالواو للوجه المشار اليه * ولو باع الآبق من يسهل عليه رده ففيه الوجهان المذكوران في المغصوب * ويجوز تزويج الآبق والمغصوبة واعتقهما * وذكر في البيان أنه لا يجوز كتابة المغصوب لان الكتابة تقتضي مكنة التصرف وهو ممنوع منه (الثالثة) لا يجوز بيع السمك في الماء والطير في الهواء وان كان مملوكا له لما فيه من الغرر * ولو باع السمك في بركة لا يمكنها الخروج منها نظر ان كانت صغيرة يمكن أخذها من غير تعب ومشقة صح بيعها لحصول القدرة وان كانت كبيرة لا يمكن أخذها إلا باحمال تعب شديد ففيه وجهان أوردهما ابن سريج فيما رأيت له من جوابات جامع الصغير وغيره (أظهرهما) المنع وبه قال أبو حنيفة كبيع الآبق ويدل عليه ما روى عن ابن مسعود أنه قال «لا يثري السمكة في الماء فانه غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر» (١) وهذا كله فيما

(١) حديث * نهى عن بيع الغرر: مسلم وأحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عباس وعده تفسير الغرر من قول يحيى بن أبي كثير: وفي الباب عن سعد ابن سهل عند الدارقطني والطبراني وأنس عند أبي يعلى وعلى عند أحمد وإبي داود وعمران بن حصين عند ابن أبي عاصم كما سيأتي وفيه عن ابن عمر أخرجه البيهقي وابن حبان من طريق معمر

وجمع هي المزدلفة وسنوضحه إن شاء الله تعالى * (وأما) حديث الفضل بن عباس في لقط الحصباء فصحيح رواه البيهقي باسناد حسن أو صحيح وهو على شرط مسلم من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس ورواه النسائي وابن ماجه باسنادين صحيحين اسناد النسائي على شرط مسلم لكنهما رواه من رواية ابن عباس مطلقا وظاهر روايتهما أنه عبد الله بن عباس لا الفضل وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الاطراف في مسند عبد الله بن عباس ولم يذكره في مسند الفضل والجميع صحيح كما ذكرناه فيكون ابن عباس وصلة في رواية البيهقي وأرسله في روايتي النسائي وابن ماجه وهو مرسل صحيح وهو حجة لولم يعرف المرسل عنه فاذا عرف فأولى بالاحتجاج والاعتماد وقد عرف هنا أنه عن الفضل بن عباس * فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس والله أعلم * (وأما) حديث عبد الله بن مسعود «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا ليقاتها» إلى آخره فرواه البخاري ومسلم (وقوله) في الصبح قبل ميقاتها أي قبل ميقاتها المعتاد في باقي الايام وكانت هذه الصلاة عقب طلوع الفجر * (وأما) حديث جابر في الوقوف بالمشرع الحرام فرواه مسلم بلفظه الواقع هنا وهو بعض من حديث جابر

(١) الكرباس
بالكسر ثوب من
القطن الأبيض
مرب فارسيته
بالفتح كما في
القاموس اه

إذا لم يمنع الماء رؤية السمك فان منع لكدوره فهو على قوله، يبيع الغائب الا أن لا يعلم قلة السمك وكثيرتها وشيئا من صفاتها فيبطل لاحتمال * ويبيع الحمام في البرج على التفصيل المذكور في البركة * ولو باعها وهي طائرة اعتماداً على عادة عودها بالليل ففيه وجهان كما ذكرنا في النحل (أصحهما) عند الامام الصحة كبيع العبد المبعوث في شغل (وأصحهما) على ما ذكره في الكتاب المنع وبه قال أكثرهم إذ لا قدرة في الحال وعودها غير موثوق به اذ ليس لها عقل باعث *

قال * ولا يصح بيع نصف من سيف أو نصل قبل التفصيل لان التفصيل ينقصه والبيع لا يوجب نقصان غير المبيع * ويصح بيع ذراع من كرباس (١) لا ينقص بالفصل على الاصح * ولا يصح بيع ماعجز عن تسليمه شرعا وهو المرهون * وإذا جني العبد جنابة تقتضي تعلق الارش برقبته صح بيعه على أقوى القولين وكان التزاما للفداء لانه لم يحجر على نفسه فيقدر على ما لا يفوت حق المجنى عليه * ثم المجنى عليه خيار الفسخ ان عجز عن أخذ الفداء *.

في الفصل ثلاث مسائل (أحداها) لوباع نصفاً أو ربعاً أو جزءاً آخر شائعا من سيف أو اناة أو نحوها فهو صحيح وذلك الشيء مشترك بينهما * ولو عين نصفاً أو ربعاً وباعه لم يصح لان التسليم لا يمكن

عن ابيه عن نافع عن ابن عمر واستاده حسن صحيح ورواه مالك والشافعي عنه من حديث ابن المسيب مرسل : (فائدة) قيل المراد بالقرر الخطر وقيل التردد بين جانبيين الاغلب منهما اخوفها وقيل الذي تنطوي عن الشخص عاقبته *

الطويل * (وأما) حديث المسور بن مخرمة فرواه البيهقي بمعناه بإسناد جيد (وأما) حديث عائشة في قصة سودة فرواه البخاري ومسلم (وأما) حديث جابر الذي بعده في واد محسر فرواه مسلم والله أعلم (وأما) لغات الفصل والفاظه فالزدلفة - بكسر اللام - قل الازهري سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب لان الحمجاج إذا افاضوا من عرفات ازدلفوا اليها أى مضوا اليها وتقربوا منها. وقيل سميت بذلك لحيي الناس اليها في زلف من الليل أى ساعات وسميت المزدلفة جمعا - بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها (واعلم) أن المزدلفة كلها من الحرم قل الازرق في تاريخ مكة والبندنجي والماوردي صاحب الحاوي في كتابه الاحكام السلطانية وغيرهما من أصحابنا وغيرهم حد المزدلفة ما بين وادى محسر وما زى عرفة وليس الحدان منها ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر والجبال الداخلة في الحد المذكور * (وأما) وادى محسر - فبضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهمة المشددة وبالراء - سمي بذلك لان قبل أصحاب الفيل محسر

الابا لقطع والكسر وفيه نقص وتضييع للمال * ولو باع ذراعا فصاعدا من ثوب نظر إن لم يعين الذراع فسندكره من بعد ان شاء الله تعالى وان عين نظر ان كان الثوب نفيسا ينقص ثمنه بالقطع فهل يصح البيع فيه وجهان حكاهما ابن الصباغ وغيرهما (أحدهما) نعم وبه قال صاحب التقریب كما لو باع ذراعا معينا من أرض أو دار (واظهرهما) وهو الذي أورده الشيخ أبو حامد وحكاه صاحب التلخيص عن نصه لانه لا يمكن التسليم الا باحتمال النقصان والضرر وفرقوا بينه وبين الارض بأن التميز في الارض يحصل بالعلامة بين النصيبين من غير ضرر ولين نصر الاول أن يقول قد تنضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة فوجب أن يكون الحكم في الارض على التفصيل أيضا. واعترض ابن الصباغ على معنى الضرر بأنهما اذا رضيا به واحتملاه وجب أن يصح البيع كما يصح بيع أحد زوجي الخف وان نقص تفريقهما من قيمتهما والقياس طرد الوجهين في صورة السيف والآناء لان المعنى لا يختلف * وان كان الثوب مما لا ينقص بالفصل والقطع كالسكر باس الصفيق فقد حكى صاحب الكتاب وشيخه فيه وجهين (أحدهما) وهو الذي أورده الجمهور انه يصح لزوال المعنى المذكور (والثاني) المنع لان الفصل لا يخلو عن تغيير لغير المبيع وهذا فيما أورده الامام واختيار صاحب التلخيص وكان سببه اطلاق لفظه في التلخيص بعد ذكر ما لو باع ذراعا من الارض قال ولو قال ذلك في الثوب لم يجز قاله نصا وأيضا قال في المفتاح ولو باعه من ثوب ذراعا على أن يقطعه لم يجز بحال إلا أن الاكثرين حملوا كلامه على الثوب الذي تنقص قيمته بالفصل * ولو باع جزءا معينا من جدار أو اسطوانة نظر ان كان فوقه شيء لم يجز لانه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه وإن لم يكن نظر ان كان قطعة واحدة من طين أو خشب أو غيرها لم يجز وان كان من لبن أو آجر جاز هكذا أطلق

فيه أى وكل عن السير ومنه قوله تعالى (ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير) ووادى محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة ليس من واحدة منهما* قال الازرقى وادى محسر خمسمائة ذراع وخمس واربعون ذراعا (واما) منى - فبكسر الميم ويجوز فيها الصرف وعدمه والتذكير والتأنيث والاجود الصرف* وجزم ابن قتيبة في آداب الكتاب بأنها لا تصرف* وجزم الجوهري في الصحاح بان منى مذكر مصروف وقال العلماء سميت منى لما يمين فيها من الدماء أى يراق ويصب هذا هو الصواب الذى جزم به الجمهور من اهل اللغة والتواريخ وغيرهم* ونقل الازرقى وغيره أنها سميت بذلك لان آدم لما أراد مفارقة جبريل صلى الله عليه وسلم قال له تمنى قال اتمنى الجنة* وقيل سميت بذلك من قولهم منى الله الشيء أى قدره فسميت منى لما جعل الله تعالى من الشمامسة فيها* قال الجوهري قال يونس يقال اتمنى القوم إذا اتوا منى وقال ابن الاعراب يقال اتمنى القوم اتوا منى* واعلم ان منى من الحرم وهى شعب ممدود بين جبلين (احدهما) ثبير (والاخر) الصانع قال

فى التلخيص وهو محمول عند الأئمة على ما لو جعل النهاية شق نصف من الاجر أو اللين دون أن يجعل المقطوع نصف سمكها* وفى تجوز البيع إذا كان من ابن أو آجر اشكال وان جعل النهاية ما ذكره من وجهين (أحدهما) ان موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره فالفضل الوارد عليه وارد على ما هو قطعة واحدة (والثانى) هب أنه ليس كذلك لكن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي وإن لم يكن قطعة واحدة فليفسد البيع ولهذا قالوا لو باع جذعا فى بناء لم يضح لان الهدم يوجب نقصان فأى فرق بين الجذع والآجر وكذلك لو باع فصافى خاتم* وذكر بعض الشارحين المفتاح فى تفاريع هذه المسألة انه لو باع داراً الا بيتا فى صدرها لا يلى شارعا ولا ملكا له على انه لا يمر له فى المبيع لا يصح البيع وهذا باب فى فتحه بعد ويتأكد بمثله الميل الى الوجه الذى نصره ابن الصباغ (المسألة الثانية) لا يصح بيع المرهون بعد الاقباض وقبل الانفكاك لانه عاجز عن تسليمه شرعا لما فيه من تفويت حق المرتهن (الثالثة) الجنابة الصادرة من العبد قد تقتضى المال اما متعلقا برقبته أو بذمته وقد تقتضى القصاص وموضع تفصيله غير هذا فان أوجبت المال متعلقا بذمته لم يقدح ذلك فى البيع بحال وان أوجبه متعلقا برقبته فهل يصح بيعه نظر ان باعه بعد اختيار الفداء فنعم هكذا اطلقه فى التهذيب وان باعه قبله وهو معسر فلا لما فيه من ابطال حق المجنى عليه* ومنهم من طرد الخلاف الذى تذكره فى الموسر وحكم بثبوت الخيار المعجنى عليه ان صح* وان كان موسر افطريقان (اصحهما) ان المسألة على قولين (اصحهما) انه لا يصح البيع لان حق المجنى عليه متعلق به ففنع صحة بيعه كحق المرتهن فى المرهون وبل أولى لان حق المجنى عليه أقوى الا ترى انه اذا جنى العبد المرهون تقدم حق المجنى عليه على حق المرتهن (والثانى) وبه قال أبو حنيفة واحمد والمزني انه يصح لان هذا الحق تعلق به من غير اختيار المالك فلا يمنع صحة

الازرقى وأصحابنا في كتب المذهب حد منى ما بين جرة العقبة ووادي محسر وليست الجرة ولا وادي محسر من منى قال البندنجي والاصحاب ما أقبل على منى من الجبال فهو منها وما أدبر فليس منها. قال الازرقى وغيره ذراع ما بين جرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع قال الازرقى وعرض منى من مؤخر المسجد الذي يلي الجبال إلى الجبل بحذائه ألف ذراع وثلاثمائة ذراع ومن جرة العقبة إلى الجرة الوسطي أربع مائة ذراع وسبع وثمانون ذراعاً ونصف ذراع ومن الجرة الوسطي إلى الجرة التي تلي مسجد الخيف ثلاثمائة ذراع وخمس أذرع ومن الجرة التي تلي مسجد الخيف إلى أوسط أبواب المسجد ألف ذراع وثلاثمائة ذراع وإحدى وعشرون ذراعاً والله أعلم * واعلم ان بين مكة ومنى مسافة فرسخ وهو ثلاثة أميال ومن منى إلى مزدلفة فرسخ ومن مزدلفة إلى عرفات فرسخ وقال إمام الحرمين والرافعي بين مكة ومنى فرسخان (والصواب) فرسخ فقط كذا قاله الازرقى والمحققون في هذا الفن والله أعلم * (وأما) المشعر الحرام - بفتح الميم - هذا هو الصحيح المشهور وبه جاء القرآن وهو المعروف في رواية الحديث قال صاحب المطالع ويجوز كسر الميم لكن لم يرد إلا بالنسخ وحكي الجوهرى الكسر ومعنى الحرام المحرم أى الذى يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذو الحرمه * واختلف العلماء في المشعر الحرام هل هو المزدلفة كلها أم بعضها وهو قزح خاصة وسنوضح الخلاف فيه قريباً ان شاء الله تعالى قال العلماء سمي مشعراً لما فيه من الشعائر وهي معالم الدين وطاعة الله تعالى (قوله) فإذا وجد فرجة وهي - بضم الفاء وفتحها - ويقال فرج بلا هاء ثلاث لغات سبق بيانها في موقف الامام والمأموم (وقوله) يسير العنق - بفتح

البيع كحق الزكاة ويخالف المرهون لانه بالرهن منع نفسه من التصرف وههنا لم يعقد عقداً ولم يحجز نفسه عن التصرف * وفي التتمة ان بعض أصحابنا خرج قولاً ثالثاً وهو ان البيع موقوف فان فداء نفذوا فلا (والطريق الثاني) القطع بالمانع كما في المرهون (التفريع) ان لم نصحح البيع فالسيد على خبرته ان شاء فداء والا سلمه لبيع في الجناية وان صححناه فالسيد مختار للفداء ببيعه مع العلم بجنانيته فيجبر على تسليمه لانه بالبيع فوت محل حقه فاشبه مالو اعتقه او قتله وبهذا قال أبو حنيفة * وفيه وجه انه ليس مختاراً للفداء بل هو على خبرته ان أفدى امضى البيع والافسخ * وعلى الاول وهو المذهب لو تعذر تحصيل الفداء او تاخر لا فلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسرخ البيع ويسع في الجناية لان حق المجني عليه اقدم من حق المشتري * هذا اذا اوجبت الجناية المال بان كانت خطأ او شبه عمد أو كانت واردة على الاموال وكذا الحكم لو اوجبت القصاص لكن المستحق عفا على مال ثم فرض البيع (فأما) إذا اوجبت القصاص ولا عفو فطريقان (أحدهما) طرد القولين وبه قال ابن خيران ومن القائلين بهذه الطريقة من بنى القولين على أن موجب العمد ماذا إن قلنا موجب

النون - وهو ضرب معروف من السير فيه اسراع يسير والنص - بفتح النون وتشديد الصاد المهملة - أكثر من العنق (قوله) لانه نك مقصود فيه وضعه فكان واجبا كالرمي احتراز عن الرمل والاضطباع فانهما تابعان للطواف وكذا صلاة الطواف وتقبيل الحجر ونحوه ولكنه ينتقض بالمبيت بمى ليلة التاسع بطواف القدوم وبالخطب والتلبية (قوله) عَلَيْهِ السَّلَام «القط لي حصي» هو بضم القاف (قوله) ويصلي الصبح في أول الوقت ويقدمها افضل تقديم أى أكثر ما يمكنه من التقديم وهو أن يصلها أول طلوع الفجر (قوله) وقف على قرح هو - بضم القاف وفتح الزاي - وهو جبل معروف بالمزدلفة (قوله) ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب القصوي - هي بفتح القاف واسكان الصاد وبالمد - قال أهل اللغة يقال شاة قصوي وناقة قصوي اذا قطع من أذنها شيء لا يجاوز الربع فان جاوز ففيه عصابة قال العلماء ولم تكن ناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقطوعا من أذنها شيء قال صاحب المطالع قال الدارودي انما قيل لها القصوي لانها كانت لا تسكد تسبق قال الجوهري يقال شاة قصوي وناقة قصوي ولا يقال جمل أقصى وانما يقال مقصو ومقصى كما يقال امرأة حسني ولا يقال رجل أحسن وكان يقال لهذه الناقة القصوي والقصى والجدعا قال العلماء هي اسم لناقة واحدة وقيل هن ثلاث والله أعلم * (قوله) رقي على المشعر هو - بكسر القاف - وسبق بيانه قريبا (قوله) حتى أسفر جدها - بكسر الجيم - وهو منصوب بفعل محذوف أى جد ومعناه اسفارا ظاهرا (قوله) امرأة ثبطة هي - بناء مثلثة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة - أى ثقيلة البدن جسيمة والله أعلم * (أما) الاحكام ففيها مسائل (أحداها) وهي مقدمة لما بعدها في بيان حديث علي رضي الله عنه الذي سبق الوعد به وهو ما رواه عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال «وقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف

القصود المحض صح بيعه كبيع المرتد وان قلنا بوجبه أحد الامرين فهو كبيع المرهون (وأصحها) القطع بالصحة لبقاء المالة بمالها وتوقع الهلاك كتوقع موت المريض المشرف على الموت وإذا وقع السؤال عن بيع العبد الجاني مطلقا فالجواب فيه ثلاث طرق (أحداها) أنه ان كانت الجانيه موجبة للقصاص فهو صحيح وان كانت موجبة المال فقولان (والثاني) ان كانت موجبة المال فهو غير صحيح وان كانت موجبة للقصاص فقولان (والثالث) طرد القولين في الحالتين ولو أعتق السيد العبد الجاني نظرا ان كان معسرا فأصح القولين انه لا ينفذ وان كان موسرا ففي نفوذه ثلاثة أقوال (أصحها) النفوذ (وثانيتها) انه موقوف ان فداء نفذ وإلا فلا (ومنهم) من قطع بالنفوذ إذا كان موسرا وبعدم النفوذ إذا كان معسرا بخلاف المرهون والفرق (أما) عند اليسار فلا أنه بسبيل من نقل حق الجاني عليه الى ذمته باختيار الفداء فاذا أعتق انتقل الحق الى ذمته وفي الرهن بخلافه (وأما) عند العسار فلا أن حق الجاني عليه متعلق بالرقبة ولا تعلق له بذمة السيد وفي حق المرتهن متعلق بهما جميعا فننفذ الاعتاق

وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة ثم أتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جميعا فلما أصبح أتى قزح ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبث حتى جاز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الحجرة فرماها ثم أتى المنعر فقال هذا المنعر ومني كلها منحروا واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير وقد ادركته فريضة الله في الحج أفيجزي ان احج عنه قال حجى عن ابيك ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما وأتاه رجل فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق او اقصر قال احلق ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال ثم انى زمزم فقال يا بنى عبد المطلب لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت رواه الترمذى بهذا اللفظ وقال هو حديث حسن صحيح ورواه ابوداود ومختصر أوفى روايته «والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم» (الثانية) السنة للإمام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من عرفات ويفيض الناس معه وان يؤخر صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء ويكثر كل واحد منهم من ذكر الله تعالى والتلبية لقوله تعالى (فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا) (الثالثة) السنة ان يسلك في ذهابه إلى المزدلفة على طريق المأزمين وهو بين العلمين الذين هما حد الحرم من تلك الناحية والمأزم - بهمة بعد الميم وكسر الزاى - هو الطريق بين الجبلين وقد نص الشافعى فى المختصر والمصنف فى التنبيه وجميع

هنا يبطل الحق بالكلية وفى الرهن غاية قطع أحد التعليق * واستيلاد الجانية كاعتقائها ومتى فدا السيد العبد الجانى ينفذه بأقل الامرين من الارش وقيمة العبد أو بالارش بالغ ما بلغ فيه خلاف يأتى فى موضعه والاصح الاول (وأما لفظ الكتاب فقد عرفت بما ألفت عليك من الشرح ان قوله ولا يصح بيع نصف من سيف معناه بيع نصف معين وكذا قوله بيع ذراع من كرباس ولفظ النصل لا يختص بالسهم ألا ترى أن صاحب الصحاح يقول فى تعريفه والنصل نصل السهم والسيف والسكين والرمح (وقوله) لان الفصل ينقصه والبيع لا يوجب نقصان غير المبيع أراد به أن التسليم لا يحصل الا بالتفصيل والقطع والتسليم لا بد منه فلو صححنا البيع وأزمناه القطع كان هذا الزام تنقيص فيما ليس مبيعا وهذه عبارة صاحب النهاية * ثم نظم الكتاب قد يومم خروج هذه المسألة عن صور العجز الشرعى بل حصر العجز الشرعى فى المروء لان ذكر المسألة ثم قال ولا يصح بيع ما عجز عن تسليمه شرعا وهو المروءون لكنه عدها فى الوسيط من صورها وقال البيع لا يلزم تنقيص عن المبيع والشرع قد يمنعه منه إذا كان فيه اسراف (وقوله) جنابة تعلق الارش برقبته يجوز أن يقرأ تعلق - بفتح التاء واللام - ويجوز أن يقرأ تعلق على

الاصحاب على انه ينسب الذهاب الى المزدلفة على طريق المأزمين لا على طريق صب * وعجب اهل
المصنف هذه المسألة هنا مع شهرتها وذكره لها في التنبيه مع الحاجة اليها وقد ثبت معناه في الصحيحين
من رواية اسامة بن زيد رضي الله عنهما (الرابعة) السنة ان يسير الى المزدلفة وعليه السكنة والوقار
على عادة سيره سواء كان راكبا او ماشيا ويحترز عن ابداء الناس في اللزاحة فان وجد فرجة فالسنة
الاسراع فيها لما ذكره المصنف * ولا بأس بان يتقدم الناس على الامام او يتأخروا عنه لكن من
اراد الصلاة مع الامام فينبغي ان يكون قريبا منه (الخامسة) السنة ان يؤخروا صلاة المغرب ويجمعوا
بينها وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء هكذا اطلق استحباب تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة
جمهور الاصحاب لما ذكره المصنف * وقالت طائفة من اصحابنا يؤخروا الى المزدلفة ما لم يخش فوت
وقت الاختيار للعشاء وهو ثلث الليل في أصح القولين ونصفه في الآخر فان خافه لم يؤخر بل
يجمع بالناس في الطريق * ومن قال بهذا التفضيل الدارمي وأبو علي البندديجي في كتابه الجامع والقاضي
أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد وصاحبها الشامل والعدة وصاحب البيان وآخرون ونقله أبو الطيب
في تعليقه عن نص الشافعي ونقله صاحبها الشامل والبيان عن نصه في الاملاء * ولعل اطلاق الاكثرين
محمول على ما لم يخش فوت وقت الاختيار ليتفق قولهم مع نص الشافعي وهذه الطائفة الكثيرة
الكبيرة والله أعلم * قال الشافعي والاصحاب السنة إذا وصلوا مزدلفة أن يصلوا قبل حط رحالهم
وينبش كل إنسان جملة ويعقله ثم يصلون لحديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ لما
جاء المزدلفة توضأ ثم أقيمت الصلاة فضلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء
فصلاها ولم يصل بينهما شيئا » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم « أن النبي صلى الله عليه وسلم

إيقاع فعل التعليق على الجناية (وقوله) صح يبعه على أقوى القولين ترجيح لقول الصحة لكن
الشافعي رضي الله عنه نص على القولين في المختصر وصرح باختيار المنع وبه قال طبقات
الاصحاب * ثم يجوز أن يعلم ذكر الخلاف بالواو للطريقة القاطعة بالمنع وكذا قوله وكان التزاما
للفداء للوجه الذي سبق ذكره (وقوله) لانه لم يحجر على نفسه الى آخره اشارة الى الفرق بينه
وبين المرهون *

قال (الخامس العلم وليكن المبيع معلوم العين والقدر والصفة (أما) العين فالجهل به مبطل ونفى به انه
لو قال بعث منك عبدا من العبيد (ح) أو شاة من القطيع بطل (ج) ولو قال بعث صاعا من هذه
الصبرة وكانت معلومة الصبيان صح ونزل على الاشاعة وان كانت مجهولة الصبيان لم يصح على اختيار
الفتال لتعذر الاشاعة ووجود الابهام . وابهام ممر الارض المبيعة كابهام نفس المبيع : ويصح بيع
من دار دون حق الممر جائز على الاصح) ،

ركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتي أقام العشاء الآخرة فصلي ثم حلوا» قال الشافعي ولو ترك الجمع بينهما وصلي كل واحدة في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الامام أو صلي احدهما مع الامام والاخرى وحده جامعاً بينهما أو صلاهما في عرفات أو في الطريق قبل المزدلفة جاز وفاته الفضيلة * وان جمع في المزدلفة في وقت العشاء أقام اسكل واحدة منهما ولا يؤذن للثانية وفي الاذان الاولى الاقوال اثلاثة فيمن جمع في سائر الاسفار في وقت الثانية والاصح أن يؤذن وقد سبقت المسألة واضحة في باب الاذان * (واعلم) ان هذا الجمع ثابت بالاخبار الصحيحة واجماع المسلمين وأحاديثه مشهورة في الصحيحين فمن روى في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ « جمع بالمزدلفة تلك الليلة بين المغرب والعشاء » عبد الله بن مسعود وأبو أيوب الانصاري وابن عمر وأمامة بن زيد * ورواه مسلم أيضاً من رواية جابر في حديثه الطويل والترمذي من رواية علي وهو صحيح كما سبق والله أعلم * (السادسة) اذا وصلوا مزدلفة وحلوا باتوا بها وهذا المبيت نسك بالاجماع لكن هو واجب أوسنة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحها) واجب (والثاني) سنة * وحكي الراجح فيه ثلاثة طرق (أصحها) قولان كما ذكرنا (والثاني) القطع بالاجاب (والثالث) بالاستحباب فان تركه أراق دماً * فان قلنا المبيت واجب فالدم اتركه واجب والافسنة وعلي القولين ليس مترك فلو تركه صح حجه * هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب وجاهير العلماء * وقل امامان من أصحابنا هو ركن لا يصح الحج الا به كالوقوف بعرفات قاله أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وأبو بكر محمد بن اسحق

الشرط الخامس كون المبيع معلوماً ليعرف ما الذي ملك بازاء ما بذل فينفي الغرر ولا شك انه لا يشترط العلم به من كل وجه فبين ما يعتبر العلم به وهو ثلاثة أشياء - عين المبيع - وقدره - وصفته (أما) العين فالقصد به انه لو قال بعث عبداً من العبيد أو أحد عبيدي أو عبيدي هؤلاء أو شاة من هذا القطيع فهو باطل وكذا لو قال بعثهم الا واحداً ولم يعين المستثنى لان المبيع غير معلوم ولا فرق بين أن تقتارب قيم العبيد والشاء أو تتباعد ولا بين عدد من العبيد وعدد ولا بين أن يقول علي أن يختار رأيهم شئت أولاً يقول ولا إذا قال ذلك بين أن يقدر زمان الاختيار أو لا يقدر * وعن أبي حنيفة انه اذا قال بعثك احدي عبيدي أو عبيدي الثلاثة علي أن تختار من شئت في ثلاث فادونها صح العقد * وأغرب المتولي فحكى عن القديم قولاً مثله ووجهه بأن الشرع أثبت الخيار في هذه المدة بين العوضين ليختار هذا الفسخ أو هذا الامضاء فجازا أن يثبت له الخيار بين عبيدين وكما تتقدر نهاية الاختيار بثلاث تتقدر نهاية ما يتخير به من الاعيان بثلاثة * ولا يخفى ضعف هذا التوجيه ووجه المذهب القياس علي ما إذا زاد العبيد علي ثلاثة ولم يجعل له الاختيار لو زاده علي الثلاث أو فرض ذلك في الثياب والدواب

ابن خزيمة (فاما) ابن بنت الشافعي فهو مشهور عنه حكاه عنه القاضي ابو الطيب في تعليقه والمأوردى وغيرهما وحكاه الرافعي عنه وعن ابن خزيمة وأشار ابن المنذر الى ترجيحه والمذهب أنه ليس بركن وأنه واجب فيجب الدم بتركه * ثم الصحيح المنصوص في الام أن هذا المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل وبهذا قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين وفي قول ضعيف يحصل أيضاً بساعة في النصف الثاني أو ساعة قبل طلوع الشمس حكاه ابو علي البندنجي عن نصه في القديم والاملاء * وحكي إمام الحرمين عن نقل شيخه أبي محمد وصاحب التقرير في قدر الواجب من المبيت قولين (أظهرهما) معظم الليل (والثاني) الحضور حال طلوع الفجر وهذا النقل غريب وضعيف وقطع صاحب الحاوي بأنه لو دفع من عرفات ولم يحصل بمزدلفة الا بعد نصف الليل لزمه دم قال لانه لم يحضر فيها إلا أقل الليل وهذا الحكم والدليل ضعيفان والمذهب ما سبق * واتفق أصحابنا ونصوص الشافعي على أنه لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل المبيت ولا دم عليه بلا خلاف وهذا مما يرد نقل امام الحرمين فانهم لا يصلون بمزدلفة غالباً الا قريب ربع الليل أو نحوه فاذا دفع عقب نصف الليل لم يكن قد حضر معظم الليل بمزدلفة وقد اتفقوا على أنه يجزئه * قال أصحابنا وسواء كان الدفع بعد نصف الليل لعذر أم لغيره فإنه يجزئه المبيت واتفقوا على أنه لو دفع قبل نصف الليل يسيير ولم يعد إلى المزدلفة فقد ترك المبيت فلو دفع قبل نصف الليل وعاد إليها قبل طلوع الفجر أجزأه المبيت ولا شيء عليه بلا خلاف والله أعلم * وهذا الذي ذكرناه من

وغير العبيد من الاعيان وعلى النكاح فإنه لو قال أنكحتك احدي ابنتي أو بنتي لا يصح النكاح * ولو لم يكن له الا عبد واحد فحضر في جماعة من العبيد وقال السيد بعثك عبيدي من هؤلاء والمشتري يراهم ولا يعرف عين عبده فحكه حكم بيع الغائب قاله في التتمة * وقال صاحب التهذيب عندي هذا البيع باطل لان المبيع غير متمين وهو الصحيح * ثم في الفصل مسألة ان (أحدهما) في بيع صاع من الصبرة والرأي أن يقدم عليهم انفصلين (أحدهما) أن يبيع الجزء الشائع من كل جملة معلومة من أرض ودار وعبد وصبرة وثمره وغيرها صحيح نعم لو باع جزءاً مشاعاً من شيء بمثله من ذلك الشيء كما إذا كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بنصف ذاك فوجهان (أحدهما) أنه لا يصح البيع لانه لا فائدة فيه (وأصحهما) الصحة لاجتماع شرائط المراجعة في العقد وله فوائد (منها) لو ملكا أو أحدهما نصيبه بالهبة من أبيه انقطع ولا يبه الرجوع (ومنهما) لو ملكه بالشراء ثم اطلع بعد هذا التصرف على عيب لم يملك الرد على بائعه و(منها) لو ملكه بكتبه صدقاً وطلقها الزوج قبل الدخول لم يمكن له الرجوع فيه * ولو باع الجملة واستثنى منها جزءاً شائعاً فهو صحيح أيضاً (مثاله) أن يقول بعثك ثمرة هذا الحائط الا ربعها أو قدر الزكاة منها ولو قال بعثك ثمرة هذا الحائط بثلاثة آلاف درهم الا ما يخص ألفاً فإن أراد ما يخصه إذا وزعت الثمرة على المبلغ المذكور صح وكان

وجوب الدم بترك المبيت من أصله اذا قلنا المبيت واجب هو فيمن تركه بلا عذر (أما) من انتهى الى عرفات ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة فلا شيء عليه باتفاق الاصحاب ومن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين * ولو أقاض من عرفات الى مكة وطاف الافاضة بعد نصف ليلة النحر فقاته المبيت بالمزدلفة بسبب الطواف قال صاحب التقريب والقفال لا شيء عليه لأنه اشتغل بركن فاشبه المشتغل بالوقوف * وحكى امام الحرمين هذا ثم قال وهذا محتمل عندى لان المنتهي الى عرفات في الليل مضطر الى التخلف عن المبيت (وأما) الطواف فيمكن تأخيرها فانه لا يفوت والله أعلم *

(فرع) يحصل هذا المبيت بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة والعمدة في دليله أنه يصدق عليه اسم مزدلفة (وأما) الحديث الذي احتج به المصنف فلا دلالة فيه لما ذكره لانه انما ورد في الوقوف بالمشرع الحرام بعد الصبح لا في المبيت وقد سبق بيانه وعجب كيف استدل به المصنف وقد سبق تحديد المزدلفة في أول الفصل *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر للاحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «بات بها حتى طلع الفجر» (السابعة) يستحب أن يغتسل بالمزدلفة بعد نصف الليل للوقوف بالمشرع الحرام وللعيد ولما فيها من الاجماع فان عجز عن الماء تيمم كما سبق * وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان فان المزدلفة من الحرم كما سبق وانضم الى هذا جلالة أهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى ومن

استثناء للثلاث وان أراد مايساوى ألفا عند التقويم فلا لانه مجهول (الفصل الثاني) لو باع ذراعا من أرض أو دار أو ثوب ينظر ان كانا يعلمان جملة ذراعها كما إذا باع ذراعا والجملة عشرة قالبيع صحيح وكأنه قال بعث العشر قال الامام الان قال بغير معنى فيفسد كبقوله شاة من القطيع * ولو اختلفا فقال المشتري أردت الاشاعة فالعقد صحيح وقال البائع بل أردت معينا ففيمن يصدق احتمالا ونذكر أيضا خروج وجه في فساد العقد وان لم نعلم بالذراع معينا وستعرف كيفية ان شاء الله تعالى * وان كانا لا يعلمان أو أحدهما ذراعان والدار والثوب لم يصح البيع لأن أجزاء الارض والثوب تنفاوت غالبا في المنفعة والقيمة والاشاعة متعذرة * وعن أبي حنيفة انه لا يصح البيع سواء كانت الذراعان معلومة أو مجهولة ذهبا الى أن الذراع اسم لبقعة مخصوصة فيكون البيع مبيها * ولو وقف على طرف الارض وقال بعثك كذا اذراعاً من موقفي هذا في جميع العرض الى حيث ينتهي في الطول صح البيع في أحد الوجهين * اذا عرفت الفصلين فنقول اذا قال بعثك صاعاً من هذه الصبرة بكذا فله حالان (أحدهما) أن يعلم مبلغ صيعان الصبرة فالعقد صحيح ونقل امام الحرمين في تنزيله خلافا للاصحاب منهم من قال المبيع صاع من الجملة مشاع أى صاع كان لان المقصود لا يختلف فعلى هذا يبقى المبيع ما بقى صاع واذا تلف

لا يشق بهم جلسهم فينبغي أن يعني الحاضر هناك باحسانها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء ويحصل حصاة الجمار وهيئة مناعه (الثامنة) قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يأخذ من المزدلفة سبع حصيات لرمي جرة العقبة يوم النحر والاحتياط أن يزيد فرما سقط منها شيء وهل يستحب أن يأخذ مع ذلك لرمي أيام التشريق فيه وجهان (أحدهما) يستحب وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر وبه قطع ابن القاص في المفتاح والشافعي حسين في تعليقه والبعثي فعلى هذا يأخذ سبعين حصاة سبعة لجرة العقبة يوم النحر وثلاثا وستين لأيام التشريق (والثاني) وهو المشهور لا يأخذ الا سبع حصيات لجرة العقبة وبهذا قطع المصنف والشيخ (١) والصبري والماوردي والقاضي أبو الطيب في كتابيه التخليق والمجرد والمهاملي في كتبه الثلاثة المجموع والتجريد والمنعم وصاحب الشامل والبيان والجمهور وهو المنصوص في الام ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نصه في الام وكذا نقله الرافعي عن الجمهور قال ونقلوه عن نصه قال وجعلوه بيان لما أطلقه في المختصر قال وجمع ما بين السكلامين بعضهم فقال يستحب الاخذ للجميع لكن ليوم النحر أشد استحبابا هذا كلامه وهذا الوجه القائل بالجمع بين السكلامين غريب ضعيف

بعض الصبرة لم يتوسط على المبيع وغيره (ومنهم) من نزل الامر على الاشاعة وقال اذا كانت الصبرة مائة صاع فالمبيع عشر العشر وعلى هذا لو تلف بعض الصبرة تلف بقدره من المبيع «هذا ما أورده الجمهور في هذه الحالة ومنهم صاحب السكتاب (والثانية) ان لا يعلم أو أحدهما مبلغ صيعانها ففي صحة البيع وجهان (أحدهما) وهو اختيار القفال انه لا يصح لان المبيع غير مهيئ ولا موصوف فاشبهه ما لباع ذراعا من أرض أو ثوب وجملة الذرعان مجهولة أو باع صاعا من ثمرة النخل (والثاني) وهو الحكاية عن نصه انه صحيح والمبيع صاع منها أى صاع كان حي لو تلف جميعها سوى اصاع واحد تعين العقد فيه والبائع بالخيار بين أن يسلم من أعلا الصبرة أو من أسفلها وإن لم يكن الأسفل مرتبا لان رؤية ظاهر الصبرة كروية كلها ويفارق صورة الاستشهاد لان أجزاء الصبرة الواحدة لا تختلف غالبا بخلاف تلك الصورة قال المعتبرون والوجه الثاني أظهر في المذهب ولكن القياس الاول لانه لو فرق صيعان الصبرة وقال بعثك واحدا منها لم يصح فما الفرق بين أن تكون متفرقة أو مجمعة وأيضا لانه لو قال بعثك هذه الصبرة إلا صاعا منها لا يصح العقد إلا أن تكون الصيعان معلومة ولا فرق بين استثناء المعلوم من المجهول واستثناء المجهول من المعلوم في كون الباقي مجهولا « وفيما جمع من فتاوى القفال انه كان إذا سئل عن هذه المسألة يفتي بالوجه الثاني مع ذهابه إلى الاول ويقول المستفتي يستفتي عن مذهب الشافعي رضي الله عنه لا عن ما عندي ثم ذكر الاثمة للخلاف في المسألة مأخذين (أحدهما) حكوا خلافا في أن علة بطلان البيع فيما إذا قال بعث عبدا

مخالف لنصه في الام ولصريح كلام الاصحاب * وقد صرح الصيمري والماوردي بأنه لا يأخذ زيادة على سبع حصيات والله أعلم *

(فرع) قال جمهور الاصحاب يأخذون الحصى من المزدلفة في الليل لثلاثا يشتغلوا بالنهار بتحصيله وخالفهم البغوي فقال يأخذونه بعد صلاة الصبح والمذهب الاول *

(فرع) قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة قال الماوردي قال قوم يأخذها من المأزمين والصواب الاول * قال الشافعي والاصحاب ومن أى موضع أخذها أجزأه لكن يكره من أربعة مواضع المسجد والحل والموضع النجس ومن الجمار التي رماها هو وغيره لأنه روى عن ابن عباس موقوفا وعن أبي سعيد الخدري موقوفا ومرفوعا وعن ابن عمر مرفوعا «أن ماتقبل منها رفع ومالم يقبل ترك ولولا ذلك لشد ما بين الجبلين» * قال البيهقي المرفوعان ضعيفان * وكره بعض أصحابنا أخذها من جميع منى لا تتشاور مرمى فيها ولم يتقبل * قال الشافعي والاصحاب ولورمى بكل ما كرهناه أجزأه ولنا وجه ضعيف شاذ أنه إذا رمى حصاة ثم أخذها ورماها هو في تلك الحجرة في ذلك اليوم لا يجزئه ووافق هذا القائل على أنه لو اختلف الشخص أو الزمان أو المكان أجزأه

من العبيد ماذا فمن قائل علمته الغرر الذي فيه مع سهولة الاجتناب عنه ومن قائل علمته أنه لا بد للعقد من مورد يتأثر به كما في النكاح قالوا والخلاف الذي نحن فيه مبني عليه فعلى الثاني لا يصح وعلى الاول يصح إذ لا غرر لتساوى أجزاء الصبرة (والثاني) قال الامام هو مبني على الخلاف في تنزيل العقد عند العلم بالصيعان ان قلنا المبيع ثم مشاع في الجملة فالبيع باطل لتعذر الاشاعة (وان قلنا) المبيع صاع غير مشاع فهو صحيح ههنا ايضا وهذا البناء لا يسلم عن النزاع لما ذكرنا ان الجمهور نزله في صورة العلم على الاشاعة إن أمكن وإلا قالوا المبيع صاع أى صاع كان لاستواء الغرض * ثم ادعى الامام أن من لا يدعى الجزئية والاشاعة يحكم بيطالات البيع فيما إذا باع ذراعا من أرض معلومة الذرعان وهذا هو الوجه الذي سبقت الاشارة اليه ولم أر له ذكراً إلا في كتابه (المسألة الثانية) قوله وإيهام ممر الارض المبيعة كلهاهم نفس المبيع صورتها أن يبيع أرضاً مخفوفة بملكه من جميع الجهات وشرط أن للمشتري حق الممر اليها من جانب ولم يعين فالبيع باطل لان الاغراض تتفاوت باختلاف الجوانب ولا يؤمن إفضاء الامر الى المنازعة فجعلت الجهالة في الحقوق كالجهاالة في العقود عليه (أما) إذا عين الممر من جانب فيصح البيع وكذا لو قال بعثتها بمقوقها وثبت للمشتري حق الممر من جميع الجوانب كما كان ثابتاً للبائع قبل البيع وإن أطلق البيع ولم يتعرض للمر في المسألة وجهان (أظهرهما) أن مطلق البيع يقتضي حق الممر لتوقف حق الانتفاع عليه فعلى هذا البيع صحيح كما لو قال بعثتها بمقوقها (والثاني) أنه لا يقتضيه لأنه لم يتعرض له فعلى هذا هو كما لو نفى الممر وفيه وجهان (أحدهما) أن

الرمي بالرمي بلا خلاف وهذا الوجه ضعيف جداً لأنه يسمى رمياً والله أعلم *
 ﴿فرع﴾ اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه ونص عليه الشافعي لأن
 النبي صلى الله عليه وسلم «أمر بالتقاط الحصيات له» وقد سبق بيان هذا الحديث وقد ورد نهي في الكسر
 ههنا ولأنه قد يفضي إلى الأذى *

﴿فرع﴾ قال الشافعي ولا اكراه غسل حصى الجار بل لم ازل اعمله واحبه هذا نصه قال أصحابنا
 غسله مستحب حتى قال بغوى يستحب غسله وان كان طاهراً *

﴿فرع﴾ قال الشافعي والأصحاب السنة ان يكون الحصى صفاراً بقدر حصى الخذف لا اكبر ولا اصغر
 ويكره باكر منه وسنوضحه ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في الفصل الذي بعد هذا *

﴿فرع﴾ قال الشافعي والأصحاب السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع
 الفجر بعد نصف الليل الى منى ليرموا جرة العقبة قبل زحمة الناس لحديث عائشة قالت «استأذنت
 سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل خطمة الناس وكانت امرأة ثبطة
 فاذن لها» رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه * وعن ابن عباس قال انما من قدم النبي صلى الله عليه وسلم

البيع صحيح لا مكان التدرج إلى الانتفاع بتحصيله ممراً (وأصحابهما) عند الامام وغيره البطلان لتعذر
 الانتفاع بها في الحال * ولو أن الأرض المبيعة كانت ملاصقة للشارع فليس للمشتري طروق ملك
 البائع فان العادة في مثلها الدخول من الشارع فينزل الامر عليها ولو كانت ملاصقة للملك المشتري
 فلا يتمكن من المرور فيما أبقاه البائع لنفسه بل يدخل فيه من ملكه القديم وابدى الامام احتمالاً
 قال وهذا إذا أطلق البيع أما إذا قال بمحقوقها فله المرور في ملك البائع وصاحب الكتاب رجح
 من وجهي مسألة نفي الممر وجه الصحة لكن الاكثرين على ترجيح مقابله وتوسط في التهذيب
 فقال ان أمكن اتخاذ ممر من جانب صح البيع وإلا فلا * ولو باع داراً واستثنى لنفسه بيتاً فله الممر
 وان نفي الممر نظر ان أمكن اتخاذ ممر آخر صح وان لا فوجهان ووجه المنع له قدمناه عن
 شارح المفتاح *

قال ﴿أما القدر فالجهل به فيما في الذمة ثمناً او مشناً مبطل كقوله بعث بزنة هذه الصنجة *
 ولو قال بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم صح (ح) وان كانت مجهولة الصيعان لان تفصيل الثمن
 معلوم وان لم يعلم جلته والغرر ينتق به فان كان معيناً فالوزن غير مشروط بل يكفي عيان صبرة الخبطة
 والدرهم * فان كان تحتها دكة تمنع تخمين القدر فيخرج علي قولي بيع الغائب لاستواء الغرر وقطع
 بعض المحققين بالبطالان لعسر إنبات الخيار مع جريان الرؤية *

المبيع قد يكون في الذمة وقد يكون معيناً والاول هو السلم والثاني وهو المشهور باسم البيع

ليلة المزدلفة في ضعة أهله « رواه البخاري ومسلم * وعن ابن عمر أنه كان يقدم ضعة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول « أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه البخاري ومسلم * وعن عبد الله مولى أسماء « أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصارت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصارت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصارت الصبح في منزلها فقلت لها ما أرانا إلا قد غلستنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن « رواه البخاري ومسلم * وعن أم حبيبة « أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل « رواه مسلم وفي المسألة أحاديث صحيحة سوي ما ذكرته والله أعلم هذا حكم الضعة فاما غيرهم فيمكنون بمزدلفة حتى يصلون الصبح بها كما سبق بيانه والله أعلم (التاسعة) قال الشافعي والاصحاب السنة إذا طلع الفجر أن يبادر الامام والناس بصلاة الصبح في أول وقتها قالوا والمبالغة في التكبير بها في هذا اليوم أكد من باقي الايام اقتداء برسول الله صلى

والثمن فيهما جميعا قد يكون في الذمة وان كان يشترط في السلم التسليم في مجلس العقد وقد يكون معينا فما كان في الذمة من العوضين فلا بد وان يكون معلوم القدر حتى لو قال بعثك ملء هذا البيت حنطة او بزنة هذه الصنجة ذهباً لم يصح البيع وكذا لو قال بعث هذا بما باع به فلان فرسه او ثوبه وهما لا يعلمانه او أحدهما لانه غرر يسهل الاجتناب عنه وحكى وجه انه يصح لامكان الاستكشاف وازالة الجهالة فصار كما إذا قال بعثك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم يصح البيع وان كانت الجملة مجهولة في الحال تقله في التهمة * وذكر بعضهم انه إذا حصل العلم قبل التفرق صح البيع ولو قال بعثك بمائة دينار الا عشرة دراهم لم يصح إلا ان يعلم قيمة الدينار بالدرهم * ولو قال بعثك بالف من الدراهم والدينار لم يصح لان قدر كل واحد منهما مجهول وعن أبي حنيفة انه يصح * وإذا باع بدرهم أو دينار فلا بد من العلم بنوعهما فان كان في البلد نقد واحد أو نقد ولكن الغالب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى المعهود وان كان فلوسا إلا أن تعين غيره وان كان نقد البلد مغشوشا فقد ذكرنا وجهين في صحة التعامل به في كتاب الزكاة إلا أنا خصصنا الوجهين بما اذا كان مقدار النقرة مجهولا وربما نقل العراقيون الوجهين على الإطلاق ووجهوا المنع بان المقصود غير مميز عما ليس بمقصود فاشبهه مالوا شيب اللبن بالماء ويبيع فانه لا يصح وكيف ما كان فالاصح الصحة وإذا فرعنا عليه انصرف العقد عند الإطلاق اليه * وحكى صاحب التهمة وجهها ثالثا في التعامل بالدراهم المغشوشة وهو أنه ان كان الغش غالبا لم يجز وان

الله عليه وسلم للحديث الذي ذكره المصنف وليتسع الوقت لوظائف هذا اليوم من المناسك فانها كثيرة
في هذا اليوم فليس في أيام الحج أكثر عملا منه والله أعلم (العاشرة) السنة أن يرتحلوا بعد صلاة الصبح
من موضع مبيتهم متوجهين إلى المشعر الحرام وهو قزح - بضم القاف وفتح الزاي وبالخط المخطئ -
وبالمزدلفة وهو آخر المزدلفة وهو جبل صغير فاذا وصله صعدته إن أمكنه وإلا وقف عنده وتحتة ويقف
مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى ويكبره ويهله ويوحده ويكثر من التلبية واستحب أصحابنا
أن يقول اللهم كما وقفتنا فيه وأرئيتنا إياه فوقتنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك
وقولك الحق (فاذا أنفضم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من
قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) ويكثر من
قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما أحب ويختار الدعوات
الجامعة والامور المبهمة ويكرر دعواته ودليل المسألة مذكور في الكتاب * وقد استبدل الناس بالوقوف
على قزح الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة وفي حصول أصل هذه السنة بالوقوف في ذلك
المستحدث وغيره من مزدلفة مما سوى قزح وجهان (أحدهما) لا يحصل لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف

كان مغلوبا فيجوز وادعي ان هذا مذهب ابي حنيفة واختيار القاضي الحسين * ولو باع شيئا بدرهم
مغشوشة ثم بان ان نقرتها يسيرة جدا فله الرد وعن أبي الفياض تخريج وجهين فيه وان كان في
البلد نقدان او نقود مختلفة وليس بعضها أغلب من بعض فالبيع باطل حي يعين وتقويم المتلفات يكون
بغالب نقد البلد فان كان في البلد نقدان فصاعداً ولا غالب عين القاضي واحدا للتقويم * ولو غلب
من جنس العرض نوع فهل ينصرف الذكر اليه عند الاطلاق فيه وجهان المحكي عن أبي اسحق
انه ينصرف كذا كرنا في العقد قال في التمسة وهو المذهب ومن صورته أن يبيع صاعا من الخنطة بصاع منها
او بشعير في الذمة ثم أحضر قبل التفرق * وكما ينصرف العقد إلى النقد الغالب ينصرف في الصفات
اليه أيضا حتى لو باع بدینار او بعشرة والمعهود في البلد الصحيح انصرف العقد اليه وإن كان المعهود
المكسرة فكذلك قال في البيان الا أن تتفاوت قيم المكسرة فلا يصح وعلى هذا القياس لو
كان المعهود ان يوجد نصف الثمن من هذا والنصف من ذاك أو ان يوجد على نسبة أخرى فالبيع
صحيح محمول عليه * وان كان "يهدى التعامل بهذا مرة وبهذا مرة ولم يكن بينهما تفاوت
صح البيع ويسلم ماشاء منهما وان كان بينهما تفاوت بطل البيع كما لو كان في البلد نقدان
عامان واطلق * ولو قال بعث بالف صحاح ومكسرة فوجهان (أظهرهما) انه يبطل لانه
لم يبين قدر كل واحد منهما (والثاني) يصح ويحمل على التنصيف ويشبه ان يكون هذا الوجه جاريا
فيما إذا قال بالف ذهباً وفضة * ولو قال بعث بدینار صحيح فجاء بصحيحين وزنهما مثقال فعليه

على قرح وقد قال صلى الله عليه وسلم «لنأخذوا غنى مناسككم» (والثاني) وهو الصحيح بل الصواب أنها تحصل وبه جزم القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والرافعي وغيره لحديث جابر رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل «نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحا لكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف» رواه مسلم وجمع هي المزدلفة والمراد وقفت على قرح وجميع المزدلفة موقف سكن أفضلها قرح كما أن عرفات كلها موقف وأفضلها موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات والله أعلم * قال الشافعي والاصحاب والسنة أن يبقوا واقفين على قرح للذكر والدعاء إلى أن يسفر الصبح إسفاراً جداً لحديث جابر السابق الذي ذكره المصنف ثم بعد الاسفار يدفعون إلى منى قال الشافعي والاصحاب ولو تركوا هذا لوقوف من أصله فاتهم الفضيلة ولا أثم عليهم ولا دم كسائر الهيئات والسنن والله أعلم * قال القاضي حسين في تعليقه ويكفي من أصل هذا الوقوف قرح المذكور كما قلنا في الموقف بعرفات والله أعلم * (الحادية عشرة) إذا أسفر الفجر فالسنة أن يدفع من المشعر الحرام متوجهاً إلى منى ويكون ذلك قبل طلوع الشمس فإن دفع بعد طلوع الشمس فهو مكروه كراهة تنزيه كذا جزم به المصنف وشيخه أبو الطيب في كتابه المجرد وآخرون وقال الماوردي هو

القبول لأن الغرض لا يختلف بذلك ولو جاء بصحيح وزنه مثقال ونصف قال في التهمة عليه قبوله والزيادة أمانة في يده والحق أنه لا يلزمه القبول لما في الشركة من الضرر وقد ذكر صاحب البيان نحواً من هذا ولكن إن تراضيا عليه جاز وحينئذ لو أراد أحدهما كسره وامتنع الآخر لم يجبر عليه لما في هذه القسمة من الضرر * ولو باع بنصف دينار صحيح وشرط أن يكون مدوراً جاز أن كان يعم وجوده وإن لم يشرط فعليه شق وزنه نصف مثقال فإن سلم إليه صحيحاً أكثر من نصف مثقال وتراضيا على الشركة فيه جاز * ولو باعه شيئاً بنصف دينار صحيح ثم باعه شيئاً آخر بنصف دينار صحيح فإن سلم صحيحاً عنهما فقد زاده خيراً وإن سلم قطعتين وزن كل واحدة نصف دينار جاز وإن شرط في العقد الثاني تسليم صحيح عنهما فالعقد الثاني فاسد والاول ماض على الصحة إن جرى الثاني بعد لزومه والا فهو الحاق شرط فاسد بالعقد في زمان الخيار وسيأتي حكمه * ولو باع بنقد قد انقطع عن أيدي الناس فهو باطل لعدم القدرة على التسليم وإن كان لا يوجد في تلك البلدة ويوجد في غيرها فإن كان حالاً أو مؤجلاً إلى مدة لا يمكن نقله فهو باطل أيضاً وإن كان مؤجلاً إلى مدة يمكن نقله صح ثم إن حل الاجل وقد أحضره فذاك وإلا فيدني علي أن الاستبدال عن ثمن هل يجوز (إن قلنا) لا فهو كما لو انقطع المسلم فيه (وإن قلنا) نعم فيسـ تبدل والا يفسخ العقد وفيه وجه أنه يفسخ وإن كان يوجد في البلد إلا أنه عزيز (فإن قلنا) يجوز الاستبدال عن الثمن صح العقد فإن وجد فذاك وإلا تبدل (وإن قلنا) لا لم يصح * ولو كان القدر الذي جرى به التعامل

خلاف السنة ولم يقل إنه مكروه وكذا مقتضى عبارة آخرين والله أعلم * قال أصحابنا ويدفع الى منى وعليه السكينة والوقار قال المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب وغيرهما فاذا وجد فرجة أسرع كما سبق في الدفع من عرفات ويكون شعاره في دفعه التلبية والذكر وليتجنب الايذاء في المراحة فاذا بلغ وادى محسر استحب الراكب تحريك دابته قدر رمية حجر ويستحب للماشي الاسراع قدر رمية حجر أيضاً حتى يقطع عرض الوادي وقد سبق ضبط وادى محسر وتحديد به قال أصحابنا وغيرهم وليس وادى محسر من مزدلفة ولا من منى بل هو مسيل ما بينهما وهذا الذي ذكرنا من استحباب الاسراع في وادى محسر متفق عليه ولا خلاف فيه إلا وجهها شاذاً ضعيفاً حكاه الرافعي أنه لا يستحب الاسراع للماشي وليس بشيء ودليل المسألة المذكور في الكتاب قال أصحابنا واستحب الاسراع فيه للاقتداء بالنبي ﷺ ولأن وادى محسر كان موقف النصاري فاستحبت مخالفتهم واستدلوا بما

موجوداً ثم انقطع ان جوزنا الاستبدال تبادلاً والا فهو كاتقطاع المسلم فيه * ولو باع شيئاً بنقد معين او مطلقاً وحملناه على نقد البلد فابطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبائع الا ذلك النقد كما لو اسلم في حنطته فخصصت ليس له غيرها وفيه وجه آخر انه مخير ان شاء اجاز العقد بذلك النقد وان شاء فسخه كما لو تعيب المبيع قبل القبض وعن أحمد انه يجب تسليم النقد الجديد بالقيمة * واذا وقفت على هذه المسائل فاعلم ان صاحب الكتاب لما ذكر ان العلم بقدر العوض لا بد منه إذا كان في الزمة احتاج الى بيان مسألة هي كالمستثناة عن هذه القاعدة وهي أنه لو قال بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم يصح العقد وان كانت الصبرة مجهولة الصيعان بوقدر الثمن مجهولاً وبه قال مالك وأحمد وكذا الحكم لو قال بعثك هذا الارض أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل واحدة بدينار وقال أبو حنيفة اذا كانت الجملة مجهولة صح البيع في مسألة الصبرة وفي قفيز واحد دون الباقي وفي مسألة الارض والثوب لا يصح في شيء وهذا ما حكاه القاضي ابن كعب عن أبي الحسين في الصور كلها وجه الصحة أن الصبرة مشاهدة والمشااهدة كافية للصحة على ما سنذكره ولا يضر الجهل بمبلغ الثمن لان تفصيله معلوم والغرر يرتفع به فانه يعلم أقصى ما تنتهي اليه الصبرة وقد رغب فيها على شرط مقابلة كل صاع بدرهم كما كانت * ولو قال بعثك عشرة من هؤلاء الاغنام بكذا لم يصح وان علم عدد الجملة بخلاف مثله في الصبرة والارض والثوب لان قيمة الشاة تختلف فلا يدرى كم العشرة من الجملة كذا ذكره في التهذيب وقياس ما قدمناه من عدم الصحة فيما إذا باع ذراعاً من ثوب أو من أرض مجهولة الدرعان تعليلاً بأن أجزاء الارض والثوب تختلف أن يكون قوله بعثك كذا ذراعاً من الارض وهي معلومة الدرعان كقوله بعثك كذا عدداً من هذه الاغنام وهي معلومة العدد فليسوا بينهما في الصحة أو عدمها * ولو قال بعثك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح لانه لم

رواه البيهقي بإسناده عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع ويقول اليك تعدوا قلتما وضيها مخالفا دين النصارى دينها * قال البيهقي يعنى الايضاع فى وادى محسر ومعنى هذا البيت ان نأقى تعدوا اليك يارب مسرعة فى طاعتك قلتما وضيها وهو الجبل الذى كالحزام وإنما صار قلتما من كثرة السير والاقبال التام والاجهاد البالغ فى طاعتك والمراد صاحب الناقة (وقوله) مخالف دين النصارى دونها - بنصب دين النصارى ورفع دينها - أى انى لأفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم قال القاضي حسين فى تعليقه يستحب للمار بواضى محسر أن يقول هذا الذى قاله عمر رضي الله عنه والله أعلم (وأما) تقييد المصنف والاصحاب مسافة استحباب الاسراع فى وادى محسر بقدر رمية حجر فيستدل له بما ثبت فى موطن مالك عن نافع أن ابن عمر «كان يحرك راحلته فى بطن محسر قدر رمية بحجر» * وقد سبق فى حديث على رضى الله عنه فى المسألة الاولى من هذه المسائل

يباع جميع الصبرة ولا بين المبيع منها وعن ابن سريج انه يصح فى صاع واحد كما لو قال بعثك قفيزاً من الصبرة بدرهم ولو قال بعثك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم أو قال مثله فى الثوب والارض نظر ان خرج كما ذكر صحح البيع وان خرج زائداً أو ناقصاً فقولان قال فى التهذيب (أصحها) انه لا يصح البيع لانه باع جملة انصهرة بالعشرة بشرط مقابلة كل صاع منها بدرهم والجمع بين هذين الامرين عند الزيادة والنقصان محال (والثانى) انه يصح لاشارته الى الصبرة ويلغى الوصف وعلى هذا ان خرج ناقصاً فالمشتري الخيار فان أجاز فيجوز بجميع الثمن لمقابلة الصبرة به أو بالقسط لمقابلته كل صاع بدرهم فيه وجهان وان خرج زائداً فلمن تكون الزيادة فيه وجهان (أظهرهما) انها المشتري لان جملة الصبرة مبيعة منه فعلى هذا لا خيار له وفى البائع وجهان (أصحها) انه لا خيار له ايضا لانه رضى ببيع جميعها (والثانى) ان الزيادة للبائع وعلى هذا لا خيار له وفى المشتري وجهان (أصحها) ثبوت الخيار إذا لم يعلم له جميع الصبرة وهذا ما نذكره الآن فى أحد القسمين وهو أن يكون العوض فى الذمة فأما اذا كان معيناً فلا يشترط معرفة قدره بالوزن والكيل حتى لو قال بعثك هذه الدراهم أو هذه الصبرة صح ويكفى عيان الدراهم والصبرة بطل للعقد بالمشاهدة نعم حكوا قوانين فى انه هل يكره بيع الصبرة جزافاً وعن مالك ان علم البائع قدر كيلها لم يصح البيع حتى يبينه وحكي إمام الحرمين عنه انه لا بد من معرفة المقدار فلا يصح بيع الصبرة جزافاً ولا بالدراهم جزافاً ولو كانت الصبرة على موضع من الارض فيه ارتفاع وانخفاض أو باع السمن ونحوه فى طرف مختلف الاجزاء دقة وغلظاً فقد حكي المصنف فى لوسيط ثلاث طرق وقضية إيراد الامام الاقتصار على الاول والثالث (أظهرهما) وبه قال الشيخ أبو محمد أن فى صحة البيع قولى يبيع الغائب لان انخفاض الارض وارتفاعها وغلظ الظرف ودقته يمنع تخمين القدر وإذا

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى وادي محسر قرع راحلته فخبث حتى جاوز الوادي والله أعلم *

﴿فرع﴾ ثم يخرج من وادي محسر سائراً إلى مني قال أصحابنا ويستحب أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة لحديث جابر « أن النبي ﷺ أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق التي تخرج إلى الحجرة الكبرى » رواه مسلم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن الإسراع في وادي محسر سنة وقد نظاهرت الأحاديث على ذلك وقد جاء في بعض الأحاديث ما يقتضي خلافها فمن الأحاديث المثبتة للإسراع حديث جابر أن النبي صلى

لم يفد العيان إحاطة كان كعدم العيان في احتمال الغرر (والثاني) القطم بالبطلان لانا إذا صححنا بيع الغائب أثبتنا فيه الخيار عند الرؤية والرؤية حاصلة ههنا فيبعد إثبات الخيار معها ولا سبيل إلى نفيه لمكان الجهالة وهذان الطريقان هما المذكوران في الكتاب والطريقة الثانية ضعيفة وإن نسبت إلى المحققين لأن الصفة والمقدار مجهولان في بيع الغائب ومع ذلك خرجناه على قولين فكيف تقطع بالبطلان ههنا مع معرفة بعض الصفات بالرؤية فإن قلنا بالصحة فوقت إثبات الخيار ههنا معرفة مقدار الصبرة أو التمكن من تخمينه برؤية ما تحتها * (والطريق الثالث) نقله الإمام عن رواية الشيخ أبي علي في مذهب الكبير القطم بالصحة ذهاباً إلى أن جهالة المقدار غير جائزة بعد المشاهدة فإن فرعنا على البطلان فلو باع الصبرة والمشتري يظن أنها على استواء الأرض ثم بان تحتها كتهل يتبين بطان العقد فيه وجهان (أحدهما) نعم وبه قال الشيخ أبو محمد لانا تبيننا بالآخرة أن العيان لم يفد علماً (وأظهرهما) لا ولكن للمشتري الخيار تنزيلاً لما ظهر منزلة الغيب والتدليس هذا ما أورده صاحب الشامل وغيره * ولو قال بعثك هذه الصبرة إلا صاعاً فإن كانت معلومة الصيعان صححوا الأقلا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك يصح وإن كانت مجهولة الصيعان واحتجوا المذهب بما روى أن النبي ﷺ نهى عن الثنيافي البيع * ثم اختلفوا في وجه الاحتجاج فذكر الماوردي في الحاوي أن المراد من الخبر الصورة التي نحن فيها وقال قائلون الخبر ينفي احتمال الاستثناء مطلقاً فإن ترك العمل به في موضع وجب أن لا يترك ههنا والله أعلم *

قال ﴿ أما الصفة ففي اشتراط معرفتها بالعيان قولان اختار المزني الاشتراط وأبطل بيع (ح م) ما لم يره وشراءه ولعله اصح القولين وفي الهبة قولان مرتبان وأولى بالصحة وعلى القولين يخرج شراء الأعمى لأنه يقدر على التوكيل بالرؤية والفسخ على اصح الوجهين ويصح سلم الأعمى اعتماداً على الوصف وكذلك الأكمة الأعلى رأى المزني فإنه أول كلام الشافعي رضي الله عنه على غير الأكمة * ﴿

الله عليه وسلم «دفع من المشعر حتى أتى بطن محسر فحرك قايلا» رواه مسلم * وفي رواية للبيهقي باسناد علي شرط البخاري ومسلم «أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر» * وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أفاض من قزح حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فخبث حتى جاوز الوادي» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ «دفع من المشعر الحرام حتى إذا بلغ محسراً أوضع شبتاً» رواه البيهقي وعن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «كان بوضع قال وكان ابن الزبير بوضع أشد الايضاع أخذه عن عمر» رواه البيهقي وقال يعني الايضاع في وادي محسر * وروى مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قد رمية بمجر * وهذا صحيح عن ابن عمر رواه البيهقي أيضاً عن عائشة ثم قال ورويناه عن ابن مسعود وحسين بن علي رضي الله عنهما (وأما) الاحاديث المعارضة فمنها عن ابن عباس قال

في الفصل مسائل (إحداها) في بيع الاعيان الغائبة والحاضرة التي لم تر قولان قال في القديم وفي الاملاء والصرف من الجديد انه صحيح وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد لما روى أنه ﷺ قال «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه» (١) ومعلوم أن الخيار إنما ثبت في العقود الصحيحة ولانه عقد معاوضة فلم يكن من شرطه رؤية المفقود عليه كالتكاح وقال في الام والبويطي لا يصح وهو اختيار المزني ووجهه انه يعم غرر وقد نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ولانه مبني على مجهول الصفة عند العقاد حال العقد فلم يصح بيعه كما لو أسلم في شيء ولم يصفه واشتهر القول الاول بالقديم والثاني بالجديد واختلفوا في محالها على طريقتين (أصحها) عند ابن الصباغ وصاحب التتمة وغيرها ان القولين مطردان في المبيع الذي لم يره المتبايعان كلاهما وفيما لم يره أحدهما (والثاني) ان القولين فيما اذا شاهده البائع دون المشتري أما إذا لم يشاهده البائع فالبيع باطل قولاً واحداً لان الاجتناب عن هذا الغرر سهل على البائع فانه المالك والمتصرف في المبيع ومنهم من جعل البيع أولى بالصحة لان البائع معرض عن المالك والمشتري محصل له فهو أجدر بالاحتياط وهذا يوجب خروج طريقة الثالثة وهي القطع بالصحة اذا رآه المشتري وتخصيص الخلاف فيما اذا لم يره وفي البيان اشارة الى هذه الطريقة

(١) حديث من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه: الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه عمر بن ابراهيم السكودي مذكور بالوضع وذكر الدارقطني انه تفرد به قال الدارقطني والبيهقي المعروف ان هذا من قول ابن سيرين وجاء من طريق أخرى مرسله عن مكحول عن النبي ﷺ اخرجها ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والراوي عنه أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وقد علق الشافعي القول به على ثبوته ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه وطريق مكحول المرسله على ضعفها امثل من الموصولة واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص

« إنما كان بدو الايضاع من أهل البادية كانوا يقفون حافتي الناس قد علقوا القعاب والعصي فاذا افاضوا
يقفون فأنفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله ﷺ وأن دقري ناقته ليس حاركها وهو يقول
يا أيها الناس عليكم بالسكينة » رواه البيهقي ورواه المالك في المستدرک وقال هو حديث صحيح
على شرط (١) وعن أسامة أن النبي ﷺ « أردفه حين أفاض من عرفة فأفاض بالسكينة وقال يا أيها
الناس عليكم بالسكينة وقال ليس البر بإجباب الخيل والابل فما رأيت ناقته رافعه يدها حتى أتى مني »
رواه الحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم فهذان الحديثان ظاهرهما مخالفة لما سبق
والجواب عنهما من وجهين (أحدهما) أنه ليس فيهما تصريح بترك الاسراع في وادي محسر فلا
يعارضان الصريح باثبات الاسراع (والثاني) أنه لو صرح فيهما بترك الاسراع كانت رواية
الاسراع أولى لوجهين * (أحدهما) أنها اثبات وهو مقدم على النفي (والثاني) أنها أكثر رواة
واصح اسانيد واشهر فهي أولى والله اعلم *

(١) كذا
بالاصل مجرور

الثالثة والقولان في شراء الغائب وبيعه بمجريان في إجارته وفيما إذا أجر بعين غائبة أو صالح عليها
أو جعلها رأس مال السلم ثم سلم في مجلس العقد * ولو أصدقها عينا غائبة أو خالها عليها أو عفا
عن القصاص على عين غائبة صح النكاح وحصلت البينونة وسقط القصاص وفي صحة المسمي
القولان فإن لم يصح وجب مهر المثل على الرجل في النكاح وعلى المرأة في الخلع ووجبت الدية على المعضو
عنه وبمجريان أيضا في هبة الغائب ورهنه وهما أولى بالصحة لأنها لبسا من عقود المغائبات بل
الراهن والواهب مغبونان لا محالة والمترهن والمتهب مرتفقان لا محالة ولهذا قيل إنا إذا صححناها
فلا خيار عند الرؤية إذ لا حاجة إليه (الثانية) إذا لم نجوز شراء الغائب وبيعه لم يجز بيع الأعمى
وشراؤه وإن جوزناه فوجهان (أظهرهما) أنه لا يجوز أيضا والفرق أنا إذا جوزنا شراء الغائب
ثبت فيه خيار الرؤية وهاهنا لا سبيل إلى اثبات خيار الرؤية إذا لا رؤية فيكون كبيع الغائب على
شرط أن لا خيار (والثاني) أنه يجوز ويقام وصف غيره له مقام رؤيته كما تقام الإشارة مقام النطق
في حق الآخرس وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وقد يعبر عما ذكرنا بأن يقال في بيعه وشراؤه
طريقان (أحدهما) أنه على قولي شراء الغائب (والثاني) القطع بالمنع وبني بانون هذين الطريقين على

أن طلحة اشترى من عثمان مالا فقبل لثمان أنك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت مالم أره
وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت مالم أره فحكما بينهما جبير بن مطعم ففضي أن الخيار لطلحة
ولا خيار لثمان : (فائدة) يدل على ضعف الحديث ما رواه البخاري لا تمتع المرأة المرأة لزوجها
حتى كأنه ينظر إليها يدل على أن الوصف يقوم مقام العيان (قلت) واخذ هذا من هذا في غاية
البعد والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة • اجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر فلو جمع بينهما في وقت المغرب أوفي غير المزدلفة جاز هذا مذهبنا وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك واحمد واسحق وابو يوسف وابو ثور وابن المنذر وقال سفيان الثوري وابو حنيفة ومحمد وداود وبعض اصحاب مالك لا يجوز ان يصلحها قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء والخلاف مبني على ان جمعهم بالنسك ام بالسفر فنحن بالسفر وعند ابي حنيفة بالنسك •

انه هل يجوز للبصير اذا صححنا منه شراء الغائب أن يوكل غيره بالرؤية وبالفسخ أو الاجازة على ما يستصوبه وفيه وجهان (أظهرهما) أنه يجوز كالتوكيل في خيار العيب وخيار الحلف (والثاني) لا يجوز لان هذا الخيار مربوط بارادة من له الخيار ولا تعلق له بعرض ولا وصف ظاهر فاشبهه ما لو اسلم السكائر على عشر نسوة ليس له أن يوكل بالاختيار فان صححنا التوكيل خرج بيعه وشرائه على قولي شراء الغائب وإلا قطعنا بالفساد لانه لو صح لتمكن منه جهالة لانزول ولما أفضى الامر الى قرار واذا قلنا لا يصح بيع الاعمي وشرائه لا يصح منه الاجارة والرهن والهبة ايضا وهل له أن يكتب عبده قال في التهذيب لا وقال في التمتة المذهب أن له ذلك تغليبا للعتق ويجوز ان يؤثر نفسه وللعبد الاعمي أن يشتري نفسه وان يقبل الكتابة على نفسه ويجوز له أن ينسكح وان يزوج موليه تفرها على أن العمي غير قاذح في الولاية والصداق عين مال لم يثبت المسمى وكذلك لو خالع الاعمي على مال وأما اذا أسلم في شيء او باع سلما فينظر ان عمى بعد ما بلغ سن التمييز فهو صحيح لان السلم يعتمد الاوصاف وهو والحالة هذه مميز بين الالوان ويعرف الاوصاف ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط وهل يصح قبضه بنفسه فيه وجهان (أحدهما) لا لانه لا يميز بين المستحق وغيره وان كان ا كنه أو عمى قبل ما بلغ سن التمييز فوجهان (احدهما) انه لا يصح سلمه لانه لا يعرف الالوان ولا يميز بينها وبهذا قال المزني ويحكى عن ابن سريج وابن خيران وابن أبي هريرة أيضا واختاره صاحب التهذيب (واحدهما) عند العراقيين وغيرهم ويحكى عن ابي اسحق المروزي وبه اجاب في الكتاب انه يصح لانه يعرف الصفات والالوان بالسمع ويتخيل فرقا بينهما فعلي هذا انما يصح اذا كان رأس المال موصوفا غير معين في المجلس اما اذا كان معين فهو كبيع العين الغائبة وكل مالا نصحه من الاعمي من التصرفات فسيبيله ان يوكل عنه ويحتمل ذلك للضرورة والله أعلم • وانرجع الي ما يتعلق بلفظ الكتاب من الفوائد (قوله) الصفة الى قوله فباطل يبيع ما لم يره وشرائه جواب على طريقة طرد القولين في البيع والشراء وهو الاشهر . (قوله) واعله اصح القولين انما فرض القول فيه لان طائفة من اصحابنا مالوا الي قول التصحيح واقتوا به وقد

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في الاذان إذا جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة * قد ذكرنا أن الاصح في مذهبنا أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة وبه قال أحمد في رواية وأبو ثور وعبد الملك ابن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي * وقال مالك يصليها بأذنين وإقامتين وهو مذهب ابن مسعود قال ابن المنذر وروى هذا عن عمر وقال عبد الله بن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد واسحق وأحمد في رواية يصليها بإقامتين وقال ابن عمر في رواية صحيحة عنه وسفيان الثوري يصليها بإقامة واحدة والله أعلم * دللنا حديث جابر أن النبي ﷺ «جمع بينهما بأذان وإقامتين» رواه مسلم وسبقت المسألة بأدلتها متوفاة في باب الاذان *

تابعهم صاحب التهذيب والرويانى عليه * وعن الحضري أنه كان لا يجرم بالفساد إذا سئل عن بيع الغائب بل يقول ان لم يصح الخبر فالقياس فساد وقوله على القولين يخرج شراء الاعمي مصيراً إلى طرد القولين في شراء الاعمي وليكن معلماً بالواو للطريقة القاطعة بالمنع وإليها ذهب الاكثرون وقوله أنه يقدر على التوكيل اشارة الى ما سبق من مضى الطريقتين وجعله الصحة اصح الوجهين غير منازع فيه لكن ذهب الاكثرين الى القطع بالمنع يشوش ذلك البناء لان قانس ترجيح وجه الصحة يروح طريقة القولين وقوله فانه اول كلام الشافعي رضي الله عنه علي غير الاكثريه اراد به ان الشافعي رضي الله عنه اطلق القول في جواز سلم الاعمي فقال المزي في مختصر سننه ان يكون اراد الشافعي رضي الله عنه لمعرفتي بلفظ الاعمي الذي عرف الاولان قبل ان يعمي واما من خلق اعمي فانه لا معرفة له بالاولان وحكم بفساد سلمه *

قال ﴿ التفريع ﴾ ان شرطنا الروية فالروية السابقة كالمقارنة (و) فيما لا يتغير غالباً وليس استقصاء الوصف كالروية على الاظهر * ورؤية بعض المبيع كافية إن دل على الباقي لسكونه من جنسه أو كان صواباً له خلقة كقشر الرمان والبيض *

لما فرغ من ذكر القولين في شراء الغائب والصور الملحقه به اراد أن يفرع عليها فعد في هذا الفصل فروعاً علي قولنا باشتراط الرؤية وفي الفصل الذي يليه فروعاً علي القول المقابل له فاما فروع هذا الفصل الذي ذكرها فهي ثلاثة (أحدها) لو اشترى غائباً رآه قبل العقد نظر ان كان مما لا يتغير غالباً كالاراضي والاواني والحديد والنحاس ونحوها أو كان لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد لحصول العلم الذي هو المقصود وقال الأنماطي لا يصح لان ما كان شرطاً في العقد ينبغي أن يوجد عنده كالقدرة علي التسليم في البيع والشهادة في النكاح والمذهب الاول * واحتج الاصطخري علي الذاب عن الأنماطي في المسألة فقال أرايت لو كان في يده خاتم فأراه غيره حتى نظر الي جميعه ثم غطاه بكفه ثم باعه منه هل يصح قال لا قال أرايت لو دخل

(فرع) في مذاهبتهم في المبيت بمزدلفة ليلة النحر * قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه ليس بركن فلو تركه صح حجة، قال القاضي أبو الطيب وأصحابنا وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال خصة من أئمة التابعين هو ركن لا يصح الحج إلا به كوقوف بعرفات هذا قول علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر ابن خزيمة واحتج لهم بقوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وبالحديث المروى عن النبي ﷺ أنه قال « من فاتته المبيت بالمزدلفة فقد فاتته الحج » واحتج أصحابنا بحديث عروة بن مضر عن السابق في فضل الوقوف بعرفات وهو حديث صحيح كما سبق وأجابوا عن الآية بأن المأمور به فيها إنما هو الذكر وليس هو بركن بالاجماع (وأما) الحديث فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بثابت ولا معروف (والثاني) أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله *

دارا ونظر الى جميع بيوتها وعلا اليها ثم خرج منها واشتراها هل يصح قال لا قال أرايت لو دخل أرضا ونظر الى جميعها ثم وقف في ناحية منها واشتراها هل يصح فتوقف فيه ولوارتكبه لكان مانعا بيع الاراضي والضياع التي لا تشهد دفعة واحدة فانه خلاف الاجماع * ثم اذا صححنا الشراء فان وجده كما رآه أولا فلا خيار له وإن وجده متغيرا فقد حكى المصنف فيه وجهين في الوسيط (أحدهما) انه يتبين بطلان العقد لتبين انتفاء المعرفة (واصحها) وهو الذي أورده الجمهور انه لا يتبين ذلك لبناء العقد في الاصل على ظن غالب ولكن له الخيار قال الامام وايس المعنى بتغيره تعيبه فان خيار العيب لا يختص بهذه الصورة ولكن الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية وكل ما فات منها فهو بمثابة ما لو تبين الخلف في الشرط * وإن كان المبيع مما يتغير في مثل تلك المدة غالبا كما إذا رأى ما يتسارع اليه الفساد من الاطعمة ثم اشتراه بعد مدة صالحة فالبيع باطل وان مضت مدة يحتمل أن يتغير فيها ويحتمل أن لا يتغير أو كان المبيع حيوانا ففيه وجهان (أحدهما) انه لا يصح البيع لما فيه من الغرر ويحكي هذا عن المزني وابن أبي هريرة (واصحها) الصحة لأن الظاهر بقاؤه بحاله فان وجده متغيرا فله الخيار واذا اختلفا فقال البائع هو بحاله وقال المشتري بل يتغير فوجهان (أحدهما) أن القول قول البائع لان الاصل عدم التغير واستمرار العقد (واظهرها) وهو المحكى عن نصه في الصرف أن القول قول المشتري مع يمينه لان البائع يدعي عليه الاطلاع على المبيع على هذه الصفة والرضى به وهو ينكره فاشبه ما إذا ادعى عليه الاطلاع على العيب وانكر المشتري * (الثاني) استقصاء الاوصاف على الحد المعبر في السلم هل يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر فيه وجهان (أحدهما) نعم لان عمدة الرؤية المعرفة قوتها يفيدانها فعلى هذا يصح البيع على القواين ولا خيار (واصحها) لا لان الرؤية نطلع على أمور تضيق

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن السنة عندنا أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر إلا الضعفة فيستحب لهم الدفع قبل الفجر فإن دفع غير الضعفة قبل الفجر بعد نصف الليل جاز ولا دم هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر فإن دفع قبل الفجر لزمه دم * واحتج أصحابنا عليه بالأحاديث الصحيحة السابقة في دفع النساء والضعفة (فإن قيل) إنما أُرخص في الدفع قبل الفجر للضعفة (قلنا) لو كان حراما لما اختلف بالضعفة وغيرهم *
﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح ولا يزال واقفا به يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جداً وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة وجماهير العلماء قال ابن المنذر هو قول عامة العلماء غير مالك فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الاسفار * دليلنا حديث جابر السابق الذي ذكره المصنف وهو صحيح *

عنها العبارة * ثم الصائرون إلى هذا الوجه ومنهم أصحابنا العراقيون اختلفوا في أن استقصاء الوصف هل يشترط على قولنا بصحة بيع الغائب على ما استعرفه إن شاء الله تعالى (الثالث) إذا رأى بعض الشيء دون بعض نظر إن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع كما إذا رأى ظاهر الصبرة من الحنطة والشعير لأن الغالب أن أجزاءها لا تختلف وتعرف جملتها برؤية ظاهرها ثم لا خيار له إذا رأى باطنه إلا إذا خالف باطنه ظاهره * وفي التهمة أن أباسهل الصعلوكي حكى قولاً عن الشافعي رضى الله عنه أنه لا تكفي رؤية ظاهر الصبرة بل لابد من تقليبها ليعرف حال باطنها أيضاً وهكذا حكاه أبو الحسن العبادي عن الصعلوكي نفسه وقال إنما الجأء إليه ضرورة نظر المبيع والمذهب المشهور هو الأول * وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز والدقيق لأن الظاهر استواء ظاهرها وباطنهما ولو كان شيء منها في وعاء فرأى أعلاه أو رأى أعلا السمن والخل وسائر المائعات في ظروفها كفا ولو كانت الحنطة في بيت وهو مملوء منها فرأى بعضها من السكة أو الباب كفى إن عرف سعة البيت وعمقه والأفلا وكذا حكم الجمد في المجمدة ولا يكفي رؤية صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لأنها تباع في العادة عدداً وتختلف اختلافًا بينا فلا بد من رؤية واحد واحد وكذا لا يكفي في شراء السلعة من العنب والخوخ ونحوها رؤية الأعلى لكثرة الاختلاف فيها باختلاف صبرة الحبوب والتمر إن لم تلتزق حباته فصبرته كصبرة الجوز واللوز وإن التزقت كالقوصرة فيكفي رؤية أعلاها على الصحيح وعن الصيمري حكاية خلاف في القطن في العدل أنه هل يكفي رؤية أعلاه أم لابد من رؤية جميعه قال والاشبه عندي أنه كقوصرة التمر * ولورأى أنموذجاً وبني البيع عليه نظر إن قال بعثك من هذا النوع كذا فهو باطل لأنه لم يعين مالا ولا راعى شرط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم على الصحيح لأن الوصف باللفظ يمكن الرجوع إليه عند

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاسراع في وادى محسر وذكرنا الاحاديث الصحيحة فيه وقد نقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير قال وتبعهم عليه أهل العلم وقد قدمنا عن ابن عباس خلاف هذا والله أعلم *

﴿فرع﴾ المشعر الحرام المذكور في القرآن الذي يؤمر بالوقوف عليه هو قرح جبل معروف بالمزدلفة هذا مذهبنا * وقال جمهور المفسرين وأصحاب الحديث والسير المشعر الحرام جميع المزدلفة ومما يستدل به لأصحابنا ما ثبت في صحيح البخاري في باب من قدم ضعفة أهله بليال عن سالم ابن عبد الله قال « كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة * فيذكرون الله * »

الاشكال * ولو قال بعثك الحنطة التي في هذا البيت وهذا لا نموذج منها نظران لم يدخل الاموذج في البيع ففيه وجهان (احدهما) صحة البيع تنزيلا له منزلة استقصاء الوصف (وأصحهما) المنع لان المبيع غير مرئي ولا يشبه استقصاء الوصف لما ذكرنا في العلم وان أدخله في البيع فعن القفال وغيره القطع بالصحة كالورأى بعض الصبرة وعن بعض الأئمة القطع بالمنع قال امام الحرمين والقياس ما قاله القفال ولا يخفى أن مسألة الاموذج إنما تفرض في المماثلات * وان كان ذلك الشيء مما لا يستدل برؤية بعضه على الباقي نظران كان المرئي صوانا للباقي كقشر الرمان والبيض كفي رؤيته وان كان معظم المقصود مستورا لان صلاحه في إبقائه فيه وكذا لو اشترى الجوز واللوز في القشرة السفلي ولا يصح بيع اللب وحده فيها لأعلي القول الذي يفرع عليه ولا على القول الآخر لان تسليمه لا يمكن الا بكسر القشر وفيه تغيير عين المبيع * ولو رأى المبيع من وراء قارورة هو فيها لم يكف لان المعرفة التامة لا تحصل به ولا يتعلق صلاحه بكونه فيها بخلاف السمك يراه في الماء الصافي يجوز بيعه وكذا الارض يعلوها ماء صاف لان الماء من صلاحها ولا يمنع معرفتها وان لم يكن كذلك لم تكف رؤية البعض على هذا القول (وأما) على القول الآخر ففيه كلام موضعه الفصل الذي يلي هذا الفصل * واعلم أن الرواية في كل شيء على حسب ما يليق به ففي شراء الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا ومن رؤية المستحم والبالوعة وفي البستان من رؤية الاشجار والجدران ومسائل الماء ولا حاجة الى رؤية أساس البنيان وعروق الاشجار ونحوها وفي الجرجانيات لأبي العباس الروياني ذكر وجهين في اشتراط رؤية طريق الدار ومجرى الماء الذي تدور به الرحاة وفي شراء العبد لا بد من رؤية الوجه والاطراف ولا يجوز رؤية العورة وفي باقي البدن وجهان (أظهرهما) وهو المذكور في التهذيب أنه لا بد من رؤيته وفي الجارية وجوه (أحدها) يعتبر رؤية ما يرى من العبد (والثاني) رؤية ما يبدو عند المهنة (والثالث)

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب غسل حصي الجمار ويستحب التقاطها ويستحب أن لا يكسرها قال الماوردي واختار قوم كسرها واختار قوم أن لا تغسل بل كرهوا غسلها * قل ابن المنذر لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي ﷺ غسلها وأمر بغسلها قال ولا معنى لغسلها قال وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها قال وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها * قال المصنف رحمه الله *

﴿وإذا أتى منى بدأ برمي جمرة العقبة وهو من واجبات الحج لما روى أن النبي ﷺ رمى وقال «خذوا عني مناسككم» والمستحب أن لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بضعة أهله فامرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر اجزأه لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وكان ذلك

يكفي روية الوجه والكفين وفي روية الشعر وجهان قال في التهذيب (أصحها) اشتراطها ولا يشترط روية الاسنان واللسان في أصح الوجهين * وفي الدواب لا بد من روية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ويجب رفع السرج والا كف والجل وعن بعض الاصحاب أنه لا بد من أن يجرى القرم بين يديه ليعرف سيره * والثوب المطوى لا بد من نشره قال الامام ويحتمل عندى أن نصصح بيع الثياب التي لا تنشر بالكليّة الا عند القطع لما في نشرها من التقيص وتلحق بالجوز واللوز لا يعتبر كسرها لروية للبواب مع انها معظم المقصود ثم اذا نشرت فما كان صفيقا كالدياج المقش فلا بد من روية كلا وجهيه وفي معناه البسط والزلاى وما كان رقيقا لا يختلف وجهاه كالسكراس يكنى روية أحد وجهيه في أصح الوجهين * ولا يصح بيع الثياب التوزيه في المسوح على هذا القول قال الامام وعموم عرف الزمان ممول على المحافظة على المااية والاعراض عن رعاية حدود الشرع وفي شراء المصحف والكتيب لا بد من تقليب الاوراق وروية جميعها وفي البياض لا بد من رؤية جميع الطاقات وذكر أبو الحسن العبادى أن القفّاع يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الامكان حتى يصح بيعه وصاحب الكتاب أطلق المسامحة في الاحياء فيما ظن والله أعلم *

قال ﴿وإن لم نشترط الروية فبيع اللبن في الضرع باطل (م) لتوقع اختلاطه بغير المبيع وعسر التسليم * ولو اشترى ثوبا نصفه في صندوق فالنص أنه باطل لان الروية سبب اللزوم وعدمها سبب الجواز فيتناقضان على محل واحد لا يتبعض * ولو قال بعث ما في كمي لم يصح (و) ما لم يذكر الجنس * ومهما رأى البيع فله الخيار وله الفسخ قبل الروية دون الاجازة لان الرضا قبل حقيقة المعرفة لا يتصور وفيه وجه آخر *

اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها والمستحب ان يرمى من بطن الوادي وان يكون راكبا وأن يكبر مع كل حصاة لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت « رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة من بطن الوادي وهو راكب وهو يكبر مع كل حصاة » والمستحب ان يرفع يده حتى يرى بياض ابطنه لان ذلك اعون على الرمي ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روى الفضل بن العباس « ان النبي ﷺ جعل يلبي حتى رمي جرة العقبة » ولان التلبية للاحرام فاذا رمى فقد شرع في التحلل فلامعني للتلبية ولا يجوز الرمي إلا بالحجر فان رمى بغيره من مدر أو خرف لم يجزه لانه لا يقع عليه اسم الحجر والمستحب ان يرمى بمثل حصى الخرف وهو بقدر الباقلا لما روى الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا « عليكم بمثل حصى الخرف فان رمي بحجر كبير أجزأه لانه يقع عليه اسم الحجر ولا يرمى بحجر قد رمي به لان ما قبل منها يرفع وما لا يقبل منها يترك والدليل عليه ما روى أبو سعيد قال « قلنا يا رسول الله ان هذه الجمار ترمى

أمهات مسائل الفصل أربع (إحداها) يبيع اللبن في الضرع باطل وعن مالك رضي الله عنه انه اذا عرف قدر حلابها في كل دفعة صح وان باعه أياما لنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع» (١) ولانه مجهول القدر لتفاوت نحر الضروع ولانه يزاد شيئا فشيئا لاسيما اذا أخذ في الحلب وما يحدث ليس من المبيع فلا يتأني التمييز والتسليم * ولو قال بعثك من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة كذا لم يجز أيضا على الصحيح لان وجود القدر المذكور في الضرع لا يستيقن وفيه وجه انه يجوز كماله باع قدر من اللبن في الظرف فيجى فيه قول لا يبيع الغائب * ولو حلب شيئا من اللبن فراه ثم باعه مداما في الضرع فقد تقوا فيه وجهين كافي مسألة الامم وقال الامم وهذا لا ينقدح اذا كان المبيع قدرا لا يتأني حلبة إلا لو يزايد اللبن فان المانع قائم والحالة هذه فلا ينفع إبداء الامم نعم لو كان المبيع يسيرا وابتدر الى الحلب فلا يفرض والحالة هذه

(١) (حديث) ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع: الدارقطني والبيهقي من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه قال البيهقي تفرد به عمر وليس بالقوى (قلت) وقد وثقه ابن معين وغيره قال ورواه وكيع مرسل (قلت) كذا في المراسيل لابي داود وصنف ابن أبي شيبة قال ووقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ (قلت) وكذا أخرجه أبو داود أيضا من طريق ابى اسحق عن عكرمة وكذا أخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عباس وليس في رواية وكيع الرسالة ذكر اللبن وأخرجه الطبراني في الاوسط من رواية عمر المذكور وقال لا يروي عن النبي ﷺ إلا بهذا الاسناد *

(حديث) ابن مسعود لا تشتروا السمك في الماء انه غرر : موقوف احمد مرفوعا وموقوفا من طريق يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقي فيه ارسال بين المسيب وعبد الله

كل عام فنحسب انها تنقص قال أما انه ما يقبل منها برفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال» فان رمى بما رمى به أجزأه لانه يقع عليه الاسم ويجب ان يرمى فان أخذ الحصاة وتركها في المرمى لم يجزه لانه لم يرم ويجب أن يرميها واحدة واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم «رمى واحدة واحدة وقال خذوا عني مناسككم» ويجب ان يقصد بالرمى إلى المرمى فان رمى حصاة في الهواء فوقعت في المرمى لم يجزه لانه لم يقصد الرمي الى المرمى وان رمى حصاة فوقعت على أخرى ووقعت الثانية في المرمى

ازدياد شيء به مبالاة فيحتمل التجوز لسكن اذا صورنا الامر هكذا فلاحاجة الى ابداء الأموزج في التخييل علي الخلاف بل صار صائرون الى الحاقه ببيع الغائب وآخرون ختموا الباب والحقوا القليل بالكثير وصاحب الكتاب في الوسيط حكمي الخلاف في صورة أخرى تناسب هذه وهي أن يقبض على قدر من الضرع ويحكم شدة ويبيع مافيه» (وقوله) في الكتاب وإن لم نشترط الروية فيبيع اللبن في الضرع باطل لا يخفى ان هذا ليس تفريعا على هذا القول خاصة بل هو على قول اشتراط الروية أولى بان يبطل وانما ذكره عند التفريع على هذا القول ليعرف أنه وإن صح شراء ما لم يرم لم يصح بيع اللبن في الضرع لمعنى الاختلاط ونختم المسألة بصور تشبهها (إحداها) لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لما مر من الخبر ولان مطلق اللفظ يتناول جميع ما على ظاهر الجلد ولا يمكن استيعابه الا بابلان الحيوان وإن شرط الجزا لمادة في المقدار المجزوز تختلف وبيع المجهول لا يجوز وعن مالك رضى الله عنه أنه يجوز بشرط الجزء وحكمه القاضي بن كعب ونجها لبعض الاصحاب ويجوز بيع الصوف على ظهر الحيوان بعد الذكاة إذ ليس في استيفاء جميعه ايلام ونجوس الوصية باللبن في الضرع وبالصوف على ظهر الغنم بخلاف البيع (الثانية) بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ باطل سواء بيع اللحم وحده أو الجلد وحده أو يباعا معا لان المقصود اللحم وهو مجهول ولا يجوز بيع الكارع والروم قبل الابانة وفي الكارع وجه مذكور في التتمة ويجوز بيعها بعد الابانة نيوم مشوية ولا اعتبار بما عليها من الجلد فانها ما كولة وكذا المسموط يجوز بيعه نيا ومشويا وفي النى احتمال عند الامام (الثالثة) بيع المسك في الفارة باطل سواء يبع معها أو دونها كاللحم في الجلد ولا فرق بين أن يكون رأس الفارة مفتوحا أولا يكون للجهل بالمقصود وفصل في التتمة اذا كانت مفتوحة فقال إن لم تتفاوت نجانها وشاهد المسك فيه صح البيع والا فلا وعن ابن سريج أنه يجوز بيعه مع الفارة

والصحيح وقفه وقال الدارقطني في الملل اختلاف فيه والموقوف أصح وكذا قال الخطيب وابن الجوزي وفي الباب عن عمران بن حصين مرفوعا رواه أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب البيوع له ولفظه نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن الجنين في بطون الانعام وعن بيع السسك في الماء وعن المضامين والملافيح وحبل الحبلية وعن بيع الفرر *

لم يجره لانه لم يقصد رمي الثانية وان رمي حصاة فوقعت على محمل او ارض فازدلفت ووقعت على المرمى أجزأه لانه حصل في المرمى بفعله وان رمي فوق المرمى فتدحرج لتصويب المسكن الذي أصابه فوق في المرمى ففيه وجهان (أحدهما) انه يجره لانه لم يوجد في حصوله في المرمى فعل غيره (والثاني) لا يجره لانه لم يقع في المرمى بفعله وانما أعان عليه تصويب المسكن فصار كما لو وقع في ثوب رجل فنفضه حتى وقع في المرمى *

تشبهها لها بالجوز واللوز * ولو أرى المسك خارج القارة ثم اشتراه بعد الرد اليها صح فان كان رأسها مفتوحا فرأى أعلاه يجوز والا فعلى قولي بيع الغائب (المسألة الثانية) لو رأى بعض الثوب المبيع وبعضه الآخر في صندوق أو جراب لم يره فقد حكى المزني عن نفيه أن لبيع باطل ورأى كونه مقطوعا به واحتج به لاختياره بطلان بيع الغائب وقال اذا بطل بيع مالم يره بعضه فلان يبطل بيع مالم يره كله كان أولى * وللأصحاب في المسألة طريقتان فقال قائلون منهم أبو اسحق المسألة على قولين كماله لم ير شيئا منه وحيث أجاب الشافعي رضي الله عنه بالبطلان أجاب على أحد القولين في بيع الغائب والاقتضاء على أحد القولين في بعض الصور لا يستبدع ألا ترى أنه اقتصر على قول التصحيح في كثير من المواضع * وسلم آخرون منهم صاحب الإفصاح أبو علي ما قرره المزني من الجزم بالبطلان وفرقوا بوجهين (أحدهما) أن ما نظر الي بعضه يسهل النظر الي باقيه بخلاف الغائب فقد يعسر احضاره وتدعو الحاجة الي بيعه (والثاني) ان الرؤية فيما يراه سبب اللزوم وعدمها فيما لم يره سبب الجواز والعقد واحد لا يتصور اثبات الجواز واللزوم فيه معا ولا يمكن تبعض المعقود عليه في الحكمين * قال جمهور الأئمة والصحيح الطريقة الاولى والفرقان فاسدان أما الاول فلانا على قول تجوز بيع الغائب نجوز بيع مافي السكم مع سهولة إخراجيه وأما الثاني فلان وجود سبب الرد في البعض يكفي في رد الكل كما اذا وجد بيع بعض المبيع عيبا وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن ما اقتصر على ذكره في الكتاب تفريعا على هذا القول غير ما هو الصحيح عند الجمهور * هذا كله فيما اذا كان المبيع شيئا واحدا أما اذا كان المبيع شيئين ورأى أحدهما دون الآخر فان أبطلنا شراء الغائب لم يصح المبيع فيما لم يره وفيما رآه قولنا تفريق الصفقة فان صححنا شراء الغائب ففي صحة العقد فيهما قولان لانه جمع في صفقة واحدة بين مختلفي الحكم لان ماراه لاختيار فيه ومالم يره يثبت فيه الخيار فان صححنا فله رد مالم يره وإمساك ما رآه (المسألة الثالثة) اذا لم نشترط الرؤية فلا بد من ذكر الجنس المبيع بان يقول بعثك عبيد أو فرسي ولا يكفي قوله بعثك مافي كمي أو كفي أو خزانتي أو ما ورثته من أبي اذا لم يعرفه المشتري هذا ظاهر المذهب * وحكي الامام وجهان أنه يصح وان لم يذكر الجنس لان المرعي على القول الذي يفرع عليه أن يكون المبيع معينا والجهالة لا تزول بذكر الجنس فلا معنى لاشتراطه فعلى هذا لا يشترط ذكر النوع بطريق الاولى وعلى قولنا أنه يشترط ذكر الجنس

(الشرح) أما حديث ابن عباس فصحيح رواه بلفظه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح (وأما) حديث عائشة في ارسال أم سلمة فصحيح رواه أبو داود بلفظه باسناد صحيح على شرط مسلم (وأما) قوله لما روت أم سلمة قالت « رأيت رسول الله ﷺ يرمي جرة العقبة من بطن الوادي » إلى آخره فرواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وغيرهم باسنادهم عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت « رأيت النبي ﷺ يرمي الجرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة » هكذا رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وجميع أصحاب كتب الحديث عن سليمان بن عمرو عن امه ويقال لها أم جندب الازدية ووقع في نسخ المذهب أم سلمة وفي بعضها أم سليم وكلاهما غير صحيح وتصحيح ظاهر (والصواب) أم سليمان - بالنون - أو أم جندب وهذا لا خلاف فيه وقد أوضحته باكثر من هذا في تهذيب الاسماء واللغات واسناد حديثها هذا ضعيف لان مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف لكن يغني عنه حديث جابر أن النبي ﷺ « أتني الجرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخزف وهي من بطن الوادي ثم انصرف » رواه مسلم

فالظاهر أنه لا بد من ذكر النوع أيضا بان يقول عبدی التركي أوفرسي العربي « وأوهي الامام خلافا فيه فقال لم يشترط اصحاب القفال ذلك واشترطه العراقيون » وربما أشعر قوله في الكتاب ما لم يذكر الجنس بالا كتفاء بذكر الجنس والاستغناء عن ذكر النوع أيضا واذا جرينا على الظاهر فلو كان له عبدان من النوع المذكور فلا بد من أن يريد ما يقع به التمييز من التعرض للسن أو غيرها وإن لم يكن الا واحد فوجهان (أصحهما) وبه قال أبو حنيفة ويحكي عن نضه في الاملاء والقديم أنه يكفي ذكر الجنس والنوع ولا يجب التعرض للصفات لان الخيار ثابت والاستدراك حاصل به فلا حاجة الى الوصف (والثاني) وبه قال مالك انه لا بد من التعرض الى الصفات وعلى هذا فوجهان (أحدهما) وبه قال أبو علي الطبري أنه يشترط ذكر صفات السلم لانه مبين غير مشاهد فاعتبر فيه التعرض للصفات كالسلم فيه وهذا مذهب أحمد (وأقربهما) وبه قال القاضي ابو حامد أنه يكفي التعرض لمعظم الصفات وضبط ذلك بما يوصف المدعي به عند التقاضي (المسألة الرابعة) اذا قلنا لا بد من الوصف فوصف نظران وجده على ما وصفه ففي ثبوت الخيار وجهان (أحدهما) لا يثبت وبه قال احمد بسلامة المعقود عليه بصفاته ويحكي هذا عن القاضي الحسين (وأصحهما) وبه قطع قاطعون انه يثبت لما سبق من الخبر « وإن وجده دون ما وصفه فله الخيار لا محالة » وإن قلنا لا حاجة الى الوصف فلم يشترط الخيار عند الرؤية سواء شرطه أو لم بشرطه وفي كتاب القاضي ابن كج ان ابا الحسين حكى عن بعض أصحابنا انه لا بد من اشتراط خيار الرؤية حتي يثبت وهل له الخيار قبل الرؤية أما الاجازة فظاهر المذهب انها

بهذا اللفظ والله اعلم (وأما) الحديث الاول عن الفضل بن عباس فرواه البخارى ومسلم (وأما) الحديث الثاني عن الفضل أن النبي ﷺ قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا «عليكم بمثل حصي الخزف» فرواه مسلم وفي رواية مسلم «عليكم بحصى الخزف» وفي المذهب لا يمثل حصي الخزف» (وأما) حديث أبي سعيد في رفع الجار فرواه الدار قطني والبيهقي باسناد ضعيف من رواية يزيد وسنان الزهاوي وهو ضعيف عند أهل الحديث ظاهر الضعف قال البيهقي وروى من وجه آخر ضعيف أيضاً عن ابن عمر موقوفاً وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه (وأما) حديث أن النبي ﷺ «رمى واحدة واحدة» فصحيح ثبت في صحيح مسلم في حديث جابر الذي ذكرته قبل حديث الفضل وقوله فيه «يكبر مع كل حصاة» صريح بأنه رمي من واحدة

لا تنفذ لان الاجازة رضي بالعقد والزام له وذلك يستدعي العلم بالمعقود عليه وانه جاهل بحاله ولو كفى قوله اجزت العقد مع الجهل لاغني قوله في الابتداء اشترت* وحكي في التتمه وجهها انه ينفذ تخريباً من تصحيح الشرط اذا اشترى بشرط ان لا خيار (واما) الفسخ فان نفذنا الاجازة فالفسخ أولى وان لم ننفذ الاجازة ففي الفسخ وجهان (احدهما) انه لا ينفذ أيضاً لان الخيار في الخبر منوط بالروية (واصحهما) انه ينفذ لان حق الفسخ ثابت له عند الروية مغبوطاً كان أو مغبوناً فلامعني لاشتراط الروية في نفوذه* واذا كان البائع قد رأي المبيع فهل يثبت له الخيار كما يثبت للمشتري فيه وجهان (احدهما) نعم كخيار المجلس يشتركن فيه (واصحهما) لا وهو نصه في الصرف ولانه احد المتبايعين فلا يثبت له الخيار مع تقدم الروية كالمشتري* ولو باع ما لم يره وصححنا العقد فهل يثبت الخيار له فيه وجهان (اصحهما) عند المرازمة وبه قال ابو حنيفة لان جانب البائع بعيد عن الخيار بخلاف جانب المشتري ولهذا لو باع شيئاً على انه معيب فبان صحيحاً لا خيار له ولو اشتراه على انه صحيح فبان معيباً له الخيار (والثاني) يثبت لانه جاهل بالمعقود عليه فاشبه المشتري وهذا هو الذي أورده الشيخ ابو حامد ومن تابعه قالوا والخيار كما يثبت للمشتري عند النقضان يثبت للبائع عند الزيادة الا ترى انه لو باع ثوباً على انه عشرة اذرع فبان احد عشر ذراعاً يثبت للبائع الخيار* ثم خيار الروية على الفور أو يمتد امتداد مجلس الروية فيه وجهان (أحدهما) وبه قال ابن أبي هريرة انه على الفور لانه خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب (والثاني) وبه قال ابو اسحق انه يمتد امتداد مجلس الروية لانه خيار ثبت قضية للعقد فتعلق بالمجلس كخيار المجلس قال صاحب التهذيب وهذا اصح والوجهان عند الشيخ أبي محمد مبنيان على مسألة أخرى وهي انه هل يثبت خيار المجلس مع خيار الروية وفيه وجهان (احدهما) انه يثبت كما يثبت في شراء الاعيان الحاضرة (والثاني) لا يثبت الاستغناء بخيار الروية عنه فعلى الاول خيار الروية على الفور والا لا يثبت خيار مجلسين وعلى الثاني

واحدة (وأما) حديث « خذوا غني مناسككم » فصحيح رواه مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم من رواية جابر وقد سبق إيضاحه في مواضع كثيرة من هذا الباب أولها فضل الطواف والله أعلم * (وأما) لغات الفصل والفاظه فمنها مني وسبق بيان ضبطها واشتقاقها في فصل المزدلفة وسبق هناك ذكر أحدها (قوله) بضعة أهله هو - بفتح الضاد والعين - جمع ضعيف والمراد النساء والصبيان ونحوهم (قوله) يرى يياض أبطه هو - بضم أول برى والابط - ساكنة الباء - ويؤنث ويذكر لغتان والتذكير أفصح وفي الباقل لغتان سبقتا المد والقصر والحمل - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية - (وقوله) التصويب المسكن أى ليكون في حدور ونزول (أما) الأحكام ففي الفصل مسائل (إحداها) قد ذكرنا أنه إذا خرج من وادي محسر يسلك إلى منى الطريق الوسطي

يمتد امتداد مجلس الروية * وزاد الامام ترتيباً فقال إن أثبتنا خيار المجلس فهذا الخيار على الفور والافوجهان (وقوله) في الكتاب وفيه وجه آخر أراد الوجه الصائر إلى نفوذ الاجازة على ما أوضحه في الوسيط لا الوجه الصائر إلى نفوذ الفسخ وان كان اللفظ يحتملها * فرعان * (أحدهما) لوتلف المبيع في يد المشتري قبل الروية في انفساخ البيع وجهان كمنظيره في خيار الشرط ولوباؤه قبل الروية لم يصح بخلاف ما لو باع في زمن خيار الشرط يجوز علي الاصح لانه يصير مجزاً للعقد وهما لا اجازة قبل الروية لما سبق (الثاني) نقل القاضي الروياني وصاحب التتمة وجهان انه يعتبر على قول اشترط الروية الذوق في الخل ونحوه والشم في المسك ونحوه والمس في الثياب ونحوها فان كيفياتها المفصودة بهذه الطرق تعرف والمشهور انهم لا يعتبرون اسمها في ضرب انتفاع واستعمال . (فرع ثالث) ذكر بعضهم انه لا بد من ذكر موضع المبيع فلو كان في غير بلد التبايع وجب تسليمه في ذلك البلد ولا يجوز شرط تسليمه في بلد التبايع بخلاف السلم فانه مضمون في الذمة والعين الغائبة غير مضمونة في الذمة فاشترط نقلها يكون بيعاً وشرطاً * (فرع رابع) قال حجة الاسلام في الوسيط وقع في الغشوى ان رأى رجل ثوبين ثم سرق احدهما فاشترى الرجل الثوب الباقي وهو لا يدري المسروق ايها فقلت ان تساوت صفة الثوبين وقدرهما وقيمتها كنصفى كرباس واحد صح العقد فانه اشترى معيناً مرثياً معلوماً وإن اختلفا في شيء من ذلك خرج علي قولي بيع الغائب لانه ليس يدري أن المشتري منها الطويل أو القصير مثلاً فلم تعد الروية السابقة العلم بحال المبيع عند العقد فلا تغني وهذا الذي ذكره يتايد بأحد الرأيين فيما اذا لم يملك إلا عبداً واحداً فخصر في نفر من العبيد فقال سيده بعتك عبيدى من هؤلاء والمشتري يراهم وهو لا يعرف عين ذلك العبد (فرع خامس) اذا لم نشترط الروية واختلفا فقال البائع للمشتري قدر أيت المبيع وقال المشتري ما رأيته ففيه وجهان (أحدهما) ان القول قول البائع لانه اختلاف في سبب الخيار فاشبهه ما لو اختلفا في قدم العيب (وأظهرهما) عند أبي الحسن

وشعاره الذكر والتلبية وعليه السكينة والوقار فاذا وجد فرجة أسرع فاذا وصل مني بدأ بحجرة العقبة وتسمي الحجرة الكبرى ولا يعرج علي شيء قبلها وهي تحية مني فلا يبدأ قبلها بشيء بل يرميها قبل نزوله وحط رحله وهي علي يمين مستقبل السكبة اذا وقف في الجادة والمرمى مرتفع قليل في سفح الجبل (واعلم) أن الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله مني اربعة وهي رمي جرة العقبة ثم ذبح الهدى ثم الحلق ثم طواف الافاضة وترتيب هذه الاربعة هكذا سنة وليس بواجب فلو طاف قبل ان يرمي او ذبح في وقت الذبح قبل ان يرمي جاز ولا فدية عليه

العبادي ان القول قول المشتري كما لو اختلفا في اطلاعه علي العيب * هذا اذا لم نشترط الروية فان شرطناها وفرض هذا الاختلاف فقد ذكر المصنف في فتاويه أن القول قول البائع لان المشتري أهلية الشراء وقد أقدم عليه فكان ذلك اعترافا منه بصحة العقد ولا ينفك هذا عن الخلاف والله أعلم *

قال ﴿ الباب الثاني في الفساد بجمعة الربا ﴾

﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتبعوا الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين يدا بيد » فمن باع شيئا من هذه المطعومات بجنسه فليبرع المائلة بمقيار الشرع والحلول أعني ضد النسيئة والتقابض (ح) في المجلس فان باع بغير جنسه لم يسقط الارعاية المائلة في القدر وفي معنى المطعومة كل ما يظهر فيه قصد الطعم وإن لم يكن مقدرا حيي السفرجل (و) والزعفران (م) والطين الارمئي (م) لان علة ربا الفضل فيه الطعم (م ح) والسكن في المتجانسين وعلة تحريم النساء ووجوب التقابض الطعم (م ح) فقط * واذا بيع مطعوم بمطعوم فهو في محل الحكم بتحريم النساء ووجوب انتقاض * وعلة الربا في النقدين كونها جوهرى الأثمان (ح) فتجرى في الحلى والاواني المتخذة منها * ولا يجوز سلم شيء في غيره إذا كانا مشتركين في علة النقدية أو في الطعم *

لما كان الطرف الاول من الكتاب معقودا في صحة البيع وفساده وقد تكلم في الباب الاول في الاركان وشروطها وجب النظر في أسباب الفساد وفساده تارة يكون لاختلال في الاركان أو في بعض شروطها واذا عرفت اعتبارها عرفت أن فسادها مفسد وتارة يكون لغيره من الأسباب فجعل بقية أبواب الطرف في بيانها فمنها الربا قال الله تعالى * (وأحل الله البيع وحرم الربا) * وقال عز وجل

لكن فاته الأفضل * ونو خلق قبل الرمي والطواف فان قلنا الرمي استباحة محظور لزمه الغدية على المذهب وان قلنا انه نسك لم يلزمه الدم على الصحيح وفيه وجه شاذانه يلزمه حكاة الدارمي والرافعي وسأعيد المسألة واضحة ان شاء الله تعالى في فصل الخلق والله اعلم * والسنة ان يرمى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح كما سنده ثم يذبح ثم يحلق ثم يذهب الى مكة لطواف الافاضة فيقع الطواف ضحوة ويدخل وقت الرمي والطواف بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات وقال ابن المنذر لا يجزيء الرمي قبل طلوع الفجر بجمال والمذهب الاول * قال أصحابنا ويدخل ايضا وقت الخلق بنصف الليلة إن قلنا نسك ولا آخر لوقت الطواف والخلق بل يمتد وقتها مادام

(وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) * وعن رسول الله ﷺ «انه لمن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده» (١) والحديث الذي صدر به الباب بعض ما رواه الشافعي رضي الله عنه في المختصر قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهم ان النبي ﷺ قال « لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعر بالشعر ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعر والشعر بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم يدا بيد » قال ونقص أحدهما التمر أو الملح وزاد الآخر فمن زاد أو استزاد فقد أربى ذكر بعض الشارحين أن الرجل الآخر الذي ابهم ذكره هو عبدالله بن عبيد الله المعروف بابن هرمز (وقوله) ونقص أحدهما التمر أو الملح يعني أحد الرجلين ولم يبين الذي نقص منها كانه شك فيه وشك أيضا في ان ما نقصه التمر أو الملح (وقوله) وزاد الآخر يعني الذي لم ينقص * واختلفوا في قوله فمن زاد أو استزاد

(١) حديث * ان رسول الله ﷺ لمن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده: مسلم من حديث جابر لكن قال وشاهده بالثنية وزاد وقال هم سواء وله عن ابن مسعود يعضه وهو عند احمد والترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجه والحاكم مطولا ومختصرا وعند أبي داود وشاهده وللبيهقي وشاهده أو شاهده وللنسائي من حديث الحرث عن علي نحوه وللبخاري في باب ثمن الكلب من البيوع من طريق عون بن أبي حنيفة عن أبيه في اثناء حديث اوله نهى عن ثمن الدم وفيه ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله *

حديث * عبادة بن الصامت لا تتبعوا الذهب بالذهب الحديث: عزاه المصنف للشافعي بسنده من طريق مسلم بن يسار وغيره عنه ولمسلم من حديث أبي قلابة عن الاشعث عن عبادة وقد قيل ان مسلم بن يسار لم يسمعه عن عبادة ويدل عليه رواية مسلم من طريق أبي قلابة كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الاشعث فجلس فقالوا له حدث أخانا حديث عبادة فذكره *

حيا وان مضي سنون متطاولة * وكذلك السهي في آخر وقته وجهان سند كرها قريبا ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) رمي جمرة العقبة واجب بلا خلاف لما ذكره المصنف وايضا هو بركن فلو تركه حتى فات وقته صح حجه ولزمه الدم وأما وقت الرمي فقال الشافعي والاصحاب السنة أن يصلوا مني بعد طلوع الشمس ويرموا بعد ارتفاعها قدر رمح فان قدموا الرمي على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف ولو أخره عنه جاز ويكون أداء إلى آخر نهار يوم النحر بلا خلاف وهل يمتد الى طلوع فجر تلك الليلة فيه وجهان مشهوران ومن حكاهما صاحب التقريب والشيخ ابو محمد الجويني وولده امام الحرمين وآخرون (أصحهما) لا يمتد (والثاني) يمتد (الثالثة)

فمنهم من قال هذا شك آخر من الشافعي ومنهم من قل إن النبي ﷺ قد يلفظ بهما جميعا وازاد بقوله زادا على الزيادة وبقوله أو استزاد أخذ الزيادة او طلبها وشبه ذلك بما روى انه ﷺ قال «الراشي والمرثي في النار» (١) واعلم أن الربا ثلاثة انواع ربا الفضل وهو زيادة أحد العوضين على الآخر في القدر * وربا الذماء وهو أن يبيع مالا بمال نسيئة سمي به لاختصاص أحد العوضين بزيادة الحلول * وربا اليد وهو أن يقبض أحد العوضين دون الآخر وفي الخبر ذكر ستة أشياء وهي النقدان والمطعومات الاربعة والحكم غير مقصور عليها باتفاق جمهور العلماء لكن الربا ثبت فيها لمعنى فيلحق بها ما يشار كفايه (فاما) الاشياء الاربعة فللشافعي رضي الله عنه قولان في علة الربا فيها (الجديد) ان

﴿قوله﴾ واختلفوا في قوله فمن زاد أو استزاد إلى آخره (قلت) رواه مسلم من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ بغير تردد وزاد الآخذ والمعطي سواء وهذا يرفع الاشكال وفي الباب عن عمر في الستة وعن علي في المستدرك وعن أبي هريرة في مسلم وعن أنس في الدارقطني وعن بلال في البزار وعن أبي بكرة: متفق عليه وعن ابن عمر في البيهقي وهو معلول والاحاديث كلها صريحة في أن الربا يجري في الفضل وفي النسيئة وفي اليد والله أعلم *

(١) ﴿حديث﴾ الراشي أو المرثي في النار: كذا ذكره يلفظ او ولم أره وإنما رواه الطبراني في الصغير في ترجمة احمد بن سهيل بن أيوب من حديث ابني سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بواو العطف وليس في اسناده من ينظر في امره سوى شيخه والحرث بن عبد الرحمن ابن ابي ذئب وقد قواه النسائي وروى الحاكم في اواخر الفضائل من المستدرك من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعا من ولي على عشرة فحكم بينهم جاء يوم القيامة مغلوله يده إلى عنقه فان حكم بما انزل الله ولم يرتس في حكمه ولم يحرف الحديث وفي اسناده سعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث قاله الحاكم *

الصحيح المختار في كيفية وقوفه لرمى جرة العقبة ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومني عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمي وبهذا جزم الدارمي وفيه وجه آخر انه يقف مستقبل

العلة الطعم لما روى معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسـول الله ﷺ يقول «الطعام بالطعام مثل بمثل» (١) علق الحسك باسم الطعام والحسك المعلق بالاسم المشتق معلل بمانه الاشتقاق كالقسط المعلق باسم السارق والجلد المعلق باسم الزاني (والقديم) ان العلة فيها الطعم مع الكيل والوزن واجتجوا له بما روي ان النبي ﷺ قال «الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل» (٢) فعلى هذا يثبت الربا في كل مطعوم مكيل أو موزون دون ما ليس بمكيل ولا موزون كالسفرجل والرماني والبيض والجوز والارج والنانج وعن الاودني من أصحابنا انه تابع ابن سيرين في ان العلة الخنسية حتى لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا وقال مالك العلة الاقيات فكل ماهوقوت أو يستصلح به القوت يجري فيه الربا وقصد بالقيد الثاني ادراج الملح وقال أبو حنيفة العلة الكيل حتى يثبت الربا في الجص والنورة وسائر المكيلات وعن احمد روايتان (احدهما) كقول أبي حنيفة (والأخرى) كقول الشافعي رضي الله عنه الجديد * واذا علنا بالطعم امامع انضمام التقدير اليه أو دونه تعدى الحسك الى كل ما يقصد ويعد للطعم غالبا إما تقوتا أو تادما أو تفكيها أو غيرها فتدخل فيه الحبوب والفواكه والبقول والتوابل وغيرها ولا فرق بين ما تؤكل نادرا كالبلوط والطرثوث أو غالبا ولا بين أن يؤكل وحده أو مع غيره وفي الزعفران وجهان (أصحهما) انه يجري فيه الربا لان المقصود الاظهر من الاكل تنعما أو تداويا الا أنه يخالط بغيره (والثاني) لا يجري لانه يقصد به الصيغ واللون غالبا وبهذا قال القاضي أبو حامد فيما حكاه ابن كج وابو حيان التوحيدى في بعض رسائله ولا فرق بين ما يؤكل للتداوى كالحليج والبليج والسقمونيا وغيرها وبين ما يؤكل لسائر الاغراض على المذهب * وفي التمتع حكاية وجه ان ما يهلك كثيره ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا لا يجري فيه الربا (واما) الطين فالخراساني منه ليس بربرى لانه لا يعد ما كولا ويسفه آكله وعن الشيخ أبي محمد الميل الى انه ربرى * والارمني دواء فهو كالحليج وفيه وجه آخر انه لاربا فيه كسائر أنواع الطين والي هذا ذهب القاضي ابن كج * وفي دهن البنفسج والورد والبان وجهان (أصحهما) ان فيها الربا فانها متخذة من السمسم اكتسبت رائحة من غيره وانما لا توكل في العادة ضنة بها وفي دهن الكتان

(١) حديث معمر بن عبد الله كنت سمع النبي ﷺ يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل

مسلم في صحيحه وفيه قصة *

(٢) حديث الذهب بالذهب وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل البيهقي بهذا اللفظ بسند

صحيح واصله عند النسائي بزيادة فيه كلاهما من حديث عبادة بن الصامت *

الجرة مستدير الكعبة ومكة وبهذا جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه والبن دنجي وصاحب البيان والرافعي وآخرون * وفيه وجه ثالث أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجرة عن يمينه والمذهب

وجهان (أظهرهما) أنه ليس مال الربا لأنه لا يعد للأكل ودهن السمك كذلك لأنه يعد للاستصباح وتدهين السفن للأكل قال الامام وهذا يظهر جعله مال الربا فإنه جزء من السمك * ونقل صاحب البيان وجهين في حب السكتان والزنجبيل وجهين عن الصميرى في ماء الورد وذكر أنه لا ربا في العود والمصطكي والاشبهان ماسوى العود كله ربوي وفي كون الماء ربويا اذا فرغنا على صحة بيعه وثبوت الملك فيه وجهان (أصحهما) أنه ربوي قال الشيخ أبو حامد ومن يجعله ربويا يقول العلة في الربويات أنها مأكولة ومن يجعله ربويا يقول العلة أنها مطعومة والثاني اعم لان المأكولة لا تطلق في الماء والمطعومة تطلق قال الله تعالى (ومن لم يطعمه فانه مني) ولا ربا في الحيوان لانه لا يؤكل على هيئته نعم ما يباح أكله على هيئته كالسمك الصغير على وجهه يجرى فيه الربا هكذا قاله في التهمة وحكي الامام عن شيخه وعن صاحب التقريب أن رددا فيه وقطع بالمنع لانه لا يعد للأكل * (واما) النقدان فمن بعض الاصحاب ان الربا فيهما العينهما لالعة والمشهور ان العلة فيها صلاح التنمية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الأمان غالبا والعبارة ان تشملا التبر والمضروب والحلى والاواني المتخذة منهما وفي تعدى الحكم الى الفلوس اذا راجت حكاية وجهه لحصول معنى التنمية والاصح خلافا لا تنفاء التنمية الغالبة وقال ابو حنيفة واحمد العلة فيهما الوزن فيتعدى الحكم الى كل موزون كالحديد والرصاص والقطن * لنا انه لو كانت العلة الوزن لتعدى الحكم الى المعمول من الحديد والنحاس كما تعدى الى المعمول من الذهب والفضة وقد سلموا انه لا يتعدى * ولو باع التبر أو المضروب بالحلى من جنسه وجب رعاية التماثل * وعن مالك رضي الله عنه انه يجوز ان يزيد ما يقابل الحلى بقدر قيمة الصنعة إذا تقررت هذه الاصول فقول اذا بيع مال بمال لم يخل اما ان لا يكونا ربويين أو يكونا ربويين (فاما) في الحالة الاولى وهي تتضمن ما اذا لم يكن واحد منهما ربويا وما اذا كان احدهما ربويا فلا تجب رعاية التماثل ولا الحلول ولا التقابض ولا فرق في ذلك بين ان يتفق الجنس أو يختلف حتى لو اسلم ثوبا في ثوب أو ثوبين أو باع حيوانا بحيوانين من جنسه جاز لما روي عن عبد الله بن عمر انه قال «أمرني رسول الله ﷺ ان اشترى بغير ابيعيرين الى أجل» (١) وعند ابي حنيفة

(١) حديث * عبد الله بن عمرو أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بغيراً ببيعيرين الى أجل : ابو داود والدارقطني والبيهقي من طريقه وفيه قصة وفي الاسناد ابن اسحاق وقد اختلف عليه فيه ولكن اوردته البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه *

الاول لحديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود « انتهى إلى الجرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ورمي بسبع حصيات ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة »

لا يجوز اسلام الشيء في جنسه * وعن مالك يجوز عند التساوي ولا يجوز عند التفاضل (واما في الحالة الثانية فينظر اهذا روى بعله وذلك روى بعله اوها رويان بعله واحدة فان اختلفت العلة لم تجب رعاية المائل ولا الحلول ولا التقابض ومن صور هذا القسم ان يسلم احد النقيدين في البر او يبيع الشعير بالذهب نقدا او نسيئة * وان اتفقت العلة فينظر ان المحل الجنس كالمواضع بالذهب بالذهب والبر بالبر ثوب فيه أنواع الربا الثلاثة فيجب رعاية المائل والحلول والتقابض في المجلس وان اختلف الجنس لم يثبت النوع الاول ويثبت النوعان الباقيان (مثاله) اذا باع ذهباً بفضة أو براب شعير لم تجب رعاية المائلة ولكن تجب رعاية الحلول والتقابض قال عليه السلام في آخر خبر عبادة « فبيعوا كيف شئتم يدا بيد » (١) اباح التفاضل بقوله كيف شئتم واعتبر التقابض بقوله يدا بيد واذا كان التقابض معتبراً كان الحلول معتبراً فانه لو جاز التأجيل لجاز تأخير التسليم الى مضي المدة * وعند أبي حنيفة لا يشترط التقابض الا في الصرف وهو بيع النقد بالنقد وبه قال احمد في رواية له لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النقيدين وغيرهما في حديث عبادة في قرن واحد ثم قال « الا يدا بيد » فسوى في اعتبار التقابض بين الذهب بالذهب والبر بالبر والله اعلم * ولنعلم الى لفظ الكتاب (قوله) فن باع شيئاً من هذه المطعومات بجنسه الى آخره شروع منه في بيان الحكم في احد صنفى الاموال المذكورة في الخبر وهو المطعومات ثم ما يجب رعايته في هذه المطعومات يجب رعايته في سائر المطعومات كما بينه بقوله وفي معنى هذه المطعومات وكذلك في النقيدين (وقوله) بمقياس الشرع يعنى الكيل والوزن على ماسياتي ذكره في موضعه (قوله) والتقابض في المجلس معلم بالخاء والالف لما سبق انهما لا يعتبرانه في المطعومات ويجوز ان يعلم بهما أيضاً (قوله) لم يسقط الارعاية المائلة في القدر وقوله وإن لم يكن مقدراً قصد به التعرض للقول القديم وليكن معلوماً بالاول ذلك القول وكذا السفرجل وكذا الزعفران والطاين الارمني لما حكينا فيهم (وقوله) لان علة ربا الفضل فيها أى في المطعومات المذكورة في الخبر وغيرها (وقوله) الطعم معلم بالميم والخاء والالف لما سمعنا من مذاهبهم (وقوله) ولكن في المتجانسين معناه أن الطعم لا يوجب محريم ربا الفضل على الإطلاق ولكن بشرط تجانس العوضين واختلفوا في ان الجنسية هل هي وصف من العلة أم لا فذهب الشيخ أبو حامد وطبقته الى انها وصف من العلة وقالوا العلة على القديم مركبة من ثلاثة أوصاف وعلى

(١) قوله * وفي آخر حديث عبادة فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد وفي رواية بعد ذكر النقيدين وغيرهما الا يدا بيد (قلت) هو في حديث مسلم الرواية الاخرى هي رواية الشافعي *

رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري قال عبد الرحمن بن يزيد « روي عبد الله بن بطن الوادي

الجديد من وصفين واحترز المرازمة من هذا الاطلاق وقالوا الجنسية شرط ومنهم من قال هي محل عمل العلة كلاحصان بالاضافة الى الزنا وبهذا يشعر قوله في الكتاب ولكن في المتجانسين واحتج هؤلاء بانهم لو كانت وصفا لافادت تحريم النساء بمجردهما كما افاد الوصف الآخر وهو الطعم تحريم النساء بمجردده وليس كذلك فان الجنس بانفراده لا يحرم النساء * وللاولين أن يمنعوا افادة ما هو وصف لعله ربا الفضل تحريم النساء ويقولوا قد يفيد وقد لا يفيد وليس تحت هذا الاختلاف كثير طائل (وقوله) وعلة تحريم النساء وجوب التقابض الطعم فقط أي من غير اشتراط التجانس ويجوز اعلامه بالخاء والالف لما سبق (واعلم) ان تحريم النساء وجوب التقابض يتلازمان وينبغي بكل واحد منهما نحو الآخر وقد نرى الائمة لما بينهما من التقارب يستغنون بذكر أحدهما عن الآخر (وقوله) فاذا بيع مطعوم بمطعوم فهو في محل الحكم بتحريم النساء وجوب التقابض أي سواء تجانسا أم لا وهو مذكور لنا كيد والايضاح والاف في قوله وعلة تحريم النساء الى آخره ما يفيد (وقوله) وعلة الربا في النقيدين كونهما جوهرى الايمان معلم بالخاء والالف والواو أيضا للوجه الصائر الى أن الحكم فيهما غير معلل ثم لا بد من افادتها حرمة التفاضل من الجنسية اما شرطا أو وصفا كما سبق وبمجرد النقدية في افادة تحريم النساء وجوب التقابض كمجرد الطعم فلذلك قال ولا يجوز سلم شيء في غيره اذا كانا مشتركين في علة النقدية أو الطعمية فان في السلم يفقد التقابض وكذا الحلول غالبا (وقوله) أو الطعم مكره ذكره مرة في قوله وعلة تحريم النساء الى آخره واخرى في قوله فاذا بيع مطعوم بمطعوم الى آخره وهذه مرة ثالث وقد تورث المبالغة في الايضاح اشكالا * (فرع) حيث اعتبر التقابض فلو تفرقا قبل التقابض بطل العقد ولو تقابضا بمض كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل في غير المقبوض وفي المقبوض قولنا تفريق الصفقة * والتخاير في المجلس قبل التقابض بمثابة التفرق يبطل العقد خلافا لابن سريج * ولو وكل أحدهما وكلا بالتقبض وقبض قبل مفارقة الموكل مجلس العقد جاز وان قبض بعده فلا (آخر) بيع مال الربا بمجنسه مع زيادة لا يجوز الا بتوسط عقد آخر (مثاله) اذا اراد بيع دراهم او دنانير صحاحا بمكسرة أكثر من وزنها يبيع الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم أو بعرض ثم اذا تقابضا وتفرقا أو تخايرا اشترى بالدراهم أو بذلك العرض المكسرة كما أمر رسول الله ﷺ عامل خيبر ان يبيع الجمع بالدراهم ثم يبتاع بها جنيبا (١) والجنيب اجود

(١) (حديث) ان النبي ﷺ أمر عامل خيبر ان يبيع الجمع بالدراهم ثم يبتاع بها جنيبا : متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وفيه قصة (تنبيه) الجنيب نوع من التمر وهو أجوده والجمع باسكان الميم تمر ردى مختلط لردائه وعامل خيبر هو سواد بن غزبة حكاه محلى عن الدارقطني وذكره الخطيب في مبهماته قال وقيل مالك بن صعصعة *

فقلت يا أبا عبد الرحمن ان فاساً بمرمونها من فوقها فقال والذي لا إله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة » وفي رواية للبخاري عن عبد الرحمن أنه كان مع ابن مسعود حين رمى جرة

التمر والجمع كل لون من التمر لا يعرف له اسم ولا فرق بين أن يتخذ ذلك عادة أولاً يتخذ عادة خلافاً للملك حيث قال يجوز مرة واحدة ولا يجوز ان يتخذ عادة * ولو اشترى المكسرة بعرض ماله قبل ان يقبضه لم يجز وإن اشتراها به بعد قبضه وقبل التفرق والتخاير قال ابن سريج وغيره يجوز وهو الاصح بخلاف ما لو باعه من غير بانه قبل التفرق والتخاير حيث لا يجوز لما فيه من اسقاط خيار العاقد الآخر وهما يحصل بما يجري بينهما اجازة العقد الاول * وعن صاحب التقریب انه مبنى على الخلاف في الملك في زمن الخيار فان قلنا انه يمنع انتقال الملك لم يجز لانه باع مالم يملكه * فهذا وجه من الحيلة ووجه ثان وهو ان يقرض الصحاح من الآخر ويستقرض منه المكسرة ثم يبرىء كل واحد منهما صاحبه * ووجه ثالث وهو ان يهب كل واحد منهما ماله من الآخر * ووجه رابع وهو ان يبيع الصحاح بمثل وزنها من المكسرة ويهب صاحب المكسرة الزيادة منه فيجوز جميع ذلك اذا لم نشط في اقراضه وهبته وبيعه ما يفعّل الآخر * ولو باع النصف الشائع من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة جاز ويسلم اليه الكل ليحصل تسليم النصف ويكون النصف الآخر امانة في يده بخلاف ما لو كان له عشرة على غيره فأعطاها عشرة عدداً فوزنت فكانت احدى عشر ديناراً كان الدينار الفاضل المقبوض منه على الاشاعة ويكون مضموناً عليه لانه قبض لنفسه * ثم اذا سلم الدراهم الخمسة فله ان يستقرضها ويشتري بها النصف الآخر فيكون جميع الدينار له وعليه خمسة دراهم * ولو باع الكل بعشرة وليس مع المشتري الا خمسة فدفعها اليه واستقرض منه خمسة اخرى وردّها اليه عن الثمن جاز * ولو استقرض الخمسة المدفوعة فوجهان احدهما الجواز *

قال (ثم النظر في اطراف (أولها) طرف المائلة فما كان مكياً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز فيه السكيل وما كان موزوناً فبالوزن وما لم يثبت فيه نقل فالوزن فيه أحصر (ح) وقيل السكيل جائز لانه اعم وقيل ينظر الى عادة الوقت (و) وما لا يقدر كالبطيخ (و) فلا خلاص فيه عن الربا الاماله حالة جفاف وهي حالة كماله فيوزن * والجهل حال العقد بالمائلة كحقيقة المفاضلة فلا يصح بيع صبرة جزافاً وإن خرجتا متماثلتين *

قد مر في الفصل السابق ان المائلة بمعيار الشرع مرعية وان الحكم يختلف بين أن يكون الربويان متجانسين وبين لا يكونا متجانسين وذلك يحوج الى بيان معيار الشرع والى بيان أهمافي أى حالة تعتبر والى معرفة التجانس في مظان الاشكال فعقد فيها ثلاثة أطراف من الكلام (أحدها) في طريق المائلة اعلم أن معيار الشرع الذي تراعى به المائلة هو السكيل والوزن فالسكيل لا يجوز

العقبة فاستبطن الوادى حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذي لا إله غيره قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة « قلت أنا خص سورة البقرة بالذكر لأن معظم المناسك فيها والله أعلم » (الرابعة) السنة أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً إن كان قد قدم منى راكباً للحديث الصحيح السابق (الخامسة) السنة أن يكبر مع كل حصاة للحديث

بيعه بعضه ببعض وزناً ولا يضر مع الاستواء في السكيل التفاوت في الوزن * والموزن لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلاً ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت في السكيل روى أنه ﷺ قال «الذهب بالذهب وزناً بوزن والحنطة بالحنطة كيلاً بكيل» والنقدان من الأشياء الستة المذكورة في خبر عبادة موزونان والأربعة المطعومة مكيلة نعم لو كان الملح قطعاً كباراً ففيه وجهان (أحدهما) أنه يسحق ويبيع كيلاً فإنه الأصل فيه (وأظهرهما) أنه يباع وزناً نظراً إلى ماله من الهيئة في الحال وكذا كل شيء يتجافى في السكيل يباع بعضه ببعض وزناً وكل ما كان مكياً بالحنطة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمعتبر فيه السكيل وكل ما كان موزوناً فالمعتبر فيه الوزن ولو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار به * وعن أبي حنيفة أنه يعتبر فيه غالب عادات البلدان رواه صاحب التهذيب * وما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ أو كان ولكن لا يعلم أنه كان يكال أو يوزن أو علم أنه يكال مرة وبوزن أخرى ولم يكن أحدهما أغلب فقد ذكر المتولى أنه إن كان أكبر جرماً من التمر فلا اعتبار فيه بالوزن لأنه لم يعهد السكيل بالحنطة فيما هو أكبر من التمر وإن كان مثله أو أصغر منه ففيه وجوه (أحدها) أن المعتبر فيه الوزن لأنه أحصر وأقل تفاوتاً (والثاني) الكيل لأنه أعم فإن أكثر الأشياء الستة المذكورة في الحديث مكيل وأيضاً فإن أغلب المطعومات في عهد رسول الله ﷺ كان مكياً (والثالث) وهو الأشبه أنه ينظر إلى عادة الوقت لأن الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع كان الرجوع فيه إلى عادة الناس كافي القبض والحرز وعلى هذا فالمعتبر أية بلدة عن الشيخ أبي حامد وغيره إن المعتبر عادة أكثر البلاد فإن اختلفت عاداتها ولا غالب اعتبر ذلك الشيء بأشبه الأشياء به * وذكر صاحب المذهب والتهذيب أن النظر إلى عادة بلد البيع هو الأحسن (والوجه الرابع) أنه يعتبر بأقرب الأشياء شبهها به كما إذا شككنا في الحيوان أنه مستطاب أو مستخبث نلحقه بأقرب الأشياء شبهها به (والخامس) حكاه الإمام عن شيخه أنه ثبت الخبرة بين السكيل والوزن * ثم منهم من خصص هذا الخلاف بما إذا لم يكن للشيء أصل معلوم المعيار أما إذا استخرج من أصل هذا حاله فهو معتبر بأصله (ومنهج) من أطلق ومما أفاده الإمام في هذا الموضوع أنه لا فرق بين المكيال المعتاد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وسائر المكيال المحدثه بعده كما أنا إذا عرفنا التساوى بالتعديل في كفتي الميزان نكتفي به وإن لم نعرف قدر ما في كل كفة * وفي السكيل بالقصعة ونحوها مما لا يعتاد السكيل به حكاية تردد

السابق ويقطع التلبية عند اول حصة لما ذكره المصنف * وقل القفال إذا رحلوا من مزدلفة خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم فإذا افتتحوا الرمي محضوا التكبير * قال إمام الحرمين ولم أر هذا غير القفال * قال بعض أصحابنا يستحب في هذا التكبير مع الرمي أن يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين

عن القفال والظاهر الجواز والوزن بالطيار والقرسطون وزن * وقد يتأني الوزن بالماء بأن يوضع الشيء في ظرف ويبقى على الماء وينظر الى مقدار غوصه لكنه ليس وزناً شرعياً ولا عرفياً والظاهر أنه لا يجوز التعويل في الربويات عليه والله أعلم * هذا كله في الشيء المقدر يباع بجنسه (فاما) ما لا يقدر بكيل ووزن كالبطيخ والقثاء والرمان والسكرجل (فان قلنا) مثل هذا لا ربا فيه جاز يبيع بعضه ببعض كيف شاء حتي قال القفال لو جفف شيء منها وكان يوزن في جفائه لم يجز فيه الربا أيضاً لان اكمل احواله حال الرطوبة وهو ليس مال ربا في تلك الحالة * قال الامام والظاهر خلاف هذا فانه في حال الجفاف مطعوم مقدر (وان قلنا) فيه الربا وهو القول الجديد وكلام الكتاب مفرع عليه فيجوز بيعه بغير جنسه كيف شاء (وأما) بجنسه فينظر ان كان مالا يجفف كالبطيخ الذي تفاق وحب الرمان الحامض فلا يجوز يبيع بعضه ببعض في حال الرطوبة كبيع الرطب بالرطب ويجوز في حالة الجفاف بشرط التاوى وهذا حكم كل ما يجفف من الثمار وان كان مقدراً كالشمش والخوخ والسكرى الذي تفلق * وحكى الامام وجهاً أنه لا يجوز بيعها في حالة الجفاف ايضاً بجنسها إذ ليس يتقرر لها حالة كمال * وان كان ما لا يجفف كالقثاء ونحوه فهل يجوز يبيع بعضها ببعض في حال الرطوبة فيه قولان وكذا في المقدرات التي لا تجفف كالرطب الذي لا يتم والعنب الذي لا يترتب (أنحهما) المنع كبيع الرطب بالرطب (والثاني) الجواز لان معظم منافع هذه الاشياء في رطوبتها فيبيع بعضها ببعض كبيع اللب باللبن فعلى هذا ان لم يمكن كيده كالبطيخ والقثاء يبيع وزناً وان أمكن كالتمناع والتين فيباع وزناً او كيلاً وجهان أحدهما اولهما لان الوزن أخصر ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد * اذا عرفت طريق المماثلة في الباب فمن فروعه ان يريد شريكاً في شيء من مال الربا قسمته بينهما فهو مبني على أن القسمة يبيع او افراز (فان قلنا) بالاول وهو الاصح فلا يجوز قسمة المكيل بالوزن ولا قسمة الموزن بالمكيل * وما لا يباع بعضه ببعض كالعنب والرطب فلا يقسم أيضاً (وان قلنا) بالثاني جاز قسمة المكيل بالوزن وبالعكس ويجوز قسمة الرطب ونحوه بالوزن * ولا يجوز قسمة الثمار بالخرص على رؤس الاشجار ان قلنا انها يبيع (وان قلنا) افراز فقد حكى الشيخ ابو حامد عن نصه الجواز في الرطب والعنب لان للخرص مدخلا فيهما دون سائر الثمار ومنهم من أطلق المنع * ومن فروعه أنه لا يجوز بيع مال الربا بجنسه جزافاً ولا بالتخمين

ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر) وهذا الذي ذكره هذا القائل غريب في كتب الحديث والفقه وإنما في الأحاديث الصحيحة وكتب الفقه يكبر مع كل حصة وهذا مقتضاه مطلق التكبير والذي ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق بين الحصات به * وقال الماوردي قال الشافعي يكبر مع كل حصة فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد والله أعلم * قال أصحابنا ولو قدم الحلق والطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في أول الطواف وكذا في أول الحلق إذا بدأ به وقتنا هو نسك لانها من أسباب التحلل * قال أصحابنا وكذا المعتز يقطع التلبية بشروعه في الطواف لأنه من أسباب تحللها والله أعلم * (السادسة) يستحب أن يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطه ويسن أن يكون الرمي بيده اليمنى فلو رمى باليسرى اجزأه لحصول الرمي ودليل استحباب اليمنى ما قدمناه من الأحاديث وغيرها في باب صفة الوضوء في استحباب التيمن في الطهور والتنعل واللباس ونحوها والله أعلم * (السابعة) شرط المرمي به أن يكون حجراً قال الشافعي والأصحاب فيجوز الرمي بالمرمر والبرام والكذان والرغام والصوان نص عليه في الام وسائر أنواع الحجر ويجزى.

والتحري خلافاً للمالك حيث اكتفى في المسكيات بالتحري إذا كانا في بادية * فلو باع صبرة من الحنطة بصبرة أو دراهم بدراهم جزافاً أو بالتخمين لم يحز سواء خرجتا متماثلتين أم لا أما إذا ظهر التفاضل فظاهر وأما إذا لم يظهر فاحتجوا له بان التساوي شرط وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد * ألا ترى أنه لو نمكح امرأة لا يدري أي معتدة أم لا أو هي اخته من الرضاع أم لا لا يصح النكاح * ولا فرق بين أن يجهل كتبا الصبرتين أو أحديهما روى أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلاً بالكيل المسمى من التمر » (١) ولو قال بعثك هذه الصبرة بتلك الصبرة مكيلاً أو كيلاً بكيلاً أو هذه الدراهم بتلك موازنة أو وزناً بوزن فإن كلاً أو وزناً وخرجتا متساويتين صح العقد والا فقولان قال في التمهيد (أصحها) البطلان لأنه قابل الجملة بالجملة وهما متفاوتتان (والثاني) أنه يصح في الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة لمقابلته صاعاً بصاع ولمشتريها الخيار إذا لم يسلم له جميعها وحيث قلنا بالصحة فلو تفرقا بعد تقابض الجملتين وقبل الكيل والوزن فهل يبطل العقد فيه وجهان (أصحها) لا لوجود التقابض في المجلس (والثاني) نعم لبقاء العلق بينهما * ولو قال بعثك هذه الصبرة بكيلاً من صبرتك وصبرته صغيرة وصبرة المخاطب كبيرة صح لحصول المماثلة بين العوضين ثم إن

(١) حديث * أنه نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلاً بالكيل المسمى من التمر: مسلم من حديث جابروهم الحاكم فاستدركه ورواه النسائي بلفظ لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام *

حجر النورة قبل أن يطبخ ويصير نورة (وأما) حجر الحديد فالذهب القطع باجزائه لأنه حجر في الحال إلا أن فيه حديثاً كمننا يستخرج بالعلاج وتروى فيه الشيخ أبو محمد الجويني * وفيما يتخذ منه الفصوص كالغبروز ج والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والبلور ونحوها وجهان (أصحهما) الاجزاء لأنها أحجار وبهذا قطع البندنجي والقاضي حسين والمتولي والبعوي (وأما) ما ليس بحجر كالماء والنورة والزرنيخ والأتمد والمدرو الجص والآجر والخزف والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة والرخاص والنحاس والحديد ونحوها فلا يرمى الرمي بشيء من هذا بخلاف والله أعلم * (الثامنة) السنة أن يرمى بحصى مثل حصي الخزف وهذا لا خلاف فيه * ودليله ما ذكره المصنف مع أحاديث كثيرة صحيحة أن النبي ﷺ « رمي بمثل حصي الخزف وأمر أن يرمى بمثل حصي الخزف » قال أصحابنا وحصة الخزف دون الأصبع طولاً وعرضاً وفي قدر حبة البافلا وقيل كقدر النواة قال صاحب الشامل قال الشافعي حصة الخزف أصغر من الأتملة طولاً وعرضاً قال منهم من قال كقدر النواة ومنهم من قال كالباقلا قال صاحب الشامل وهذه المقادير متقاربة * قال أصحابنا فإن رمي بالصغر من ذلك أو أكبر كره كراهة تنزيه وأجزأه باتفاق الأصحاب لوجود الرمي بحجر * واستدل الأصحاب لكراهة أكبر من حصي الخزف بحديث ابن عباس قال قال لي النبي ﷺ غداة العقبة وهو علي راحلته « هات القط لي فلقطت له حصيات من حصي الخزف فلما وضعتهن في يده قال بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فأنما كان أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » وراه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم *

« فرع » في كيفية الرمي وجهان (أحدهما) يستحب أن يكون كصفة رمي الحاذف فيضم الحصة على بطن إبهامه ويرميها برأس السبابة وبهذا الوجه قطع البعوي والمتولي والرافعي (والثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يرميه على غير صفة الحذف وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن معقل أن رسول الله ﷺ « نهى عن الحذف وقال أنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وأنه يفتأ العين ويكسر السن » رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث عام يتناول الحذف في رمي الجمار وغيره فلا يجوز تخصيصه إلا بدليل ولم يصح فيما قاله صاحب الوجه الأول شيء ولأن النبي ﷺ نبه على

كلا في المجلس وتقابضا ثم العقد وما زاد من الكبيرة لصاحبها وإن تقابضا للجلتين وتفرقا قبل السكيل فعلى ما سبق من الوجهين * ولو باع صبرة حنطة بصبرة شعير جزافاً جاز ولو باعها بها صاعاً بصاع أو بصاعين فالحكم كما لو كانتا من جنس واحد (وقوله) في الكتاب وما لم يثبت فيه ثقل فالوزن أخصر أي فيتين ذلك وإيراد الكتاب يقتضي ترجيح هذا الوجه (وقوله) وقيل السكيل جائز ظاهره يقتضي تجوز السكيل مع تجوز الوزن وحينئذ يكون هذا الوجه وجه التخيير لكنه لم يرد

العلة في كراهة الحذف وهو أنه لا يأمّن أن يبقأ العين أو يكسر السن وهذه العلة موجودة في رمي
الجار والله أعلم * (التاسعة) يجوز الرمي بكل أنواع الحجر لكن يكره أربعة أنواع (أحدها) الحجر
المأخوذ من الحلى (والثاني) للمأخوذ من مسجد في الحرم (والثالث) الحجر النجس (الرابع) الحجر
الذي رمى به هو أو غيره مرة أخرى فهذه الأنواع الأربعة مكروهة كراهة تنزيه فان رمى بها أجزاءه
نص عليه الشافعي وانفق عليه الأصحاب إلا وجهها شاذاً ضعيفاً حكاه الخراسانيون فيما إذا اتحد
الزمان والمكان والشخص فان رمى بحصاة في جرة ثم أخذها في الحال ورمى بها في تلك الجرة
لا يجزئه ووافق صاحب هذا الوجه على أنه لو اختلف الزمان بان رمى بالحصاة الواحدة في جرة
واحدة سكن في يومين أو اختلف المكان بان رمى الشخص الواحد في يوم واحد بالحصاة الواحدة
سكن في جرتين أو اختلف الشخص بان رمى بالحصاة فأخذها آخر فرماها في الحال في تلك الجرة
أجزاءه والمذهب الإجزاء مطلقاً وعليه أنه يتصور أن يرمي جميع الحجاج بحصاة واحدة جميع الرمي
المشروع لهم ان اتسع لهم الوقت وقاسه أصحابنا على ما لو دفع مد طعام في كفارة إلى فقير ثم اشتراه
ثم دفعه إلى آخر ثم فعل ذلك ثالثاً ورابعاً وأكثر بلغ حتى قدر الكفارة فانه يجزئه بلا خلاف لكن يكره
له شراء ما أخرجه في كفارة أو زكاة أو صدقة كما يكره الرمي بما رمى به * وحكى القاضي أبو الطيب
وصاحب الشامل وغيرهما عن المزني أنه قال لا يجوز أن يرمي ما رمى به هو ويجوز بما رمى به غيره

ذلك وإنما أراد وجه تعيين الكيل وذلك بين من التوجيه (وقوله) وما لا يقدر كالبطيخ فلا خلاص فيه عن
الربا إلى آخره جواب على القول المانع من بيع بعضه ببعض في حالة الرطوبة وإيكن معلماً بالواو
للقول الآخر (وقوله) فيوزن يجوز اعلامه بالواو لان المعنى فيبيع وزناً * وقد حكينا وجهاً أنه
لا يباع في حالة الجفاف ايضاً *

قال (ولا يصح بيع المروى (ح) بالمروى ولا باحد التبرين على الخلوص ولا يبيع مد
ودرم (ح) بمد ودرهم لان حقيقة المائنة غير معلومة * ولو رطل مائتي دينار وسط بمائة دينار
عتق ومائة دينار ردى لم يجز لان ما في أحد الجانبين اذا وزع على ما في الجانب الثاني باعتبار
القيمة أفضى إلى المفاضلة إذ لا تعلم المفاضلة إلا بتقدير القيمة والتقويم تخمين وجهل لا يفيد معرفة
في الربا فمما اشتملت الصفقة على مال الربا من الجانبين واختلف الجنس في احد الجانبين أو في
كلا الجانبين واختلف النوع فالبيع باطل *

﴿ مقصود الفصل بيان القاعدة المعروفة بمد عجوة ثم يتصل بها ما يناسبها والقدر الذي تشترك
فيه مسائل الفصل أن تشتمل الصفقة على مال الربا من الجانبين ويختلف مع ذلك أحد العوضين
أو كلاهما جنساً أو نوعاً أو صفة ثم لا يخلو إما أن يكون مال الربا من الجانبين من جنس واحد

وغلطوه فيه والله أعلم * (فان قيل) لم جوزتم الرمي بحجر قد رمى به ولم تجوزوا الوضوء بما توشي به (قلنا) قال القاضى ابو الطيب وغيره الفرق أن الوضوء بالماء اتلاف له فاشبه العتق فلا يعتق العبد عن الكفارة بخلاف الرمي ونظير الحصاة الثوب في ستر العورة فانه يجوز ان يصلى في الثوب الواحد صلوات والله أعلم * (العاشرة) يشترط في الرمي ان يفعله على وجه يسمى رميا لانه مأمور بالرمي فاشترط فيه ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفيه وجه شاذ ضعيف أنه يعتد به حكاه الدارمي وصاحب التقريب وامام الحرمين والرافعى وغيرهم وهو قريب الشبه من الخلاف السابق انتهى مسح الرأس هل يكفي فيه وضع اليد عليه بلامر وكذا في المضمضة لو وضع الماء فيه ولم يدره والاصح الاجزاء في الرأس والمضمضة والصحيح هنا عدم الاجزاء والفرق من وجهين (أحدهما) أن مبنى الحج على التعبد بخلافها (والثاني) أن في مسألة وضع الحجر لم يأت بشيء من أجزاء الرمي بخلاف مسألة الوضوء * قال أصحابنا ويشترط قصد المرمى ولو رمى في الهواء فوق الحجر في المرمى لم يجزه بلا خلاف لما ذكره المصنف قال أصحابنا ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلو رماه فوق في المرمى ثم تدرج منه وخرج عنه اجزاء لانه وجد الرمي الى المرمى وحصوله فيه * ولو انصدمت الحصاة المرمية بالارض خارج الحجرة او بمحمل في الطريق او عتق بعير او ثوب انسان ثم ارتدت فوقعت في المرمى

او من جنسين (القسم الاول) أن يكون مال الربا من الجانبين من جنس واحد وفيه تقع القاعدة المقصودة فمن صورته أن يختلف الجنس من الطرفين او من أحدهما كما اذا باع مد عجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم أو بمدى عجوة او بدرهمين أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير او بصاعي حنطة او بصاعي شعير ومن صورته ان يختلف النوع والصفة من الطرفين او أحدهما كما إذا باع مد عجوة ومد صبحاني بمدى عجوة او بمدى صبحاني او بمد عجوة ومد صبحاني او باع مائة دينار جيد ومائة دينار رديء بمائتي دينار جيد أو رديء او وسط او مائة جيدة ومائة رديئة فلا يصح البيع في شيء من هذه الصور ونظائرهما لما روى عن فضالة بن عبيد قال «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها خرز وذهب تباع فامر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة ففزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب بالذهب وزنا بوزن» (١) ويروى انه قال «لا يساع

(١) (حديث) فضالة بن عبيد أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخير بقلادة فيها خرز الحديث : مسلم وابو داود وعزا البيهقي لفظ ابى داود لتخريج مسلم وليس بصواب وان كان مراده اصل الحديث وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً في بعضها قلادة فيها خرز وذهب وفي بعضها ذهب رجوه وفي بعضها خرز ذهب وفي بعضها خرز معلقة بذهب وفي بعضها بائني عشر

أجزأته بلا خلاف لما ذكره المصنف من خصوصها في المرمى بفعله من غير معاونة فلو حرك صاحب الحمل محله أو صاحب الثوب ثوبه فنفضها أو تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمى لم يعتقد بها بلا خلاف لأنها لم تحصل في المرمى بمجرد فعله* ولو تحرك البعير فوقعت في المرمى ولم يدفعها فوجهان حكاهما البندنجي (أصحهما) لا يجزئه وهو مقتضى كلام لأصحابه* ولو وقعت على الحمل أو على عنق البعير ثم تدرجت إلى المرمى فوجهان (أصحهما) لا يجزئه لأحمال تأثيرها به ولو وقعت في غير المرمى من الأرض المرتفعة ثم تدرجت إلى المرمى أو ردتها الريح فوجهان (أصحهما) يجزئه لحصوله في المرمى لأفعل غيره ومن صححه المحاملي في المجموع والبعوى والرافعي وغيرهم* قال أصحابنا ولا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى بل لو وقف في طرفه ورمى إلى طرفه الآخر أو وسطه أجزأه لوجود الرمي في المرمى والله أعلم* ولو رمى حصاة فوقعت على حصاة خارج المرمى فوقعت هذه الحصاة في المرمى ولم تقع المرمى بها لم تجزئه بلا خلاف لما ذكره المصنف والله أعلم*

مثل هذا حتى يفصل ويميز* (١) والمعنى أن قضية العقد إذا اشتمل أحد طرفيه على ما بين مختلفين وزع مال الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة وذلك بوجوب المفاضلة أو الجهل بالمائلة أما أن قضيةه ماذكرنا فلا نه لو باع شقصا من عقار وسيفا بالف وزع عليهما الألف باعتبار القيمة حتى إذا كانت قيمة الشقص مائة وقيمة السيف خمسين يأخذ الشفيع الشقص بثلاثي الألف وإيضافواشترى شيئين بالف فوجد بأحدهما عيبا وأراد رده وحده بالعيب رده بما يخصه من الألف إذا وزع عليهما باعتبار قيمتهما وكذلك لو خرج أحدهما مستحقا وأجاز البيع في الآخر يجزئه بما يخصه من الألف باعتبار القيمة (وأما) أنه يلزم منه أحد الأمرين فإنه إذا باع مدأ ودرهما بمدين فلما ان تكون قيمة المد الذي هو مع الدين أكثر من درهم أو أقل أو درهما فإن كان أكثر مثل أن يكون قيمته درهمين فيكون المد ثلثي مافي هذا الطرف فيقابله ثلثا المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدأ بمد وثلث وان كان أقل مثل أن يكون قيمته نصف درهم فيكون المد ثلث مافي هذا الطرف فيقابله ثلث المدين من الطرف الآخر فيصير كأنه قابل مدأ بثلاثي مد* وان كان قيمته درهما فلا تظهر المفاضلة والحالة هذه السكن المائلة فيها تستند إلى التقويم والتقويم تخمين قد يكون صوابا وقد يكون خطأ

دينارا وفي أخرى بتسعة دنانير وفي أخرى بسبعة دنانير وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت يبوعا شهدا فضالة (قلت) والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع مالم يفصل وأما جئسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب وحيث أن مقتضى الترجيح بين رواياتها وإن كان الجميع هقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم واضبطهم ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة وهذا الجواب قوى الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جملته ومقدار ثمنه والله الموفق*

﴿فرع﴾ لو رمى حصاة الى المرمي وشك هل وقعت فيه أم لا فتقولان مشهوران في الطريقتين حكاهما الشيخ ابو حامد والدارمي وابو علي البندنجي والقاضي ابو الطيب والماوردي والمحامي وابن الصباغ وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضي حسين والمتولي وآخرون من الخراسانيين قالوا كلهم هما جديد وقديم (الجديد) اصحح لا يجوز له لان الاصل عدم الوقوع فيه والاصل أيضا بقاء الرمي عليه (والقديم) يجوز له لان الظاهر وقوعه في المرمي قاله القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحامي في المجموع والقاضي حسين في تعليقه * قال أصحابنا هذا القول المنقول عن القديم ليس مذهبا للشافعي بل حكاه عن غيره والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا لا يجوز له الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل لانه لا ينطلق عليه اسم الرمي * قال البندنجي ولو رمى حصاة الى فوق فوق وقعت في المرمي لم يجزه والله أعلم *

والمائة المعتبرة في الربا هي المائة الحقيقية وهذه الطريقة مطردة فيما اذا باع مدأ ودرهما بمد ودرهم لان المدين من الجانبين ان اختلفت قيمتهما مثل ان كان مد زيد يساري درهمين ومد عمرو يساوي درهما فمد زيد ثلثا ما في هذا الطرف يقابله من الطرف الآخر ثلثا مد درهم ويبقى ثلث مد وثلث درهم في مقابلة درهم فاذا وزعنا صار ثلث مد في مقابلة نصف درهم لان قيمة مد عمرو درهم وثلث درهم في مقابلة نصف درهم فتظهر المفاضلة * وان لم تختلف قيمتهما لم تظهر المفاضلة لكن المائة تخمين علي مامر * واعترض الامام علي هذه الطريقة بان العقد لا يقتضي في وضعة توزيعا مفصلا بل مقتضاه مقابلة الجلة بالجلة او مقابلة الجزء الشائع مما في أحد الشقين بمثل ما في الشق الآخر بان يقابل ثلث المد وثلث الدرهم بما يقابل ثلث المدين يعني اذا باع مدأ ودرهما بمدين ولا ضرورة الى تكلف توزيع يؤدي الى التفاضل وانما يصار الى التوزيع المفصل في مسألة الشفعة ضرورة الشفعة قال والمعتمد عندي في التعاليل اننا تعبدنا بالمائة تحقيقا * واذا باع مدأ ودرهما بمدين لم تتحقق المائة فيفسد العقد * ولنا صريهان يقولوا ليس قد ثبت التوزيع المفصل في مسألة الشفعة ولولا كونه قضية للعقد لكان ضم السيف الى الشقص من الاسباب الدافعة للشفعة فانها قد تندفع باسباب وعوارض وأما قوله اننا تعبدنا بتحقيق المائة فللخصم ان يقول تعبدنا بتحقيق المائة فيما إذا تحضت مقابلة شيء منها بمنجسه او على الاطلاق ان قلت بالثاني فممنوع وإن قلت بالاول فمسلم لكنه ليس صورة المسألة فهذا نقل المذهب المشهور وتوجيهه * ومن الاحباب من صحح العقد فيما اذا باع مدعجوة ودرهما بمد عجوة ودرهم والدرهمان من ضرب واحد والمدان من شجرة واحدة وفيما اذا باع صاع حنطة وصاع شعير بمثلها وصاعا الحنطة من صبرة واحدة وصاعا الشعير كذلك للعلم باتحاد القيمة * ويحكى هذا عن القاضي ابى الطيب الطبري والقاضي الحسين وذكر الروياني في البحر انه المذهب وغلط من قال غيره * ومن صور هذا الاصل

(فرخ) قال الشافعي رحمه الله الجرة مجتمع الحصى لا ماسال من الحصى فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزاءه ومن أصاب سائل الحصى الذي ليس بمجمعه لم يجزه والمراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف وهو الذي كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فلو حول والعياذ بالله ورمى الناس في غيره واجتمع الحصى فيه لم يجزه ولو نجي الحصى من موضعه الشرعي ورمى الى نفس الارض اجزأه لانه رمي في موضع الرمي هذا الذي ذكرته هو المشهور وهو الصواب وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه اذا رمى حصاة فوقعت في مسيل الماء ففيه قولان * (قال) في الام لا يجزئه لان النبي ﷺ رمى الى الرمي مع قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم» (والقول الثاني) يجزئه لان مسيل الماء متصل بالرمي ليس بينهما حائل فهو كجزء منه هذا نقل القاضى وهو غريب ضعيف والله اعلم * (الحادية عشرة) قال الشافعي والاصحاب يشترط ان يرمى الحصيات في دفعات لما ذكره المصنف فلو رمى حصاتين أو سبعا دفعة فان وقعت في الرمي في حالة واحدة حسبت حصاة واحدة بلا خلاف وان ترتبت في الوقوع فالذهب ان المحسوب حصاة واحدة ايضا وهذا نص الشافعي وبه قطع العراقيون وجاهير الخراسانيين لانها رمية واحدة * وحكي امام الحرمين ومن تابعه وجها شاذا ضعيفا انه يحسب بعدد الحصيات المترتبات في الوقوع قال الامام هذا ليس بشيء * ولو رمى حصاتين أحدهما بيده اليمنى والاخرى باليسرى دفعة واحدة لم يحسب الا واحدة بالاتفاق ذكره الدارمي * ولو رمى حصاة ثم اتبعها أخرى فان وقعت الاولى في الرمي قبل الثانية فهما

أن يبيع ديناراً صحيحاً وديناراً مكسراً بدينار صحيح وآخر مكسر أو بصحيحين أو بمكسرين اذا كانت قيمة المكسر دون قيمة الصحيح * وعن صاحب التقريب حكاية وجه ان صفة الصحة في محل المساحة * ثم الائمة اطلقوا القول بالبطلان في حكايتهم عن المذهب المشهور وذكر ابو سعيد المتولي انه اذا باع مداودرهما بدين بيطل المقدر المد المضموم الى الدرهم وفيما يقابله من المدين وهل بيطل في الدرهم وما يقابله من المدين فيه قولان تفريق الصفة وعلى هذا قياس ما لو باعها بدرهمين او باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة او صاع شعير ويمكن ان يكون كلام من أطلق محمولاً على ما فصله * ولو كان الجيد مخلوطاً بالردى فباع صاعاً منه بمثله أو بجيد أو ردى حاز لان التوزيع انما يكون عند تمييز أحد العوضين بالآخر أما اذا لم يتميز فهو كما لو باع صاعاً وسطاً بجيد ودرى * (واعلم) أن صورة البطلان مفروضة فيما إذا قابل جملة ما في أحد الطرفين بجملة ما في الطرف الآخر (وأما) عند التفصيل كما إذا تبايعا مد عجوة ودرهم بمد ودرهم وجعل المد في مقابلة المد والدرهم في مقابلة الدرهم أو جعل المد في مقابلة الدرهم أو الدرهم في مقابلة المد فيجوز ذلك بمثابة صنفين متباينين * (القسم الثاني) ولم يذكره في الكتاب أن يكون مال الربا من الطرفين من جنسين وفي الطرفين

حصانان بلا خلاف وان وقعتا معا أو الثانية قبل الاولى فوجهان مشهوران حكاهما الدارمي والقاضي حسين والهوراني وإمام الحرمين واليعقوبى والمتولي وغيرهم وانفقوا على أن أحدهما أنه بحسب حصانان اعتباراً بالرمي (والثاني) حصة اعتباراً بالوقع قال إمام الحرمين الصواب أنها حصانان وماسواه خبطه قال الدارمي القائل حصانان أبو حامد يعنى المروزي والقائل حصة (١) والله أعلم *
 ﴿فرع﴾ الموالاة بين الحصيات والموالاة بين جارات أيام التشريق هل يشترط فيها الخلاف السابق في الطواف الصحيح لا يشترط لكن يستحب (والثاني) يشترط هذا إذا فرق طويلاً (فاما) التفريق اليسير فلا يضر بلا خلاف ومن ذكر المسألة المتولي والرافعي *

(١) يباح
 بالأصل

أو أحدهما شيئاً آخر فينظر ان اختلف العوضان في علة الربا فيجوز كما إذا باع ديناراً أو درهما بصاع حنطة أو صاع شعير * وإن اتفقا فان كان التقابض شرطاً في جميع العوض جاز أيضاً كما لو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاعي تمر أو صاع تمر وصاع ملح وان كان التقابض شرطاً في البعض كالوإباح صاع حنطة ودرهما بصاع شعير ففيه قولان الجمع بين مختلفي الحكم لان ما يقابل الدرهم من الشعير لا يشترط فيه التقابض وما يقابل الحنطة منه يشترط فيه التقابض (وأما) لفظ الكتاب فقوله ولا يصح بيع الهروي بالهروي فقد فيه ذهب وفضة فيبيع بعضه ببعض بيع ذهب وفضة بذهب وفضة (وقوله) لان حقيقة المائلة غير معلومة وجهه ما ذكرناه في مسألة المراطلة من بعد (وقوله) ولا يصح بيع الهروي معلم بالحاء وكذا قوله في مسألة المراطلة لم يجوز لان عند أبي حنيفة يصح البيع فيها وفي جميع الصور التي ذكرناها حتى قال لو باع قرطاساً وديناراً فيه بمائة دينار يصح (وقوله) لم يجوز معلم بالالف أيضاً لان عند أحمد لا يضر اختلاف النوع والصفة بعد اتحاد الجنس وبالواو لان صاحب البيان حكى عن أصحابنا مثله وايضاً فان الامام رأى الصحة في مسألة المراطلة * هذا مع تنصيصه على أنه رأى خارجاً عن مذهب الشافعي وأصحابه (وقوله) تخمين وجهل أراد بالجهل ههنا عدم العلم وإلا فالجهل معناه المشهور هو العجز بكون الشيء على خلاف ما هو عليه ضد الظن والتخمين فلا يكون الشيء تخميناً وجهلاً بذلك المعنى (وقوله) فمما اشتملت الصفة إلى آخره محمول على الجنس الواحد وتقديره مما اشتملت الصفة على جنس واحد من أموال الربا وإلا انتقض الضابط بما اذا باع ذهباً وفضة بحنطة أو بحنطة وشعير وبما اذا باع حنطة وشعيراً بتمر أو بتمر وملح * ثم لنختم الفصل بسرد صور فتقول إذا باع صاع حنطة بصاع حنطة وفيها أو في أحدهما فضل وهو عقد التبن أو زوان وهو حب أسود رقيق يكون في الحنطة لم يجوز لانه يأخذ شيئاً في المكيال فان كان في أحدهما لزم التفاضل وان كان فيهما لزم الجهل بالمثالث وكذا لو كان فيهما أو في أحدهما مدر أو حبات شعير * وضبط الامام المنع بان يكون الخليط قدراً لو ميز بان علي

(فروع) فقد ذكرنا أنه إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة حسبت حصاة واحدة ولو وجب الحد على انسان فجاء بمائة مشدودة دفعة واحدة حسبت مائة قال أصحابنا الفرق من وجوب (أحدهما) أن الحد وجب على التخييف (والثاني) أن المقصود منها الإيقاع وقد حصل (وأما) الرمي فتعبد فاتبع فيه التوقيف والله أعلم *

المكيل (فاما) مالا يبين على المكيل إذا ميز فلا مبالاة به * وان كان فيهما أو في أحدهما دقاق بين أو قليل تراب لم يضر لان ذلك لم يدخل في تضاعف الخطة ولا يظهر في المكيل بخلاف ما إذا باع موزونا بجنسه وفيها أو في أحدهما قليل تراب حيث لا يجوز لأنه يؤثر في الوزن كم كان * ولو باع حنطة بشعر وفي كل واحد منهما أو أحدهما حبات من الآخر يسيرة صح البيع وان كثرت فلا قال الامام وليس للمعتبر كونه بحيث يؤثر في المكيل ولا كونه متمولا (أما) التامير في المكيل فلا ن المائنة غير مرعية عند اختلاف الجنس (وأما) التمول فلا ن مفرداً غير مقصود فالمعتبر أن يكون الشعر الذي خالطته الخطة قدراً يقصد تميزه ليستعمل شعيراً وكذا بالعكس * ولو باع داراً بذهب فظهر فيها معدن الذهب فهل يصح البيع فيه وجهان (أحدهما) لا كبيع دار سومت بالذهب تمويها يحصل منها شيء يذهب (وأصحهما) نعم لأنه بائع بالاضافة الى مقصود الدار * ولو باع داراً فيها بئر ماء بماء وفرنعا على أن الماء ربوي ففي صحة البيع وجهان (أصحهما) الصحة لما ذكرنا من معنى التبعية *

قال (الطرف الثاني في الحالة التي تعتبر فيها المائنة وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا جف فقبل نعم فقال ﷺ فلا إذن فنبه على أن المائنة تراعي حالة الجفاف وهو حال كل شيء ولا خلاص في المائنة قبله فلا يجوز بيع الرطب بالرطب (م ج ز) ولا بالتمر وكذا العنب (ح) وكل فاكهة (و) كلها في جفافها وهو حالة الادخار *

أموال الربا تنقسم إلى ما يتغير من حال إلى حال وإلى ما لا يتغير وإلى ما يتغير منها تعتبر المائنة في بيع الجنس بالجنس منها في أكمل أحوالها من التغيرات الفواكه تعتبر المائنة في المتجانسين منها حالة الجفاف ولا يغني التماثل في غير تلك الحالة روى عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال «أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذن» (١) وبروي «فهي عن ذلك»

(١) حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذا وبروي نهي عن ذلك مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي والبرزوخ كلهم من حديث زيد أبي

(فرع) في مذاهب العلماء في رمي جرة العقبة * قد ذكرنا انه واجب ليس بركن وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود قال العبدري وقال عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك هو ركن * دليلنا القياس على رمي أيام التشريق *

أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «اينقص الرطب إذا يبس» الى أن المماثلة عند الجفاف تعتبر وبه على علة فساد بيع الرطب بالتمر والافقصاص الرطب إذا جف أو ضح من أن يبيح أو يسأل عنه * إذا تقرر ذلك فلا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا بالرطب (أما) بالتمر فليقتين التفاوت عند الجفاف (وأما) بالرطب فلا يجوز بالمماثلة لأنه لا يعرف قدر النقصان منهما وقد يكون قدر النقص من أحدهما أكثر من الآخر وكذا لا يجوز بيع العنب بالزبيب وكذا كل ثمرة لها حالة الجفاف كالتين والشمش والخواخوخ والبطيخ والكثيرى الذين يفلقان والآجاض والمان الحامض لا يباع رطبها برطبها ولا يبايسها ويجوز بيع الحديث بالعتيق إلا أن تبقى الندوة في الحديث بحيث يظهر أثر زوالها في المسكيات (وأما) ما ليس له حالة جفاف كالعنب الذي لا يترتب والرطب الذي لا يتمم والبطيخ والكثيرى الذين لا يفلقان والمان الحلو والبادنجان والقرع والبقول في بيع بعضها ببعض قولان ذكرناهما من قبل * وعند أبي حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر وبالرطب وكذا في نظائره وساعدنا مالك وأحمد على منع بيع الرطب بالتمر وساعدنا أبا حنيفة على تجوز بيع الرطب بالرطب وبه قال المزني ويستثنى عن بيع الرطب بالتمر صورة قاله إمامه مذكورة من بعد (قوله) وكذا كل فاكهة كالماء في جفافها يجوز إعلامه بالوار لان الإمام حكى وجهي الشمس والخواخوخ وما لا يعم تحفيفه عموم تحفيف الرطب انه يجوز بيع بعضها ببعض في حال الرطوبة لان رطوبتها كمال أحوالها والتجفيف في حكم النادر (وأما) ما أجراه من لفظ الادخار فان طائفة من اصحاب ذكره وآخرون أعرضوا عنه ولا شك انه غير معتبر لحالة التماثل في جميع الرويات ألا ترى أن اللبن لا يدخر ويباع بعضه ببعض فمن أعرض عنه فذاك ومن أطلقه أراد اعتباره في الفواكه والحبوب لا في جميع الرويات فاعرف ذلك *

عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلم فقال استهما أفضل قال البيضاء فهما عن ذلك وذكر الحديث وفي رواية لابن داود والحاكم مختصرة نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وذكر الدارقطني في العلل ان اسمعيل بن أمية وداود بن الحصين والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد وافقوا مالكاً على استناده وذكر ابن المديني أن أباه حدث به عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش قال وسباع أبي من مالك قديم قل فكأن مالكاً كان علقه عن داود ثم لقي شيخه فحدثه به مرة عن داود ثم استقر رأيه على التحديث به عن شيخه ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن النبي ﷺ

﴿فرع﴾ مذهبنا جواز رمي جرة العقبة بعد نصف ليلة النحر والافضل فعله بعد ارتفاع الشمس وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد * وقال مالك وأبو حنيفة واسحق لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس * واحتج لهم بحديث ابن عباس السابق أن النبي ﷺ «أمرهم أن لا يرموا إلا بعد طلوع الشمس» وهو حديث صحيح كما سبق * واحتج

قال ﴿وادخار الحب اذا بقي حبا فلا يدخر الدقيق (ح م و) وما يتخذ منه ولا الخنطة المقلية والمبلولة * ويدخر السمسم والدهن والزبيب والخل * وكل منفعة اللبن أن يكون لبنا أو سمنا أو مخيضاً دون ما عده من سائر أحواله وكذا كل معروض على النار من دبس أو لحم فلا كال فيه وما عرض للتميز كالعسل فهو على السكال وإذا نزع النوى من التمر بطل (و) كماله بخلاف العظم اذا نزع من اللحم إذ ليس في إبقائه صلاح لا دخاره﴾

في الفصل مسائل (أحداها) لا خنطة ونحوها من الحبوب حالتان (أحدهما) ما قبل التيقية من القشر والتبن وسياق حكم بيعها فيهما (والثانية) ما بعد ما يجوز بيع بعضها ببعض ما بقيت على هيئتها بشرط تنافي جمافها فإذا بطلت تلك الهيئة فقد خرجت عن حالة السكال فلا يجوز بيع الخنطة بشيء مما يتخذ منها من المطعومات كالدقيق والسويق والخبز والنشا ولا بما فيه شيء مما يتخذ من الخنطة كالمصل ففيه الدقيق والفاوذج ففيه النشا * وكذا لا يجوز بيع هذه الأشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة السكال وعدم العلم بالمائة ولو كان العوضان على حالة السكال هذا ما يفتي به من المذهب * ونقل الحسين وهو المعروف بالسكرابيسي عن أبي عبد الله تجوز بيع الخنطة بالدقيق فمنهم من جعله قولاً آخر للشافعي رضي الله عنه وبه قال أبو الطيب بن سلمة ووجهه بأن الدقيق نفس الخنطة إلا أن أجزاءها تفرقت فاشبه بيع خنطة صغيرة الحبات بحنطة كبيرة الحبات وعلى هذا فالعيار السكيل (ومنهم) من لم يثبت قولاً وقال أراد بابي عبد الله ما لكا رضي الله عنه وأحمد * وجعل الامام منقول السكرابيسي شيئاً آخر

مرسلاً وهو مرسل قوي وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وأبو محمد بن حزم وعبد الحق كلهم أعله بجهالة حال زيد أبي عياش والجواب أن الدارقطني قال أنه ثبت وقال المنذري قد روي عنه اثنتان فثقتان وقد اعتمده مالك مع شدة نقده وصححه الترمذي والحاكم قال ولا أعلم أحداً طعن فيه وحزم الطحاوي يوهنهم من زعم أنه هو أبو عياش الزرقني زيد برالصامت وقيل زيد بن النعمان الضحابي المشهور وصح أنه غيره وهو كما قال (قائدة) روي أبو داود والطحاوي والحاكم من طريق يحيى برابي كثير عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش عن سعد بن أبي عيسى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال الطحاوي هذا هو أصل الحديث فيه ذكر النسيئة ورد ذلك الدارقطني وقال خالف يحيى مالكا وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وإسامة بن زيد فلم يذكر النسيئة قال البيهقي وقد

أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة السابقة في مسألة تعجيل دفع الضعفة من مزدلفة إلى منى (وأما) حديث ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعاً بين الأحاديث * قال ابن المنذر أجمعوا على أن من رمى جرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أجزأه *

﴿فرع﴾ في مذاهبهم في وقت قطع التلبية يوم النحر * قد ذكرنا أنه يقطعها عند أول شروعه في رمي جرة العقبة وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وجاهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن

وهو أن الدقيق مع الخنطة جنسان حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً ويشبه أن يكون هو منفرداً بهذه الرواية * وحكى البويطي والمزني في المشورقولا أنه يجوز بيع الدقيق بالدقيق وإن امتنع بيعه بالخنطة كما يجوز بيع الدهن بالدهن وإن امتنع بيعه بالسهم * وفي بيع الخبز الجاف المدقوق مثله قول أنه يجوز لا مكان كيله والأمن من التفاضل فيه وهذا رواه الشيخ أبو حامد والعراقيون عن رواية حرملة والشيخ أبو عاصم العبادي وآخرون عن رواية ابن مقلاص * ورد الإمام رواية ابن مقلاص إلى شيء آخر وهو تجوز بيع الخنطة بالسويق وجعلهما جنسين * وقال مالك رضي الله عنه يجوز بيع الخنطة بالدقيق وبه قال أحمد في أظهر الروايتين إلا أن مالكا يعتبر الكيل وأحمد يجوز الكيل والوزن * وقال أبو حنيفة يجوز بيع الدقيق بالدقيق بشرط تساويهما في النعومة والخشونة ولا يجوز بيع الخنطة الثقيلة بالقليلة ولا بغيرها لتغيرها عن هيئتها واختلاف الحبات في التأثير بالنار ولا يبيع الخنطة المبلولة بالمبلولة ولا بغيرها لما في المبلولة من الانتفاخ والتجافي فإن جفت لم يجز أيضاً لتفاوت جنسها عند الجفاف وإذا منع مجرد البل يبيع البعض ببعض فأتى نحيث قشرتها بعد البل بالنهر يس أولى أن لا يباع بعضها ببعض * قال الإمام وفي الجاروس عندى احتمال إذا نحيث قشرتها وكما أن المبلولة مجاوزة حالة الكمال فأتى لم يتم جفافها غير واصله إلى حالة الكمال وإن أفركت وأخرجت من السنابل * ويجوز بيع الخنطة وما يتخذ منها من المطهومات بالنخالة لأنها ليست مال الربا وكذا يبيع المسوسة بالمسوسة إذا لم يبق فيهما شيء من اللب قاله في النهاية (الثانية) السهم وغيره من الحبوب التي يتخذ منها الأدهان على حالة الكمال ما دامت على هيئتها كالأقوات ولا يجوز بيع طحينها بطحينها كبيع الدقيق بالدقيق والدهن المستخرج منها على حالة الكمال أيضاً حتى يجوز بيع بعضها ببعض مماثلاً وفيه وجه أن يبيع الدهن بالدهن لا يجوز لأن الدهن لا يستخرج إلا بعد طرح حلاوة أو ملح على الطحين فيلتحق بصورة مدعوجة

روى عمران بن أبي أنس عن زيد بن عياش بدون الزيادة أيضاً (تنبيه) قال في الغريبين البيضاغب بين الخنطة والشعير وفي الصحاح أنه ضرب من الشعير ليس له قشر *

بعدهم * وقال أحمد واسحق وطائفة يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة وأشار ابن المنذر الى اختياره * وقال مالك يقطعها قبل الوقوف بعرفات وحكاه عن علي وابن عمر وعائشة * وقال الحسن البصري يقطعها عقب صلاة الصبح يوم عرفة * دليلنا ما ذكره المصنف *

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أخذ حصاة الجمار بين مزدلفة وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد واسحق قال قال عطاء ومالك وأحمد يأخذ من حيث شاء قال ابن المنذر ولا أعلم خلافا بينهم أنه من حيث أخذ أجزأه لكن أحب لقطه وأكره كسره لانه قد يؤدى (١)

(١) بياض
بالاصل

والمذهب الاول * ويجوز أن يكون للشيء حالتا كل ألا ترى ان الزبيب والمثل كلاهما علي حالة السكال مع أن أصلهما العنب وكذلك العصير علي حالة السكال في أصبح الوجهين حتي يجوز بيع عصير العنب بعصير العنب وعصير الرطب بعصير الرطب والمعيار فيه وفي الدهن السكيل * ويجوز بيع السكسب بالسكسب أيضاً ان لم يكن فيه خلط فان كان فيه خلط لم يجوز والادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والنوفر كلها مستخرجة من السمسم فاذا فرغنا علي جريان الربا فيها جازي بيع بعضها ببعض ان رمي السمسم فيها ثم استخرج دهنه وان استخرج الدهن ثم طرح اوراقها فيه لم يجوز لان اختلاطها به يمنع معرفة التماثل * وعصير الزمان والتفاح وسائر الأثمار كهصير الرطب والعنب وكذا عصير قصب السكر * ويجوز بيع خل الرطب بخل الرطب وخل العنب بخل العنب لانه علي هيئة الادخار والمعيار فيه السكيل ولا يجوز بيع خل الزبيب بمثله ولا بيع خل التمر بمثله لما فيهما من الماء وأنه يمنع معرفة التماثل بين الخليين وكذا لا يجوز بيع خل العنب بخل الزبيب ولا خل الرطب بخل التمر لان في أحد الطرفين ماء فيلزم التفاضل بين الخليين ولا يجوز أيضاً بيع خل الزبيب بخل التمر إذا فرغنا علي أن الماء ربوي لان في الطرفين ماء والمائنة بين الجانبين غير معلومة ويجوز بيع خل الزبيب بخل الرطب وخل التمر بخل العنب لان الماء في أحد الطرفين والمائنة بين الخليين غير معتبرة تفرعاً علي الصحيح في انها جنسان (الثالثة) اللبن حالة السكال يباع بعضه ببعض بخلاف الرطب لان اللبن يؤكل علي هيئته في الأكثر ومعظم منافعه نفوت فوات تلك الهيئة (وأما) الرطب فما يؤكل منه في الحال بعد عجالة تفكه والمقصود الأعظم اقتناؤه قوتاً فجعل حال كل واحد منهما ما يليق به وحكم الرائب والحامض والخائر منه ما لم يكن مغلي حكم الحليب في الحال حتي يباع البعض منهما بالبعض وبالحليب ولا نظير إلى أن الشيء إذا خثر كان أثقل وما يحويه السكيل من الخائر يزيد في الوزن علي الرقيق من جنسه لان المعيار في اللبن السكيل نص عليه الجمهور * وإذا حصل الاستواء في السكيل فلا مبالاة بتفاوت الوزن كما في الخنطة العلية مع الرخوة وفي كلام الامام ما يقتضي تجوز السكيل والوزن جميعاً * ويجوز

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب كون الحصى قدر حصي الخذف وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف منهم ابن عمر وجابر وابن عباس وابن الزبير وطوس وعطاء وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو ثور قال ابن المنذر ولا معنى لنول مالك (اعجب من ذلك أكبر إلي) لأن النبي ﷺ سن الرمي بمثل حصي الخذف فاتباع السنة أولى *

(فرع) قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا يرمي يوم النحر إلا جرة العقبة *

(فرع) مذهبنا أنه يستحب رمي جرة العقبة يوم النحر راكبا إن كان دخل مني راكبا ويرمى في أيام التشريق ماشيا إلا يوم النحر فراكبا وبه قال مالك * قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن

بيع السمن بالسمن أيضا لأنه يدخر ولا يتأثر بالنار تأثر انعدام ونقصان وإنما يعرض على النار للتصفية فالمعيار فيه السكيل إن كان ذاتيا والوزن إن كان جامداً قاله في التهذيب وهو متوسط بين وجهين أطقهما العراقيون فحكوا عن المنصوص أنه يوزن وعن أبي اسحق أنه يكال ويجوز بيع الخبيض بالخبيض إذا لم يكن فيها ماء ومال المتولي إلى المتع لأنه ليس على حالة الادخار ولا على حال كمال المنفعة فليكن كبيع الدقيق بالدقيق ولا يجوز بيع الاقط بالاقط والمصل بالمصل والجبن بالجبن لتأثرها بالنار ولأنها لا تخلو عن مخالطة شيء فالملح خليط الاقط والدقيق خليط المصل والانفحة خليط الجبن وهل يجوز بيع الزبد بالزبد فيه وجهان (أحدهما) نعم كبيع السمن بالسمن (وأصحهما) لا لأن الزبد لا يخلو عن قليل خبيص وأنه يمنع معرفة المائلة وعلى هذا لا يجوز بيعه بالسمن لتحقيق المفاضلة ولا يجوز بيع اللبن بكل ما يتخذ منه من السمن والخبيص وغيرها كبيع الخنطة بما يتخذ منها (وقوله) في الكتاب وكال متعة اللبن أن يكون لبنا أو سمنا أو خبيصا لا يمكن اجراؤه على ظاهره لأنه ليس كونه لبنا كمال منفعته ولو طرح لفظ المنفعة وقال حال كمال اللبن أن يكون لبنا أو خبيصا أو سمنا لكان أولى ويجوز اعلام قوله دون ما عدها من أحواله بالواو للوجه المذكور في الزبد (الرابعة) المعروض من مال الربا على النار ضربان (أحدهما) المعروض للعقد والطبخ كالديس واللحم المشوى وفي جواز بيع الديس بمثله وجهان (أحدهما) يجوز لا يمكن ادخاره ولتأثير النار فيه غاية يعرفها أهل البصر (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه لا يجوز لأن النار تأخذ بعض العصير فيصير ديبا وقد المأخوذ منه يختلف اختلافا بينا فلا تدرى المائلة بين أجزاء العصير وفي بيع السكر بالسكر والفاسد بالفاسد واللباء باللباء وجهان كافي الديس * ولا يجوز بيع قصب السكر بقصب السكر ولا بالسكر كبيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر (وأما) اللحم إذا بيع بجنسه فإن كانا طريين أو أحدهما لم يجز لأن معظم منافع اللحم تنتفي بعد التقديد فهو كالرطب والعنب * وعن ابن سريج أنه يجوز كبيع اللبن باللبن وإن كانا مقددين جاز إلا

الزبير وسالم يرمون مشاة واستحبه أحد واسحق وكره جابر الركب إلى شيء من الجمار إلا
لضرورة قال وأجمعوا على أن الرمي يجرئه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى * دليلنا الأحاديث
الصحيحة السابقة أن النبي ﷺ « رمى جرة العقبة يوم النحر راكباً » والله أعلم *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا الصحيح أن الأفضل في موقف الرامي جرة العقبة أن يقف في بطن
الوادي وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره وبهذا قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود وجابر
والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع والثوري ومالك وأحمد * قال ابن المنذر وروينا أن عمر رضي
الله عنه خاف الزحام فرماها من فوقها *

أن يكون فيها أو في أحدهما من الملح ما يظهر في الوزن قال الأئمة ويشترط أن يتباهى جفاته بخلاف
التمر يباع الحديث منه بالحديث وبالعتيق لأنه مكمل وأثر الرطوبة الباقية لا يظهر في المكمل واللحم
موزون وأثر الرطوبة يظهر في الميزان هذا إذا لم يكن اللحم مطبوخاً أو مشويماً (أما المطبوخ والمشوي
فلا يجوز بيعها بمثلها ولا بالنى لما ذكرنا من اختلاف تأثير النار * وعن أبي حنيفة يجوز بيع
المطبوخ بالنى متماثلاً * وعن مالك تجوز به متماثلاً ومتفاضلاً (الضرب الثاني) المعروض للتمييز
والتنقية فهو على حالة السكال يجوز بيع بعضه ببعض كالسمن على مامر وكالذهب والفضة يعرضان
على النار لتمييز الغش وفي العسل المصفى بالنار وجهان (أحدهما) أنه خارج عن السكال لأن النار قد
تعقد أجزاءه (وأظهرهما) وهو المذكور في الكتاب أنه على السكال لأن المقصود من عرضه تمييز
الشمع عنه ونار التمييز لينة لا تؤثر في التعقيد فاشبه المصفى بالشمس ولا يجوز بيع الشهد بالشهد
لأن الشمع يمنع معرفة التماثل بين العسارين ولا بالعسل لظهور التفاضل ويجوز بيع الشمع بالعسل
وبالشهد بالأحجر لأن الشمع ليس من أموال الربا ومعيار التساوي في العسل على ما ذكرناه في السمن
(الخامسة) التمر إذا نزع منه النوى بطل كماله لأنه يبطل ادخاره ويتسارع إليه الفساد فلا يجوز بيع منزوع
النوى بمثله ولا بغير المنزوع وقيل يجوز بيع المنزوع بمثله لأن النوى ليس من جنس التمر فلا يضر فصله
عنه وإنما لم يشترط ذلك لما فيه من المشقة وحكى الإمام الخلاف في بيع المنزوع بالمنزوع أيضاً ومغلق
المشمس والخوخ ونحوهما لا يبطل كمالها بنزع النوى في أصح الوجهين لأن الغالب في تحفيفها نزع
النوى ولا يبطل كمال اللحم بنزع العظم لأنه لا يتعلق صلاح ببقائه وهل يشترط النزع في جواز بيع
بعضه ببعض فيه وجهان (أظهرهما) عند الأكثرين نعم وبه قال أبو اسحق (والثاني) ويحكى عن
الاصطخري أنه يسامح به وعلى هذا يجوز بيع لحم الفخذ بالجنب ولا نظر إلى تفاوت أقدار العظام
كتفاوت النوى * هذا شرح مسائل الفصل وما يناسبها وإذا نظرت في هذا الطرف عرفت أن
النظر في حالة السكال إلى أمرين في الأكثر (أحدهما) كون الشيء بحيث يتهيأ لأكثر الاتفاعات

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمي بما رمي به هو أو غيره جاز مع الكراهة وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود قال المزني يجوز بما رمي به غيره ولا يجوز بما رمي هو به * قال ابن المنذر وكره ذلك عطاء والاسود بن يزيد وسعيد بن أبي عروبة والشافعي وأحمد قال ورخص فيه الشعبي وقال اسحق يجرئه * قال ابن المنذر يكره ويجزئه قال إذا علم أحداً أوجب على من فعل ذلك إعادة * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لو رمي سبع حصيات رمية واحدة حسب له حصاة واحدة فقط وبه قال مالك وأحمد * وقال أبو حنيفة إن وقع في المرمي متعاقبات أجزاءه والأ فلا * وحكي ابن المنذر عن عطاء أنه يجزئه ويكبر لكل حصاة تكبيرة قال الحسن إن كان جاهلاً أجزاءه *

المطلوبة منه (والثاني) كونه على هيئة الادخار لكنهما لا يعتبران جميعاً فإن اللبن ليس بمدخر والسمن ليس بمنهي، لا أكثر الانتفاعات المطلوبة من اللبن وكل واحد من المعنيين غير مكسفي به أيضاً لأن الثمار التي لا تدخر تنهياً لاكثر الانتفاعات المطلوبة منها والدقيق مدخر وليس على حالة السكال على ماسبق ولا تساعدني عبارة ضابطة كما أحب في تفسير السكال فإن ظفرت بها الحقتها بهذا التوضع وبالله التوفيق *

قال (الطرف الثالث في معي الجنسية والادقة والالبان والحلول والادهان مختلفة باختلاف أصولها وفي لحوم الحيوانات قولان (أصحهما) أنها مختلفة لتفاوت المعنى وإن اتفق الاسم وأعضاء الحيوان الواحد كالكرش والكبد والشحم أجناس على الأظهر إن جعلنا اللحم أجناساً ولا يجوز بيع (ح و) اللحم بالحيوان من غير جنسه على أحد القولين لأنه يبي عنه ولا يجوز بيع دهن السمسم بالسمسم ولا بيع السمن باللبن وإن جاز بيع كل واحد منهما بجنسه *

عرفت في صدر الباب أن يبيع المال الربوي بجنسه مشروط برعاية المائلة وبغير جنسه غير مشروط بها فالتجانس والاختلاف قد يظهر فلا يحتاج إلى التنصيص عليه وقد يقع في محل الاشتباه وموضوع الطرف بيان مواضع الاشتباه وفيه مسائل ثلث (أحدها) اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن لحوم الحيوان جنس أو جنسان فأحد القولين أنها جنس واحد لأنها مشتركة في الاسم الذي لا يقع بعده التمييز إلا بالإضافة فاشبهت أنواع الرطب والعنب وتخالف الثمار المختلفة فإنها وإن اشتركت في اسم الثمرة لكنهما يمتاز باسمائهما الخاصة (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة والمزني أنها أجناس مختلفة لأنها أفروع أصول مختلفة فاشبهت الادقة والابخاز * وعن مالك أن اللحوم ثلاثة أجناس الطيور والدواب وأهلها ووحشها والبحريات * وبه قال أحمد في أحد الروايتين وعنه روايتان كالقولين (التفريع) إن جعلناها جنساً واحداً فلا فرق بين لحوم الحيوانات البرية وأهلها ووحشها وكذا اللحوم البحرية جنس واحد وفي لحوم البريات مع البحريةات وجهان (أحدهما) وبه قال أبو علي الطبري والشيخ

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا انه يجوز الرمي بكل ما يسمى حجراً ولا يجوز بما لا يسمى حجراً كالرصاص والحديد والذهب والفضة والزرنيخ والسكحل ونحوها وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالسكحل والزرنيخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها . واحتج بالاحاديث المطلقة في الرمي * دليلنا حديث الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قال «في غداة جمع يعني يوم النحر عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجرة» رواه مسلم فامر ﷺ بالحصى فلا يجوز العدول عنه والاحاديث المطابقة محمولة على هذا المعنى *

(١) الجملة التي بين القوسين غير موجودة في النسخة التي بأيدينا وهي زيادة لا بأس بها

ابو حامد انها جنسان وكذلك لو حلف أن لا يأكل اللحم لا يبحث بلحوم الحيتان (والثاني) انها جنس واحد لشمول الاسم قال الله تعالى (ومن كل تأكلون لحماً طرياً) وهذا اختيار القاضي أبي الطيب وابن الصباغ وهو الذي أورده في التهذيب * وان جعلناها أجناساً فحيوان البر مع حيوان البحر جنسان ثم الاهليات من حيوان البر جنس والوحشيات جنس ثم لكل واحد من القسمين أجناس فلهجوم الابل على اختلاف أنواعها جنس واحد ولحوم البقر والجواميس وغيرها جنس واحد ولحوم الغنم ضأنها ومعزها جنس والبقر الوحشي جنس والظباء جنس وفي الظباء مع الابل تردد للشيخ أبي محمد واستقر جوابه علي انهما كالضأن والمعز وأما الطيور والعصافير على اختلاف أنواعها جنس والبطوط جنس والدحج جنس * وعن الربيع ان الحمام بالمعنى المتقدم في الحبيج وهو ماعب وهدر جنس فيدخل فيه القمرى والدبسي والفاخته وهذا اختيار جماعة منهم الامام وصاحب التهذيب واستبعده اصحابنا العراقيون وجعلوا كل واحد منهما جنساً برأيه والسموك من حيوان البحر جنس وفي غنم الماء وبقره وغيرها مع السموك وكذا في بعضها مع بعض قولان (أصحهما) انها أجناس كحيوانات البر وهل الجراد من جنس اللحوم فيه وجهان (ان قلنا) نعم فهو من البريات او البحريات فيه وجهان وفي أعضاء الحيوان الواحد كالكركش والكبد والطحال والقلب والرئة طريقتان (أشهرهما) انا ان قلنا ان اللحوم أجناس فهذه أولى لاختلاف اسمائها وصفاتها (وان قلنا) انها جنس واحد ففيها وجهان لان من حلف أن لا يأكل اللحم لا يبحث (بأكل هذه الاشياء على الصحيح وهذا كالحلاف في ان لحم السمك جنس برأسه أو هو من جنس سائر اللحوم) لان من حلف أن لا يأكل اللحم لا يبحث بأكل السمك (والثاني) عن القفال انا ان جعلناها جنساً واحداً فهذه الاشياء مجانسة لها وان جعلناها أجناساً فوجهان لاتحاد الحيوان وصار كل لحم الطير وشحمه (وقوله) في الكتاب أجناس على الاظهر ان جعلنا اللحوم أجناساً إلى هذه الطريقة أقرب ولو قال وان لم نجعل اللحوم أجناساً لكان ذلك للطريقة الأولى وكيف ما قدرت الترتيب فظاهر المذهب انها أجناس والمنع جنس آخر وكذلك الجلد وشحم الظهر مع شحم البطن جنسان وسنام البعير معها جنس آخر والرأس

* قال المصنف رحمه الله *

« واذا فرغ من الرمي يذبح هديه ان كان معه لما روى جابر ان رسول الله ﷺ « رمى سبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف الى النحر فنحر » ويجوز النحر في جميع مني لما روى

والا كراع من جنس اللحم وفي الاكراع احتمال عند الامام (وأما) الادقة والخلول والادهان فهي أجناس مختلفة على المشهور لانها أصول فروع مختلفة وهي من أموال الربا فاجرى عليها حكم أصولها بخلاف اللحوم فان أصولها وهي الحيوانات ليست ربوية وكذا عصير العنب مع عصير الرطب جنسان ودبهما كذلك وفي الادقة حكاية قول عن أمالي حرمة انها جنس واحد وأبعد منه وجه ذكره في الخلول والادهان ويجرى مثله في عصير العنب مع عصير الرطب (وأما) الالبان ففيها طريقتان (أظهرهما) عند الاكثرين انها على قولين في اللحمين فعلى الاصح يجوز بيع لبن الغنم بلبن البقر متفاضلا ويبيع أحدهما بما يتخذ من الآخر ولبن الضأن والمعز جنس واحد ولبن الوعل مع المعز الاهلي جنسان اعتباراً بالأصول (والطريق الثاني) وهو قضية إيراد الكتاب القطع بأنها أجناس مختلفة والفرق أن الأصول التي حصل الابن منها باقية بحالها وهي مختلفة فيسدام حكمها على الفروع بخلاف أصول اللحم * ويؤوض الطيور أجناس ان جعلنا اللحوم أجناسا وان جعلناها جنسا واحدا فهي أجناس ايضا على أصح الوجهين * والزيت المعروف مع زيت الفجل جنسان وهو دهن يتخذ من بزر الفجل يسمى زيتا لانه يصلح لبعض ما يصلح له الزيت المعروف (ومنهم) من قال حكمهما حكم اللحمين والتمر المعروف مع الهندي جنسان وعن ابن القطان وجه انهما جنس واحد * وفي البطيخ المعروف مع الهندي وجهان أيضا وكذا في القثاء مع الخيار والبقول كالهندبا والنمغ وغيرهما أجناس اذا قلنا بجريان الربا فيها ودهن السمسم وكسبه جنسان كالخبيض والسمن وفي عصير العنب مع خله وجهان (أظهرهما) انهما جنسان لافراط التفاوت في الاسم والصفة والمقصود وفي السكر والفانيد وجهان ايضا (أظهرهما) انهما جنسان لاختلاف قصبهما والسكر والنبات والاطبر زد جنس واحد والسكر الاحمر وهو القوالب عكر الابيض ومن قصبه ومع ذلك ففي التجانس تردد للأئمة لمخالفتهما في الصفة * قال الامام ولعل الاظهر انه جنس من السكر (المسألة الثانية) بيع اللحم بالحيوان المأكول من جنسه باطل وهو قول مالك واحمد خلافا لابي حنيفة والمزني * لما ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » (١) وان باعه بحيوان مأكول لا من جنسه

(١) حديث * روي أنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان . مالك وعنه الشافعي من حديث ابن المسيب مرسلا وهو عند أبي داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة التي في الموطأ وتبعه ابن

جابر أن رسول الله ﷺ قال « مني كلها منحر » *

(الشرح) حديثا جابر رواهما مسلم * قال أصحابنا فاذا فرغ من الرمي انصرف فنزل في موضع من مني وحيث نزل منها جاز لسكن أفضلها منزل رسول الله ﷺ ومقاربه * وذكر الازرق أن منزل رسول الله ﷺ بنى عن يسار مصلى الامام * فاذا نزل ذبح ونحر الهدى ان كان معه هدى (واعلم) أن سوق الهدى لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا سنة مؤكدة وقد أعرض الناس أو أكثرهم عنها في هذه الازمان والافضل أن يكون هديه معه من الميقات مشعرا مقلدا ولا يجب الهدى إلا بالنذر والافضل سوق الهدى من بلده فان لم يكن فمن طريقه والا فمن الميقات أو مابعدده والا فمن

كما لو باع لحم الشاة بالبقرة فينبى على ان اللحمين جنس او اجناس (ان قلنا) انهما جنس فهو باطل أيضا (وان قلنا) اجناس فقولان (أحدهما) أنه قال مالك واحد انه صحيح كما لو باع اللحم باللحم (وأصحهما) أنه باطل لعموم الخبر * «روى ان جزورا نحرته على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق وقال اعطوني جزءا بهذه العناق فقال أبو بكر رضي الله عنه لا يصلح هذا» (١) وان باعه بحيوان غير ما كحل كعبد أو حمار ففيه قولان (أصحهما) عند القفال المنع لظاهر الخبر (والثاني) الجواز لان سبب المنع بيع مال الربا باصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك ههنا وفي بيع الشحم والالية والطحال والقلب والكلية والرئة بالحيوان وجهان وكذا في بيع السنام بالابل (أحدهما) يجوز لان النعي ورد في بيع اللحم بالحيوان (وأصحهما) المنع لانه في معناه وعلى هذا الخلاف يبيع الجلد بالحيوان ان لم يكن مدبوغا وان كان مدبوغا فلا منع وعلى الوجهين أيضا يبيع لحم السمك بالشاة ولا يجوز بيع دهن السمسم ولا كسبه بالسمسم ولا يبيع دهن الجوز بلب الجوز ولا يبيع السمن باللبن كما لا يجوز بيع اللحم بالحيوان ويبيع دقيق الحنطة بالحنطة * وذكر الامام ههنا اشكالا وطريق حله (أما) الاشكال فهو ان السمسم جنس في نفسه لانه دهن وكسب واللبن جنس في نفسه لا أنه سمن ومخيض ولهذا جاز بيع السمسم بالسمسم واللبن باللبن وان كان لا يجوز بيع الدهن والكسب بالدهن والكسب وبيع السمن والمخيض بالسمن والمخيض واذا كان جنسا برأسه وجب أن يجوز

عبد البر وابن الجوزي وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الزرار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف وأخرجه من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضا وأبو أمية ضعيف وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن أبي خزيمة (١) قوله * روي أن جزورا نحرته على عهد أبي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني منها فقال أبو بكر لا يصلح هذا. الشافعي في الام عن ابراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس *

مني * ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه وينوي عند ذبحها فإن كان مندورا نوى الذبح عن هديه أو أضحيته المندور وإن كان تطوعا نوى التقرب به ولو استتاب في ذبحه جاز ويستحب أن يخص عند الذبح * ويستحب أن يكون النائب ذكرا مسلما فإن استتاب امرأة أو كتابيا جاز لأنها من أهل العبادة * والمرأة الحائض والنفساء أولى من الكتابي * وينوي صاحب الهدى والأضحية عند الدفع إلى الوكيل أو عند ذبحه فإن فوض النية إلى الوكيل جاز إن كان مسلما فإن كان كافرا لم يصح لأنه ليس من أهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها

بيع السمسم بالدهن كما جاز بيع السمسم بالسمسم (وأما) الحل هو أنه إذا قوبل السمسم بالسمسم واللبن باللبن فالعوضان متجانسان في صفتهما الناجزة فلا ضرورة إلى تفريق الأجزاء وتصوير ما يكون حينئذ وإذا قوبل السمسم بالدهن فلا يمكننا جعل السمسم مخالفا للدهن مع اشتغال السمسم على الدهن وإذا ارتفعت المخالفة جاءت المجانسة ولا شك أن مجانستهما في الدهنية فنضطر إلى اعتبارها وإذا اعتبرناها كان ذلك بيع دهن وكسب بدهن (وقوله) في الكتاب وإن جاز بيع كل واحد منهما بحجسه إشارة إلى هذا الاشكال ويجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز ولا بأس بما عليهما من القشر لأن الصلاح يتعلق به ثم المعيار في الجوز الوزن لأنه أكبر من التمر وفي اللوز السكيل ويجوز أيضا بيع لب الجوز بلب الجوز ولب اللوز بلب اللوز وفيه وجه أنه لا يجوز بيع اللب باللوز لخروجه عن حالة الادخار وبهذا أجاب في التتمة * وحكى القاضي ابن كعب عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز مع القشر وبيع البيض بالبيض كبيع الجوز بالجوز فيجوز على الظاهر وإن كان في القشر والمعيار فيه الوزن ويجوز بيع لبن الشاة بغير اللبن من الشاة وكذا باللبنون إذا لم يكن في ضرعها لبن إن جرى البيع عقيب الخلب وإن كان في ضرعها لبن لم يحز لأن اللبن في الضرع يأخذ قسطا من الثمن ألا ترى أنه وجب التمر في مقابلته في المصراة وكذا لو باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن كما لو باع حيوانا ولبنا بحيوان ولبن * وعن أبي الطيب ابن سلمة أنه يجوز كبيع السمسم بالسمسم وبيع البيض بالدجاجة كبيع اللبن بالشاة ولو باع لبن الشاة ببقرة في ضرعها لبن (فإن قلنا) الألبان جنس واحد لم يحز (وإن قلنا) أنها أجناس فقولان للجمع بين مختلفي الحكم فإن ما يقابل اللبن من اللبن يشترط فيه التقابض وما يقابله من الحيوان لا يشترط فيه التقابض والله أعلم *

(فرع) الربا يجري في دار الحرب جريانه في دار الإسلام لأن النصوص الواردة فيه مطلقة وبه قال مالك وأحمد * وعن أبي حنيفة أن الربا في دار الحرب إنما يجري بين المسلمين المهاجرين فأما بين حربيين وبين مسلمين لم يهاجرا أو أحدهما فلا ربا *

اليه او عند ذبحه (وأما) صفة الذبح وآدابه وتقليد الهدى واشعاره وغير ذلك من أحكامه فسنوضحها في باب الهدى ان شاء الله تعالى (وأما) وقت ذبح الهدى فيه وجهان مشهوران (أصحها) وبه قطع العراقيون وجماعات من غيرهم أنه كوقت الاضحية يختص بيوم العيد وأيام التشريق ويدخل بعد طلوع شمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج أيام التشريق فان خرجت ولم يذبحه فان كان نذرا لزمه ذبحه ويكون قضاء وان كان تطوعا فقد فات الهدى في هذه السنة فان ذبحه قال الشافعي والاصحاب كان شاة لحم لاهديا (والوجه الثاني) حكاه الخراسانيون أنه لا يختص بزمان بل يجوز قبل يوم النحر وفيه وبعد أيام التشريق كدماء الجبرانات والمذهب الاول * واتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أن ذبح الهدى يختص بالحرم ولا يجوز في غيره واتفقوا على أنه يجوز في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمي * قال الشافعي رحمه الله الحرم

قال ﴿الباب الثالث في الفساد من جهة النهي﴾

﴿والمناهي قسمان (أحدهما) ما يدل على فساد العقد وذلك كنهيه عن بيع اللحم بالحيوان (ح) وبيع مالم يقبض وبيع الطعام حتى يجري فيه الصيعان وبيع السكالي بالسكالي وبيع الفرر وبيع الكلب والخنزير وبيع عصب الفحل وهو نطفته﴾ مقصود الباب عدد البياعات التي ورد فيها نهي خاص والترجمة تقتضي اقسام الفساد الي ما يكون للنهي والي ما يكون لغيره لكن يمكن ان يقال لافساد إلا للنهي فان الربا الذي أفرد به بالذكر منهبي عنه أيضا وكذا تفريق الصفقة إذا منعنا عنه وكل فاسد منهبي عنه أما نهى خاص وأما نهى عام ثم ماورد فيه النهي من البيوع قد يحكم بفساده قضية للنهي وهو الاغلب وقد لا يحكم وهو حيث يقارن البيع ما يعرف عود النهي اليه كالمنع عن البيع حالة النداء فانا نعلم ان المنع غير متوجه نحو خصوص البيع وإنما هو متوجه نحو ترك الجمعة حتى لو تركها بسبب آخر فقد ارتكب المنهي ولو باع في غير تلك الحالة لم يصادفه نهى * (القسم الاول) ما حكم فيه بالفساد وهو انواع (فمنها) بيع اللحم بالحيوان وقد مر (ومنها) بيع مالم يقبض وبيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان وبيع السكالي وسنشرهما من بعد (ومنها) بيع الفرر فمنه بيع مالم يقدر على تسليمه وقد سبق ومنه ان يبيع مال الغير ومنه أن يبيع ما ليس عنده روى أن النبي ﷺ «نهى عنه حكيم بن حزام» (١)

﴿باب البيوع المنهي عنها﴾

(١) ﴿حديث﴾ بن حزام لا تبع ما ليس عندك تقدم قبل بياين *

كاه منحر حيث نحر منه أجزاءه في الحج والعمرة لكن السنة في الحج أن ينحر بمنى لأنها موضع تحلله وفي العمرة بمكة وأفضلها عند المروة لأنها موضع تحلله والله أعلم * (وأما قول المصنف يجوز النحر في جميع منى فعبارة نافضة لأنه يوم الاختصاص بمنى دون سائر الحرم وهذا الإيهام غلط وكان ينبغي أن يقول يجوز في كل الحرم وأفضله منى وأفضلها موضع نحر النبي ﷺ وما قاربه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

وله تفسيران (أحدهما) أن يبيع ما هو غائب عنه (والثاني) أن يبيع ما لم يملكه ليشتريه فيسلمه ومنها يبيع الكلب والخنزير وقد تقدم ذكره في شرط طهارة المبيع ومنها ما روى أنه ﷺ نهى عن بيع عصب الفحل (١) وروى أنه نهى عن ثمن عصب الفحل * وهذه رواية الشافعي رضي الله عنه في المختصر قال في الصحاح العصب الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل وعصب الفحل أيضاً ضرابه ويقال ماء فهذه ثلاثة معان (والثالث) هو الذي أطلقه في الكتاب (والثاني) هو المشهور في الفقهيات ثم ليس المراد من الخبر في الرواية الأولى الضراب فإن نفس الضراب لا يتعلق به نهى ولا منع من الإجزاء أيضاً بل الإعارة للضراب محبوبة ولكن الثمن المذكور في الرواية الثانية مضمرة فيه هكذا قاله ويجوز أن يحمل العصب على الكراء على ما هو أحد المعاني فيكون نهياً عن إجارة الفحل للضراب ويستغنى عن الإضرار وأما على الرواية الثانية فالمفسرون للعصب بالضراب ذكروا أن المراد من الثمن الكراء وقد يسمى الكراء مناجازاً ويجوز أن يفسر العصب بالماء ويقال هذا نهى عن بيعه والحاصل أن بذل المال للضراب ممتنع بطريق البيع لأن ماءه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه (وأما) بطريق الاستئجار ففيه وجهان قد ذكرهما في الكتاب في باب الإجارة (أصحهما) المنع أيضاً وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك بل يتعلق باختيار

(١) حديث * أنه ﷺ نهى عن عصب الفحل وروى أنه نهى عن ثمن عصب الفحل وهي رواية الشافعي في المختصر: البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر باللفظ الأول وهم الحاكم فاستدركه رواه الشافعي من طريق أخرى عن نافع باللفظ الثاني ورواه أيضاً في الام والمختصر والسنن المأثورة من حديث شبيب بن عبد الله البجلي عن أنس وأعله أبو حاتم بالوقف قال ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً أيضاً ولمسلم من حديث أبي هريرة وجابر نهى عن بيع ضرب الجمل والنسائي من حديث أبي هريرة نهى عن ثمن الكلب وعصب التيس ورواه الدارمي في مسنده من حديث ابن فضيل عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال تفرد به ابن فضيل وأخشى أن يكون أراد الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وله طريق أخرى عن أبي هريرة ولدارقطني عن أبي سعيد كالأول صححه ابن السكن وابن القطان وفي الباب عن علي عند الحاكم في علوم الحديث

﴿ثم يحق لما روى أنس قال «لما رمى رسول الله ﷺ الجرة وفرغ من نسكه ناول الخاق شقه الايمن فخلقه ثم أعطاه شقه الايسر فخلقه» فان لم يحق وقصر جاز لما روى جابر أن النبي ﷺ «أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا» والحق افضل لما روى ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله

الفحل (والثاني) وبه قال ابن أبي هريرة ويحكي عن مالك أنه يجوز كالاستنجار لتفقيح النخل ويجوز أن يعطي صاحب الاتي صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لآحمد والله أعلم
قال ﴿وحبل الحبله وهو نتاج التاج والملاقيح وهي مافي بطون الامهات والمضامين وهي مافي أصلاب الفحول﴾

(ومنها) ما روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ «نهى عن بيع حبل الحبله» (١) وحبل الحبله هو نتاج التاج ثم ذكر والخبر تفسيرين (أحدهما) أن يبيع الشيء الى ان ينتج نتاج هذه الدابة (والثاني) ان يبيع نتاج التاج نفسه (والاول) هو تفسير ابن عمر وبه أخذ الشافعي رضي الله عنه (والثاني) تفسير أبي عبيد وأهل اللغة وكلا البيعين باطل (أما) الاول فلانه يبيع الى أجل مجهول (وأما) الثاني فلانه يبيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه (ومنها) ما روى عن ابن هريرة أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الملاقيح والمضامين» (٢) فالملاقيح مافي بطون الامهات من الاجنة الواحدة ملقو حمة من قولهم لقحت كالحجنون من جن والمحموم من حم والمضامين مافي أصلاب الفحول سمي بذلك لان الله تعالى ضمنها فيها وكانوا في الجاهلية يبيعون مافي بطن الناقة وما يحصل من ضراب الفحل في عام او اعوام وسبب بطلانها من جهة المعنى بين

وأخرجه ابن حبان والبخاري وعن البراء بن عازب وابن عباس في المعجم الكبير للطبراني *
(١) ﴿حديث﴾ ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبله. متفق عليه وفيه تفسيره وفصله بعضهم من قول نافع وهو في المدرج للخطيب وهم ابن الجوزي في جامع المسانيد فزعم أنه من أفراد مسلم (تنبيه) الحبل والحبله بفتح الباء فيهما وغاظ من سكنها واختلف في تفسيره فوافق مالك والشافعي وغيرهما لما وقع في الرواية وفسره أبو عبيدة وأبو عبيد وغيرهما من أهل اللغة ببيع ولد الناقة والحامل في الحال وبه قال أحمد وإسحاق ويؤيد الاول رواية البخاري قال فيها وهو نتاج التاج وأغرب ابن كيسان فقال المراد ببيع العنب قبل أن يشتد والحبله السكرم حكاه السبيلي وادعى تفرد به وليس كذلك فقد وافقه ابن السكيت في كتاب الالفاظ ونسبه صاحب المفهم إلى المبرد *

(٢) ﴿حديث﴾ ابن هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين. استحاق بن راهويه والبخاري حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وفي إسناداه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف وقد رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن سعيد مرسل قال الدارقطني في المال تابعه معمر ووصله عمر بن قيس عن الزهري والصحيح قول مالك وفي الباب

والمقصرين قال رحم الله المحلفين قالوا يارسول الله والمقصرين قال في الرابعة والمقصرين « وأقل ما يخلق ثلاث شعرات لانه يقع عليه اسم الجميع المطلق فاشبه الجمع والافضل ان يخلق الجميع لحديث أنس * وان كان أصلع فالمستحب ان يمر الموسي على رأسه لما روى ابن عمر رضي الله عنه

قال في بيع الملامسة وهو أن يجعل المس يبع * والمنازمة بان يجعل النذيعا * ورمي الحصة وهو ان يعين للبيع ما تقع الحصة عليه * وبيعين في بيعة فيقول بعث بالعين نسيئة أو بالف نقدا فخذ بايهما شئت * »

(ومنها) ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الملامسة والمنازمة » (١) وللملامسة تأويلات (أحدها) أن يأتي ثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحب الثوب بعنك هذا بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته وهو تأويل الشافعي رضي الله عنه في المختصر وهذا البيع باطل (أما) إذا ابطالنا بيع الغائب فظاهر (وأما) إذا صحناه فلا شتر اقيام المس مقام النظر * قل الامام - ويتطرق الى هذا احتمال من جهة أن من اشترى شيئا على شرط نفى خيار الرؤية في صحة الشرط خلاف فلا يتمتع ان يكون هذا على ذلك الخلاف وبهذا الاحتمال أجاب أبو سعد المتولى في كتابه (والثاني) وهو المذكور في الكتاب ان يجعل نفس المس يبعامثله الامام بان يقول صاحب الثوب لطالبه إذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا وهو باطل لما فيه من التعليق والعدول عن الصيغة الشرعية وذكر في التتمة ان هذا في حكم المعاطة (والثالث) ان يبيعه شيئا على انه مئى لمسه فقد وجب البيع وسقط خيار المجلس وغيره وهو فاسد للشرط الفاسد (وأما) بيع المنازمة فله تأويلات (أحدها) ان يجعل النذيعا فيقول أحدهما للآخر أنبذ اليك ثوبي وتبذلى ثوبك على ان كل واحد مبيع بالآخر أو يقول أنبذ اليك ثوبي بعشرة وتبذلى ثوبك فيكون النذيعا وهذا تأويل الشافعي رضي الله عنه في المختصر وهو المذكور في الكتاب ووجه بطلان العقد اختلال الصيغة قال الأئمة وبجيء فيه الخلاف المذكور في المعاطة فان المنازمة مع قرينة البيع هي المعاطة بعينها (والثاني) أن يقول بعنك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك فقد وجب البيع وحكمه ما مر في الملامسة (والثالث) ان المراد منه نبذ الحصة وسنفسره (ومنها) ماروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ « نهى عن بيع الحصة » (٢) وله تأويلات (أحدها) ان يقول بعنك

عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن أبي عاصم كما تقدم وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبخاري وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق واستاده قوي *

(١) * (حديث) * أبي هريرة انه ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنازمة. متفق عليه من حديثه ومن حديث أبي سعيد والبخاري عن أنس وللنسائي عن ابن عمر نحوه *

(٢) * (حديثه) * أنه نهى عن بيع الحصة. مسلم بهذا اللفظ والبخاري عن طريق حفص بن عاصم عنه نهى عن بيع الحصة يعني اذا قذف الحصة فقد وجب البيع

انه قال في الاصابع يمر الموسى على رأسه ولا يجب ذلك لانه قربة تتعلق بمحل فسقطت بفواته كغسل اليدين إذا قطعت وان كانت امرأة قصرت ولم تحلق لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير » ولأن الحلق في النساء مثله فلم يفعل وهل الحلق نسك أو استباحة محظورة فيه قولان (أحدهما) انه ليس بنسك لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا كالطيب (والثاني) انه نسك وهو الصحيح لقوله ﷺ « رحم الله المحلقين » فان حلق قبل الذبح جاز لما روى عبد الله بن عمر قال « وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمكة فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فخلقت رأسي قبل ان أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فتحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج » فما سئل عن شيء

نوبا من هذه الاثواب وارم بهذه الحصة فعلى أيها وقت فهو المبيع او يقول ارم بهذه الحصة فعلى أي موضع بلغت من الارض يكون مبيعا منك (والثاني) ان يقول بعنك هذا بكذا على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصة (والثالث) ان يجعل نفس الرمي بيعا فيقول البائع اذا رميت بهذه الحصة فهذا الثوب بمبيع منك بعشرة والمبيع باطل في الصور الثلاث * أما في الاولى فلا جهل بالمبيع (وأما) في الثانية فليسكون الخيار مجهولا (وأما) في الثالثة فلا خلال العينة (ومنها) ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ايضا ان النبي ﷺ « نهى عن بيعتين في بيعة » (١) وله تأويلان مذكوران في المختصر (أحدهما) وهو المذكور في السكتاب ان يقول بعنك هذا العبد بالف نقدا أو بالفين الى سنة فخذه باثنيهما شئت او شئت انا فهذا العقد باطل للجهل بالعوض كما لو قال بعنك هذا العبد او هذه الجارية بكذا ولو قال بعنك بالف او بالفين الى سنة او قال بعنك نصف هذا العبد بالف ونصفه بالفين صح البيع ولو قال بعنك هذا العبد بالف نصفه بالف ونصفه بستائة لم يصح لان ابتداء الكلام يقتضي توزيع الثمن على المثلين بالسوية وآخره يناقضه هكذا نقله صاحب التهذيب حكاه وتعليلا (والثاني) ان يقول بعنك هذا العبد بالف على أن تبيعني دارك بكذا او اشتري مني دارك بكذا فهو باطل لانه بيع وشرط وسند ذكر المعنى في بطلانه على الأثر *

قل * وعن بيع وشرط فلو باع بشرط قرض أو بشرط بيع آخر أو بشرط على البيع الزرع أن يحصده (و) أو كان مما يبقى علاقة بعد العقد يثبت نزاع بسببها لم يجهز *

(١) * (حديثه) * أنه نهى عن بيعتين في بيعة. الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه وهو في بلاغات مالك قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وحديث ابن مسعود رواه أحمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ نهى عن صفقتين في صفقة وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر من طريق ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر مثله وحديث ابن عمر رواه الدارقطني في أثناء حديث

قدم أو أخر بالإفال افعل ولا حرج * فان حلق قبل الرمي (فان قلنا) ان الحلق نسك جاز لما روى ابن عباس قل سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل حلق قبل ان يذبح او قبل ان يرمي فكلن يقول «لا حرج لا حرج» (وان قلنا) انه استباحة محظور لم يجر لانه فعل محظور فلم يجر قبل الرمي من غير عذر كالطيب *.

(الشرح) أما حديث أنس رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طرق (منها) عن أنس قال «لما رمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرة ونحر نسكه وحلق ناول الحائق شته الأيمن فخلقه ثم دعا أبا طلحة الانصاري فاعطاه إياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فخلقه فاحطلي

ومن البيوع التي ورد النهي عنها البيع المشروط روى ان النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط» (١) قال حجة الاسلام مطلق الخبر يقتضي امتناع كل شرط في البيع لكن المفهوم من تعليله انه اذا انضم الشرط إلى البيع بقيت علقته بعد العقد يشوبها منازعة وقد يفضي ذلك إلى فوات مقصود العقد فحيث تفقد هذه العلة تستثنى عن الخبر ولذلك يستثنى عنه شروطا ورد في صحيحيهما خصوص (اعلم) ان الشرط في العقد ينقسم إلى فاسد وإلى صحيح والفاسد منه يفسد العقد أيضا على المذهب وفيه شيء من منوره من بعده والفصل يشتمل على أمثلة من الشروط الفاسدة ثم يليه بيان الشروط الصحيحة (فن الشروط الفاسدة) إذا باع عبده بالقب بشرط أن يبيعه داره أو يشتري منه داره أو بشرط أن يقرضه عشرة لم يصح لانه جعل الالف ودينق العقد الثاني ثمنا واشترط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي وإذا أنيا بالبيع الثاني نظر لأن كناية لمان بطلان الاول صحح والا فلا لانيانها به على حكم الشرط الفاسد هكذا نقله صاحب التهذيب وغيره والقياس صحته وبه قطع الامام وحكامه عن شيخه في كتاب الرهن * ولو اشترى زرا واشترط على بائعه أن يحصله فيه ثلاث طرق (أحدها) وبه قول ابواسحق ان هذا التصرف شرع الزرع واستجار للبائع على الحصاد فيجوز فيه القولان فيما لو جمع بين صفتين مختلفي الحكم وهذا هو اختيار ابن الصباغ (والثاني) ان شرط الحصاد باطل قول واحد لانه شرط عملا فيما لم يسكه فاشبهه ماله استأجره لحياطة ثوب لم يملكه وفي صحة البيع قولان تفريق الصفة (والثالث) وهو الاصح انها باطلان (أما) شرط العمل فلما ذكرنا وأيضا فلانه شرط ينافي قضية العقد لان قضية العقد كون القطع على المشتري (وأما) البيع فلان الشرط اذا فسد فسد البيع وكذا الحكم لو أفرد الشراء بعوضي

(١) * قوله * روي انه ﷺ نهى عن بيع وشرط بيض له الرافعي في التذنيب واستغفره النووي وقد رواه ابن جزم في المحلى والخطابي في المعالم والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق محمد بن سليمان الذهلي عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به في قصة طويلة مشهورة ورويناه في الجزء الثالث من مشيخة

أبا طلحة فقال أقسمه بين الناس » هذا لفظ إحدى روايات مسلم والباقي بمعناها (وقوله) في الرواية التي ذكرها المصنف وفرغ من نسكه يعني من ذبح هديه كما قال في رواية مسلم ونحر نسكه (وأما) حديث جابر فرواه البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ ولفظهما عن جابر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم « أحلوا من أحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا » هذا لفظها وقد روى التقيصير جماعات من الصحابة في الصحيحين (منها) عن ابن عمر قال « حلق النبي صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم » رواه البخاري ومسلم وعن معاوية قال « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة على المروة » رواه البخاري ومسلم وفي رواية قال « قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته على المروة بمشقة » (وأما) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اللهم ارحم المحلقين » إلى آخره فرواه البخاري ومسلم (وأما) الأثر عن ابن عمر في إمرار موسى فرواه الدارقطني والبيهقي باسناد ضعيف

والاستئجاز بعوض فقال اشتريت هذا الزرع بعشرة علي أن تحصده بدرهم لأنه جعل الاجارة شرطاً في البيع فهو في معني بيعتين في بيعة في التأويل الثاني ولو قال اشتريت هذا الزرع واستأجرتك على حصاده بعشرة فقال بعث وأجرت ففيه طريقان (أحدهما) انها على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم (والثاني) ان الاجارة باطلة قولاً واحداً * ثم اذا فسدت الاجارة في فساد البيع قولاً تفريق الصفقة * ولو قال اشتريت هذا الزرع بعشرة واستأجرتك لتحصده بدرهم صح الشراء ولا تصح الاجارة لأنه استأجره على العمل فيما لم يملكه ونظائر مسألة الزرع يقاس بها كما اذا اشترى ثوباً وشرط عليه صبغه او خياطته او لبنا وشرط عليه طبخه أو نعل عليه أن ينعله دابته او عبداً رضيها علي أن يتم ارضاءه أو متاعاً علي أن يحمله الى بيته والبائع يعرف بيته فان لم يعرف بطل البيع لاحتالة ولو اشترى حطباً على ظهر بهيمة مطلقاً فيصح العقد ويسلمه اليه في موضعه أولاً فيصح حتى يشترط تسليمه اليه في موضعه لان العادة قد تقتضي حمله الي داره * حكى صاحب التمه في وجهين والله أعلم *

قال ﴿ إلا في مواضع عدة استثنيت بالنصوص (أحدها) شرط الاجل المعلوم (والثاني) شرط الخيار ثلاثة أيام (والثالث) شرط وثيقة الثمن بالرهن بعد تعيين المرهون وبالكفيل بعد تعيينه وبالشهادة ولا يشترط فيها التعيين * ومهما تعذر الوفاء بالرهن المشروط أو وجد به عيباً فله فسخ العقد ﴾

بغداد للدمياطي ونقل فيه عن ابن أبي الفوارس أنه قال غريب ورؤاه اصحاب السنن الا ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع *

فيه يحيى بن عمر الجادى - بالجيم وتشديد الياء - وهو ضعيف (وأما) حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس على النساء خلق إنما على النساء التقصير » فرواه ابو داود باسناد حسن (وأما) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فرواه البخارى (وأما) حديث ابن عباس الذى بعده فرواه البخارى ومسلم بنحو معناه وهذا لفظها عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فى الذبح والحاق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج » ورواه البخارى ومسلم أيضا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص انه « شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فى حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم أشعر فخلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فتحرت قبل أن أرمى فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال

من الشروط الصحيحة فى البيع شرط الاجل المعلوم فى الثمن قال الله تعالى (اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه) وروى أن النبي ﷺ « أمر عبد الله بن عمر أن يجهز جيشا وإمره أن يتناع ظهر إلى خروج المصدق » وان كان مجهولا كقدوم زيد أو مجيء المطر واقباض المبيع فهو فاسد وذكر القاضى الرويانى أنه لو أجل الثمن الى الف سنة بطل العقد للعلم بانه لا يبقى الى هذه المدة ويسقط الاجل بالموت كما لو أجر ثوبا الف سنة لا يصح فعلى هذا يشترط فى صحة الاجل مع كونه معلوما احتمال بقاءه الى المدة المضروبة * ثم موضع الاجل ماذا كان العوض فى الذمة فاما ما ذكر فى المبيع او فى الثمن المعين مثل أن يقول اشتريت بهذه الدنانير على أن تسلمها فى وقت كذا فهو فاسد لان الاجل رفق أثبت لتحصيل الحق فى المدة والمعين حاصل ولو حل الاجل فاجل البائع المشتري مدة او زاد فى الاجل قبل حلول الاجل المضروب او لا فهو وعد لا يلزم خلافا لابي حنيفة فيها وساعدنا على أن بدل الاتفاق لا يتأجل وان أجله وقال مالك رحمه الله تعالى يتأجل * ولو أوصى من له دين على انسان باماله مدة فعلى ورثته اماله تلك المدة لان التبرعات بعد الموت تلزم قاله فى التتمة * وحكى هو وصاحب التهذيب وجهين فيما لو أسقط من عليه الدين المؤجل الاجل هل يسقط حتى يتمكن المستحق من مطالبته فى الحال (اصحها) انه لا يسقط لان الاجل صفة تابعة والصفة لا تفرد بالاسقاط ألا ترى ان مستحق الخنطة الجيدة او الدنانير الصالح لو أسقط صفة الجودة او الصحة لا تسقط (ومنها) شرط الخيار ثلاثة أيام على ماسياني (ومنها) شرط وثيقة الثمن بالرهن والكفيل والشهادة فيصح البيع بشرط أن يرهن المشتري بالثمن أو يتكفل به كفيل أو يشهد عليه سواء كان الثمن مؤجلا او حالا ولا يخفى وجه الحاجة الى التوفيق بهذه الجهات وقد قال تعالى (فرهن مقبوضة) وقال (واشهدوا اذا تباعتم) وكذلك يجوز أن يشترط المشتري على البائع كفيل بالمعده ولا بد من تعيين الرهن والكفيل والمعتبر فى الرهن المشاهدة او الصفة كما يوصف المسلم فيه وفى الكفيل

افعل ولا حرج» وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأناه رجل يوم النحر وهو واقف عند الحجرة فقال يا رسول الله انى حاقمت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج وأناه رجل آخر فقال انى ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيتك سئل يومئذ عن شيء إلا قل افعلوا ولا حرج» هذا لفظ هذه الرواية لمسلم وهي صريحة فيما استدل له المصنف وفيها التصريح بجواز تقديم طواف الاذنية على الرمي والله أعلم (وأما) اللفظ الفصل (بقوله) وفرغ من نسكه أى من ذبح هديه وقد سبق بيانه فى رواية مسلم (وقوله) ناول الخالق هذا الذى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله العدوي هذا هو الصحيح المشهور وفى صحيح البخارى قال «زعموا انه معمر بن عبد الله» وذكر ان الاثر فى مختصر الانبياء فى ترجمة الكلبي - بضم الكاف - خراش بن أمية الكلبي والله أعلم (قوله) ير موسى قال أهل اللغة موسى يذكر ويؤنث * قال ابن قتيبة قال الكسائي هو فعلى وقال غيره مفعل من

المشاهدة او المعرفة بالاسم والنسب ولا يكفى الوصف بان يقول رجل موسر ثقة هذا هو القيل * ولو قال قائل الا كيتفاء بالصفة أولى من الا كيتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله لم يكن يبعد وهل يشترط التمييز فى شرط الاشهاد فيه وجهان (أحدهما) نعم كما فى الرهن والكفيل (والأخر) لا وهو المذكور فى الكتاب لان المطلوب فى الشهود العدالة لا نيات الحق عند الحاجة بخلاف الرهن والكفيل فان الاغراض فيها تختلف ولصاحب الوجه الاول أن يقول وقد يكون بعض العدول أوجه وقوله أسرع قبولاً فيتفاوت الغرض فى اعيانهم أيضاً وادعى الامام القطع بالوجه الثانى ورد الخلاف الى انه لو عين الشهود هل يتعينون أم لا وهل يجب التعرض لكون المرهون عند المرتين أو عند عدل فيه وجهان (أظهرهما) لا بل ان اتفقا على يد المرتين أو يد عدل فذاك وإلا جاله الحاكم فى يد عدل ولهكن المشروط رهنه عند المبيع (أما) إذا شرط أن يكون المبيع نفسه رهنها بالثمن لم يصح الرهن لان المرهون غير مملوك له بعد ولا يبيع هكذا أطلقه الجمهور وأردد الامام فيه تفصيلاً كما سيأتى والمطلقون وجهوه بامور (منها) ان الثمن إما مؤجل فلا يجوز حبس المبيع لاستيفائه أو حال فله حبسه لاستيفائه فلا معنى للحبس بحكم الرهن (ومنها) تناقض الاحكام فان قضية الرهن كون المال أمانة وان يسلّم الدين أولاً وقضية البيع بخلافه (ومنها) أن فيه استثناء منفعة الاستيفاء ولا يجوز أن يستثنى البائع بعض منافع المبيع لنفسه (ومنها) قال بعض المتأخرين المشتري لا يملك رهن المبيع إلا بعد صحة البيع فلا تنوقف عليه صحة البيع كمالاً يؤدى الى الدور وللزاع مجال فى هذه التوجيهات (أما الاول) فان كان الثمن مؤجلاً لا يجوز حبس المبيع اذا لم يجر رهن فان جرى فهو موضع الكلام وان كان حالاً فيجوز أن يتقوى احد الجنسين بالآخر (وأما) الثانى فيقتدير الصحة ببقى المال مضموناً بحكم البيع استيفاء لما كان ويسلم الدين

أوصيته رأسه أي خلقته قال الجوهري السكائي والفرا يقولان هي فعل مؤنثة وعبد الله بن سعيد
 الاموي يقول مفعول مذكر قال أبو عبد الله لم نسمع تذكره إلا من الاموي (قوله) لانه قرينة تتعلق
 بحمل فسقطت بطوابعه اختراز من الصلاة والصوم فان كلا منها قرينة تتعلق بزمان لا بحمل ولا تسقط
 بالافوات (وقوله) الخلاق هو بكسر الميم بمعنى الخلق والله أعلم * (أما) الأحكام ففيها مسائل
 (أحداها) إذا فرغ الحاج من الرمي والذبح فليخلق رأسه وليقصر والحلق والتقصير ثابtan
 بالكتاب والسنة والاجماع وكل واحد منهما يجزئ. بالاجماع والخلق في حق الرجل أفضل لظاهر
 القرآن في قوله تعالى (محلقين رؤسكم ومتهرجين) والعرب تبدأ بالأنهم والأفضل والحديث ابن عمر
 المذكور « اللهم ارحم المحلقين قال في الرابطة والمقصرين » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « خلق
 في حجته » والاجماع على ان الخلق أفضل * والأفضل أن يخلق جميع الرأس ان أراد الخلق او
 يقصر من جميعه ان اراد التقصير لما ذكره المصنف * وأقل ما يجزئ ثلاث شعرات حلقة او تقصيرا

اولا لاقدمه على الرهن (وأما) الثالث ففيه جزاء استثناء بقض المذافع تفصيل سند ذكره أن شاء الله تعالى
 (وأما) الرابع فسلم أنه لا يتوقف صحة البيع على الرهن لكن لا كلام فيه وإنما الكلام في أنه هل يمتنع
 صحة البيع بهذا كلام المطلقين (وأما) التفصيل فان الامام ذكر أن المسألة مبنيّة على أن البداءة في التسليم
 بمن (فان قلنا) البداءة بالبايع او قلنا بخبران معا او قلنا لا اختيار فلما يمتد أحدهما فسد البيع لانه شرط
 يبطل مقتضى البيع لضعفه عيب المبيع الى استيفاء الثمن (وان قلنا) البداءة بالمشتري فوجهان
 (أحدهما) أنه يصح هذا الشرط لموافقة مقتضى العقد (والثاني) لا يصح ويفسد البيع لما سبق من تناقض
 الاحكام والظاهر عند صاحب الكتاب هو الوجه الاول * وأنت اذا تنهيت الى الاصل المبني عليه
 عرفت حال هذا البناء قوة وضعفا * ولو شرط أن يرهنه بالثمن بعد القبض ويرده اليه فالبيع باطل
 ايضا لبعض الممانى المذكورة * ولو رهنه بالثمن من غير شرط صح ان كان بعد القبض وان كان
 قبله فلا ان كان الثمن حالالان الحبس ثابت له وان كان مؤجلا فهو كما لو رهن المبيع قبل القبض
 بدين آخر ثم اذا لم يرهن للمشتري مباشرة او لم يشكفل الذي عينه فلا اجبار لكن للبايع الخيار
 ولا يقوم رهن وكفيل آخر مقام المعين فان فسخ فذاك وان أجاز فلا خيار للمشتري * ولو عين شاهدين
 فامتداهن نحمل الشهادة (فان قلنا) لا بد من تعيين الشاهدين فللبايع الخيار ايضا (وان قلنا) لا حاجة الى
 أيضا فلا * ولو باع بشرط الرهن فهلك الرهن قبل القبض او تعيب أو وجد به عيبا فدمافله الخيار في البيع وان
 تعيب قبل القبض فلا خيار * ولو ادعى الراهن أنه حدث بعد القبض وقال المرتهن بل قبله فالقول قول الراهن
 استدامة للبيع ولو هلك الرهن بعد القبض او تعيب ثم اطلع على عيبه قديم * فلا ارش له وهل له
 فسخ البيع فيه وجهان (أصحهما) لا لان الفسخ انما يثبت اذا أمكنه رد الرهن كما أخذ (وأما) لفظ

من شعر الرأس فتجزىء الثلاث بلا خلاف عندنا ولا تجزىء أقل منها هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب في جميع الطرق * وحكي امام الحرمين ومن تابعه وجهها انه تجزىء شعرة واحدة وهو غلط * قال امام الحرمين قد ذكرنا وجهها بعيداً في الشعرة الواحدة انه اذا ازالها المحرم في غير وقتها لزمه فدية كاملة كحلق الرأس قال وذلك الوجه عائد هنا فتجزىء الشعرة ولكنه مزيف غير معدود من المذهب والله أعلم * قال أصحابنا وليس لأقل المجزىء من التقصير حد بل تجزىء منه أقل جزء منه لانه يسمى تقصيراً ويستحب ان لا ينقص على قدر آئمة والله أعلم * (الثانية) اذا لم يكن على رأسه شعر بان كان اصلع او محلوفاً فلا شيء عليه فلا يلزمه فدية ولا امرار الموسى ولا غير ذلك لما ذكره

الكتاب فقوله شرط وثيقة الثمن لفظ الثمن وان كان مطلقاً اسكن المراد منه ما اذا كان في الذمة فان الاعيان لا يرهن بها وفي ضمانها تفصيل طويل يذكر في موضعه ان شاء الله تعالى وهذا كما ذكرناه في الاجل (وقوله) بعد تعيين المرهون يجوز اعلامه بالميم والحاء (أما) الميم فلان عند مالك رضى الله عنه لا يشترط تعيين المرهون بل ينزل المطلق على ما يصلح أن يكون رهناً لمثل ذلك الثمن في العادة (وأما) بالحاء فلان عند أبي حنيفة لو قال رهنتك أحد هذين العبدین جاز كما ذكره في البيع (وقوله) وبالسكفيل بعد تعيينه يجوز اعلامه بالواو لان في كتاب القاضي ابن كج انه لا حاجة الي تعيين السكفيل واذا أطلق أقام من شاء ضمينا والله اعلم

قال (والرابع) شرط عتق العبد احتمال لحديث بريرة والقياس بإبطال الشرط وقد قيل به * ثم للبائع المطالبة بالعتق على الاصح فان أبي المشتري أجبر عليه (و) وإن شرط أن يكون الولاء له صح الشرط (و) لدلالة الخبر

في بيع الرقيق بشرط العتق قولان (أحدهما) وهو مخرج أنه لا يصح كما لو باعه بشرط أن يبيعه أو يهبه وبهذا قال أبو حنيفة (وأصحها) انه يصح وعلى هذا ففي صحة الشرط قولان (أحدهما) وهو ما حكاه العراقيون عن رواية أبي ثور انه باطل لظاهر ما روى انه عليه السلام قال «ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل» (١) (وأصحها) وبه قال مالك وأحمد في اصح الروايتين انه صحيح لما روى «ان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة وشرط مواليتها أن تعتقها ويكون ولاؤها لم يبرأ من النبي صلى الله عليه وسلم الا بشرط الولاء وقال شرط الله اوثق وقضاء الله احق والولاء لمن أعتق» (٢) (وقوله) والقياس ابطال الشرط اراد مع تصحيح العقد على ما دل عليه كلامه في الوسيط قال

(١) حديث * انه صلى الله عليه وسلم قال ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليه من حديث عائشة في قصة بريرة *

(٢) حديث * أن عائشة اشترت بريرة وشرط مواليتها أن تعتقها ويكون ولاؤها

المصنف ولو ثبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير بلا خلاف لانه حالة التكليف لم يلزمه قال الشافعي والاصحاب ويستحب لمن لا شعر على رأسه امرار الموسى عليه ولا يلزمه ذلك بلا خلاف عندنا * قال الشافعي ولو اخذ من شاربه او من شعر لحيته شيئا كان احب الى ليكون قد وضع من شعره شيئا لله تعالى * هكذا ذكر الشافعي هذا النص ونقله الاصحاب واففقوا عليه وحكاه امام الحرمين عن نص الشافعي ثم قال واستأرى ذلك وجها إلا ان يكون اسنده الى أثر * وقال المتولى يستحب ان يأخذ من الشعور التي يؤمر بازالتها للفطرة كالمشارب والابط والعانة لئلا يخلو نسكه عن حلق * وقد روى مالك والشافعي والبيهقي بالاسناد الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه والله اعلم * ولو كان على رأسه شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر لزمه الصبر الى الامكان ولا يقتدى ولا يقطع عنه الحلق بلا خلاف بخلاف من لا شعر على رأسه فانه لا يؤمر بحلقه بعد نباته بلا خلاف كما سبق * قال امام الحرمين

لان المصير الى ابطال العقد مع الحديث لوجه له وان قال قائلون به وتأويل اذنه في الشرط انه كان يثق بعائشة رضي الله عنها انها تفي به تكرما لانه لازم * (التفريع ان صححنا شرط العتق فذلك اذا أطلق أو قال بشرط أن تعتقه عن نفسك أما اذا قال بشرط أن تعتقه عنى فهو لاغ ثم العتق المشروط حق من فيه وجهان (أظهرهما) أنه حق الله عز وجل كاللزم بالنذر (والثاني) أنه حق البائع لان اشتراطه يدل على تعلق غرضه به والظاهر أنه تسامح في الثمن اذا شرط العتق (فان قلنا) انه حق البائع فله المطالبة به للاحالة (وان قلنا) أنه حق الله تعالى فوجهان (أحدهما) أنه ليس له المطالبة به إذ لا ولاية له في حقوق الله عز وجل (وأصحهما) أنه ليس له ذلك لانه ثبت بشرطه وله غرض في تحصيله واذا أعققه المشتري فقد وفى بما ألزمه والولاء له (وإن قلنا) العتق حق البائع لانه صدر عن ملكه وان امتنع فهل يجبر عليه فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) عند المصنف أنه يجبر عليه (والثاني) لا ولكن للبائع الخيار في فسخ البيع وهما مبنيان على أن العتق حق من (إن قلنا) إنه حق الله عز وجل فيجبر عليه (وإن قلنا) إنه حق البائع فلا يجبر كما في شرط الرهن والكفيل واذا قلنا بالاجبار فهل يخرج على الخلاف في المولى إذا امتنع من الطلاق حتى يعتق القاضى علي رأى أو يجبره حتى يعتق علي رأى أو لا طريق سوى الحبس حتى يعتق أبدي الامام فيه احتمالان (والال) هو المذكور في التهمة قال الامام والخلاف في الاجبار لا يبعد طرده في شرط الرهن والكفيل من جهة القياس لكن لم يطردوه (وإذا قلنا) العتق حق للبائع فلو أسقطه سقط كما لو شرط رهنا أو كفيلًا ثم عفا عنه وعن أبي محمد ان

لهم فلم ينكر النبي ﷺ إلا بشرط الولاء وقال شرط الله أوثق. الحديث متفق عليه من حديثها لكن ليس فيه التصريح بأنهم شرطوا العتق إلا أنه جاصل من اشتراطهم الولاء *

وغيره والفرق ان اناسك هو حلق شعر يشتمل الاحرام عليه والله اعلم * هذا كله فيمن لم يكن على راسه شعر اصلا فاما من كان على راسه ثلاث شعرات او شعرتان او شعرة واحدة فيلزمه ازالته بالاخلاق صرح به صاحب البيان وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم » ولو كان عليه زغب يبر لزمه ان يزبل منه ثلاث شعرات صرح به صاحب البيان وآخرون والله اعلم * (الثالثة) اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على ان الحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الراس فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن ولا بشعر العذار وفي الشعر النابت في موضع التحذيف وشعر الصدغ خلاف سبق في باب صفة الوضوء هل من الوجه او من الراس (ان قلنا) من الراس اجزأه حلقه والا فلا قال الشافعي والاصحاب وادا قصر ثلاث شعرات فاكثر جاز تقصيره مما يجاذى الراس ومما نزل عنه ومما استرسل عنه وهذا هو المذهب * وحكى الدارمي والماوردي وصاحب الشامل والمتولى وآخرون وجها شاذا انه لا يجزىء المسترسل كما لا يجزىء المسح على المسترسل عن حده قالوا وهذا الوجه غلط لان الواجب في المسح مسح الرأس وهذا خارج عنه فلا يجزىء والواجب في الحلق حلق شعر الرأس أو تقصيره وهذا من شعر الرأس (الرابعة)

شرط الرهن والكفيل أيضا لا يفرد بالاسقاط كحق الاجل * وهل يجوز إعتاق هذا العبد عن الكفارة (ان قلنا) ان العتق حق الله عز وجل فلا كاعتاق المذكور عتقه عن الكفارة وإن قلنا إنه حق البائع فكذلك إن لم يسقط حقه وان أسقطه جاز على أصح الوجهين (والثاني) لا يجوز لان البيع بشرط العتق لا يخلو عن محاباة فكذا نه أخذ على العتق عوضا ويجوز له الاستخدام والوطء والا كسب الحاصلة له ولو قبل كانت القيمة له ولا يكف صرفها الى عبد آخر ليعتقه وليس له أن يبيعه من غيره ويشترط العتق عليه في أصح الوجهين لان العتق مستحق عليه فليس له نقله الى غيره وهل يجزى ايلاد الجارية عن الإعتاق فيه وجهان (أصحهما) لا بل عليه أن يعتقها ولو مات العبد قبل أن يعتقه ففيه وجه (أظهرها) أنه ليس عليه الا الثمن المسمى لانه لم يلتزم غيره (والثاني) أن عليه مع ذلك قدر التفاوت بين ثمن مثله المشتري مطلقا وثن مثله المشتري بشرط العتق ومنهم من زاد في هذا الوجه أنه يعرف قدر التفاوت هكذا ويجب عليه مثل نسبة من الثمن المسمى (والثالث) أن البائع بالخيار إن شاء أجاز العقد ولا شئ له وان شاء فسخ البيع ورد ما أخذ من الثمن ويرجع بقيمة العبد عليه وحكى بعضهم بدل هذا الوجه أنه يفسخ العقد لتعذر إمضائه إذ لا سبيل الى إيجاب شئ على المشتري من غير تفويت ولا الزام ولا الى الاكتفاء بالمسمى فان البائع لم يرض به الا بشرط العتق وهذه الوجوه مفرعة على أن العتق للبائع أو هي مطردة سواء قلنا أنه للبائع أو لله تعالى فيه رأيان للامام (أظهرهما) الثاني « ولو اشتري عبدا بشرط أن يدبره أو يكاتبه أو يعتقه بعد شهر أو سنة أو دارا بشرط

قال أصحابنا المراد بالخلق والتقصير إزالة الشعر فيقوم مقامه التتف ولاحرق وءلاخذ باورءء او بالمقص والقطع بالأسنان وغيرها ويحصل الخلق بكل واحدة مما ذكرناه بلا خلاف وقد نصء اءه الشافعى رحمه الله (الخامسة) الافضل أن يخلق او يقصر الجميع دفعة واحدة فلو خلق او قصر ثلاث شعرات فى ثلاثة اوقات اجزاء وفاتته الفضيلة هذا هو المذهب * وقال إمام الحرمين لو خلق ثلاث شعرات فى دفعات فهو مقيس بخلقها المحذور فان كلنا الفدية مع التفرق حكمنا بكال النسك والا فلا ء قال ولو أخذ شيئاً من شعرة واحدة ثم عاد وأخذ منها ثم عاد ثالثة وأخذ منها فان كان الزمان متواصلاً لم يكمل الفدية ولم يحصل النسك وان طال الزمان فى المئتين خلاف هذا كلام إمام الحرمين واختصر الرافعى فقال لو أخذ ثلاث شعرات فى دفعات او أخذ من شعرة واحدة فى ثلاثة أوقات فان كلنا الفدية به لو كان محظوراً حصل النسك والا فلا (السادسة) قال أصحابنا يستحب ان يبدأ بخلق شق رأسه الايمن من اءله إلى آخره ثم الايسر وأن يستقبل المخلوق القبلة وأن يءفن شعره ويبلغ بالخلق الى العظمين اللذين عند منتهى الصءءغين وهذه الآءاب ليست مختصة بالمحرم بل كل حالى يستحب له هذا * وءليل الشق الايمن حديث أنس المءءكور فى

أن يجمعها وقفا فى هذه الشروط وجهان (أحدهما) أنها ليست كشرط العنق بل يبطل البيع بها وجميع ما ذكرناه فى شرط العنق مفروض فيما اذا لم يتعرضى الولاء فلما اذا شرط مع العنق كون الولاء للبائع ففيه وجهان (أحدهما) أنه يبطل البيع لأن شرط الولاء تغيير ظاهر المقتضى العقد لتضمنه نقل الملك الى البائع وارتفاع العقد (والثانى) أنه يصح لءءىء بريرة فان عاشت رضى الله عنها أخبرت رسول الله ﷺ أن موالها لا يءيعونها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله ﷺ اشترى واشترطى لهم الولاء أذن فى الشراء بهذا الشرط وهو لا ياذن فى باطل وعلى هذا فى صحة الشرط قولان نقلهما الامام (أحدهما) أنه لا يصح لما روى أنه ﷺ «خطب بعد ذلك وقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله عز وجل كل شرط ليس فى كتاب الله عز وجل فهو باطل شرط الله أوفى وقضاء الله أحق والولاء لمن أعتق» (والثانى) أنه يصح لانه أذن فى اشتراط الولاء وهو لا ياذن فى باطل وهذا هو الذى أورءه صاحب الكتاب (واعلم) أنه خلاف ما اتفق عليه جمهور الاصحاح فانهم أطبقوا على أن شرط الولاء يفسء البيع وحكوا قولاً ضعيفاً على خلافه عن رواية الاصطخري وأخرججه ثم على ذلك القول الضعيف قضاوا بفسء الشرط وقصروا الصحة على العقد ولا ء كءاءءء حكمة الخلاف فى صحة الشرط بعد تصحيح العقد الا للامام رحمه الله تعالى وفى حديث بريرة إشكال أفسءنا العقد أو صححناء أو فءنا الشرط أو صححناء (أما) اذا أفسءنا العقد أو الشرط فلا ذءه فى الشراء واشتراط الولاء وأما اذا صححناءها فخطبته به ذلك وانكاره على هذا الشرط وكيف يجوز أن

يأذن في الكتاب قل صاحب الحاوى في الخلق أربع سنن ان يستقبل القبلة وان يبدأ بشقه الايمن وأن يكبر عند فراغه وأن يدفن شعره قال قال الشافعي ويبلغ بالخلق الى العظمين لانها منتهي نبات شعر الرأس ليكون مستوعبا لجميع رأسه هذا كلامه وهو حسن الا التكبير عند فراغه فانه غريب وقد استحسب التكبير أيضا المخلوق البندنجي ونقله صاحب البحر عن أصحابنا (السابعة) أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالخلق بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها قال الشيخ ابو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم يكره لها الخلق * وقال القاضي ابو الطيب والقاضي حسين في تعليقها لا يجوز لها الخلق ولعلها اراد ان مكرهه وقد يستدل للكرهه بحديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى ان تحاق المرأة رأسها » رواه الترمذي وقال فيه اضطراب * ولا دلالة في هذا الحديث لضعفه لكن يستدل بعموم قوله ﷺ « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » رواه مسلم وبالحديث الصحيح السابق مرات في نهى النساء من التشبه بالرجال * قال الشافعي والاصحاب ويستحب المرأة ان تقصر بقدر أملة من جميع جوانب رأسها * وقال الماوردي ولا تقطع من ذوائبها لان ذلك يشينها لكن ترفع الذوائب وتأخذ من الموضع الذي نحتته قال أصحابنا (١) فلو حلفت اجزأها قال الماوردي وتكون مسيئة * قال القاضي ابو الفتوح في

(١) يياض
بالاصل

الشيء ثم ينكر عليه ويطله الا ان الصائرين الى الفساد لم يثبتوا الاذن في شرط الولاء وقالوا ان هشاما تفرد به ولم يتابعه سائر الرواة عليه فيحمل على وهم وقع له لأن النبي ﷺ لا يأذن فيما لا يجوز وبمقدور اثبت فقد تكلموا عليه من وجوه لا تطول بذكرها وأما من صححها قال انه نهى عن الاتيان بمثل هذه الشروط ولما جرت أنكر عليهم لا تركابهم ما نهى عنه لكنه صححه وقد ينهى عن الشيء ثم يصححه ولو جرى البيع بشرط الولاء دون شرط العتق بان قال بعثتك بشرط أن يكون الولاء لي ان اعتقته يوما من الدهر فقد ذكر في التتمة أن العقد ههنا باطل بلا خلاف اذ لم يشترط العتق حتي يحصل الولاء تبعاله ولو اشترى أباه أو ابنه بشرط أن يعتقه فعن القاضي حسين أن العقد باطل لتعذر الوفاء بهذا الشرط فانه يعتق عليه قبل أن يعتقه والله اعلم *

قال (٢) والخامس أن يشترط مالا يبقى علقه ككل شرط يوافق العقد من القبض وجواز الانتفاع * أو مالا يتعلق به غرض كشرطه أن لا يأكل الا الهريسة وهذا استثنى بالقياس * وكذلك شرطه أن يكون خبازا أو كاتباً وكذا كل وصف مقصود *

غرض الفصل التعرض لاقسام الشروط التي لا تفسد العقد بعد ما تقدم ذكره والاصحاب قد ضبطوا صحيح الشروط وفاسدها في تقسيم هو كالترجمة والتفاصيل مذكورة في مواضعها قالوا الشرط ينقسم الي ما يقتضيه مطلق العقد والى مالا يقتضيه فالأول كالقبض وجواز الانتفاع والرد

كتاب الخنثى وظيفه الخنثى التقصير دون الحلق قال والتقصر افضل كالمراة والله أعلم *
 (الثامنة) هل الحلق نسك فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) باتفاق الاصحاب
 أنه نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل لما ذكره المصنف (والثاني) أنه استباحة محظور وليس بنسك
 وانما هو شيء أيسر له بعد ان كان حراما كالطيب واللباس وعلى هذا لا ثواب فيه ولا تعلق له
 بالتحلل قالوا وعلى هذا القول الجواب عن حديث اللهم « ارحم الخلقين » انما دعا لهم لتنظيفهم وازالتهم
 التثنية والمذهب انه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الاول فعلى هذا هو ركن من اركان الحج
 والعمرة لا يصح الحج ولا العمرة إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره ولا يفوت وقته مادام حيا لكن
 افضل اوقاته ضحوة النهار يوم الاضحى ولا يختص بمكان لكن الافضل ان يفعله الحاج بمنى والمعتمر
 بالمرورة فلو فعله في بلد آخر إما وطنه وإما غيره جاز بلا خلاف ولا يزال حكم الاحرام جاريا عليه
 حتي يحلق وكل هذا لا خلاف فيه على قولنا الحلق نسك الا أن المصنف جعل الحلق واجبا على
 قولنا انه نسك ولم يجعله ركنا هكذا ذكره في آخر هذا الباب وكذا ذكره في التنبيه وليس كما قال
 بل الصواب انه ركن على قولنا انه نسك * قال امام الحرمين إذا حكمنا بان الحلق نسك فهو ركن
 وليس كالرمي والمبيت ثم قال فاعلم ذلك فانه متفق عليه قال والدليل على أنه لا تقوم الفدية مقامه أنه
 لو فرض في الرأس علة تمنع من الحلق وجب الصبر إلى إمكان الحلق ولا تقوم الفدية مقامه * هذا
 كلام امام الحرمين *

بالعيب ونحوها لا يضر التعرض له ولا ينفع (والثاني) ينقسم الى ما يتعلق بمصلحة العقد والى ما لا يتعلق
 فالاول قد يتعلق بالثمن كشرط الرهن والكفيل وقد يتعلق بالثمن كشرط أن يكون العبد خبازا
 أو كاتباً وقد يتعلق بالطرفين كشرط الخيار فهذه الشروط لا تفسد العقد وتصح في نفسها (والثاني)
 ينقسم الى ما لا يتعلق به غرض يورث تنافسا وتنازعا والى ما لا يتعلق فالاول كشرط أن لا يأكل الا
 الهريسة أولا يلبس الا الخزوما أشبه ذلك فهذا لا يفسد العقد ولا يغير في نفسه هكذا قاله صاحب الكتاب
 وشيخه لكن في التمتع أنه لو شرط ما يقتضي الزام ما ليس بال لازم كالأمر ببيع بشرط أن يصلي النوافل
 أو يصوم شهرا غير رمضان أو يصلي الفرائض في أول أوقاتها يفسد العقد لأنه أوجب ما ليس
 بواجب وقضية هذا فساد العقد من مسألة الهريسة والخز أيضا (والثاني) كشرطه أن لا يقبض
 ما اشتراه ولا يتصرف فيه بالبيع والوطء ونحوهما وكشرط بيع آخر أو قرض وكشرط أن
 لا خسارة عليه في ثمنه يعني لو باعه وخسر في ثمنه ضمن له النقصان فهذه الشروط واشباهها فاسدة
 مفسدة للبيع الا شرط العتق كالمير (وقوله) في الكتاب وهذا استثنى بالقياس اراد به ما سبق ان
 المفهوم من نهي عن بيع وشرط دفع محذور المارعة الثائرة من الاشتراط والعلمة الباقيه بيدها

(فرع) قال اصحابنا هذا الذي سبق من احكام الحلق هو كله فيمن لم يلتزم حلقة (أما) من نذر الحلق في وقته فيلزمه حلقة كله ولا يجزئه التقصير ولا حلق بعض الرأس ولا التفت والاحراق ولا استئصال الشعر بالمقصين ولا اخذه بالنورة لان هذا كله لا يسمى حلقة وذكروا امام الحرمين في استئصال الشعر بالمقصين وامرار الموسي من غير استئصال احتمالا والمذهب الاول لانه لا يسمى حلقة قال الامام ولا يشترط الامعان في الاستئصال بل يكفي ما يحرى حلقا قال ويقرب الرجوع الى اعتبار رؤية الشعر هذا كله فيما إذا صرح بنذر الحلق ولو لم يصرح به في العادة لا يفعله إلا من اراد حلقة يوم النحر للنسك فهل ينزل هذا منزلة نذر الحلق فيه قولان مشهوران في الطريقتين ذكرهما الماوردي والفوراني وامام الحرمين والمتولي وغيرهم من الاصحاب هنا وذكرهما الاصحاب في كتاب النذر (أصحهما) باتفاقهم وهو الجديد لا يلزمه حلقة لكن يستحب وله الاقتصار على التقصير (والقديم) انه يلزمه الحلق كالمندره ونظير المسألة من قلد اهلى هل يصير مندورا فيه

بسببه وهذا المعنى مقصود في هذه الصورة (وأما) ما يوافق مقتضى العقد فهو ثابت ذكر أو لم يذكر (وأما) ما لا يتعلق به غرض فلا يتأثران في مثله غالبا (وأما) شرط الكتابة والجز وسائر الاوصاف المقصودة فانها لا تتعلق بانشاء أمر في المستقبل بل هي أمور حاضرة ناجزة والظاهر أن الشارط لا يلتزمها الا وهي حاصلة فاذا هذه الشروط وان كانت مستثناة عن صورة اللفظ سكنها منطبقة على المعنى المفهوم منه

قال (ولو شرط أن تكون حاملا فقولان ولو شرط أن تكون ابونا) (فالأصح) أنه كشرط الكتابة * إحدى مسائل الفصل أن يبيع جارية أو دابة بشرط أن تسكون حاملا وتقدم عليها أن يبيع الحمل لا يجوز لأن مال الأم ولا من غير ملامر في النهي عن بيع الملاقيح فانه غير معلوم ولا مقدور * ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع تبعاه وهل يقابل قط من الثمن فيه خلاف نذكره في موضعه * ولو باع الحامل واستثنى حملها في صحة البيع وجهان متقولان في النهاية (أحدهما) انه يصح كولو باع الشجرة واستثنى الثمرة قبل بدو الصلاح (وأصحهما) وبه اجاب الجمهور انه لا يصح لان الحمل لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثنائه كعضاء الحيوان ولو كانت الام ولو احد والحمل لا آخر فهل للمالك الأم يبيعها من مالك الحمل او غيره فيه وجهان وكذا لو باع جارية حاملا بجر * الذي ذكره المعظم انه لا يصح لأن الحمل لا يدخل في البيع فكأنه استثناء (والثاني) وهو اختيار الامام وصاحب الكتاب انه يصح ويكون الحمل مستثنى سريعا إذا تقرر ذلك ولو باع جارية أو دابة بشرط أنها حامل ففي صحة البيع قولان ويقال وجهان مبنيان على أن الحمل هل يعلم أم لا (ان قلنا) لا لم يصح شرطه (وان قلنا) نعم صح وهو الاصح وخص بعضهم الخلاف بغير الدمى وتطع بالصحة في الجوارى لأن الحمل

قولان ذكرهما المصنف والاصحاب في كتاب النذر (أصحها) بانفاقهم وهو الجديد لا يصير (والثاني) يصير والله أعلم * (واعلم) أن ما ذكرناه من وجوب الخلق على من نذره متفق عليه سواء قلنا الخلق بعك أو استباحة محظور هكذا قطع به الجمهور * وحكي الرافعي وجها أنا إذا قلنا ليس هو بنسك لا يلزم بالنذر لانه ليس بقربة والله أعلم (التاسعة) قد سبق ان الافعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله مني اربعة وهي جرة العقبة ثم الذبح ثم الخلق ثم طواف الافاضة والسنة ترتيبها هكذا فان خالف ترتيبها نظر ان قدم الطواف على الجميع او قدم الذبح على الجميع بعد دخول وقته او قدم الخلق على الذبح جاز بلا خلاف للاحاديث الصحيحة السابقة «ان النبي ﷺ سئل عن ذلك كما يقال لا حرج» وأن طاف ثم حلق ثم رمى جاز بلا خلاف لما ذكرناه وان قدم الخلق على الرمي والطواف (فان قلنا) أن الخلق نسك جاز ولا دم عليه كما لو قدم الطواف (وان قلنا) ليس بنسك لم ينجز ويلزمه به الدم كما لو حلق قبل نصف ليلة النحر هذا هو المذهب في الطريقتين وبه قطع المصنف وجامع الاصحاب * وحكي الدارمي والرافعي وغيرهما وجها أنه يلزمه الدم وان قلنا هو نسك وهذا شاذ باطل * وحكي صاحب الحاروي والدارمي على قولنا ان الخلق استباحة محظور وجهين (أحدهما) قل وهو قول البغداديين من أصحابنا عليه الدم لما ذكرنا (والثاني) وهو قول أصحابنا البصريين لادم عليه الحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص السابق عن صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم «سئل عن حلق قبل أن يرمي فقال لا حرج» فحصل ثلاثة أوجه فيمن حلق قبل الرمي والطواف (أحدها) لادم (والثاني)

في الجواي عيب فاشتراط الحمل اعلام بالعيب فتصير كما لو باعها على أنها آبة أو سارقة * ولو قال بعثك هذه الدابة وحملها في صحة العقد وجهان * عن أبي زيد انه يصح لانه داخل في العمد عند الاطلاق فلا يضر التنصيص عليه كما لو قال بعثك هذا الجدار وأساسه (والاصح) وبه قال ابن الحداد والشيخ أبو علي انه لا يصح لانه جعل المجهول مبيعا مع المعلوم وما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز بيعه مقصودا مع غيره بخلاف ما اذا باع بشرط انها حامل فانه جعل الحاملة وصفا تابعا وهذا الخلاف يجري فيما إذا قال بعثك هذه الشاة وما في ضرعها من اللبن * وفي قوله بعثك هذه الجبة وحشوها طريقان (منهم) من طرد الخلاف ومنهم من قطع بالجواز لان الحشود داخل في مسمى الجبة فذكره ذكر ما دخل في اللفظ فلا يدل التنصيص عليه والحمل غير داخل في مسمى الشاة فذكره ذكر الشيء المجهول مع المعلوم * واذا قلنا بالاطلاق في هذه الصورة فقد قال الشيخ ابو علي في بيع الظهارة والبطانة في صورة الجبة قولنا تفريق الصفة وفي صورة الدابة يبطل البيع في الكل والفرق ان الحشو يمكن معرفة قيمته عند العقد والحمل واللبن لا يمكن معرفتهما حينئذ فيتعذر التوزيع قال الامام وهذا حسن لسكننا نجرى قولنا التفريق حيث يتعذر التوزيع كما لو باع شاة وخنزيرا أو باع حاملا وشرط

يجب (وأصحها) وهو المذهب المشهور ان قلنا الحلق ليس بنسك وجب الدم والا فلا والله أعلم *
ويدخل وقت رمي جرة العقبة وطواف الافاضة بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات
والحلق ان قلنا نسك فكالرمي والطواف والا فلا يدخل وقته إلا بفعل الرمي او الطواف
والله أعلم *

(فرع) وقت الحلق في حق المعتمر إذا فرغ من السعي فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق فان
قلنا الحلق نسك فسدت عمرته لوقوع جماعه قبل التحلل (وان قلنا) ليس بنسك لم يفسد
والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في الحلق هل هو نسك ؟ ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا انه نسك
وبه قال مالك وابو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وظاهر كلام ابن المنذر والاصحاب أنه لم يقل بأنه
ليس بنسك أحد غير الشافعي في أحد قولييه ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور
وأبي يوسف أيضا *

وضعها لرأس الشهر ونحوه لم يصح البيع قولاً واحداً لأنه غير مقدور عليه قاله في الشامل وبيض
الطير كحمل الجارية والدابة في جميع ذلك (والمسألة اثنائية) لو باع شاة بشرط أنها لبون ففيه طريقتان
(أحدهما) أنها على الخلاف في البيع بشرط الحمل (والثاني) القاطع بصحة البيع والفرق أن شرط
الحمل يقتضي وجود الحمل عند العقد وهو غير معلوم وشرط كونها لبونا لا يقتضي وجود اللبن
حينئذ وإنما هو اشتراط صفة فيها فكان بمثابة شرط الكتابة والحزب في العقد حتى لو شرط
كون اللبن في الضرع كان بمثابة شرط الحمل وطريقة طرد الخلاف أظهر لأنه نص في الام على قوانين
في السلم في الشاة اللبون إلا أن قول الصحة ههنا أظهر منه في المسألة الاولى (وقوله) في الكتاب
فلاصح انه كشرط الكتابة يجوز ان يريد من الطرفين (والاولى) أن يريد من القولين جواباً
على الطريقة الاولى واعلم قوله كشرط الكتابة بالخاء لأن عند أبي حنيفة لا يصح البيع بهذا
الشرط ولذا قال في شرط الحمل ولو شرط أنها تدر كل يوم كذا رطلاً من اللبن لم يصح
البيع لأن ذلك لا يضبط ولا يقدر عليه فصار كما لو شرط في العبد أنه يكتب كل يوم عشرة أوراق
ولو باع شاة لبونا واستثنى لبنها ففي صحة العقد وجهان (اصحهما) انه لا يصح كما لو استثنى الحمل
في بيع الجارية والكسب في بيع السمسم والحب في بيع القطن والله أعلم * وفي الشروط الصحيحة
باتفاق او على اختلاف مسائل اخر نسير الي بعضها في هذا الموضع على الاختصار (منها) البيع بشرط
البراءة من العيوب (ومنها) بيع الثمار بشرط القطع وسنشرحهما (ومنها) لو باع مكيلاً او موزوناً او
مذروعا بشرط ان يكال بمكيال معين او يوزن بميزان معين او يذرع بذراع معين او شر

﴿ فرع ﴾ أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير وإن التقصير يجزى، إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا إن صح عنه باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله *

﴿ فرع ﴾ لو أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه سواء طال زمنه أم لا وسواء رجع إلى بلده أم لا هذا مذهبنا وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم *

ذلك في الثمن ففيه خلاف ونورده في السلم وفي معناه تعيين رجل يتولى السكيل أو الوزن (ومنها) لو باع دارا واستثنى لنفسه سكنها أو دابة واستثنى ظهرها نظر إن لم يبين مدة لم يصح العقد وإن بين ففيه خلاف مذکور في الكتاب في آخر الإجارة (والأصح) أنه يبطل العقد وذهب أحمد إلى صحته (ومنها) لو شرط أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن نظر إن كان مؤجلا بطل العقد وإن كان حالا بنى على أن البداءة في التسليم بمن فإن جعلنا ذلك من قضايا العقد لم يضر ذكره والا فسد العقد (ومنها) لو قال بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن أزيدك صاعا فإن أراد هبة صاع أو يبعه من موضع آخر فهو باطل لأنه شرط عقد في عقد وإن أراد أنها إن خرجت عشرة أصع أخذت تسعة دراهم فإن كانت الصيعان مجهولة لم يصح لأنه لا يدري حصة كل صاع وإن كانت معلومة صح فإن كانت عشرة فقد باع صاعا وتسعا بدرهم ولو قال بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن انتقص صاعا فإن أراد رد صاع إليه فهو فاسد لأنه شرط عقد في عقد وإن أراد أنها إن خرجت تسعة أصع أخذت عشرة دراهم فإن كانت الصيعان مجهولة لم يصح وإن كانت معلومة صح وإذا كانت تسعة أصع فيكون كل صاع بدرهم وتسع وعن صاحب التقرير أنه لا يصح في صورة العلم أيضا لأن العبارة لا تنبي عن المجهول المذكور ولو قال بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على أن انتقص صاعا أو أزيدك صاعا ولم يبين إحدى الجهتين فهو باطل (ومنها) لو باع قطعة أرض على أنهما مائة ذراع فخرجت دون المائة ففيه قولان (أحدهما) بطلان البيع لأن قضية قوله بعثك هذه الأرض أن لا يكون غيرها مبيعا وقضية الشرط أن لا تدخل الزيادة في البيع فوقع التضاد وتعذر التصحيح (واظهرهما) وقطع به قاطعون أنه صحيح تغليباً للإشارة وتنزيلاً لحلف الشرط في المقدار منزلة خلفه في الصفات وبهذا قال أبو حنيفة فعلى هذا المشتري الخيار بين الفسخ والإجازة ولا يسقط خياره بان يحيط البائع من الثمن قدر النقصان وإذا أجاز فيجوز بجميع الثمن أو بانقسط فيه قولان

﴿ حديث ﴾ أنه ﷺ خطب فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله . الحديث متفق عليه من حديث عائشة كما تقدم *

﴿ حديث ﴾ أن عائشة أخبرت النبي ﷺ أن موالها لا يبيعونها إلا بشرط أن يكون لهم الولاء فقال لها اشترى واشترطى لهم الولاء . الحديث متفق عليه أيضا بهذا اللفظ

وقال ابو حنيفة إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم وقال سفيان الثوري واسحق ومحمد عليه
الحلق ودم * دليلنا الاصل لادم *

﴿فرع﴾ قال ابن المنذر أجمعوا أن لا حلق على النساء، أما عليهن التقصير قالوا ويكره لهن الحلق
لانه بدعة في حقهن وفيه مثله * واختلفوا في قدر ما تقصره فقال ابن عمر والشافعي وأحمد واسحق

كما في تفریق الصفقة لكن الاظهر ههنا ان يجيز بجميعه لان المتناول بالاشارة تلك القطعة لاغير
ولو كانت المسألة بمحالها وخرجت القطعة اكثر من المائة ففي صحة البيع قولان ايضا ان صححناه
فالشهور ان للبائع الخيار فان اجاز كانت كلها للمشتري ولا يطالبه للزيادة بشئ وفيه وجه آخر
اختاره صاحب المهذب انه لا خيار للبائع ويصح البيع في السكل بالثمن المسمى وينزل شرطه منزلة مالو
شرط كون المبيع معيبا فخرج سليما لا خيار له فعلى المشهور لو قال المشتري لا نفصح فاني اقع بالقدر
المشروط سابقا والزيادة لك فهل يسقط خيار البائع فيه قولان عن رواية صاحب التقریب وغيره
(احدهما) نعم لزوال الغيبة عن البائع (والثاني) لا لأن ثبوت حق المشتري على الشيوع يجر
ضررا وهذا اظهر وبه قال الامام ورجح ابن سريج الاول في جوابات الجامع الصغير لمحمد رهما
الله * ولو قال لا نفسخ حتى ازيدك في الثمن لما زاد لم يكن له ذلك ولم يسقط به خيار البائع بلا
خلاف ويقاس بهذه المسألة ما اذا باع الثوب على أنه عشرة أذرع أو القطيع على أنه عشرون رأسا أو
الصبرة على أنها ثلاثون صاعا وفرض نقصانا أو زيادة * وفرق صاحب الشامل بين الصبرة وغيرها
فروى أن الصبرة إذا زادت على القدر المشروط برد الفضل وإن نقصت وأجاز المشتري يجزئها لحصة وفيما
عداها يجيز بجميع الثمن لأن أجزائها تتساوى فلا يجر التوزيع جهالة (ومنها) لو قال لغيره بع عبدك من
زيد بالف على أن على خمسمائة فباعه على هذا الشرط هل يصح البيع فيه قولان لابن سريج (أظهرهما) لا
لأن الثمن يجب جميعه على المشتري وههنا جعل بمضه على غيره (والثاني) نعم ويجب على زيد
الف وعلى الآخر خمسمائة كما لو قل الق متاعك في البحر على أن على كذا *

قل ومهما فسدت هذه الشرائط فسد بفسادها العقد * والاصح ان شرط نفي خيار المجلس

والرؤية فاسد *

ما يصح من المبيع لولا الشرط إذا ضم إليه شرط لم يخل ذلك الشرط اما أن يكون صحيحا أو
فاسدا فان كن صحيحا فالعقد صحيح لا محالة وان كان فاسدا فلا يخلو إما ان يكون شيئا لا يفرد
بالعقد وإما ان يكون شيئا يفرد بالعقد فان كن الاول نظر إن لم يتعلق به غرض يورث تنافسا وتنازعا
فلا يؤثر ذلك في العقد على ما سبق * قال الامام ومن هذا القبيل ما اذا عين الشهود لتوثيق الثمن

قال الراعي قالوا إن هشام عروة تفرد بقوله اشتطي لهم الولاء ولم يتابعه سائر الرواة والله أعلم
وقد قيل إن عبد الرحمن بن نمر تابع هشاما على هذا فرواه عن الزهري عن عروة نحوه *

وأبو ثور تقصر من كل قرن مثل الأعملة * وقال قتادة تقصر الثلث أو الربع وقالت حفصة بنت سيرين إن كانت عجوزا من القواعد أخذت نحو الربع وإن كانت شابة فتسقل * وقال مالك تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون * دليلنا في أجزاء ثلاث شعرات إنهم مأمورات بالتقصير وهذا يسمى تقصيرا *

وقلنا إنهم لا يتعينون فلا يفسد به العقد لأننا إذا الغينا تعيين الشهود فقد أخرجه عن أن يكون من مقاصد العقد وإن تعلق به غرض فسد العقد بفساده لا ينهي عن بيع وشرط ولأنه يفضى إلى المنازعة ولأنه يوجب الجهل بالعوض وكل ذلك قد تقدم * وعن أبي ثور رواية قول إن فساد الشرط لا يتعدى إلى فساد العقد بحال لقصة بريدة فإنه صلى الله عليه وسلم أنكر على الشرط وأبطله ولم يفسد العقد * وإن كان مما يفرد بعقد كالرهن والكفيل فهل يفسد البيع بشرطهما على نعت الفساد فيه قولان (أظهرهما) وبه قال أبو حنيفة نعم كسائر الشروط الفاسدة (والثاني) وبه قول المزني لا لأنه يجوز إفراجه عن البيع فلا يوجب فساد البيع كالصدق في النكاح لا يوجب فساد فساد النكاح * إذا عرفت ما ذكرناه عرفت أن قوله في الكتاب ومهما فسدت هذه شرائط فسد بفسادها العقد غير مجرى على إطلاقه (وأما) قوله والأصح أن نفى خيار المجلس والرؤية فاسد فلا يخفى أنه ليس له كبير تعلق بهذا الموضع ثم فقهه أنه إذا باع شيئا بشرط نفى خيار المجلس وقبله المشتري هل يصح هذا الشرط فيه طريقتان (أظهرهما) أن المسألة على قولين (أحدهما) أنه يصح لقوله ﷺ «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» (١) (وأصحهما) أنه لا يصح لما روى أنه ﷺ وسلم قال «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يتخيرا» وهذا مانص عليه في البويطي والقديم (وقوله) إلا بيع الخيار المراد منه أن يقطعا الخيار بعد العقد وهو التخيار وقبل أراد إلا بيعا شرط فيه الخيار فان الخيار في ذلك البيع ينفي بعد التفرق والاستثناء على هذا راجع إلى قوله ما لم يتفرقا (والطريق الثاني) القطع بالقول الثاني وإلى ذهب أبو اسحق بعد ما كان يقول بطريقة القولين * فان صححنا الشرط صح البيع ولزم وإن أفسدنا الشرط فهل يفسد البيع فيه وجهان (أصحهما) نعم لأنه شرط ينافي مقتضى العقد فاشبه ما إذا قال بعثك بشرط أن لا أسلمه * وإذا سلمت سبيل الاختصار قلت في المسألة ثلاثة أقوال أو وجوه (أصحها) فساد الشرط والعقد جميعا ولو شرط نفى خيار الرؤية على قول صحة بيع الغائب فقد طرد الإمام وصاحب السكتاب فيه الخلاف والا كثرون قطعوا بأنه فاسد مفسد والفرق أنه لم ير المبيع ولا عرف حاله فنفي الخيار فيه يؤكدهم والفرق ونفي خيار المجلس لا يمكن

(١) * حديث * المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار وفي رواية ما لم يتفرقا

أو يتخيرا. متفق عليه من حديث ابن عمر باللفظين *

﴿فرع﴾ من لا شعر على رأسه لا خلق عليه ولا فدية ويستحب امرار موسى على رأسه ولا يجب ونقل ابن المنذر اجماع العلماء على أن الاصلع يمر موسى على رأسه * وحكي أصحابنا عن أبي بكر ابن داود أنه قال لا يستحب امراره وهو محجوج باجماع من قبله * وقال أبو حنيفة هذا الامرار واجب ووافقنا مالك وأحمد أنه مستحب * واحتج لابي حنيفة بحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «المحرم اذا لم يكن على رأسه شعر يمر موسى على رأسه» قالوا ولانه حكم تعلق بالرأس فاذا فقد

غررا بل هو محل لمقصود العقد وإنما اثبتته الشرع على سبيل التخفيف رفقا بالمتعاقدين فجاز ان لا يقدح فيه * (وقوله) في الكتاب والاصح ان نفي خيار المجلس اراد الاصح من الوجوه جوابا على طريقة اثبات الخلاف في صورتين وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في البيع بشرط البراءة من العيوب وسيأتي من بعد * ويتفرع على هذا الخلاف ما إذا قال لعبدك اذا بعته فانت حر ثم باعه بشرط نفي الخيار (فان قلنا) البيع باطل او قلنا الشرط ايضا صحيح لم يعتق (اما) على التقدير الاول فلأن اسم المبيع يقع على الصحيح ولم يوجد (واما) على الثاني فلأن ملكه قد زال والعقد قد لزم ولا سبيل الى اعتاق ملك الغير (وان قلنا) ان العقد صحيح والشرط فاسد عتق لبقاء الخيار ونفوذ العتق من البائع في زمن الخيار * وعند أبي حنيفة ومالك لا يعتق إلا أن يبيع بشرط الخيار لان خيار المجلس غير ثابت عندهما *

قال ﴿والعقد الفاسد لا يفيد الملك (ح) وان اتصل القبض به * وان كانت جارية فوطئها وجب المهر وثبت النسب للشبهة والولد حر﴾

اذا اشترى شيئا شراؤه فاسد بشرط فاسد او بسبب آخر ثم قبضه لم يملكه بالقبض ولا ينفذ تصرفه فيه وبه قال أحمد ومالك * وقال أبو حنيفة ان اشترى مالا قيمة له كالدم والميتة فالحكم كذلك فان اشتراه بشرط فاسد وبما له قيمة في الجملة كالخمر والخنزير ثم قبض المبيع باذن البائع ملكه ونفذ تصرفه فيه لكن للبائع أن يسترده بجميع زوائده ولو تلف في يده أو زال ملكه عنه يبيع أو هبة أو اعتاق فعليه قيمته الا أن يشتري عبدا بشرط العتق فانه قال يفسد العقد واذا تلف في يده فعليه الثمن * لنا انه يبيع مسترد بزوائده المتصلة والمفصلة فلا يثبت الملك فيه للمشتري كالأشترى بدم أو ميتة * اذا تقرر ذلك فعلى المشتري رد المقبوض بالبيع الفاسد وموئنة رده كالمقبوض ولا يجوز حبسه لاسترداد الثمن ولا يتقدم به على الغرماء خلافا لابي حنيفة في المسألتين * وحكى القاضي ابن كعب مثله وجهها عن الاصطخري ونقل القاضي حسين عن نص الشافعي رضي الله عنه جواز الحبس والظاهر الاول ويلزمه أجره المثل المدة التي كان في يده سواء استوفى المنفعة أو تلفت تحت يده أو بقيت في يده فعليه ارش النقصان وان تلف فعليه قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض الى

الشعر انتقل الوجوب الى نفس الرأس كالمسح في الوضوء ولأنها عبادة تجب الكفارة بافسادها فوجب التشبيه في أفعالها كالصوم فيما اذا قامت بينة في أثناء يوم الشك برؤية الهلال * واحتج أصحابنا بأنه فرض تعلق بجزء من الآدمي فيسقط بفوات الجزء كغسل اليد في الوضوء فإنه يسقط بقطعها (فإن) قيل الفرض هناك متعلق باليد وقد سقطت وهنا متعلق بالرأس وهو باق (قلنا) بل الفرض متعلق بالشعر فقط ولهذا لو كان على بعض رأسه شعر دون بعض لزمه الحلق في الشعر ولا يكفيه الاقتصار على امرار المني على ما لا شعر عليه ولو تعلق الفرض عليه لأجزأ *

يوم التلف كالمغصوب لانه مخاطب كل لحظة من جهة الشرع برده وفيه وجه آخر انه تعتبر قيمته يوم التلف كالعارية * وعن الصيدلاني وغيره حكاية وجه ثالث أنه يعتبر قيمته يوم القبض وقد يعبر عن هذا الخلاف بالاقرار * وما حدث في رده من الزوائد المنفصلة كالولد والثمرة والمتصلة كتعلم الحرفة والسمن مضمون عليه كزوائد المغصوب وفيه وجه انه لا يضمن الزيادة عند التلف * ولو أنفق على العبد المبيع مدة لم يرجع على البائع إن كان عالماً بفساد البيع فإن كان جاهلاً فعن الصيمري أنه على وجهين * ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري فإن كانا جاهلين فلا حد ويجب المهر وإن كانا عالمين وجب الحد وإن اشتراها بمئة أو دم أو خراًو بشرط فاسد لم يجب لاختلاف العلماء كالوطء في النكاح بلا ولي ونحوه قال الامام ويجوز أن يقال يجب الحد لأن أبا حنيفة لا يبيح الوطء وإن كان يثبت الملك بخلاف الوطء في النكاح بلا ولي * وإذا لم يجب الحد يجب المهر ولا عبرة بالأذن الذي يتضمنه التمليك الفاسد وإن كانت بكراً وجب مع مهر البكر ارش البكارة (أما) مهر المثل فلا يستمتع بها (وأما) الارش فلا تلاف ذلك الجزء * ولو استولدها فالولد حر للشبهة وعليه قيمته إن خرج حياً باعتبار يوم الوضع وتستقر القيمة عليه بخلاف ما لو اشترى جارية واستولدها فخرجت مستحقة بغرم قيمة الولد ويرجع على البائع لانه غره ثم الجارية لا تصير أم ولد في الحال فإن ملكها يوماً من الدهر ففيه قولان وإن دخل على الام نقص بالحمل أو الوضع وجب الارش وإن خرج الولد ميتاً فلا قيمة لكن ان سقط بمجنانية جان وحبت الغرة على عاقلة الجاني وعلي المشتري أقل الامر من قيمة الولد يوم الولادة والغرة ويطالب به المالك من شاء من الجاني والمشتري ولو ماتت في الطلق لزمه قيمتها وكذلك لو وطئ أمة الغير بالشبهة فاحيلها فماتت في الطلق وهذه الصورة وأخواتها مذكورة في باب الرهن في الكتاب وسنقف على شرحها إن شاء الله تعالى * ولو اشترى شيئاً فاسداً ثم باعه من آخر فهو كالمغاصب يبيع المغصوب فإن حصل في يد الثاني فعليه رده الى المالك فإن تلف في يده نظر ان كانت قيمته في يدهما سواء أو كانت في الثاني أكثر رجع المالك بالجميع على من شاء منهما والقرار على الثاني لحصول التلف في يده وإن كانت القيمة في يد الاول

والجواب عن حديث ابن عمر انه ضعيف ظاهر الضعف قال الدارقطني وغيره لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو مروي موقوفا على ابن عمر (قلت) وهو موقوف ضعيف أيضا كما سبق بيانه ولو صح لحل على الذب * والجواب عن قياسهم على المسح في الوضوء من وجهين (أحدهما) أن الفرض هناك تعلق بالرأس قال الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) وهنا تعلق بالشعر بدليل ما قدمناه قريبا (والثاني) أنه إذا مسح بشعر الرأس سمي ماسحا فلزمه وإذا أمر موسى لا يسمي حالقا * (وأما) الجواب عن قياسهم على الصوم فهو أنه مأمور بامساك جميع النهار بقيته بعض ما تناوله الأمر وهنا ما هو مأمور بإزالة الشعر ولم يبق شيء منه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن الواجب من الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعرات وبه قال أبو نؤر

أكثر فضاء نقصان على الأول والباقي يرجع به على أيهما شاء. والقرار على إثباتي لحصول التلف في يده وكل نقص حدث في يد الأول لا يكون الثاني مطالبا به وكل نقص حدث في يد الثاني يكون الأول مطالبا به ويرجع على الثاني وكذلك حكم أجرة المثل والله أعلم *

قال ﴿ ولا ينقلب العقد صحيحا * بخلاف الشرط وإن كان في المجلس (ح) * ولا يصح شرط أجل (ح) وخيار وزيادة من (ح) ومثمن بعد لزوم العقد * والاقبس منعه أيضا في حالة الجواز * هذه البقية تشتمل على مسألتين (أحدهما) لو فسد البيع بشرط فاسد ثم حذفا الشرط لا ينقلب العقد صحيحا سواء كان الحذف في المجلس أو بعده * وعن أبي حنيفة أنه إن كان الحذف في المجلس انعقد صحيحا ولنا مثله وجه نذكره بما فيه في كتاب السلم * واحتج الأصحاب بأن العقد الفاسد لا عبرة به فلا يكون لمجلسه حكم بخلاف العقد الصحيح * (الثانية) لو زاد في الثمن أو المثلن أو زاد شرط الخيار أو الأجل أو قدرهما نظر إن كان ذلك بعد لزوم العقد لم يلتحق بالعقد لأن زيادة الثمن لو التحقت بالعقد لوجب على الشفيع كاصل الثمن ولا يجب وكذا الحكم عندنا في رأس مال السلم والمسلم فيه والصداق وغيرها وكذا الخط عندنا لا يلتحق بالعقد حتى يأخذ الشفيع بما سمي في العقد لا بما بقي بعد الخط * وعند أبي حنيفة الزيادة في المثلن والصداق ورأس مال السلم تلزم وكذا في الثمن إن كان باقيا وإن كان تالفا فله مع أصحابه اختلاف فيه ولا يثبت في السلم فيه على المشهور وشرط الأجل يلتحق بالعقد في الثمن والأجرة والصداق وسائر الاعراض قال وأما الخط فان الخط نقص يلتحق بالعقد دون حط السكل * وإن كانت هذه الحقاقت قبل لزوم العقد فإن كانت في مجلس العقد أو في زمان الخيار المشروط ففيه أوجه (أحدها) أنها لا تلتحق تمام العقد كما بعد الزوم وهذا أفتى عند صاحب الكتاب وفي التهمة أنه الصحيح (والثاني) عن أبي زيد والقنال أنها تلتحق في خيار المجلس دون

وقال مالك وأحمد يجب أكثر الرأس وقال أبو حنيفة يجب ربعه وقال أبو يوسف نصفه * احتجوا بأن النبي ﷺ خلق جميع رأسه وقال ﷺ «لنأخذوا غنى مناسككم» وهو حديث صحيح كما سبق مراراً * قالوا ولأنه لا يسمى حلقاً بدون أكثره * واحتج أصحابنا بقوله تعالى (مخلقين رؤسكم) والمراد شعور رؤسكم والشعر أقله ثلاث شعرات ولأنه يسمى حلقاً يقال خلق رأسه وربعه وثلاث شعرات منه فجاز الاقتصار على ما يسمى خلق شعر (وأما) خلق النبي ﷺ جميع رأسه فقد اجمعنا على أنه للاستحباب وأنه لا يجب الاستيعاب (وأما) قولهم لا يسمى حلقاً بدون أكثره فباطل لأنه انكار للحس واللغة والعرف والله أعلم *

(فرع) مذهبنا أنه يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الايمن من رأس المخلوق وإن كان على يسار الخالق * وقال أبو حنيفة يبدأ بالشق الايسر ليكون على يمين الخالق وهذا منابذ لحديث أنس الذي ذكره المصنف وبيناه *

خيار الشرط لأن مجلس العقد كنفس العقد الأتري أنه يصلح لتعيين رأس مال السلم والعوض في عقد الصرف بخلاف زمان الخيار المشروط (وأصحها) عند الأكثرين أنها تلتحق أما في مجلس العقد فلما ذكرنا وأما في زمان الخيار المشروط فلأنه في معناه من حيث أن العقد غير مستقر بعد الزيادة قد يحتاج إليها التقرير العقد فإن زيادة العوض من أحدهما تدعو الآخر إلى امضاء العقد ويؤيد هذا الوجه أن الشافعي رضى الله عنه نص في كتاب السلم أنه لو أطلق السلم ثم ذكر الاجل قبل التفرق صح ولزم ثم هذا الجواب مطلق أم هو مخصوص ببعض الأقوال في الملك في زمان الخيار اختار العراقيون أنه مطلق وحكوا عن أبي على الطبري أنه مفرع على قولنا إن الملك في زمان الخيار للبائع فاما إذا قلنا أنه المشتري أو قلنا أنه موقوف وامضينا العقد لم يلتحق بما بعد الزوم وإن قلنا أنه موقوف وانقضى الفسخ فليلتحق ويرتفع بارتفاع العقد وهذا ما اختاره الشيخ أبو على ووجهه بأننا إذا قلنا إن الملك المشتري فالزيادة في الثمن لا يقابلها شيء من الثمن وكذا الاجل والخيار لا يقابلها شيء من العوض وحينئذ يمتنع الحكم بلزومهما وتابعه صاحب التهذيب وغيره على ما اختاره * وإذا قلنا أنها تلتحق فالزيادة تجب على الشفيع كما تجب على المشتري وفي الخط قبل الزوم مثل هذا الخلاف فإن التحق بالعقد انحط عن الشفيع أيضاً وعلي هذا الوجه ما يلتحق بالعقد من الشروط الفاسدة قبل انقضاء الخيار بمثابة ما لو اقترنت بالعقد في افساده وإن حط جميع الثمن كان كما لو باع بلاثمن والله أعلم *

قال (القسم الثاني من المناهي) ما لا يدل على الفساد وهو كل مانهى عنه لجواررة ضرر اياه دون خلل في نفسه * ومنه النهي عن الاحتسار * والتسعير *

﴿فرع﴾ ذكرنا ان مذهبنا انه لو قدم الحلق على الذبيح جاز ولا دم عليه ولو قدم الحلق على الرمي فالاصح ايضا انه يجوز ولا دم عليه * وقال ابو حنيفة إذا قدم الحلق على الذبيح لزمه دم إن كان قارنا او متمتعاً ولا شيء على المفرد * وقال مالك إذا قدمه على الذبيح فلا دم عليه وان قدمه على الرمي لزمه الدم * وقال احمد إن قدمه على الذبيح أو الرمي جاهلاً أو ناسياً فلا دم وان تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه وعن مالك روايتان فيمن قدم طواف الافاضة على الرمي (إحداها) بجزئه الطواف وعليه دم (والثانية) لا يجزئه * وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئاً على شيء من هذه * دليلنا

أما ترجمة القسم فقد مر ما فيها في أول الباب (وأما) فقه الفصل فساألتان (أحداها) الاحتكار منهي عنه ثم هو مكروه او محرم قال بعض الاصحاب إنه مكروه (والاصح) التحريم لما روى انه عليه السلام قال «لا يحتكر الا خاطي اي آثم» (١) وروى انه عليه السلام قال «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» (٢) وروى ايضا «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله عز وجل منه» (٣) والاحتكار ان يشتري ذوات الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه لبيعه منهم باكثر عند اشتداد حاجاتهم * ولا بأس بالشراء في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء لنفسه وعياله ثم يفضل شيء فيبيعه في وقت الغلاء ولا بان يمسك غلة ضيعته ليبيع في وقت الغلاء ولكن الاولي ان يبيع ما فضل عن كفايته وهل يكون إمساكاً مكروهاً وذكر وافي وجهين وتحريم الاحتكار يختص بالاوقات ومنها التمر والزبيب ولا يعم جميع

(١) ﴿حديث﴾ لا يحتكر الا خاطي. مسلم والترمذي وغيرهما من حديث معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه بلفظ من احتكر يريد أن يعالى بها المسلمين فهو خاطي وقد بريء منه ذمة الله *

(٢) ﴿حديث﴾ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون: ابن ماجه والحاكم واسحق والدارمي وعبد وأبو يعلى والعقيلي في الضعفاء من حديث عمر بسند ضعيف *

(٣) ﴿حديث﴾ من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه. أحمد والحاكم وابن أبي شيبه والبخاري وأبو يعلى من حديث ابن عمر زاد الحاكم وأما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وفي إسناده أصمغ بن زيد اختلف فيه وكثير بن مرة جهله ابن حزم وعرفه غيره وقد وثقه ابن سعد وروى عنه جماعة واحتج النسائي ووهب بن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات وأما ابن أبي حاتم فحكي عن أبيه أنه قال هو حديث منكر *

الاحاديث الصحيحة السابقة (لا حرج) ولم يفرق النبي ﷺ بين عالم وجاهل (فان قالوا) المراد لا اثم لسكونه ناسيا (قلنا) ظاهره لاشيء عليه مطلقا وأجمعوا علي انه لو نحر قبل الرمي لاشيء عليه والله أعلم *

الاطعمة (الثانية) لا ينبغي للامام أن يسعر «روى أن السمر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله سمر لنا فقال إن الله عز وجل هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن النبي ربي وليس أحد منكم يطلبني بظلامة في دم ولا مال» (١) وهل يجوز ذلك؟ إن كان في وقت الرخص فلا وإن كان في وقت الغلاء فوجهان (أحدهما) وبه قال مالك يجوز رقبا بالضعفاء (وأصحها) أنه لا يجوز تمكين الناس من التصرف في أموالهم ولا أنهم قد يمتنعون بسبب ذلك عن البيع فيشتد الأمر * وعن أبي إسحاق أنه لو كان يجلب الطعام إلى البلد لفسد حرام وإن كان يزرعها وهو عند الغلاء فيها فلا يحرم * وخيث جوزنا التبعير فذلك في الأطعمة ويلتحق بها علف الدواب في أظهر القولين * وإذا سمر الامام عليه خلاف استحق التعزير وفي ضحة البيع وجهان منقولان في التهمة *

قال ﴿ وأن يبيع حاضر لباد وهو أن يترخص بسلعته إلى أن يغالي في ثمنها فيفوت الرزق والربح على الناس ﴾ *

عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (لا يبيع حاضر لباد) (٢) وصورته أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ويريد بيعه بسعر اليوم ليرجع إلى موضعه ولا يلتزم مؤنة الإقامة فيأتيه البلدي ويقول ضع متاعك عندي وارجع لايبيعه لك علي التدريج باغلا من هذا السعر وهو مأثور به بشروط (أحدها) أن يكون عالما بورود انتهى فيه وهذا شرط يعم جميع المناهي (وثانيها)

(١) ﴿ حديث ﴾ إن السمر غلا فقالوا يا رسول الله سمر لنا فقال إن الله هو المسعر الحديث: أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدرمي والبخاري وأبو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وغيره عن أنس وإسناده على شرط مسلم وقد صححه ابن حبان والترمذي ولاحمد وأبي داود من حديث أبي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله سمر لنا فقال بل ادعوا ثم جاء آخر فقال يا رسول الله سمر فقال بل الله يخفض ويرفع الحديث وإسناده حسن ولابن ماجه والبخاري والطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد نحو حديث أنس وإسناده حسن أيضا والبخاري من حديث علي نحوه وعن ابن عباس في الطبراني الصغير وعن أبي جحيفة في الكبير وأغرب ابن الجوزي فأخرجه في الموضوعات من حديث علي فقال إنه حديث لا يصح *

(٢) ﴿ حديث ﴾ جابر لا يبيع حاضر لباد مسلم من حديث أبي الزبير عنه *

(٣) ﴿ حديث ﴾ أبي هريرة متفق عليه وأنفقا عليه مثله من حديث أنس وابن عباس

وللبخاري عن ابن عمر *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا ان من لبد رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه بل يحزنه
التقصير كما لو لم يلبد به قال ابن عباس وابو حنيفة * وأوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه
والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء *
﴿ فرع ﴾ قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره قال وكان ابن
عمر يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا رمي الجرة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *
﴿ والسنة أن يخطب الامام يوم النحر بمنى وهي إحدى الخطب الأربع ويعلم الناس الرمي والافاضة
وغيرهما من المناسك لما روى ابن عمر قال « خُلبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد رميه الجرة
وكان في خطبته ان هذا يوم الحج الاكبر » ولان في هذا اليوم وما بعده مناسك يحتاج إلى العلم
بها فسن فيها الخطبة لذلك ﴾ *

أن يظهر من ذلك المتاع سعة في البدفان لم يظهر اما اكبر البلد وقلة ذلك الطعام أو لعموم وجوده
أو رخص السعر فيه ففيه وجهان (أوقفهما) لمطابق الخبر أنه يحرم (والثاني) لان المعنى المحرم تفويت
الرفق والربح على الناس وهذا المعنى لم يوجد ههنا (وثالثها) ان يكون المتاع المحبوب مما تعم الحاجة
اليه كالصوف والاقط وسائر اطعمة القرى (فاما) ما لا يحتاج اليه الا نادرا فلا يدخل تحت النهي
قله في التهنيت (ورابعها) أن يحصر القروي لحضري ذلك على البدوي ويدعوه اليه (فاما) اذا التمس
البدوي منه بيعة تدريجا أو قصد الإقامة في البلد ليبيعه كذلك فسأل البدوي تفويضه اليه
فلا بأس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار به * ولو أن البدوي
استشار الحضري فيما فيه حظه فهل يرشده إلى الادخار والبيع على التدريج حكى القاضي ابن كنج عن أبي
الطيب بن سلمه وأبي إسحاق المروزي أنه يجب عليه إرشاده اليه بذلك لان نصيحة عن أبي حفص بن الوكيل
أنه لا يرشده اليه توسيما على الناس * ثم لو باع الحضري للبدوي عند اجتماع شرائط التحريم صح
البيع وإن أتم واحتج الشافعي رضي الله عنه بما روى في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال في آخر الخبر
« دعوا الناس يرزق الله عز وجل بعضهم من بعض » (١) ولولا صحة البيع لما كان في فعله تفويت على الناس
قال ﴿ وأن يتلقى الركبان ويكذب في سعر سلعتهم فيشتريها رخيصا فللبائع الخيار إذا عرف
كذبه لانه تقرير ﴾ *

روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية فمن تلقاها فصاحب
السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق » (٢) ورويته أن يتلقى الانسان طائفة يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه

- (١) ﴿ حديث ﴾ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . مسلم من حديث جابر *
(٢) ﴿ حديث ﴾ لا تلقوا الركبان للبيع قال وفي بعض الروايات فمن تلقاها فصاحب

(الشرح) حديث ابن عمر رواه البخاري بمعناه وقد سبق بيانه مع أحاديث كثيرة صحيحة في إثبات خطبة يوم النحر ذكرناها عند ذكر خطبة اليوم السابع وذكرنا هناك أدلة الخطب الأربع مبسطة وفروعها ومذاهب العلماء فيها وهذا الذي قاله المصنف في هذا الفصل متفق عليه ولم يبين متى تكون هذه الخطبة من يوم نحر وقد سبق أنها تكون بعد صلاة الظهر هكذا قاله الشافعي والأصحاب وافقوا عليه وهو مشكل لأن المعتمد في هذه الخطبة الأحاديث الواردة فيها والأحاديث مصرحة بأن هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر (وجوابه) (١) نال أصحابنا ويستحب لكل أحد من الحجاج حضور هذه الخطبة ويستحب لهم والامام الاغتسال لها والتطيب إن كان قد تحلل التحللين أو الأول منهما والله أعلم * وهذه الخطبة تكون بمنى هكذا نص عليه الشافعي والمصنف والأصحاب في جميع الطرق * وحكى الرافعي وجها شاذاً أن هذه الخطبة تكون بمكة وهذا فاسد مخالف للقل والدليل * قال المصنف رحمه الله *

(١) كذا
بالاصل فخر

منهم قبل قدوم البلد ومعرفة سعره فيأتمن أن كان عارفاً بالخبر قاصداً للتلقى الركبان لكن البيع صحيح ولا خيار لهم قبل أن يقدموا ويعرفوا السعر وبعده يثبت الخيار إن كان الشراء بارخص من سعر البلد سواء أخبر كاذباً أو لم يخبر وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر ففي ثبوت الخيار وجهان (أحدهما) يثبت وبه قال الاصطخري وابن الوكيل لظاهر الخبر (وأصحهما) لا يثبت لأنه لم يوجد تبرير وخيانة وأجرى الوجهان فيما إذا ابتداء الباعة والتمسوا منه الشراء عن علم منهم بسعر البلد أو غير علم * ولولم يقصد التلقى بل خرج لشغل آخر من اصطياذ وغيره فرأهم مقبلين فاشترى منهم شيئاً فهل يعصى فيه وجهان (أحدهما) لا لأنه لم يتلق (وأظهرهما) عند الأكثرين نعم لشمول المعنى فعلى الأول لا خيار لهم وإن كانوا مغبونين (وقيل) إن أخبر عن السعر كاذباً ثبت الخيار وحيث ثبت الخيار في هذه الصورة فهو على الفور كخيار العيب أو يمتد ثلاثة أيام فيه وجهان كما في خيار التصرية أصحهما أولهما * ولو تلقى الركبان وباع منهم ما يقصدون شراءه في البلد فهل هو كالتلقى للشراء فيه وجهان (أحدهما) لا لأن النهي إنما ورد عن الشراء (والثاني) نعم لما فيه من الاستبداد بالرفق الحاصل منهم وعن مالك أن البيع باطل في صورة تلقى الركبان وكذلك بيع الحاضر للبادي فيجوز أن يعلم القصلان بالميم^١ إشارة إليه وبمثله قال أحمد في بيع الحاضر للبادي *

السلمة بالخيار بعد أن يقدم السوق مسلم من حديث أبي هريرة بهذا وله في الصحيحين وغيرهما طرق بغير هذا اللفظ عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس والزيادة التي أشار إليها هي عند مسلم وأبي داود والنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة لكن حكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه أوما إلى أن هذه الزيادة مدرجة ويحتاج إلى تحريم *

﴿ ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ رمى الجمرة ثم ركب وأفاض إلى البيت » وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به والاصل فيه قوله عز وجل (واليطوفوا بالبيت العتيق) وروى عائشة ان صفية رضي الله عنهما حاضتا فقال النبي ﷺ « أحابستناهي قلت يا رسول الله أنها قد أفاضت قال فلا » اذا فدل على انه لا بد من فعله وأول وقته اذا انتصفت ليلة النحر لما روت عائشة أن النبي ﷺ « ارسل ام سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت » ولمستحب ان يطوف يوم النحر لان النبي ﷺ « طاف يوم النحر » فان أخر الى ما بعده وطاف جاز لانه آتى به بعد دخول الوقت ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رواه مسلم وحديث عائشة الاول في قضية صفية رواه البخاري ومسلم (وأما) حديثها الآخر في قصة ام سلمة (١) (وأما) قوله ان النبي ﷺ « طاف يوم النحر » فصحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر ومن رواية جابر والله اعلم (أما) أحكام الفصل فالسنة اذا رمى وذبح وحلق ان يفيض الى مكة ويطوف بالبيت طواف الافاضة وقد سبق في أوائل الباب ان له خمسة أسماء وقد سبقت كيفية الطواف وسبق بيان التفصيل والخلاف في انه يرمل ويضطبع في هذا الطواف ام لا وهذا الطواف ركن من اركان الحج لا يصح الحج إلا به باجماع الامة * قال الاصحاب ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر ويبقى إلى آخر العمر ولا يزال محرماً حتى يأتي به * والافضل طوافه يوم النحر وان يكون قبل الزوال في الضحاء بعد فراغه من الاعمال الثلاثة وهي الرمي والذبح والحلق * قال أصحابنا ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلي الظهر بمنى قال أصحابنا ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة * ومن لم يطاف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون * قال أصحابنا ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الافاضة وقع عن طواف الافاضة وأجزأه وقد سبقت المسألة واضحة في فصل طواف القدوم * قال أصحابنا فاذا طاف فان لم يكن سعي بعد طواف القدوم لزمه السعي بعد طواف الافاضة ولا يزال محرماً حتى يسعى ولا يحصل التحلل الثاني بدونه وإن كان سعي بعد طواف القدوم لم يكره بل تكره اعادته كما سبق في فصل السعي والله أعلم ﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أنه لا آخر لوقت طواف الافاضة بل يصح مادام حياً لكن يكره

(١) يياض
بالاصل فحرر

فيجوز ان يعلم الفصلان بالميم اشارة اليه وبمثله قال احمد في بيع الحاضر للبادي * واذا تأملت ماوردناه عرفت ان قوله في الكتاب ويكذب في سعر سلعتهم ليس بشرط في ثبوت الخيار والله اعلم *

قال ﴿ ونهى عن السوم على السوم وهو بعد قرار الثمن وقبل العتد * ونهى عن البيع

تأخيره عن يوم النحر فإذا أخره عن أيام التشريق قال المتولي يكون قضاء قال الرافعي ومقتضى كلام الاصحاب أنه لا يكون قضاء بل يقع أداء لانهم قالوا ليس هو بمؤقت وهذا كما قاله الرافعي *
 (فرع) قد ذكرنا أنه يدخل وقت طواف الافاضة بنصف ليلة النحر وهذا لا خلاف فيه عندنا * قال القاضي أبو الطيب وحسين في تعليقيهما وصاحب البيان وغيرهم ليس للشافعي في ذلك نص الا ان أصحابنا ألحقوه بالرمي في ابتداء وقته (وأما) وقت الفضيلة لطواف الافاضة فقد ذكرنا أنه ضحوة يوم النحر وهذا هو الصحيح المشهور الذي تظاهرت به الاحاديث الصحيحة وقطع به جمهور الاصحاب * وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه في الوقت المستحب وجهان لأصحابنا (أحدهما) ما بين طلوع الشمس يوم النحر وزوالها لحديث ابن عمر وجابر الذين سند كرها ان شاء الله تعالى في الفرع بعده (والثاني) ما بين طلوعها وغروبها *

(فرع) قال الشافعي والماوردي والاصحاب إذا فرغ من طوافه استحب أن يشرب من سقاية العباس لحديث جابر « ان النبي ﷺ جاء بعد الافاضة اليهم وهم يسقون على زمزم فناولوه دلوأ فشرب منه » رواه مسلم *

(فرع) قد ذكرنا أن الافضل أن يطوف الافاضة قبل الزوال ويرجع الى منى فيصلي بها الظهر هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور ونقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الاملاء * وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه فيه وجهين (أحدهما) هذا (والثاني) الافضل أن يمكث بمنى حتى يصلي بها الظهر مع الامام ويشهد الخطبة ثم يفيض الى مكة فيطوف واستدل هذا القائل بحديث عائشة الذي سند كره ان شاء الله تعالى * واختار القاضي أبو الطيب بعد حكايته هذين الوجهين وجها ثالثا أنه إن كان في الصيف عجل الافاضة لاتساع النهار وإن كان شتاء أخرها الى ما بعد الزوال لضيقه هذا كلامه (والصواب) الاول * وقد صح في هذه المسألة أحاديث متعارضة يشكل على كثير من الناس الجمع بينها حتى أن ابن حزم الطاهري صنف كتابا في حجة النبي

علي البيع وهو بعد العقد وقبل اللزوم * ونهي عن النجش وهو ان يرفع قيمة الساعة وهو غير راغب فيها ليخدع المشتري بالترغيب *

مقصود الفصل الكلام في ثلاثة من المناهي في البيع (احدها) روي عن ابن عمر وأبي رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » (١) وصورته ان

(١) (حديث) أنى هريرة لا يسوم الرجل على سوم أخيه متفق عليه من حديثه *

(حديث) ان عمر مثله رواه الدارقطني في حديث معناه وفي الرسالة للشافعي

لا أحفظه ثابنا وتعقبه البيهقي بأنه روي من أوجه كثيرة فذكرها *

ﷺ وأتى فيه بنفائس واستقصي وجمع بين طرق الاحاديث في جميع الحج ثم قال ولم يبق شيء.
لم بين لي وجهه الا الجمع بين هذه الاحاديث ولم يذ كر شيئاً في الجمع بينهما اذ كر طرقها ثم اجمع بينهما
إن شاء الله تعالى (فمنها) حديث جابر الطويل «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر الى البيت
فصلى بمكة الظهر» رواه مسلم وعنه نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ «أفاض يوم النحر ثم
رجع فصلى الظهر بمكة قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمكة» رواه
مسلم * وعن عبد الرحمن بن مهيدي قال «حدثنا سفيان يعني الثوري عن ابن الزبير عن عائشة عن
ابن عباس «أن النبي ﷺ أخر الطواف يوم النحر الى الليل» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث
حسن * وذ كر البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس
«أخر النبي ﷺ الطواف الى الليل» قال البيهقي وقد سمع أبو الزبير من ابن عباس وفي سماعه من
عائشة نظر قال البخاري قال البيهقي وقد روينا عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت «حججنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر» قال وروى محمد بن اسحاق بن يسار عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر
يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى» ورواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً» والي هذا ذهب عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
«طاف على ناقته ليلاً» قال البيهقي وأصح هذه الروايات حديث ابن عمر وحديث جابر وحديث
أم سلمة عن عائشة هذا كلام البيهقي (قلت) فالظاهر أنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلى
الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً لأصحابه كما صلى بهم
في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى فروى جابر صلاته بمكة وابن عمر بمكة وهما
صادقان وحديث أم سلمة عن عائشة بحمول على هذا (وأما) حديث أبي الزبير وغيره فجوابها

يأخذ شيئاً ليشتره فيجيء غيره اليه ويقول رده حتى ابيع منك خيراً منه بارخص أو يقول
لما لك استرده لاشرته بأكثر وأما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن (فأما) ما بطاف به فيمن يزيد
وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه والزيادة في الثمن روى «أن النبي ﷺ نادى على قدح
وجلس لبعض أصحابه فقال رجل هما علي بدرهم ثم قال آخر هما علي بدرهمين فقال ﷺ هما لك
بدرهمين» (١) وإعما يحرم اذا حصل التراضي صريحاً فان جرى ما يدل على الرضى ففي تحريم

(١) (حديث) انه ﷺ نادى على قدح وجلس لبعض أصحابه فقال رجل هما
على بدرهم ثم قال آخر علي بدرهمين الحديث أحمد وأبو داود عن أنس بنحوه مطولاً وفيه إن
المسئلة لا تحل إلا لثلاثة الحديث ورواه أبو داود أيضاً والترمذي والنسائي مختصراً قال

من وجهين (أحدهما) أن روايات جابر وابن عمرو أبي سلمة عن عائشة أصح وأشهر وأكثر رواية فوجب تقديمها ولهذا رواها مسلم في صحيحه دون حديث أبي الزبير وغيره (والثاني) أنه يتأول قوله آخر طواف يوم النحر إلى الليل أي طواف نسائه ولا بد من التأويل للجمع بين الأحاديث (فإن قيل) هذا التأويل يردده رواية القاسم عن عائشة في قوله « وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلة » فجوابه لعله عاد للزيارة لا الطواف إلا فاضة فزار مع نسائه ثم عاد إلى منى فبات بها والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن الطواف إلا فاضة خمسة أسماء (منها) طواف الزيارة ولا كراهة في تسميته طواف الزيارة * هذا مذهبنا وبه قال أهل العراق وقال مالك يكره * دليلنا حديث عائشة في صحيح مسلم وغيره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من امرأته صفية مثل ما يريد الرجل فقالوا إنها حائض فقال أنها لحائضتنا قالوا يا رسول الله أنها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معك ومعناه قد طافت طواف الزيارة * وعن ابن عباس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « آخر طواف الزيارة إلى الليل » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ودلالته ظاهرة ودلالة الأول أنه لم ينسكه النبي صلى الله عليه وسلم ولأن الأصل عدم السكراهة حتى يثبت دليلها الشرعي *

(فرع) اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر مني هو فقيل يوم عرفة والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجهاه العلماء وتظاهرت عليه الأحاديث الصحيحة أنه يوم النحر وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة * هكذا أثبت في الحديث الصحيح * وما يستدل به حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قل « بعثني أبو بكر في تلك الحجة يعني حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة في مؤذنين معهم يوم النحر يؤذنون

السوم على سوم الغير وجهان كالقولين في تحريم الخطبة في نظيره (والجديد) أنه لا يحرم وهل السكوت من أدلة الرضى إذا لم يقتصرن به ما يشعر بالانكار (أما) الخطبة فنعم (وأما) ههنا فقد قل لا بل هو كالنحر يريح بالرد وعن بعضهم أنه كفي الخطبة حتى يخرج على الخلاف (وثانها) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » وصورته أن يشتري الرجل شيئاً فيدعوه غيره إلى الفسخ لبيعه خيراً منه بأرض

الترمذي حسن لا يعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عنه وأعله أن القطان مجهل حال أي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال لا يصح حديثه (تنبيه) الخائس بكسر المهملة واسكان اللام كساء رقيق يكون تحته برزخ البعير قاله الجوهري

(١) (حديث) ابن عمر لا يبيع بعضكم على بيع بعض متفق عليه ولها من حديث أبي هريرة نحوه ولمسلم عن عقبة بن عامر وزاد التميمي في حديث ابن عمر حتى يبتاع أو يذر

بني أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فامرهم أن يؤذن ليراه قال أبو هريرة فاذن معنا على في أهل منى يوم النحر ليراه وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وكان حميد يقول النحر يوم الحج الأكبر من أجل قول أبي هريرة ، رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ومعني قول حميد أن الله أمر بهذا الاذان يوم الحج الأكبر فاذنوا به يوم النحر فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر المأمور بالاذان فيه في قوله تعالى (هو أذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر) الآية ولأن معظم المناسك تفعل فيه * ومن قال يوم عرفة احتج بالحديث السابق «الحج عرفة» ولكن حديث أبي هريرة يردده * ونقل القاضي عياض أن مذهب مالك أنه يوم النحر وأن مذهب الشافعي أنه يوم عرفة وليس كما قال بل مذهب الشافعي وأصحابه أنه يوم النحر كما سبق والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الاقضية لا آخر لوقته بل يبقى مادام حيا ولا يلزمه بتأخير دم قال ابن المنذر ولا أعلم خلافا بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم فان أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كذهبنا لادم * ممن قله عطاء وعمر بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر وهو رواية عن مالك * وقال أبو حنيفة إن رجع الى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف فيطوف وعليه دم للتأخير وهو الرواية المشهورة عن مالك * دليلنا أن الاصل عدم الدم حتي يرد الشرع به والله أعلم * وقد قدمنا في فصل طواف القدوم أنه لو طاف الاقضية وترك من الطوافات السبع واحدة او بعضها لا يصح طوافه حتي يكمل السبع بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء وسبق فيه بيان مذهب أبي حنيفة *

قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأذا رمي وحلق وطاف حصل له التحلل الاول والثاني وبأي شيء حصل له التحلل ان قلنا إن الحلق نسك حصل له الاول باثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف وحصل له الثاني بالثالث * وان قلنا ان الحلق ليس بنسك حصل له التحلل الاول باحدا من اثنين - الرمي -

وفي معناه الشراء على الشراء وهو أن يدعو البائع الى الفسخ ليشتريه منه باكثر ولا شك ان ذلك انما يكون عند امكان الفسخ * ثم الشافعي رضي الله عنه صوره فيما اذا كان المتبايعان في مجلس العقد بعد وعليه جرى كثير من الشارحين ونقلوا عن أبي حنيفة ان المراد من البيع على البيع هو السوم لان عنده خيار المجلس لا يثبت فلا يتصور البيع على البيع * وقال قائلون مدة الخيار المشروط كزمان المجلس وهذا هو الوجه (وقوله) في الكتاب وقيل لزوم يبطل الخيارين جميعا وشرط القاضي ابن كعب لتحريم البيع على البيع شرطا وهو ان لا يكون المشتري مغبونا غبنا مفرطا فان كان فله ان

والطواف - وحصل له التحلل الثاني بالثاني * وقال أبو سعيد الاصطخري إذا دخل وقت الرمي حصل له التحلل الاول وإن لم يرم كما إذا فات وقت الرمي حصل له التحلل الاول وإن لم يرم والمذهب الاول لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال « إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء » فعلق التحلل بفعل الرمي ولأن ما تعلق به التحلل لم يتعلق بدخول وقته كالطواف * ويخالف إذا فات الوقت فإن بفوات الوقت يسقط فرض الرمي كما يسقط بفعله وبدخول الوقت لا يسقط الفرض فلم يحصل به التحلل * وفيما يحل بالتحلل الاول والثاني قولان (أحدهما) وهو الصحيح يحل بالاول جميع المحظورات الا الوطء وبالثاني يحل الوطء لحديث عائشة رضي الله عنها (والثاني) يحل بالاول كل شيء الا الطيب والنكاح والاستمتاع بالنساء

يعرفه ويبيع على بيعه لأنه ضرب من النصيحة قالوا ولو اذن البائع في البيع على بيعه ارتفع التحريم خلافا لبعض الاصحاب (وثالثها) عن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش » (١) وصورته ان يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليخدع الناس وبرغبتهم فيها فهو محرم لما فيه من الخديعة لكن لو انحدر انسان واشتراها صح العقد ولا خيار له ان لم يكن ما فعله الناجش عن مواطاة البائع وان كان عن مواطاة فوجهان (أحدهما) وبه قال ابو اسحق انه يثبت الخيار للتدليس كما في التصرية (واشبههما) عند الأئمة وبه قال ابن ابي هريرة انه لا خيار لان التفريط من جهته حيث اغتر بقوله ولم يحتبط بالبحث عن ثقات اهل الخبرة وتخالف صورة التصرية اذ لا تفريط من المشتري وقد حكي صاحب الكتاب هذين الوجهين في فصول خيار النقيصة وجعل وجه ثبوت الخيار اقيس * ولو قال البائع اعطيت بهذه السلعة كذا فصدقه المشتري واشتراه ثم بان خلافه فان ابن الصباغ خرج بثبوت الخيار له على هذين الوجهين * وعن مالك أن شراء المنخدع في صورة النجش غير صحيح وهو رواية عن أحمد ضيفة (واعلم) ان الشافعي رضي الله عنه أطلق القول في المختصر بتعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالما بالحديث الوارد فيه قال الشارحون السبب فيه أن النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد ومعلوم من الالفاظ العامة وان لم يكن يعلم هذا الخبر بخصوصه والبيع على بيع الآخر إنما عرف تحريمه من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر * وذكر بعضهم أن تحريم الخداع يعرف بالعقل وان لم يرد شرع * ولك أن تقول كما أن النجش خديعة فالبيع على بيع الآخر اضرار وكما أن تحريم النجش يعرف من الالفاظ العامة في تحريم الخداع فكذلك تحريم البيع

(قوله وفي معناه الشري على الشري) قلت ورد فيه في حديث عقبة بن عامر المؤمن

أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبته *

(١) حديث * ابن عمر ان النبي ﷺ نهى عن النجش متفق عليه *

وقتل الصيد لما روى مكحول عن عمر أنه قال «إذا رميت الجرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب والصيد» والصحيح هو الاول لأن حديث عمر مرسل ولان السنة مقدمة عليه * هذا إذا كان قد سعى عقب طواف القدوم (فاما) اذا لم يسع وقف التحلل على الطواف والسعي لان السعي ركن كالطواف *

﴿الشرح﴾ أما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه أبو داود بإسناد ضعيف جداً من رواية

على البيهقي يعرف من الالفاظ العامة في تحريم الاضرار وإن لم يعلم الخبر الوارد فيه بخصوصه (وأما) الكلام الثاني فليس معتقداً ومن قال به فقد يطرده في الاضرار (والوجه) توقيف المعصية على مطلق معرفة الحرمة إما من عموم أو من خصوص *

قال ﴿ونهي عن أن تولد والدته بولدها وذلك في الصغير﴾ فان فرق بينهما بالبيع ففي فساد البيع قولان لان التسليم تفريق محرم فكانه معتذر *

عن رسول الله ﷺ انه قال «لا تولد والدته بولدها» (١) وعن أبي أيوب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال «من فرق بين والدته وولدها فرق الله عز وجل بينه وبين أحبته يوم القيامة» (٢) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال «لا يفرق بين الام وولدها قيل إلى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية» (٣) فهذه الاخبار ونحوها عرفت أنها تحريم التفريق

(١) ﴿حديث﴾ لا تولد والدته بولدها البيهقي من حديث أبي بكر بسند ضعيف وأبو عبيد في غريب الحديث من مرسل الزهري وراويه عنه ضعيف والطبراني في الكبير من حديث نقادة في حديث طويل وقد ذكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط انه يروي عن أبي سعيد وهو غير معروف وفي ثبوته نظر كذا قال وقال في موضع آخر أنه ثابت (قلت) عزاه صاحب مسند الفردوس للطبراني من حديث أبي سعيد وعزاه الجلي في شرح التنبيه لرزين وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عدي في ترجمه مبشر بن عبيد أحد الضعفاء ورواه في ترجمة اسماعيل بن عياش عن الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن أنس بلفظ لا يولهن والد عن ولده قال ولم يحدث به غير اسماعيل وهو ضعيف في غير الشاميين *

(٢) ﴿حديث﴾ أبي أيوب من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة أحمد والترمذي وحسنه والدارقطني والحاكم ومصححه وفي سياق أحمد عنه قصة وفي اسناده حلي ابن عبد الله المعافري مختلف فيه وله طريق آخر عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق الملاة ابن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه وله طريق اخري عند الدارمي في مسنده في كتاب السير منه *

(٣) ﴿حديث﴾ عبادة بن الصامت لا يفرق بين الام وولدها قيل إلى متى قال حتى

الحجاج بن ارطاة وقال هو حديث ضعيف * وقد روى النسائي بإسناده عن الحسن بن عبد الله القرني عن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رميت الحجر فقد حل لكم كل شيء » الا النساء » هكذا رواه النسائي وابن ماجه مرفوعا واسناده جيد الا ان يحيى بن معين وغيره قالوا يقال ان الحسن القرني لم يسمع ابن عباس ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس والله أعلم *

بين الجارية وولدها الصغير بالبيع والقسمة والهبة وغيرها ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية فاعلم الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم وفي الرد بالعبأ اختلاف للاصحاب وعن الشيخ أبي اسحق الشيرازي أنه لو اشترى جارية وولدها الصغير ثم تفاسخا بالبيع في أحدهما جاز وحكم التفريق في الرهن مذکور في كتاب الرهن * وإذا فرق بينهما بالبيع والهبة ففي الصحة قولان (أحدهما) يصح وبه قال أبو حنيفة لان النهي لما فيه من الاضرار لا يحل في نفس البيع (واصحها) المنع لما روى عن علي رضي الله عنه أنه « فرق بين جارية وولدها فقهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد بالبيع » (١) ولان التسليم تفريق محرم فيكون كالتعذر لما مر أن العجز قد يكون حسيا وقد يكون شرعيا وحكي أبو الفرج البزاز أن القولين فيما اذا كان التفريق بعد سقي الام ولدها اللباء فاما قبله فلا صحة جزما لانه تسبب الي هلاك الولد والى متى يمتد تحريم التفريق فيه قولان (أحدهما) الي البلوغ وبه قال أبو حنيفة لخبر عبادة (واظهرهما) وهو الذي نقله المزي أني انه الى سن التمييز وهو سبع أو ثمان على التقريب لأنه حينئذ يستغني عن التعهد والحضانة ويقرب من هذا مذهب مالك فان عنده يمتد التحريم الى وقت سقوط الاسنان (وقوله) في الكتاب وذلك في الصغير يوافق القول الأول لفظا * ويكره التفريق بعد البلوغ ولكن لو فرق بالبيع أو الهبة صح خلافا لاحمد * ولو كانت الام رقيقة والولد حرا وبالعكس فلا منع من بيع الرقيق ذكره في التهمة والتفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن جائز وعن الصيمري حكاية وجه آخر * وهل الجدة والاب وسائر المحارم كالام في تحريم التفريق * هذه الصورة مذكورة في كتاب السير وسنأتي في الشرح عليها إن شاء الله تعالى والآن نختم

بباغ الغلام وتحيض الجارية الدارقطني والحاكم وفي سنده عندهما عبد الله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف رماه علي بن المدبني بالكذب وتفرد به عن سعيد بن عبد العزيز قاله الدارقطني وفي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع في الحديث الطويل الذي أوله خرجنا مع أبي بكر ففزعونا فزارة الحديث وفيه وفيهم امرأة ومعها ابنة لها من أحسن العرب فنقلني أبو بكر ابنتها فيستدل به على جواز التفريق وبوب عليه أبو داود باب التفريق بين المدركات *

(١) * حديث * على أنه فرق بين جارية وولدها فقهاه النبي ﷺ ورد بالبيع أبو داود وأعله بالانقطاع بين ميمون ابن أبي شبيب وعلي والحاكم وصحح اسناده ورجحه البيهقي لشواذه

(وأما) الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فهو مرسل كما قال المصنف لان مكحولاً لم يدرك عمر فحديثه عنه منقطع ومرسل وأنه اعلم (أما) حكم الفصل فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله للحج تحللان أول وثان يتعلقان برمي جرة العقبة والخلق وطواف الافاضة هذا إن قلنا الخلق نسك والا فيتعلقان بالرعى والطواف (وأما) البحر فلا مدخل له في

الباب بذكر انواع اخر ورد النهي عنها (منها) ماهو من القسم الاول (ومنها) ماهو من القسم الثاني فما هو من القبيل الاول يبيع المحافلة والمزابنة وسند كرها (ومنها) ماروى انه صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الحجر» (١) يفسره ابو عبيدة بما في الرحم (وقيل) هو الزنا (وقيل) هو للاحاملة والزان (ومنها) ماروى انه صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع العربان» (٢) ويقال له العربون أيضاً وصورته أن يشتري سلعة من غيره ويدفع اليه دراهم علي انه ان أخذ السلعة فهي من الثمن والا فهي المدفوع اليه مجانا وتفسير ايضا بان تدفع دراهم الي صانع ليعمل له ما يريد من خاتم يصوغه

لكن رواه الترمذي وابن ماجه من هذا الوجه واحد والدارقطني من طريق الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي بن لفظ قدم علي النبي ﷺ بسبي وأمرني ببيع أخوين فبعتهما الحديث وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل ان الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه لا يمتنع ان يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا *

(١) (قوله) روى انه عليه السلام نهى عن بيع الحجر البيهقي من حديث ابن عمر بسند فيه موسى بن عبيدة الربدى وقال انه تفرد به وأنه ضعف بسببه ورواه البزار من هذا الوجه مطولاً وفيه والجرح ما في الارحام وأشار إلى التفرد موسى به وهو معترض بما أخرجه عبد الرزاق عن الاسلمي عن عبد الله بن دينار لكن الاسلمي اضعف من موسى عند الجمهور وذكر البيهقي ان ابن اسحق روى عن نافع عن ابن عمر أيضاً (تنبيه) الحجر يفتح الميم واسكان الجيم آخره راء مهملة قال أبو عبيد هو ان يباع البعير أو غيره بما في بطن الناقة وكذا نقله البيهقي عن أبي زيد وقال النووي في تهذيب الاسماء واللغات المشهور في اللغة انه اشتراء ما في بطن الناقة خاصة *

(٢) (قوله) روى انه عليه السلام نهى عن بيع العربان مالك وابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه راو لم يسم وسمى في رواية لابن ماجه ضعيفة عبد الله بن عامر الاسلمي وقيل هو ابن لهيعة وهما ضعيفان رواه الدارقطني والخطيب في الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن البان عنه عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وعمرو بن الحرث ثقة والهيثم ضعفه الأزدي وقال ابو حاتم صدوق وذكر الدارقطني انه تفرد بقوله عن عمرو بن الحرث قال ابن عدى يقال أن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة ورواه البيهقي من طريق عاصم بن عبد العزيز عن الحرث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب وقال عبد الرزاق

التحلل * (فان قلنا) الحلق نكح حصل التحلل الاول باثنين من الثلاثة فاي اثنين منها آتى بهما حصل التحلل الاول سواء كانا رميا وحلقا أو رميا وطوافا أو طوافا وحلقا ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة (وان قلنا) الحلق ليس بنكح لم يتعلق به التحلل بل يحصل التحللان بالرمي والطواف أيهما فعله حصل به التحلل الاول ويحصل الثاني بالثاني * ولولم يرم جرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق فقد فات الرمي ولزمه بفواته الدم ويصير كأنه رمى بالنسبة إلى حصول التحلل به وهل

أو خف بخبره أو ثوب ينسجه على أنه ان رضيه فالمدفع من الثمن والا لم يسترده منه وهما متقاربان (ومنها) ما روى أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع السنين» (١) وله تفسيران (أحدهما) أن يبيع عمرة النخل سنين (والثاني) أن يقول بعثك هذا سنة على أنه اذا انقضت السنة فلا يبيع بيننا فأردأنا الثمن وترد انت المبيع (ومنها) ما روى أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع وسلف» (٢) وهو البيع بشرط القرض وقد مر (ومنها) ما روى أنه صلى الله عليه وسلم «نهى عن ثمن الهرة» (٣) قال القفال اراد الهرة الوحشية اذ ليس فيها منفعة استئناس ولا غيره (ومنها) بيع السلاح من اهل الحرب لا يصح لانه لا يراد الا للقتال فيكون بيعه منهم تقوية لهم على قتال المسلمين ويجوز بيع الحديد

في مصنفه انا الاسلامي عن زيد بن أسلم سئل رسول الله ﷺ عن العربان في البيع فاحله وهذا ضعيف مع ارساله والاسلمى هو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى (تنبيهه) ذكر مالك ان المراد ان يشتري الرجل العبد أو الامة أو يكتري ثم يقول الذى اشترى أو اكترى اعطيك دينارا أو درهما على ان اخذت الساعة فهو من ثمن الساعة وإلا فهو لك وكذلك فسره عبد الرزاق عن الاسلامي عن زيد بن اسلم *

(١) (حديث) نهى عن بيع السنين مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان من حديث جابر *

(٢) (حديث) نهى عن سلف وبيع رواه مالك بلاغا والبيهقي موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه الترمذي وله طريق اخرى عند النسائي في العتق والحاكم من طريق عطاء عن عبد الله بن عمرو انه قال يا رسول الله انا نسمع منك احاديث افتأذن لنا ان نكتبها قال نعم فكان اول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى اهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع مالم يضمن ومن كان مكانا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة اوقية فقضاها إلا اوقية فهو عبد قال النسائي عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو وفي البيهقي من حديث ابن عباس ايضا بسند ضعيف وفي الطبراني من حديث حكيم بن حزام *

(٣) (حديث) نهى عن ثمن الهرة مسلم واصحاب السنن عن ابى الزبير عن جابر والترمذي والحاكم عن ابى سفيان عن جابر وأبو عوانة في صحيحه من طريق عطاء عنه وهى طريق معلولة

يتوقف تحمله على الاتيان بيد الرمي فيه ثلاثة اوجه حكاه امام الحرمين وغيره (اصحها) نعم لانه قائم مقامه (والثاني) لا إذ لارمي (والثالث) إن اقتدى بالدم توقف وإن اقتدى بالصوم فلا اطول زمنه (واما) إذا لم يرم ولم تخرج أيام التشريق فلا يجعل دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل * هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الاصحاب * وفيه وجه للاصطخري حكاه المصنف والاصحاب أن دخول وقت الرمي كالرمي في حصول التحلل وقد ذكر المصنف دليلا مع دليل المذهب * وحكي الرافي وجهها شاذا ضعيفا للداركي أنه إن قلنا الحلق نسك حصل التحللان جميعا بالحلق مع الطواف من غير رمي أو بالطواف والرمي ولا يحصل بالرمي والحلق إلا أحد التحللين * وحكي الرافي وجهها شاذا ضعيفا أنه يحصل التحلل الاول بالرمي فقط أو الطواف فقط وإن قلنا الحلق نسك * وحكي إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب وجهها أنها إذا لم نجعل الحلق نسكا حصل التحلل الاول بمجرد طلوع الفجر يوم النحر لوجود اسم اليوم * وهذه الواجهة كلها شاذة ضعيفة

منهم لانه لا يتعين للسلاح (ومنها) ما روى « أنه عليه السلام نهى عن بيع الحب حتي يفرك » (١) وروى النهي عن بيع العنب حتي يسود وعن بيع التمار حتي تنجو من العاهة (٢) وسيأتي القول فيها وما هو من القبيل ان في بيع الرطب والعنب ممن يتوهم أنه يتخذ منها النبيذ والحرم مكره وان تحقق فمنهم من قال مكره ومنهم من قال

وزعم بن عبد البر ان حماد بن سلمة تفرد به عن ابى الزبير ولم يصب فهو في مسلم من حديث معقل عنه وعند عبد الرزاق من حديث عمر بن يزيد الصنعاني عنه واوما الخطابي الى ضعف الحديث وتعقبه النووي وقد قدمنا ان النسائي قال انه منكر وقال ابن وضاح في طريق الاعمش عن أبي سفيان عن جابر الاعمش يغلط فيه والصواب موقوف *

﴿ قوله ﴾ وذكر بعضهم انه ورد في ذلك يعني النهي عن بيع السلاح لاهل الحرب (قلت) قال ابن حبان في صحيحه قد يفهم من حديث خباب بن الارت قال كنت قينا بمكة فمملت للعاص بن وائل سيفا فحقت انفاضه الحديث اباحة بيع السلاح لاهل الحرب وهو فهم ضعيف لان هذه القصة كانت قبل فرض الجهاد انتهى وفي الباب حديث عمران بن حصين نهى عن بيع السلاح في الفتنة رواه ابن عدى والبرار والبيهقي مرفوعا وهو ضعيف والصواب وقفه وكذلك ذكره البخاري تعليقا *

(١) ﴿ حديث ﴾ نهى عن بيع الحب حتي يفرك البيهقي من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس في حديث قال وقد رواه جماعة عن حماد بلفظ حتى يشتد قال البيهقي قوله حتي يفرك ان كان بخفض الراء على اضافة الافراك الى الحب كان بمعنى حتي يشتد وان كان بفتح الراء وضم أوله على البناء للمفعول خالف ذلك والاشبه الاول (قلت) الرواية الثانية حتي يشتد لاهمداي داود والترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم *

(٢) ﴿ حديث ﴾ نهى عن بيع العنب حتي يسود أحمد وأبو داود والترمذي وابن

(والمذهب) ما قدمناه أولاً * والحاصل أن المذهب الذي يفتي به أن التحلل يحصل باثنين من الثلاثة والثاني بالثالث والله أعلم * قل أصحابنا ولا بد من السعي مع الطواف إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم * قل إمام الحرمين والأصحاب فيعد الطواف والسعي سبباً واحداً من أسباب

حرام وعلى التقديرين فلو باع صحح خلافه لملك وكذا بيع السلاح من البغاة وقطاع الطريق مكروه لكنه صحيح ويكره مبايعة من اشتملت يده على الحلال والحرام سواء كان الحلال أكثر وبالعكس ولو بايعه لم يحكم بالفساد وعن مالك (أن مبايعة من أكثر ماله حرام باطل) وليس من المناهي بيع العينة (١) وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتره قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقداً وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقداً ويشترى بأكثر منه إلى أجل سواء قبض الثمن الأول

حبان وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث حماد عن حميد عن أنس وقال الترمذي والبيهقي تفرد به حماد *

(حديث) نهى عن بيع النمار حتى تنجوا من العاهة مالك في المؤطا من مرسل عمرة ووصله الدارقطني في العتال من طريق أبي الرجال عن عمرة عن عائشة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر لا تبيعوا النمر حتى يبدو صلاحه والدرايني من طريق أخرى عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع النمار حتى تذهب العاهة قال فسألت عبد الله متى ذلك قال طوع الثريا *

(حديث) نهى عن بيع العنب من عاصره أخرجه الطبراني في الأوسط عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بإسناده عن بريدة مرفوعاً من حديث العنب أيام القطاف حتى يديه من يهودى أو نصراني أو ممن يتخذ خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة وفي الصحيحين بلغ عمر بن الخطاب أن فلاناً يعني سمرة بن جندب باع خمرًا فقال قاتل الله فلاناً الحديث وفي الباب الأحاديث الواردة في أن الخمر ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه *

(١) قوله * وليس من المناهي بيع العينة يعني ليس ذلك عندنا من المناهي والا فقد ورد النهى عنها من طرق لها البيهقي في سننه باباً ساق فيه ما ورد من ذلك بعلمه وأصح ما ورد في ذم بيع العينة ما رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر قال أتى علينا رمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلي أحدنا من أخيه المسلم سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا ضمن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتبعوا أذباب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم ذلاً فلم يرفعه عنهم حتى يرجعوا دينهم صححه ابن الفظان بعد أن أخرجه من الزهد لأنه لم يقف على المسند وله طريق أخرى عند أبي داود وأحمد أيضاً من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر (قلت) وعندي أن إسناده الحديث الذي صححه ابن الفظان معلول لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً لأن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء وعطاء

التحلل فلو لم يرم ولسكن طاف وحلق ولم يسع لم يحصل التحلل الأول لان السعي كالجزء فكانه ترك بعض المرات من الطواف وهذا لا خلاف فيه والله أعلم (وأما) العمرة فليس لها التحلل واحد بلا خلاف وهو بالطواف والسعي ويضم اليهما الحلق ان قلنا هو نسك والا فلا * قال أصحابنا وإنما كان في العمرة تحلل وفي الحج تحللان لان الحج يطول زمنه وتكثر أعماله بخلاف العمرة

أو لم يقبضه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم لا يجوز أن يشتري بأقل من ذلك الثمن قبل قبضه وجوز أبو حنيفة أن يشتري بسلعة قيمتها أقل من قدر الثمن * لنا أنه ممن يجوز بيع السلعة به من غير بائعها فيجوز من بائعها كما لو اشتراه بسلعة أو بمثل ذلك الثمن أو أكثر ولا فرق بين أن يصير بيع العينة عادة غالبية في البلد أو لا يصير على المشهور وأقوى الاستاذ أبو إسحق والشيخ أبو محمد بأنه اذا صار عادة صار البيع الثاني كالشروط في الأول فيبطلان جميعا ولهذا فظاهر سند ذكر في مواضعها وليس من المناهي بيع رباة مكة بل هو جائز (١) وعن مالك وأبي حنيفة (أنه لا يجوز لنا اتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه) وليس من المناهي أيضا (بيع المصحف وكتب الحديث) وعن الصيمري (أن بيع المصحف مكروه) قال وقد قيل أن الثمن يتوجه الى الدفتين لان كلام الله عز وجل لا يباع وقيل انه بدل من اجرة النسخ *

قال ﴿ الباب الرابع ﴾ في الفساد من جهة تفريق الصفقة ﴿

* ومهما باع الرجل ملك نفسه وملك غيره ففي صحة بيعه في ملكه قولان الاصح الصحة * ولو كان ما بطل البيع فيه حراً أو خيراً أو خنزيراً أو ما لا قيمة له فقولان مرتبان وأولى بالبطلان * وللبطلان علتان (إحداها) أن الصيغة متحدة فاذا فسدت في بعض مقتضيات لم تقبل التجزى (والاخرى) أن الثمن فيما يصح يصير مجهولاً * وعلى هذه العلة لا يمتنع تفريق الصفقة في الرهن والهبة اذا لعوض

يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسمية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فراجع الحديث إلى الاسناد الاول وهو المشهور *

(١) ﴿ قوله ﴾ وليس من المناهي بيع رباة مكة لنا اتفاق الصحابة ومن بعدهم عليه روى البيهقي عن عمر أنه اشترى داراً للسجن بمكة وان ابن الزبير اشترى حجرة سودة وان حكيم ابن حزام باع دار الندوة واورد البيهقي في الخلافيات الاحاديث الواردة في النهي عن بيع دورها وبين عللها ولعل مراده بنقل الاتفاق ان عمر اشترى الدور من أصحابها حتى وسع المسجد وكذلك عثمان وكان الصحابة في زمانها متوافرين ولم ينقل انكار ذلك *

﴿ باب تفريق الصفقة ﴾

فأيح بعض محرمانه في وقت وبعضها في وقت والله أعلم * قال أصحابنا ويحل بالتحلل الاول في الحج اللبس والقلم وستر الرأس والحلق ان لم يجعله نسكا بلا خلاف ولا يحل الجماع الا بالتحللين بلا خلاف والمستحب أن لا يطأ حتي يرمي أيام التشريق وفي عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والملاسة قولان مشهوران * قال القاضي أبو الطيب نص عليهما الشافعي في الجديد (أصحهما) عند أكثر الأصحاب لا يحل الا بالتحللين (وأصحهما) عند المصنف والروائي يحل بالاول وقال الماوردي لا يحل بالاول المباشرة ويحل الصيد والنكاح والطيب في أصح القولين قال وهو الجديد ويحل الصيد بالاول على الأصح من القولين باتفاقهم (وأما) الطيب فالمذهب القطع بحله بالتحلل الاول بل قال أصحابنا هو مستحب بين التحللين للحديث الذي سند كره إن شاء الله

فيهما * ولا في النكاح فانه لا يفسد بالجهل بالعوض *

هذا باب طويل التفريع كثير التردد في قواعد الفقه ولطول تفاريقه لم ير المزني إيداع مسائله في المختصر وبيض ورقة أو ورقتين ليلخصها أو يقتصر على ذكر أوضح القولين فيها ثم لم يتفقه ذلك فبقى في النسخ القديمة بعض البياض والفقار وأصحابه تقسيم حاو لمسائل الباب في نهاية الحسن إلا أن إيراد الكتاب لا ينطبق عليه كل الانطباق والتقسيم المناسب له أن يقال: اذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة لم يحل (إما) أن يجمع بينهما في عقد واحد (أو) في عقدين مختلفي الحكم (القسم الاول) أن يجمع بينهما في عقد واحد فله حالتان (إحداهما) أن يقع التفريق في الابتداء (والاخرى) أن تقع في الانتهاء (وأما) في الحالة الاولى فينظر إن جمع بين شيئين يتمتع الجمع بينهما من حيث هو جمع فلا يخفى بطلان العقد في الكل كما لو جمع بين أختين في النكاح أو بين خمس نسوة وان لم يكن كذلك فاما أن يجمع بين شيئين كل منهما قابل لما أورده عليه من العقد (وإما) أن لا يكون كذلك فان كان الاول كما لو جمع بين عيين في البيع يصح العقد فيهما ثم ان كان من جنسين كعبد وثوب أو من جنس واحد لكنهما مختلفا القيمة كعبد يوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة وإن كانا من جنس واحد وكانا متفقى القيمة كقفيزى حنطة واحدة يوزع عليهما باعتبار الاجزاء وإن كان الثاني فاما أن لا يكون واحد منهما قابلا لذلك العقد كما لو باع خمرأ وميته فلا يخفى حكمه (وأما) أن يكون أحدهما قابلا فالذى هو غير قابل ضربان (أحدهما) أن يكون متقوما كما لو باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة ففي صحة البيع في عبده قولان (أصحهما) وهو اختيار المزني أنه يصح لانه باع شيئين مختلفي الحكم فيأخذ كل واحد منهما حكم نفسه كما لو باع شقصا مشفوعا وثوبا نبشت الشفعة في الشقص دون الثوب وايضا فان الصفقة اذا اشتملت على صحيح وفاسد فالعقد صحيح في الصحيح وقصر الفساد على الفاسد ومثلوا ذلك بما اذا شهد عدل وفاسق لا يقضي برد الشهادتين ولا يقبلهما بل تلك مقبولة وهذه مردودة ولو قال قائل قدم زيد وعمرو وكان قدم

تعالى وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور * وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنجي والماوردي والرويانى وإمام الحرمين وآخرون فيه طريقين (أصحهما) حله (والثانى) على قواين كالصيد وعقد النكاح * وهذا باطل منابذ للسنة فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت «طبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» رواه البخارى ومسلم *

(فرع) في بيان حديث مشكل يخالف لما ذكرناه وهو مارواه أبو داود في سننه قال حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا ابن أبي عدى عن محمد بن اسحق قال حدثنا أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت «كانت ليلتى التى يصير الى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فصار الى فدخل على وهب بن زمة ومعه رجل متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو هب أفضت أبا عبد الله قال لا والله يارسول الله قال انزع عنك القميص فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يارسول الله قال إن هذا يوم رخص فيه لكم اذا أنتم رميتم الجرة أن تحلوا يعنى من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كبيتكم قبل أن ترموا الجرة حتى تطوفوا به» هذا لفظه وهذا الاسناد صحيح والجمهور على الاحتجاج بمحمد بن اسحق إذا قال حدثنا وإنما عابوا عليه التدليس والمدلس إذا قال حدثنا احتج به وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي لأعلم أحداً من الفقهاء قال به * هذا كلام البيهقي (قلت) فيكون الحديث منسوخا دل الإجماع على نسخه فان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله أعلم *

(فرع) ذكرنا أن في الحج تحللين هكذا قاله الأصحاب في جميع الطرق * قال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال الشيخ أبو حامد ليس فيه إلا تحلل واحد قال وقولنا تحللان مجاز بل إذا رمي جرة

زيد دون عمرو لا يقضي بالصدق فيهما ولا بالكذب فيهما بل ذلك صدق وهذا كذب (والثانى) لا يصح لاحد معنيين (الاول) ان اللفظة واحدة لا يتأتى تبعضها فاما أن يغلب حكم الحرام على الحلال أو بالعكس والاول أولى لان تصحيح العقد فى الحرام يمتنع وإبطاله فى الحلال غير ممتنع (والثانى) أن الثمن المسمى يتوزع عليهما باعتبار القيمة ولا يدرى حصة كل واحد منهما عند العقد فيكون الثمن مجهولا وصار كما لو قال بعثك عبدى هذا بما يقابله من الالف اذا وزع عليه وعلى عبد فلان فانه لا يصح وهاتان العلتان على ما حكاه أكثر الناقلون منسوبة الى الأصحاب ولهم خلاف فى أن العلة أيهما ورواهما القاضي ابن كعب عن الشافعي رضى الله عنه وقال له قولان فى أن العلة هذه أم هذه (والضرب الثانى) الا يكون متقوما وهو على نوعين (أحدهما) ان يتأتى تقدير التقويم فيه من غير فرض تغيير فى الحلقة كما لو باع حراً وعبدأ فان الحر غير متقوم لكن يمكن تقدير القيمة فيه من غير تغيير فى الحلقة فى صحة البيع فى العبد طريقان (أحدهما) القطع بالفساد لان

العقبة زال احرامه وبقي حكمه فلا يجوز حتى يحلق ويطوف كما أن الحائض اذا انقطع دمها زال الحيض وبقي حكمه وهو تحريم وطئها حتى تغتسل * قال ابو الطيب هذا غلط لان الطواف أحد أركان الحج فكيف يزول الاحرام وبعض الاركان باق والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال اصحابنا اذا نحل التحللين صار حلالا في كل شيء، ويجب عليه الاتيان بما بقي من الحج وهو الرمي في أيام التشريق والمبيت ليلاتها بمنى مع أنه غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وان كان قد خرج من الصلاة بالاولى * قال المصنف رحمه الله *

﴿واذا فرغ من الطواف رجع الى منى وأقام بها أيام التشريق يرمى في كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات فيرمي الجمرة الاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله عز وجل ثم يرمي الجمرة الوسطي ويقف ويدعو الله تعالى كما ذكرنا ثم يرمي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة ولا يقف عندها لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أقام بمكة حتى صلي الظهر ثم رجع الى منى فأقام بها أيام التشريق الثلاث يرمي الجمار فرمى الجمرة الاولى اذا زالت الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يقف فيدعو الله تعالى ثم يأتي الجمرة الثانية فيقول مثل ذلك ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها ولا يقف عندها» ولا يجوز أن يرمي الجمار في هذه الايام الثلاثة الا مرتبا يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة لأن النبي ﷺ رمي هكذا وقال «خذوا عني مناسككم» فان نسي حصاة ولم يعلم من أى الجمار تركها جعلها من الجمرة الاولى ليسقط الفرض بيقين ولا يجوز الرمي في هذه الايام الثلاثة الا بعد الزوال لان عائشة رضي الله عنها قالت «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق الثلاثة يرمي الجمار الثلاث حين تزول الشمس» فان ترك الرمي في اليوم الثالث سقط الرمي لانه فات أيام الرمي ويجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك نسكا فعليه دم» فان ترك الرمي في اليوم الاول الى اليوم الثاني أو ترك الرمي في اليوم الثاني الى الثالث فلم يشهور من المذهب أن الايام الثلاثة كالיום الواحد فما ترك في الاول يرميه في اليوم الثاني وما تركه في

المضموم الى العبد ليس من جنس المبيعات ولانا سندكر في التفريع الحاجة إلى التوزيع والتوزيع ههنا يحوج الى تقدير شيء في الموزع عليه وهو غير موجود فيه (وأصحهما) طرد القولين قال الامام ولو قلنا في صحة البيع قولان مرتبان على ما اذا باع عبدا مملوكا والاخر مغصوبا لا فادماذ كرنا من نقل الطريقتين وهكذا كل ترتيب ونقل عن شيخه ان القولين على الطريقة الثانية فيما اذا كان المشتري جاهلا بحقيقة الحال فان كان عالما فالوجه القطع بالبطلان كما لو قال بعنتك عبدي بما يخصه من الالف اذا وزع عليه وعلي عبد فلان ولو باع عبده ومكاتبه أو أمته أو أم ولده فليس ذلك كما لو باع عبدا وحرًا بل هو من صور الضرب الاول لان المكاتب وأم الولد متقومان بالاتلاف والنوع الثاني

اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث والدليل عليه أنه يجوز لرعاة الابل أن يؤخروا رمي يوم الى يوم بعده فلو لم يكن اليوم الثاني وقتا لرمي اليوم الاول لما جاز الرمي فيه وقال في الاملاء رمى كل يوم يوم مؤقت بيومه والدليل عليه أنه رمى مشروع في يوم ففاته كفواته كرمي اليوم الثالث فان تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة أيام (فان قلنا) بالمشهور بدأ ورمى عن اليوم الاول ثم عن اليوم الثاني ثم عن اليوم الثالث فان نوى بالرمي الاول عن اليوم الثاني ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجزئه لانه ترك الترتيب (والثاني) أنه يجزئه عن الاول لان الرمي مستحق عن اليوم الاول فانصرف اليه كما لو طاف بنية الوداع وعليه طواف الفرض (فان قلنا) بقوله في الاملاء إن رمي كل يوم موقت بيومه وفاته اليوم ولم يرم فيه ثلاثة أقوال (أحدها) أن الرمي يسقط وينقل الى الدم كاليوم الاخير (والثاني) أنه يرمي ويريق دما للتأخير كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر فانه يصوم ويفدى (والثالث) أنه يرمي ولا شيء عليه كما لو ترك الوقوف بالنهار فانه يقف بالليل ولا دم عليه فعلى هذا إذا رمى عن اليوم الثاني قبل اليوم الاول جاز لانه قضاء فلا يجب فيه الترتيب كالصلاة الفاتية (فأما) إذا نسي رمي يوم النحر ففيه طريقان (من) أصحابنا من قال هو كرمي أيام التشريق فيرمي رمي يوم النحر في أيام التشريق وتكون أيام التشريق وقتا له وعلى قوله في الاملاء يكون على الاقوال الثلاثة (ومن) أصحابنا من قال يسقط رمي يوم النحر قولاً واحداً لانه لما خالف رمي أيام التشريق في المقدار والمحل خالفه في الوقت * ومن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم لزمه دم لقوله صلى الله عليه وسلم «من ترك نسكا فعليه دم» فان ترك ثلاث حصيات فعليه دم لانه يقع اسم الجمع المطلق عليه فصار كما لو ترك الجميع وان ترك حصاة ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) يجب عليه ثلث دم (والثاني) مد (والثالث) درهم * وان ترك حصاتين لزمه في أحد الاقوال ثلثا دم وفي الثاني مدان وفي الثالث درهمان * وان ترك الرمي في أيام التشريق وقلنا بالقول المشهور أن الايام الثلاثة كاليوم الواحد لزمه دم كاليوم الواحد (فان قلنا) بقوله في الاملاء ان رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه ثلاثة دماء وان ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق (فان قلنا) ان رمي يوم النحر كرمي أيام التشريق لزمه على

أن لا يتأني تقدير التقويم فيه من غير فرض تغيير في الحلقة كما لو باع خلا وخمرة أو مزكاة وميتة أو شاة وخنزيرا ففي صحة البيع في الحل والمزكاة والشاة خلاف مرتب على الخلاف في العبد والحر والفساد ههنا أولا لان تقدير القيمة غير ممكن ههنا الا بفرض تغيير الحلقة وحينئذ لا يكون المقوم هو المذكور في العقد. وقال أبو حنيفة العقد فاسد في السكل في الضرب الثاني وأما في الضرب الاول فيصح في الحلال ويتوقف في المضموم اليه على الاجازة. وصحح مالك البيع في الحلال في الضربين جميعا وعن احمد روايتان كقول الشافعي رضى الله عنه ولو رهن عبده وبعده غيره من إنسان أو

القول المشهور دم واحد (وإن قلنا) إنه ينفرد عن رمي أيام التشريق (فإن قلنا) إن رمى أيام التشريق كرمي اليوم الواحد لزمه دمان (وإن قلنا) إن رمي كل يوم مؤقت بيومه لزمه أربعة دماء *
 (الشرح) حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود والبيهقي ولكنه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بلغظه ولكن محمد بن اسحق مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج بروايته ويغنى عنه حديث سالم عن ابن عمر «أنه كان يرمي الجرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله» رواه البخاري في صحيحه في ثلاثة أبواب متوالية * ورواه مالك والبيهقي وغيرها وفي روايتهم «فيقف عند الجرتين الأولى وليين طويلا يكبر الله تعالى ويسبحه ويحمده ويدعو الله تعالى» (وأما) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «رمي الجمار مرتبا» فهو صحيح مشهور من رواية ابن عمر التي ذكرتها الآن ومن غيرها (وأما) حديث «خذوا عني مناسككم» فصحيح رواه مسلم من رواية جابر وسبق بيانه في هذا الباب مرات (وأما) حديث عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس» فرواه أبو داود بإسناده الذي فيه محمد بن اسحق وقد بيناه الآن ويغنى عنه حديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجرة أول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس» رواه مسلم وعن ابن عمر قال «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا» رواه البخاري

وهبهما منه أو رهن عبدا أو حرا أو وهبهما هل يصح الرهن والهبة في المملوك يترتب ذلك على البيع إن صححنا ثم فكذلك هبنا والا ففيه قولان مبنيان على العاتين (إن) علنا بامتناع تجزئة العقد الواحد فلا يصح (وإن) علنا بجهالة العوض يصح إذا لا عوض هبنا حتى يفرض الجهل فيه وعلى هذا الترتيب ما إذا زوج منه مسلمة ومجوسية أو أخته وأجنبيته لأن جهالة العوض لا تمنع صحة النكاح (وقوله) في الكتاب أحدهما أن الصفقة متحدة وفي بعض النسخ أن الصيغة متحدة وكلاهما مستقيم وزاد الأنام في هذه العلة قيدا فقال العقد متحد في نفسه فإذا تطرق الفساد إليه وجب أن لا ينقسم إذ لم يبن على الغلبة والسريان وقصد به الاحتراز عن العتق والطلاق وما في معناها *

قال ﴿ولو اشترى عبدين وانفسخ العقد في أحدهما بالتلف قبل القبض أو بسبب وجوب الفسخ في الانفساخ في الباقي قولاً تفريق الصفقة * وأولى بأن لا ينفسخ في الباقي﴾ *

(وأما) حديث « من ترك نسكا فعليه دم » فسبق بيانه (وأما) الفاظ الفضل فقوله مسجد الخيف هو - بفتح الحاء المعجمة واسكان المثناة تحت - قال أهل اللغة الخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وبه يسمى مسجد الخيف وهو مسجد عظيم واسع جدا فيه عشرون بابا وذكروا الأزرقى جملا تتعلق به * (قوله) رمي مشروع في يوم احتراز من رجم الزاني (أما) الأحكام ففيها مسائل (إحداها) قال الشافعى والأصحاب إذا فرغ الحاج من طواف الأفاضة والسعي إن كان لم يسع بعد طواف القدوم فالسنة أن يرجع إلى منى عقب فراغه فإذا رجع صلى بها الظهر وحضر الخطبة ثم يقيم في منى لرمي أيام التشريق ومبيت ليلاتها وقد سبق أن اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر - بفتح القاف وتشديد الراء - لأنهم قارون بنى واليوم الثاني يسمى النفر الأول واليوم الثالث يوم النفر الثاني * ومجموع حصي الرمي سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر والباقي لرمي أيام التشريق فيرمي كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات كما سبق وصفا في رمي جمرة العقبة فيأخذ كل يوم إحدى وعشرين حصاة فيأتي الجمرة الأولى وهي التي تلى مسجد الخيف وهي أولهن من جهة عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فيأتيها من أسفل منها

الحالة الثانية أن يقع التفريق في الانتهاء وهو علي ضربين (أحدهم) أن لا يكون اختياريا كما لو اشترى عبدان ثم قبل أن يقبضهما تلف أحدهما فإن العقد ينفسخ فيه وهل ينفسخ في الثاني فيه طريقان (أحدهما) أنه على القولين فيألو جمع بين مملوك وغير مملوك تسوية بين الفساده المقرون بالعقد والفساد الطارىء قبل القبض كما يسوى في العيب بين المقرون بالعقد وبين الطارىء قبل القبض وهذا قد حكاه القاضي عن أبى إسحق المروزى (وأصحهما) القطع بعدم الانفساخ في الثاني لأن الانفساخ طرأ بعد العقد فلا يتأثر به الآخر كما لو نسكح اجنيتين دفعة واحدة ثم ارتفع نكاح أحدهما برودة أو رضاع لا يرتفع نكاح الأخرى وإضا فان علة الفساد (إما) الجمع بين الحلال والحرام وإما جهالة الثمن ولم يوجد الجمع بين الحلال والحرام والثمن ثابت كله في الابتداء والسقوط الطارىء لا يؤثر في الانفساخ كما لو خرج المبيع معيبا وتعذر الرد لبعض الأسباب والثمن غير مقبوض فيسقط بعضه على سبيل الارش ولا يلزم منه فساد العقد والطريقان جاريان فيما إذا تفرقا في السلم وبعض راس المال غير مقبوض أو في الصرف وبعض العوض غير مقبوض وانفسخ العقد في غير المقبوض هل ينفسخ في الباقي هذا إذا تلف أحدهما في يد البائع قبل أن يقبضهما فأما إذا قبض أحدهما وتلف الآخر في يد البائع ترتب الخلاف في انفساخ العقد في المقبوض على الصورة السابقة وهذه أولى بعدم الانفساخ لتأكيد العقد في المقبوض بانتقال الضمان فيه إلى المشتري هذا إذا كان المقبوض باقيا في يد المشتري فإن تلف في يده ثم تلف الآخر في يد البائع فالقول بالانفساخ

فيصعد اليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره اقل ما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرمى الجرة بسبع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جرة العقبة يوم النحر ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطائر من الحصى الذي يرمى فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخضوع الجوارح ويمكث كذلك قدر سورة البقرة ثم يأتي الجرة الثانية وهي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف للدعاء كما وقف في الاولى الا انه لا يتقدم عن يسارها بخلاف ما فعل في الاولى لانه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل منقطعاً عن أن يصيبه الحصى ثم يأتي الجرة الثالثة وهي جرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للذكر والدعاء * هذه الكيفية هي المسنونة والواجب منها أصل الرمي بصفته السابقة في رمي جرة العقبة وهو أن يرمى بما يسمى حجر اويسمي رميا (وأما) الدعاء، والذكر وغيرها مما زاد علي أصل الرمي فمستحب لاشئ عليه في تركه لكن فاتته الفضيلة * ويرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق كما رمى في الاول ويرمي في الثالث كذلك إن لم ينفر في اليوم الثاني والله أعلم * ودليل استحباب الوقوف للدعاء والذكر عند الجرتين الاوليين مذكور في الكتاب (وأما) كونه قدر سورة البقرة فرواه البيهقي من فعل ابن عمر والله أعلم (الثانية) يستحب أن يغتسل كل يوم للرمي (الثالثة) لا يجوز الرمي في هذه الايام الا بعد زوال الشمس ويبقى وقتها الى غروبها وفيه وجه مشهور أنه يبقى الى الفجر الثاني من تلك الليلة (والصحيح) هذا فيما سوى اليوم الآخر (وأما) اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمس بلا خلاف وكذا جميع الرمي يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق لفوات زمن الرمي والله أعلم * قال أصحابنا ويستحب إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي على صلاة الظهر ثم يرجع فيصلّي الظهر نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق عليه الاصحاب ويدل عليه حديث ابن عمر السابق قريبا (الرابعة) العدد شرط في الرمي فيرمي في كل يوم إحدى وعشرين حصاة الى كل جرة سبع حصيات كما ذكرنا وتكون كل حصاة برمية مستقلة كما سبق في جرة العقبة (الخامسة) يشترط الترتيب بين الجرات فيبدأ بالجرة الاولى ثم الوسطى ثم جرة العقبة ولا خلاف في اشتراطه فلو ترك حصاة من الاولى أو جهل فلم يدر من أين تركها جعلها من الاولى فيلزمه أن يرمى اليها

أضعف لثلف المقبوض على ضمانه (واذا قلنا) بعدم الانفساخ فهل له الفسخ فيه وجهان (أحدهما) نعم وترد قيمته (والثاني) لا وعليه حصته من الثمن ولو اكترى دارا مدة وسكنها بعض المدة ثم أنهدمت الدار انفسخ العقد في المستقبل وهل ينفسخ في الماضي يخرج على الخلاف في المقبوض التالف في يد المشتري (فان قلنا) لا ينفسخ فهل له الفسخ فيه الوجهان (فان قلنا) ليس له ذلك فعليه من المسمي

حصاة ثم يرمى الجرتين الاخرين ليستقط الغرض بيقين (السادسة) ينبغي أن يوالى بين الحصيات في الجرة الواحدة وان يوالى بين الجرات وهذه الموالاة سنة ليست بشرط على المذهب وبه قطع الاكثرون وقيل شرط وقد سبق بيانه في رمى جرة العقبة (السابعة) إذا ترك شيئاً من رمى يوم القر عمداً أو سهواً هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث أو ترك رمى اليوم الثاني أو رمى اليومين الاولين هل يتدارك في الثالث منه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (الصحيح) عند الاصحاب يتدارك (والثاني) نصه في الاملاء لا يتدارك (فان قلنا) لا يتدارك في بقية الايام فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالى التشريق (اذا قلنا) بالأصح ان وقته لا يمتد في تلك الليلة فيه وجهان حكاهما المتولى وآخرون (وان قلنا) بالتدارك فتدارك فهل هو أداء أم قضاء فيه قولان (أصحهما) أداء كافي حق أهل السقاية والرعاة * (فان قلنا) أداء فجاءه أيام منى في حكم الوقت الواحد فكل يوم للقدر المسأور به وقت اختيار كاقوات اختيار الصلوات ويجوز تقديم رمى يوم التدارك على الزوال * ونقل إمام الحرمين أن على هذا القول لا يتمتع بتقديم رمى يوم الى يوم * قال الرافعي لكن يجوز أن يقال إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الاول ولا يجوز التقديم على كلام الرافعي وهو كما قال فالصواب الجزم بمنع التقديم وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً * (واذا قلنا) أنه قضاء فتوزع الاقدار المعينة على الايام مستحق ولا سبيل الى تقديم رمى يوم الى يوم ولا الى تقديمه على الزوال وهل يجوز بالليل فيه وجهان (أصحهما) الجواز لان القضاء لا يتأقت (والثاني) لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فيه قولان ومنهم من حكاهما وجهين (أصحهما) نعم كالترتيب في المسكن وهما مبنيان على أن التدارك قضاء أم أداء (ان قلنا) أداء وجب الترتيب والا فلا فان لم نوجب الترتيب فهل يجب على أهل العذر كل رعاة وأهل السقاية فيه وجهان قال المتولى نظيره ان فاتته الظهر لا يلزمه الترتيب بينها وبين العصر ولو اخرها للجمع فوجهان ولورمى الى الجرات كلها عن يوم قبل أن يرمى اليها عن أمسه أجزاء إن لم نوجب الترتيب فان أوجبناه فوجهان (أصحهما) يجرئه ويقع عن القضاء (والثاني) لا يجرئه أصلاً * قال الامام ولو صرف الرمي الى غير النسك بان رمى الى شخص أو دابة في الجرة ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف (والاصح) الانصراف فان لم ينصرف وقع عن أمسه وانما قصده وان انصرف فان شرطنا الترتيب لم يجرئه أصلاً وان لم نشترط أجزاءه عن يومه * ولو رمى الى كل جرة أربع عشرة حصاة سبعا عن يومه

ما يقابل الماضي (وان قلنا) له الفسخ فعليه أجره المثل لما مضى ولو انقطع بعض المسلم فيه عند المحل والباقي مقبوض أو غير مقبوض وقلنا لو انقطع الكل انفسح العقد فيه انفسخ في المنقطع وفي الباقي الخلاف المذكور فيما اذا تلف أحد الشيئين قبل قبضها واذا قلنا لا يفسخ فله الفسخ فان أجاز فعليه حصته من

وسبعا عن أمسه جاز إن لم نشترط الترتيب وإن شرطناه لم يجز وهو نص في المختصر * هذا كله في رمي اليوم الاول والثاني من أيام التشريق (أما) إذا ترك رمي يوم النحر في تداركه في أيام التشريق طريقان (أصحهما) أنه علي القولين (والثاني) القطع بعدم التدارك للغايرة بين الرميين قدراً ووقناً وحكماً * فإن رمي يوم النحر يؤثر في التحلل بخلاف أيام التشريق *

﴿فرع﴾ لو ترك رمي بعض الأيام قلنا يتدارك فتدارك فلا دم علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه قول ضعيف حكاه المصنف والاصحاب أنه يجب دم مع التدارك كمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر فانه يقضيه ويفدى * ولو نفر يوم النحر أو يوم القر قبل أن يرمي ثم عاد ورمي قبل الغروب أجزاء ولا دم ولو فرض ذلك يوم النفر الاول فكذا علي الاصح وفيه وجه ضعيف أنه يلزمه الدم لأن النفر في هذا اليوم جائز في الجملة فاذا نفر فيه خرج عن الحج فلا يسقط الدم بعوده وحيث قلنا لا يتدارك أو قلنا به فلم يتدارك وجب الدم وكما قدره فيه صور * فإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق والصورة فيمن توجه عليه رمي اليوم الثالث من التشريق فبها يلزمه ثلاثة أقوال (أحدها) دم (والثاني) دمان (والثالث) أربعة دماء ودليلها في الكتاب * وهذا الثالث أظهرها عند البغوي * قال الرافعي لكن مقتضى كلام الجمهور ترجيح الاول * وحكي الدارمي عن حكاية ابن القطان وجها انه يجب عشرة دماء يجعل كل جرة مفردة وهذا شاذ باطل * ولو ترك يوم النحر أو رمي يوم من التشريق وجب دم * وإن ترك رمي بعض التشريق فطريقان (أحدهما) الجرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها بل إن ترك جرة ففيه الاقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شعرة (أظهرها) مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم * وإن ترك جرتين فعلي هذا القياس وعلى هذا لو ترك حصاة من جرة قال صاحب التقريب (إن قلنا) في الجرة ثلث دم ففي الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءاً من دم (وإن قلنا) في الجرة مد أو درهم قال الرافعي فيحتمل أن نوجب سبع مد أو سبع درهم ويحتمل أن لا نبعضها (والطريق الثاني) تكميل الدم في وظيفة الجرة الواحدة كما يكمل في جرة النحر في الحصاة والحصاتين الاقوال الثلاثة هذا في الحصاة والحصاتين من آخر أيام التشريق (فأما) إذا تركها من الجرة الآخرة يوم القر أو النفر الاول ولم ينفر (فإن قلنا) لا يجب الترتيب بين التدارك ورمي الوقت صح رميه لكن ترك حصاة ففيه الخلاف (١) وإن أوجبنا الترتيب ففيه الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم هل

(١) كذا
بالاصل فخر

رأس المال لا غير (وإن قلنا) لو انقطع الكل لم ينفخ العقد فالمسلم بالخيار إن شاء فسخ العقد في الكل وإن شاء أجازة في الكل وهل له الفسخ في القدر المقطع والاجازة في الباقي فيه قولان بناء علي الخلاف الذي سنذكره في الضرب الثاني (والضرب الثاني) أن يكون اختيارياً كما لو اشترى عبد بن

يقع عن الماضي (إن قلنا) نعم تم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده لكن يكون تاركا للجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم فعليه دم (وإن قلنا) لا كان تاركا رمى حصاة ووظيفة يوم فعليه دم إن لم نفرد كل يوم بدم وإن أفردنا فعليه لوظيفة اليوم دم وفيما يجب ترك الحصاة الخلاف * وإن تركها من إحدى الجمرتين الأوليين من أى يوم كان فعليه دم لأن ما بعدها غير صحيح لجواب الترتيب في المسكن * هذا كله إذا ترك بعض يوم من التشريق فإن ترك بعض رمى النحر فقد الحقه بغوى بما إذا ترك من الجمرة الآخرة من اليوم الآخر * وقال المتولي يلزمه دم ولو ترك حصاة فقط لأنها من أسباب التحلل فإذا ترك شيئا منها لم يتحلل الا يبدل كامل * وحكى إمام الحرمين وجها غريبا ضعيفا أن الدم يكل في حصاة واحدة مطلقا وحكاه الدارمي وهو شاذ متروك والله أعلم * قال المتولي، لو ترك ثلاث حصيات من جملة الايام لم يعلم موضعها أخذ بالأسوأ وهو أنه ترك حصاة من يوم النحر وحصاة من الجمرة الأولى يوم القر وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الأول فإن لم يحسب ما يرميه بنية وظيفه اليوم عن الغائت فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت أم لا وإن حسبناه فالحاصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير سواء شرطنا الترتيب أم لا ودليله يعرف مما سبق من الاصول والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا يستحب أن يكون رمية في اليومين الأولين من التشريق ماشيا وأن يكون راكبا في اليوم الآخر فيرمي بعد الزوال وقبل صلاة الظهر راكبا وينفر عقب الرمي كما أنه يرمي يوم النحر راكبا ثم ينزل هكذا قاله جمهور الأصحاب في كل الطرق ونص عليه الشافعي في الاملاء * وشذ المتولي عن الأصحاب فحكي عن نص الشافعي في الاملاء ما ذكرناه ثم قال والصحيح أنه يرمي ماشيا في أيام التشريق الثلاثة لحديث عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » رواه ابوداود والبيهقي وغيرهما وهو حديث ضعيف لأن عبد الله العمرى ضعيف عند أهل الحديث وإنما الصحيح من هذا رواية ابن عمر أن النبي ﷺ « كان إذا رمى الجمار مشي اليه ذاهبا وراجعا » رواه الترمذى بإسناد علي شرط البخارى ومسلم وقال هذا حديث حسن صحيح والله أعلم *

صفقة واحدة ثم وجد باحدهما عيبا فهل له افراده بالرد جزم الشيخ ابو حامد في التعليق بأنه ليس له ذلك (والمشهور) أنه على قولين وبنوهما على جواز تفريق الصفقة ان جواز التجويز الافراد والافلا وقياس هذا البناء أن يكون قول التجويز أظهر ولكن صرح كثير من الصائرين الى جواز التفريق بأن منع الاقرار أصح واحتجوا له بأن الصفقة وقعت مجتمعة ولا ضرورة الي تفريقها فلا تفرق والقولان

﴿ فرع ﴾ لا يفتقر الرمي الى نية على المذهب وفيه وجه حكاه الدارمي والقاضي ابو الطيب وغيرها وقد سبق في فصل طواف القدوم عند ذكر نية الطواف ثلاثة اوجه في النية في جميع أعمال الحج والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ في الحسكة في الرمي * قال العلماء أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعاً لان الشرع لا يأمر بالعبث ثم معني العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحسكة في الصلاة التواضع والخضوع واظهار الافتقار الى الله تعالى والحسكة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات والحسكة في الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر من مسافة بعيدة الى بيت فضله الله كاقبال العبد الى مولاه ذليلاً * ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم اتقياده فان هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا (١) للعقل به ولا يحمل عليه الامجرد امثال الامر وكال الاتقياد * فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحسكة في جميع العبادات والله اعلم * وقد سبق في اواخر فصل طواف القدوم في المسألة الخامسة حديث عائشة قالت « قال رسول الله الله عليه وسلم إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجارلأقامة ذكر الله » وروينا في سنن البيهقي وغيره مرفوعاً وموقوفاً علي ابن عباس رضي الله عنهما « ان ابراهيم الخليل عليه السلام لما أتى الناسك عرض له الشيطان عند جرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ في الارض ثم عرض له عند الجرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ في الارض ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساءخ في الارض قال ابن عباس الشيطان ترجون ومكة ينكم تنغون » * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأبوس أو غير مأبوس جاز أن يستنيب من يرمى عنه لان وقته مضيق وربامات قبل أن يرمى بخلاف الحج فانه على التراخي * ولا يجوز لغير المأبوس أن يستنيب لانه قد يبرأ فيؤديه بنفسه * والافضل ان يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر ويرمي النائب فان رمى عنه النائب ثم برى من المرض فالمستحب أن يعيد بنفسه * وإن أغنى عليه فرمى عنه غيره فان كان بغير إذنه لم يجزه وإن كان أذن له فيه قبل أن يغنى عليه جاز * ﴾

﴿ الشرح ﴾ فيه مسألتان (أحدهما) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله العاجز عن الرمي بنفسه لمرض او حبس ونحوهما يستنيب من يرمى عنه لما ذكره المصنف وسواء كان المرض مرجو

مفروضان في العبدن وفي كل شيئين لا يتصل منفعة أحدهما بالآخر فاما في زوجي الخف ومصراعي الباب فلا سبيل الى افراد المعيب بالرد بحال وارتكب بعضهم طرد القولين فيه ولا فرق على القولين بين أن يتفق ذلك بعد القبض أو قبله وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز افراد المعيب بالرد قبل القبض

(١) يباح
بالاصل فحرد

الزوال أو غيره لما ذكره المصنف وسواء استناب باجرة أو بغيرها وسواء استناب رجلا أو امرأة * قال الشافعي والأصحاب ويستحب أن يتناول النائب الحصى إن قدر ويكبر العاجز ويرمى النائب ولو ترك المناولة مع قدرته صحت الاستنابة وأجزأه رمى النائب لوجود العجز عن الرمي * قال أصحابنا في الطريقتين ويجوز للمحبوس الممنوع من الرمي الاستنابة فيه سواء كان محبوسا بحق أو بغيره وهذا متفق عليه وعلاوه بأنه عاجز * ثم إن جمهور الأصحاب في طريقي العراق وخراسان أطلقوا جواز الاستنابة للمريض سواء كان مأبوسا من يرثه أم لا وقال إمام الحرمين والرافعي وغيره من متابعي الإمام إنما تجوز النيابة لعاجز بهلة لا يبرجي زوالها قبل خروج وقت الرمي قالوا ولا يضر رجاء الزوال بعد فوات الوقت وهذا الذي قاله الإمام ومتابعوه متعين وإطلاق الأصحاب محمول عليه ولا يمنع من هذا قولهم فلو زال العجز في أيام الرمي لزمه رمى ما بقي لانه قد لا يبرجي زواله في أيام الرمي ثم يزول نادرا والله أعلم (المسألة الثانية) لو أغشى على المحرم قبل الرمي ولم يكن اذن في الرمي عنه لم يصح الرمي عنه في إغمائه بلا خلاف وإن كان أذن فيه جاز الرمي عنه هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين * ونقل الرافعي فيه وجهها شاذا ضعيفا أنه لا يجوز * وحكي إمام الحرمين الجواز عن العراقيين فقال قال العراقيون لو استناب العاجز عن الرمي وصحنا الاستنابة فاعشى على المستناب دامت النيابة وإن كان مقتضى الإغماء الطارىء على إذن انقطاع اذنه إذا كان أصل الاذن جائزا كالوكالة ولكن الغرض هنا إقامة النائب مقام العاجز قال وما ذكره محتمل جدا ولا يمتنع خلافه * قال وقد قالوا لو استناب المعضوب في حياته من يحج عنه ثم مات المعضوب لم تنقطع الاستنابة هكذا ذكره في الاذن المجرد وهو بعيد لكن لو فرض في الاجارة فالاجارة تبقى ولا تنقطع لأن الاستئجار عن الميت بعد موته ممكن فلا منافاة وقد استحق منفعة الاجير قال والذي ذكره في الاذن جائز وهو محتمل في الإغماء بعيد في الموت * هذا كلام الإمام * ثم أن الأصحاب في الطريقتين أطلقوا أنه إذا استناب قبل الإغماء جاز رمى النائب عنه في الإغماء كما ذكرنا وقال الماوردي إن كان حين أذن مطبقا للرمي لم يصح الرمي عنه في الإغماء لأن المطبق لا تنصح النيابة عنه فلم يصح إغماءه وإن كان حين الاذن عاجزا بان كان مريضا فاذن ثم أغشى عليه صحت النيابة وصح رمى النائب * هذا كلام الماوردي ونقله الروياني في البحر عن الأصحاب وأشار اليه أبو علي البندنجي وآخرون * وفي كلام إمام الحرمين الذي حكيت عنه الآن موافقته

ويجوز بعده إلا أن تتصل منفعة أحدهما بالآخر فإن لم تجوز الأفراد فلو قال رددت المغيب هل يكون هذا ردالها عن الشيخ أبي علي رواية وجهين فيه (أصحها) لابل هو لغو ولو رضي البائع بأفراده جاز في أصح الوجهين وإن جوزنا الأفراد فإن رده استرد قطعه من الثمن ولا يسترد

فليحمل اطلاق الاصحاب على من استناب في حال العجز ثم أغنى عليه والله أعلم * وانفق الاصحاب على أنه لو أذن في حال اغمائه لم يصح اذنه وان رمى عنه بذلك الاذن لم يصح لان اذنه ساقط في كل شيء * والله أعلم * والمجنون كالغبي عليه في كل هذا صرح به المتولي وغيره *

﴿ فرع ﴾ استدل أصحابنا على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس على الاستنابة في أصل الحج قالوا والرمي أولى بالجواز *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا وينبغي أن يستناب العاجز حلالاً أو من قد رمى عن نفسه فان استناب من لم يرم عن نفسه فينبغي أن يرمي الغائب عن نفسه ثم عن المستناب فيجزئهما الرميان بلا خلاف فلو اقتصر على رمي واحد وقع عن الرامي لا عن المستناب هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور * وقال الماوردي والرويان إذا رمى النائب عن المستناب ثم عن نفسه رمياً آخر أجزأه الرمي عن نفسه وفي الرمي المحسوب عن نفسه وجهان (أحدهما) أنه الرمي الثاني لانه الذي قصده عن نفسه (والثاني) الاول لان من عليه نسك إذا فعله عن غيره وقع عن نفسه كأصل الحج وكالطواف قالوا وفي رميه عن المستناب وجهان (أحدهما) لا يجزئه عنه لانا إن جعلنا الرمي الاول عن النائب فلم يتقصده بالثاني وإن جعلنا الثاني عن النائب فقد رمى عن غيره قبل الرمي عن نفسه فلا يصح (والوجه الثاني) أنه يجزىء الرمي عن المريض لأن المريض أخف من أصل الحج وأركانها فجاز فعله عن غيره مع بقاءه على نفسه *

﴿ فرع ﴾ إذا رمى النائب ثم زال عذر المستناب وأيام الرمي باقية فطريقان (أحدهما) وهو المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور لا يلزمه إعادة الرمي بنفسه لكن يستحب له وإنما لم يلزمه لان رمي النائب وقع عنه فقط به الفرض (والطريق الثاني) فيه قولان (أحدهما) يلزمه إعادة الرمية بنفسه ولا يجزئه فعل النائب (والثاني) لا يلزمه قالوا وهما كالتولين في المعصوب إذا أحيى عنه ثم برأ * ومن حكي هذا الطريق وجزم به الفوراني والبعوي ووالده صاحب البحر وحكاه أيضاً طائفة وضعفته * ثم إن الخلاف في الرمي الذي فعله النائب قبل زوال العذر (أما) الرمي الذي يدركه المستناب بعد زوال عذره فيلزمه فعله بلا خلاف صرح به الماوردي والاصحاب والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويبيت بمني ليلي الرمي ﴾ لان النبي ﷺ فعل ذلك « وهل يجب ذلك أويستحب فيه قولان (أحدهما) أنه مستحب لانه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة (والثاني) أنه يجب » لان

الجميع اذ لو صرنا اليه لاخلينا بعض المبيع عن المقابل وعلى هذا القول لو أراد رد السليم والمعيب مع فيه ذلك أيضاً وفيه وجه ضعيف ولو وجد العيب بالعبدین معاد وأفرد أحدهما بالرد جرى

النبي ﷺ رخص للعباس في ترك المبيت لأجل السقاية « فدل على أنه لا يجوز لغيره تركه (فإن قلنا) أنه يستحب لم يجب بتركه دم (وإن قلنا) يجب وجب بتركه الدم فعلي هذا إذا ترك المبيت في الليالي الثلاث وجب دم وإن ترك ليلة ففيه ثلاثة أقوال على ما ذكرناه في الحصة ويجوز لرعاة الابل وأهل سقاية العباس رضي الله عنه أن يدعوا المبيت ليالي منى ويرموا يوما ويدعوا يوما ثم يرموا ما فاتهم لما روى ابن عمر « أن النبي ﷺ أَرخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايتهم » وروى عاصم بن عدي « أن النبي ﷺ رخص لرعاة الابل في ترك البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون يوم النفر » فإن أقام الرعاة إلى أن تغرب الشمس لم يحجز لهم ترك المبيت وإن أقام أهل السقاية إلى أن تغرب الشمس جاز لهم ترك المبيت لأن حاجة أهل السقاية بالليل موجودة وحاجة الرعاة لا توجد بالليل لأن الراعي لا يكون بالليل ومن أبق له عبد ومضى في طلبه أو خاف امرأته يموت فففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز له ما يجوز للرعاة وأهل سقاية العباس « لأن النبي ﷺ رخص للرعي وأهل السقاية » (والثاني) أنه يجوز لأنه صاحب عذر فاشبهه الرعاة وأهل السقاية »

(الشرح) أما حديث مبيت النبي ﷺ بنى ليالي التشریق فصحيح مشهور (وأما) حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب « أستاذ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايتهم فأذن له » وفي رواية في الصحيحين أن رسول الله ﷺ « رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايتهم » (وأما) حديث عاصم بن عدي فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بإسناد صحيح قال الترمذي هو حديث حسن صحيح (وأما) الفاظ الفصل فالسقاية .. بكسر السين - وهي موضع في المسجد الحرام يستقي فيه الماء ويجعل في حياض ويسبل للشاربين وكانت السقاية في يد قصي بن كلاب ثم ورثها منه ابنه عبد مناف ثم منه ابنه هاشم ثم منه ابنه عبد المطلب ثم منه العباس رضي الله عنه ثم منه عبد الله ثم منه ابنه علي ثم واحد بعد واحد وقد بسطت بيانها شافيا في تهذيب اللغات (قوله) رعاء الابل هو - بكسر الراء وبالمد - جمع راع كصاحب وصحاب ويجوز رعاة - بضم الراء وهاء بعد الالف - بغير مد كقضاء وقضاء (قوله) ومن أبق له عبد يجوز فيه - فتح الباء وكسرها - لغتان كضرب وشرب والاول أفصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى (إذا أبق) ويجوز لعبد أبق

القولان ولولت أحد العبدین أو باعه ووجد بالباقي عيبا في إفراذه قولان مرتبان . وهذه الصورة أولى بالجواز لتعذر ردها جميعا (فإن قلنا) يجوز للأفراد رد الباقي واسترد من الثمن حصته وسبيل التوزيع تقدير العبدین سلیمین وتقویمهما ويقسط الثمن على القيمتين فلو اختلفا في قيمة التالف فادعى

بعد الالف وكسر الباء - (اما) الاحكام ففيها مسائل مختصرها انه ينبغي ان يبيت بمنى ليالى ايام التشريق وهل المبيت بها واجب ام سنة ؟ فيه طريقان (اصحها واشهرهما) وبه قطع المصنف والجمهور فيه قولان (اصحها) واجب (والثاني) سنة ودليلهما في الكتاب (والطريق الثاني) سنة قولاً واحداً حكاه الرافعي فان ترك المبيت جبره بدم بلا خلاف (فان قلنا) المبيت واجب كان الدم واجبا وان قلنا سنة فسنه * ويؤمر بالمبيت في الليالى الثلاث إلا انه إذا نفر الزفر الاول سقط مبيت الليلة الثالثة * والأكل ان يبيت بها كل الليل وفي قدر الواجب قولان حكاهما صاحب التقریب والشيخ ابو محمد الجويني وامام الحرمين ومتابعوه (اصحها) معظم الليل (والثاني) المعتبر ان يكون حاضراً بها عند طلوع الفجر الثاني (واما) قدر المبيت بالمزدلفة وحكمه فسبق بيانه * فان ترك مبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم كامل وان ترك ليالى التشريق الثلاث لزمه دم فقط هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجاهل * وحكى إمام الحرمين وغيره عن صاحب التقریب انه حكى قولاً غريباً انه يجب في كل ليلة دم وليس بشيء * وان ترك إحدى الليالى الثلاث فثلاثة اقوال مشهورة ذكرها المصنف والاصحاب كالاقوال في ترك حصاة وفي حاق شعرة (اصحها) في الليلة مد (والثاني) درهم (والثالث) ثلث دم * وان ترك ليلتين فعلى الاصح يجب مدان وعلى الثاني درهمان وعلى الثالث نشا دم * ولو ترك ليلة المزدلفة وليالى التشريق كلها فقولان (اصحها) يجب دمان دم ليلة المزدلفة ودم لليالى منى (والثاني) يجب دم واحد لليالى الاربع * هذا من كان بمنى وقت غروب الشمس فان لم يكن حينئذ ولم يبيت وقلنا تفرد ليلة المزدلفة بالدم فوجهان لانه لم يترك إلا ليلتين (احدهما) يلزمه مدان أو درهمان أو ثلثا دم على حسب الاقوال الثلاثة (والوجه الثاني) يلزمه دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى وهذا هو الاصح وبه قطع جماعات وهذا الوجهان جاريان فيما لو ترك ليلة المزدلفة وليلتين من الثلاث والله اعلم * هذا كله فيمن لا عذر له في ترك المبيت (اما) من ترك مبيت مزدلفة او منى لم يفسد فلام وهم اصناف (احدها) رءاء الابل واهل سقاية العباس فلم اذا رموا جمره العقبة يوم النحر ان يفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالى التشريق وللصنفين جميعاً ان يدعوا رمى يوم القر وهو الاول من التشريق ويقضوه في اليوم الذي يليه قبل رمى ذلك اليوم وليس لهم ترك يومين متواليين فان تركوا رمى اليوم الثاني من ايام التشريق بان نفروا اليوم الاول بعد الرمي عادوا في اليوم الثالث وان تركوا رمى الاول بان نفروا يوم النحر بعد رمى جمره العقبة

المشتري ما يقتضى زيادة الواجب على ما اعترف به البائع فقولان (اصحها) وقد نص عليه في خلاف العراقيين أن القول قول البائع مع يمينه لانه ملك جميع الثمن بالبيع فلا رجوع عليه الا بما اعترف به (والثاني) أن القول قول المشتري لانه تلف في يده فاشبه الغاصب مع المالك اذا اختلفا في القيمة لأن القول قول الغاصب الذي حصل الهلاك في يده (وان قلنا) لا يجوز الافراد فوجهان

عادوا في الثاني ثم لهم أن ينفروا مع الناس * هذا هو الصحيح المشهور وفيه وجه أنه ليس لهم ذلك
حكاه الرافي * وإذا غربت الشمس والرعاء يعني لزهم المبيت تلك الليلة ورمي الغد ويجوز لاهل
السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح لان عملهم بالليل بخلاف الرعي وفيه وجه أنه لا يجوز
لهم ذلك حكاه الرافي وهذا الوجه غلط مخالف لنص الشافعي والجمهور بل للحديث الصحيح
السابق * قال أصحابنا ورخصة السقاية لا تختص بالعباسية هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع
الجمهور * وفيه وجه أنه يختص بهم حكاه البندنجي وآخرون * وفي وجه ثالث يختص ببني هاشم
حكاه الشيخ أبو حامد والرويانى * قال أصحابنا ولو أحدثت سقاية للحجاج جاز للمقيم بشأنها
ترك المبيت ذكره البغوى * قال ابن كعب وغيره ليس له * وذكر الدارمي والبندنجي وجهين
حكاهما الرويانى ثم قال والمنصوص في كتاب الاوسط انه ليس له (والصحيح) ما ذكره البغوى
والله اعلم * ومن المعذورين من انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بلوقوف عن مبيت المزدلفة فلا
شيء عليه وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون ذكره إمام الحرمين وغيره * ولو أفاض من عرفة الى
مكة فطاف للأفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت قال القفال لاشيء عليه لاشتغاله بالطواف قال
الامام وفيه احتمال * ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه
او كان به مرض يشق معه المبيت أو له مريض يحتاج الى تعهده او يطلب آبقا او يشتغل بامر آخر
يخاف فوته في هؤلاء وجهان (الصحيح) المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه
ولهم النفر بعد الغروب والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو ترك المبيت ناسيا كان كفره عامدا صرح به الدارمي وغيره *

﴿ فرع ﴾ ذكر الرويانى وغيره انه لا يرخص الرعاء في ترك رمي جرة العقبة يوم النحر ولا
في تأخير طواف الافاضة عن يوم النحر فان اخروه عنه كان مكروها كما لو أخره غيرهم لان الرخصة
إنما وردت لهم في غير هذا *

﴿ فرع ﴾ قال الرويانى من لا عذر له اذا لم يأت ليلى اليومين الاولين من التشريق ورمي
في اليوم الثاني واراد النفر مع الناس في النفر الاول قال أصحابنا ليس له ذلك لانه لا عذر له وإنما يجوز
ذلك الرعاء واهل السقاية للعذر وجوز لعامة الناس ان ينفروا لأنهم اتوا بمعظم الرمي والمبيت
ومن لا عذر لم يأت بالمعظم فلم يحجز له النفر * قال المصنف رحمه الله *

ويقال قولان (أحدهما) أنه يضم قيمة التالف الى الباقي ويردهما ويفسخ العقد وهذا اختيار القاضى
أبى الطيب واحتج له بان النبي ﷺ «أمر في المصرة برد الشاة وبدل اللبن المالك» (١) فعلى هذا لو
اختلفا في قيمة التالف فالقول قول المشتري مع يمينه لانه حصل التلف في يده وهو الغارم وروى

(١) ﴿ حديث ﴾ أبى هريرة في بيع المصراة : متفق عليه وسيأتي *

﴿ والسنة ان يخطب الامام يوم النفر الاول وهو اليوم الاوسط من ايام التشريق وهي إحدى الخطب الاربع ويودع الحاج ويعلمهم جواز النفر ﴾ لان النبي ﷺ خطب أوسط أيام التشريق ولانه يحتاج فيه الي بيان من يجوز له النفر ومن لا يجوز ومن أراد أن ينفر مع النفر الاول فنفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم الثالث ومن لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتي يرمي في اليوم الثالث لقوله عز وجل « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » فان نفر قبل الغروب ثم عاد زائراً أو ليأخذ شيئاً نسيه لم يلزمه المبيت لانه حصلت له الرخصة بالنفر فان بات لم يلزمه أن يرمي لانه لم يلزمه المبيت فلا يلزمه الرمي ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث الخطبة أوسط أيام التشريق سبق بيانه في فصل خطبة اليوم السابع من ذى الحجة وذكرنا هناك الاحاديث الواردة في خطب الحج الاربع ووقتها وصفها ومذهب العلماء فيها وهذه الخطبة مستحبة عندنا ووقتها بعد صلاة الظهر في اليوم الثاني من أيام التشريق كما سبق * قال الماوردي فان أراد الامام أن ينفر النفر الاول وعجل الخطبة قبل الزوال لينفر بعد الزوال جاز قال وتسمي هذه خطبة الوداع * ويستحب لكل الحاج حضورها والاعتسال لها ويودع الامام الحاج ويعلمهم جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى أن يحنموا حجهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وأن يكونوا بعد الحج خيراً منه قبله وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير والله أعلم *

قال الشافعي والاصحاب يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق ويجوز في الثالث وهذا مجمع عليه لقوله تعالى « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » قالوا والتأخر الى اليوم الثالث أفضل للاحاديث الصحيحة « أن رسول الله ﷺ نفر في اليوم الثالث » قال الماوردي وغيره والتأخر للامام أكد منه لغيره لانه يقتدي به ولانه يقيم الناس أو أكثرهم باقامته فان تعجل جاز ولا فدية عليه كغيره من الناس والله أعلم * ثم من أراد النفر الاول نفر قبل غروب الشمس فاذا نفر قبل غروبها سقط عنه مبيت ليلة اليوم الثالث من أيام التشريق ورمى اليوم الثالث بلا خلاف ولا دم عليه في ذلك بلا خلاف * قال أصحابنا ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث بل ان بقي معه شيء من الحصى طرحه في الارض وان شاء أعطاه لمن لم يرم وأما ما يفعله الناس من دقها فقال أصحابنا لأصل له ولا يعرف فيه أثر والله أعلم * قال الشافعي والاصحاب ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعد في مني لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمى يومها * ولو رحل فغرت

في التهمة وجها آخر أن القول قول البائع لان المشتري يريد إزالة ملكه عن الثمن المملوك (وأصحابها) أنه لا يصح له ولكن يراجع بارش العيب لان الهلاك أعظم من العيب ولو حدث عنده عيب ولم يتمكن من الرد فعلى هذا لو اختلفا في قيمة التالف عاد القولان السابقان لانه في الصورتين يرد

الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير وفيه وجه أنه يلزمه المبيت والرمي في الغد وبه قطع صاحب الحاوى * ولو غربت وهو في شغل الارتحال في جواز النفر وجهان مشهوران حكاهما القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد وصاحب الشامل والرويانى وآخرون (أحدهما) يلزمه الرمي والمبيت (وأصحهما) عند الرافعى وغيره وبه قطع القاضي ابو الطيب في تعليقه لا يلزمه الرمي ولا المبيت لأن في تكليفه حل الرجل والمتاع مشقة عليه * ولو نفر قبل الغروب فعاد لشغل أو زيارة ونحوها قبل الغروب أم بعده فوجهان (الصحيح) وبه قطع المصنف والجمهور وهو المنصوص لا يلزمه المبيت فان بات لم يلزمه الرمي في الغد نص عليه الشافعى والأصحاب لماذا كره المصنف (والثانى) يلزمه المبيت والرمي حكاه الرويانى وآخرون من الخراسانيين *

﴿فرع﴾ لو نفر من منى متعجلاً في اليوم الثانى وفارقها قبل غروب الشمس ثم يتقن أنه رمى يوماً وبعضه قال الماوردى له ثلاثة أحوال (أحدها) أن يذكرك ذلك قبل غروب الشمس ويدرك الرمي قبل الغروب فيلزمه العود الى منى ورمي ما تركه ثم ينفر منها إن لم تغرب الشمس وهو بها فان غربت وهو بها لزمه المبيت بها والرمي من الغد (والحال الثانى) أن يذكركه بعد غروب شمس اليوم الثالث فليس عليه العود الى منى لفوات وقت الرمي وقد استقر الدم في ذمته (الحال الثالث) أن يذكركه في اليوم الثالث قبل غروب الشمس منه (فان قلنا) لكل يوم حكم نفسه لم يعد للرمي لفوات وقته وقد استقر عليه الدم (وان قلنا) أيام التشريق كالشيء الواحد لزمه العود للرمي فان تركه لزمه الدم هذا نقل الماوردى * وجمع إمام الحرمين هذه المسألة وفصلها أحسن تفصيل فقال: لو نفر يوم النفر الاول ولم يرم فان لم يعد استقرت الفدية عليه في الرمي الذى تركه في النفر الاول وان عاد نظر إن عاد بعد غروب الشمس فقد فات الرمي ولا استدراك واقضى أثره من منى ولا حكم لمبته وان رمى في النفر الثانى لم يعتد برمييه لانه بنفره أفلح عن منى والمناسك فاستقرت الفدية عليه كما لو انقضت أيام التشريق وإن عاد قبل غروب الشمس فاجمع الطرق في ذلك ما ذكره صاحب التقريب اذ قال حاصل الخلاف فيه أربعة أقوال (أحدها) أنه اذا نفر فقد انقطع الرمي ولا ينفعه العود (والثانى) يجب عليه العود ويرمي ما عليه ما لم تغرب الشمس فان غربت تعين الدم (والثالث) له الخيار إن شاء رجع ورمي وسقط عنه الفرض وإن شاء أن لا يرجع ويريق دما

بعض الثمن الا أنه على ذلك القول يرد حصة الباقي وعلى هذا القول يرد ارش العيب والنظر في قيمة التالف الى يوم العقد أو يوم القبض فيه مثل الخلاف الذى سيأتى في اعتبار القيمة لمعرفة ارش العيب القديم. واذا عرفت ما ذكرنا لم يخف عليك أن قوله في الكتاب ولو اشترى عبدين وانفسخ

جاز قال وهذه الاقوال الثلاثة تجري في النفر الاول والثاني (والرابع) حكاه عن نجرى بن سريج
 أنه ان خرج في النفر الاول ثم عاد قبل الغروب ورمى لم يقع رميه موقعه وان خرج في النفر
 الثاني ولم يرم ثم عاد ورمى قبل الغروب وقع الرمي موقعه والفرق أن الخروج في النفر الثاني لاحكم
 له لانه منتهى الوقت نفر أم لم ينفر فكان خروجه سواء. وللخروج في النفر الاول حكم لانه لو لم
 يخرج فيه بقي الى النفر الثاني فآثر خروجه في قطع العلائق منه فاذا انقطعت العلائق لم يعد قال ولا
 خلاف أن من خرج في اليوم الاول من التشريق ثم عاد قبل الغروب رمي اذ لاحكم للنفر في
 اليوم الاول وان عاد بعد الغروب فهذا رجل فاته الرمي وفيه الكلام السابق في التدارك قال
 وبالجملة لا أثر للخروج في اليوم الاول من التشريق (وأما) يوم النحر فالامر فيه أظهر ولا أثر للخروج
 فيه كالأثر له في الخروج في أول التشريق وانما يؤثر الخروج في النفرين كما سبق تفصيله قال ثم اذا قلنا
 من خرج في النفر الاول بلا رمى وعاد قبل الغروب يرمى فاذا رمى وغربت الشمس قيد ولزمه
 الرمي والمبيت من الغد (وان قلنا) لا يرمى اذا عاد قبل الغروب لم يلزمه المبيت ولو باق لم يكن
 لميئته حكم لانا على هذا الوجه حكما بانقطاع علائق منى لخروجه ثم لم يحكم بعوده لما عاد * قال لو
 خرج في النفر الاول قبل زوال الشمس ثم عاد وزالت عليه الشمس وهو بمنى فالوجه القطع بان
 خروجه لاحكم له لانه لم يخرج في وقت الرمي وامكانه * ولو خرج في الوقت الذي ذكرناه ولم
 يعد حتى غربت الشمس فقد انقطعت العلائق وان كان خروجه قبل دخول وقت الرمي لأن
 استدامة الخروج الى غروب الشمس حلت محل انشاء الخروج بعد زوال الشمس * ولو خرج
 قبل الزوال وعاد قبل الغروب فظاهر المذهب أنه يرمى ويعتد برميته بخلاف ما لو خرج بعد الزوال
 ومن أصحابنا من ينزل هذه الصورة منزلة صورة الاقوال فانه لو خرج قبل الزوال ولم يعد حتى غابت
 الشمس كان كخروجه بعد الزوال ولم يعد حتى غربت الشمس فاذا تشابه في ذلك فليتشابه في العود
 قبيل الغروب والله أعلم * هذا آخر كلام امام الحرمين *

العقد في أحدهما بالتلف قبل القبض اشارة الى الحالة الاولى (وقوله) أو بسبب يوجب الفسخ يمكن جملة
 على الحالة الثانية وهو الاقرب الى اللفظ ويمكن جملة على سائر الصور المذكورة في الحالة الاولى نحو
 الصرف والسلم وتناول لفظ الفسخ والله أعلم *
 قال (والاصح أن الفساد مقصور على الفساد اذا صار ثمن ما يصح العقد عليه مجهولا حتى لو
 باع عبدا له نصفه صح في نصيبه اذ حصته نصف الثمن وكذا يبيع جملة الثمار وفيها عشر الصدقة
 بخلاف ما لو باع أربعين شاة وفيها الزكاة إذ حصة الباقي مجهولة *
 (أدرج في الفصل صوراً تنفرع على عاتق قول الفساد من قول التفريق (منها) لو ناع شينا

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا نفر من منى النفر الأول والثاني انصرف من جرة العقبة راكبا كما هو وهو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمكة بل يصليها بالمنزل وهو المحصب أو غيره ولو صلاها بمكة جاز لكن السنة ما ذكرناه لحديث أنس الذي سئل عن قريبا في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى * قال أصحابنا ولبس علي الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور الا طواف الوداع * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب اذا خرج من منى أن ينزل بالمحصب لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف الوداع به » فان ترك النزول بالمحصب لم يؤثر ذلك في نسكه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « المحصب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ » وقالت عائشة رضي الله عنها « نزل المحصب ليس من النسك إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

﴿ الشرح ﴾ حديث أنس رواه البخاري وحديث ابن عباس وحديث عائشة رواهما البخاري ومسلم وفي حديث عائشة زيادة في الصحيحين قالت « نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمع لخروجه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمكة نزلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يأتوا كحوم ولا يبايعوهم حتي يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني بذلك المحصب - رواه البخاري ومسلم * وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الا بطح حين خرج من منى وليكني جئت فضربت القبة فجاء فنزل » رواه مسلم * وعن نافع « أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمحصبية قال نافع قد حسب رسول الله

يتوزع الثمن على أجزائه بعضه له وبعضه لغيره كما لو باع عبداً له نصفه أو صاع حنطة له نصفه أو صاع حنطة أحدهما له والآخر لغيره واحدة ترتب ذلك على ما لو باع عبيدين أحدهما له والآخر لغيره ان صحنا فيما يملكه فكذلك ههنا والا فقولان ان علاننا بالجمع بين الحلال والحرام لم يصح وان علاننا بجهالة الثمن صح لان حصصة المملوك ههنا معلومة (ومنها) لو باع جملة الثمار وفيها عشر الصدقة فهل يصح البيع في قدر الزكاة قد بينه في باب الزكاة (فان قلنا) لا يصح فالترتيب في الباقي كما ذكرنا فيما لو باع عبداً له نصفه لان توزيع الثمن على ماله يبعه وما ليس له معلوم على التفصيل (ومنها) لو باع أربعين شاة وفيها قدر الزكاة وفرعنا على امتناع البيع في قدر الزكاة فالترتيب في الباقي كما مر فيما لو باع عبده وعبداً غيره ومما يتفرع على هاتين العاليتين لو ملك زيد عبداً وعمرو

عليه السلام والخلفاء بعده» رواه مسلم * والمحصب - بهم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم صاد مفتوحة مهملتين ثم باء موحدة - وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومني قال صاحب المطالع وغيره وهو الى منى أقرب وهو اسم لما بين الجبلين الى المقبرة ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة والله أعلم * (أما) الاحكام فقال أحبابنا اذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من منى استحب له أن يأتي المحصب وينزل به ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ليلة الرابع عشر ولوترك النزول به فلا شيء عليه ولا يؤثر في نسكه لانه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج وهذا معنى ما ذكرناه من حديث ابن عباس وعائشة والله أعلم * قال القاضي عياض النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء قال وهو عند الحجازيين أو كد منه عند الكوفيين قال وأجمعوا على أنه ليس بواجب والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

ثم اذا فرغ من الحج وأراد المقام بمكة لم يكلف طواف الوداع فان أراد الخروج طاف للوداع وصلى ركعتي الطواف وهل يجب طواف الوداع أم لا فيه قولان (أحدهما) أنه يجب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» (والثاني) لا يجب لانه لو وجب لم يجز للحائض تركه فان قلنا انه واجب وجب بتركه الدم لقوله عليه السلام «من ترك نسكه فعليها دم» (وان قلنا) لا يجب لم يجب بتركه دم لانه سنة فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج وان طاف للوداع ثم أقام لم يعتد بطوافه عن الوداع لانه لا تؤدى مع المقام فاذا أراد ان يخرج أعاد طواف الوداع وان طاف ثم صلى في طريقه أو اشترى زاداً لم يعد الطواف لانه لا يصير بذلك مقياً وان نسي الطواف وخرج ثم ذكره (فان قلنا) انه واجب نظرت فان كان من مكة على مسافة تقصر

عبداً فباعها صفقة واحدة بشمن واحد ففي صحة العقد قولان وكذا لو باع من رجلين عبيدين له هذا من هذا وهذا من هذا بشمن واحد ان علنا بالجمع بين الحلال والحرام صح وان علنا بجهالة العوض لم يصح لان حصه كل واحد منهما مجهولة (ومنها) قال في التتمة لو باع عبده وعبد غيره وسعى امكلاً واحداً منهما ثم قال بعتك هذا بمائة وهذا بخمسين ان علنا بالجمع بين الحلال والحرام فسد العقد وان علنا بجهالة الثمن صح في عبده * ولك أن تقول سند كر أن تفصيل الثمن من أسباب تعدد العقد وإذا تعدد وجب القضاء بالصحة على التعليلين * اذا تقرر ذلك فاعلم أن قوله (والاصح) أن الفساد مقصور على الفاسد الى آخره توسط بين القولين وترجيح لقول الصحة في المملوك اذا كان المبيع مما يتوزع الثمن على أجزائه ولقول الفساد فيما اذا كان المبيع مما يتوزع الثمن على قيمته وهذا قد اختاره صاحب الكتاب في آخرين سكن الاكثرين لم يفرقوا بين الحالتين ورجحوا الصحة على الاطلاق والله أعلم *

فيها الصلاة استقر عليه الدم فان عاد وطاف لم يسقط الدم لان الطواف الثاني للخروج الثاني فلا يجزئه عن الخروج الاول فان ذكر وهو على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فعاد وطاف سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم ويجوز للحائض أن تنفر بلا وداع لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض» فان نفرت الحائض ثم طهرت فان كانت في بنيان مكة عادت وطافت وان خرجت من البنيان لم يلزمها الطواف * ﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس الاول «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده» رواه مسلم وحديثه الآخر «أمر الناس» الى آخره رواه البخاري ومسلم وحديث «من ترك نسكا فعليه دم» سبق بيانه في هذا الباب مرات * وعن عائشة رضي الله عنها قالت «لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر اذا صفية علي باب خبائها كشيبة حزينة فقال عقرني حلقى انك لحابستنا ثم قال لها أكننت أفضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري» رواه البخاري ومسلم * والوداع - بفتح الواو - وتنفر - بكسر الفاء - (أما) الاحكام ففيها مسائل (أحداها) قال أصحابنا من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة ليس عليه طواف الوداع وهذا لاختلاف فيه سواء كان من أهله او غريبا وان أراد الخروج من مكة الى وطنه أو غيره طاف للوداع ولارمل في هذا الطواف ولا اضطباع كما سبق واذا طاف صلى ركعتي الطواف وفي هذا الطواف قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) انه واجب (الثاني) سنة وحكى طريق آخر انه سنة قولوا واحدا حكاه الرافعي وهو ضعيف غريب والمذهب أنه واجب * قال القاضي ابو الطيب والبندنجي وغيرهما هذا نصه في الآثم والقديم والاستحباب هو نصه في الاملاء فان تركه اراق دما (فان قلنا) هو واجب فالدم واجب (وان قلنا) سنة فالدم سنة * ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ان قلنا هو واجب والله اعلم * (الثانية) اذا خرج بلا وداع وقلنا يجب طواف الوداع عصى لزمه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فان بلغها لم يجب العود بعد ذلك ومتى لم يعد لزمه الدم فان

قال ﴿ثم منها قضينا بالصحة فالمشترى الخيار اذا لم يسلم له جميع ما اشتراه وأخذ الباقي ان أجاز بقسطه من الثمن على أصح القولين لا بكل الثمن﴾ *

﴿مقصود الفصل التفريع على قولي تفريق الصفقة من أصلها والرأي أن نفرد كل مرتبة بالذكر فنقول اذا باع ماله ومال غيره صفقة واحدة وصححنا البيع في ماله نظر ان كان المشتري جاهلا بالحال فله الخيار لانه دخل في العقد على أن يسلم له كل المبيع ولم يسلم فان أجاز فسكن يلزمه من الثمن فيه قولان (أحدهما) جميعه لانه لما ذكر المضموم الى ماله فيقع جميع الثمن في مقابلة ما صح العقد فيه (وأصحها) وبه قال أبو حنيفة أنه لا يلزمه الا حصه المملوك من الثمن اذا وزع على القيمتين لانه أوقع

عاد قبل بلوغه مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغها فطريقان (أصحهما) وبه قطع الجمهور لا يسقط (والثاني) حكاة الخرسانيون وجهان (أصحهما) لا يسقط (والثاني) يسقط (الثالثة) ليس على الحائض ولا على النفساء طواف وداع ولا دم عليها تركها لأنها سبقت مخاطبة به للحديث السابق لكن يستحب لها أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعو بما أسند كرهه أن شاء الله تعالى ولو طهرت الحائض والنفساء فإن كان قبل مفارقة بناء مكة لمهاطواف الوداع لزال عذرهما وان كان بعد مسافة القصر لم يلزمها العود بلا خلاف * وان كان بعد مفارقة مكة وقبل مسافة القصر فقد نص الشافعي أنه لا يلزمها ونص أن المقصر بترك الطواف يلزمه العود وللأصحاب طريقان (المذهب) الفرق كما نص عليه وبه قطع المصنف والجمهور لأنه مقصر بخلاف الحائض (والطريق الثاني) حكاة الخرسانيون فيها قولان (أحدهما) يلزمها (والثاني) لا يلزمها (فان قلنا) لا يجب العود فهل الاعتبار في المسافة بنفس مكة أم بالحرم فيه طريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجمهور بنفس مكة (والثاني) حكاة جماعة من الخرسانيين فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) الحرم (وأما) المستحاضة اذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع عليها وان نفرت في يوم طهرها لزما طواف الوداع * قال القاضي أبو الطيب في تعليقه والدارمي اذا رأته المرأة الدم فتركت طواف الوداع وانصرفت ثم اتصل الدم وجاوز خمسة عشر فهي مستحاضة فينظر هل هي مميزة أم معتادة أم مبتدأة واي مرددت اليه ان كان تركها الطواف في حال حيضها فلا شيء عليها وان كان في حال طهرها لزما الدم والله اعلم * (الرابعة) ينبغي ان يقع طواف الوداع بعد جميع الاشغال ويعقبه الخروج بلا مكث فان مكث نظر ان كان لغير عذر او لشغل غير اسباب الخروج كشراء متاع او قضاء دين او زيارة صديق او عيادة مريض لزمه اعادة الطواف وان اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما فهل يحتاج الى اعادته فيه طريقان (قطع) الجمهور بأنه لا يحتاج وذكر امام الحرمين فيه وجهين * ولو اقيمت الصلاة فصلها معهم لم

التمن في مقابلتهما جميعا فلا يلزم في مقابلة احدهما الاقسطه وما موضع القولين قال قائلون موضعها ان يكون المبيع ما يتقسط الثمن على قيمته فان كان مما يتقسط على اجزائه على مامر نظائره فالواجب قسط المملوك من الثمن قولاً واحداً والفرق ان المصير الى التقسيط ههنا لا يورث جهالة في الثمن عند العقد ثم بخلافه ومنهم من طرد القولين وهو الاظهر لان الشافعي رضى الله عنه نص على قولين فيما إذا باع الثمار بعد وجوب العشر فيها وأفسدنا البيع في قدر الزكاة دون غيره أن الواجب جميع الثمن أو حصته (فان قلنا) الواجب جميع الثمن فلا خيار للبائع اذا ظفر بما ابتغاه (وان قلنا) الواجب القسط فوجهان (أحدهما) أن له الخيار اذا لم يسلم له جميع الثمن (وأصحهما) أنه لا خيار له لأن التفريط من حيث باع مالا يملكه وطمع في ثمنه وان كان المشتري عالماً بالحال فلا خيار له كما لو اشترى

يعد الطواف نص عليه الشافعي في الاملاء واتفق عليه الاصحاب والله أعلم (الخامسة) حكم طواف الوداع حكم سائر أنواع الطواف في الاركان والشروط وفيه وجه لابي يعقوب الايبوردي أنه يصح بلا طهارة وتجبر الطهارة بالدم وقد سبق بيان الوجه في فصل طواف القدوم وهو غلط ظاهر والله أعلم (السادسة) هل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة فيه خلاف (قال) إمام الحرمين والغزالي هو من المناسك وليس على الحاج والمعتمر طواف ووداع اذا خرج من مكة لخروجه (وقال) البغوي والتولي وغيرهما ليس طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر سواء كان مكيا أو اقصيا وهذا الثاني أصح عند الرافعي وغيره من المحققين تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام قال الرافعي ولان الاصحاب اتفقوا على أن المسكى اذا حج ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذا الاقضي اذا حج وأراد الإقامة بمكة لا ووداع عليه ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج * هذا كلام الرافعي * ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا » وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع وسماه قبله قاضيا للمناسك وحقيقته أن يكون قضاها كلها والله أعلم *

(فرع) ذكرنا في هذه المسألة السادسة عن البغوي أن طواف الوداع يتوجه على كل من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر قال ولو اراد دون مسافة القصر لا ووداع عليه والصحيح المشهور أنه يتوجه على من اراد مسافة القصر ودونها سواء كانت مسافة بعيدة أم قريبة لعموم الاحاديث ومن صرح بهذا صاحب البيان وغيره *

(فرع) قد ذكرنا انه لا يجوز ان ينفر من منى ويترك طواف الوداع اذا قلنا بوجوده فلو طاف يوم النحر للافاضة وطاف بعده للوداع ثم أتى منى ثم اراد النفر منها في وقت النفر الى وطنه واقتصر على طواف الوداع السابق فهل يجزئه قال صاحب البيان اختلف أصحابنا المتأخرون فيه فقال الشريف العثماني يجزئه لان طواف الوداع يراد لمفارقتة البيت وهذا قد أرادها (ومنها) من قال لا يجزئه وهو ظاهر كلام الشافعي وظاهر الحديث لان الشافعي قال وليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى الا ووداع البيت فيودع وينصرف الى أهله هذا كلام صاحب البيان وهذا الثاني هو الصحيح وهو مقتضى كلام الاصحاب والله أعلم *

معيا وهو عالم بعبه وكم يلزمه من انتمن فيه القولان كما لو كان جاهلا وأجاز وقطع قاطعون بوجوب الجميع ههنا لانه التزمه عالما بان بعض المذكور لا يقبل العقد * ولو باع عبدا وحرا أو خلا وخيرا أو مذكاة وميته أو شاة وخنزيرا وصححنا العقد فيما يقبله وكان المشتري جاهلا بالحال وأجاز او عالما

﴿ فرع ﴾ قال صاحب البيان قال الشيخ ابو نصر في المعتمد ليس على المقيم بمكة الخارج الى التنعيم وداع ولادم عليه في تركه عندنا * وقال سفیان اشورى يلزم الدم * دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ولم يأمرها عند ذهابها الى التنعيم بدواع » والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا طاف الدواع وخرج من الحرم ثم اراد ان يعود اليه وقلنا دخول الحرم يوجب الاحرام قال الدارمي يلزم الاحرام لانه دخول جديد قال ولورجع لطواف الدواع من دون مسافة القصر لم يلزمه الاحرام والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ ان قلنا طواف الدواع واجب فترك طوفة من السبع ورجع الى بلده لم يحصل الدواع فيلزمه الدم بكاله وقال الدارمي يكون كترك كل الطواف الا في الدم فانه على الاقوال الى ثلاث فدم يعني انه اذا ترك طوفة ففيها لا قول (أحدها) يلزمه ثلاث دم (والثاني) درهم (وأصحبها) مد وفي طوفتين الاقوال أيضا وفي ثلاث طوفات دم كامل هذا كلام الدارمي وهو ضعيف أو غلط (والصواب) انه لم يحصل طواف الدواع والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة واراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالاولى للمرأة ان تقيم حتى تطهر فتطوف الا أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا فان أرادت النفر مع الناس قبل طواف الافاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود الى مكة فتطوف متى ما كان ولو طال سنين وقد سبق في مواضع من هذا الباب بيان هذا (وأما) قول الماوردي في الخاوي ليس لها ان تنفر حتى تطوف بعد ان تطهر فشاذاً ضعيف جداً والظاهر انه اراد انه مكروه نفرها قبل طواف الافاضة وقد سبق انه يكره تأخيرها ولا يكون مراده التحريم * ويصح ان يقال إن المكروه ليس بجائز ويفسر الجائز بمستوى الطرفين والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا حاضت الحاجة قبل طواف الافاضة ونفر الحجاج بعد قضاء مناسكهم وقبل طهرها وارادت ان تقيم الى ان تطهر وكانت مستأجرة جملًا لم يلزم الجمل انتظارها بل له النفر بجمله مع الناس ولها ان تركب في موضعها مثلها هذا مذهبنا لا خلاف فيه بين أصحابنا ومن صرح به الماوردي والشيخ ابو نصر وصاحب البيان وآخرون * وحكي أصحابنا عن مالك

ففيما يلزمه من الثمن طريقان (أحدهما) القطع وجوب جميع الثمن لان مالا قيمة له لا يمكن التوزيع على قيمته ويحكي هذا عن صاحب التلخيص (وأصحها) طرد التواين (فان قلنا) الواجب قسط من الثمن فكيف نعتبر هذه الاشياء في التوزيع فيه وجهان (أصحها) عند المصنف انه ينظر الى قيمتها عند من يرى لها قيمة (والثاني) انه يقدر الخمر خلا ويوزع عليها باعتبار الاجزاء وتقدر المية مذكاة

أنه يلزم ان ينتظرها أكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام * واستدل أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وهو حديث حسن من رواية أبي سعيد الخدري وبالقياص على ما لو مرضت فانه لا يلزمه انتظارها بالاجماع والله أعلم * قال القاضى عياض المالكي موضع الخلاف بين الشافعي ومالك في هذه المسألة اذا كان الطريق آمنا ومعها محرم لها فان لم يكن آمنا ولم يكن محرم لم ينتظرها بالاتفاق لانه لا يمكنه السير بها وحده قال ولا يحبس لها الرقعة الا أن يكون كالיום واليومين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فاذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب ان يتقف في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيدعو ويقول (اللهم أن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سبرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضية عني فازدد عني رضى والا فمن الآن قبل أن تناءى عن بيتك دارى هذا أو ان انصرافى ان أذنت لي غير مستقبل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن من قلبي وارزقني طاعتك ما بقيتني) فانه قد روي ذلك عن بعض السلف ولانه دعاء يليق بالحال ثم يصلى على النبي ﷺ ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الدعاء ذكره الشافعي رحمه الله في الاملاء وفي مختصر الحج وانفق الاصحاب على استحبابه (وقوله) الملتزم هو - بضم الميم وفتح الزاى - سمي بذلك لانهم يلزمونه للدعاء ويقال له المدعى والمتعود - بفتح الواو - وهو ما بين الركن الذى فيه الحجر الاسود وباب الكعبة وهو من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء هناك وسأفردا بفرع مستقل ان شاء الله تعالى قريبا (وقوله) والإم من الآن يجوز فيه ثلاثة أوجه (أجودها) ضم الميم وتشديد النون (والثانى) كسر الميم وتخفيف النون وفتحها (والثالث) كذلك سكن النون مكسورة قال أهل العربية اذا جاء بعد من الجارة اسم

والخزير شاة وتوزع عليها باعتبار القيمة * ومنهم من قال يقدر الخزعصير او الخزير بقرة * ولونكح مسلمة ومجوسية في عقد واحد وصححنا نكاح المسلمة (فالصحيح) المشهور انه لا يلزم جميع المسمى للمسلمة بلا خلاف لانا اذا اثبتنا الجميع فى البيع اثبتنا الخيار ايضا وههنا لا خيار فايحجب الجميع اجحاف ولا مدفع له وعن رواية الشيخ أبي علي قول أنه يلزم لها جميع المسمى لكن له الخيار فى رد المسمى والرجوع الى مهر المثل قال الامام وهذا لا يدفع الضرر فان مهر المثل قد يكون مثل المسمى أو أكثر وما الذى يلزم اذا قلنا بالصحيح فيه قولان (أظهرهما) مهر المثل (وثانیهما) قسطها من المسمى إذا وزع على مهر مثلهما ومهر مثل المجوسية * ولو اشترى عبيدين وتلف أحدهما قبل القبض وانفسخ العقد فيه وقلنا لا ينفسخ في الباقي فله الخيار فيه فان أجاز فالواجب قسطه من الثمن لان الثمن وجب

موصول فان كان فيه ألف ولا م كان الاجود فيه فتح النون ويجوز كسرها وإن لم يكن كان الاجود كسرها ويجوز الفتح (مثال) الاول من الله من الرجل من الناس (مثال) الثاني من إبنك من اسمك من اثنين (وأما) الآن فهو الوقت الحاضر هذا حقيقة وأمله وقد يقع على القريب الماضي والمستقبل تنزيلا له منزلة الحاضر ومنه قوله تعالى (فلا آن بأشروهن) تقديره فلا آن إجمنا لكم مباشرتهن فعلى هذا هو على حقيقة (قبل أن تنأى) أى تبعد (وقوله) هذا أو ان انصرافى قال أهل اللغة ألا وان الحين والوقت وجمعه آونة كزمان وأزمة * قال أصحابنا اذا فرغ من طواف صلى ركعتى الطواف خلف المقام * قال الشافعى والأصحاب ثم يستحب أن يأتى الملتزم فيلتزمه ويقول هذا الدعاء المذكور فى الكتاب قال الشافعى والأصحاب وما زاد على هذا الدعاء فحسن قال الأصحاب وقد زيد فيه (واجمع لى خبر الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك) * وقد ذكر المصنف هذه الزيادة فى التنبيه وذكر الماوردى هذا الدعاء وزاد فيه ونقص منه * وذكره القاضى ابو الطيب فى تعليقه وزاد فيه كثيرا ونقص منه والمشهور ما ذكرناه وبأى شىء دعا حصل المستحب ويأتى بأدب الدعاء السابقة فى فصل الوقوف بعرفات من الحمد لله تعالى والتناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع اليدين وغير ذلك * قال القاضى ابو الطيب فى تعليقه قال الشافعى فى مختصر كتاب الحج اذا طاف للوداع استحب أن يأتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بمحائط البيت ويسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو بمأحب من أمر الدنيا والآخرة والله أعلم * قال أصحابنا فان كانت حائضا استحب ان تأتى بهذا الدعاء على باب المسجد وتمضى والله أعلم * وما جاء فى الملتزم والتزام البيت حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال « كنت مع عبد الله بن عمرو - يعنى ابن العاص - فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ

فى مقابلتهما فى الابتداء فلا ينصرف الى احدهما فى الدوام وعن ابى اسحق المروزى طرد القولين فيه *
 ﴿ فرع ﴾ لو باع شيئا من مال الربا بجنسه ثم خرج بعض أحد العوضين مستحقا وصحنا العقد فى الباقي وأجاز فالواجب حصته بلا خلاف لان الفصل بينهما حرام *

﴿ فرع ﴾ لو باع معلوما ومجهولا لم يصح البيع فى المجهول وفى المعلوم يبنى على ما لو كانا معلومين وأحدهما لغيره (إن قلنا) لا يصح فيما لم يصح ههنا فى المعلوم (وإن قلنا) يصح فيه قولان مبنيان على أنه كم يلزمه من الثمن ثم (إن قلنا) الجميع صح ولزم ههنا أيضا جميع الثمن (وإن قلنا) حصته من الثمن لم يصح ههنا لتعذر التوزيع ومنهم من حكى قولاً أنه يصح وله الخيار فان أجاز لزمه جميع الثمن (واعلم) أن لصاحب التلخيص والشارحين لكلامه تخريج مسائل دورية على تفريق الصفة لم أوثر إخلاء هذا المجموع عن طرف منها فعددت له فصلا *

قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فرفع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله « رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي وهذا الاسناد ضعيف لان المثنى بن الصباح ضعيف * وعن يزيد ابن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال « لما فتح رسول الله ﷺ مكة قاتل لابس ثيابي فلا نظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم » رواه أبو داود وهذا الاسناد ضعيف لان يزيد ضعيف * وعن ابن عباس « أنه كان يلزم ما بين

فصل قال صاحب التلخيص في التلخيص في القول الذي يرى تفريق الصفقة يقع للشافعي رضي الله عنه مسائل من الدور من ذلك لو باع مريض قفيز حنطة بقفيز حنطة وكان قفيز المريض يساوي عشرين وقفيز الصحيح يساوي عشرة ومات المريض ولا مال له غيره ففيها قولان (أحدهما) أن البيع باطل (والآخر) أن البيع جائز في ثلثي قفيز بثلثي قفيز ويبطل في الثلث ولكل واحد منهما الخيار في إبطال البيع وفيه قول آخر أنه لا خيار له فيه هذا لفظه وإما صور في الجنس الواحد من مال الربا لتجتمع أشكال الدور والربا وأول ما يجب معرفته في المسألة وأخواتها أن محاباة المريض مرض الموت في البيع والشراء نازلة منزلة هبته وسائر تبرعاته في الاعتبار من الثلث فان زادت على الثلث ولم تجز الورثة مازاد كما لو باع عبداً يساوي ثلاثين بعشرة ولا مال له غيره فيرتد البيع في بعض المبيع وما الحكم في الباقي فيه طريقان (أحدهما) القطع بصحة البيع فيه لانه نفذ في الكل ظاهر أو الرد في البعض تدارك حادث وهذا أصح عند صاحب التهذيب ووجهه بان المحاباة في المرض وصية والوصية قبل من الغرر مالا يقبله غيرها (وأظهرها) عند أكثرهم أنه على قول تفريق الصفقة (واذا قلنا) بصحة البيع في الباقي ففي كفيتهما قولان ويقال وجهان (أحدهما) أن البيع يصح في القدر الذي يحتمله الثلث والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن ويبطل في الباقي لانه اجتمع للمشتري معاوضة ومحاباة فوجب أن يجمع بينهما فعلى هذا يصح العقد في ثلثي العبد بالعشرة ويبقى مع الورثة ثلث العبد وقيمه والثمن وهو عشرة وذلك مثلاً المحاباة وهي عشرة ولا تدور المسألة على هذا القول (والثاني) أنه اذا ارتد البيع في بعض المبيع وجب أن يرتد الى المشتري ما يقابله من الثمن فعلى هذا تدور المسألة لان ما ينفذ فيه البيع يخرج من التركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها ومعلوم أن ما ينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة وينقص بنقصاتها فيزيد المبيع بحسب زيادة التركة وتزيد التركة بحسب زيادة المقابل الداخل وبسبب زيادة المبيع وهذا دور ويتوصل الى معرفة المقصود بطرق (منها) أن ينظر الى ثلث المال وينسبه الى قدر المحاباة ويجوز البيع في المبيع

الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى المنزلة لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه» رواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس باسناد ضعيف والله أعلم * وقد سبق مرات أن العلماء متفقون على التماسح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام والله أعلم *

(فرع) ذكر الحسن البصري رحمه الله في رسالته المشهورة إلى أهل مكة أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعاً - في الطواف - وعند المأزوم - وتحت الميزاب - وفي البيت - وعند زمزم - وعلي الصفا والمروة - وفي المسعى - وخلف المقام - وفي عرفات - وفي المزدلفة - وفي منى وعند الجمرات الثلاث * قال المصنف رحمه الله *

يمثل نسبة الثلث من المحاباة فنقول في هذه الصور . ثلث المال عشرة والمحاباة عشرون والعشرة نصف العشرين فيصح البيع في نصف العبد وقيمته خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة كأنه اشترى سدسه بخمسة وثلاثة وصية له تبقي مع الورثة نصف العبد وهو خمسة عشر والثمن خمسة فالمبلغ عشرون وذلك مثلاً المحاباة وتحكي هذه الطريقة عن محمد بن الحسن (ومنها) طريقة الجبر يقول صح البيع في شيء من العبد وقابله من الثمن مثل ثلث الشيء لأن اثنين مثل ثلث العبد وتبقى في يد الورثة عبد الا شيء لسكن بعض النقصان انجبر بثلث الشيء العائد فالباقي عندهم عبد الاثني شيء وثلاثا شيء قدر المحاباة وعبد الاثني شيء مثله وإذا كان عبد الاثني شيء مثلي ثلثي شيء كان عبد الاثني شيء وثلث شيء فإذا أجبرنا العبد بثلثي شيء وزدنا على عديله مثل ذلك كان العبد عبد الاثني عشر فعرفنا أن الشيء الذي نفذ فيه البيع نصف العبد ولا أظن بآراء سائر الطرق كطريقة الخطأين والدينار والدرهم وغيرها في هذا الموضع (فإن قلت) ما حال الخلاف الذي ذكرتم أنهما قولان للشافعي رضي الله عنه أو وجهان للأصحاب وأيهما كان فما أظهر منهما (فالجواب) أما الأول فإن الإمام قال ما أراهما منصوبين ولكنها مستخرجان من معان كلام الشافعي رضي الله عنه لكن القفال والاستاذ أبا منصور البغدادي وغيرهما ذكروا أن الأول منصوب عليه والثاني مخرج لابن سريج (وأما) الثاني فإن إيراد كثيرين يميل إلى ترجيح القول الأول وبه قال ابن الحداد لكن الثاني أقوى في المعنى وهو اختيار أكثر الحساب وبه قال ابن القاص وابن اللبان وآباهم إمام الحرمين وادعي أنه اختيار ابن سريج لكن في هذه الدعوى نظر فإن الاستاذ أبا منصور وغيره نسبوا القول الأول إلى اختيار ابن سريج والله أعلم إذا تقرر ذلك عدنا إلى مسألة التلخيص (إن قلنا) بالأول فالبيع باطل فيها بلا خلاف لأن مقتضاه صحة البيع في قدر الثلث وهو ستة وثلثان وفي القدر الذي يقابل من قفيزه قفيز الصحيح وهو نصفه فيكون خمسة أسداس قفيز في مقابلة قفيز وذلك ربا (وإن قلنا) بالثاني صح

﴿ وان كان محرماً بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكرناه في الدخول للحج فاذا دخل مكة طاف وسعى وحلق وذلك جميع أفعال العمرة والدليل عليه ما روت عائشة رضي الله عنها قالت « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنامن أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة وأما من أهل بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر » وإن كان قارناً بين الحج والعمرة فعل ما يفعله المفرد بالحج فيقتصر على طواف واحد وسعي واحد والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه

(١) زيادة في
بعض النسخ

البيع في ثلثي قفيز المريض بثلثي قفيز الصحيح وبطل في الباقي وقطع قاطعون ههنا بهذا القول الثاني كي لا يبطل غرض الميت في الوصية قال في التهذيب وهو الأصح ووجهه (أما) على طريقة النسبة فلان ثلث مال المريض ستة وثلثان والمحاباة عشرة وستة وثلثان ثلثا عشرة فقلنا بتفوذ البيع في ثلثي القفيز (وأما) على طريق الجبر فلان البيع نفذ في شيء وقابله من الثمن مثل نصفه فان قفيز الصحيح نصف قفيز المريض وبقي في يد الورثة قفيز الا شيء. لكن حصل لهم نصف شيء والباقي عند قفيز الا نصف شيء فنصف شيء هو المحاباة وما في يدهم وهو قفيز ناقص بنصف شيء مثله (والهاء كناية عن النصف (١) وإذا كان قفيز ناقص بنصف شيء مثلي نصف شيء كان عديلاً لشيء المكمل فاذا جبرنا وقابلنا صار قفيز كامل عديل شيء ونصف شيء فعرف أن الشيء ثلثا قفيز وقد عرفت بما ذكرناه أن القول الثاني من القولين اللذين اطلقهما صاحب التلخيص غلام ينبي (وأما) الاول فخروجه على قولنا أن البيع يصح في قدر الثلث وما يوازي الثمن بجميع الثمن ظاهر لما فيه من الربا ويجوز أن يكون مبني على قولنا ان الصفقة لا تفرق جواباً على طريقة طرد القولين في صور المحاباة (وأما) قوله وامكلاً واحداً منهما الخيار في ابطال البيع فهو خطأ في جانب ورثة المريض باتفاق الاصحاب لانا لو اثبتنا لهم الخيار لا بطلوا المحاباة أصلاً ورأساً بفسخ البيع ولا سبيل اليه لتسليط الشرع إياه على ثلث ماله وكذا خطؤه في قوله وفيه قول آخر أنه لا خيار لها في جانب المشتري لان تبعض الصفقة على المشتري من موجبات الخيار بكل حال ولو كانت المسألة بحالها لسكن قفيز المريض يساوي ثلاثين وقلنا بتقسيم الثمن صح البيع في نصف قفيز بنصف القفيز ولو كانت بحالها لسكن قفيز المريض يساوي أربعين صح البيع في أربعة أنساع القفيز عليك تخريج الفتوى على الطريقتين ثم قال صاحب التلخيص ولو كان المريض قد أخذ كل القفيز الذي أخذ استوت المسائل كلها فيجوز بيع ثلث قفيز بثلث قفيز قال الشارحون لكتابنا اذا ألتف المريض المحابي القفيز الذي أخذه ثم مات وفرعنا على القول الذي يحجى عليه الدور صح البيع في ثلثه بثلث قفيز صاحبه سواء كانت قيمة قفيز المريض عشرين أو ثلاثين أو أكثر لأن ما ألتفه قد نقص من ماله (أما)

وسلم قال «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد» ولانه يدخل فيهما بتلبية واحدة ويخرج منهما بحلاق واحد فوجب ان يطوف لهما طوافاً واحداً ويسعي لهما سعيًا واحداً كالمفرد بالحج * .

(الشرح) حديث عائشة رواه البخارى ومسلم (وأما) حديث «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد» فصحيح رواه الترمذى والبيهقى وسبق بيانه وبين حديث عائشة الاول وغيرهما مما فى معناها فى فرع من فروع مذاهب العلماء عقب مسائل طواف القدوم وذكرنا هناك مذاهب العلماء فى هذه المسألة وأداتها والجواب عنها (وقول) المصنف لانه يدخل فيهما بتلبية واحدة الى آخره فهو الزام لابي حنيفة بما يوافق عليه فانه اوجب على القارن طوافين وسعين ووافق على أنه يكفيه احرام واحد وحلق واحد (أما) الاحكام فى الفصل مسألتان (احداهما) القارن يفعل ما يفعله المفرد للحج فيقتصر على ما يقتصر عليه المفرد ولا يزيد عليه شيئاً أصلاً فيكفيه

ما صح فيه البيع فهو ملكه وقد أتلفه (وأما) ما بطل فيه البيع فعليه ضمانه فينتقص قدر الغرم من ماله ومتى كثرت القيمة كان المصروف الى الغرم أقل والمحاباة أكثر ومتى قلت كان المصروف الى الغرم أكثر والمحاباة أقل ولنوضح ذلك فى صورتين (أحداها) اذا كانت قيمة قفيز المريض عشرين وقيمة قفيز الصحيح عشرة وقد أتلفه المريض فنقول على طريقة النسبة مال المريض عشرون وقد أتلف عشرة يحطها من ماله بقى عشرة كأنها كل ماله والمحاباة عشرة فثلث المحاباة فيصح البيع فى ثلث القفيز على القياس الذى مر وعلى طريقة الجبر صح البيع فى شيء من قفيز المريض ورجع اليه مثل نصفه فعند ورثته عشرون الا نصف شيء لكنه قد أتلف عشرة فالباقي فى أيديهم عشرة الا نصف شيء وذلك مثلاً نصف شيء فيكون مثل شيء فاذا جبرنا وقابلنا كانت عشرة مثل شيء ونصف شيء فالعشرة نصف القفيز فيكون القفيز السكامل مثل ثلاثة أشياء فالشيء ثلث القفيز وامتحانه أن ثلث قفيز المريض ستة وثلثان وثلث قفيز الصحيح فى مقابلته ثلاثة وثلث فتكون المحاباة بثلاثة وثلث وقد بقي فى يد الورثة ثلثا قفيز وهو ثلاثة عشر وثلث يؤدى منه قيمة ثلثي قفيز الصحيح وهو ستة وثلثان يبقى فى أيديهم ستة وثلثان وهي مثلاً المحاباة (الثانية) قفيز المريض يساوي ثلاثين وباقي المسألة بحالها فعلى طريقة النسبة نقول مال المريض ثلاثون وقد أتلف عشرة يحطها من ماله يبقى عشرون كأنها كل ماله والمحاباة عشرون فثلث ماله هو ثلث المحاباة فيصح البيع فى ثلث القفيز وعلى طريقة الجبر نقول صح البيع فى شيء من قفيز المريض ورجع اليه مثل ثلثه فالباقي ثلاثون الا ثلثي شيء لكنه أتلف عشرة فالباقي عشرون الا ثلثي شيء وذلك مثلاً ثلثي شيء فيكون مثل شيء وثلث شيء فاذا جبرنا وقابلنا

للافاضة طواف واحد ويكفيه إما بعد طواف القدوم وإما بعد الافاضة وهذا لا خلاف عندنا فيه وبه قال أكثر العلماء كما قدمته في الموضع الذي ذكرته * قال أصحابنا ويستحب ان يطوف القارن للافاضة طوافين ويسعى سعيين ليخرج من خلاف العلماء (الثانية) اذا كان محرمًا بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة فعل ما ذكره في الدخول للحج من الآداب فاذا دخل طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته هذا اذا قلنا بالذهب ان الحلق نسك (فان قلنا) ليس هو نسك كفاه الطواف والسعى وقد حل قال الشافعي والاصحاب صفة الاحرام بالعمرة صفة الاحرام بالحج في استحباب الغسل الاحرام والدخول مكة والتطيب والتنظف عند ارادة الاحرام وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وازالة الشعر والظفر والوطء والمباشرة بشهوة ودهن الرأس والاحية وغير ذلك مما سبق فان كان في غير مكة أحرم من هيات بلده حين يتبدي السير كما سبق في الحج وان كان في مكة وأراد العمرة استحجب له أن يطوف بالبيت ويصلي الركعتين ويستلم الحجر الاسود ثم يخرج من الحرم الى الحل فيغتسل هناك للاحرام ويلبس ثوبين الاحرام ويصلي ركعتيه ويحرم بالعمرة اذا سار على أصح التقواين وفي القول الآخر يحرم عقب الصلاة ويلبي ويستمر في السير ملبياً وكل هذه الامور كما سبق في الحج ولا يزال يلبي حتى يبدأ في الطواف فيقطع التلبية بأول شروعه فيه ويرمل في الطوافات الثلاث الاولى من السبع ويمشي في الرابع كما سبق في طواف القدوم فاذا فرغ من الطواف صلى ركعتيه خلف المقام ثم عاد الى الحجر الاسود فاستلمه ثم يخرج من باب الصفا فيسعى بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج وشروط سعيه وآدابه هناك كما سبق في الحج فاذا تم سعيه حلق أو قصر عند المروة فاذا فعل هذا تمت عمرته وحل منها حلاً واحداً وقد سبق أنه ليس لها الانحلال واحد وهذا لا خلاف

كان عشرون مثل شيتين فعرفنا أن الشيء عشرة وهي ثلاث الثلاثين وامتحنه أن ثلاث قفيز المريض عشرة وثلاث قفيز الصحيح في مقابلة ثلاثة وثلاث فالحياة بستة وثلاثين وقد بقي في يد الوريثة ثلاثا قفيز وهو عشرون يؤدي منه قيمة ثلثي قفيز الصحيح وهي ستة وثلاثان يبقى في أيديهم ثلاثة عشرة وثلاث وهي مثلاً الحياة هذا كله فيما إذا أتلف صاحب القفيز الجيد مأخذه (أما) اذا أتلف صاحب القفيز الرديء مأخذه ولا مال له سوى قفيزه ففي الصورة الاولى وهي ما إذا كانت قيمة قفيزه عشرين وقيمة قفيز الآخر عشرة يصح البيع في الحال في نصف القفيز الجيد وقيمه عشرة ويحصل للورثة في مقابلته نصف القفيز الرديء وقيمه خمسة فتبقى الحياة بخمسة ولهم نصف الآخر غرامة لما أتلف عليهم فتحصل لهم عشرة وهي مثلاً الحياة والباقي في ذمة متلف القفيز الجيد ولا تجوز الحياة في شيء الا بعد أن يحصل للورثة مثلاً (وفي الصورة الثانية) وهي ما إذا كانت قيمة قفيزه ثلاثين قال الاستاذ أبو منصور يصح البيع في نصف القفيز الجيد وهي خمسة عشر

فيه * قال الشافعي والاصحاب فان كان معه هدى استحب ذبحه بعد السعي وقبل الخلق وحيث نحر من مكة أو سائر الحرم أجزاء السكن الافضل عند المروة لأنها موضع تحلله كما يستحب للحاج الذبح بمنى لأنها موضع تحلله والله أعلم * ولو جامع الحرم بالعمرة قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعي وحلق شعرتين فجامع قبل ازالة الشعر الثلاثة فسدت عمرته أن قلنا الحق نسك وحكم فسادها كفساد الحج فيجب المضي في فاسدها ويجب القضاء والبدن والله أعلم * ولو أحرم بالعمرة من نفس مكة صح إحرامه وكان مسيئاً ويلزمه الخروج الى أدنى الحل فان لم يخرج بل طاف وسعي وحلق فقولان (اصحهما) يجوزنه وعليه دم وقد سبقت المسألة مستقصاة بفروعها حيث ذكرها المصنف في آخرباب المواقيت والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اركان الحج أربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف لإفاضة والسعي بين الصفا والمروة * وواجباته الاحرام من الميقات والرمى وفي الوقوف بعرفة الى أن تغرب الشمس والمبيت بالمرذلة والمبيت بمنى في ليالي الرمي وفي طواف الوداع قولان (أحدهما) أنه واجب (والثاني) ليس بواجب * وسننه الغسل وطواف القدوم والرمي والاضطباع في الطواف والسعي واستلام الركن وتقبيله والسعي في موضع السعي والمشى في موضع المشى والخطب والاذكار والادعية * وأفعال العمرة كلها أركان الا الخلق * فمن ترك ركناً لم يتم نسكه ولا يتحلل حتى يأتي به * ومن ترك واجباً لم يدم * ومن ترك سنة لم يلزمه شيء ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا أعمال الحج ثلاثة أقسام - أركان - وواجبات - وسنن - (أما) الاركان فخمسة - الاحرام - والوقوف - وطواف الإفاضة - والسعي - والخلق اذا قلنا بالاصح إن الخلق نسك وان قلنا ليس بنسك فأركانه الاربعة الاولى (وأما) الواجبات فاثنتان متفق عليهما وأربعة مختلف

والحجاة ثلثة وهو خمسة وقد حصل للورثة القفيز الردي، وقيمته عشرة وهي ضعف الحجابة ويبقى في ذمة المشتري خمسة عشرة كلما حصل منها شيء، جازت الحجابة في مثل ثلثة وغلطه إمام الحرمين فيما ذكره من جهة أنا اذا صححنا البيع في نصف الجيد فانما يصححه بنصف الردي، وهو خمسة فتكون الحجابة بعشرة لا بخمسة واذا كانت الحجابة بعشرة فالواجب أن يكون في يد الورثة عشرون وليس في يدهم الا عشرة (فالمصواب) أن يقال يصح البيع في ربع القفيز الجيد وهو سبعة ونصف بربع الردي، وهو درهمان ونصف فتكون الحجابة بخمسة وفي أيدي الورثة ضعفها عشرة ثم قال صاحب التلخيص فان كانت المسألتان بحالهما وكانا جميعاً مريضين والقفيزان بحالهما لم يוכל منهما شيء، فاستقلا فاقال كل واحد منهما صاحبه فمن أبطل البيع أبطله ومن أجاز البيع أجاز في المسألة الاولى في سبعة أمان قفيز وأبطله في ثمن وأجاز الاقالة في خمسة أمان وأبطله في ثمين وفي المسألة الثانية أجاز البيع في خمسة أمان

فيها (أما) الاثنان فانشاء الاحرام من الميقات والرمي فهذان واجبان بلا خلاف (وأما) الاربعة (فأحدها) الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة لمن أمكنه ذلك كما سبق (الثاني) المبيت بالمزدلفة (الثالث) المبيت ليالى منى (الرابع) طواف الوداع وفي هذه الاربعة قولان (أحدهما) الوجوب (والثاني) الاستحباب * والاصح وجوب الثلاثة الآخرة دون الجمع (وأما) السنن فجميع ما سبق مما يؤمر به الحاج سوى الاركان والواجبات وذلك كطواف القدوم والاذكار والادعية واستلام الحجر وتقبيله والسجود عليه والرمي والاضطباع وسائر ما ندب اليه من الهيئات السابقة في الطواف وفي السعي والخطب وغير ذلك وقد سبقت كلها واضحة (وأما) أحكام هذه الاقسام فالاركان لا يتم الحج ويجزى حتى يأتي بجميعها ولا يحل من احرامه مهما بقي منها شيء حتى لو أتى بالاركان كلها الا انه ترك طوفقه من السبع أو مرة من السعي لم يصح حججه ولم يحصل التحلل الثاني وكذا لو حلق شعرتين لم يتم ولا يحل حتى يحلق شعرة ثالثة ولا يجبر شيء من الاركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعله * وثلاثة منها وهي الطواف والسعي والحاق لا آخر لوقتها بل لا تقوت مادام حيا ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز في الوطن وغيره كما سبق (واعلم) أن الترتيب شرط في هذه الاركان فيشترط تقدم الاحرام على جميعها ويشترط تقدم الوقوف على طواف الافاضة ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ولا يشترط تقدم الوقوف على السعي بل يصح سعيه بعد طواف القدوم وهو أفضل كما سبق ولا ترتيب بين الطواف والحلق وهذا كله سبق بيانه وإتمامه عليه ملخصا والله أعلم (وأما) الواجبات فمن ترك منها شيئا لزمه الدم ويصح الحج بدونه سواء تركها كلها أو بعضها عمدا أو سهوا سكن العامد يأنم (وأما) السنن فمن تركها كلها لاشيء عليه لا إثم ولا دم ولا غيره لكن فاته السكال والفضيلة وعظيم ثوابها والله أعلم (وأما) العمرة فاركانها الاحرام والطواف والسعي والحلق ان جعلناه نسكا والله أعلم (واعلم) أن المصنف جعل الحلق من الواجبات في التنبيه ولم يذكره هنا في الواجبات ولا في أركان الحج (والصواب) أنه ركن اذا جعلناه نسكا هكذا صرح به * قال المصنف رحمه الله *

وأبطله في ثلاثة أثمان وأجاز الاقالة في ثلاثة أثمان وأبطلها في ثمنين (وقوله) فان كانت المسألة اثنان أراد باحدى المسألتين ما إذا كانت قيمة القفيز الجيد عشرين وبالأخرى ما إذا كانت قيمته ثلاثين وقيمة الردى عشرة والذي ينبغي أن يعرف في مقدمة هذه الصورة أنه كما تعتبر محاباة المريض في البيع من الثلث كذلك تعتبر محاباته في الاقالة من الثلث سواء قدرت الاقالة فسخا أو بيعا جديدا * إذا عرفت ذلك فنقول اذا باع مريض قفيز حنطة يساوي عشرين من مريض بقفيز حنطة يساوي عشرة ثم تقايلا وماتا من مرضهما والقفيزان بحالهما ولا مال لهما سواهما ولم تجز الورثة ما زاد من محاباتها على الثلث فان

﴿ ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفوراً له» ويستحب أن يصلي فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه أفضل بمائة صلاة» ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما روى أن النبي ﷺ قال «ماء زمزم لما شرب له» ويستحب إذا خرج من مكة أن يخرج من أسفلها لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها» - قال أبو عبد الله الزبيرى ويخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت * ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رواه البيهقي وقال تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف (وأما) حديث ابن عمر بلفظه المذكور فغريب ويغني عنه أحاديث كثيرة (منها) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام» رواه البخارى ومسلم ورواه مسلم أيضاً مرفوعاً من رواية ابن عمر ومن رواية ميمونة كلهم بهذا اللفظ وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال «قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» رواه أحمد في مسنده والبيهقي بإسناد حسن * وعن ابن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل» رواه البيهقي والله أعلم (وأما) حديث «ماء زمزم لما شرب له» فرواه البيهقي بإسناد ضعيف من رواية جابر قال تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ويغني عنه ما سنده كره قريباً إن شاء الله تعالى (وأما) حديث عائشة فرواه البخارى ومسلم وسبق بيانه في أول هذا الباب والله أعلم (وأما) زمزم فبئر معروفة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً (قيل) سميت زمزم لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم وزمزم وزمزم إذا كان كثيراً * (وقيل) لضم هاجر رضي الله عنها لما فيها حين انفجرت وزمها إياه * وقيل لزمزمة جبريل صلى الله عليه وسلم وكلامه وقيل أنها غير مشتقة ولها أسماء أخرى (منها) برة وهزمة جبريل وهزمة الغمزة بالعقب في الأرض (ومنها) المضمونة وتكتم وشبابة وغير ذلك وقد ذكرت في تهذيب اللغات نفائس أخرى

منعنا تقرير الصفة وقلنا بالتصحيح بجميع الثمن فلا يبيع ولا إقالة (وإن قلنا) بالتصحيح بالقط فيدور كل واحد مما نفذ فيه البيع والإقالة على الآخر لأن البيع لا ينفذ إلا في الثلث وبالإقالة يزيد ماله فيزيد ما نفذ فيه البيع وإذا زاد ذلك زاد مال الثاني فيزيد ما نفذ فيه الإقالة (فالطريق) أن يقال صح البيع في شيء من التقيير الجيد ورجع إليه من الثمن نصف ذلك الشيء فبقى في يده

تعلق بزعم والله اعلم (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) يستحب دخول الكعبة والصلاة فيها وأقل ما ينبغي أن يصلي ركعتين واستدل المصنف وغيره بحديث ابن عباس المذكور وهو ضعيف كما سبق ويغني عنه أحاديث كثيرة في الصحيح (منها) حديث ابن عمر قال « دخل رسول الله صل الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاعلقوا عليهم فلما فتحو كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين البابين خف » رواه البخاري ومسلم وفي رواية « إن ذلك كان يوم فتح مكة » * وعن نافع عن ابن عمر « أنه سأل بلالا أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني في الكعبة - فأراه بلال حيث صلى ولم يسأله قال وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريب من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه » رواه البخاري وعن ابن عباس قال « أخبرني أسامة ابن زيد رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه » قال العلماء الاخذ برواية بلال في إثبات الصلاة أولى لأنه مثبت فقدم علي النافي ولأنه شاهد بعينه ما لم يشاهده أسامة وسببه أن بلالا كان قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى راقبه في ذلك فرآه يصلي وكان أسامة متباعدا مشتغلا بالدعاء والباب مغلق فلم ير الصلاة فوجب الاخذ برواية بلال لأن معززة علم * وعن سالم بن عبد الله « أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله تعالى واعظاما لدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها » رواه البيهقي (وأما) حديث اسماعيل بن أبي خالد قال « قلت لعبد الله بن أبي أوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته قال لا » رواه البخاري ومسلم * وعن عائشة قالت « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين فقلت يا رسول

عشرون الا نصف شيء وفي يد الآخر عشرة ونصف شيء ثم اذا تقايلا فالأقالة إنما تصح في ثلث مال المقييل فيأخذ ثلاثة عشر وثلث نصف شيء وهو ثلاثة وثلث وسدس شيء فيضمه الى مال الاول وهو عشرون الا نصف شيء يصير ثلاثة وعشرين وثلثا إلا ثلث شيء وهذا يجب أن يكون مثلي المحاباة أولا وهو نصف شيء فيكون ذلك كله مثل شيء فاذا جبرنا وقابلنا كان ثلاثة وعشرون وثلث مثل شيء وثلث شيء يبسط الشيء والثلث أثلاثا يكون أربعة والشيء ثلاثة أرباعه فاذا أردنا أن نعرف كم الشيء من ثلاثة وعشرين وثلث انكسر فسبيلنا أن نصحح السهام بأن نجعل كل عشرة ثلاثة لأن الزائد على العشرين ثلاثة وثلث وهو ثلث العشرة واذا جعلنا كل

الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا قال إني دخلت السكبة ووددت أني لم أكن فعلته
إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي بعدي، رواه البيهقي قال البيهقي هذا كان في حجته صلى الله عليه
وسلم وحديث أبي أوفى في عمرته فلا معارضة بينهما والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ ينبغي لداخل السكبة أن يكون متواضعا خاشعا خاضعا لما ذكرناه من حديث عائشة
ولأنه أشرف الأرض ومحل الرحمة والامان ويدخل حافيا ويصلي في الموضع الذي ذكره ابن عمر
في حديثه السابق وهو مقابل باب السكبة علي ثلاث أذرع من الجدار المقابل للباب *

﴿ فرع ﴾ قد سبق في باب استقبال القبلة أن مذهبنا جواز صلاة الفرض والنفل في السكبة
وأن النفل فيها أفضل من خارجها وكذا الفرض الذي لا يرجى له جماعة *

﴿ فرع ﴾ يستحب الاكثار من دخول الحجر والصلاة فيه والدعاء لانه من البيت او بعضه
وقد سبق ان الدعاء يستجاب فيه *

﴿ فرع ﴾ اذا دخل السكبة فليحذر كل الحذر من الاغترار بما أحدثه بعض أهل الضلالة
في السكبة المكربة * قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ابتدع من قريب بعض
الفجرة المحتاين في السكبة المكربة امرين باطلين عظم ضررها على العامة (أحدهما) ما يذكرونه
من العروة الوثقى عمدوا الي موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه بالعروة الوثقى
واوقعوا في نفوس العامة ان من ناله فقد استمسك بالعروة الوثقى فاحوجهم الى مقاساة عناء
وشدة في الوصول اليها ويركب بعضهم بعضها وربما صعدت المرأة على ظهر الرجل ولا مست الرجال
ولا مسوها فلحقهم بذلك أنواع من الضرر دينا ودنيا (الثاني) مسمار في وسط السكبة يسموه سرية
الدنيا وحملوا العامة علي أن يكشف احداهم سرته وينبطح بها علي ذلك المسمار ليكون واضعا سرته
علي سرية الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومخترعه * هذا كلام أبي عمرو وهذا الذي قاله كما قال فيها امران
باطلان احدهما لاغراض فاسدة وللتوصل الي سحت يأخذونه من العامة والله أعلم *

عشرة ثلاثة أسهم صارو ثلاثة وثلاث سبعة أسهم فتزيد قسمتها علي الاربعة والسبعة
لا تنقسم علي الاربعة فنضرب سبعة في اربعة فيكون ثمانية وعشرين فالشيء ثلاثة أرباعها وهي
إحدى وعشرون فلما عرفنا ذلك رجعنا الي الاصل وقلنا العشرون التي كانت قيمة القفيز صارت
اربعة وعشرين لانا ضربنا كل ثلاثة وهي سهام العشرة في اربعة فصارت اثني عشر تكون العشرون
اربعة وعشرين وقد صح البيع منهم في احدى وعشرين وذلك سبعة أثمان اربعة وعشرون وإذا
عرفنا ذلك وأردنا التصحيح من غير كسر جعلنا القفيز الجيد ستة عشرة والقفيز الردي ثمانية وقلنا
صح البيع في سبعة أثمان الجيد وهي اربعة عشر بسبعة أثمان الردي وهو سبعة فتكون المحابة

(فرع) هذا الذى ذكرناه من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو ولا يتضرر به أحد فان تأذى أو آذى لم يدخل وهذا ما يغلط فيه كثير من الناس فيتراحون زحمة شديدة بحيث يؤذى بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه ولا مسها وهذا كله خطأ تفعله الجهلة ويفتر بعضهم ببعض وكيف يحاول العاقل سنة بارتكاب محرم من الاذى وغيره والله أعلم *

(فرع) للجالس في المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر اليها والقرب منها وينظر اليها إيمانا واحتسابا وقد جاءت آثار كثيرة في النظر اليها *

(فرع) ينبغي للحاج والمعتمر أن يغتنم مدة إقامته بمكة ويكثر الاعتكاف والطواف والصلاة في المسجد الحرام وسبق بيان الخلاف في الطواف والصلاة أيهما أفضل في مسائل طواف القدوم * ويستحب أن يزور المواضع المشهورة بالفضل في مكة وهي ثمانية عشر (منها) بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الاقام والغار الذى في ثور والغار الذى في حراء وقد أوضحتهما في كتاب المناسك والله أعلم (المسألة الثانية) قال الشافعي والاصحاب وغيرهم يستحب أن يشرب من ماء زمزم وأن يكثر منه وأن يتضلع منه أى يتملي ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا فاذا أراد أن يشربه للمغفرة أو الشفاء من مرض ونحوه استقبل القبلة ثم ذكر اسم الله تعالى ثم قال (اللهم انه بلغنى ان رسولك ﷺ قال ماء زمزم لما شرب له اللهم انى أشربه لتغفر لى اللهم فاغفر لى أو اللهم انى أشربه مستشفيا به مرضى اللهم فاشفى) ونحو هذا ويستحب أن يتنفس ثلاثا كما في كل شرب فاذا فرغ حمد الله تعالى وقد جاء في هذه المسائل أحاديث كثيرة (منها) حديث جابر قال « ثم ركب رسول الله ﷺ فأنافض إلى البيت ف صلى بمكة الظهر فأتى بنى عبدالمطلب يستقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبدالمطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقايتهم لزعزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه » رواه مسلم وعن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال فى ماء زمزم

بسبعة ويبقى فى يد بائع الجيد تسعة سهان بقيا عنده وسبعة أخذها عوضا ويحصل فى يد الآخر خمسة عشر لانه أخذ أربعة عشر وكان قد بقى فى يده سهم فلما تقايلا نفذت الاقالة فى عشرة وهي خمسة أمان القفيز الجيد بخمسة أمان القفيز الردى . وهي خمسة فقد أعطى عشرة وأخذ خمسة فالمحابة بخمسة والحاصل من ذلك كله المستقر فى يد الاول أربعة عشر مثلاً محابة سبعة وفى يد الثانى عشرة مثلاً محابة خمسة ولو كانت المسألة بحالها والقفيز الجيد يساوى ثلاثين (فنقول) صح البيع فى شىء منه ورجع اليه من الثمن مثل ثلث ذلك الشىء فبقى فى يده ثلاثون الا ثلاثى شىء وفى يد الآخر عشرة وثلاثا شىء فاذا تقايلا أخذنا ثلاثة عشر وثلاثى

« إنها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم » رواه مسلم * وعن ابن عباس أن النبي ﷺ « أتني زمزم فشرب وهم يسقون من زمزم فقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا » وفي رواية « إنكم على عمل صالح » رواه البخاري ومسلم * وعن جابر أن النبي ﷺ قال « ماء زمزم لما شرب له » وقد سبق بيانه * وعن عثمان بن الاسود قل « حدثني جليس لابن عباس قل قال لي ابن عباس من أين جئت قلت شربت من زمزم قل شربت كما ينبغي قلت كيف أشرب قل إذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر الله تعالى ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان النبي ﷺ قل آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » وفي رواية عن عثمان بن ابى الاسود عن أبى مليكة قال « جاء رجل إلى ابن عباس فقال له من أين جئت قال شربت من زمزم فذكره بنحوه » رواهما البيهقي والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباس ان كان هناك نبيذ قالوا والنبيذ الذى يجوز شربه مالم يسكر (واحتجوا) للمسألة بحديث ابن عباس « أن النبي ﷺ أتاهم يعني بعد فراغه من طواف الافاضة إلى زمزم فاستسقى قل فأتيناه بآناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة * (الثالثة) السنة إذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه أن يخرج من أسفلها من ثنية كدى - بضم الكاف وإقصر - وقد سبقت المسألة واضحة في أول الباب * وعجب كيف ذكرها المصنف في موضعين من الباب (الرابعة) قال المصنف عن الزبير « يستحب أن يخرج وبصره إلى البيت حتى يكون آخر عهده بالبيت » وبهذا قطع جماعة آخرون * وقال القاضي أبو الطيب فى تعليقه وآخرون يلتفت اليه فى حال انصرافه كالمحتزن عليه * وقال جماعة من اصحابنا يخرج ماشيا تلقاء وجهه ويولى الكعبة ظهره ولا يمشي قهقرة أى كما يفعل كثير من الناس قالوا بل المشى قهقرى مكروه لأنه بدعة ليس فيه سنة مربية ولا أثر لبعض الصحابة فهو محدث لا اصل له فلا يفعل * وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد كراهة قيام الرجل على باب المسجد ناظرا إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخر عهده الدعاء فى الملتزم وهذا الوجه الثالث هو الصواب ومن

شئ، وذلك ثلاثة دراهم وثلث وتسعا شئ، يضم الى مال الأزل فيصير ثلاثة وثلاثين وثلثا الا أربعة أنساع شئ، وهو مثلا المحاباة وهي ثلثا شئ، فيكون مثل شئ، وثلث شئ، فاذا جبرنا وقبلنا صار ثلاثة وثلاثون وثلث مثل شئ، وسبعة أنساع شئ، فعلنا أن ثلاثة وثلاثين يجب أن تقسم على شئ، وسبعة أنساع شئ، فيبسط هذا المبلغ أنساعا يكون ستة عشر يكون الشئ منه تسعة والعدد المذكور لا ينقسم على ستة عشر فنصحح السهام بان نجعل كل عشرة ثلاثة لان الزائد على الثلاثين ثلاثة وثلث وذلك ثلث العشرة وإذا فعلنا ذلك صارت ثلاثة وثلاثون وثلث عشرة

قطع به من أئمة أهلنا أبو عبد الله الحلي والماوردي * قال المصنف رحمه الله *
 ﴿ ويستحب زيارة قبر رسول الله ﷺ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
 قال « من زار قبري ونجبت له شفاعتي » ويستحب أن يصلي في مسجد رسول الله ﷺ لقوله
 ﷺ « صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد » *
 (الشرح) أما حديث « صلاة في مسجدي » فسبق بيانه قريبا وأنه في الصحيحين من
 رواية جماعة وينكر على المصنف لكونه حذف منه الاستثناء وهو قوله ﷺ « إلا المسجد الحرام »
 كما سبق بيانه (وأما) حديث ابن عمر فرواه البراء والدارقطني والبيهقي بإسنادين ضعيفين * وما
 جاء في زيارة قبر رسول الله ﷺ ومسجده والسلام عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله
 عنهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تشد الرحال إلا
 إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » رواه البخاري ومسلم وعنه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه
 السلام » رواه أبو داود بإسناد صحيح * وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما بين
 قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي » رواه البخاري ومسلم وروياه أيضا
 من رواية عبد الله بن زيد الأنصاري * وعن يزيد بن أبي عبيد قال « كان سلمة بن الأكوع
 يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف قلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه
 الاسطوانة قال « رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها » رواه البخاري ومسلم * وعن نافع
 « أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله
 السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا ألبته » رواه البيهقي والله أعلم (واعلم) أن زيارة قبر رسول
 الله ﷺ من أهم القربات وأنجح المساعي فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم
 استحبابا متأكدا أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم وينوي الزائر مع الزيارة
 التقرب وشد الرحل إليه والصلاة فيه وإذا توجه فليكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه

أسهم يحتاج إلى قسمتها على ستة عشر وعشرة لا تنقسم على ستة عشر لكن بينهما موافقة بالنصف
 فنضرب جميع أحدهما في نصف الآخر تكون ثمانين فنرجع إلى الأصل ونقول الثلاثون التي
 كانت قيمة القفيز صارت اثنين وسبعين لأننا ضربنا كل ثلاثة وهي سهام العشرة في ثمانية فصارت
 أربعة وعشرين فتكون الثلاثون اثنين وسبعين والشئ كان تسعة من ستة عشر صار مضروبا
 في نصف العشرة وهي خمسة فيكون خمسة وأربعين وذلك خمسة أثمان اثنين وسبعين فعرفنا حصة
 البيع في خمسة أثمان القفيز الجيد * فإن أردنا التصحيح على الاختصار من غير كسر جعلنا القفيز

سلم في طريقه فاذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرما وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة وأن يقبلها منه * ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه ويستحضر في قلبه شرف المدينة وأنها أفضل الأرض بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها مطلقا وأن الذي شرفت به صلى الله عليه وسلم خير الخلائق * ولكن من أول قدومه إلى أن يرجع مستشعرا لتعظيمه ممتلئ القلب من هيئته كأنه يراه فاذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم فليقل الذكر المستحب في دخول كل مسجد وسبق بيانه في آخر باب ما يوجب الغسل ويقدم رجله النقي في الدخول واليسرى في الخروج كما في سائر المساجد فاذا دخل قصد الروضة الكريمة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلّي تحية المسجد بحسب المنبر * وفي أحياء علوم الدين أنه يستحب أن يجعل عمود المنبر حذاء منكبه الأيمن ويستقبل السارية التي إلى جانبها الصندوق وتسكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم * وقد سمع المسجد بعده صلى الله عليه وسلم * وفي كتاب المدينة أن ذرع ما بين المنبر ومقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعا وشبرا وأن ذرع ما بين القبر والمنبر ثلاث وخمسون ذراعا وشبرا فاذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله إتمام ما قصده وقبول زيارته ثم يأتي القبر الكريم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو أربع أذرع ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف في مقام الهيبة والجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقصد فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خير الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك ياسيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك ومحباك أجمعين السلام عليك وعلى سائر النبيين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبيا ورسولا عن أمته وصلي عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل ماصلى على أحد من

الجند أربعة وعشرين ليكون القفيز الردي هو ثلاثة وثمن صحيح وقلنا صح البيع في خمسة أثمان الجيد وهي خمسة عشر بخمسة أثمان الردي، وهي خمسة تكون المحابة بعشرة ويبقى في يد بائع الجيد أربعة عشر تسعة بقيت عنده وخمسة أخذها عوضا ويجعل في يد الآخر ثمانية عشر لأنه أخذ خمسة عشر وكان قد بقي عنده ثلاثة فلما تقايلا نفذت الاقالة في تسعة وهي ثلاثة أثمان الجيد بثلاثة أثمان الردي، وهي ثلاثة فقد أعطى تسعة وأخذ ثلاثة تكون المحابة بستة فيستقر

الخالق أجمعين أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له واشهد أنك عبده ورسوله وخبرته من خلقه واشهد أنك باغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آتني الوسيلة والفضيلة وابعثه مقام محمودا الذي وعده وآتني نهاية ما ينبغي أن يسأله المسائلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد * ومن طال عليه هذا كله اقتصر على بعضه وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم * وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف الاقتصار جداً فعن ابن عمر ما ذكرناه عنه قريباً وعن مالك يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته * وإن كان قد أوصي بالسلام عليه عليه السلام قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان وفلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله وأنحو هذه العبارة ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على أبي بكر رضي الله عنه لان رأسه عند منكب رسول الله عليه السلام فيقول السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً * ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على عمر رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا عمر الذي أعز الله به الاسلام جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيراً * ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ومن أحسن ما يقول ما حكاها الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتي مستحسنين له قاله كنت جالساً عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك الى ربي ثم أنشأ يقول *

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والام

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف فحملني عيناى فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتي الحق الاعرابي فبشره بان الله تعالى قد غفر له * ثم يتقدم الى رأس القبر فيقف بين الاسطوانة ويستقبل القبلة

في يد الأول عشرون تسعة أخذها بحكم الاقالة واحد عشر هي بقية الثمن وقد بقيت عنده من اربعة عشر بعد رد الثلاثة وذلك مثلاً محاباته بستة والله اعلم * وحكى إمام الحرمين عن بعض من لقيه من افاضل الحساب في الصورتين واخواتها تمهيد طريقة مبنية على اصول سهلة المأخذ (منها) ان القفيز الجيد في هذه المسائل يعتبر بالأمان فيقدر ثمانية اسهم وينسب الردى اليه باعتبار

ويحمد الله تعالى ويمجده ويدعو لنفسه بما شاء ولو لاديه ومن شاء من أقاربه ومشايخه وإخوانه وسائر المسلمين ثم يرجع الى الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ويقف عند المنبر ويدعو *
 ﴿ فرع ﴾ لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر قاله أبو عبيد الله الحلبي وغيره قالوا ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الادب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك فان الاقتداء والعمل انما يكون بالاحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات العوام وغيرهم وجهالائهم * وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » وفي رواية لمسلم « من عمل عملا ليس عليه عملنا فهو رد » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تجمعوا قبري عبدا وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم » رواه أبو داود باسناد صحيح * وقال الفضيل ابن عياض رحمه الله مامعناه اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالة وغفلة لان البركة إنما هي فيما وافق الشرع وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب *
 ﴿ فرع ﴾ ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلى الصلوات كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي له أن ينوى الاعتكاف فيه كما في سائر المساجد *

﴿ فرع ﴾ يستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وصله دعا بما سبق في كتاب الجنائز في زيارة القبور ومنه السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل الفرقد اللهم اغفر لنا ولهم *
 ويزور القبور الطاهرة في البقيع كقبر ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلى بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم رضي الله عنهم ويختتم بقبر صفة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها *

الائمان (ومنها) ان محابة صاحب الجيد لا تبلغ أربعة ائمان قط ولا تنقص عن ثلاثة ائمان قط بل تكون بينهما فاذا اردت ان تعرف قدرها فانسب القفيز الردي الى الجيد وخدمثل تلك النسبة من الثمن الرابع واذا اردت ان تعرف ما يصح البيع فيه من القفيز فانسب الردي فيه الى المحابة في الاصل وزد مثل تلك النسبة على التبرع فالبلغ هو الذي يصح فيه البيع واذا اردت ان تعرف ما يصح فيه تبرع المقييل فانظر الى تبرع بائع الجيد واضربه في ثلاثة ابداء وقابل الحاصل من الضرب بالقفيز الجيد فما زاد على القفيز فهو تبرعه فان اردت ان تعرف ما محت فيه الاقالة فزد على تبرعه

﴿ فرع ﴾ يستحب أن يزور قبور الشهداء باحد وأفضله يوم الخميس ويبدأ بالحجرة رضي الله عنه وقد ثبت عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرج في آخر حياته فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال إني فرط لحكم وأنا شهيد عليكم » وفي رواية « صلى عليهم بعد ثمان سنين كالوداع للآحياء والاموات فكانت آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر » رواه البخارى ومسلم والمراد بالصلوة عليهم الدعاء لهم (وقوله) صلاته على الميت أى دعاء بدعاء صلاة الميت وقد سبق بيان هذا الحديث وتأويله فى كتاب الجنائز *
﴿ فرع ﴾ يستحب استحباباً متأكداً أن يأتي مسجد قباء وهو فى يوم السبت أكدنا ويا التقرب بزيارته والصلوة فيه لحديث ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً وماشيًا فيصلى فيه ركعتين » وفى رواية « أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين » رواه البخارى ومسلم * وعن أسيد بن ظهير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة فى مسجد قباء كهمرة » رواه الترمذى وغيره قال الترمذى هو حديث حسن صحيح * ويستحب أن يأتي بئر أبيس التى روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تغل فيها وهو عند مسجد قباء فيشرب منها ويتوضأ *
﴿ فرع ﴾ يستحب أن يزور المشاهد التى بالمدينة وهى نحو ثلاثين موضعاً يعرفها أهل المدينة فيقصد ما قدر عليه منها وكذلك يأتي الآبار التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها او يغتسل وهى سبع آبار فيتوضأ منها ويشرب *

(١) كذا
بالاصل رد

﴿ فرع ﴾ من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاتى فى الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها فى القنديل الكبير وهذا من المنكرات المستنعة والبدع المستقبحة *
﴿ فرع ﴾ ينبغي له فى مدة مقامه بالمدينة أن يلاحظ بقلبه جلالها وانها البلدة التى اختارها الله تعالى لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه ومدفنه وتنزيل الوحي ويستحضر تردده فيها ومشيه فى بقاعها وتردد جبريل صلى الله عليه وسلم فيها بالوحي الكريم وغير ذلك من فضائلها *
﴿ فرع ﴾ يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم المقيمون بالمدينة من أهلها والغرباء بما أمكنه ويخص أقاربه صلى الله عليه وسلم بمزيد (١) لحديث زيد بن أرقم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أذكركم الله

بمثل نسبة زيادتك على تبرع صاحبه فالبلغ هو الذى صحت الاقالة فيه (مثاله) فى الصورة الاولى نقول القفيز الجيد ثمانية والردى اربعة فالردى نصف الجيد فالربع فى ثلاثة اثمان ونصف ثمن وإذا نسبنا الردى الى اصل المحاباة وجدناه مثله لان المحاباة عشرة من عشرين فزيد على التبرع مثله يبلغ سبعة اثمان فهو الذى صح البيع فيه واذا اردنا ان نعرف تبرع المكيل ضربنا تبرع الاول فى ثلاثة

في أهل بيتي اذكركم الله في أهل بيتي « رواه مسلم * وعن أبي عمر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفا عليه قال « ارقبوا محمدا ﷺ في أهل بيته » رواه البخاري *

(فرع) عن خارجة بن زيد بن ثابت أحد فقهاء المدينة السبعة « قال بني رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده سبعين ذراعا في ستين ذراعا او يزيد » قال أهل السير جعل عثمان ابن عفان رضي الله عنه طول المسجد مائة وستين ذراعا وعرضه مائة وخمسين ذراعا وجعل ابوابه ستة كما كانت في زمان عمر رضي الله عنه ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائة ذراع وعرضه في مقدمه مائتين وفي مؤخره مائة وثمانين ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث * فادا عرفت حال المسجد فينبغي ان تعتنى بالمحافظة على الصلاة في الموضع الذي كان في زمان النبي ﷺ فان الحديث السابق « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة » إنما يتناول ما كان في زمانه ﷺ لكن ان صلى في جماعة فالتقدم إلى الصف الاول ثم ما يليه افضل فليتفطن لهذا والله اعلم *

(فرع) ليس له ان يستصحب شيئا من الاكر المعمولة من تراب حرم المدينة ويخرجه إلى وطنه الذي هو خارج حرم المدينة وكذا حكم الكيران والاباريق المعمولة من حرم المدينة كما سبق في حرم مكة وكذا حكم الاحجار والتراب *

(فرع) إذا اراد السفر من المدينة والرجوع الى وطنه أو غيره استحب له ان يودع المسجد بركتين ويدعوا بما احب ويأتي القبر ويعيد السلام والدعاء المذكورين في ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك وسهل لي العود الى الحرمين سبيلا سهلة والعفو والعافية في الآخرة والدنيا وردنا اليه سالين غانمين وينصرف تلقاء وجهه لاقهقري إلى خاف *

(فرع) مما شاع عند العامة في الشام في هذه الازمان المتأخرة ما يزعمه بعضهم ان رسول الله ﷺ قال « من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة » وهذا باطل ليس هو مرويا عن النبي ﷺ ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف بل وضعه بعض الفجرة وزيارة الخليل ﷺ فضيلة لا تنكر وإنما المنكر مارووه واعتقدوه ولا تعلق لزيارة الخليل ﷺ بالحج بل هي قرينة مستقلة والله أعلم * ومثل هذا قول بعضهم إذا حج وقصد حجتين فيذهب فيزور بيت المقدس ويروي ذلك من تمام الحج وهذا باطل أيضا * وزيارة بيت المقدس فضيلة وسنة لا شك فيها لكنها غير متعلقة بالحج والله أعلم *

تكون عشرة ونصفا وزيادة هذا المبلغ على الثمانية اثنان ونصف فعرفنا ان تبرعه في ثمنين ونصف فان اردنا ان نعرف ما تصح فيه الاقالة زدنا على الثمنين والنصف مثله تكون خمسة اثنان ولا يخفى

﴿فرع﴾ أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الاقصى والصلاة فيه وعلى فضله قال الله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله) وثبت في الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري ومن رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا» وعن ابن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ «ان سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خللاً ثلاثاً سأل الله تعالى حكماً يصادف حكمه فأوتيته وسأل الله تعالى ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيته وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا ياتيه أحد لا ينهزه الا الصلاة فيه أن يخرج من خطبته كيوم ولدته أمه» رواه النسائي باسناد صحيح ورواه ابن ماجه وزاد «فقال النبي ﷺ أما اثنتان فقد أعطيتهما وأرجوا أن يكون قد أعطي الثالثة» وعن ميمونة بنت سعد ويقال بنت سعيد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت «يأنيب الله أفئنا في بيت المقدس قال المنشر والحشر ايتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كألف صلاة قالت أرايت من لم يطق أن يتحمل اليه لو يأتيه قال فليهد اليه زيتا يسرج فيه فانه من أهدي له كان كمن صلى فيه» رواه أحمد بن حنبل في مسنده بهذا اللفظ ورواه به ايضا ابن ماجه باسناد لا بأس به ورواه ابو داود مختصراً قالت «قلت يا رسول الله أفئنا في بيت المقدس فقال ايتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذا ذاك حرباً فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله» هذا لفظ رواية أبي داود ذكره في كتاب الصلاة باسناد حسن *

﴿فرع﴾ اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة فقال ابو حنيفة وطائفة تسكره المجاورة بمكة وقال أحمد وآخرون تستحب * وسبب الكراهة عند من كره خوف الملك وقلة الحرمة للانس وخوف ملازمة الذنوب فان الذنب فيها اقبح منه في غيرها كما ان الحسنه فيها اعظم منها في غيرها * ودليل من استحبابها انه يتيسر فيها من الطاعات ما لا يحصل في غيرها من الطواف وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك * والمختار ان المجاورة مستحبة بمكة والمدينة الا ان يغلب على ظنه الوقوع في الامور المذمومة او بعضها * وقد جاور بهما خلائق لا يحصون من سلفت الامة وخلفها من يقتدى به وينبغي للمجاور ان يذكر نفسه بما جاء عن عمر رضى الله عنه انه قال «لخطيئة اصيبها بمكة اعز

تخريج الصورة الاخرى ونحوها على هذه الطريقة والله الموفق *

قال ﴿وأصح القولين أنه لو جمع بين عقدين مختلفين في صفقة واحدة كالاجارة والسلم او الاجارة والبيع أو النكاح والبيع مثل أن يقول زوجتك جاريتي وبعثك عبدي بدينار فالعقد صحيح وإن اختلفت في الدوام احكامها﴾ *

علي من سبعين خطيئة بغيرها » وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال « من صبر على لاوا المدينة وشدها كنت له شهيدا أو شفيها يوم القيامة » *

(فصل) مما تدعوا اليه الحاجة صفة الامام الذي يقيم للناس المناسك ويخطب بهم وقد ذكر الامام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الخاوي في كتابه الاحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج أذكر ان شاء الله تعالى مقاصده قال ولاية الحاج ضربان (أحدهما) يكون على تسيير الحجيج (والثاني) على اقامة الحج (فالما) الاول فهو ولاية سياسة وتدير وشرط المتولي أن يكون مطاعا ذا رأى وشجاعة وهداية ويلزمه في هذه الولاية عشرة أشياء (أحدها) جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتي لا يتفرقوا فيخف عليهم (الثاني) ترتيبهم في السير والنزول واعطاء كل واحد منهم مقادا حتى يعرف كل فريق مقاده اذا سار واذا نزل ولا يتنازعوا ولا يضلوا عنه (الثالث) يرفق بهم في السير ويسير بسيراضعتهم (الرابع) يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها (الخامس) يرئاهم المياه والمياد (١) إذا قلت (السادس) يحرسهم اذا نزلوا ويحوطهم اذا رحلوا حتي لا يتخطفهم متلصص (السابع) يكف عنهم من يصدهم عن المسير بقتال ان قدر عليه أو يبذل مال ان أجاب الحجيج اليه ولا يحمل له اجبار أحد على بذل الخفارة ان امتنع لان بذل المال للخفارة لا يجب (الثامن) يصاح ما بين المتنازعين ولا يتعرض للحكم الا أن يكون قد فوض اليه الحكم وهو قائم بشروط فيحكم بينهم فان دخلوا بلدا جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم * ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد (التاسع) يؤدب خائنهم ولا يجاوز التعزير الا أن يؤذن له الحد فيستوفيه اذا كان من أهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه متولى لاقامة الحدود علي أهله فان كان الذي من الحجيج أتى بالخيانة قبل دخول البلد فوالى الحجج أولى باقامة الحد عليه وان كان بعد دخوله البلد فوالى البلد أولى به (العاشر) براعي اتساع الوقت حتي يؤمن الفوات ولا يلحقهم ضيق من الحث علي السير فاذا وصلوا الميقات أمهلهم للاحرام واقامة سنه فان كان الوقت وسعا دخل بهم مكة وخرج مع أهلها الي منى ثم عرفات وان كان ضيقا عدل الي عرفات مخافة الفوات فاذا وصلوا مكة فمن لم يعزم علي العود زالت ولاية والى الحجيج عنه ومن كان علي عزم العود فهو تحت ولايته ما نزم أحكام طاعته فاذا قضى الناس حجهم أمهلهم الايام التي جوت العادة

(١) كذا

بالاصل وهو

ذكرنا في أول الباب ان الجمع في صفقة واحدة بين شئئين اما ان يكون في عقد واحد أو في عقدين مختلفين الحكم وقد فرغنا من القسم الاول (وأما) القسم الثاني فاذا جمع في صفقة واحدة بين الاجارة والسلم أو الاجارة والبيع ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يصح واحد من العقدين لأنها مختلفتا الحكم إذ الاجارة والسلم يختلفان في أسباب الفسخ والانفساخ وكذا

بها لانجاز حوائجهم ولا يعجل عليهم في الخروج فاذا رجعوا سار بهم الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعادات الحجاج المستحسنة ثم يكون في عوده بهم ملتزما من الحقوق لهم ما كان ملتزما في ذهابه حتى يصل البلد الذي سار بهم منه وتقطع ولايته بالعود اليه (الضرب الثاني) أن تكون الولاية على اقامة الحج فهو بمنزلة الامام واقامة الصلوات فمن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتمدة في أئمة الصلوات أن يكون عالما بمناسك الحج وأحكامه ومواقته وأيامه وتكون مدة ولايته سبعة أيام أو لها من صلاة الظهر اليوم السابع من ذي الحجة وآخرها الثالث من أيام التشريق وهو فيما قبلها وبعدها من الرعية ثم ان كان مطلق الولاية على الحج فله اقامته كل سنة ما لم يعزل عنه وان عقدت ولايته سنة لم يتجاوزها الا بولاية والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصورا خمسة أحكام متفق عليها وسادس مختلف فيه (أحدها) اعلام الناس بوقت احرامهم والخروج الى مشاعرهم ليكونوا معه مقتدين بافعاله (الثاني) ترتيبه المناسك على ما استقر الشرع عليه فلا يقدم مؤخرأ ولا يؤخر مقدما سواء كان التقديم مستحبا أو واجبا لانه متبوع (الثالث) تقدير المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها كما تنقدر صلاة المأموم بصلاة الامام (الرابع) اتباعه في الاذكار المشروعة والتأمين على دعائه (الخامس) اقامتهم الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجمعهم لها وهي اربع خطب سبق بيانهن أولا هن بعد صلاة الظهر يوم السابع من ذي الحجة وهي اول شروعه في مناسكه بعد الاحرام فيفتتحها بالتلبية ان كان محرما وبالتكبير ان كان حلالا وليس له أن ينفر النفر الاول بل يقيم بمكة ليلة الثالث من أيام التشريق وينفر النفر الثاني من غده بعد رميه لانه متبوع فلم ينفر الا بعد اكمال المناسك فاذا نفر النفر الثاني انقضت ولايته (وأما) الحكم السادس المختلف فيه فثلاثة اشياء (احدها) اذا فعل بعض الحجاج ما يقتضي تعزيرا او حدا فان كان لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده وان كان له تعلق بالحج فله تعزيره وهل له حده فيه وجهان (الثاني) لا يجوز ان يحكم بين الحجاج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج وفي المتعلق بالحج كالزوجين اذا تنازعا في ايجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة في القضاء وجهان (الثالث) أن يفعل بعضهم ما يقتضي فدية فله ان يعرفه وجوبها ويأمره باخراجها وهل له الزامه فيه الوجهان (واعلم) انه ليس

الاجارة والبيع مختلفان في الحكم فان التأقيت شرط في الاجارة ومبطل للبيع وكال القبض في الاجارة لا يتحقق الا بانقضاء المدة لانه قبل ذلك بعرض الانفساخ بخلاف البيع واذا اختلفت الاحكام فربما يعرض ما يوجب فسخ أحدهما فيحتاج الى التوزيع وتلزم الجهالة (وأصحهما) أنهما جميعا صحيحان لان كل واحد منهما قابل للعقد الذي أورده عليه على الانفراد فالجمع بينهما لا يضر

لامير الحج ان ينسرك عليهم مايسوغ فعله الا أن يخاف اقتداء الناس بفعله وليس له حمل الناس على مذهبه * ولو اقام للناس المناسك وهو حلال كره ذلك وصح الحج * ولو قصد الناس التقدم على الامير او التأخر كره ذلك ولم يحرم هذا آخر كلام الماوردي رحمه الله والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ ذكر الماوردي والبيهقي والقاضي ابو الطيب وغيرهم من اصحابنا في هذا الموضوع نبذة صالحة من آداب السفر والمسافر وما يتعلق بمسيره وغير ذلك وقد قدمت في هذا الشرح في آخر باب صلاة المسافر بابا حسنا في ذلك والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يجوز ان يقال لمن حج حاج بعد تحله ولو بعد سنين وبعد وفاته ايضا ولا كراهة في ذلك (وأما) ما رواه البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال « لا يقول احدكم اني ضرورة فان المسلم ليس بضرورة ولا يقولن احدكم اني حاج فان الحاج هو المحرم » فهو موقوف منقطع والله اعلم * والمسألة تتخرج على ان بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق المشتق منه ام لا وفيه خلاف مشهور للاصوليين (الاصح) أنه شرط وهو مذهب اصحابنا فلا يقال لمن ضرب بعد انقضاء الضرب ضارب ولا لمن حج بعد انقضائه حاج الا مجازا (ومنهم) من يقال له ضارب وحاج حقيقة وهذا الخلاف في أنه حقيقة أم مجاز كما ذكرنا (وأما) جواز الاطلاق فلا خلاف فيه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ أبو حامد في آخر ربيع العبادات من تعليقه والبندينجي وصاحب العدة يكره أن تسمى حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهذا الذي قاله غلط ظاهر وخطأ فاحش ولولا خوف اغترار بعض الاغنياء به لم استجز حكايته فانه واضح البطلان ومنابد للاحاديث الصحيحة في تسميتها حجة الوداع ومنابد لاجماع المسلمين ولا يمكن إحصاء الاحاديث المشتملة على تسميتها حجة الوداع وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كنا نتحدث عن حجة الوداع والنبي ﷺ بين أظهرنا ولا ندرى ما حجة الوداع حتى حمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم ذكر تمام الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع بمى والله أعلم *

واختلاف الحكم لا أثر له الا ترى أنه لو باع شقصاً من دار وثوباً يجوز وان اختلفا في حكم الشفعة واحتجنا الى التوزيع بسببه * وصورة الاجارة والسلم أن يقول أجرتك هذه الدار سنة وبعثك كذا سلماً بكذا * وصورة الاجارة والبيع أن يقول بعثك عبدى هذا وأجرتك دارى سنة بكذا وعلى القواين ما إذا جمع بين بيع عين وسلم أو بيع وصرف وغيره بان باع ديناراً أو ثوباً بدراهم لاختلاف الحكم فان قبض رأس المال شرط في السلم والتقابض شرط في الصرف ولا يشترط ذلك في سائر البيوع * ولو جمع بين البيع والنكاح بان قال زوجتك جاريتى هذه وبعثك عبدى هذا بكذا والمحاطب ممن يحل له

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في مسائل سبقت (منها) أن مذهبنا جواز رمى الجمار بجميع أنواع الحجارة من الرخام والبرام وغير ذلك مما يسمي حجرا ولا يجوز بما لا يقع عليه اسم الحجر كالسحل والذهب والفضة وغير ذلك مما أوضحناه في موضعه وبهذا قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الأرض كالسحل والزرنخ والمدر ولا يجوز بما ليس من جنسها واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » وقد سبق بيان هذا الحديث قال فاطق الرمي * قال أصحابنا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الحجر وقال صلى الله عليه وسلم « لتأخذوا مناسككم » والرمي المطلق في قوله ارموا محمول على الرمي المعروف *

﴿ فرع ﴾ إذا رمى حصاة فوقعت على محل فتدحرجت بنفسها فوقعت في الرمي أجزاءه بالاجماع نقله العبدري وإن وقعت على ثوب فنفضها صاحبه فوقعت في الرمي لم يجزه عندنا وبه قال داود وعن أحمد يجزئه *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا أن أول وقت طواف الافاضة من نصف ليلة النحر وآخره آخر عمر الانسان وإن بقي خمسين سنة وأكثر ولادم عليه في تأخيرها وبه قال أحمد * وقال أبو حنيفة أوله طلوع فجر يوم النحر وآخره اليوم الثاني من أيام التشريق فإن أخره عنه لزمه دم * دليلنا قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) وهذا قد طاف *

﴿ فرع ﴾ لا يجوز رمي جرة التشريق إلا بعد زوال الشمس وبه قال ابن عمر والحسن وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر * وعن أبي حنيفة روايتان (أشهرهما) وبه قال اسحاق يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ولا يجوز في اليومين الأولين (والثانية) يجوز في الجميع * وسبق دليلنا حيث ذكر المصنف المسألة *

﴿ فرع ﴾ ترتيب الجرات في أيام التشريق شرط فيشترط رمي الأولى ثم الوسطى ثم جرة العقبة وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة هو مستحب قال فان نكسه استحب اعادته فان لم يفعل أجزاءه ولا دم * وحكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقاً *

نكاح الأمة أو قال زوجتك ابنتي وبعثك عبدها وهي صغيرة أو كبيرة وكلته بالبيع صح النكاح بلا خلاف وفي البيع والمسمى في النكاح القولان ان صححنا وزع المسمى على قيمة المبيع ومهر مثل المرأة والا وجب في النكاح مهر المثل * ولو جمع بين البيع والكتابة بان قال لعبدك كاتبتك علي نجمين وبعثك عبدي هذا جميعاً ألف فان حكنا بالبطلان في الصورة السابقة فهنا أولى والا فالبيع

﴿فرع﴾ يشترط عندنا تفريق الحصيات فيفرد كل حصاة برمية فان جمع السبع برمية واحدة حسبت واحدة وبه قال مالك واحمد * وقال أبو داود بحسب سبعة وقال أبو حنيفة إن وقعن متفرقات حسبن سبعة وإلا فواحدة *

﴿فرع﴾ إذا ترك ثلاث حصيات من جرة لزمه دم وبه قال مالك واحمد * وقال أبو حنيفة لا يجب الدم إلا بترك أكثر جرة العقبة يوم النحر أو بترك أكثر الجرار الثلاث في أيام التشريق * ﴿فرع﴾ أجمعوا على الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي لصغره (١) (وأما) العاجز عن الرمي لمرض وهو بالغ فذهبنا أنه يرمى عنه كالصبي وبه قال الحسن ومالك واحمد واسحاق * وقال النخعي يوضع الحصى في كفه ثم يؤخذ ويرمي في المرمى *

﴿فرع﴾ أجمعوا أنه يقف عند الجرتين الأولىين للدعاء كما سبق بيانه قريبا واختلفوا فيمن ترك هذا الوقوف للدعاء فذهبنا لأشيء عليه وبه قال أبو حنيفة واحمد واسحاق وأبو ثور والجمهور * وقال الثوري يطعم شيئا فان اراق دما كان أفضل * ومذهبنا أنه يستحب رفع يديه في هذا الدعاء كما يستحب في غيره وبه قال ابن عمر وابن عباس ومجاهد وأبو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر لأعلم أحدا أنكر ذلك غير مالك قال ابن المنذر والتابع السنة أولى وذكر الحديث الصحيح فيه وقد سبق في موضعه وعن مالك في استحبابه روايتان *

﴿فرع﴾ في مذاهبهم فيمن ترك حصاة أو حصاتين * قد ذكرنا ان الاصح في مذهبنا ان في حصاة مداو في حصاتين مدين وفي ثلاث دما وبه قال أبو ثور * قال ابن المنذر وقال احمد واسحاق لأشيء عليه في حصاة * وقال مجاهد لأشيء عليه في حصاة ولا حصاتين وقال عطاء من رمى ستا يطعم تمر أو لقمة * وقال الحكم وحاد والاوزاعي ومالك والماجشون عليه دم في الحصاة الواحدة * وقال عطاء فيمن ترك حصاة ان كان موسرا اراق دما وإلا فليصم ثلاثة أيام *

﴿فرع﴾ يجوز له التعجيل في النفر من منى في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ولا يجوز بعد الغروب وبه قال مالك واحمد * وقال أبو حنيفة له التعجيل ما لم يطلع فجر اليوم الثالث * دليلنا قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) واليوم اسم للنهار دون الليل * وقال ابن المنذر

باطل إذ ليس للسيد البيع منه قبل أداء النجوم وفي الكتابة قولان * (واعلم) أن من الاصحاب من لا يعد هذا الفصل من صور تفريق الصفقة لأننا في قول نبط العقدين جميعا وفي قول نصحبهما جميعا فلا تفريق والله اعلم *

قال ﴿ وتعدد الصفقة بتعدد البائع وبتفصيل الثمن مثل ان يقول بعثك هذا بدرهم والاخر بدينار وهل تعدد بتعدد المشتري فيه قولان ﴾ *

(١) كذا
بالاصل والمقصود
ظاهر

ثبت أن عمر رضي الله عنه قال « من أدركه المساء في اليوم الثاني بنى فليقيم إلى الغد حتى ينفر مع الناس » قال به قال ابن عمر وأبو الشعثاء وعطاء وطارق وأبان بن عثمان والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وبه أقول * قال وزيد بن عاصم والنخعي قالا « من أدركه العصر وهو بنى في اليوم الثاني لم ينفر حتى الغد » قال ولعلها قالا ذلك استحبابا والله أعلم * هذا كلام ابن المنذر وقد ثبت في الموطأ وغيره عن ابن عمر أنه كان يقول « من غربت عليه الشمس وهو بنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرى الجمار من الغد » وهو ثابت عن عمر كما حكاه ابن المنذر * وروى مرفوعا من رواية ابن عمر قال البيهقي ورفعته ضعيف (واما) الأثر المذكور عن طلحة عن أبي مليكة عن ابن عباس قال « إذا انسلخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدرة » فقال البيهقي وغيره هو ضعيف لأن طلحة بن عمر المكي هذا الراوى ضعيف *

(فرع) يجوز لأهل مكة النفر الأول كما يجوز لغيرهم هذا مذهبنا وبه قال أكثر العلماء منهم عطاء وابن المنذر * وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منعهم ذلك * وقال مالك إن كان لهم عذر جاز وإلا فلا * دليلنا عموم قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) * (فرع) ذكرنا أن الأصح في مذهبنا أن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم وبه قال الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور * وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبيين * دليلنا الأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها *

(فرع) مذهبنا أنه ليس على الحائض طواف الوداع قال ابن المنذر وبهذا قال عوام أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وغيرهم قال وروينا عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم أمروا ببقائها لطواف الوداع قال وروينا عن ابن عمر وزيد بن جوع عن ذلك قال وتركنا قول عمر للأحاديث الصحيحة السابقة في قصة صفية *

لما كان محل القولين في مسائل الباب ما إذا اتحدت الصفقة دون ما إذا تعددت حتى لو باع ماله في صفقة ومال غيره في صفقة أخرى بحث الأولى بلا خلاف وجب النظر في أهميتها تعدد فإذا سمي لكل واحد من الشئيين مئنا مفصلا فقال بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وقبل المشتري كذلك على التفصيل فهما عقدان متعددان ولو جمع المشتري في القبول فقال قبلت فيهما فكذلك على المذهب لأن القبول يترتب على الإيجاب فإذا وقع ذلك مفردا فكذلك القبول (وقيل) إن لم يجوز تفريق الصفقة لم يجوز الجمع في القبول * وتعدد الصفقة أيضا بتعدد البائع وإن اتحد المشتري والمعقود عليه كما إذا باع

(فرع) مذهبنا انه اذا ترك طواف الوداع وقلنا بوجوبه لزمه ان يرجع اليه ان كان قريبا وهو دون مرحلتين والافلا يجب الرجوع ويلزمه الدم * وقال الثوري ان خرج من الحرم لزمه دم والافلا * (فرع) اذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به أن لا يقيم بعده فان أقام لشغل ونحوه لم يحسب عن الطواف وان اقيمت الصلاة بعد طوافه فصلاها معهم لم يضره (١) يسير لعذر ظاهر مأمور به * ووافقنا مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة اذا طاف للوداع بعد أن دخل وقت النفر لم يضره الاقامة بعده ولو بلغت شهرا أو أكثر وطوافه ماض علي محضته دليلنا الحديث السابق « فليكن آخر عهده بالبيت » *

(فرع) اذا حاضت ولم تكن طافت للافاضة فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يلزم من اكراها الاقامة لها بل لها أن تجعل مكانها من شاءت وبه قال ابن المنذر * وقال مالك يلزم من أكرها الاقامة اكثر مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام والله أعلم *

(١) كذ

بالاصل وفيه

سقط ولعله (لانا

تأخير)

باب الفوات والاحصار

* قال المصنف رحمه الله *

ومن أحرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج وعليه أن يتحلل بعمل عمرة وهي الطواف والسعي والحاق ويسقط عنه المبيت والرمي وقال المزني لا يسقط المبيت والرمي كما لا يسقط الطواف والسعي وهذا خطأ لما روى الأسود عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمن فاتته الحج « تحلل بعمل عمرة عليك الحج من قابل وهدى » ولأن المبيت والرمي من توابع الوقوف ولهذا لا يجب على المعتمر حين لم يجب عليه الوقوف وقد سقط الوقوف ههنا فسقطت توابعه بخلاف الطواف والسعي فانهما غير تابعين للوقوف فبقي فرضهما ويجب عليه القضاء لحديث عمر رضي الله عنه ولأن الوقوف معظم الحج والدليل عليه قوله ﷺ « الحج عرفة » وقد فاتته ذلك فوجب قضاؤه وهل يجب القضاء علي الفور أم لا فيه وجهان كما ذكرناه فيمن أفسد الحج ويجب عليه هدى لقول عمر رضي الله عنه ولانه تحلل من الاحرام قبل الاتمام فلزمه الهدى كالحصر ومتى يجب الهدى فيه وجهان

رجلان عبدا من رجل صفقة واحدة وهل تعدد بتعدد المشتري مثل أن يشتري رجلان عبدا من واحد فيه قولان (أصحهما) نعم كما في طرف البائع (والثاني) لا لان المشتري بان علي الايجاب السابق فالنظر الي من صدر منه الايجاب والقولان على ما ذكر الامام مأخوذان من قولين يأتي ذكرهما في أن المشتريين إذا وجدوا بالبعد عيبا واراد أحدهما افراد نصيبه بالرد هل له ذلك (ان قلنا) نعم

(أحدهما) يجب مع القضاء لقول عمر رضي الله عنه ولانه كلتمتع ودم التمتع لا يجب الا اذا أحرم بالحج (والثاني) يجب في عامه كدم الاحصار

(الشرح) أما الأثر المذكور أولا عن عمر رضي الله عنه فصحيح رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة (وأما) حديث «الحج عرفة» فسبق بيانه في فصل الوقوف بعرفات (أما) الاحكام فاذا أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقدقافته الحج بالاجماع ويلزمه أن يتحلل بأعمال عمرة وهي الطواف والسعي والحلق (فأما) الطواف فلا بد منه بلا خلاف (وأما) السعي فان كان سعي عقب طواف القدوم كفاه ذلك ولا يسعي بعد الفوات وقد أهمل المصنف بيان هذا ولا بد من التنبيه عليه كما قاله الاصحاب * وان لم يكن سعي وجب السعي بعد الطواف هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وقال الخراسانيون للشافعي نصاب (أحدهما) نصه في المختصر أنه يطوف ويسعي ويحلق (والثاني) نصه في الاملاء أنه يطوف ويحلق قال القاضي حسين نص عليه في الاملاء وحرمله ونقله القفال وصاحب البحر عن نصه في القديم قال الخراسانيون للاصحاب في هذين النصين طريقين (أصحهما) باتفاقهم أنه يجب السعي لحديث عمر رضي الله عنه ولان السعي ملازم للطواف في النسك (والثاني) لا يجب لانه ليس من أسباب التحلل (والطريق) الثاني يجب قولاً واحداً * واختلفوا على هذا في تأويل نص الشافعي في الاملاء وحرمله والقديم فذكر القاضي حسين والبعثي والرويانى والاكثررون أنه محمول على من كان سعي بعد طواف القدوم * وذكر إمام الحرمين تأويلاً آخر أنه اقتصر على الطواف في اللفظ ومراعاة الطواف مع السعي وإنما حذفه اختصاراً للعلم به قال وهذا معتاد في الكلام والله أعلم * (وأما) الحلق فان قلنا هو نسك وجب والا فلا والحاصل ما ذكرناه انه يجب الطواف قطعاً وفي السعي طريقان (المذهب) وجوبه (والثاني) على قولين وفي الحلق قولان (أصحهما) وجوبه (والثاني) لا وان اقتصر على الراجح قلت يجب الطواف والسعي والحلق (وأما) البيت والرمي فان فات وقتهما لم يجبا وان بقى فوجهان (الصحيح) المنصوص به قطع جمهور أصحابنا لا يجبان (والثاني)

قد

عددنا الصفة والا فلا وللتعدد والاتحاد وراء مانحن فيه أثار آخر (منها) أنا اذا حكمنا بالتعدد فوفى أحد المشتريين نصيبه من الثمن وجب على البائع تسليم قسطه من المبيع كما يسلم المشاع وان حكمنا بالاتحاد لم يجب تسليم شيء الى أحدهما وان وفى جميع ما عليه حتى يوفى الآخر ثبت حق الخنس للبائع كما لو اتحد المشتري ووفر بعض الثمن وسلم اليه قسط من المبيع على ان فيه وجهان انه يسلم اليه القسط اذا كان المبيع مما يقبل القسمة (ومنها) اذا قلنا بالتعدد فلو خاطب واحد رجلين فقتل بعث منكما هذا العبد بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسة في صحته وجهان (أحدهما) يضح لانه في حكم صفتين (وأصحهما) انه لا يصح لان الايجاب وقع جملة وانه يقتضى جوابهما جميعاً * وبحرى

يجان قاله المزني والاصطخري ودليل الجميع في الكتاب والله أعلم * قال اصحابنا واذا تحلل بأعمال
العمرة لا ينقلب حجه عمرة ولا تجزئ عنه عمرة الاسلام ولا تحسب عمرة أخرى هذا هو المذهب والمنصوص
وبه قطع الاصحاب * وحكي امام الحرمين عن الشيخ ابي علي السنجي انه حكى في شرح التلخيص وجها
انه ينقلب عمرة مجزئة وهذا شاذ ضعيف جدا وعلي هذا الشاذ لا بد من الطواف والسعي وكذا الخلق إذا
جعلناه نسكا والله أعلم * قال الشافعي والاصحاب ومن فاته الحج وتحلل يلزمه القضاء هكذا أطلقوه
ودليله ما ذكره المصنف * وعبر بعض الخراسانيين عبارة أخرى توافق هذه في الحكم فقالوا ان
كان تحلله من حجة واجبة بقيت في ذمته كما كانت وان كان من حجة تطوع لزمه قضاؤها كما لو
أفسدها * وفي وجوب القضاء على الفور وهو في السنة الآتية وجهان كما سبق في الافساد (أصحها)
يجب على الفور لحديث عمر رضي الله عنه ومن صرح بتصحيحه الماوردي والرويانى والرافعي
ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج عندنا بلا خلاف ويجب عليه دم للفوات وهو شاذ * وهل يجب في
سنة الفوات أم في سنة القضاء فيه خلاف منهم من يحكيه قولين ومنهم من يحكيه وجهين كما حكاه المصنف
(أصحها) يجب تأخيرها الى سنة القضاء وهو نص في الاملاء والقديم (والثاني) يجب في سنة الفوات وله تأخيرها
الى سنة القضاء فعلي الاول في وقت وجوبه وجهان حكاهما البندنجي وغيره (أحدهما) يجب في سنة الفوات
وان وجب تأخيرها كما يجب فيها القضاء. (وأصحها) أن الوجوب في سنة القضاء لانه لو وجب في سنة الفوات
لجاز اخر اجه فيها فانه يمكن بخلاف القضاء فانه لا يمكن فيها وقد سبق في آخ باب ما يجب بمحظورات الاحرام
بيان هذا الخلاف وما يتفرع عليه وبيان بدل هذا الدم اذا عجز عنه والله أعلم * ثم أنه إنما يلزم
دم واحد كما ذكرنا هذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الاصحاب في الطريقتين * وحكي صاحب
التقريب وإمام الحرمين ومتابعوه قولا آخر غريبا ضعيفا أنه يلزمه دمان (أحدهما) في مقابلة الفوات
(والثاني) لانه في قضاء يشبه التمتع لكونه تحلل بين النسكين والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال اصحابنا لا فرق في الفوات بين المعذور وغيره فيما ذكرناه لكن يفترقان في الآثم
فلا يآثم المعذور ويآثم غيره كذا صرح بأئمه القماضي أبو الطيب وغيره والله أعلم *

الوجهان فيما لو قال ما اسكع عبد لرجل بعثا منك هذا العبد بالف فقيل نصيب احدهما بعينه بحسب ما تقرر
وقد يعرض للناظر تخريج خلاف في تعدد الصفقة بتعدد البائع من وجهين ذكرهما فيما اذا باع
رجلان عبداً مشتركاً بينهما من انسان هل لاحدهما ان ينفرد باخذ شيء من الثمن (أحدهما) وبه
قال المزني انه لا ينفرد ولعلنا نذكرهما بتوجيههما في غير هذا الموضع *

قال ﴿ وإذا جرى العقد بوكالة فلاصح ان الاعتماد على الموكل في تعداده واتحاده ﴾ .
إذا وكل رجلان رجلاً بالبيع أو الشراء وقلنا ان الصفقة بتعدد بتعدد المشتري أو وكل رجل

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا المكي وغير المكي سواء في القوات وترتب الاحكام ووجوب الدم بخلاف التمتع فان المكي لادم عليه فيه لان القوات يحصل من المكي كحصوله من غيره (وأما) دم التمتع فاما يجب ترك الميقات والمكي لا يترك الميقات لأن ميقاته موضعه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وفرغ منها ثم أحرم بالحج ففاته لزمه قضاء الحج دون العمرة لان الذي فاته الحج دون العمرة ويلزمه دمان دم القوات ودم التمتع *

﴿ فرع ﴾ هذا الذي سبق كله في من أحرم بالحج وحده وفاته (فاما) من أحرم بالعمرة فلا يتصور فواتها لان جميع الزمان وقت لها (وأما) من أحرم بالحج والعمرة قارنا ففاته الوقوف فان العمرة تفوت بقوات الحج لأنها مندرجة فيه وتابعة له ولأنه أحرام واحد فلا يتبعض حكمه هذا هو المذهب وبه قطع جمهور العراقيين وجماعات من الخراسانيين * وحكي الماوردي في الحاوي والدارمي والقفال والقاضي حسين والفوراني والبغوي والمتولي والرويانى وآخرون من الخراسانيين في العمرة قولين (أصحها) وجوب قضائها لما ذكرناه (والثاني) لا يستحب بل اذا تحلل بالطواف والسعى والحلق حصلت العمرة لأنها لا تفوت بخلاف الحج * قال القاضي حسين هذان القولان مبنيان على أن النسك الواحد هل يتبعض حكمه اذا جمع بينهما بان استأجر من يحج ويعتمر وكان

رجلين بالبيع أو الشراء فالاعتبار في تعدد العقد واتحاده بالعقد أو المعقود له فيه وجوه (أحدها) بوجه أجاب ابن الخداد ان الاعتبار بالعقد لان الاحكام تتعلق به الا ترى ان الاعتبار برؤيته دون رؤية الموكل وخيار المجلس يتعلق به دون الموكل (والثاني) وبه قال ابو زيد والخضرى ان الاعتبار بالمعقود له لان الملك يثبت له وهذا اصح عند صاحب الكتاب والاول اصح عند الشيخ أبي علي والاكثرين (والثالث) ويتحلى عن أبي اسحاق ان الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له وفي طرف الشراء بالعقد والفرق ان العقد يتم في جانب الشراء بالمباشر دون المعقود له (ان ترى ان المعقود له لو أنكر كون المباشر مأذونا له وقع العقد عن المباشر وفي جانب البيع لا يتم بالمباشر حتي لو جحد المعقود له الاذن بطلا البيع قال الامام وهذا الفرق فيما اذا كان التوكيل بالشراء في الذمة فاما اذا وكله بشراء عبد بثوب له معين فهو كالتوكيل بالبيع (والرابع) ذكره في التهمة ان الاعتبار في جانب الشراء بالموكل وفي البيع بهما جميعا فأيهما تعدد تعدد العقد ووجه أن العقد يتعدد بتعدد الموكل في حق الشفيع ولا يتعدد بتعدد الوكيل حتى لو اشترى الواحد شقصا لثنين كان للشفيع ان ياخذ حصة احدهما وبالعكس لو اشترى وكيلان شقصا لواحد لم يجز للشفيع اخذ بعضه وفي جانب البيع حكم تعدد الوكيل والموكل واحد حتي لو باع وكيل رجلين شقصا من رجل ليس للشفيع اخذ بعضه وإذا ثبت ما ذكرناه في حكم الشقة فكذلك في سائر الاحكام ويتفرع علي هذه

المستأجر قد أدى عن نفسه أحد النسكين فاحرم الاجير بهما وافرغ منهما وفيه قولان (أحدهما) لا يتبع بعض فيكونان عن المستأجر فعلى هذا تفوته العمرة بفوات الحج (والثاني) يتبع بعض فيقع أحدهما عنه فعلى هذا لا تفوت العمرة * وقال المتولى أصل القولين ان العمرة هل يسقط اعتبارها في القران ام يقع العمل عنهما جميعا وفيه خلاف سبق بيانه (فان قلنا) يسقط اعتبارها فانت بفوات الحج (وان قلنا) لا يسقط اعتبارها بل تقع الاعمال عنهما حسبت عمرته والله اعلم * قال اصحابنا وعليه القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران الفات ودم ثالث للقران الذي اتى به في القضاء فان قضاها مفرداً اجزأه عن النسكين ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب الفوات في القضاء لانه توجه عليه القران ودمه فاذا تبرع بالافراد لا يسقط الدم الواجب وقد قال الشافعي رحمه الله فان قضاها مفرداً لم يكن له * قال الشيخ ابو حامد والاصحاب مراده انه لا يسقط الدم الثالث لانه بالفوات لزمه القضاء قارنا مع دم فاذا قضى الحج والعمرة مفرداً اجزأه لانه اكمل من القران ولا يسقط الدم لما ذكرناه * قال الروياني قال ابن المربان وقد نص الشافعي على هذا في الاملاء * وشذ الدارمي فحكي وجهها غريباً انه إذا قضاها مفرداً سقط الدم الثالث وهذا ضعيف جداً والصواب ما سبق * قال الروياني ولو قضاها مفرداً فأني بالعمرة بعد الحج قال الشافعي في الاملاء يحرم بالعمرة من الميقات لانه كان احرم بها من الميقات في سنة الفوات قال فان احرم بها من ادنى الحل لم يلزمه اكثر من الدماء الثلاثة لانه وإن ترك الاحرام من الميقات فالدم الواجب بسبب الميقات ودم القران بسبب الميقات فتدخلا * قال وإن قضاها متمتعاً اجزأه إلا انه يحرم بالحج من الميقات فان احرم به من جوف مكة وجب دم التمتع ودخل فيه دم القران لانه بمنعاه * فالحاصل انه يلزمه ثلاثة دماء سواء قضى مفرداً او متمتعاً او قارنا والله اعلم *

(فرع) قال القفال والرويانى وغيرهما كما ان العمرة تابعة للحج للفوات في حق القارن فهي ايضا تابعة له في الادراك في حق القارن حتى لو رمى القلن وحاق ثم جامع لم تفسد عمرته كما لا يفسد

الوجوه فروع (أحداها) لو شترى شيئاً بوكالة رجلين فخرج معيباً وقلنا الاعتبار بالعاقد فليس لاحد الموكلين أفراد نصيبه بالرد كما لو اشترى ومات عن ابنين وخرج معيباً لم يكن لاحدهما أفراد نصيبه بالرد وهل لاحد الموكلين والابنين اخذ الارش إن وقع اليأس عن رد الآخر بان رضي به فنعيم وإن لم يقع فكذلك في أصح الوجهين (الثاني) لو وكل رجلان رجلاً ببيع عبدهما أو وكل أحد الشريكين صاحبه ببيع الكل ثم خرج معيباً فبلى الوجه الاول لا يجوز له شترى رد نصيب أحدهما وعلى الوجه الآخر يجوز * ولو وكل رجل رجلين ببيع عبده فباعاه من رجل فبلى الاول يجوز المشتري رد نصيب أحدهما وعلى الوجه الآخر لا يجوز * ولو وكل رجلان رجلاً بشراء عبد

حججه وإن لم يكن أي بأعمال العمرة وهذا الذي ذكره هو المذهب * وفي المسألة وجه ضعيف جداً غريب سبق بيانه في باب محظورات الاحرام في مسائل الجماع انه يفسد عمرته والله اعلم *
 (فرع) قد ذكرنا أن من فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلق قال الماوردي وغيره فإن كان معه هدي ذبحه قبل الحاق كما يفعل من لم يفته *

(فرع) قال الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي وغيرهم لو أراد صاحب الفوات استدامة احرامه الى السنة الآتية لم يجز لانه يصير محرماً بالحج في غير اشهره والبقاء على الاحرام كابتدائه ونقل ابو حامد هذا عن نص الشافعي قال وهو اجماع الصحابة *

(فرع) قال القاضي ابو الطيب في كتابه المجرد والرويانى قال ابن المرزبان (١) صاحب الفوات له حكم من تحلل التحلل الاول لانه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي فصار كمن رمى فان وطىء لم يفسد احرامه وإن تطيب أو لبس لم يلزمه الفدية قال القاضي والرويانى وهذا على قولنا الحلق ليس بنسك (فان قلنا) (٢) احتاج الى الحلق أو الطواف حتى يحصل التحلل الاول وقد صرح الدارمي بما قاله القاضي والرويانى *

(فرع) لو أفسد حججه بالجماع ثم فاته قال الاصحاب عليه دمان دم للافساد وهو بدنة ودم للفوات وهو شاة *

(فرع) في مذاهب العلماء * قد ذكرنا أن مذهبنا أن من فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ودم وهو شاة ولا ينقلب احرامه عمرة وهو مذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ومالك وأبي حنيفة إلا أن أبا حنيفة ومحمداً قالوا لادم عليه ووافقا في الباقي * وقال أبو يوسف وأحمد في أصح الروايتين ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجوبها ولا دم * وقال للزني كقولنا وزاد وجوب المبيت والرمي كما سبق عنه * دليلنا ما روى البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عمر أنه قال « من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا وليطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدي

(١) بياض
بالاصل فخر

(٢) بياض
ولعله « ان الحلق
نسك » كما يفهم
من سياق الكلام

أو وكل رجل رجلان بشرأ عبد له وانفسه ففعل وخرج العبد معيباً فعلى الوجه الاول والثالث ليس لاحد الموكلين افراد نصيبه بالرد وعلى الثاني والرابع يجوز * وعن القفال انه إن علم البائع انه يشتري لاثنتين فلا حدهما رد نصيبه لرضا البائع بالتشقيص وإن جهله البائع فلا رد (الثالث) لو وكل رجلان رجلاً ببيع عبد ورجلان رجلاً بشرأ فبائع الوكيلان وخرج المبيع معيباً فعلى الوجه الاول لا يجوز التفريق وعلى الوجه الآخر يجوز * ولو وكل رجل رجلين ببيع عبد ورجلين آخرين بشرأ فبائع الوكيلان فعلى الوجه الاول يجوز التفريق وعلى الوجه الآخر لا يجوز والله أعلم *

فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحجج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وروى مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي وغيرهم بإسنادهم الصحيحة عن سليمان بن يسار «أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإذا أدركت الحج فابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدى» وروى مالك أيضاً في الموطأ بإسناده عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع» وعن الأسود قال «سألت عمر عن رجل فاته الحج قال يهل بعمره وعليه الحج من قابل ثم سألت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه فقال يهل بعمره وعليه الحج من قابل» رواه البيهقي بإسناد صحيح ورواه هكيدانم طرق قال البيهقي وروى عن ادريس الاودي عنه قال ويهريق دما قال البيهقي روايات الاسود عن عمر متصلات ورواية سليمان بن يسار عنه منقطعة قال الشافعي الرواية المتصلة عن عمر فيها زيادة والذي يزيد في الحديث أولى بالحفظ ممن لم يزد وقد رويناه عن ابن عمر كما سبق متصلاً ورواية ادريس الاودي ان سحبت تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة * وروى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود أنه حدثه أنه فاته الحج فذكره موصولاً هذا آخر كلام البيهقي والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن أخطأ الناس الوقوف فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء لان الخطأ في ذلك إنما يكون بان يشهد اثنان برؤية الهلال قبل الشهر بيوم فوقفوا في الثامن بشهادتهما ثم بان

قال ﴿ النظر الثاني في لزوم اتحاد العقد وجوازه ﴾ والاصل في البيع اللزوم والخيار عارض ثم ينقسم الخيار إلى خيار التروى وإلى خيار البقيصة وخيار التروى مالا يتوقف على فوات وصف وسببان (أحدهما) المجلس فيثبت (م ح) خيار المجلس في كل معاوضة محضة من بيع وسلم وصرف وأجارة (ح) لا فيما يستعقب عتاقة كشراء القريب وشراء العبد نفسه (و) ولا تثبت فيما لا يسمي بيعاً لان مستنده قوله عليه السلام « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » *

ذكرنا في أول البيع انه أدرج كلام الكتاب في خمسة اطراف وهذا أو ان الفراغ من الطرف الاول والشروع في الطرف الثاني وهو الكلام في لزوم العقد وجوازه ولا تناقض في أبداله لفظ الطرف ههنا وبعده بالنظر فالامر فيه سهل (وقوله) والاصل في البيع اللزوم والخيار عارض ليس

كذبها أو يغم الهلال فوقفوا في اليوم العاشر ومثل هذا لا يؤمن في القضاء فسقط ﴿ * ﴾
 ﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا إذا غلطوا في الوقوف نظر إن غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض
 عرفات يظنونها عرفات لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم وإن غلطوا في الزمان بيومين بان وقفوا
 في السابع أو الحادى عشر لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم وإن غلطوا بيوم واحد فوقفوا في اليوم
 العاشر من ذى الحجة أجزأهم وتم حجهم ولا قضاء * هذا إذا كان الحجيح على العادة فإن قلوا أو
 جاءت طائفة يسيرة فظنت أنه يوم عرفة وأن الناس قد أفاضوا فوجهان مشهوران حكاهما المتولى
 والبعوى وآخرون (أصحها) لا يجزئهم وبه قطع المصنف في التنبيه وآخرون لأنهم مفرطون ولأنه
 نادر يؤمن مثله في القضاء. (والثاني) يجزئهم كالجمع الكثير * قال أصحابنا وحيث قلنا يجزئهم فلا
 فرق بين أن يتبين الحال بعد اليوم العاشر أو في أثناء الوقوف * ولوبان الحال في اليوم العاشر قبل
 زوال الشمس فوقفوا عالين بالحال قال البغوى المذهب أنه لا يحسب وقوفهم لأنهم وقفوا متيقنين الخطأ
 بخلاف ما لو علموا في حال الوقوف فأنه يجزئهم لأن وقوفهم قبل العلم وقع مجزئاً * هذا كلام البغوى
 وأنكر عليه الرافعى وقال هذا غير مسلم له لأن عامة الأصحاب قالوا لو قامت بينة برؤية الهلال
 ليلة العاشر وهم بمكة بحيث لا يمكنهم الوقوف في الليل وقفوا من الغد وحسب لهم الوقوف كما لو
 قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان برؤية الهلال ليلة الثلاثين فإن الشافعى نص أنهم
 يصلون من الغد العيد فإذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة العاشر لزم مثله يوم العاشر هذا كلام
 الرافعى وهذا الذى قاله هو الصحيح خلاف ما قاله البغوى والله أعلم * قال أصحابنا لو شهد واحد
 أوجاعة برؤية هلال ذى الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود الوقوف في اليوم التاسع عندهم والناس
 يقفون بعده فلو اقتصروا على الوقوف مع الناس في اليوم الذى بعده لم يصح وقوف الشهود بلا
 خلاف عندنا * وحكى أصحابنا عن محمد بن الحسن أنه قال يلزمهم الوقوف مع الناس أى وإن
 كانوا يعتقدونه العاشر قال ولا يجزئهم التاسع عندهم * دليلنا أنهم يعتقدون هذا اليوم الذى يقف

المراد منه عروض الجواز على اللزوم بعد ثبوت اللزوم لكن المراد منه أحد أمرين (أولهما) أن البيع
 من العقود التى يقتضى وضعها اللزوم ليتمكن كل واحد من المتعاقدين من التصرف فيما أخذه أمنا
 من نقض صاحبه عليه (والثاني) أن الغالب من حالات البيع اللزوم والجواز لا يثبت إلا فى الأقل
 ومن البيانات أن المراد من اللزوم انفكاكه عن الخيار ومن الجواز كونه بحال ثبوت الخيار ثم
 الخيار على قسمين لأنه أما أن لا يتوقف على فوات شيء بل يتعلق بمجرد التشهى وهذا ماعبر عنه
 بخيار التروى وأما أن يتوقف على فوات شيء مظلون الحصول وهذا ماعبر عنه بخيار النقيصة (أما)
 القسم الاول فقد ذكر فى الكتاب ان له سببين وهو مفرع على قولنا ان بيع الغائب لا يصح فإن

الناس فيه العاشر فلم يجز وقوفهم فيه كما لو قبل شهادتهم * هذا كله إذا غلطوا فوقفوا في العاشر (أما) إذا غلط الحجيج فوقفوا في الثامن بان شهد بالرؤية فساق أو كفار أو عبيد ولم يعلم حالهم ثم علم فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف فيه لتمكنهم منه وإن بان بعده فوجهان مشهوران في طريقي العراقيين والخراسانيين (أحدهما) يجزئهم كالعاشر وبهذا قطع المصنف والعبدي ونقله صاحب البيان عن أكثر الأصحاب (وأصحها) لا يجزئهم لانه نادر وبهذا قطع ابن الصباغ والرويانى وكثيرون وصححه البغوى والمتولى والرافعى وآخرون فهو الصحيح المختار والخلاف هنا كالخلاف فيمن اجتهد فصلى أو صام فبان قبل الوقت والصحيح هناك أيضا أنه لا يجزئه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الرويانى قل والذى رحمه الله إذا أحرم الناس بالحج في أشهر الحج بالاجتهاد فبان الخطأ في الاجتهاد خطأ عاما في انعقاد الاحرام بالحج وجهان (أحدهما) ينعقد كما لو وقفوا في اليوم العاشر غلطاً ووجه الشبه أن كل واحد منهما ركز يفوت الحج بفواته (والثاني) لا ينعقد حجا وينعقد عمرة والفرق أنا لو أبطلنا الوقوف في العاشر أبطلناه من أصله وفيه إضرار وأما هنا فينعقد عمرة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في الغلط في الوقوف * اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر وهم جمع كثير على المادة أجزأهم وإن وقفوا في الثامن فالاصح عندنا لا يجزئهم وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والاصح من مذهب مالك وأحمد أنه لا يجزئهم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن أحرم فأحصره العدو نظرت فإن كان العدو من المسلمين فالاولى أن يتحلل ولا يقاتله لان التحلل أولى من قتال المسلمين وإن كان من المشركين لم يجب عليه القتال لان قتال

صحناه اثبتنا خيار الرؤية ومعلوم أنه لا يتوقف على فوات شيء فتصير الاسباب ثلاثة (السبب الاول) كونهما مجتمعين في مجلس العقد فلكل واحد من المتبايعين فسخ البيع مالم يتفرقا أو يتخائرا على ما سنفعله وبه قال أحمد * وقال مالك وأبو حنيفة لا خيار بالمجلس لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا لا بيع الخيار» (١)

﴿ باب خيار المجلس والشرط ﴾

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار . متفق عليه بهذا اللفظ وله عندهم الفاظ أخرى وقال ابن المبارك هو أثبت من هذه الاساطين وله في الصحيحين والسنن طرق ورواه أبو داود والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وزاد . لا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله (تنبيه) لم يبلغ ابن عمر

الكفار لا يجب إلا إذا بدؤوا بالحرب فإن كان في المسلمين ضعف وفي العدو قوة فالأولى أن لا يقاتلهم لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف فالأفضل أن يقاتلهم ليجمع بين نصرة الاسلام وإتمام الحج فإن طلبوا مالا لم يجب إعطاء المال لأن ذلك ظلم ولا يجب الحج مع احتمال الظلم فإن كانوا مشركين كره أن يدفع اليهم لأن في ذلك صغار على الاسلام فلا يجب احتماله من غير ضرورة وإن كانوا مسلمين لم يكرهه ﴿٥﴾

﴿الشرح﴾ قال أهل اللغة يقال احصره المرض وحصره العدو وقيل حصر وأحصر فيها والاول اشهر * وأصل الحصر المنع * قال الشافعي والاصحاب إذا احصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق فلهم التحلل سواء كان الوقت واسعا أم لا وسواء كان العدو مسلمين أو كفارا سكن إن كان الوقت واسعا فالأفضل تأخير التحلل فلعله يزول المنع ويتم الحج وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل تعجيل التحلل خوفا من فوات الحج * ويجوز للمحرم بالعمرة التحلل عند الاحصار بلا خلاف ودليل التحلل واحصار العدو نص القرآن والاحاديث الصحيحة المشهورة في تحلل النبي ﷺ وأصحابه عام الحديبية وكانوا محرمين بعمرة وإجماع المسلمين على ذلك (وأما) إذا منعوا طالب منهم مال ولم يمكنهم المضي إلا ببذل مال فلهم التحلل ولا يلزمهم بذله بلا خلاف سواء قل المطلوب أم كثر فإن كان الطالب كفاراً قال الشافعي والاصحاب كره ذلك ولا يحرم قال

ولنفصل القول فيما يثبت فيه خيار المجلس من العقود ومالا يثبت والعقود ضربان (أحدهما) العقود الجائزة أما من الجانبين كالشركة والوكالة والقراض والوديعة والعارية أو من أحدهما كالضمان والكتابة فلا خيار فيهما (أما) الجائزة من الجانبين فلا خيار فيها أبداً فلا معنى لخيار المجلس (وأما) الجائزة من أخذ الجانبين فلمثل هذا المعنى في حق من هي جائزة في حقه ولا خرد خل فيها موطناً نفسه على الغبن ومقصود الخيار أن ينظر ويتروي ليدفع الغبن عن نفسه وكذا الحكم في الرهن نعم لو كان الرهن مشروطاً في بيع وأقبض قبل التفريق أمكن فسخ الرهن بأن يفسخ البيع حتى يفسخ الرهن تبعاً وحكى القاضي ابن كعب عن بعض الاصحاب وجهاً أنه يثبت الخيار في الكتابة وعن ابن خيران أنه يثبت في الضمان وهما غريبان (والضرب الثاني) العقود اللازمة وهي نوعان العقود الواردة على العين والعقود الواردة على المنفعة (أما) النوع الاول فمناهج البيع كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلاح المعاوضة فيثبت فيها خيار المجلس جميعاً لظاهر

النهي المذكور فكان إذا بايع رجلاً قارداً أن يتم بيعه قام ففشى هنيئة ثم رجع اليه وقد ذكره الرافعي أيضاً وهو متفق عليه أيضاً وللترمذي فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له وللبخاري قصة لابن عمر مع عثمان في ذلك وفي الباب عن حكيم بن حزام أخرجه الخمسة وعن

الشافعي كما لا تحرم الهبة للكفار وإن كانوا مسلمين لم يكره لما ذكره المصنف (وأما) إذا احتاج الجبيح إلى قتال العدو ليسيروا فينظر إن كان المانعون مسلمين جاز لهم التحلل وهو أولى من قتالهم اتعظيم دماء المسلمين فإن قاتلوه جاز لأنهم صائلون وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل دون ماله فهو شهيد » وفي حديث صحيح « ومن قتل دون دينه فهو شهيد » وإن كان العدو كفاراً فوجهان (أحدهما) وهو مشهور في كتب الخراسانيين أنه إن كان العدو أكثر من مثلي عدد المسلمين لم يجب قتالهم والاوجب قال امام الحرمين هذا الاطلاق ليس بمرض بل شرطه وجدانهم السلاح وأهبة القتال قال فإن وجدوا ذلك فلا سبيل إلى التحلل (والوجه الثاني) وهو الصحيح وبه قطع المصنف وسائر العراقيين وآخرون من غيرهم ونقله الرافعي عن أكثر الأصحاب أنه لا يجب القتال سواء كان عدد الكفار مثلي المسلمين أو أقل لكن إن كان بالمسلمين قوة فالأفضل أن لا يتحللوا بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الاسلام والحج والا فالأفضل التحلل لما ذكره المصنف * قال أصحابنا وحيث قاتلوا المسلمين أو الكفار فلم يلبس الدروع والمغافر وعليهم الفدية كمن لبس الحر أو برد وهذا الذي ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف هو فيما إذا منعوا المضى دون الرجوع (فاما) إذا

الخبر ويستثنى صور (إحداها) إذا باع مال نفسه من ولده أو بالعكس ففي ثبوت خيار المجلس وجهان (أحدهما) لا يثبت لأن الذي ورد في الخبر لفظ المتبايعين وليس ههنا متبايعان (وأصحها) يثبت لأنه أقيم مقام الشخصين في صحة العقد فكذلك في الخيار ولفظ الخبر ورد على الغالب فكذلك هذا يثبت المولى خيار وللطفل خيار والمولى نائب عنه فإن ألزم لنفسه وللطفل ألزم وإن ألزم لنفسه بقي الخيار للطفل فإذا فارق المجلس ألزم العقد في أصح الوجهين (والثاني) لا يلزم إلا بالالزام لأنه لا يفارق نفسه وإن فارق المجلس (الثانية) لو اشترى من يعتق عليه كإبيه وابنه فالذي ذكره في الكتاب أنه لا يثبت فيه خيار المجلس واتباع فيه الامام حيث نقل أن لا خيار فيه على المشهور لأنه ليس عقد مغالبة من جهة المشتري لأنه وطن نفسه على الغبن المالي (وأما) من جهة البائع فهو وإن كان عقد مغالبة سكن النظر إلى كونه عتاقاً ثم حكى الاودني أنه يثبت تمسكاً بظاهر قوله ﷺ « إن يجزى ولد والده إلا بان يجمده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » (١) فإنه يقتضي إنشاء اعتاق بهد العقد والاكترون

أبي برزة أخرجه أبو داود وعن سمرة أخرجه النسائي وعن ابن عباس أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق أخرى وعن جابر أخرجه البزار وصححه الحاكم وغيره *

(١) حديث « أبي هريرة أن يجزى ولد والده إلا أن يجمده مملوكاً فيشتريه فيعتقه مسلم

بلفظ لا يجزى *

احاط بهم العدو من الجوانب كلها فوجهان مشهوران حكهما البندنجي والموردى وامام الحرمين
والبغوى والمتولى وغيرهم وقيل هما قولان (اصحهما) جواز التحلل عموم قوله تعالى (فان أحصرتم)
(والثاني) لا إذ لا يحصل به امن والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ هذا الذي ذكرناه هو فيما إذا صدمهم ولم يجدوا طريقا آخر (فاما) ان وجدوا
طريقا غيره لا ضرر في سلوكها فان كانت مثل طريقهم التي صدوا عنها لم يكن لهم التحلل لأنهم
قادرون على الوصول فان كان أطول من طريقهم قال صاحب الفروع والرويانى وصاحب البيان
وغيرهم إن لم يكن معهم نفقة تكفيهم لذلك الطريق فلهم التحلل * وان كان معهم نفقة تكفيهم
لطريقهم الآخر لم يجز لهم التحلل ولزمهم سلوك الطريق الآخر سواء علموا أنهم بسلوك هذا
الطريق يفوتهم الحج أم لا لان سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات ولهذا لو أحرم بالحج يوم
عرفة وهو بالشام لم يجز له التحلل بسبب الفوات قال أصحابنا حتى لو أحصر بالشام في ذى الحجة
ووجد طريقا آخر كما ذكرنا لزمه السير فيه ووصول الكعبة والتحلل بعمل عمرة قال أصحابنا فاذا
سلك هذا الطريق كما أمرناه ففاته الحج بطول الطريق الثاني أو خشوته أو غيرهما لم يحصل الفوات
بسببه فقولان مشهوران ذكرهما المصنف في الفصل الآتى والاصحاب (أصحهما) لا يلزمه القضاء
بل يتحلل تحلل المحصر لانه محصر ولعدم تقصيره (والثاني) يلزمه القضاء كما لو سلكه ابتداء ففاته
بضلال في الطريق ونحوه * ولو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء بلا خلاف لانه فوات
محض * ولو أحصر ولم يجد طريقا آخر الا في البحر قال أصحابنا ينبغي علي وجوب ركوب البحر
للحج وقد سبق بيان الخلاف فيه وتفصيله في أوائل كتاب الحج فحيث قلنا يجب ركوبه يكون

بنوا ثبوت الخيار في المسألة على الخلاف في أقوال الملك في زمن الخيار (فان قلنا) إنه للبائع فلها
الخيار ولا نحكم بالعقد حتي يمضي زمان الخيار (وإن قلنا) انه موقوف فلها الخيار أيضا فاذا أمضينا
العقد تبين أنه عتق بالشراء (وان قلنا) ان الملك للمشتري فلا خيار له ويثبت للبائع ومتى يعتق
فيه وجهان (أظهرهما) أنه لا يحكم بالعقد حتي يمضي زمان الخيار ثم يحكم حينئذ بعقده من يوم الشراء
(والثاني) أنه يعتق في الحال وعلى هذا هل يبطل خيار البائع فيه وجهان كالوجهين فيما إذا عتق
المشتري العبد الاجنبي في زمان الخيار علي قولنا ان الملك له قال صاحب التهذيب ويحتمل أن يحكم
بثبوت الخيار للمشتري أيضا تفريعا على أن الملك في زمان الخيار له وأن العبد لا يعتق في الحال لانه
لم يوجد منه الرضا الا باصل العقد فاذا مافى الكتاب يخاف مقالة الاكثرين لان الصحيح من
أقوال الخيار قول التوقف أو قول انتقال الملك الى المشتري على ماسياتي وعلى التقدير الاول يثبت
الخيار لهما وعلى الثاني يثبت للبائع والمذكور في الكتاب نفيه على الاطلاق (الثالثة) الصحيح أن

كقدرته على طريق امن في البر وإلا فلا والله أعلم * ولو أحصر فصابر الاحرام متوقعا زواله ففاته الحج والاحصار دائم تحلل باعمال العمرة وفي القضاء طريقان (أصحهما) طرد القولين فيمن فاته بطول الطريق الثاني (والطريق الثاني) القطع بوجوب القضاء لانه تسبب بالمصابرة في الفوات والله أعلم * ﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا لم يتحلل بالاحصار حتي فاته الحج فحيث قلنا لا قضاء عليه يتحلل وعليه دم الاحصار دون دم الفوات وحيث أوجبنا القضاء فان كان قد زال العدو وأمكنه وصول الكعبة لزمه قصدها والتحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات دون دم الاحصار وان كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دمان دم الفوات ودم الاحصار والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا تحلل الحاج فان لم يزل الاحصار فله الرجوع الي وطنه وان انصرف العدو فان كان الوقت واسعا بحيث يمكنه تجديد الاحرام وادراك الحج فان كان حجه تطوعا فلا شيء عليه وإن كان حجة تقدم وجوبها بقي وجوبها كما كان والاولى أن يجدد الاحرام بها في هذه السنة وله التأخير وان كانت حجة وجبت في هذه السنة بان استطاع في هذه السنة دون ما قبلها فقد استقر الوجوب في ذمته لتمكنه والاولى أن يحرم بها في هذه السنة وله التأخير لأن الحج عندنا على التراخي وان كان الوقت ضيقا بحيث لا يمكنه ادراك الحج سقط عنه الوجوب في هذه السنة فان استطاع بعده لزمه والا فلا الا أن يكون سبق وجوبها قبل هذه السنة واستقرت والله أعلم * ﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا قال العدو الصادون بعد صدم قد آمنّا كم وخلصنا لكم الطريق فان وثقوا بقولهم فأمّنوا غدرهم لم يجز التحلل لمن لم يكن تحلل لانه لا صد وان خافوا غدرهم فلمهم التحلل * ﴿ فرع ﴾ اعترض أبو سعيد بن أبي عسرون علي المصنف في قوله لان قتال الكفار لا يجب

بيع العبد من نفسه جائز وعلي هذا فهل فيه خيار المجلس قال في الكتاب لا وبمثله أجاب في التتمعة حيث نزل منزلة الكتابة وذكر أبو الحسن العبادي مع هذا وجه آخر أنه ثبت فيه الخيار ومال الي ترجيعه (الرابعة) ذكروا وجهين في ثبوت الخيار في شراء الجدد في شدة الحر لانه يتلف بمضى الزمان (الخامسة) ان صححنا بيع الغائب ولم يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية فهذا البيع من صور الاستثناء وكذا البيع بشرط نفي خيار المجلس ان صححنا البيع والشرط وقد مرت المسألتان * هذا هو الكلام في البيع بأنواعه ولا يثبت خيار المجلس في صلح الخطيطة والابراء لانه فسرع فيها علي يقين بان لا حظ له فيها ولا في الاقالة (إن قلنا) انها فسخ (وان قلنا) انها بيع ففيها الخيار ولا يثبت أيضا في الحوالة ان لم نجعلها معاوضة وان جعلناها معاوضة فكذلك في أظهر الوجهين لانها ليست علي قواعد المعاوضات اذ لو كانت كذلك لبطلت لان بيع الدين بالدين لا يجوز ولا يثبت أيضا في الشفعة المشتري وفي ثبوته للشفيع وجهان (وجه) الثبوت أن سبل الاخذ بالشفعة سبل المعاوضات

الا اذا بدؤا بالحرب وقال هذاسهو منه بل قتال الكفار لا يتوقف على الابتداء وهذا الاعتراض غلط من قائله بل الذي قاله المصنف هو عبارة الاصحاب في الطريقتين لكن زاد القاضي أبو الطيب والجمهور فيها لفظة فقالوا لان قتال الكفار لا يجب الا اذا بدؤا به أو استنفر الامام أو الثغور الناس لقتالهم فهذه عبارة الاصحاب ومرادهم لا يجب على آحاد الرعية والطائفة منهم (وأما) الامام فيلزمه الغزو بالناس بنفسه أو بمرأيه كل سنة مرة الا أن تدعو حاجة الى تأخيرها كما هو مقرر في كتاب السير والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

❦ وان أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي فان كان له طريق آخر يمكنه الوصول منه الى مكة لم يجز له التحلل قرب أو بعد لانه قادر على أداء النسك فلا يجوز له التحلل بل يمضي ويتم النسك وان سلك الطريق الآخر ففاته الحج تحلل بعمل عمرة وفي القضاء قولان (أحدهما) يجب عليه لانه فاته الحج فاشبه اذا اخطأ الطريق أو اخطأ العدد (والثاني) لا يجب عليه لانه تحلل من غير تفريط فلم يلزمه القضاء كما لو تحلل بالاحصار * فان احصر ولم يكن له طريق آخر جاز له ان يتحلل لقوله عز وجل (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ولان النبي ﷺ احصره المشركون في الحديبية فتحلل ولاننا لو الزمناء البقاء على الاحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الاحرام وقد قال الله عز وجل (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فان كان الوقت واسعا فالفضل أن لا يتحلل لانه ربما زال الحصر وأنتم النسك وان كان الوقت ضيقا فالفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج فان اختار التحلل نظرت فان كان واجدا للهدى لم يجز له أن يتحلل حتى يهدي لقوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) فان كان في الحرم ذبح الهدى فيه وان

ألا ترى أنه ثبت فيه الرد بالعيب والرجوع بالعهد (ووجه) المنع أن المشتري لا خيار له وتخصيص خيار المجلس باحد الجانبين بعيد فان أثبتناه فمن بعضهم أن معناه انه بالخيار بين الاخذ والترك مادام في المجلس هذا مع تفريعنا على قول الفور * وغلط إمام الحرمين ذلك القائل وقال الصحيح انه على الفور ثم له الخيار في نقض الملك ورده ومن اختار عين ماله المبيع من المفلس لزمه ولا خيار له * وروى القاضي ابن كيج أن أبا الحسن حكى وجهان بالخيار مادام في المجلس وهذا شبيه بالخلاف في الشفيع ولا خيار في الوقف كما في العتق ولا في الهبة ان لم يكن فيها ثواب وان وهب بشرط الثواب أو مطلقا وقلنا انه يقتضي الثواب فوجهان (أظهرهما) انه لا يثبت لانه لا يسمى بيعا والخبر ورد في المتبايعين وثبت الخيار في القسمة ان كان فيها رد والا فان جرت بالاخيار فلا خيار فيها وان جرت بالتراضي فينبى على أنها بيع أو افراز حق (ان قلنا) افراز حق لم يثبت (وان قلنا) بيع فكذلك في أصح الوجهين (وأما) النوع الثاني وهو العقد الوارد على المنفعة منه النكاح فلا

كان في غير الحرم ولم يقدر على الوصول الى الحرم ذبح الهدي حيث أحصر لان النبي ﷺ فخر هديه بالحديبية وهي خارج الحرم وأن قدر على الوصول الى الحرم ففيه وجهان (أحدهما) يجوز له أن يذبح في موضعه لانه موضع تحلله فجاز فيه الذبح كما لو أحصر في الحرم (والثاني) لا يجوز أن يذبح إلا في الحرم لانه قادر على الذبح في الحرم فلا يجوز أن يذبح في غيره كما لو أحصر فيه ويجب أن ينوي بالهدي التحلل لان الهدي قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فوجب أن ينوي ليميز بينهما ثم يحلق لما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خرج معتمر أخالت كفارق يشينه وبين البيت فنحر هديه وحاق رأسه بالحديبية (فان قلنا) ان الحاق نسك حصل له التحلل بالهدي والنية والحاق (وإن قلنا) انه ليس بنسك حصل له التحلل بالنية والهدي * وان كان عادما للهدي ففيه قولان (أحدهما) لا بدل للهدي لقوله عز وجل (فان أحصرتم فما استيسر من الهدي) فذكر الهدي ولم يذكر له بدلا ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد (والقول الثاني) انه بدل لانه دم يتعلق وجوبه بالاحرام فكان له بدل كدم التمتع (فان قلنا) لا بدل للهدي فهل يتحلل فيه قولان (أحدهما) لا يتحلل حتى يجد الهدي لان الهدي شرط في التحلل فلا يجوز التحلل قبله (والثاني) أنه يتحلل لانا لو أزمناه البقاء على الاحرام الى أن يجد الهدي أدى ذلك الى المشقة (فان قلنا) له بدل ففي بدله ثلاثة أقوال (أحدها) الاطعام (والثاني) الصيام (والثالث) أنه تخير بين الصيام والاطعام (وإن قلنا) إن بدله الاطعام ففي الاطعام وجهان (أحدهما) اطعام التعديل كالاطعام في جزاء الصيد لانه أقرب الى الهدي ولانه يستوفي فيه قيمة الهدي (والثاني) اطعام فدية الاذي لانه وجب للترفة فهو كفدية الاذي (وإن قلنا) إن بدله الصوم ففي الصوم ثلاثة أوجه (أحدها) صوم التمتع

يشب فيه خيار المجلس للاستغناء عنه بسبق التأمل غالبا ولا يثبت في الصداق المسمى أيضا على أصح الوجهين لان المال يبيع في النكاح (والثاني) يثبت فان الصداق عقد مستقل فعلى هذا انفسخ وجب مهر المثل وعلى هذين الوجهين ثبوت خيار المجلس في عوض الخلع ولا مدفع للفرقة بحال (ومنه) الاجارة وفي ثبوت خيار المجلس فيها وجهان (أحدهما) وبه قال الاصطخري وصاحب التلخيص يثبت لانها معاوضة لازمة كالبيع بل هي ضرب من البيوع (والثاني) وبه قال ابواسحاق وابن خيران لا يثبت لان عقد الاجارة مشتمل على الغرر لانه عقد على معدوم والخيار غرر فلا يضم غرر الى غرر وبالوجه الاول أجاب صاحب الكتاب ورجحه صاحب المذهب وشيخه السكرخي * وذكر الامام وصاحب التهذيب والا كثرون أن الاصح هو الثاني * وعن القفال في طائفة أن الخلاف في اجارة العين (أما) الاجارة على الذمة فيثبت فيها خيار المجلس لامحالة بناء على أنها ملحقة بالسلم حتى أنه يجب فيها قبض البدل في المجلس (فان قلنا) بثبوت الخيار في اجارة

لانه وجب للتحلل كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحج (والثاني) صوم التعديل لان ذلك أقرب الى الهدى لانه يستوفي قيمة الهدى ثم يصوم عن كل مد يوما (والثالث) صوم فدية الاذى لانه وجب للترفة فهو كصوم فدية الاذى (فان قلنا) انه مخير فهو بالخيار بين صوم فدية الاذى وبين اطعامها لانا بيننا أنه في معني فدية الاذى فان أوجبنا عليه الاطعام وهو واجد أطعم وتحلل وإن كان عادما له فهل يتحلل أم لا يتحلل حتي يجرد الطعام علي القولين كما قلنا في الهدى وان أوجبنا الصيام فهل يتحلل قبل أن يصوم فيه وجهان (أحدهما) لا يتحلل كما لا يتحلل بالهدى حتى يهدى (والثاني) يتحلل لانا لو ألزمناه البقاء على الاحرام الى أن يفرغ من الصيام أدى الى المشقة لان الصوم يطول فاذا تحلل نظرت فان كان في حرج تقدم وجوبه بقي الوجوب في ذمته وان كن في تطوع لم يجب القضاء لانه تطوع أبيع له الخروج منه فاذا خرج لم يلزمه القضاء كصوم التطوع * وان كان الحصر خاصا بان منعه غريمه ففيه قولان (أحدهما) لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في الحصر العام (والثاني) يلزمه لانه تحلل قبل الاتمام بسبب يختص به فلزمه القضاء كما لو ضل الطريق ففاته الحج * وإن أحصر فلم يتحلل حتى فاته الوقوف نظرت فن زال العذر وقدر علي الوصول تحلل بعمل عمرة ولزمه القضاء وهدى للفوات وان فاته والعذر لم يزل تحلل وازمه القضاء وهدى للفوات وهدى للاحصار فان أفسد الحج ثم أحصر تحلل لانه اذا تحلل من الحج الصحيح فلان يتحلل من الفاسد أولي فان لم يتحلل حتى فاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء دم الفساد ودم الفوات ودم الاحصار ويلزمه قضاء واحد لان الحج واحد * ﴿

العين فابتداء المدة يحسب من وقت انقضاء الخيار بالتفرق أم من وقت العقد حكى الامام فيه خلافا (قيل) يحسب من وقت انقضاء الخيار لان الاحتساب من وقت العقد يعطل المنافع علي المكثري أو المكري وعلى هذا لو أراد المكري ان يكرهه من غيره في مدة الخيار قال لا يجيز له فيما أظن وإن كان محتملا في القياس (والصحيح) أنه يحسب من وقت العقد اذ لو حسب من وقت انقضاء الخيار لتأخر ابتداء مدة الاجارة عن العقد فيكون كاجارة الدار السنة القابلة وهي باطلة وعلى هذا فعلى من تحسب مدة الخيار (ان) كانت قبل تسليم العين الى المستأجر فهي محسوبة علي المكري (وان) كان بعد التسليم فوجهان مبنيان على أن المبيع اذا هلك في يد المشتري في زمان الخيار من ضمان من يكون (أصحهما) انه من ضمان المشتري فعلى هذا هي محسوبة علي المستأجر وعليه تمام الاجرة (والثاني) أنها من ضمان البائع فعلى هذا يحسب علي المكري ويحط من الاجرة بقدر ما يقابل تلك المدة (وأما) المساقات ففي ثبوت خيار المجلس فيها طريقان (أظهرهما) انه علي الخلاف المذكور في الاجارة (والثاني) القطع بالمنع لان الفرقية اعظم لان كل واحد من المتعاقدين لا يدري

﴿ الشرح ﴾ حديث تحلل النبي ﷺ بالحديدية حين صده المشر كون ثابت في الصحيحين وكذا حديث هدية نحوه بالحديدية وحديث ابن عمر كما ثابتة في الصحيحين من روايات جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وكانت قضية الحديدية في ذى القعدة سنة ست من الهجرة وسبق بيان الحديدية في باب المواقيت وأنها تقال بتخفيف الباء وتشديدها والتخفيف أفصح * وقول المصنف لانه دم تعلق وجوبه بالاحرام فيه احتراز من الاضحية والعقيقة (وقوله) تطوع أبيع الخروج منه احتراز من حج التطوع إذا تحلل منه بالفوات فانه يجب قضاؤه (وقوله) بسبب يختص به احتراز من الحصر العام (وقوله) في أول الفصل فأشبهه إذا أخطأ الطريق أو أخطأ العدد وهو وحده أو في طائفة يسيرة فاما الجمع الكثير فلا يلزمهم القضاء بالخطأ كما سبق بيانه قريبا (أما) الاحكام فقال الشافعي والاصحاب رحمهم الله لافرق في جواز التحلل بالاحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده ولا بين الاحصار عن البيت فقط أو الموقف فقط أو عنها أو عن المسمى فيجوز التحلل في جميع ذلك بلا خلاف * فان لم يكن له طريق آخر يمكنه سلوكه فان كان ففيه تفصيل سبق بيانه قبل هدم الفصل واضحا وذ كرنا هناك أيضا أن تعجيل التحلل أفضل أم تأخيره علي نحو ما ذكره المصنف * قال أصحابنا وإذا كان حصره قبل الوقوف وأقام على احرامه حتى فاته الحج فان أمكنه التحلل بطواف وسعى مع الحلق إذا جعلناه نسكا لزمه وعليه القضاء ودم الفوات وان لم يزل الحصر تحلل بالهدي وعليه مع القضاء هديان هدى للفوات وهدى للتحلل بالاحصار وقد سبقت هذه المسألة قريبا * وان كان الاحصار بعد الوقوف فان تحلل فذاك وهل له البناء على ما مضى اذا زال الاحصار بعد ذلك فيه القولان السابقان (الجديد) الاصح لا يجوز (والقديم) الجواز وعلى هذا يحرم إحراما ناقصا

ما يحصل له فلا يضم اليه غرر آخر * والمسابقة كالأجارة ان قلنا انها لازمة وكالعقود الجائزة ان قلنا انها جائزة (وقوله) ولا يثبت فيما لا يسمى بيعا يجوز اعلامه بالواو للوجوه الصائرة الى ثبوته في الكتابة والخلع وسائر ما حكينا الخلاف فيه والله اعلم *

قال ﴿ وينقطع الخيار بلفظ يدل على الزوم وتام الرضي وبمفارقة المجلس بالبدن وهل يبطل بالموت فيه قولان (اصحهما) انه لا يبطل كخيار الشرط (وح) فيثبت للوارث ولو فرق بينهما على اكراه في بطلان الخيار خلاف ويثبت عند جنون أحد المتعاقدين قبل التفرق للقيم ﴾ *

مقصود الفصل الكلام فيما ينقطع به خيار المجلس وجملة أن كل عقد ثبت فيه هذا الخيار فانه ينقطع بالتخاير وبان يتفرقا بأبدانهما عن مجلس العقد (أما) التخاير فهو أن يقولوا تخايرنا أو اخترنا امضاء العقد أو امضيناه أو أجزناه أو الزمناه وما اشبهها ولو قال أحدهما اخترت انقطع خياره ويبقى خيار الآخر كما في خيار الشرط اذا أسقط أحدهما الخيار وفي وجهه لا يبقى خيار الآخر ايضا لان

وبأني ببقية الاعمال وعلي هذا لو بنى مع الامكان وجب القضاء على المذهب (وقيل) فيه وجهان وان لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فهو فيما يرجع الي وجوب الدم لفواتها كغير المحصر وبماذا يتحلل بنى على أن الحلق نسك أم لا وعلي أن فوات زمان الرمي كالرمي أم لا فيها خلاف سبق (فان قلنا) فوات زمان الرمي كالرمي وقلنا الحلق نسك حلق وحصل التحلل الاول (وان قلنا) ليس بنسك حصل التحلل الاول بمضي زمان الرمي * وعلي التقديرين فاطواف باق عليه فتى أمكنه طاف فيتم حجه ولا بد من السعي ان لم يكن سعي * ثم اذا تحلل بالا حصار الواقع بعد الوقوف (فالمذهب) أنه لا قضاء عليه وبه قطع العراقيون وآخرون من غيرهم لكن لا تجزئه حجته لأنه لم يكملها * وحكى صاحب التقريب وامام الحرمين ومتابعوهما من الخراسانيين في وجوب القضاء قولين وطردوهما في كل صورة أتى فيها بعد الاحرام بنسك لنا كدها الاحرام بذلك الذك * ولو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة قال البندنجي والرويانى نص عليها في الام ازمه دخول مكة ويتحلل بعمل عمره وفي وجوب القضاء قولان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والاصحاب (أصحها) لا قضاء لأنه محصر (والثاني) يجب القضاء لأنه أدخل بالوقوف وحده فاشبه الفوات وهذا القائل بفوات المحصر هو المصدود عن الكعبة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ من تحلل بالا حصار لزمه دم وهو شاة وسبق بيانها في آخر باب ما يجب بمحظورات

الخيار لا يتبعض في الثبوت فلا يتبعض في السقوط * ولو قال احدهما لصاحبه اخترا واخيرتك فقال الآخر اخترت انقطع خيارها جميعا وان سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل في اصح الوجهين لان قوله اختر رضى منه بالزوم وقد روى في بعض الروايات انه عليه السلام قال « او يقول احدهما لصاحبه اختر » (١) ولو قال احدهما اخترت وقال الآخر فسخت قدم الفسخ على الاجازة * ولو تقابضا في المجلس وتبايعا العوضين يباعا ثانيا صح البيع الثاني على المشهور وهو قول ابن سريج لان البيع الثاني منهما رضى بلزوم الاول وعن صاحب التقريب أنه مبني على أن الخيار هل يمنع انتقال الملك (ان قلنا) يمنع لم يصح * ولو تقابضا في عقد الصرف ثم أجازا في المجلس لزم العقد وان أجازاه قبل التقابض فوجهان (أحدهما) ان الاجازة لاغية لان القبض متعلق بالمجلس وهو باق فبقى حكمه في الخيار (والثاني) انه يلزم العقد وعليهما التقابض فان تفرقا قبل القبض انفسخ العقد ولا نقصهما ان تفرقا عن تراض فان انفرد احدهما بالمفارقة عصي (وأما) التفرق فهو أن يتفرقا

(١) ﴿ حديث ﴾ الخيار في بعض الروايات أو يقول احدهما للآخر اخترا متفق عليه

من حديث ابن عمر بهذا اللفظ *

الاحرام ولا يجوز العدول عن الشاة إلى صوم ولا اطعام مع وجودها ولا يحصل التحلل قبل ذبحها إذا وجدها فإن كان المحصر في الحرم وجب ذبحها فيه وتفرقتها هناك وإن كان في غير الحرم ولم يمكنه اتصال الهدى وهو الشاة إلى الحرم جاز ذبحه وتفرقة حيث أحصر ويتحلل وهكذا الحكم فيما لزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار وكذا مامعه من هدى فكله يذبحه في موضع احصاره ويفرقه على المساكن هناك وإن أمكنه اتصاله إلى الحرم وذبحه فيه فلا أولى أن يوصله أو يبعثه إليه فإن ذبحه في موضع احصاره في اجزائه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مشهوران (أصحهما) جوازه * قال الدارمي وغيره ولو أحصر في موضع غير الحرم فذبح الهدى في موضع آخر غير الحرم لم يجزه لأن موضع الاحصار صار في حقه كنفس الحرم * هذا كله إذا وجد الهدى بشمن مثله ومعه ثمنه فاضلا عما يحتاج إليه فإن لم يجده أو وجده مع من لا يبيعه أو يبيعه بأكثر من ثمن مثله في ذلك الموضع وذلك الحال أو بشمن مثله وهو غير واجد للثمن أو واجد وهو محتاج إليه لمؤنة سفره فهل له بدل أم لا فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) له بدل وفي بدله ثلاثة أقوال (أصحها) الإطعام نص عليه الشافعي في كتاب الاوسط (والثاني) الصيام نص عليه في مختصر الحج (والثالث) نخبر بينهما قل الشيخ أبو حامد والرويان وغيرهما هذا الثالث مخرج من فدية الاذى (فان قلنا) الإطعام ففيه وجهان (أصحهما) اطعام بالتعديل وتقوم الشاة دراهم ويخرج بقيمتها طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما (والثاني) اطعام فدية الاذى وهو ثلاثة أصع لستة مساكين كما سبق ويجبيء في كيفية تفرقتها الخلاف السابق في موضعه (الأصح) لكل مسكين نصف صاع وقيل

بأبدانهم فلو أقاما في ذلك المجلس مدة طويلة أو قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما هذا هو المذهب ووراءه وجهان (أحدهما) قال بعض الأصحاب لا يزيد الخيار على ثلاثة أيام لأنها نهاية الخيار المشروط شرعا (والثاني) انه لو لم يتفرقا ولكن شرعا في أمر آخر واعرضا عما يتعلق بالعقد وطال الفصل انقطع الخيار نقله صاحب البيان * ثم الرجوع في التفرق إلى العادة فما بعده الناس تفرقا يلزم به العقد فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق بان يخرج احدهما منها أو يصعد السطح وكذا لو كانا في مسجد صغير أو سفينة صغيرة * وان كانت الدار كبيرة جعل التفرق بان يخرج احدهما من البيت إلى الصحراء أو يدخل من الصحن في بيت أو صفة وان كانا في صحراء أو سوق فاذا ولي احدهما ظهره الآخر ومشى قليلا حصل التفرق وكان ابن عمر رضي الله عنهما «إذا ابتاع شيئا وأراد أن يوجب البيع قام ومشى قليلا» (١) وعن الاصطخري أنه يشترط أن يبعد بحيث إذا كلم صاحبه على

(١) حديث * ان ابن عمر كان إذا باع شيئا وأراد أن يوجب البيع قام ومشى قليلا

متفق عليه كما تقدم *

يجوز المفاضلة (وان قلنا) هو مخير فهو مخير بين صوم فدية الاذى واطعامها وصومها ثلاثة أيام واطعام ثلاثة أصع ودليل الجميع في الكتاب (وان قلنا) بدله الصوم ففيه ثلاثة أقوال مشهورة ذكرها المصنف بدلائلها (أحدها) عشرة أيام كالتمتع (والثاني) ثلاثة (والثالث) بالتعديل عن كل مد يوما ولا مدخل للطعام علي هذا القول لكن يعتبر به قدر الصيام وحيث انكسر بعض مد وجب بسببه صوم يوم كامل وقد سبق نظيره في باب محظورات الاحرام * قال الروياني والرافعي الاصح على الجملة ان بدله الاطعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما والله أعلم * قال المصنف والاصحاب أما وقت التحلل فينظر ان كان واجدا للهدي ذبحه ونوى التحلل عند ذبحه وهذه النية شرط باتفاق الاصحاب لما ذكره المصنف ثم يحلق وهو شرط للتحلل ان قلنا ان الحلق نسك والا فلا حاجة اليه (فان قلنا) بالاصح أن الحلق نسك حصل له التحلل بثلاثة اشياء الذبح والنية والحلق والا فلا ذبح والنية وهذا كله لاخلاف فيه الا ما انفرد به الروياني فقال ما ذكرناه ثم قال وقال بعض أصحابنا بخراسان في وقت تحلل واجد الهدي قولان (أحدهما) هذا (والثاني) يجوز أن يتحلل ثم يذبح وهذا غلط (وأما) اذا فقد الهدي (فان قلنا) لا يدل له فهل يتحلل في الحال بالنية والحلق اذا جعلناه نسكا فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يتحلل في الحال فعلى هذا يشترط النية قطعا وكذا الحلق إن جعلناه نسكا (والثاني) لا يتحلل إلا بذبحه مع النية والحلق (وإن قلنا) للهدي بدل فان

الاعتقاد من غير رفع الصوت لم يسمع ولا يحصل التفريق بان برخي بينهما ستر أو يشق بينهما نهر وهل يحصل بان يني بينهما جدار من طين أو حص فيه وجهان (أصحهما) لا لانه في مجلس العقد والحقه الامام بما إذا حمل أحدهما وأخرج وسيأتي الكلام فيه * ونحن الدار والبيت الواحد اذا تفاحش اتساعهما كالصحراء ولوتناديا متباعدين وتبايعا صح البيع وما حكم الخيار قال الامام يحتمل أن يقال لا خيار لان التفريق الطارئ قاطع للخيار فالقمار يمنع ثبوته ويحتمل ان يقال ثبت ماداما في موضعهما وهذا ما أورده المتولى * ثم اذا فارق أحدهما موضعه وبطل خياره هل يبطل خيار الآخر أو يدوم الى أن يفارق مكانه فيه احتمالان للامام * ثم في الفصل ثلاث مسائل (أحداها) اذا مات أحد المتبايعين في مجلس العقد فقد نص في المختصر في البيوع أن الخيار لو ارثه وفي المسكاتب أنه اذا باع ولم يتفرقا حي مات المسكاتب وجب البيع وللأصحاب في النصين ثلاثة طرق (أظهرها) أن في صورتين قولين بالنقل والتخريج وبه قال القاضي أبو حامد وأبو اسحاق (أحدهما) أنه يلزم البيع لانه خيار يسقط بمفارقة المسكن بمفارقة الدنيا أولى (وأصحهما) أنه لا يلزم بل يثبت للوارث والسيد كخيار الشرط والعيب (والثاني) القطع بثبوت الخيار للوارث والسيد (وقوله) في المسكاتب وجب البيع أراد أنه لا يبطل بموته لا كالكتابة (والثالث) تقرير النصين والفرق أن

قلنا هو الاطعام توقف التحلل عليه وعلى النية والخلق إن وجد الاطعام فان فقدته فهل يتحلل في الحال قال المصنف والاصحاب فيه قولان كما إذا قلنا لا بدل (الاصح) يتحلل في الحال (والثاني) لا حتى يطعم (وإن قلنا) بدله الصوم أو نخير واختار الصوم فهل يتحلل في الحال أم لا يتحلل حتى يفرغ من الصوم فيه خلاف مشهور حكاه المصنف هنا والا كثرون وجهين وحكاه في التنبية قولين (أصحهما) يتحلل في الحال فعلى هذا يحتاج الى النية بلا خلاف وكذا الخلق ان قلنا هو نسك والا فالنية وحدها والله أعلم *

(فرع) قال المصنف والاصحاب المحصر ضربان عام وخاص فالعام سبق حكمه والخاص هو الذي يقع لواحد أو شر ذمة من الرفقة فينظر إن لم يكن المحصور معذوراً فيه كمن حبس في دين يمكنه أدائه فليس له التحلل بل عليه اداء الدين والمضي في الحج فان تحلل لم يصح تحله ولا يخرج من الحج بذلك بلا خلاف فان فاته الحج وهو في الحبس كان كغيره ممن فاته الحج بلا احصار فيلزمه قصد مكة والتحلل بافعال عمرة وهو الطواف والسعي والخلق كما سبق * وإن كان معذوراً كمن حبسه السلطان ظلماً أو بدين لا يمكنه أدائه فطريقان (المذهب) وبه قطع العراقيون يجوز له التحلل لانه معذور (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (أصحهما) جواز التحلل (والثاني) لا لانه قادر والصواب الجواز والله أعلم *

الوارث خليفة المورث فيقوم مقامه في الخيار والسيد ليس خليفة للمكاتب وإنما يأخذ ما يأخذ بحق الملك والعبد المأذون اذا باع أو اشترى ودات في المجلس كالمكاتب فيجوز فيه هذا الخلاف وكذلك في الوكيل بالشراء اذامات في المجلس هل للموكل الخيار وهذا اذا فرغنا على أن الاعتبار بمجلس الوكيل في الابتداء وهو الصحيح وروى وجه أن الاعتبار بمجلس الموكل (التفريع) ان لم يثبت الخيار للمورث فقد انقطع خيار الميث (وأما) الحى ففي التهذيب أن خياره لا ينقطع حتى يفارق ذلك المجلس * وذكر الامام تفرعاً على هذا القول أنه يلزم العقد من الجانبين ويجوز تقدير خلاف فيه لما مر أن هذا الخيار لا يتبع في السقوط كإثبات الثبوت وان قلنا يثبت الخيار للمورث فان كان حاضراً في المجلس امتد الخيار بينه وبين العاقد الآخر حتى يتفرقا أو يتخيرا * وإن كان غائباً فله الخيار اذا وصل الخبر اليه ثم هو على الفور أو يمتد امتداد مجلس بلوغ الخبر اليه فيه وجهان (وجه) الاول أن المجلس قد انقضى وإنما أثبتنا له الخيار كيلا يعطل حقاً كان المورث (وجه) الثاني أن الوارث خليفة المورث فليثبت له مثل ما ثبت للمورث وهذان الوجهان كالوجهين في خيار الشرط إذا ورثه الوارث وكان بلوغ الخبر اليه بعد انقضاء مدة الخيار ففي وجه هو على الفور وفي وجه يدوم مثل ما كان يدوم للمورث لو لم يمت * هذا ترتيب الاكثرين وبني بانون

﴿فرع﴾ إذا تحلل المحصر قال الشافعي والمصنف والاصحاب ان كان نسكه تطوعا فلا قضاء وان لم يكن تطوعا نظر ان كان واجبا مستقرا كالتقضاء والنذر وحجة الاسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة بقي الوجوب في ذمته كما كان وانما أفاده الاحصار جواز الخروج منها * وان كان واجبا غير مستقر وهي حجة الاسلام في السنة الأولى من سني الامكان سقطت الاستطاعة فلا حج عليه الا ان يجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك * فلو تحلل بالاحصار ثم زال الاحصار والوقت واسع وأمكنه الحج من سنته استقر الوجوب عليه لوجود الاستطاعة لكن له أن يؤخر الحج عن هذه السنة لان الحج علي التراخي وقد سبقت المسألة قريبا والله أعلم * وهذا الذي ذكرناه في حج التطوع أنه لا يجب قضاؤه وهو في المحصر العام والخاص جميعا وفي الخاص قول مشهور حكاه المصنف والاصحاب وبعضهم يحكيه وجهها أنه يجب فيه القضاء لدوره وهذا ضعيف ودليله ممنوع والله أعلم * قال الروياني هذا الخلاف مبني علي أنه لو حبس واحد منهم فهل يستقر عليه فيه قولان (أصحهما) لا يستقر *

﴿فرع﴾ ذكرنا ان من تحلل بالاحصار لزمه الدم وهذا متفق عليه عندنا ان لم يكن سبق منه شرط فان كان شرط عند احرامه أنه يتحلل اذا أحصر ففي تأثير هذا الشرط في اسقاط الدم طريقان (أصحهما) وبه قطع الاكثرون لا أثر له فيجب الدم لان التحلل بالاحصار جائز بلا شرط فشرطه

ثبوت الخيار للوارث علي وجهين نقلوهما في كيفية ثبوته للعاقد الباقي (أحدهما) أن له الخيار مادام في مجلس العقد فاذا فارقه بطل فعلى هذا يكون خيار الوارث في المجلس الذي يشاهد فيه المبيع ليتأمل ويختار ما فيه الخط (والثاني) أن خياره يتأخر الى أن يجتمع مع الوارث في مجلس واحد فعلى هذا حينئذ يثبت الخيار للوارث *

﴿فرع﴾ إذا ورثه اثنان فصاعدا وكانوا حضورا في مجلس العقد فلهم الخيار الى أن يفارقوا العقد الآخر ولا ينقطع الخيار بمفارقة بعضهم علي الاصح * وإن كانوا غائبين عن المجلس ففي التهمة أنا إن قلنا في الوارث الواحد يثبت الخيار في مجلس مشاهدة المبيع فلهم الخيار إذا اجتمعوا * في مجلس واحد (وان قلنا) الخيار اذا اجتمع مع العاقد فكذلك لهما الخيار إذا اجتمعوا معه ومضى فسخ بعضهم وأجاز بعضهم ففي وجه لا يفسخ في شيء (والاصح) أنه يفسخ في الكل كالوارث لو فسخ في حياته في البعض وأجاز في البعض (المسألة الثانية) اذا حمل احد المتعاقدين واخرج من المجلس مكرها نظر إن منع من الفسخ أيضا بان سد فوه لم ينقطع خياره علي أظهر الطريقين اذ لم يوجد منه ما يدل علي الرضا بالزوم (والثاني) في انقطاعه وجهان كالتولين في صورة الموت وهذه أولى ببقاء الخيار لان ابطال حقه قهراً مع بقاءه بعيد فان لم يمنع من الفسخ فطريقان علي العكس (أظهرهما) ان في انقطاع الخيار وجهين (أحدهما) وبه قال ابو اسحق ينقطع لان سكوته عن الفسخ

لغو (والطريق الآخر) فيه وجهان كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيمن شرط التحلل بالمرض (أصحها) يلزمه الدم (والثاني) لا والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال المصنف والأصحاب يجوز التحلل من الأحرام الفاسد كما يجوز من الصحيح وأولى فإذا جامع المحرم بالحج جماعة فسد أتم احصر تحلل ويلزمه دم للافساد ودم للاحصار ويلزمه القضاء بسبب الفساد ولو لم يتحل حتى فاته الوقوف ولم يمكنه لقاء الكعبة تحلل في موضعه تحلل المحصر ويلزمه ثلاثة دماء دم للافساد ودم للفوات ودم للاحصار فدم الافساد بدنة والآخر ان شأنا ويلزمه قضاء واحد لما ذكره المصنف والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال الروياني وغيره لو احصر بعد الوقوف بعرفات ومنع ماسوى الطواف والسعي ومكن منهما لم يجز له التحلل بالاحصار لأنه متمكن من التحلل بالطواف والحاظ وفوات الرمي بمنزلة الرمي ويجبر الرمي بدم وتقع حجته بحجته عن حجة الاسلام *

﴿فرع﴾ لو افسد حجه بالجماع ثم احصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت واسع فأمكنه الحج من سنته لزمه ان يقضى الفاسد من سنته بناء على المذهب ان القضاء على الفور قال القاضي ابو الطيب والروياني ولا يمكن قضاء الحج في سنة الافساد الا في هذه المسألة *

مع القدرة رضا بالامضاء (واصحهما) انه لا ينقطع لأنه مكروه في المفارقة وكأنه لامفارقة والسكوت عن الفسخ لا يبطل الخيار كما في المجلس (الثاني) القطع بالانقطاع وهو اختيار الصيدلاني (فان قلنا) ينقطع خياره انقطع خيار المالك ايضا والا فله التصرف بالفسخ والاجازة اذا وجد التمكن وهل هو على الفور فيه ماسبق من الخلاف (فان قلنا) لا وكان مستقرا حين زايه الا كراه في مجلس ابتداء الخيار امتد الخيار امتداد ذلك المجلس وان كان مارا فاذا فارق في مروره مكان التمكن انقطع خياره وليس عليه الانقلاب الى مجلس العقد ليجتمع مع العاقد الآخر ان طال الزمان وإن لم يطل ففيه احتمال عند الامام * واذا لم يبطل خيار المخرج لم يبطل خيار المالك ايضا ان منع من الخروج معه وان لم يمنع بطل في اصح الوجهين * ولو ضربا حتى تفرقا بانفسهما ففي انقطاع الخيار قولان كما في حث المسكره * ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر مع التمكن بطل خيارهما وان لم يتمكن من متابعته ففي التهذيب انه يبطل خيار الهارب دون الآخر (المسألة الثالثة) إذا جن احد المتعاقدين او اغنى عليه لم ينقطع الخيار لكن يقوم عليه او الحاكم مقامه فيفعل ما فيه الحظ من الفسخ والاجازة وفيه وجه مخرج من الموت أنه ينقطع وعلى المذهب لو فارق المجنون مجلس العقد قال الامام يجوز ان يقال لا ينقطع الخيار لان التصرف انقلب الى القوام عليه ويعارضه انه لو كان كذلك لكان الجنون كالموت * ولو خرس احد المتعاقدين في المجلس فان كانت له إشارة

﴿ فرع ﴾ لو أحصر في الحج أو العمرة فلم يتحلل وجامع لزمته البدنة والقضاء بخلاف مالو جامع الصائم المسافر في نهار رمضان فإنه لا كفارة عليه إن قصد الترخص بالجماع وكذا إن لم يقصده على الأصح كما سبق في بابه * قال الروياني والفرق بينهما أن الجماع في الصوم يحصل به الخروج من الصوم بخلاف الحج * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومن أحرم فاحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضي دينه فله أن يتحلل لأنه يشق البقاء على الأحرام كما يشق بحبس العدو * وإن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه فهو كمن ضل الطريق ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ في الفصل مسألتان (إحداهما) قد سبق قريباً أن المحصر نوعان عام وخاص وسبق بيان النوعين (الثانية) في الإحصار بالمرض وقد ثبت فيه أحاديث كثيرة فينبغي تقديمها وقد ذكر المصنف المسألة بعد هذا مبسوطاً في فصل مستقل (فأما) الأحاديث فمنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت « دخل النبي ﷺ علي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وإني شاكية فقال النبي ﷺ حجى واشترطى أن تحلي حيث حبستى وكانت تحت المقداد » رواه البخاري ومسلم * وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت إني امرأة ثميّة وإني أريد الحج فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترطى أن تحلي حيث حبستى قل وادركت (١) » رواه (٢) * وعن ابن عباس أيضاً أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أريد أن أحج فأشترط قال نعم قالت فكيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسنى » رواه الإمام

(١) كذا
بالاصل فحرج
(٢) كذا
بالاصل فحرج

مفهومة أو كتابة فهو على خياره والا نصب إلخاً كما نأثباً عنه (وقوله) في مسألة الموت فيه قولان يجوز إعلامه بالوال للطريقين الآخرين (وقوله) كخيار الشرط معلم - بالخاء والالف - لأن عند أبي حنيفة وأحمد خيار الشرط غير موروث وبالوا أيضاً لأن صاحب التقریب أن بعض أئمتنا خرج قولاً من خيار المجلس في خيار الشرط أنه لا يورث (وقوله) ويثبت عند جنون أحد المتعاقدين معلم بالواو لما مر *

قال ﴿ ولو تنازعا في جريان التفرق فالاصل عدمه ومن يدعيه مطالب بالبيئة * ولو تنازعا في الفسخ بعد الاتفاق على التفرق فالاصل عدم الفسخ (و) ﴾ *

في الفصل صورتان هينتا الخطب (إحداهما) لو جاء المتعاقدان معا فقال أحدهما تفرقنا بعد البيع وأنه قد لزم وأنكر الثاني التفرق وأراد الفسخ فالقول قول الثاني مع ميمينه لأن الأصل دوام الاجتماع وعلى من يدعى خلاصه البيئة * ولك أن تقول هذا بين أن قصرت المدة ولكنها إن طالت

أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح قال الترمذي حسن صحيح * ورواه البيهقي أيضا من رواية جابر وأنس وعن سويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة والفاء - قال « قال لي عمر ابن الخطاب يا أبا أمية حج واشترط فان لك ما شترطت والله عليك ما شترطت » رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح * وعن ابن مسعود قال « حج واشترط وقل اللهم الحج أردت ولك عمدت فان تيسر وإلا فعمرة » رواه البيهقي بإسناد حسن * وعن عائشة أنها قالت لعروة « هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فمو عمرة » رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم (واما) حديث سالم عن ابن عمر « انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ » رواه البخاري ومسلم * فقال البيهقي عندي ان ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره كما لم ينكره ابوه وحاصله ان السنة مقدمة عليه (واما) قول ابن عباس « لا حصر الا حصر العدو » فرواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم وهو محمول على من لم يشترط (واما) ما رواه مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح علي شرط البخاري ومسلم عن ابن عمر انه قال « من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة » يحتمل انه اراد اذا لم يشترط (والاظهر) انه اراد مطلقا ويؤيده ما قدمناه عن ابن عمر قريبا والسنة مقدمة على قوله (واما) حديث عكرمة قال « سمعت الحجاج ابن عمرو الانصاري الصحابي رضي الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول « من كسرا وعرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقال صدق » رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بإسناد صحيح فقال البيهقي حمله بعض اهل العلم على انه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض وهذا التأويل الذي حكاه البيهقي محتمل ولكن المشهور

فدوام الاجتماع خلاف الظاهر وان كان علي وفاق الاصل فلا يبعد تخريجه علي الخلاف المشهور في تعارض الاصل والظاهر والاصحاب لم يفرقوا بين الحالين (الثانية) اتفقا على التفرق وقال أحدهما فسخت قبله وأنكر الآخر فاقول قول الآخر مع يمينه لان الاصل عدم الفسخ وعلى المدعى البينة هذا هو الظاهر وبه أجاب في الكتاب * وعن صاحب التقريب أن القول قول من مدعى الفسخ لانه أعرف بتصرفه * ولو اتفقا على عدم التفرق وتنازعا هكذا ففي التهذيب أن دعوى مدعى الفسخ فسخ *

قال (السبب الثاني الشرط قال النبي ﷺ لحبان بن منقذ وكان يخدع في البيوع « قل لا خلافة واشترط الخيار ثلاثة أيام » فلا تجوز الزيادة عنها (م) ولا التقدير بمدة مجهولة ولا الا بهام في أحد العبدین) *

في كتب اصحابنا حمله على ما إذا شرط التحلل به والله أعلم * (أما) أحكام المسألة فقال اصحابنا اذا مرض المحرم ولم يكن شرط التحلل فليس له التحلل بلا خلاف لما ذكره المصنف مع ما ذكرناه من الآثار قالوا بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرماً بعمرة أتمها وان كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء (أما) إذا شرط في إحرامه أنه اذا مرض تحلل فقد نص الشافعي في القديم على صحة الشرط لحديث ضباعة ونص في كتاب المناسك من الجديد على أنه لا يتحلل وروى الشافعي حديث ضباعة مرسلًا فقال « عن عروة بن عروة بن الزبير ان رسول الله ﷺ قل لضباعة » الحديث قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم أعده الى غيره لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ * قال البيهقي وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ ثم روى الاحاديث الصحيحة السابقة فيه هذه نصوص الشافعي * (وأما) الاصحاب فلهم في المسألة طريقتان حكاهما المصنف والاصحاب (أشهرهما) وبه قال الاكثر من يصح الاشتراط في قوله القديم وفي الجديد قولان (أصحهما) الصحة (والثاني) المنع (والطريق الثاني) قاله الشيخ أبو حامد وآخرون يصح الاشتراط قولاً واحداً لصحة الحديث فيه قالوا وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث وقد صرح الشافعي بهذا الطريق في نصه الذي حكاه الآن عنه وهو قوله لو صح حديث عروة لم أعده فالصواب الجزم بصحة الاشتراط للاحاديث * وأجاب إمام الحرمين عن الحديث بأنه محمول على أن المراد محلي حيث حبستني بالموت معناه حيث أدركتني الوفاة أقطع إحرامى وهذا تأويل باطل ظاهر الفساد وعجب من جلالة إمام الحرمين كيف قال هذا وكيف يصح حكمه على أمرها باشتراط كون الموت قاطع الاحرام والله أعلم *

الاصل في خيار الشرط الاجماع وما روى عن ابن عمر « أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخذع في البيوع فقال ﷺ إذا بايعت فقل لا خلاية، (١) وروى أن ذلك الرجل كان حبان بن منقذ أصابه أمة في رأسه فكان يخذع في البيع فقال له النبي ﷺ « اذا بايعت فقل لا خلاية وجعل الخيار ثلاثاً » وفي رواية « وجعل له بذلك خيار ثلاثة أيام » وفي رواية « قل لا خلاية ولك الخيار ثلاثاً » وهذه الروايات كلها في كتب الفقه ولا يلفي في مشهورات كتب الحديث سوى الرواية المختصرة على قوله « لا خلاية » وهذه الكلمة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثاً فاذا أطلقها عالمن بمعناها كان كالتصريح بالاشتراط وإن كانا جاهلين لم يثبت الخيار وان علم البائع

(١) (حديث) ابن عمر أن رجلاً كان يخذع في البيوع فقال له رسول الله ﷺ إذا بايعت فقل لا خلاية . متفق عليه ولاحمد وأصحاب السنن والحاكم من حديث انس أن رجلاً من الانصار كان يبايع على عهد رسول الله ﷺ وكان في عقده ضعف الحديث (تنبيه) العقدة الرأى والخلاية كالخداع ومنه برق خالب لا مطرف فيه *

قال أصحابنا ولو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق وفراغ النفقة والخطأ في العدد ونحو ذلك فله حكم اشتراط التحلل بالمرض فيصح على المذهب هكذا قطع به أصحابنا العراقيون والبعوى وجمهور الخراسانيين * وذكر امام الحرمين هذا عن العراقيين قال قالوا بان كل مهم يحل محل المرض الثقيل يجرى فيه الخلاف المذكور في المرض قال وكان شيخني يقطع بان الشرط لاغ وأنه لا يجوز التحلل على القول إلا بالمرض للحديث والله أعلم * قال أصحابنا وحيث صححنا الشرط فتحلل فان كان شرط التحلل بالهدى لزمه الهدى وإن كان شرط التحلل بلا هدى لم يلزمه الهدى وان أطلق فهل يلزمه الهدى فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب والاصحاب (أحدهما) يلزمه كالمحصر وبهذا قطع المصنف والبعوى (واصحهما) لا يلزمه لظاهر حديث ضباعة قال الماوردي والاصحاب وهذا هو المنصوص وصححوه وقطع به الدارمي وغيره وينكر على المصنف والبعوى جزمهما بالجواب * وفرق الاصحاب بينه وبين المحصر بان مقتضى الشرط انتهاء الاحرام بوجود الشرط وأنه لا يلزمه بعد ذلك شيء من أفعال النكاح (وأما) المحصر فقد

دون المشتري ففيه وجهان عن ابن القطان (أحدهما) لا يثبت لعدم التراضي (والثاني) يثبت لظاهر قوله « قل لا خلافة ولك الخيار ثلاثا » (وأما) اللفظة المروية في الكتاب وهي قوله « ولي الخيار ثلاثة أيام » فلا تكاد توجد في كتب الحديث ولا الفقه نعم في شرح مختصر الجويني للموفق بن طاهر « قل لا خلافة واشترط الخيار ثلاثا » وهما متقاربان * اذا عرفت ذلك ففي الفصل ثلاث صور (إحداها) لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فلو زاد فسد العقد لان الخيار غرر فلا يزداد على ماورد به الخبر * وقال مالك تجوز الزيادة بحسب الحاجة حتي لو اشترى ضيعة يحتاج النظر فيها الى شهر فصاعدا يجوز شرطه * وعن أحمد تجوز الزيادة من غير تحديد * ويجوز شرط مادون الثلاث بطريق الاولى لكن لو كان المبيع مما يتسارع اليه الفساد فيبطل البيع أو يصح ويبيع عند الاشراف على الفساد ويقام عنه مقامه حكي يحيى النخعي عن بعض من لقيه فيه وجهين وقال مالك إن كان المبيع مما يعرف حاله بالنظر ساعة أو يوما لم تجز الزيادة ويشترط

﴿ قوله ﴾ وذكر ان ذلك الرجل كان حبان بن منقذ أصابته آمة في رأسه فكان يندع في البيع الحديث كذلك صرح به الشافعي ووقع التصريح به في رواية ابن الجارود والحاكم والدارقطني وغيرهم وكذلك أخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط من حديث عمر بن الخطاب وقيل إن القصة لمنقذ والد حبان قال النووي وهو الصحيح (قلت) وهو في ابن ماجه وتاريخ البخاري وبه جزم عبد الحق وجزم ابن الطلاع في الاحكام بالاول وتردد في ذلك الخطيب في المبهمات وابن الجوزي في التلخيص *

ترك الافعال التي كان يقتضيها احرامه والله أعلم * ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض نص الشافعي على صحته وقطع به الدارمي والبندنجي والرويانى وآخرون * ونقل الرافعي عن الاصحاب أنه أولى بالصحة من شرط المرض فيقتضي إثبات خلاف ضعيف فيه والمذهب القطع بالصحة كما

أن تكون المدة متصلة بالعقد حتي لو شرط خيار ثلاثة فما دونها من آخر الشهر او مني شاء أو شرطاً خيار الغد دون اليوم فسد العقد لانه اذا تراخت المدة عن العقد لزم واذا لزم لم يعد جائزاً ولهذا لو شرطاً خياراً ثلاثة ثم أسقط اليوم الاول سقط الكل (الثانية) لا يجوز شرط الخيار مطلقاً ولا تقديره بمدة مجهولة ويفسد العقد به خلافاً لما لك حيث قال يصح ويحمل على ما تقتضيه العادة فيه لنا القياس على الاجل * ولو شرطاً الخيار الى وقت طلوع الشمس من الغد جاز ولو قال الى طلوعها فعن الزبيرى أنه لا يجوز لان السماء قد تكون متغيرة فلا تطلع وهذا بعيد فان التغير إنما يمنع من الاشراق واتصال الشعاع لا من الطلوع وفي الغروب لا فرق بين أن يقول الى الغروب او الى وقت الغروب بالاتفاق * ولو تباعاً نهائياً بشرط الخيار الى الليل او بالعكس لم يدخل فيه الليل والنهار كما لو باع شيئاً الى رمضان لا يدخل رمضان في الاجل وقال أبو حنيفة يدخل الليل والنهار (الثالثة) لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما على التعيين فسد العقد كما لو باع أحدهما على التعيين وقال أبو حنيفة يجوز في العبدین والثوبين والثلاثة ولا يجوز في الاربعة وما زاد كما قال في البيع ولو شرطاً الخيار في أحدهما على التعيين ففيه قولان الجع بين مختلفي الحكم وكذا لو شرطاً في أحدهما خيار يوم وفي الآخر خيار يومين فان صححنا البيع ثبت الخيار فيما شرط وكما لو شرط فيها ثم

﴿ قوله ﴾ وجعل لك ذلك ثلاثة أيام وفي رواية ولك الخيار ثلاثاً وفي رواية قل لا خلافة واشترط الخيار ثلاثاً قال الرافعي وهذه الروايات كلها في كتب الفقه وليس في كتب الحديث المشهورة سوى قوله لا خلافة انتهى وأما قوله ولك الخيار ثلاثاً فرواه الحميدي في مسنده والبخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه من حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ولفظ البخاري إذا بعت فقل لا خلافة وأنت في كل ساعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وصرح بسماع ابن اسحق وأما قوله ولك الخيار ثلاثة أيام فروى الدارقطني من حديث طلحة بن زيد ابن ركانة انه كلمه عمر في البيوع فقال لا أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان ابن منقذ أنه كان ضير البصر فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام وفيه ابن لهيعة وكذا هو رواية ابن ماجه والبخاري في تاريخه من طريق محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدى منقذ بن عمرو فذكر الحديث وفيه. ثم أنت في كل ساعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وأما رواية الاشراف فقال ابن الصلاح منكورة لأصل لها انتهى وفي مصنف عبد الرزاق عن أنس أن رجلاً اشترى من رجل بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام فابطل رسول الله ﷺ البيع وقال الخيار ثلاثة أيام *

نص عليه ويؤيده ما قدمته عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما * قال الروياني ولو قال إن مرضت وفاتني الحج كان عمرة كان على ما شرط * قال أصحابنا فإذا وجد المرض هل يصير حلالا بمجرد وجوده أم يشترط إنشاؤه كالمحصر ينظر أن قال إن مرضت تحللت من إحرامى فلا يخرج من

أراد الفسخ في أحدهما فعلي قولى تفريق الصفقة في الرد بالعيب * ولو اشترى اثنان شيئا من واحد صفقة واحدة بشرط الخيار فلا أحدهما الفسخ في نصيبه كما في الرد بالعيب ولو شرط لأحدهما الخيار دون الآخر ففي محبة البيع قولان (الاصح) الصحة *

(فرع) ابتاع على شرط أنه إن لم ينقده الثمن إلى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما أو باع على شرط أنه إن رد الثمن في ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فهذا شرط فاسد كما إذا تبايعا على شرط أنه إن قدم زيد اليوم فلا يبيع بينهما وعن أبي إسحق أنه يصح العقد والمذكور في الصورة الأولى شرط الخيار المشتري وفي الثانية شرطه للبائع والله أعلم *

قال (وأول مدته عند الإطلاق من وقت العقد لا من التفرق على الاصح ولا يتوقف الفسخ به على حضور (ح) الخصم وقضاء القاضى) *

إذا تبايعا بشرط الخيار ثلاثة فما دونها فابتداء المدة من وقت العقد أو التفرق فيه وجهان (اصحهما) من وقت العقد وبه قال ابن الحداد لأن ثبوته بالشرط والشرط وجد في العقد (والثاني) من وقت التفرق أو التخيير ونقل الامام عن صار إليه تعليين (أحدهما) أن الخيارين مماثلان والمثلان لا يجتمعان (والثاني) أن الظاهر أن الشارط ينعى بالشرط إثبات مال ولا الشرط لما ثبت وخيار المجلس ثابت وإن لم يوجد الشرط فيكون المقصود ما بعده * ولك أن تقول أما الأول فليس الخيار إلا واحدا لكن له جهتان المجلس والشرط وذلك لا بعد فيه كما أنه قد ثبت الخيار بجهة الخلف والعيب معا (وأما) الثاني فنزيل الشرط على ما ذكره يورث الجهالة لأن وقت التفرق مجهول والوجهان على ما روى الشيخ أبو على وغيره مطردان في الاجل لكن بالترتيب إن جعلنا الخيار من وقت العقد فالاجل أولى والأفوجهان والفرق أن الاجل لا يثبت إلا بالشرط فالنظر فيه إلى وقت الشرط والخيار قد ثبت من غير شرط فمقصود الشرط إثبات مال ولا لما ثبت وأيضا فإن الاجل وإن شارك الخيار في منع المطالبة بالثمن لكنه يخالفه من وجوه واجتماع المختلفين غير مستنكر (التفريع) إن قلنا بالأول فإذا انقضت المدة وهما مصطحبان بعد انقطع خيار الشرط وبقي خيار المجلس وإن تفرقا والمدة باقية فالحكم بالعكس ولو أسقطا أحد الخيارين لم يسقط الآخر ولو قالوا الزمنا العقد وأسقطنا الخيار مطلقا سقطا ولو شرطا الاحتساب من وقت التفرق بطل الشرط والعقد لأنه مجهول وعن رواية صاحب التقریب وجه أنهما محييان (وان قلنا) بالوجه الثاني فإذا تفرقا

الاحرام اذا وجد المرض الا بالتحلل وهو أن ينوى الخروج ويحلق ان جعلناه نسكا ويذبح إن أوجبناه علي ماسبق من التفصيل والخلاف وممن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي والرويانى وآخرون قالوا وكذا لو قال محلى من الارض حيث حبستنى لا يتحلل عند

انقطع خيار المجلس واستؤنف خيار الشرط ولو أسقطا الخيار قبل التفرق بطل خيار المجلس ولا يطل الآخر فى اصح الوجهين لانه غير ثابت بعد ولو شرطا الاحتساب من وقت العقد فوجهان (أصحهما) صحة العقد والشرط وبناهما الامام علي التعليلين السابقين ان عللنا باجماع الخيارين بطلا وإلا صح لان التصريح بالاحتساب من العقد يبين أنه ما أراد بالشرط ما بعد التفرق ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق وقلنا بثبوته فالحكم على الوجه الثانى لا يختلف وعلى الاول فلا احتساب من وقت الشرط لامن وقت العقد ولا من وقت التفرق هذا شرح احدى مسائل الفصل (والثانية) لمن له خيار الشرط من المتعاقدين فسخ العقد حضر صاحبه او غاب وبه قال مالك واحمد * وقال ابو حنيفة ليس له الفسخ الا بحضور صاحبه * لنا أنه احدى طرفى الخيار فلا يتوقف على حضور المتعاقدين كالأجازة وايضا فإنه اذا لم يفتقر فى رفع العقد الى صاحبه وجب ان لا يفتقر الى حضوره كما لو طلق زوجته ولا يفتقر نفوذ هذا الفسخ الى الحاكم لانه فسخ متفق على ثبوته بخلاف الفسخ بالعنة فإنه يختلف فيه والله اعلم *

قال (ويثبت خيار الشرط فى كل معاوضة محضة مما هو بيع الا فى التصرف والسلم وما يستعقب العتق من البيوع) *

غرض الفصل بيان ما يثبت فيه خيار الشرط من العقود وما لا يثبت والقول الجلى فيه أنه مع خيار المجلس يتلازمان فى الاغلب لكن خيار المجلس أسرع وأولى نبوتا من خيار الشرط لان زمان المجلس أقصر غالبا فرما انفكا لذلك فان أردت التفصيل فراجع ماسبق فى خيار المجلس (واعلم) أنهما متقاربان فى صور الخلاف والوافق الا أن البيوع التى يشترط فيها التقابض فى المجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام أو القبض فى أحد العوضين كالسلم لا يجوز شرط الخيار فيها وان ثبت خيار المجلس لان ما يشترط فيه القبض لا يحتمل فيه التأجيل والخيار أعظم غررا من الاجل لانه مانع من الملك أو من لزومه فهو أولى بان لا يحتمل وأيضا فالمقصود من اعتبار القبض أن ينفردا ولا علاقة بينهما تحرزاً من الربا أو من بيع الكالى بالكالى ولو اثبتنا الخيار لبقيت العلاقة بينهما بعد التفرق إلا أن خيار الشرط لا يثبت فى الشفعة بخلاف وكذا فى الحوالة على ما حكاه العراقيون مع تعاقبهم الخلاف فى خيار المجلس * قال الامام ولا أعرف فرقاً بين الخيارين الا أن الوجه الغريب المذكور فى خيار المجلس للبائع من المفلس لم يطرد ههنا والا أن فى الهبة بشرط الثواب طريقة عن القاضى

الحبس الا بالنية مع ما ذكرناه فلو قال ان مرضت فانا حلال أو قال ان حبسني مرض فانا حلال فوجهان مشهوران حكاهما الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والمصنف وإمام الحرمين والبعثي والمتولي والرويانى وآخرون (أصحهما) يصير حلالا بنفس المرض وهو المنصوص وتقلوه

أبى الطيب قاطعة بنفى خيار الشرط والأأن فى الاجارة أيضا طريقة مثل ذلك (أما) فى اجارة العين فلما فى هذا الخيار من زيادة تعطل المنفعة (وأما) فى الاجارة على «الذمة فبناء على تنزيلها منزلة السلم وحكم شرط الخيار المذكور فى كتاب الصداق (وقوله) فى الكتاب وما يستعقب العتق من البيوع لا بد من إعلانه بالواو والقول فيه على ما ذكرنا فى خيار المجلس ولم يستثن فى لفظ الكتاب بيع الطعام بالطعام ولا بد منه والله اعلم *

قال (ثم ان كان الخيار للبائع وحده فالمبيع باق على ملكه على الاصح وان كان للمشتري وحده فالملك منتقل (وح) اليه وان كان لهما فتلاثة أقوال (أحدها) أنه موقوف فان استقر العقد بين زوال الملك بنفس العقد وان فسخ تبين أنه لم يزل الملك ولم يتم السبب والكسب والنتائج والوطء والاستيلاء والعتق وغير ذلك من الطوارئ فروع الملك فينتظر آخر الأمر فما يستقر عليه آخره يقدر وجوده أولا (و) *

تقدم على فقه الفصل مقدمة وهي أن الخيار اما ان يشترط لاحد المتعاقدين او لكليهما او لغيرهما فان شرط لاحدهما او لهما فهو جائز (أما) للمشتري فلحديث حبان (واما) للبائع أو لهما فبالقياس عليه والاجماع وبموازن يشترط لاحدهما خيار يوم وللآخر خيار يومين او ثلاثة وان شرط لغيرهما فذلك الغير اما اجنبى او الموكل الذى وقع العقد له فان كان اجنبيا فقولان (أحدهما) انه يفسد العقد والشرط لانه خيار يتعلق بالعقد فيختص بالتعاقدين كخيار العيب (وأصحهما) وبه قال ابو حنيفة ومالك وأحمد انهما صحيحان لانه خيار يثبت بالشرط للحاجة وقد تدعو الحاجة الى شرطه للأجنبى لكونه اعرف بحال المعقود عليه ويجرى القولان فى بيع العبد بشرط الخيار للعبد ولا فرق على القولين بين ان يشترط او احدهما الخيار لشخص واحد وبين ان يشترط هذا الخيار لواحد وهذا للآخر وإذا قلنا بالاصح فى ثبوت الخيار لمن شرط أيضا قولان أو وجهان (أصحهما) وهو ظاهر نصه فى الصرف انه لا يثبت اقتصارا على الشرط كما إذا شرط لاحدهما لا يثبت للآخر (والثاني) يثبت وبه قال ابو حنيفة وأحمد وعلاوه بمعنيين (أحدهما) ان شرط الخيار للأجنبى يشعر باستبقاء الشارط الخيرة لنفسه بطريق الاولى، (والثاني) انه يستحيل ثبوت الخيار لغير المتعاقدين لا على سبيل النيابة وخرج الامام عليهما ما لو شرط الخيار للاجنبى دونهما فعلى المعنى الاول يختص بالاجنبى وعلى الثاني لا يختص ويفسد الشرط فان لم يثبت الخيار للعائد مع الاجنبى فمات الاجنبى فى زمان الخيار ثبت الا أن له فى أصح الوجهين كذا قاله فى التهذيب وإن أئمتنا

عن المصنف وصححوه لقوله عليه السلام «من كسر أو عرج فقد حل» وهو حديث صحيح كما سبق قال الشيخ أبو حامد والاصحاب لا يمكن حل الحديث الا على هذا وفيه تأويل البيهقي الذي قدمناه (والوجه الثاني) لا بد من التحلل قال الروياني والاصحاب فان قلنا بالوجه الأول لم يلزمه الدم بلا خلاف وان قلنا بالثاني فهل يلزمه الدم فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد والاصحاب (الاصح)

الخيار للعاقدة مع الاجنبي فلكل واحد منهما الاستقلال بالفسخ ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر فافسخ أولى ولو اشترى شيئاً على أن يؤامر فلاناً فيأتي بما يأمره به من الفسخ والاجازة فالمقول عن نصه في الاملاء على مسائل مالك انه يجوز وليس له الرد حتى يقول استأمرته فأمرني بالفسخ وتكلموا فيه من وجهين (أحدهما) انه لم شرط أن يقول استأمرته قال الذين خصوا الخيار المشروط للاجنبي به هذا جواب على المذهب الذي قلناه ومؤيد له وقال آخرون انه مذكور احتياطاً (والثاني) انه أطلق في التصور شرط المؤامرة فهل يحتمل ذلك الصحيح انه لا يحتمل واللفظ محمول على ما إذا قيد المؤامرة بالثلاث فما دونها وقيل يحتمل الاطلاق والزيادة على الثلاث كما في خيار الرؤية وأما إذا كان ذلك الغير هو الموكل ثبت الخيار للموكل دونه * واعلم أن الوكيل بالبيع والشراء له شرط الخيار للموكل في أظهر الوجهين لان ذلك لا يضره وطرد الشيخ أبو علي الوجهين في شرط الخيار لنفسه أيضاً وليس للوكيل بالبيع شرط الخيار للمشتري ولا للوكيل بالشراء شرط الخيار للبائع فان خالف بطل العقد وإذا شرط الخيار لنفسه وجوزناه أو أذن فيه صريحاً ثبت له الخيار ولا يفعل إلا ما فيه الحظ للموكل لانه مؤمن بخلاف الاجنبي المشروط له الخيار لا يلزمه رعاية الحظ هكذا ذكره ولناظران يجعل الخيار له ائتماناً وهو أظهر إذا جعلناه نائباً عن العاقدة ثم هل يثبت الخيار للموكل معه في هذه الصورة فيه الخلاف المذكور فيما إذا شرط للاجنبي هل يثبت للعاقدة وحكي الامام فيما إذا أطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل ثلاثة أوجه ان الخيار يثبت للوكيل أو للموكل أو لهما * إذا تقررت المقدمة فللشافعي رضي الله عنه ثلاثة أقوال في ان الملك في المبيع في زمان الخيار لمن هو (أحدها) وبه قال احمد انه للمشتري لان البيع قد تم بالايجاب والقبول فثبت خيار فيه لا يمنع الملك كخيار العيب وعلى هذا فالملك في الثمن للبائع (والثاني) وبه قال مالك انه باق للبائع لتصرفاته وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال «لا بيع بينهما حتى يتفرقا» (١) وعلى هذا فالملك في الثمن للمشتري (والثالث) انه موقوف فان تم البيع بان حصول الملك للمشتري

(١) حديث * انه عليه السلام قال في المتخارين لا بيع بينهما حتى يتفرقا : تقدم معناه وهو متفق عليه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار *

لا يلزمه فيلزمه النية فقط ونقل الماوردي وغيره هذا عن نص الشافعي وغلط الروياني وغيره القائل
بوجوب الدم قال البغوي وكذا الحلق ان جعلناه نسكا * وقطع البغوي بوجوب الدم على هذا
الوجه والمذهب الاول والله أعلم * (أما) اذا شرط التحلل بلا عذر بان قال في احرامه متي شئت خرجت
منه أو ان ندمت أو كسكت ونحو ذلك فلا يجوز له التحلل بلا خلاف صرح به المصنف والشيخ
ابو حامد والقاضي ابو الطيب الماوردي والدارمي والروياني والبغوي وخلائق ونقل الروياني
الاتفاق عليه والله أعلم *

من وقت البيع والا بان أن ملك البائع لم يزل وكذا يتوقف في الثمن ووجهه ان البيع سبب الزوال
إلا ان شرط الخيار يشعر بأنه لم يرض بعد بالزوال جزما فوجب أن يتربص وينتظر عاقبة الامر
وفي موضع الاقوال طرق (أحدها) أن الخلاف فيما إذا كان الخيار لها امبالشرط أو في خيار المجلس
(أما) إذا كان لا أحدهما فهو المالك للمبيع لنفوذ تصرفه فيه ويحكي هذا عن صاحب التقرير وهو
قريب مما أورده في الكتاب (والثاني) أنه لا خلاف في المسألة ولكن ان كان الخيار للبائع فالمالك له
وإن كان المشتري فهو له وان كان لها فهو موقوف وتنزل الاقوال على هذه الاحوال وهو اختيار
القاضي الروياني في الحلية (والثالث) طرد الاقوال في الاحوال وهو أظهر عند عامة الاصحاب منهم
العراقيون والجليعي وإذا جرت الاقوال فما الاظهر منها قال الشيخ ابو حامد ومن نحا نحوه الاظهر
أن الملك للمشتري وبه قال الامام * وقال آخرون الاظهر الوقف وبه قال صاحب التهذيب
والاشبه توسط ذكره جماعة وهو انه ان كان الخيار للبائع فلا يظهر بقاء الملك له وان كان للمشتري
فالاظهر انتقاله اليه وان كان لها فلا يظهر الوقف وعلى هذا تنفقت الاحوال في الاظهر من الاقوال
لا في تخصيص الخلاف ببعضها * وقال أبو حنيفة ان كان الخيار لها أو للبائع فالمالك للبائع وان كان للمشتري
زال ملك البائع ولم يحصل للمشتري (التفريع) لهذه الاقوال فروع كثيرة الانشعاب (منها) ما يورد في سائر
الابواب ومنها ما يختص بهذا الموضع وصاحب الكتاب أشار الى صور (منها) كسب العبد والجارية المبيعين
في زمان الخيار فان تم المبيع بينهما فهو للمشتري إن قلنا الملك له أو موقوف (فان قلنا) الملك للبائع
فوجهان (قال) الجمهور السكسب له لانه المالك حين حصوله وعن أبي علي الطبري أنه للمشتري لان
سبب ملكه موجودا ولا وقد استقر عليه آخر فيكتفى به وان فسخ البيع فهو للبائع إن قلنا الملك
للبيع أو موقوف (وان قلنا) للمشتري فوجهان (أصحهما) أنه له وعن أبي اسحق انه للبائع نظر إلى
المالك وبني صاحب التتمة الوجهين على أن الفسخ رفع العقد من حينه أو من أصله (إن قلنا) بالاول
فهو المشتري (وإن قلنا) بالثاني فللبائع وفي معنى السكسب اللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية
إذا وطئت بالشبهة (ومنها) النتاج فان فرض حدوث الولد وانفصله في زمان الخيار لا امتداد

﴿ فرع ﴾ إذا صححنا اشتراط التحلل بالمرض ونحوه فاما ينفع الشرط ويجوز التحلل به اذا كان مقترنا باحرامه فان تقدمه أو تأخر عنه لم ينعقد الشرط بلا خلاف وصرح به الماورى وغيره *
﴿ فرع ﴾ إذا شرط التحلل بالمرض ونحوه فقد ذكرنا خلافا في صحة الشرط قال اصحابنا وينعقد الحج بلا خلاف سواء صححنا الشرط أم لا *

﴿ فرع ﴾ مما استدلل به اصحابنا لجواز اشتراط التحلل بالمرض وصحة الشرط انه لو نذر صوم يوم أو أيام بشرط ان يخرج منه بعذر صرح الشرط وجاز الخروج منه بذلك العذر بلا خلاف قال الرويانى يجوز الخروج منه بالاجماع *

المجلس أو كانت البهيمة أو الجارية حاملا عند البيع وولدت في زمان الخيار فينبى على أن الحل هل يأخذ قسطا من الثمن وفيه قولان (أحدهما) لا لان الحل كالجزة منها فاشبه سائر الاعضاء فعلى هذا هو كالسكسب بلا فرق (وأصحهما) نعم كما لو يبيع بعد الانفصال مع الأثم فعلى هذا الحل مع الأثم كعنين تباعان معا فان فسخ البيع فهما للبائع وإلا فللمشتري (ومنها) العتق وهو مؤخر فى لفظ الكتاب لكن تقديمه اليق بالشرح فقول اذا كان المبيع رقيقا فاعتقه البائع فى زمان الخيار المشروط لهما أو للبائع نفذ اعتاقه على كل قول أما اذا كان الملك له فظاهر وأما على غير هذا القول فلانه بسبيل الى الفسخ والاعتاق يتضمن الفسخ فيقتل الملك اليه قبيله وإن أعتقه المشتري فان قلنا الملك للبائع لم ينفذ ان فسخ البيع وإن تم فسد ذلك فى أصح الوجهين (والثانى) ينفذ اعتبارا بالماك (وإن قلنا) بالوقف فالعتق موقوف أيضا ان تم العقد بان نفوذه والافلا (وإن قلنا) ان الملك للمشتري ففي نفوذ العتق وجهان (أصحهما) وهو ظاهر النص أنه لا ينفذ صيانة لحق البائع عن الابطال رعن ابن سريج انه ينفذ لمصادفته الملك * ثم اختلفوا فمن مطلق نقل النفوذ عنه ومن فارق بين أن يكون معسرا فلا ينفذ كما فى الرهن (فان قلنا) لا ينفذ فاختر البائع الاجازة ففي الحكم بنفوذ الان الآن وجهان (ان قلنا) ينفذ من وقت الاجازة أو الاعتاق وجهان أظهرهما أولهما (وان قلنا) بوجه ابن سريج ففي بطلان خيار البائع وجهان (أحدهما) يبطل وليس له الا الثمن (وأظهرهما) لا يبطل ولكن لا يرد العتق وإذا فسخ أخذ قيمة العبد كفى نظيره من الرد بالعيب هذا اذا كان الخيار لهما أو للبائع أما اذا كان الخيار للمشتري نفذ اعتاقه على جميع الأقوال لانه اما مصادف للملك أو أجازة وليس فيه ابطال حق الغير وان أعتقه البائع (فان قلنا) ان الملك لم ينفذ تم البيع او فسخ ويجبى فيما لو فسخ الوجه الناظر الى المال (وان قلنا) بالوقف لم ينفذ ان تم البيع والا نفذ (وان قلنا) أنه للبائع فان اتفق الفسخ فهو نافذ والافتقار على ملكه الذى تعلق به حق لازم فهو كاعتاق اراهن (ومنها) الوطء فان كان الخيار لهما أو للبائع فالسكلام فى وطء البائع ثم فى وطء المشتري

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن إمام الحرمين تأول حديث ضباعة أنه يحمل على أن محلي حيث حبستني بالموت وذكرنا أن هذا التأويل خطأ فاحش وتأوله الروياني على أنه مخصوص بضباعة وهذا تأويل باطل أيضا ومخالف لنص الشافعي فإن الشافعي إنما قال لو صح الحديث لم أعدده ولم يتأوله ولم يخصه * ﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا التحلل بالمرض ونحوه إذا صححناه له حكم التحلل بالاحصار فإن كان الحج تطوعا لم يجب قضاؤه وإن كان واجبا فخبره ما سبق *

﴿ فرع ﴾ قال إمام الحرمين والغزالي في الوسيط قال النبي ﷺ لضباعة الأسلمية « اشترطى أن محلي حيث حبستني » وهذا غلط فاحش فليس ضباعة أسلمية بل هي هاشمية وهي بنت عم رسول

فأما وطء البائع ففي حله طرق (أحدها) أنا أن جعلنا الملك له فهو حلال والا فوجهان (وجه) الحل أنه يتضمن الفسخ على ماسيأتي وفي ذلك عود الملك إليه معه أو قبيله (والثاني) أنا أن لم نجعل الملك له فهو حرام وإن جعلناه له فوجهان وجه التحريم ضعف الملك (والثالث) عن الشيخ أبي محمد القطع بالحل على الإطلاق والظاهر من هذا كله الحل أن جعلنا الملك له والتحريم أن لم نجعله له ولا مهر عليه بحال (وأما) وطء المشتري فهو حرام أما إن لم يثبت الملك له فظاهر وأما إن أثبتناه فهو ضعيف كملك المسكاتب ولكن لا أحد عليه على الأقوال لوجود الملك أو شبهة الملك وهل يلزمه المهر إن تم البيع بينهما فلا أن قلنا أن الملك للمشتري أو موقوف وإن قلنا أنه للبائع وجب المهر له وعن أبي إسحق أنه لا يجب نظراً إلى المالك وإن فسخ البيع وجب المهر للبائع أن قلنا الملك له أو موقوف وإن قلنا أنه للمشتري فلا مهر عليه في أصح الوجهين * ولو أولدها فالولد حرنسب على الأقوال وهل يثبت الاستيلاء أن قلنا الملك للبائع فلا ثم أن تم البيع أو ملكها بعد ذلك ففي ثبوته حينئذ قولان كالقولين فيما إذا وطئ جارية الغير بالشبهة ثم ملكها وعلى الوجه الناظر إلى المالك إذا تم البيع نفذ الاستيلاء بلا خلاف وعلى قول الوقف أن تم البيع بان ثبوت الاستيلاء وإلا فلا فلو ملكها يوما عادا القولان وعلى قولنا أن الملك للمشتري في ثبوت الاستيلاء الخلاف المذكور في العتق فإن لم يثبت في الحال وتم البيع بان ثبوته ثم رتب الأئمة الخلاف في الاستيلاء على الخلاف في العتق واختلفوا في كيفية فمن صائر إلى أن الاستيلاء أولى بالثبوت ومن عاكس ذلك ووجهها مذكور في الكتاب في الرهن قال الإمام ولا يبعد الحكم باستوائها اتعاض الجهتين والقول في وجوب قيمة الولد على المشتري كالقول في المهر نعم إن جعلنا الملك للبائع وفرضنا تمام البيع فالوجه الناظر إلى المالك مخذ آخر وهو القول بأن الحل لا يعرف أما إذا كان الخيار للمشتري وحده فحكم حل الوطء كما مر في حل الوطء للبائع إذا كان الخيار له وأولها وأما البائع فيحرم عليه الوطء ههنا ولو وطئ فالحل في وجوب المهر وثبوت الاستيلاء ووجوب

الله ﷻ وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطالب بن هاشم بن عبد مناف وهذا لاختلاف فيه وقد سبق بيانها عن روايات البخاري ومسلم وغيرهما وإنما نهت عليه لثلاث بغتة به والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز المولى أن يحمله لأن منفعتهم مستحقة له فلا يملك أبطالها عليه بغير رضاه فإن ملكه السيد مالا وقلنا أنه يملك تحلل بالهدى وإن لم يملكه أو ملكه وقلنا أنه لا يملك فهو كالحر المعسر وهل يتحلل قبل الهدى أو الصوم على ما ذكرناه من القولين في الحر ومن أصحابنا من قال يجوز للعبد أن يتحلل قبل الهدى والصوم قولاً واحداً لأن على المولى ضرراً في بقاءه على الاحرام لأنه ربما يحتاج أن يستخدمه في قتل صيد أو إصلاح طيب وإن أحرم باذن المولى لم يحز له أن يحمله لأنه عقد لازم عقده باذن المولى فلم يملك اخراجه منه كالنكاح وإن أحرم

القيمة كما ذكرنا في طرق المشتري إذا كان الخيار لها أو للبائع هذا شرح الفروع المذكورة في الكتاب ووراءها فروع (أحدها) إذا تلف المبيع بأفة سماوية في زمان الخيار نظر ان كان قبل القبض انفسخ البيع بلا شك وإن كان بعده وقلنا الملك للبائع انفسخ أيضاً لانا نحكم بالانفساخ عند بقاء يده فعند بقاء ملكه أولى فيسترد الثمن ويغرم للبائع القيمة ويجوز في القيمة المغرومة الخلاف المذكور في كيفية غرامة المستعير والمستام (وان قلنا) الملك للمشتري أو موقوف فوجهان أو قولان (أحدهما) أنه ينفسخ أيضاً لحصول الهلاك قبل استقرار العقد (وأصحهما) أنه لا ينفسخ لدخوله في ضمان المشتري بالقبض ولا أثر لولاية الفسخ كما في خيار العيب (وان قلنا) بالانفساخ فعلى المشتري القيمة قال الامام وههنا يقطع باعتبار قيمة يوم التلف لأن الملك قبل ذلك للمشتري وإنما يقدر انتقاله اليه قبيل التلف وان قلنا بعدم الانفساخ فهل ينقطع الخيار فيه وجهان (أحدهما) نعم كما ينقطع خيار الرد بالعيب بتلف المبيع (وأصحهما) لا كما لا يمنع التخلف بتلف المبيع ويخالف الرد بالعيب لأن الضرر ثم يندفع بالارش (فان قلنا) بالاول استقرار العقد ولزم الثمن (وان قلنا) بالثاني فان تم العقد لزم الثمن والا وجبت القيمة على المشتري واسترد الثمن فان تنازعا في تعيين القيمة فالقول قول المشتري وعن بعض الاصحاب طريقة أخرى في المسألة وهي القطع بعدم الانفساخ وان قلنا إن الملك للبائع وذكرنا تفريعا عليه أنه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمان الخيار فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري القيمة لأن المبيع تلف على ملك البائع فلا يبقى الثمن على ملكه قال الامام وهذا تحليط ظاهر (الثاني) لو قبض المشتري المبيع في زمان الخيار وأتلفه متلف قبل انقضائه (ان قلنا) ان الملك للبائع انفسخ البيع كما في صورة التلف لأن نقل الملك بعد الهلاك لا يمكن (وان قلنا) انه للمشتري أو موقوف نظر ان أتلفه أجنبي فيبني على ما لو تلف (ان قلنا) ينفسخ العقد ثم فهذا كاتلاف الاجنبى

المكاتب بغير اذن المولي ففيه طريقان أحدهما أنه علي قولين بناء على القولين في سفره للتجارة ومن أصحابنا من قال له أن يمنعه قولاً واحداً لأن في سفر الحاح ضرراً علي المولى عن غير منفعة وسفر التجارة فيه منفعة للمولى ﴿﴾

المبيع قبل القبض وسيأتي حكمه (وإن قلنا) لا يفسخ وهو الاصح فكذلك ههنا وعلى الاجنبى القيمة والخيار بحاله فان تم البيع فهي للمشتري والافللبيع ولو أتلغه المشتري استقر الثمن عليه فان أتلغه في يد البائع وجعلنا إتلافه قبضاً فهو كما لو تلف في يده وان أتلغه البائع في يد المشتري ففي التهمة أنه يبنى على أن اتلافه كاتلاف الاجنبى أو كالتلف بأفة سماوية وستعرف الخلاف فيه (والثالث) لو تلف بعض المبيع في زمان الخيار قبل القبض كما لو اشترى عبيدين فمات أحدهما في الانفساخ فيما تلف الخلاف السابق ان انفسخ جاء في الانفساخ في الباقي قولاً تفريق الصفة وان لم يفسخ بقي خياره في الباقي ان قلنا يجوز رد أحد العبيدين اذا اشتراها بشرط الخيار والاففي بقاء الخيار في الباقي الوجهان وإذا بقي الخيار فيه وفسخ رده مع قيمة الهالك *

﴿ فرع ﴾ اذا قبض المبيع في زمان الخيار ثم أودعه عند البائع فتلف في يده فهو كما لو تلف في يد المشتري حتى اذا فرعنا على أن الملك للبائع يفسخ البيع ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة حكاه الامام عن الصيدلاني ثم أبدى في وجوب القيمة احتمالاً لحصول التلف بعد العود الى يد المالك (واعلم) أنه لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار ولو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع وقيل ليس له استرداده وله أخذ ما عند صاحبه دون رضاه كما لو كان التسليم بعد لزوم المبيع (والرابع) لو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم خاطبها بالطلاق في زمان الخيار فان تم العقد بينهما وقلنا أن الملك للمشتري أو موقوف لم يقع الطلاق وان قلنا أنه للبائع وقع * وان فسخ وقلنا أنه للبائع أو موقوف وقع وان قلنا للمشتري فوجهان عن رواية الصيمري وليس له الوطء في زمان الخيار لانه لا يدري أبطاً بالملك أو بالزوجة هكذا حكى عن نصه وفيه وجه آخر (وأما) ما يتعلق بلفظ الكتاب (بقوله) فالمبيع باق علي ملكه معلم بالالف وقوله علي الاصح يمكن أن يريد به الاصح من الطريقتين ويمكن أن يريد به الاصح من الاقوال وعلي التقدير الثاني يجوز اعلامه بالواو للطريقة النافية للخلاف (وقوله) فالملك منتقل اليه معلم بالخاء والميم والواو (وقوله) فثلاثة أقوال بالواو (وقوله) موقوف بالخاء والميم والالف ووجه ذلك كله ما مر وقوله فينتظر آخر الامر الي آخره عبارة أجراها على قول الوقف ومعناها ان ما يستقر عليه العقد آخر آمن الفسخ والامضاء.. يقدر وجوده في الابتداء فان فسخ قدرنا أنه لم يجر بينهما عقد وان أمضي قدرناه من الابتداء هذا

﴿الشرح﴾ قوله لانه عقد احتراز ما لو رآه يحتطب أو يحتش فمنه اتمامه (وقوله) لازم احتراز من الجمالة إذا شرع العبد فيها (وقوله) عقد باذن احتراز من غير المأذون (أما) الاحكام فقد سبق بيان شرح جميع ما ذكره المصنف مع جمل من الفوائد والفروع المستكثرات في أول كتاب الحج عند ذكر المصنف أن العبد لا يلزمه الحج ويصح منه والله أعلم *

ما ينطبق اللفظ عليه والله أعلم *

قال ﴿ويحصل الفسخ بوطء البائع (و) وبيعه وعقده وهبته مع القبض وان كان من ولده ولا تحصل الاجازة (و) بسكوته على وطء المشتري وما جعلناه فسخا من البائع فهو اجازة (و) من المشتري ان وجدو كذا الاجارة والتزويج في معنى البيع (و) من واحد منهما والعرض على البيع والاذن فيه لا يقطع خيار البائع * لا يخفى ما يحصل به الاجازة من الالفاظ ولا ما يحصل به الفسخ كقول البائع فسخت البيع واسترجعت المبيع ورددت الثمن وعن الصيمري أن قول البائع في زمان الخيار لا يبيع حتى يزيد في الثمن وقول المشتري لا أنقل اختيار للفسخ وكذا قول المشتري لا اشتري حتى ينقص لي من الثمن وقول البائع لا أنقل وكذا طلب البائع حلول الثمن المؤجل وطلب المشتري تأجيل الثمن الحال ثم في الفصل صور (أحداها) اذا كان للبائع خيار فوطئه في زمان الخيار فسخ لا شعاره باختيار الامساك ويخالف الرجعة لا تحصل بالوطء لان الرجعة لتدارك النكاح وابتداء النكاح لا يحصل بالفعل فكذا تداركه والفسخ ههنا لتدارك ملك اليمين وابتدائه تارة يحصل بالقول وأخرى بالفعل وهو السبي فكذا تداركه جاز أن يحصل بالفعل * وحكى الامام عن بعض الخلافين وجها ان وطء البائع ليس بفسخ تخريجا من الخلاف في أن الوطء هل يكون تعيينا للملكة والمنكحة عند إيهام العتق والطلاق وروى القاضي ابن كج وجها أنه إنما يكون فسخا اذا نوى به الفسخ وعلى المذهب لو قبل او باشر فيما دون الفرج أو لمس بشهوة هل يكون فسخا فيه وجهان قال ابو اسحاق نعم وهذا ما أورده صاحب التهذيب وبمثله أجاب في الاستخدام وركوب الدابة لكن الاظهر في المذهب انها لا يتضمنان الفسخ (الثانية) اعتاق البائع ان كان الخيار له فسخ بلا خلاف وفي بيعه وجهان (احدهما) انه ليس بفسخ لان الاصل بقاء العقد فيستصحب الي أن يوجد الفسخ صريحا وانما جعلنا العتق فسخا لقوته (واصحهما) أنه فسخ لدلالته على ظهور الندم وعلى هذا ففي صحة البيع المأني به وجهان (اصحهما) صحته كالعتق (والثاني) المنع لان الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد جميعا كما ان التكبير الثانية في الصلاة بنية الشروع يخرج بها من الصلاة فلا يشرع بها في الصلاة ويجري هذا الخلاف في الاجارة والتزويج وكذا في الرهن والهبة ان اتصل بهما القبض ولا فرق بين أن يهب ممن لا يتمكن من الرجوع في هبته وبين أن يهب ممن يتمكن كما لو هب من ولده لان الملك في الصورتين زائل

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

❦ وان أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فان كان في تطوع جاز له أن يحللها لان حق الزوج واجب فلا يجوز ابطاله عليه بتطوع وان كان في حجة الاسلام ففيه قولان (أحدهما) أن له أن يحللها

والرجوع اعادة لما زال وان تجرد الرهن والهبة عن القبض فالحكم فيه كما في العرض على البيع وسيأتي (الثالثة) اذا علم البائع ان المشتري يظأ الجارية وسكت عليه هل يكون مجيزا فيه وجهان (أحدهما) نعم لاشعاره بالرضا وأيد ذلك بقوله في المختصر ولو عجل المشتري فوطئها فأجلها قبل التفرق في غفلة من البائع فاختر البائع الفسخ كان على المشتري مهر مثلها قيد بما اذا وطئ في غفلة من البائع (وأصحها) لا كما لو سكت على بيعه وأجارته وكما لو سكت على وطء أمته لا يسقط به المهر وهذا هو المذكور في الكتاب * ولو وطئ بالاذن حصلت الاجازة ولم يجب على المشتري مهر ولا قيمة ولد وثبت الاستيلاء بلا خلاف وما مر في الفصل السابق مفروض فيما اذا لم يأذن له البائع في الوطء ولا علم به (الرابعة) وطء المشتري هل يكون أجازة منه فيه وجهان (أحدهما) لا بل له الفسخ بعد ذلك كما أن له الرد بالعيب بعد الوطء (وأصحها) وبه اجاب في الكتاب نعم لان وطء البائع اختيار للبيع فكذا وطء المشتري ويخالف الرد بالعيب لانه عند الوطء جاهل بالحال حتى لو كان عالما يسقط الخيار * ولو اعتق المشتري نظر ان اعتق باذن البائع نفذ وحصلت الاجازة من الطرفين وإن اعتق بغير اذنه ففي نفوذه ما سبق فان نفذ حصلت الاجازة والافوجهان حكاهما الامام (أظهرهما) الحصول ايضا لدلالته على اختيار الملك قال ويتوجه ان يقال ان اعتق وهو يعلم عدم نفوذه لم يكن اجازة بلا خلاف * ولو باع او وقف او وهب او قبض بغير إذن البائع لم ينفذ ولا يجبي فيها الخلاف المذكور في العتق لاختصاصه بمزيد القوة والغلبة وهل يكون اجازة قال ابواسحاق لا لأن الاجازة لو حصلت لحصلت ضمنا للتصرف فاذا لغا التصرف فلا اجازة * وقال الاصطخري نعم لدلالته على الرضا والاختيار وهذا اصح عند الاصحاب * ولو باشر هذه التصرفات باذن البائع او باع من البائع نفسه صح التصرف على اصح الوجهين قال في الشامل وعلى الوجهين جميعا يلزم البيع ويسقط الخيار ولكن قياس ما مر ان يكون سقوط الخيار ان قلنا بعدم نفاذها على الوجهين ولو اذن له البائع في طعن الخطة المبيعة فطعنها كان مجيزا ومجرد الاذن في هذه التصرفات لا يكون اجازة من البائع حتى لو رجع قبل التصرف كان على خياره ذكره الصيدلاني وغيره (الخامسة) في العرض على البيع والاذن في التوكيل فيه وجهان وكذا في الرهن والهبة دون القبض (أحدهما) ان هذه التصرفات فسخ من جهة البائع واجازة من جهة المشتري لدلائلها على الاستئثار بالبيع ولهذا يحصل بها الرجوع عن الوصية (وأظهرهما) وهو المذكور في الكتاب انها ليست بفسخ ولا اجازة فانها

لان حقه على الفور والحج على التراخي فقدم حقه (والثاني) أنه لا يملك لانه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة *

﴿ الشرح ﴾ قوله لانه فرض فلا يملك تحليلها منه ينتقض بصوم الكفارة والنذر في الذمة والقضاء الذي لم ينتقض فان له منها من كل ذلك في الاصح وكان ينبغي أن يقول فرض بأصل

لا يقتضي ازالة ملك وليست بعقود لازمة ومن المحتمل صدورهما عن تردده في الفسخ والاجازة * ولو باع المبيع في زمان الخيار بشرط الخيار قال إمام الحرمين ان قلنا لا يزول ملك البائع فهو قريب من الهبة الخالية عن القبض وان قلنا يزول ففيه احتمال ايضا لانه ابقى لنفسه مستدركا (وقوله) في الكتاب لا يقطع خيار البائع لامعنى للتخصيص بالبائع فانه كما لا يقطع خيار البائع لا يقطع خيار المشتري ولو أبدل لفظ البائع بالمبيع لم يكن به بأس والمواضع المحتاجة الى الاعلام من لفظ الكتاب بينه مما أوردناه والله أعلم *

قال ﴿ ولو اشترى عبداً بجزائية وأعتقها معا تعين العتق في العبد على الاصح (ح) تقديمه للاجازة على الفسخ ﴾ *

إذا اشترى عبداً بجزائية ثم أعتقها معا نظر ان كان الخيار لهما عتقت الجزائية بناء على ما مر أن اعتاق البائع نافذ متضمن للفسخ ولا يعتق العبد المشتري وان جعلنا الملك فيه لمشتريه لما فيه من إبطال حق صاحبه على الاصح وعلى الوجه الذي قلنا بنفاذ اعتاق المشتري تفريعا على أن الملك للمشتري يعتق العبد ولا تعتق الجزائية * وان كان الخيار لمشتري العبد وهو المراد من مسألة الكتاب لم يحكم بعتقهما معا وعن أبي حنيفة أنهما يعتقان * لنا أنه لا ينفذ اعتاقهما على التعاقب فكذلك دفعة واحدة وفيمن يعتق منهما وجهان (أحدهما) وهو ما أورده ابن الصباغ أنه يعتق الجزائية لان تنفيذ العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة والفسخ والاجازة إذا اجتمعا يقدم الفسخ ولهذا لو فسخ أحد المتبايعين وأجاز الآخر قدم الفسخ (وأصحهما) وبه أجاب ابن الحداد أنه يعتق العبد لان الاجازة إبقاء للعقد والاصل فيه الاستمرار قال الشيخ أبو علي الوجهان مبنيان على أن الملك في زمان الخيار للبائع أو المشتري (ان قلنا) بالاول فالعبد غير مملوك لمشتريه وانما ملكه الجزائية فينفذ العتق فيها (وان قلنا) بالثاني فملكه العبد فينفذ العتق فيه ثم حكى وجهنا ثالثا وهو أنه لا يعتق واحد منهما لأن عتق كل واحد منهما يمنع عتق الآخر وليس أحدهما أولى من الآخر فيتدافعان * وان كان الخيار للبائع العبد وحده فالعتق بالاضافة الى العبد مشترو الخيار لصاحبه وبالاضافة الى الجزائية بائع والخيار لصاحبه وقد سبق الخلاف في إعتاقهما والصورة هذه والذي يخرج منه للفتوى أنه لا يحكم بنفوذ العتق في واحد منهما في الحال فان فسخ صاحبه البيع فهو نافذ في الجزائية والا في العبد * ولو كانت المسألة

الشرع والله أعلم * (أما) الاحكام فقال أصحابنا ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير اذن زوجها ويستحب له أن يحج بها واحتجوا فيه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ خطب فقال «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا مع محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة واني كتبت في غزوة كذا قال فانطلق فاحجج مع امرأتك » رواه البخاري ومسلم * فان

بجهاواً أعتقهما مشترى الجارية فقس الحكم بما ذكرنا (وقيل) ان كان الخيار له عتق العبد دون الجارية على الاصح وإن كان الخيار للمعتق وحده فعلى الوجه الثلاثة في الاول يعتق العبد وفي الثاني تعتق الجارية ولا يخفى الثالث * ﴿

قال ﴿ القسم الثاني خيار النقيصة وهو ما يثبت بفوات أمر مظلون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تعبير فعلي أما الالتزام الشرطي فهو أن يقول بعته بشرط أنه كاتب أو خباز أو متجعد الشعر فان فقد فللمشترى الخيار وكذلك كل وصف يتعلق به غرض أو مالية * ﴿ لما فرغ عن الاول من قسمي الخيار وهو خيار التروى شرع في الثاني وهو خيار النقيصة المنوط بفوات شيء في المعقود عليه كان يتوقع ويظن حصوله وذلك الظن على ما ذكره ينشأ من أحد ثلاثة أمور (أولها) أن بشرط العاقد كون المعقود عليه بتلك الصفة (وثانيها) اطراد العرف بحصولها فيه (وثالثها) ان يفعل العاقد ما يورث ظن حصولها فالأول مثل قوله بعث هذا العبد بشرط انه كاتب او خباز (واعلم) ان الصفات الملزمة بالشرط قسمان (أحدهما) الصفات التي تتعلق بها زيادة مالية فيصح التزامها والخلف فيها يثبت الخيار كالعيب (والثاني) الصفات التي لا تتعلق بها زيادة مالية وهي قسمان (أحدهما) التي يتعلق بها غرض معقول والخلف فيها يثبت الخيار ايضا وفاقا وعلى اختلاف فيه وذلك بحسب قوة الغرض وضعفه (والثاني) التي لا يتعلق بها غرض معقول فاشترطها يلغوا ولا خيار بفقدها ولنقص الصور على هذه الاقسام فاذا شرط كون العبد خبازا او كاتباً او صائغاً فهو من القسم الاول ويكفي ان يوجد من الصفة المشروطة ما ينطلق عليه الاسم ولا يشترط النهاية فيها ولو شرط اسلام العبد فبان كافراً فله الرد لفوات فضيلة الاسلام وكذا لو شرط تهود الجارية أو تنصرها فبان مجوسية ولو شرط كفر الرقيق فبان مسلماً ثبت الخيار على المذهب وبه قال أحمد لان النقيصة ظهرت ولكن لأن الكافر يشترى المسلم والكافر والمسلم لا يشترى إلا المسلم فقط فتقل فيه الرغبات (وقيل) ان كان قرييماً من بلاد الكفر أو في ناحية أغلب أهلها الذميون ثبت الخيار والافلا وقال ابو حنيفة والمزني لا خيار أصلاً ولو شرط بكاره الجارية فبان ثيباً فله الرد ولا فرق بين ان تكون الجارية المشتراة بهذا الشرط مزوجة أو غير مزوجة وعن ابى الحسن ان ابا اسحاق قال لا خيار إذا كانت مزوجة لانهما وان كانت بكر افا لاقتضاض مستحق للزوج ولا غرض للمشتري في بكارتها والمذهب الاول

أرادت حجب اسلام أو تطوع فأذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من أتمامه بلا خلاف سواء كان فرضا أو نفلا كما سبق فيما لو أذن لعبده في الاحرام فأحرم وكما لا يجوز له تحليلها لا يجوز لها التحلل فان تحللت لم يصح تحليلها ولم تخرج من الحجب كما لو نوى غيرها الخروج من الحجب بلا احصار فانه لا يخرج منه بلا خلاف * وان أرادت حجب الاسلام فمنعها الزوج فهل له المنع فيه قولان مشهوران

لان الزوج قد يطلقها فتخلص له ولو شرط ثيابها فبانت بكر أو فجهان (احدهما) انه يثبت الخيار لانه قد يضعف عن مباشرة البكر فيريد الثيب (واصحهما) انه لا خيار لان البكر افضل واكثر قيمة فصار كما لو شرط كون العبد اميا فبان كاتبا او فاسقا فبان عفيفا ولو شرط السبوة في الشعر فبان جعدا فعلى هذين الوجهين لأن السبوط قد يكون أشهى الى بعض الناس ولو شرط الجعودة فبان سبطا ثبت الخيار (فان قلت) ذكرتم في بيع الامة أن رؤية الشعر معتبرة على أصح الوجهين والشعر إذا رؤى عرفت جعودته وسبوطه فكيف تصورون المسألة (فالجواب) أن خروجها على تجوز بيع الغائب وعلى أن رؤية الشعر غير معتبرة واضح (وأما) على الاصح فان الشعر قد يرى ولا تعرف جعودته وسبوطه لعروض ما يستوى الحالتان عنده من الابتلال وقرب العهد بالتسريح ونحوهما * ولو لبس بتجميع السبوط او بالعكس فسيأتي ذلك * ولو شرط كون العبد خصيا فبان فخلا أو بالعكس ثبت الرد لشدة اختلاف الأغراض وذكر أبو الحسن العبادي أنه لا رد في الصورة الاولى لان الفحولة فضيلة ولو شرط كونه مختونا فبان أقلف فله الرد وبالعكس لا يرد قال في التتمة الا أن يكون العبد مجوسيا أو ثم مجوسيون يشترون الاقلف بزيادة فله الرد * ولو شرط كونه احق او ناقص الحلقة فهو لغو (واعلم) ان خيار الخلف على الفور ويطل بالتأخير على ما سنذكر في المعيب ولو تعذر الرد بهلاك وغيره فله الارش كما في العيب ومسائل الفصل بأسرها مبنية على ان الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع وحكى الخناطي قولاً غريباً انه يوجب والله أعلم *

قال ﴿ وأما القضاء العرفي فهو السلامة عن العيوب المذمومة فهما فانت ثبت الخيار وذلك بكل عيب ينقص القيمة او العين والخصي معيب وان زادت قيمته واعتياد الزنا والسرقه والإلحاق والبول في الفراش (ح) عيب والبخر والصنان (ح) الذي لا يقبل المعالجة ويخالف العادة عيب في العبيد والاماء وكون الضيعة منزل الجنود وثقل الخراج عيب ﴾ *

الثاني من اسباب الظن اطراد العرف فمن دخل في العقد لتحصيل مال كان ظانا صفة السلامة فيه لان سلامة الاشخاص والاعيان عن العيوب المذمومة هي الغالبة والغلبة من موجبات الظن وحينئذ يكون بذله المال في مقابلة السليم فاذا تبين العيب وجب أن يتمكن من التدارك والاصل فيه من جهة

وعجب كيف أهملها المصنف قال القاضي أبو الطيب في تعليقه المنصوص في باب حجب المرأة والعبد من المناسك الكبير أن الزوج منعها ونص الشافعي في باب خروج النساء إلى المساجد من اختلاف الحديث علي أنه ليس له منعها * وقال البندنجي نص الشافعي في عامة كتبه أن له منعها واتفقوا

النقل ما روى عن عائشة رضي الله عنها « أن رجلاً اشترى غلاماً في زمان رسول الله ﷺ فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده » (١) ومن باع عينا وهو يعلم بها عيباً وجب عليه أن يبينه المشتري روي أنه ﷺ قال « ليس منامن غشنا » (٢) وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « المسلم أخ المسلم لا يَحِلُّ لمن باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا يبينه له » (٣) إذا تقرر ذلك في الفصل ذكر عيوب معدودة (منها) لو اشترى عبداً فوجده خصياً أو مجبواً فله الرد لأن الفحل يصلح إذا لا يصلح له الخصي وقد دخل في العقد على ظن الفحولة لأن الغالب سلامة الأعضاء فإذا فات ما هو متعلق الغرض وجب ثبوت الرد وإن زادت القيمة باعتبار آخر (ومنها) الزنا والسرقة عياناً لأن أثرهما في نقصان القيمة وقال أبو حنيفة الزنا عيب في الاماء دون العبيد نعم لو ثبت زنا العبد عند الحاكم ولم يقم عليه الحد بعد ثبت الرد (ومنها) الإباق وهو من أخش عيوب المالك (ومنها) البول في الفراش عيب في العبيد والاماء إذا كان في غير أوانه أما في الصغر فلا وقدره في التهذيب بما دون سبع سنين وقال أبو حنيفة أنه عيب في الاماء دون العبيد (ومنها) البخر والصنان عيبان خلافاً لأبي حنيفة في العبيد * لنا أهماء وذيان عند الخدمة والمكالة وينقصان القيمة والبخر الذي نجعله

(١) حديث * أن رجلاً اشترى غلاماً في زمن رسول الله ﷺ فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده ففضى رسول الله ﷺ برده بالعيب فقال المقتضى عليه قد استغله فقال رسول الله ﷺ الخراج بالضمان : الشافعي وأحمد وأصحاب السنن والحاكم من طريق عروة عن عائشة مطولاً ومختصراً وصححه ابن القطان وقال ابن حزم لا يصح *

(٢) حديث * ليس منا من غشنا : مسلم وأبو داود من حديث أبي هريرة نحوه ورواه الحاكم بهذا اللفظ وفيه قصة وادعى أن مسلماً لم يخرجها فلم يصب وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد والدارمي وعن أبي الجراء عند ابن ماجه وعن ابن مسعود عند الطبراني وابن حبان في صحيحه وعن أبي بردة بن دينار عند أحمد أيضاً بلفظ المصنف وعن عمير بن سعيد عن عمه عند الحاكم *

(٣) حديث * عقبة بن عامر المسلم أخو المسلم لا يحل لمن باع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا يبينه له أحمد : وابن ماجه والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث ابن شماس عنه ومداره على يحيى بن أيوب وتابعه ابن لهيعة وفي الباب عن واثلة في المستدرک وابن ماجه *

على أن الصحيح من هذين القولين أن له منعها وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحامي وآخرون قال القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد والروايات وغيرهما هذا القول هو الصحيح المشهور واحتجوا له بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلا باذن زوجها »

عييا هو الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون لفلج الانسان فان ذلك يزول بتنظيف الفم والصنان الذي نجعله عييا هو المستحکم الذي يخالف العادة دون ما يكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ (ومنها) كون الضيعة أو الدار منزل الجنود عيب لانه يقلل الرغبات قال القاضي حسين في فتاويه وهذا إذا اختصت من بين ما حوالها بذلك فأما إذا كان ما حوالها من الدور بمثابة فلا رد به وكونها ثقيلة الخراج عيب أيضا وإن كنا لا نرى أصل الخراج في تلك البلاد لتفاوت القيمة والرغبات ونعني بثقل الخراج أن يكون فوق المعتاد في أمثالها وعن حكاية أبي عاصم العبادي وجه انه لا رد بثقل الخراج ولا بكونها منزل الجنود لانه خلل في نفس المبيع * والحق في التهمة بهاتين الصورتين ما إذا اشترى داراً فوجد بقرها قصارين يؤذون بصوت الدق ويزعزعون الابنية أو أرضاً فوجد بقرها خنازير تفسد الزرع * ولو اشترى أرضاً وهو يتوهم الاخراج عليها فبان خلافه نظر ان لم يكن على مثلها خراج فله الرد وان كان على مثلها ذلك القدر فلا رد (وأما) لفظ الكتاب فقوله فمها فانت يعني السلامة (وقوله) وذلك أي فواتها (وقوله) بكل عيب ينقص القيمة لا يصلح للضبط لمسألة الخصي وربما يذکر في آخر الفصل ما يصلح له (وقوله) اعتياد الزنا إلى آخره يشعر باعتبار الاعتیاد في الامور المذكورة وليس كذلك (أما) في الزنا فقد نصوا على أنه لو زنا مرة في يد البائع فلمشتري الرد وان تاب وحسنت حاله لان تهمة الزنا لا تنزل عنه ألا ترى أن الحر اذا زنا لا يجد مأزقه وان تاب (وأما) الاباق فعن أبي على الزجاجي أنه لو أبق في يد البائع فلمشتري الرد به وان لم يأبق في يده وهذا ما اختاره القاضي حسين وقال الفعلة الواحدة في الاباق يجوز أن تعد عييا أبديا كالوطء في ابطال الحصانة والسرقة قريبة من هذين (وأما) البول في الفراش فالأظهر اعتبار الاعتیاد فيه والله أعلم * (وقوله) الصنان الذي لا يقبل العلاج هذا القيد لاحاجة اليه كما في سائر العلل والأمراض والامام لم يذکره هكذا وإنما قال اذا كان لا يندفع العلاج يخالف المعتاد وهو مستقيم هذا ما يتعلق بمقه الكتاب ولفظه ونعد بعده عيوباً (فمنها) كون الرقيق مجنوناً أو مخبلاً أو أبله أو أبرص أو مجذوماً أو أشل أو أقرع أو أصم أو أعمى أو أعور أو أخفش أو أجهر أو أعشى أو أخشم أو أبكم أو أرث لا يفهم أو فقيد حاسة الذوق أو فقيد اصبع أو إملة أو فقيد الظفر والشعر كذا قاله في التهمة (ومنها) كونه ذا أصبع زائدة أو سن شاذة أو مقلوع بعض الاسنان أو ادرد وكون البهيمة درداء الا في السن

رواه الدارقطني والبيهقي * ولأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي فقدم ما كان على الفور كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف (والقول) الثاني ليس له منعها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر قياساً على الصوم والصلاة

المعتاد وكونه ذا قروح أو نأليل كثيرة أو بهق قاله الصيمري وكونه مريضاً مرضاً مخوفاً وكذا في سائر الحيوانات كذا قاله في التتمة وكونه أبيض الشعر في غير أوانه ولا بأس بحمرته وكونه تماماً أو ساحراً أو قاذفاً للمحسسات وكونه مقامراً أو تاركاً للصلاة أو شارباً للخمر * وفي الرقم للعبادى أنه لا رد بالشرب وترك الصلاة وكونه خنثى مشكلاً أو غير مشكل وعن بعض المتأخرين أنه إن كان رجلاً وكان يبول من فرج الرجال فلا رد وكون العبد مخشياً أو ممكناً من نفسه وكون الجارية رتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو معتدة أو محرمة أو متزوجة وكون العبد متزوجاً وفي البيان حكاية وجهه في الزوج وتعلق الدين بربقتها ولا رد بما يتعلق بالذمة وكونها مرتدين * ولو كانا كافرين أصليين فمنهم من قال لا رد به في العبد ولا في الإماء سواء كان ذلك الكفر مانعاً من الاستمتاع كالتمجس والتنصر والتوثن أو لم يكن كالتهود والتنصر وهذا ما أوردته في التتمة والظاهر وهو المنقول في التهذيب أنه لو وجد الجارية مجوسية أو وثنية فله الرد ولو وجدها كتيبة أو وجد العبد كافراً أى كفر كان فلا رد إن كان قريباً من بلاد الكفر بحيث لا تنقل فيه الرغبات وإن كان في بلاد الإسلام بحيث تنقل الرغبات في الكافر وتقص قيمته فله الرد ولو وجد الجارية لا تحيض وهي صغيرة أو آيسة فلا رد وإن كانت في سن تحيض النساء في مثلها غالباً فله الرد وكذا إذا تطاول طهرها وتجاوز العادات الغالبة فله الرد بكون الجارية حاملاً ولا رد به في سائر الحيوانات وقال في التهذيب يثبت به الرد (ومنها) كون الدابة جموحاً أو عضوضاً أو رموحاً وكون الماء المشتري مشمساً قاله الروياني في التجربة * والرمل تحت الأرض إن كانت مما يطالب للبناء والاحجار وإن كانت مما يطلب للزرع والغرس ولا رد بكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت أو سيء الأدب أو ولد الزنا أو مغنياً أو حجاجاً أو أوكولاً أو زهيداً وترد الدابة بالزهادة ولا بكون الأمة ثيباً إلا إذا كانت صغيرة وكان الممهور في مثلها البكارة ولا بكونها عقماً وكون العبد عنيماً وعن الصيمري اثبات الرد بالعنة وهو الظاهر عند الامام ولا بكون الأمة مختونة أو غير مختونة وكون العبد مختوناً أو غير مختون إلا إذا كان كبيراً يخف عليه من الحتان وقيل لا تستثنى هذه الحالة أيضاً ولا بكون الرقيق ممن يعتق على المشتري ولا بكون الأمة أخته من الرضاع أو النسب أو موطوءة أبيه أو ابنه بخلاف الحرمة والمعتدة لأن التحريم ثم عام فيقلل الرغبات وههنا يختص التحريم به * ورأى

(وأجاب) الاولون عن الحديث بأنه محمول على انه نهي تنزيه أو على غير المتزوجات لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور وذلك كالبنات والاخت ونحوهما وأن المراد لا تمنعهن مساجد الله للصلاة وهذا هو ظاهر سياق الحديث والله أعلم . قال أصحابنا والفرق بين الحج والصوم والصلاة أن مدته طويلة بخلافهما والله أعلم * فان أحرمت بحج الاسلام بغير اذنه قال أصحابنا ان قلنا ليس له منعها من الابتداء فليس له تحليلها (وان قلنا) له منعها فهل له تحليلها فيه قولان مشهوران

القاضي ابن كج الحاق ما نحن فيه بالحرمة والمعتدة ولا أثر لكونها صائمة وفيه وجه ضعيف * ولو اشترى شيئا ثم بان له أن بآئعه باعه بوكالة أو وصاية أو ولاية أو أمانة فهل له الرد لخطر فساد النيابة حكى القاضي الماوردي فيه وجهين ونقل وجهين أيضا فيما لو بان كون العبد مبيعا في جنابة عمد وقد تاب عنها وإن لم يتب فهو عيب والجنابة خطأ ليست بعيب إلا أن تكثر ومن العيوب كون المبيع نجسا إذا كان مما ينقص بالغسل وخشونة مشي الدابة بحيث يخاف منها السقوط أو شرب البهيمة لبن نفسها * وذكر القاضي أبو سعد بن احمد في شرح أدب القاضي لابي عاصم العبادي فصلا في عيوب العبيد والجواري (منها) اصط. كلك الكفين وانقلاب القدمين الى الوحشي والجلان الكثيرة وأثار الشجاج والقروح والكي وسواد الاسنان وذهاب الاشعار والكلف المغير للبرة وكون احدى يدي الجارية اكبر من الاخرى والحفر في الاسنان وهو تراكم الوسخ الفاحش في أصولها هذا ما حضر ذكره من العيوب ولا مطمع في استيعابها لكن ان أردت ضطا فاشد العبارات تلخيصا ما أشار اليه الامام وهو أن يقال يثبت الرد بكل ما في المعقود عليه من منقص للقيمة أو العين نقصانا يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه وإنما اعتبرنا نقصان العين لمسألة الخصي وإنما لم نكتف بنقصان العين بل شرطنا فوات غرض صحيح به لانه لو بان قطع فلقة يسيرة من فخذه أو ناقة لا يورث شيئا ولا يفوت غرضا لا يثبت الرد ولهذا قال صاحب التقريب لو قطع من أذن الشاة ما يمنع التضحية ثبت الرد وإلا فلا وإنما اعتبرنا الشرط المذكور لان الثيابة مثلا في الاماء معني ينقص القيمة لكن لا رد بها لانه لا يمكننا أن نقول الغالب فيهن عدم الثيابة والله أعلم *

قال ﴿ وكل عيب حدث قبل القبض فهو من ضمان البائع والرد يثبت به وما حدث بعده فلا خيار به ﴾ (١) وان استند الى سبب سابق كالقطع بسرقة سابقة والقتل برودة سابقة والاقتراع بنكاح سابق ففيه خلاف ﴿ *

العيب ينقسم الى ما كان موجوداً قبل البيع فيثبت به الرد والى ما حدث بعده فينظر ان حدث قبل القبض فكذلك لان المبيع قبل القبض من ضمان البائع وان حدث بعده فله حالان

وهما اللذان ذكرهما المصنف هنا وفي التنبيه * قال القاضي أبو الطيب والرويانى وغيرهما نص عليهما الشافعي في باب حج المرأة والعبد قال أصحابنا (أصحهما) أن له تحليلها وهو نصه في مختصر المزني وممن صرح بتصحيحه الجرجاني في التحرير والغزالي في الخلاصة والرويانى في الحلية وأبو علي الفارقي في فوائد المذهب والرافعي في كتابيه وغيرهم * وشذ عنهم المحاملي في المقنع فجزم بأنه ليس له تحليلها لانه يضيق بالشروع (والمذهب) أن له تحليلها كما صححه الجمهور لان حق الزوج سابق والله اعلم *

(أحدهما) أن لا يستند الى سبب سابق على القبض فلا رد به * وقال مالك عهدة الرقيق ثلاثة أيام الا في الجنون والجذام والبرص فانها اذا ظهرت الى سنة ثبت الخيار * لنا القياس على ما بعد الثلاثة (والحالة الثانية) أن يستند الى سبب سابق على القبض وفيها صور (أحدها) بيع العبد المرتد صحيح على المذهب كبيع العبد المريض المشرف على الهلاك وحكى الشيخ أبو علي وجها انه لا يصح تخريجا من الخلاف في العبد الجاني والعبد الذي قتل في المحاربة فإن تاب قبل الظفر به فبيعه كبيع العبد الجاني لسقوط العقوبة المتحتمة وكذا ان تاب بعد الظفر قلنا بسقوط العقوبة والا فثلاثة طرق (أظهرها) عند كثير من الائمة ان يبعه كبيع المرتد (والثاني) وهو اختيار أبي حامد وظيفته القطع بمنع بيعه اذ لا منفعة فيه لاستحقاق قتله بخلاف المرتد فانه ربما يسلم (والثالث) وبه قال القاضي أبو الطيب أنه كبيع الجاني * إذا عرفت ذلك فان صححنا البيع في هذه الصور فقتل العبد المرتد أو المحارب أو الجاني جناية نوجب القصاص نظر ان كان ذلك قبل القبض انفسخ البيع وإن كان بعده وكان المشتري جاهلا بحاله ففيه وجهان (أحدهما) وبه قال أحمد وابن سريج وابن أبي هريرة والقاضي أبو الطيب أنه من ضمان المشتري لان القبض ساطه على التصرف فيدخل المبيع في ضمانه أيضا لكن تعلق القتل برقبته كعيب من العيوب فاذا هلك رجع على البائع بالارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحق القتل من الثمن (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة وابن الحداد وابو اسحق أنه من ضمان البائع لان التلف حصل بسبب كان في يده فاشبهه مالو باع عبدا مغبوبا فاخذه المستحق منه فعلى هذا يرجع المشتري عليه بجميع الثمن ويخرج على الوجهين مؤنة تجهيزه من الكفن والدفن وغيرهما في الاول هي على المشتري وفي الثاني على البائع * وان كان المشتري عالما بالحال عند الشراء او تبين له بعد الشراء ولم يرد فعلى الوجه الاول لا يرجع بشي. كما في سائر العيوب وعلى الثاني فيه وجهان (أحدهما) ويحكي عن أبي اسحق وهو اختيار أبي حامد أنه يرجع بجميع الثمن انما للتشبيه بالاستحقاق (وأصحهما) عند الجمهور وهو قول ابن الحداد انه لا يرجع بشي. لدخوله في العقد على بصيرة أو امساكه مع العلم بحاله وليس هو كظهور الاستحقاق من كل وجه ولو كان كذلك لم

قال الدارمي والجرجاني في التحرير وحجة النذر كالا سلام فاذا أحرمت بها بغير اذنه فله تحليلها في اصح
القولين وينبغي ان يكون القضاء كذلك والله اعلم * (اما) اذا أحرمت بحجة تطوع فله منعها منه
بلا خلاف فان أحرمت به فهل له تحليلها منه فيه طريقان مشهوران حكاهما القاضي ابو حامد المروزي
والشيخ ابو حامد الاسفرايني والدارمي والقاضي ابو الطيب في كتابيه المجموع والتجريد والماوردي
والقاضي ابو علي البندنجي والقاضي حسين والفوراني وامام الحرمين والغزالي وابن الصباغ والمتولي

صح بيعه أصلا (الثانية) يبيع العبد الذي وجب عليه القطع قصاصا او بسرقة صحيح بلا خلاف
فلو قطع في يد المشتري عاد التفصيل المذكور في الصورة السابقة فان كان جاهلا بحاله حتى قطع
فعلى قول ابن سريج ومن ساعده ليس له الرد لسكون القطع من ضمانه ولكن يرجع على البائع
بالارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن وعلى الاصح له الرد واسترجاع
جميع الثمن كما لو قطع في يد البائع ولو تعذر الرد بسبب فالنظر في الارش على هذا الوجه إلى التفاوت
بين العبد السليم والاقطع وان كان المشتري عالما فليس له الرد ولا الارش * قال الشيخ ابو علي
ولا يبيع. ههنا الوجه المحكي عن أبي اسحق في القتل لانه لا يبقى ثم شيء ينصرف العقد اليه وههنا
بخلافه والله أعلم (الثالثة) لو اشترى جارية مزوجة ولم يعلم بحالها حتى وطئها الزوج بعد القبض
فان كانت ثيبا فله الرد وإن كانت بكرأ فنقصت بالاقتراع فهو من ضمان البائع أو المشتري فيه
الوجهان (ان جعلناه) من ضمان البائع فلمشتري الرد بكونها مزوجة فان تعذر الرد بسبب رجع
بالارش وهو ما بين قيمتها بكرأ غير مزوجة ومزوجة مفترعة من الثمن (وان جعلناه) من ضمان
المشتري فلا رد له وله الارش وهو ما بين قيمتها بكرأ غير مزوجة وبكرأ مزوجة من الثمن * وإن
كان عالما بكونها مزوجة أو علم ورضى فلا رد له فان وجد بها عيبا قديما بعد ما افتتحت في يده فله
الرد ان جعلناه من ضمان البائع والا رجع بالارش وهو ما بين قيمتها مزوجة ثيبا سليمة ومثلها معيبة
(الرابعة) اشترى عبدا مريضا وتمادى المرض الى أن مات في يد المشتري فعن الشيخ أبي محمد
فيه طريقان (أحدهما) انه على الخلاف المذكور في الصور السابقة ويحكي هذا عن الخليلي (وأشهرهما)
القطع بأنه من ضمان المشتري لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت والرد خصلة واحدة وجدت
في يد البائع فعلى هذا إذا كان جاهلا رجع بالارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا وتوسط صاحب
التهذيب بين الطريقتين فقطع فيما إذا لم يكن المرض مخوفا بكونه من ضمان المشتري وجعل المرض
الخوف والعرج الساري على الوجهين (واعلم) أن هذه الصورة والخلاف فيها قد ذكرها في أحكام
بيع النمار وإن لم تكن مذكورة في هذا الموضع وإذا رقت على هذا الشرح عرفت أن الخلاف في
قوله في الكتاب فيه خلاف ليس منصوبا في أنه هل يثبت خيار الرد في جميع الصور المذكورة

والبغوى وصاحب الهدى والرويانى والشاشي وخلاتق آخرون (اصحهما) باتفاقهم له تحليلها قولاً واحداً وبه قطع المصنف وطائفة (والثانى) فيه قولان كحجة الاسلام (اصحهما) له تحليلها (والثانى) لا لأنها لما احرمت بها صارت كحجة الاسلام لان حجة التطوع تلزم بالشروع والله أعلم *

لان في صورة قتل المرتد ان جعلناه من ضمان المشتري فلا رد لهلاك المبيع وان جعلناه من ضمان البائع فينفخ البيع ويتبين تلفه على ملك البائع وحينئذ لا معنى لخيار الرد فاذا الخلاف في هذه الصورة في انه من ضمان من علي ما تقرر في الصورتين الباقيتين يصح نصبه في خيار الرد بناء على هذا الاصل والله أعلم *

قال ﴿ وأما التغرير الفعلي فهو أن يصرى ضرع الشاة حتى يجتمع اللبن ويخيل غزارة اللبن فمهما اطلع عليه ولو بعد ثلاثة أيام ردها (ح) ورد معها صاعاً من تمر بدلاً عن اللبن الكائن في الضرع الذي تعذر رد عينه لاختلاطه بغير المبيع لو رود الخبر ولو تحفلت الشاة بنفسها أو صرى الأنان أو الجارية أو لطخ الثوب بالمداد مخيلاً انه كاتب فلا خيار له (ح و) لأنها ليست في معنى النصوص وأحوط المذهبين أن غير التمر لا يقوم مقام التمر وان قدر الصاع لا ينقص (و) بقلة اللبن ولا يزيد بكثرتة للاتباع ﴾ *

السبب الثالث من أسباب الظن الفعل المغرر والاصل في صورة التصرية هو أن يربط اخلاف الناقة أو غيرها ويترك حلابها يومين أو أكثر حتى يجتمع اللبن في ضرعها فيتخيل المشتري غزارة لبنها ويزيد في الثمن واشتقاقها من قولهم صر الماء في الحوض ونحوه أى جمعه وتسمى المصرة محفلة أيضاً وهو من الحفل وهو الجمع أيضاً ومنه قيل للجمع محفل وهذا الفعل حرام لما فيه من التدليس ويثبت به الخيار للمشتري وبه قال مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة * لنا ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال « لاتصروا في الابل والغنم للبيع فن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها ان رضىها أمسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر » (١)

﴿ باب المصرة والرد بالعيب ﴾

(١) (حديث) أبي هريرة لاتصروا الابل والغنم للبيع فن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين من بعد أن يحلبها ان رضىها أمسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر . متفق عليه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عنه واللفظ لمسلم نحوه ورواه الشافعى عنه بهذا اللفظ وليس فيه من وله طرق والفاظ واخلاف على محمد بن سيرين فيه بينه البخارى ومسلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا حيث أبجنا له تحليلها لا يجوز لها أن تتحلل حتى يأمرها فإذا أمرها تحللت كما يتحلل المحصر سواء فتدبح الهدى وتنوى عنده الخروج من الحج وتقصر رأسها أو ثلاث شعرات إذا قلنا الحلق نسك فإن كانت واجدة للهدى فلا بد مما ذكرناه وإن كانت عادمة له فهي كالحر المحصر إذا عدم الهدى وقد سبق إيضاحه * واتفق أصحابنا على أن تحليلها لا يحصل إلا بما يحصل به تحلل المحصر وأنها لو تطيبت أو جومت أو قتلت صيدا أو فعلت غير ذلك من

وروى « بعد أن يحلبها ثلاثاً » (وقوله) بعد ذلك أي بعد هذا النهي وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من تمر لاسمراء » (١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا » (٢) إذا تقرر ذلك في الفصل مسائل (إحداها) كيف يثبت خيار التصرية فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حامد المروزي أنه يمتد ثلاثة أيام لظاهر الخبر (والثاني) وهو الأصح وبه قال ابن أبي هريرة أنه على الفور كخيار العيب وما ذكره في الخبر بناء على الغالب إذ التصرية لا تتبين فيما دون الثلاثة غالباً لأنه يحمل النقصان على اختلاف العلف وتبدل الأيدي وغيرها وللوجهين ﴿ فروع ﴾ (أحدها) لو عرف التصرية قبل ثلاثة أيام باقرار البائع أو بشهادة الشهود ثبت له الخيار على الفور في الوجه الثاني وعلى الأول يمتد إلى آخر الثلاثة وابتدؤها من وقت العقد أو من وقت التفريق يعود فيه الوجهان المذكوران في خيار الشرط (والثاني) لو عرف التصرية في آخر الثلاثة أو بعدها ذكر في الحاوي أن على الوجه الأول لا خيار له لا ممتنع مجاوزة الثلاث كافي خيار الشرط وعلى الثاني يثبت وعلى هذا فهو على الفور بلا خلاف (والثالث) لو اشترى وهو عالم بكونها مصراة فعلى الأول له الخيار اخذاً بظاهر الخبر وعلى الثاني لا خيار كسائر العيوب (الثانية) ظهور

﴿ قوله ﴾ وروى بعد أن يحلبها ثلاثاً : هذا اللفظ ذكره القاضي حسين نقلاً عن ابن داود شارح المختصر وتبعه إمام الحرمين وتبعهم الغزالي وكانها مركبة من المعنى والتقدير فهو بخير النطرين ثلاثاً بعد أن يحلبها ﴿ تنبيه ﴾ قوله لا تصرؤا بضم التاء على وزن لا تزكوا والابل منصوب على المفعولية هذا هو الصحيح ومنهم من يرويه لا تصرؤا بفتح التاء وضم الصاد والمصراة هي التي تربط اختلافها فيجمع البن *

- (١) ﴿ حديث ﴾ أبي هريرة من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من تمر لاسمراء . مسلم من حديث ابن سيرين عنه وعلقه البخاري *
- (٢) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثل

محظورات الاحرام أو فعل الزوج ذلك بها لا تصير متحللة بل يلزمه والفدية فيما ارتكبه والله أعلم * قال اصحابنا ومتى أمرها بالتحلل حيث جوزناه له لزمها المبادرة به وان امتنعت منه مع تمكنها جاز للزوج وطؤها وسائر الاستمتاع بها ولا إثم عليه وعليها إثم الاثم لتقصيرها وكذلك الامة اذا امتنعت من التحلل فلا سيد وطؤها ولا إثم عليه وعليها إثم الاثم * وحكي امام الحرمين هذا عن الصيدلاني ثم قال الامام وهذا فيه نظر لان المحرمة حرام لحق الله تعالى كما أن المرتدة حرام لحق الله تعالى فيحتمل تحريمها على الزوج والسيد * هذا كلام الامام والمذهب القطع بالجواز كما

التصرية إن كان قبل الحلف رده ولا شيء عليه وإن كان بعده فاللبن أما أن يكون باقيا أو نالفا ان كان باقيا فلا يكلف المشتري رده مع المصرة لان ما حدث بعد البيع ملك له وقد اختلط بالمبيع وتعذر التمييز وإذا أمسكه كان بمثابة ماله تلف وإن أراد رده فهل يجب على البائع أخذه فيه وجهان (أحدهما) نعم لانه أقرب إلى استحقاقه من بدله (وأصحها) لا لذهاب طراوته بمضي الزمان ولا خلاف في أنه لو حمض وتغير لم يكلف أخذه وإن كان اللبن نالفا رد مع المصرة صاعا من تمر ولا يخرج ردها على الخلاف في تفريق الصفقة لتلف بعض المبيع وهو اللبن اتباعا للاخبار الواردة في الباب على أن اللبن في رأى لا يقابله قسط من الثمن وهل يتعين للضم اليها جنس التمر وقدر الصاع أما الجنس ففيه وجهان (أصحها) عند الشيخ أبي محمد وغيره أنه يتعين التمر ولا يعدل عنه لقوله عليه السلام « صاعا من تمر لا سمراء » ويحكي هذا عن أبي اسحق وعلى هذا لو أعوز التمر قال الماوردي يرد قيمته بالمدينة (والثاني) لا يتعين وعلى هذا فوجهان (أصحها) أن القائم مقامه الاقوات كما في صدقة الفطر قال الامام لكن لا يتعدى ههنا إلى الاخط بخلاف ما في صدقة الفطر للخبز وعلى هذا فوجهان (أحدهما) أنه يخبر بين الاقوات لان في بعض الروايات ذكر التمر وفي بعضها ذكر القمح فاشعر بالتخير ويحكي هذا عن ابن أبي هريرة (وأصحها) أن الاعتبار بغالب قوت البلد كما في صدقة الفطر ويحكي هذا عن مالك والاصطخري وتخريج ابن سريج (والوجه) الثاني حكاه الشيخ أبو محمد انه يقوم مقامه غير الاقوات حتى لو عدل إلى مثل اللبن أو إلى قيمته عند أعواز المثل اجبر البائع على القبول اعتباراً بسائر المتلفات وهذا كله فيما إذا لم يرض البائع فأما إذا تراضيا على غير التمر من قوت أو غيره أو على رد اللبن المحلوب عند بقائه جاز بلا خلاف كذا قاله صاحب التهذيب وغيره ورأيت القاضي ابن كج حكى

أو مثلي لبنها قمحاً : أبو داود به وابن ماجه والبيهقي بلفظ مثل وضعفه بجميع ابن عمير وهو مختلف فيه *

قاله الصيدلاني وغيره وبه جزم الغزالي وغيره والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ الامة المزوجة (١) ليس للامة المزوجة الاحرام الا باذن السيد والزوج جميعاً
بلا خلاف لان لكل واحد منهما حقاً فان اذن أحدهما فلا آخر المنع بلا خلاف فان احرمت بغير
اذنها قال الدارمي ان اتفقا علي تحليلها فلها ذلك وان اتفقا علي بقائها وذهابها في الحج جاز
وإن اراد السيد تحليلها فله ذلك وان اراده الزوج قال ابن القطان نص الشافعي ان له ذلك قال

وجهمين في جواز ابدال التمر بالبر عند اتفاقهما عليه (وأما) القدر ففيه وجهان ايضاً (أصحها) أن
الواجب صاع قل اللبن أو كثر لظاهر الخبر والمعنى فيه أن اللبن الموجود عند البيع يختلط بالحادث
بعده ويتعذر التمييز فتولى الشارع تعيين بدل له قطعاً للخصوصية بينهما وهذا كالحجاب الغرة في الجنين
مع اختلاف الاجنة ذكورة وأنوثة والارض في الموضحة مع اختلافها صغراً وكبراً (والثاني) أن
الواجب يتقدر بقدر اللبن لما سبق من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وعلي هذا فقد يزداد الواجب
على الصاع وقد ينقص ثم منهم من خص هذا الوجه بما إذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة
وقطع بوجوب الصاع فيما اذا نقصت عن النصف ومنهم من أطلقه اطلاقاً ومتى قلنا بالوجه الثاني
فقد قال الامام تعتبر القيمة الوسط للتمر بالحجاز وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز فاذا كان اللبن
عشر الشاة مثلاً أوجبنا من الصاع عشر قيمة الشاة *

﴿ فرع ﴾ اشترى شاة بصاع تمر فوجدها مصراة فعلى الاصح بردها وصاعاً ويسترد الصاع
الصاع الذي هو ثمن وعلي الثاني يقوم مصراة وغير مصراة ويجب بقدر التفاوت من الصاع *

﴿ فرع ﴾ غير المصراة إذا حلب لبنها ثم ردها بعيب قال في التهذيب يرد بدل اللبن كما في
المصراة وفي تعليق أبي حامد حكاية عن نصه انه لا يرد لانه قليل غير معني بجمعه بخلاف ما في
المصراة ورأى الامام نخرج ذلك علي أن اللبن هل يأخذ قسطاً من الثمن أم لا والصحيح الاخذ *

(الثالثة) لولم يقصد البائع التصرية لكن ترك الحلاب ناسياً أو اشغل عرض أو تحفلت هي بنفسها
فهل يثبت الخيار وجهان (أحدهما) لا وبه أجاب في الكتاب لعدم التلبس (والثاني) نعم لان ضرر
المشتري لا يختلف فصار كما لو وجد بالمبيع عيباً لم يعلمه البائع وهذا أصح عند صاحب التهذيب (الرابعة)
خيار التصرية لا يختص بالنعم بل يعم سائر الحيوانات المأكولة وفي الحاوي ذكر وجه أنه يختص *

ولو اشترى أنا فوجدها مصراة فوجهان (أحدهما) انه لا يرد إذ لا مبالاة بلبنها (واصحها) انه يثبت
الرد لانه مقصود لتربية الجعش وعلي هذا فالذهب انه لا يرد اللبن لانه نجس وقل الاصطخري
يرد لذهابه الى انه طاهر مشروب * ولو اشترى جارية فوجدها مصراة فوجهان ايضاً (في أحدهما)
لا يرد لانه لا يقصد لبنها الا علي ندور (وفي أصحها) يرد لان غزارة البان الجوارى مطلوبة في الحضنة

ابن القطان فيحتمل هذا ويحتمل ان يقال لا يحلها لان السيد المسافرة بها نقله الدارمي * ونقل
الرويانى عن القفال ان المذهب ان للزوج تحليلها كما هو للسيد وان من الاصحاب من قال بالنسبة
الى الزوج كالزوجة الحرة اذا احرمت بتطوع هل له تحليلها فيه طريقان والمذهب الاول *
(فرع) قال الدارمي اذا احرمت في العدة فان كانت رجعية فلم يراجعها فليس له تحليلها وله
منعها من الخروج فان قضت العدة ولم يراجعها مضت في الحج فان أدركته فذلك وان فاتها
فلا يحكم الفوات * وإن راجعها قبل له تحليلها فيه القولان السابقان * وإن كانت مطلقة بائنا فليس
له تحليلها بلا خلاف وله منعها فان أدركت الحج بعد انقضاء العدة والافهي كذات الفوات * ولو

مؤثرة في القيمة فعلى الأول يأخذ الارش قاله في التهذيب وعلى الثانى هل يرد معها بدل اللبن
وجهان (اظهرهما) لا لأن لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا (الخامسة) هذا الخيار غير منوط
بخصوص التصرية بل بما فيها من المعنى المشعر بالتلبيس فيلحق بها ما يشار كفايه حتى لو حبس
ماء القناة او الرحي ثم ارسله عند البيع او الاجارة فتخيل المشتري كثرته ثم تبين له الحال فله الخيار
وكذا لو حمر وجه الجارية او سود شعرها او جمعه او ارسل الزنبور في وجهها حتى ظنها المشتري
ميمنة ثم بان خلاف المظنون * ولو لطخ ثوب العبد بالمداد او البسه ثوب الكتبة او الخبازين
وخيل كونه كاتباً أو خبازاً فبان خلافه فوجهان (أحدهما) يثبت الخيار للتلبيس (وأصحهما) أنه لا خيار
لان الانسان قد يلبس ثوب الغير عارية فالذنب للمشتري حيث اغتر بما ليس فيه كثير تغرير
ويجوز الوجهان فيما لو أكثر علف البهيمة حتى انتفخ بطنها فتخيل المشتري كونها حاملا أو أرسل
الزنبور في ضرعها حتى انتفخ فظنها لبونا لان الحل لا يكاد يلبس على الخبير ومعرفة اللبن متيسرة
بمصر الثدي بخلاف صورة التصرية (وأما) لفظ الكتاب (فقوله) ولو بعد ثلاثة أيام يجوز اعلامه
بالواو للوجه الذاهب الى أنه لو تبين التصرية بعد الثلاثة لم يثبت الخيار (وقوله) ردها بالخاء (وقوله)
بدلا عن اللبن السكائن في الضرع أى عند البيع وظاهر اللفظ يقتضي رد الصاع وان بقى اللبن
وهو أصح الوجهين كما مر (وقوله) لورود الخبر لتعليل لقوله ردها ورد معها (وقوله) فلا خيار معلم
بالواو وهو في صورتى الاتان والجارية جواب على خلاف اختيار الأكثرين (وقوله) وأحوط
المذهبين أى الوجهين (وقوله) للاتباع إشارة الى ما ذكره الأئمة من أن مأخذ الخلاف في المسألتين
ونحوها الاقتصار على مورد الخبر واتباعه أو رعاية المعنى *

(فرع) لو بان التصرية ثم رد اللبن على الحسد الذى أشعرت به التصرية واستمر كذلك
ففى ثبوت الخيار وجهان كالوجهين فيما إذا لم يعرف العيب القديم الا بعد زواله والقولين فيما إذا أعتقت
الأئمة تحت العبد ولم تعرف عتقها حتى عتق الزوج *

أحرمت ثم طلقها فوجبت العدة أقامت على إحرامها ولم يجز لها التحلل فان انتقضت عدتها فادركت الحج فذاك وإن قاتها قال ابن المرزبان إن كانت هي سبب وجوب العدة بخيار ونحوه فهي المغتوبة وإن طرأت بغير اختيارها ففي القضاء وجهان بناء على القولين في المحصر إذا سلك طريقا ففاته هذا كلام الدارمي * وكذا قال الروياني والرافعي وغيرهما أن المعتدة الرجعية إذا أحرمت فللزواج منعها من الذهاب في الحج وليس له تحليلها والسكن له رجعتها فإذا رجع هل له تحليلها فيه القولان وجزم الرافعي بأنه يحللها بعد المراجعة وهو تفريع على الأصح وإلا فالقولان لا بد منهما كما ذكره

﴿فرع﴾ رضى بامساك المصراة ثم وجد بها عيبا قديما نص أنه يرددها ويرد اللبن أيضا وعن رواية الشيخ أبي على وجه أنه كالمواشترى عشرين فتلف أحدها وأراد رد الآخر فتخرج على تفريق الصقة والله أعلم *

قال ﴿وثبت الخيار بالكذب في مسألة تلقي الركبان من باب التفرير وكذلك خيار النجش إذا كان عن مواطأة البائع على أقيس المذهبين ولا يثبت (م) بالغبن خيار إذا لم يستند إلى تفرير يساوى تفرير المصراة حتى لو اشترى جوهرة رآها فإذا هي زجاجة فلا خيار﴾ *

الخيار في تلقي الركبان قد ذكره في المناهي وشرحناه والغرض هنا التنبيه على أن مستنده التفرير كما في التصرية وكذا خيار النجش أن أثبتناه وقد تكامنا فيه من قبل (وأما) مسألة الغبن (فاعلم) أن مجرد الغبن لا يثبت الخيار وإن تفاخس خلافا لمالك حيث قال إن كان الغبن فوق الثلث ثبت الخيار للغبن ونقل بعض أصحاب أحمد مثله وقد روي بعضهم بما فوق السدس وفي كتب أصحابنا عنه أنه إن كان المغبون ممن لا يعرف المبيع ولا هو ممن لو توقف لعرفته ثبت الخيار * لنا قصة حبان بن منقذ رضى الله عنه «فإن النبي ﷺ لم يثبت له الخيار بالغبن ولكن أرشده إلى شرط الخيار ليتدارك غيبه عند الحاجة» (١) * إذا قرر ذلك فلو اشترى زجاجة وهو يتوهمها جوهرة بشمن كبير فلا خيار له ولا عبرة بما لحقه من الغبن لأن التقصير من جهته حيث جرى على الوهم المجرد ولم يراجع أهل الخبرة * ونقل المتولى وجهها أنه كشراء الغائب والرؤية التي لا تفيد المعرفة ولا تنفي الغرر كالمعدومة ولك أن لا تستحسن لفظ الكتاب حيث قال ولو اشترى جوهرة رآها وتقول ليس التصوير فيما لو اشترى جوهرة وإنما التصوير فيما لو اشترى زجاجة توهمها جوهرة والله أعلم *

قال ﴿هذه أسباب الخيار أما دوافعه ومسقطاته أعني في خيار التقيصة فهي أربعة (الاول) شرط البراءة من العيب على أقيس القولين ويفسد (ح) العقد به على القول الثاني ويصح العقد ويلغوا الشرط (ح) في قول ثالث ويصح في الحيوان ويفسد في غيره (ح) في قول رابع﴾ *

الدارمي والرويان وغيرهما * وتقل الرويان فيما اذا احرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت ففاتها قولين (أحدهما) يجب القضاء كالخطأ في العدد (والثاني) لا لعدم تقصيرها وهذا موافق لما ذكره ابن المرزبان والله أعلم * وقال الماوردي اذا احرمت ثم وجبت العدة بوقاة زوج أو طلاقه لزمها المضي في الاحرام وأعمال النسك ولا تكون العدة مانعة لان الاحرام سابق قال فان منعها حاكم من إتمام الحج بسبب العدة صارت كالمحصر فتتحلل وعليها دم الاحصار *

إذا باع بشرط انه يرى من كل عيب بالمبيع هل يصح هذا الشرط فيه طريقان (أشهرهما) وبه قال ابن سريج وابن الوكيل والاصطخري انه على ثلاثة اقوال (أحدها) انه يبرأ ولا يرد عليه بحال وبه قال ابو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم « المؤمنون عند شروطهم » (١) وايضا فان خيار العيب إنما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فاذا صرح بالبراء فقد ارتفع الاطلاق (وثانيها) انه لا يبرأ عن عيب ما لانه خيار ثابت بالشرع فلا ينفى بالشرط كسائر مقتضيات العقد وايضا فان البراءة من جملة المرافق فلتسكن معلومة كالهن والكفيل والعيوب المطلقة مجهولة وبهذا القول قال احمد في رواية وعنه رواية اخرى انه يبرأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه (وثالثها) وهو الاصح ويروى عن مالك انه لا يبرأ في غير الحيوان بحال ويبرأ في الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه لما روى « ان ابن عمر رضي الله عنهما باع عبداً من زيد بن ثابت رضي الله عنه بمائة درهم بشرط البراءة فاصاب زيد به عيباً فاراد رده على ابن عمر رضي الله عنهما فلم يقبله فترافعا الى عثمان رضي الله عنه فقال عثمان لابن عمر انخلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه ابن عمر رضي الله عنهما بألف درهم » (٢) فرق عثمان وزيد رضي الله عنهما بين ان يكون

(١) حديث « المؤمنون عند شروطهم : أبو داود والحاكم من حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة وضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن ابيه عن جده وزاد إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً وهو ضعيف والدارقطني والحاكم من حديث أنس ولفظه في الزيادة ما وافق الحق من ذلك واستناده واهي والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واهي أيضاً وقال ابن أبي شيبة نا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن ابي سليمان عن عطاء عن النبي ﷺ مرسل (تنبيه) الذي وقع في جميع الروايات المسلمون بدل المؤمنون *

(٢) حديث « أن ابن عمر باع عبداً من زيد بن ثابت بمائة درهم بشرط البراءة فاصاب زيد به عيباً فاراد رده على ابن عمر فلم يقبله وترافعا الى عثمان فقال لابن عمر انخلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم : مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أبيه ولم يسم زيد بن ثابت وفيه انه باعه بألف ومخمسة درهم وصححه

﴿ فرع ﴾ لو أذن لزوجته في الاحرام ثم رجع عن الاذن أو اختلفا فادعت الاذن وأنكره ففيه التفصيل الذي قدمته في أول كتاب الحج في مثل ذلك بين العبد والسيد كذا قاله الدارمي والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا أرادت الحج قال الماوردي والحاملي وغيرهما من الاصحاب ان كان الحج فرضا جاز لها الخروج مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات ويجوز مع امرأة واحدة ان كان الطريق أمنا قالوا ولا يجوز أن يخرج بغير محرم وبغير امرأة ثقة * قال الماوردي ومن الاصحاب من قال اذا

العيب معلوما أو لا يكون والفرق بينهما من جهة المعنى أن كتمان المعلوم يلتبس والفرق بين الحيوان وغيره ما ذكره الشافعي رضي الله عنه قال الحيوان يغتدى بالصحة والسقم ونحول طبيعته وقل ما يبرأ من عيب بخفي أو يظهر معناه انه يغتدى ويأكل في حالي صحته وسقمه ونحول طبيعته وقل ما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج البائع الى هذا الشرط فيه ليثق بلزوم البيع (والطريق الثاني) وبه قال ابن خيران وأبو اسحاق القطع بالقول الثالث ونصه في المختصر واختلاف العراقيين بهذا اشد إشعارا وزاد القاضي الماوردي طريقة ثالثة حكاه عن ابن أبي هريرة وهي انه يبرأ في الحيوان من غير المعلوم دون المعلوم ولا يبرأ في غير الحيوان من المعلوم وفي غير المعلوم قولان ويخرج من منقول الامام طريقة رابعة وهي إثبات ثلاثة اقوال في الحيوان وغيره وثالثها الفرق بين المعلوم وغير المعلوم * ولو قال بعثك بشرط الاترد بالعيب جري فيه هذا الاختلاف وزعم صاحب التتمة انه فاسد قطعاً مفسد للبيع * ولو عين بعض العيوب وشرط البراءة عنه نظر إن كان مما لا يعاين مثل ان يقول بشرط براءتي من الزنا والسرقه والاباق برى، منها بلا خلاف لأن ذكرها اعلام واطلاع عليها وان كان مما يعاين كالبرص فان اراده قدره وموضعه فكمثل وان لم يره فهو كشرط البراءة مطلقا لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه هكذا فصلوه وكأثمهم تسلكوا فيما يعرفه في المبيع من العيوب (فاما) مالا يعرفه ويريد البراءة عنه لو كان فقد حكى الامام تفريعا على فساد الشرط فيه خلافاً لمخرجنا على ما ذكرنا من المعنيين في التعليل (التفريع) إن بطل هذا الشرط ففي العقد وجهان (أحدهما) يبطل كسائر الشروط الفاسدة (وأظهرهما) أنه يصح لاشتهار القصة المذكورة بين الصحابة رضي الله عنهم وعدم إنكارهم وأيضا فانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة عن العيوب وان صح فذلك في العيوب الموجودة عند العقد

البيهقي وأخرجه أبو عبيد عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد وابن أبي شيبه عن عباد بن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن سالم ولم يسم احد منهم المشتري وتعيين هذا المبيع ذكره في الحاوي للماوردي وفي الشامل لابن الصباغ بغير اسناد وزاد أن ابن عمر كان يقول تركت الدين لله فعوضني الله عنها *

كان الطريق أمنا لا يخاف خلوة الرجال بها جاز خروجها بغير محرم وبغير امرأة ثقة قال وهذا خلاف نص الشافعي * قالوا فان كان الحج تطوعا لم يجوز أن يخرج فيه الا مع محرم وكذا السفر المباح كسفر الزيارة والتجارة لا يجوز خروجها في شيء من ذلك الا مع محرم أو زوج * قال الماوردي ومن أصحابنا من جوز خروجها مع نساء ثقات كسفرها للحج الواجب قال وهذا خلاف نص الشافعي وكذا قال الشيخ أبو حامد في تعليقه لا يجوز لها الخروج في حج التطوع الا مع محرم نص

(أما) الحادثة بعده وقبل القبض فيجوز الرد بها * ولو شرط البراءة عن العيوب الكائنة والتي تحدث فففيه وجهان (أصحهما) ولم يذكر إلا كثرون غيره انه فاسد فان أفرد ما سيحدث بالشرط فهو بالفساد أولى وإن فرعنا على القول الثاني فكما لا يبرأ مما علمه وكتمه كذلك لا يبرأ من العيوب الظاهرة لسهولة البحث عنها والوقوف عليها وإنما يبرأ من عيوب باطن الحيوان التي لا يعلمها (ومنهم) من اعتبر نفس العلم ولم يفرق بين الظاهر والباطن وهل يلحق ما مأكوله في جوفه بالحيوان قليل نعم لعسر الوقوف وقال الا كثرون لا تبدل أحوال الحيوان هذا فقه الفصل (وأما) لفظ الكتاب فاعلم أنه لما عد أنواع خيار النقيصة أراد أن يبين ما يسقطه فقال هذه أسباب الخيار أما دوافعه ومسقطاته وإنما جمع بين هاتين اللفظتين لان منها ما يدفع كشرط البراءة ومنها ما يسقط بعد الثبوت كالتقصير وإنما قال أعنى في خيار النقيصة لان هذه الامور لا تعلق لها بخيار التروى على أن جميعها لا يشمل انواع خيار النقيصة أيضا فان شرط البراءة لا مدخل له في خيار الخلف وخيار التصرية ثم لا يخفى أن إيراد الكتاب إنما يتمشى على طريقة اثبات الاقوال وأنه أدرج فيه الخلاف في أن فساد الشرط هل يتعدى الى فساد العقد (وقوله) وبصح في الحيوان ويفسد في غيره إنما يخرج على الطريقة التي نقلها الامام وموضع الاعلامات سهلة المدرك على العارف بما قدمناه والله أعلم * قال الثاني هلاك المعقود عليه فلو اطلع على عيب العبد بعد موته فلا رد اذ لا مردود فلو كان العبد قائما والثوب الذي هو عوضه تالفارد العبد بالعيب ورجع الى قيمة الثوب * والعنق والاستيلاء كلاهما هلاك وهل يجوز أخذ الارش بالتراضى فيه وجهان واذا عجز عن الرد فله الارش وهو الرجوع الى جزء من الثمن يعرف قدره بمعرفة نسبة قدر نقصان العيب من قيمة المبيع فيرجع من الثمن بمثل نسبته * وزوال الملك عن المبيع ينعمه من الرد في الحال ولا يمنع طلب الارش في الحال لتوقع عود الملك على الاصح ولو عاد الملك اليه ثم اطلع على عيب فله الرد على الاصح فالزائل العائد كالذي لم يزل *

من موانع الرد أن لا يتمكن المشتري من رد المبيع وذلك قد يكون لهلاكه وقد يكون مع بقائه وعلى التقدير الثاني فربما كان لخروجه عن قبول النقل من شخص الى شخص وإنما

عليه الشافعي في كتاب العدد من الأثم فقال لا يجوز الخروج في حج التطوع الا مع محرم * قال ابو حامد ومن اصحابنا من قال لها الخروج بغير محرم في اى سفر كان واجبا كان او غيره. وهكذا ذكر المسألة البندنجى وآخرون * وحاصله أنه يجوز الخروج للحج الواجب مع زوج أو محرم أو امرأة ثقة ولا يجوز من غير هؤلاء. وان كان الطريق أمنا وفيه وجه ضعيف انه يجوز إن كان أمنا (وأما) حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة وكل سفر ليس بواجب فلا يجوز على المذهب الصحيح المنصوص الا مع زوج أو محرم وقيل يجوز مع نسوة أو امرأة ثقة كالحج الواجب وقد سبقت هذه المسألة مختصرة في أول كتاب الحج في ذكر استطاعة المرأة والله أعلم *

كان مع قبوله للنقل وعلى الثاني فرمما كان لزوال ملكه وربما كان مع بقائه لتعلق حق مانع وكلام الكتاب يتعرض لاكثر هذه الاحوال فنشرح ماتعرض له ونضم الباقي اليه مختصرين وبالله التوفيق (الحالة الاولى والثانية) إذا هلك المبيع في يد المشتري بان مات العبد أو قتل أو تلف الثوب أو أكل الطعام أو خرج عن أن يقبل النقل من شخص الى شخص كما إذا أعتق العبد أو ولد الجارية أو وقف الضيعة ثم عرف كونه معيبا فقد تعذر الرد لفوات الردود ولكن يرجع على البائع بالارش وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة لا أرش له إذا هلك بنفسه بالقتل ونحوه * لنا القياس على العتق والموت بجماع أنه عيب اطلع عليه بعد الياس عن الرد والارش جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما الى تمام القيمة وإنما كان الرجوع بجزء من الثمن لأنه لو بقي كل المبيع عند البائع كان مضمونا عليه بالثمن فاذا احتبس جزء منه كان مضمونا بجزء من الثمن (مثاله) إذا كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب فالتفاوت بالعشر فيكون الرجوع بعشر الثمن وان كان مائتين فبعشرين وان كان خمسين فبخمسة والاعتبار بآية قيمة نقل عن نصه في موضع أن الاعتبار بقيمة يوم البيع وعن رواية ابن مقلاص أن الاعتبار بقيمة يوم القبض فمنهم من جعلها قولين وأضاف اليهما ثالثا وهو أصحها وهو أن الاعتبار بأقل القيمتين منهما وجه الاول ان الثمن يومئذ قابل المبيع ووجه الثاني انه يوم دخول المبيع في ضمانه ووجه الثالث ان القيمة ان كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وإن كانت يوم القبض أقل فما نقص نقص من ضمان البائع والاكترون قطعوا باعتبار أقل القيمتين وحملوا كل نص على ما اذا كانت القيمة المذكورة أقل وإذا ثبت الارش فان كان الثمن بعد في ذمة المشتري فيبرأ عن قدر الارش بمجرد الاطلاع على العيب أو يتوقف على الطلب فيه وجهان (أظهرهما) الثاني وان كان قد وفاه وهو باق في يد البائع فيتعين لحق المشتري أو يجوز للبائع إبداله لأنه غرامة لحقته فيه وجهان (أظهرهما) الاول ولو كان المبيع باقيا والثمن نالفا جاز الرد ويأخذ مثله إن كان مثليا

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا تفصيل مذهبنا في حج المرأة وذكرنا ان الصحيح انه يجوز لها في سفر حج
الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ولا يشترط المحرم ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة
والزيارة ونحوهما الا بمحرم * وقال بعض أصحابنا يجوز بغير نساء ولا امرأة اذا كان الطريق أمنا
وبهذا قال الحسن البصري وداود * وقال مالك لا يجوز بأمرأة ثقة وإنما يجوز بمحرم أو نسوة
ثقات * وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز الا مع زوج أو محرم قال الشيخ أبو حامد والمسافة التي
يشترط أبو حنيفة فيها المحرم ثلاثة أيام فان كان أقل لم يشترط واحتج لهم بحديث ابن عمر قال قال
رسول الله ﷺ « لا تسافر امرأة ثلاثا الا معها ذو محرم » رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم

وقيمته ان كان متقوما أقل ما كانت من يوم البيع إلى القبض لأنها ان كانت يوم العقد أقل فالزيادة
حدثت في ملك البائع وإن كانت يوم القبض أقل فالتقصان من ضمان المشتري ويشبه أن يجيء
فيه الخلاف المذكور في اعتبار الارش ويجوز الاستبدال عنه كما في القرض وخروجه عن ملكه
بالبيع ونحوه كالتلف * ولو خرج وعاد فهل يتعين لأخذ المشتري أو للبائع إبداله فيه وجهان أحدهما
أولهما وإن كان الثمن باقيا بحاله فان كان معينا في العقد أخذه وإن كان في الذمة وبعده ففي تعيينه
لأخذ المشتري وجهان وإن كان ناقصا نظر ان تلف بعضه أخذ الباقي وبذل التالف وإن رجع
التقصان إلى الصفة كالشلل ونحوه لم يفرم الارش في أصح الوجهين كما لو زاد زيادة متصلة
بأخذها مجانا *

﴿ فرع ﴾ لو لم تنقص القيمة بالعيب كما لو خرج العبد خصيا فلا ارش كما لارد *
﴿ فرع ﴾ اشترى عبدا بشرط العتق ثم وجد به عيبا بعدما أعتقه * نقل القاضي ابن كج عن أبي الحسين
العبادي انه لا ارش له ههنا لانه وان لم يكن معيبا لم يمسكه ونقل عنه وجهين فيما اذا اشترى من يعتق عليه
ثم وجد به عيبا قال وعندى له الارش في صورتين * (الحالة الثالثة) اذا زال ملكه عن المبيع ثم
عرف العيب فلا رد في الحال وهل يرجع بالارش ان زال الملك بعوض كالهبة بشرط الثواب والبيع
فقولان (أحدهما) نعم لتعذر الرد كما لو مات العبد وأعتقه وهذا مخرج خرج ابن سريج وفي رواية
البويطي ما يقتضيه وعلي هذا لو أخذ الارش ثم رد عليه مشتريه بالعيب فهل برده مع الارش ويسترد
الثمن فيه وجهان (أحدهما) وهو المنصوص انه لا يرجع بالارش ولم لا يرجع قال أبو اسحق وابن الخداد
لانه استدرك الظلامة وروج المعبوب كما روج عليه وقال ابن أبي هريرة لانه لم يأس من الرد فربما
يعود اليه ويتمكن من رده وهذا أصح المعنيين عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب ورأيت
منصوصا عليه في اختلاف العراقيين وان زال الملك بغير عوض علي تخرج ابن سريج يرجع بالارش
وعلى المنصوص فيه وجهان مبنيان علي المعنيين إن عللنا بالاول يرجع لانه لم يستدرك الظلامة وان عللنا

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ الا ومعها ذو محرم» وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لا تسافر امرأة الا مع محرم فقال يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج قال أخرج معها» رواه البخاري ومسلم * وعن ابى سعيد ان النبي ﷺ قال «لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم» رواه البخاري ومسلم * وعن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة

بالثاني فلا لا نرعى ما يعود اليه (ومنهم) من حكى القطع بعدم الرجوع ههنا وأيد به المعنى الثاني * ولو عاد الملك اليه بعد ما زال نظر ازال بعوض أولا بعوض (القسم الاول) أن يزول بعوض كما لو باع فينظر هل عاد بطريق الرد بالعيب أو غيره (القسم الاول) أن يعود بطريق الرد بالعيب فله أيضا رده علي بائعه لانه زال التعذر الذى كان وتبين أنه لم يستدرك الظلامة وليس للمشتري الثاني رده علي البائع الاول لانه ماتلقي الملك منه ولو حدث به عيب في يد المشتري الثاني ثم ظهر عيب قديم فعلى تخريج ابن سريج للمشتري الاول أخذ الارش من بائعه كما لو لم يحدث عيب ولا يخفى الحكم بينه وبين المشتري الثاني وعلي الاصح ينظر ان قبله المشتري الاول مع العيب الحادث خير بائعه فان قبله فذاك والا أخذ الارش منه وعن أبى الحسين أنه لا يأخذه واسترداده رضي بالمعيب وان لم يقبله وغرم الارش للثاني ففي رجوعه بالارش علي بائعه وجهان (أحدهما) لا يرجع وبه قال ابن الحداد لانه ربما قبله بائعه لو قبله هو فكان متبرعا بغرامة الارش (واظهرها) انه يرجع لانه ربما لا يقبله بائعه فيتضرر قال الشيخ ابو علي يمكن بناء هذين الوجهين علي ما سبق من المعنيين ان عللنا بالاول فاذا غرم الارش زال استدراك الظلامة فيرجع وإن عللنا بالثاني فلا يرجع لانه ربما يرتفع العيب الحادث فيعود اليه قال وعلي الوجهين جميعا لا يرجع مالم يغرم للثاني فانه ربما لا يطالبه الثاني بشيء فيبقى مستدركا للظلامة * ولو كانت المسألة بحالها وتلف المبيع في يد المشتري الثاني أو كان عبداً فاعتقه ثم ظهر العيب القديم رجع الثاني بالارش علي الاول والاول بالارش علي بائعه بخلاف الحصول اليأس عن الرد لكن هل يرجع علي بائعه قبل أن يغرم المشتري فيه وجهان مبنيان علي المعنيين وان عللنا باستدراك الظلامة فلا يرجع مالم يغرم وان عللنا بالثاني يرجع ويجرى الوجهان فيما لو أبرأه الثاني هل يرجع هو علي بائعه (القسم الثاني) من الاول ان يعود اليه لا بطريق الرد كما اذا عاد بارث أو أنهاب أو قبول وصية أو إقالة فهل لمرده علي بائعه فيه وجهان ذو مأخذين (أحدهما) البناء علي المعنيين السابقين إن عللنا بالاول لم يرد وبه قال ابن الحداد لأن استدراك الظلامة قد حصل بالمبيع ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب وإن عللنا بالثاني يرد لزوال العذر وحصول القدرة علي الرد كما لو رد عليه بالعيب (والثاني) ان الملك المائد هل ينزل منزلة

ليس معها حرمة» رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي رواية له ليلة وفي رواية صحيحة في سنن أبي داود «مسيرة بريد» وقياسا على حج التمتع وسفراتجارة والزياره ونحوهما واحتج أصحابنا بحديث عدى بن حاتم قال «بيننا أنا عند النبي ﷺ إذ أتى رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل فقال يا عدى هل رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد أنبت عنها قال فان طال بك حياة لترين الظعينة ترتل من الحيرة حتى تطوف بالسكبة لا تخف إلا الله قل عدى فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالسكبة لا تخاف إلا الله» رواه البخاري وسبق ذكره في استطاعة المرأة (فان قيل) لا يلزم من حديث عدى جواز سفرها بغير محرم لان النبي ﷺ أخبر بان هذا سيقع ووقع ولا يلزم من ذلك جوازه كما أخبر ﷺ بانه سيكون دجالون كذابون ولا يلزم من ذلك جوازه قال أصحابنا فعجابه أن هذا الحديث خرج في سياق ذم الحوادث (وأما)

غير الزائل ففي جواب نعم لانه عين ذلك المال وعلى تلك الصفة وفي جواب لا لانه ملك جديد والملك نقص لذلك وهذا اصل يخرج عليه مسائل (منها) لو افلس بالثمن وقد زال ملكه عن المبيع وعاد هل للبائع الفسخ (ومنها) لو زال ملك المرأة عن المصدق وعاد ثم طلقها قبل الميس هل يرجع في نصفه او يبطل حقه من العين كما لو لم يعد (ومنها) لو وهب من ولده وزال ملك الولد وعاد هل للأب الرجوع ولو عاد اليه بطريق الشراء ثم ظهر عيب قديم كان في يد البائع الأول فان علانا بالمعني الاول لم يرد على البائع الاول لحصول الاستدراك ويرد على الثاني وان علانا بالثاني فان شاء رد على الثاني وإن شاء رد على الاول وإذا رد على الثاني فله ان يرده عليه وحينئذ يرد هو على الاول وبجيء وجه انه لا يرد على الاول بناء على ان الزائل العائد كالذي لم يعد ووجه انه لا يرد على الثاني لانه لو رد عليه لرد هو ثانيا عليه وسند كراهته (القسم الثاني) ان يزول بلا بعوض فينظر ان عاد لا بعوض أيضا فجواز الرد مبنى على أنه هل يأخذ الارش لو لم يعد (إن قلنا) لا فله الرد لان ذلك لتوقع العود (وإن قلنا) يأخذ فينحصر الحق فيه أو يعود الى الرد عند القدرة فيه وجهان وإن عاد بعوض كما لو اشتراه (فان قلنا) لارد في الحالة الاولى فكذلك ههنا ويرد على البائع الاخير (وان قلنا) يرد فههنا يرد على الاول أو على الاخير أو يتخير فيه ثلاثة أوجه خارجة مما سبق *

(فرع) باع زيد شيئا من عمرو ثم اشتراه منه فظهر به عيب كان في يد زيد فان كانا عالمين بالحال فلا رد وان كان زيد عالما فلا رد له ولا لعمرو أيضا لزوال ملكه ولا ارش له على الصحيح لاستدراك الظلامة أو لتوقع العود فان تلف في يد زيد أخذ الارش على التعليل الثاني وهكذا الحكم لو باعه من غيره وان كان عمرو عالما فلا رد له ولزيد الرد وان كانا جاهلين فلزيد الرد ان اشتراه بغير جنس ما باعه أو بأكثريه ثم لعمرو ان يرد عليه وان اشتراه بمثله فلا رد لزيد في أحد الوجهين

حديث عدى فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الاسلام ورفع مناره فلا يمكن حمله على مالا يجوز * قال الشيخ أبو حامد (فان قيل) هذا الخبر متروك الظاهر بالاجماع لان فيه أنها تخرج بغير جوار ولا خلاف أنها لا تخرج بغير جوار ولو امرأة واحدة (فالجواب) أن بعض أصحابنا جوز خروجها وحدها بغير امرأة كما سبق وعلى مذهب الشافعي ومنصوصه يشترط المرأة ولا يلزم من ذلك ترك الظاهر لان حقيقته أن لا يكون معها جوار أصلاً - والجوار الملاصق والقريب - ونحن لا نشترط في المرأة التي تخرج معها كونها ملازمة لها فان مضت قدام القافلة أو بعدها بعيدة عن المرأة جاز لفصل من هذا أنا نقول بظاهر الحديث هذا كلام أبي حامد * قال أصحابنا ولائنه سفر واجب فلم يشترط فيه المحرم كالمهجرة قال أصحابنا وقياساً على ما إذا كانت المسافة مرحلتين

لان عمر آبرده عليه فلا فائدة فيه وله ذلك في أصحها لانه ربما يرضى به فلا يرد ولوتلف في يد زيد ثم عرف به عيباً قديماً فحيث يرد لو بقي يرجع بالارش وحيث لا يرد لا يرجع (الحالة الرابعة) إذا تعلق به حق كالورهنه ثم عرف العيب فلا رد في الحال وهل يأخذ الارش ان عللنا باستدراك الظلامة فنعم وإن عللنا بتوقع العود فلا وعلى هذا فلو تمكن من الرد رد ولو حصل اليأس أخذ الارش ولو كان قد أجز ولم يجوز بيع المستأجر فهو كالرهن وإن جوزناه فان رضى البائع به مسلوب المنفعة مدة الاجارة رد عليه وإلا تعذر الرد وفي الارش الوجهان ويجريان فيما لو تعذر الرد بغصب أو أباق ولو عرف العيب بعد تزويج الجارية أو العبد ولم يرض البائع بالأخذ قطع بعضهم بان المشتري يأخذ الارش ههنا (أما على المعنى الاول فظاهر) (وأما على الثاني فلان النكاح يراد للدوام فاليأس حاصل واختار القاضي الروياني وصاحب التتمة ما ذكره ولو عرفه بعد الكتابة ففي التتمة أنه كالتزويج وذكر الماوردي أنه لا يأخذ الارش على المعنيين بل يصبر لانه قد يستدرك الظلامة بالنجوم وقد يعود اليه بالعجز فيرده (والاظهر) أنه كالرهن وأنه لا يحصل استدراك بالنجوم (وقوله) في الكتاب فله الارش وهو الرجوع الى جزء من الثمن لا يعود (وقوله) هو الى الارش فان الارش ليس هو الرجوع الى الثمن وإنما هو جزء من الثمن بل المعنى أن استحقاق الارش هو الرجوع اليه (وقوله) ولا يمنع طلب الارش لتوقع عود الملك معناه أننا نقول بامتناع طلب الارش بسبب هذا التوقع لأنه تعليل لعدم الامتناع ثم اعلم أن طريقة الجمهور بناء طلب الارش في الحال والرد عند العود على المعنيين كما حكيناها مذهباً وصاحب الكتاب وشيخه بنيا الرد عند المال على أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد وبنيا أخذ الارش في الحال على الرد في المالك ان لم يجز الرد في المالك جاز أخذ الارش في الحال وإن جاز ففي الارش في الحالة للحيلولة وجهان كاقولين في شهود المال اذا رجعوا هل يفرمون للحيلولة ومثل هذا التصرف محمود في الفقه لكن الذهاب الى أن طلب الارش في الحال

فان الحنفية وافقونا على انه لا يشترط المحرم * (فان قالوا) انما جاز في المرحلتين لانه ليس بسفر (قلنا) هذا يخالف للاحاديث الصحيحة السابقة (وأما) الجواب عن الاحاديث التي احتجوا بها فمن أوجه (أحدها) جواب الشيخ أبي حامد وآخرين انها عامة فنخصها بما ذكرناه (والثاني) انه محمول على سفر التجارة والزيرة وحج التطوع وسائر الاسفار غير سفر الحج الواجب (الثالث) ذكره القاضي ابو الطيب انه محمول على ما اذا لم يكن الطريق امنا (والجواب) عن قيامهم على حج التطوع وسفر التجارة انه ليس بواجب بخلاف حج الغرض والله اعلم * قل المصنف رحمه الله *

﴿ وان أحرم الولد بغير اذن الابوين فان كان في حج فرض لم يكن لها تحليله لانه فرض فلم يجوز إخراجهم منه كالصوم والصلاة وإن كان في حج تطوع ففيه قولان ﴾ (أحدهما) يجوز لها تحليله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد ان يجاهد وله ابوان « ففيهما فجاهد » فنع الجهاد لحقهما وهو

جائز خلاف المذهب المشهور فاعرف ذلك وقد أجاب صاحب الكتاب فيما إذا وجد بالشخص عيبا بعد أخذ الشفيع بانه لا أرش له على خلاف ما رجحه ههنا والخلاف واحد والله أعلم *

قال في الثالث التقصير بعد معرفة العيب سبب بطلان الخيار وفوات المطالبة بالارش لتقصيره وترك التقصير بان يرد عليه في الوقت أن كان حاضرا وإن كان غائبا أشهد شاهدين حاضرين على الرد فان لم يمكن حضر عند القاضي *

الرد بالعيب على الفور ويبطل بالتأخير من غير عذر لأن الاصل في البيع الزوم فاذا أمكنه الرد وقصر لزمه حكمه ولا يتوقف على حضور الخصم وقضاء القاضي وقال أبو حنيفة ان كان قبل القبض فلا بد من حضور الخصم ولا يشترط رضاه وان كان بعده فلا بد من رضاه أو قضاء القاضي لنا مأمرا في خيار الشرط * اذا تقرر ذلك فالمبادرة الى الرد معتبرة بالعادة فلا يؤمر بالعدو والركض ليرد ولو كان مشغولا بصلاة أو أكل أو قضاء حاجة فله التأخير الى أن يفرغ وكذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا بأس وكذا لو لبس ثوبا أو أغلق بابا ولو وقف عليه ليلافله التأخير الى أن يصبح * وإذا لم يكن عذر فقد ذكر حجة الاسلام ههنا وفي الوسيط أنه إن كان البائع حاضرا يرد عليه وان كان غائبا تلفظ بالرد وأشهد عليه شاهدين فان عجز حضر عند القاضي وأعلمه الرد ولو رفع الى القاضي والمردود عليه حاضر قال في الوسيط هو مقصر وأشار في النهاية الى خلاف فيه وقال هذا ظاهر المذهب لسكنته ذكر في الشفعة أن الشفيع لو ترك المشتري وابتدر الى مجلس الحكم واستعدى عليه فهو فوق مطالبة المشتري لانه ربما يحوجه آخرأ الى المرافعة وحكما معا وجهين فيما اذا تمكن من الاشهاد فتركه ورفع الى القاضي وفي الترتيب المذكور إشكال لأن الحضور في هذا الموضع اما أن يعني به الاجتماع في المجلس أو السكون في البلدة فان كان الاول فاذا لم يكن

فرض فدل على ان المنع من التطوع لحقها اولى (واثنائى) لا يجوز لانه قرينة لا مخالفة عليه فيها فلا يجوز لها تحليله منها كالصوم *

(الشرح) هذا الحديث رواه البخارى ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظه (وقوله) لانه قرينة لا مخالفة عليه فيها احتراز من الجهاد (أما الاحكام) فقال أصحابنا من كان له أو ان أو أحدهما استحب أن لا يحرم الا باذنها أو اذن الحى منها فان أذنا له في حجب فرض أو تطوع وأحزم لم يكن لها تحليله ولا منعه بلا خلاف كما سبق في العبد والزوجة وان منعاه الاحرام أو منعه أحدهما فان كان في حجب تطوع فلها المنع على المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين وحكى الرافعى

البائع عنده ولا وجد الشهود لم يسع الى القاضي ولا يسمى الى البائع والاثاب بمن يمنع من المبادرة الى القاضي اذا وجد البائع أن يمنع منها اذا أمكنه الوصول اليه وان كان الثانى فائى حاجة الى ان يقول شاهدين حاضرين ومعلوم أن الغائب عن البلد لا يمكن اشهادهم ثم على التفسيرين يكون حضور مجلس الحكم مشروطا بالعجز عن الاشهاد بمبيد (أما) على الاول فلان حضور مجلس الحكم قد يكون أسهل عليه من احضار من يشهده أو الحضور عنده (وأما) على الثانى فلانه لو اطاع على العيب وهو حاضر في مجلس الحكم ينفذ فسخه ولا يحتاج الى الاشهاد بل يتعين عليه ذلك إن أراد الفسخ فظهر أن الترتيب الذى يقتضيه ظاهر انظر الكتاب غير مرعى (وأعلم) بعد ذلك أن القول فى كيفية المبادرة وما يكون تقصيرا وما لا يكون انما ييسر فى كتاب الشفعة واذ كرر ههنا ما لا بد منه فاقول الذى فهمته من كلام الاحباب أن البائع اذا كان فى البلد رد عليه بنفسه أو بوكيله وكذا لو كان وكيله حاضر أو لاحاجة الى المرافعة ولو تركه ورفع الامر الى مجلس الحكم فهو زيادة توكيد وحاصل هذا تخييره بين الامرين وان كان غائبا عن البلد رفع الامر الى مجلس الحكم * قلل القاضي الحين فى فتاويه يدعى شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم وانه أقبضه الثمن ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البيعة على ذلك فى وجهه مخرج ينصبه القاضي ويحلقة القاضي مع البيعة لانه قضاء على الغائب ثم يأخذ المبيع منه ويضعه على يدي عدل والثمن يبقى ديناً على الغائب فيقضيه القاضي من ماله فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه الى أن ينتهى الى الخضم أو القاضي فى الحالتين لو تمكن من الاشهاد على الفسخ هل يلزمه ذلك فيه وجهان منقول صاحب التهمة وغيره منها الزوم ويجرى الخلاف فيما إذا أخر بعذر مرض أو غيره ولو عجز فى الحال عن الاشهاد فهل عليه التلفظ بالفسخ فيه وجهان (أصحهما) عند الامام وصاحب التهذيب أنه لاحاجة اليه واذا لقي البائع فسلم عليه لم يضر ولو اشتغل بمحادثته بطل حقه ولو أخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال أخرت لاني لم أعلم أن لي حق الرد فان كان قريب العهد بالاسلام أو أنشئ فى برية لا يعرفون الاحكام قبل قوله وممكن من الرد

وجها شاذاً أنه ليس لها منعه منه وهذا ليس بشيء فان أحرم بالتطوع فهل لها تحليله فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) لهما ولكل واحد منهما تحليله وأشار إليه الشافعي في الاملاء ومن نص على تصحيحه القاضي حسين في تعليقه والرجائي في التحرير وغيرها (والثاني) ليس لها تحليله نص عليه في الأم وصححه الفارقي والصحيح الاول * (أما) اذا أراد حج فرض الاسلام أو قضاء أو نذر فليس لها منعه هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير في الطريقتين * وحكي صاحب العدة والرويانى والرافعى فيه وجها شاذاً أن لها منعه من الفرض كالتطوع وليس بشيء فان أحرم به فليس لها تحليله منه على المذهب وبه قطع الجمهور * وحكى القاضي حسين والرويانى والرافعى

وإلا فلا ولو قال لم أعلم أنه يبطل بالتأخير قبل قوله لانه مما يخفى على العوام وحيث بطل حق الرد بالتقصير يبطل حق الارش أيضا وليس لمن له الرد أن يمسك المبيع ويطلب الارش خلافا لاحد وليس للبائتم أيضا أن يمنعه من الرد ليعزم له الارش ولو رضي بترك الرد على جزء من الثمن أو على مال آخر ففي صحة هذه المصاحلة وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة ومالك وابن سريج أنها تصح كالمصالح عن حق القصاص على مال (واظهرهما) المنع لانه خيار فسيخ فاشبه خيار الشرط والمجلس وعلى هذا يجب على المشتري رد ما أخذ وفي بطلان حقه من الرد وجهان (أحدهما) يبطل لانه آخر الرد مع الامكان واسقط حقه (واصحهما) المنع لانه نزل عن حقه على عوض ولم يسلم له العوض فيبقى على حقه ولا يخفى ان موضع الوجهين ما اذا كان يظن صحة المصاحلة (أما) اذا علم فسادها بطل حقه بلا خلاف والله اعلم *

قال (ويترك الانتفاع في الحال فينزل عن الدابة ان كان راكبا ويضع عنه اكافه وسرجه فانه انتفاع ولا يحط عذاره فانه في محل المسامحة الا ان تعسر عليه القود فيعذر في الركوب الى مصادفة الخصم أو القاضي *)

كما ان تأخير الرد مع الامكان تقصير فكذلك الاستعمال والانتفاع والتصرف لاشعارها بالرضي والاختيار فلو كان المبيع رقيقا فاستخدمه في مدة طلب الخصم أو القاضي بطل حقه وإلا كان بشيء خفيف كقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب ففيه وجه انه لا أثر له لان مثل هذا قد يؤمر به غير المملوك وبهذا اجاب القاضي الماوردى وغيره ولكن الاشهر انه لافرق ولو ركب الدابة لا للرد بطل حقه وإن ركبها للرد أو للشي فوجهان (أظهرهما) البطلان ايضا لانه ضرب انتفاع كما لو وقف على عيب الثوب فلبسه للرد نعم لو كانت جوحا بعسر قودها وسوقها فيعذر في الركوب (والثاني) وبه قال أبو حنيفة وابن سريج في جوابات جامع الصغير انه لا يبطل لانه اسرع للرد وعلى الاول لو كان قد ركبها للانتفاع فاطلع على عيب به لم يجز استدामته

وغيرهم فيه طريقا آخر انه على قولين كالزوجة وليس بشيء والله اعلم *
 ﴿فرع﴾ وإذا أحرم بالتطوع وأراد الابوان تحليلة كان لهما ذلك على الاصح كما ذكرنا فلو أراداه
 أحدهما فهو كما لو أراداه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وقال الماوردي إن أراد الأب تحليلة فله ذلك
 على قولنا لهما تحليلة وإن أرادته الام فلا وحكا الروياني عن الماوردي ثم قال وهذا مشكل وهو كما
 قال الروياني فالصحيح ان الام كلاب في هذا والله اعلم *

وإن توجه للرد ولو كان لا بسا فاطلع على عيب الثوب في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع فهو معذور لان نزع
 الثوب في الطريق غير معتاد كذا قاله الماوردي ولوعلف الدابة وسقاها في الطريق لم يضر وكذا
 لو حلب ابن البهيمة في الطريق لانه مما حدث في ملكه ولو كان عليها سرج أو كاف فتركها
 عليها بطل حقه لانه استعمال وانتفاع ولولا ذلك لاحتاج الي حمل أو تحميل ويعذر بترك العذار أو
 اللجام لانهما خفيفان ولا يعد تعليقهما على الدابة انتفاعا ولان القرد يعسر دونهما وسئل الشيخ أبو حامد
 عما لو أنعلها في الطريق فقال ان كانت تمشي بلا نعل بطل حقه والا فلا * ولك أن تعلم قوله في
 الكتاب ويترك الانتفاع - بالواو - وكذا قوله وينزل عن الدابة وقوله ويضع لان القاضي الروياني
 نقل جواز الانتفاع في الطريق مطلقا حتى روى عن أبيه جواز وطى الجارية الثيب (وقوله) الا أن
 يعسر عليه القود راجع الى قوله من قبل أن كان راكبا وأن تخلل بينها كلام آخر والله اعلم *
 قال ﴿الرابع العيب الحادث مانع من الرد وطريق دفع الظلامة أن يضم أرش العيب الحادث الى المبيع
 ويرده أو يغرم البائع له أرش العيب القديم وإن تنازعا في تعيين احد المملكين فالأصح ان طالب ارش
 العيب القديم أولى بالاجابة لان ارش العيب الحادث غرم وخيل لم يقتضه العقد﴾ *
 اذا حدث بالمبيع عيب في يد المشتري بجناية أو آفة ثم اطلع على عيب قديم فلا يمكن الرد قهراً
 لما فيه من الاضرار بالبائع ولا تكليف المشتري القناعة به لما فيه من الاضرار به ولكن يعلم المشتري
 البائع بالحال فان رضي به معيبا قيل المشتري اما أن ترده واما أن تقنع به معيبا ولا شيء وان لم
 يرض فلا بد من أن يضم المشتري ارش العيب الحادث الى المبيع ليرده او ان يغرم البائع للمشتري
 ارش العيب القديم لم يسكه رعاية للجانبين فان توافقا على أحد هذين المملكين فذاك وان تنازعا
 فدعا أحدهما الى الرد مع ارش العيب الحادث ودعا الامر الى الامساك وغرامة ارش العيب القديم
 فحاصل ما شتمل كلام الاصحاب عليه وجوه اختصرها الامام (احدها) أن المتبع رأى المشتري ويحبر
 البائع على ما يقوله لان الاصل ان لا يلزمه تمام الثمن الا بمبيع سليم فاذا تعذر ذلك فوضت الخيرة
 اليه ولان البائع ملبس بترويج المبيع فكان رعاية جانب المشتري أولى ويروي هذا الوجه عن مالك
 واحمد وعن ابي نوري أنه نصفه في القديم (والثاني) ان المتبع رأى البائع لانه اما غارم أو أخذ ما لم يرد العقد

﴿فرع﴾ قال اصحابنا حيث جوزنا لها تحليله فهو كتحليل الزوجة فيؤمر الولد بأن يتحلل بما يتحلل به المحصر من النية والذبح والخلق وقد سبق بيانه واضحا *

﴿فرع﴾ تحليل الولد من العمرة ومنعه منها كاللحج في كل ما ذكرناه باتفاق الاصحاب *

﴿فرع﴾ إذا اراد الولد السفر لطلب العلم فقد جزم المصنف في اول كتاب السير بأنه يجوز بغير إذن الابوين قال وكذلك سفر التجارة لان الغالب فيها السلامة * وبسط البغوى المسألة هنا فقال

عليه (والثالث) وهو الأصح أن المتبع رأى من يدعو الى الامساك والرجوع بأرش العيب القديم سواء كان هو البائع او المشتري. لما فيه من تقرير العقد وأيضا فالرجوع بأرش العيب القديم يستند الى اصل العقد لان قضيته الا يستقر الثمن بكامله الا في مقابلة السليم وضم ارش العيب الحادث ادخال شيء جديد لم يكن في العقد فكان الأول اولى فبلى هذا لو قال البائع رده مع ارش العيب الحادث فلامشترى ان يأتي ويغرم ارش القديم وما ذكرناه من اعلام المشتري البائع يكون على الفور حتى لو اخره من غير عذر بطل حقه من الرد والأرش الا ان يكون العيب الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحصى فلا يعتبر الفور في الاعلام على احد القولين بل له انتظار زواله ليرده سليما عن العيب الحادث من غير ارش ومهما زال الشيء الحادث بعد ما اخذ المشتري ارش العيب القديم فهل له الفسخ ورد الارش فيه وجهان (احدهما) لا واخذ الارش اسقاط للرد (والثاني) نعم والارش للحيلولة ولو لم يأخذه ولكن قضى القاضي بذبوته فوجهان بالترتيب وأولى بجواز الفسخ * ولو تراضيا ولا قضاء فوجهان بالترتيب وأولى بالفسخ وهو الأصح في هذه الصورة واما بعد الاخذ فالأصح المنع وكذا بعد الحكم عند صاحب التهذيب * ولو عرف العيب القديم بعد زوال الحادث رد وفيه وجه ضعيف ولو زال العيب القديم قبل اخذ ارشه لم يأخذه وان زال بعد اخذه ورده ومنهم من جعله على وجهين كما لو ثبت سن المجني عليه بعد اخذ الدية هل يرد الدية * واعلم ان كل ما يثبت الرد على البائع لو كان في يده يمنع الرد اذا حدث في يد المشتري ومالا رد به على البائع لا يمنع الرد اذا حدث في يد المشتري الا في الاقل فلو خصى العبد ثم عرف عيبا قديما فلا رد وان زادت قيمته ولو نسي القرآن أو الحرفة ثم عرف به عيبا قديما فلا رد لتقصان القيمة ولو زوجها ثم عرف بها عيبا فكذا ذلك قال الروياني إلا أن يقول الزوج ان ردك المشتري بعيب فانت طالق كان ذلك قبل الدخول فله الرد لزوال المانع بالرد * ولو عرف عيب الجارية المشتراة من ابنه أو أبيه بعد ما وطئها وهي ثيب فله الرد وإن حرمت على البائع لان القيمة لا تنقص بذلك وكذا لو كانت الجارية رضيعة فارضعتها أم البائع أو ابنته في يد المشتري ثم عرف بها عيبا واقرار الرقيق على نفسه في يد المشتري بدين المعاملة أو بدين الاتلاف مع تكذيب المولى لا يمنع من الرد بالعيب

إن أراد الولد الخروج لطلب العلم بغير إذن الأبوين نظر إن كان هناك من يتعلم منه لم يجوز ولها منه وإن لم يكن نظر فإن أراد تعلم ما هو فرض عين لم يكن لها منعه وفي فرض الكفاية وجهان (أصحهما) لا يجوز لها منعه لأنه فرض عليه ما لم يبلغ واحد هناك درجة الفتوى حتى لو كبر المفتي وشاخ جاز لشاب أن يخرج لطلب العلم إن لم يمكنه التعلم من الشيخ * قال ولو خرج واجد للتعلم هل لا آخر أن يخرج بغير إذن الأبوين فيه وجهان (أحدهما) لا لأنه قام به غيره كالجهاد (والثاني) نعم لأن قصد إقامة الدين لا خوف فيه هذا كلام البغوي *

القديم وإن صدقه المولي على دين الاتلاف منم فإن عفا المقر له بعد ما أخذ المشتري الارش هل له الفسخ ورد الارش فيه وجهان جاريان فيما إذا أخذ الارش رهينة العبد أو كتابة أو إابة أو غصبه ونحوها إن مكناه من ذلك ثم زال المانع من الرد قال في التهذيب (أصحهما) أنه لا فسخ *

﴿ فرع ﴾ حدث في يد المشتري نسكته بياض بعين العبد ووجد نسكته قديمة ثم زالت أحدهما فقال البائع الزائلة القديمة فلا رد ولا أرش وقال المشتري بل الحادثة ولي الرد فيحلفان على ما يقولان فإن حلف أحدهما دون الآخر قضى بموجب يمينه وإن حلفا استفاد البائع يمينه دفع الرد واستفاد المشتري يمينه أخذ الارش فإن اختلفا في الارش فليس له الا نل الا لأنه المستيقن (وقوله) في الكتاب (فالأصح) أن طالب ارش القديم يعني من الأوجه الثلاثة ويجوز أن يعلم قوله أولى بالميم والألف لما حكينا من مذهبيهما والله أعلم *

قال ﴿ وإن كان المبيع حليا قبل بمثل وزنه وضم الارش اليه إذا استراد جزء من الثمن للعيب القديم يوقع في الربا قال ابن سريج بفسخ العقد لتعذر إرضائه ولا برد الحلي بل يقوم بالذهب إن كان من فضة أو على العكس حذارا من ربا الفضل وهو الأصح (وقيل) أنه لا يبالي بذلك إذا المحذور الزيادة في المقابلة في ابتداء عقده ﴾ *

إذا اشترى حليا من ذهب أو فضة وزنه مائة مثلاً بمائة من جنسه ثم اطلع على عيب قديم وقد حدث عنده عيب آخر ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) وبه قل ابن سريج أنه لا يرجع بالارش لأنه لو أخذ الارش لنقص الثمن عن المائة فتصير المائة مقابلة بما دونها وذلك ربوا ولا يرد مع ارش العيب الحادث لأن المردود حينئذ يزيد على المائة المستردة وذلك ربوا بفسخ العقد لتعذر مصابه ولا يرد الحلي على البائع لتعذر رده دون الارش ومع الارش فيجعل بمثابة ما لو تلف ويغرم المشتري قيمته من غير جنسه معيبا بالعيب القديم سليما عن العيب الحادث (والثاني) وبه قال الشيخ أبو حامد أنه يفسخ البيع ويرد الحلي مع ارش النقصان الحادث ولا يلزم الربا فإن المقابلة بين الحلي والثمن وهما متماثلان والعيب الحادث مضمون عليه كعيب المأخوذ

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا من عليه دين حال وهو موسر يجوز لمستحق الدين منه من الخروج الى الحج وحبسه ما لم يؤد الدين فان كان أحرم فليس له التحلل كما سبق بل عليه قضاء الدين والمضي في الحج وإن كان معسراً فلا مطالبة ولا منع وإن كان مؤجلاً فلا منع ولا مطالبة لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضي الدين عند حلوله *

﴿ فرع ﴾ حيث جوزنا تحليل الزوجة والولد فتحللاً فلها حكم التحلل بحصر خاص فان كان حج تطوع لم يجب قضاؤه على أصح القولين وإن كان فرضاً ففيه التفصيل السابق في حكم الحاج المحصر *

﴿ فرع ﴾ قال إمام الحرمين وغيره قول الأصحاب للسيد تحليل العبد وللزوج تحليل الزوجة وللوالد تحليل الولد * هذا كله مجاز ولا يصح التحليل من هؤلاء المذكورين بل معناه أنهم يأمرؤن العبد والزوجة والولد بالتحلل فيتحلل المأمور بالنية مع الذبح والحلق على تفصيله السابق وهذا واضح لا شك فيه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح مثل أن يشترط أنه إذا مرض تحلل أو إذا ضاعت نفقته تحلل ففيه طريقتان (أحدهما) أنه على قولين (أحدهما) لا يثبت الشرط لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلم يجز الخروج منها بالشرط كالصلاة المفروضة (والثاني) أنه يثبت الشرط لما روى ابن عباس « أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت يا رسول الله اني امرأة فقيلة واني أريد الحج فكيف تأمرني أن أهل قال أهلى واشترطي أن محلى حيث حبستني » فدل على جواز الشرط (ومنهم) من قال يصح الشرط قولاً واحداً لانه علق أحد القولين على صحة حديث ضباعة فعلي هذا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل لم يتحلل الا بالهدى وإن شرط أنه إذا مرض صار حللاً فرض صار حللاً * ومن أصحابنا من قال لا يتحلل الا بالهدى لان مطلق كلام الآدمي يحمل على ما تقرر في الشرع والذي تقرر في الشرع أنه لا يتحلل الا بالهدى فاما إذا شرط أنه يخرج منه إذا شاء أو يجامع فيه إذا شاء فلا يجوز له لانه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه * *

على جهة السوم فعليه غرامته (والثالث) عن صاحب التقریب والدارکی انه يرجع بارش العيب القديم كما في غير هذه الصورة والمائلة في مال الربا انما تشترط في ابتداء العقد وقد حصلت والارش حتى ثبت بعد ذلك لا يقدر في العقد السابق (واعلم) ان الوجه الاول والثاني متفقان على انه لا يرجع بارش العيب القديم وانه يفسخ العقد وانما اختلافها في انه يرد الحلي مع ارش النقص أو يسكه ويرد قيمته (واما) صاحب الوجه الثالث فقياسه تجويز الرد مع الارش ايضاً كما في سائر الاموال واذا اخذ الارش فقد قيل يجب ان يكون من غير جنس العوضين كيلا يلزم ربا الفضل (والاظهر) انه يجوز ان يكون من جنسها لأن الجنس لو امتنع اخذه لامتنع اخذ غير الجنس لانه يكون يبيع مال

﴿الشرح﴾ حديث ضباعة رواه البخاري ومسلم وتقدمت طرقه وبيان ما يتعلق به مع بيان الاحاديث والآثار الواردة في المسألة مع بيان الفصل جميعا وبسطناها وأضحة في فصل احصار الغريم والمريض ويحصل مما قررناه هناك أن قول المصنف لم يتحلل الابالهدى اختيار منه للضعيف من القولين (والاصح) أنه لادم * هذا اذا أطلق أنه يتحلل (أما) اذا قال أنحلل بالهدى لزمه بلا خلاف وان قال أنحلل بلا هدى فلا يلزمه بلا خلاف كما سبق ايضاحه هناك (وقوله) لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر احتراز من صلاة التطوع وصومه (وقوله) كالصلاة المفروضة نصريح منه بما هو مذهب الشافعي وجميع أصحابه أنه لا يجوز لمن دخل في صلاة مفروضة مؤداة في أول وقتها أو مقضية أو صوم واجب بقضاء أو نذر أو كفارة الخروج بلا عذر وان كان الوقت واسعا وقد سبقت المسألة واضحة في باب التيمم وفي آخر باب مواقيت الصلاة وآخر كتاب الصيام * والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿اذا أحرم ثم ارتد ففيه وجهان (أحدهما) يبطل احرامه لانه اذا بطل الاسلام الذي هو أصل فلا يبطل الاحرام الذي هو فرع أولى (والثاني) لا يبطل كما لا يبطل بالجنون والموت فعلى هذا اذا رجع الى الاسلام بني عليه *﴾

﴿الشرح﴾ قوله فلان يبطل الاحرام وهو فرع ينتقض بالوضوء فانه فرع ولا يبطل بالردة على المذهب كما سبق بيانه في باب ما ينتقض الوضوء وهذان الوجهان اللذان ذكرهما المصنف (أصحهما) عند الأكثرين يبطل * وفي المسألة وجهان آخران وقد سبق ذكر الاوجه الاربعة مع فروعها في باب ما يجب بمحظورات الاحرام في مسائل افساد الحج بالجماع والله أعلم *

﴿فصل﴾ في مسائل من مذاهب العلماء في الاحصار (منها) الحرم بالحج له التحلل اذا أحصره عدو بالاجماع ويلزمه دم وهو شاذ هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة واحمد والجمهور * وعن مالك لادم عليه * دليلنا قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) وتقدير الآية الكريمة فان

الربا يحسنه مع شيء آخر وذلك من صور مدعجوة * ثم ان صاحب الكتاب رأى الاصح الوجه المنسوب الى ابن سريج وهو غير مساعد عليه بل اختيار القاضي الطبري وصاحب المذهب والعراقيين انما هو الثاني واختيار الامام وغيره الثالث * وذكر الامام أن أبعاد الوجوه ما قاله ابن سريج (وقوله) فضم الارش اليه واسترداد جزء من الثمن يوقع في الربا قبل ذكر الخلاف انما كان يحسن كل الحسن أن لو كان ذلك متفقاً عليه وكان الاختلاف في طريق الخلاص وليس كذلك بل صاحب الوجه الثاني لا يرى ضم الارش اليه موقفاً في الربا وصاحب الثالث لا يرى الاسترداد موقفاً فيه والاحسن في النظم أن يذكر قول ابن سريج اولاً ويعلل تعذر الامضاء بذلك (وقوله) وقيل

أحصرتم فلم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدى *

﴿ فرع ﴾ إذا أحرم بالعمرة فأحصر فله التحلل عندنا وعند الجمهور ومنعه مالك لأنها تقوت دليلنا قوله تعالى (فإن أحصرتم) ونزلت عام الحديبية حين كان النبي ﷺ أحرموا بالعمرة فتحملوا وذبحوا الهدايا وحديث هذه القصة في الصحيح مشهورة *

﴿ فرع ﴾ يجوز عندنا التحلل بالاحصار قبل الوقوف وبعده سواء أحصر عن الكعبة فقط أو عن عرفات فقط أو عنهما * وقال أبو حنيفة لا يتحلل بالاحصار بعد الوقوف فإن أحصر بعد الوقوف عن الكعبة وعرفات تحلل وإن أحصر عن أحدهما لم يجز له التحلل * دليلنا قوله تعالى (فإن أحصرتم) الآية ولم يفرق *

(١) يياض بالاد

﴿ فرع ﴾ ذبح هدى الاحصار حيث أحصر سواء كان في الحرم أو غيره * وقال أبو حنيفة لا يجوز ذبحه إلا في الحرم قال ويجوز قبل النحر * وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز قبل يوم النحر * دليلنا الاحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ « نحر هديه هو وأصحابه بالحديبية وهي خارج الحرم » *

﴿ فرع ﴾ إذا تحلل بالاحصار فإن كان حجه فرضاً بقي كما كان قبل هذه السنة وهذا مجمع عليه وإن كان تطوعاً لم يجب قضاؤه عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود * وقال أبو حنيفة ومجاهد والشعبي وعكرمة والنخعي يلزمه قضاء التطوع أيضاً *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره سواء العذر من غير شرط وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق * وقال عطاء والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وداود يجوز التحلل بالمرض وكل عذر حدث وسبق دليل المسألة *

(فرع) يجوز للمكي التحلل إذا أحصر عن عرفات هذا مذهبنا وبه قال أبو ثور وابن المنذر وقال محمد بن الحسن وغيره (١) *

لا يبايى بذلك يمكن تنزيهه على الوجه الثاني وعلى الثالث ولو عرف العيب القديم بعد تلف الحلى عنده فالذى أورده صاحب الشامل والتممة أنه يفسخ العقد ويسترد الثمن ويفرم قيمة التالف ولا يمكن أخذ الأرض للربا وفيه وجه آخر أنه يجوز أخذ الأرض قال في التهذيب وهو الأصح وعلى هذا ففي اشتراط كونه من غير الجنس مأمور ولا يخفى أن المسألة لا تختص بالحلى والنقدين بل تجرى في كل مال من أموال الربا بيع بجنسه والله أعلم *

قال ﴿ وإذا أنعل الدابة فاراد ردها بالعيب فليزرع النعل فإن كان النزاع يعيبه فليسمح بالنعل والا فليس له على البائع أرض ولا قيمة النعل وإن صبغ الثوب بما زاد في قيمته فطلب قيمة الصبغ له

(فرع) ذكرنا أن الأصح عندنا أنه له منع زوجته من حجة الاسلام وقال مالك وأبو حنيفة وداود ليس له ذلك (وأما) اشتراط المحرم مع المرأة في السفر فقد سبق قرينا بانه ومذاهب العلماء فيه والله أعلم *

﴿ باب الهدى ﴾

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ يستحب لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا أن يهدي إليها من بهيمة الانعام وينحره ويفرقه لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أهدي مائة بدنة » ويستحب أن يكون ما يهديه سمينا حسنا لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) قال ابن عباس في تفسيرها الاستسمان والاستحسان والاستعظام فان نذر وجب عليه لانه قربة فلزمت بالندر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث « أهدي النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة » صحيح رواه البخاري ومسلم والتصريح بالمائة في رواية البخاري * وشعائر الله معالم دينه واحداثها شعيرة وأصل الشعائر والاشعار والشعار الاعلام (وقوله) قربة - باسكان الراء وضمها - لغتان مشهورتان قرى بهما في السبع الا كثرون بالاسكان وورش بالضم * والهدى - باسكان الدال مع تخفيف الياء وبكسر الدال مع تشديد الياء - لغتان مشهورتان حكاهما الازهرى وغيره قال الازهرى الاصل التشديد والواحدة هدية وهدية ويقال فيه أهديت الهدى قال العلماء والهدى ما يهدي الى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يجزى في الاضحية من الابل والبقر والغنم خاصة ولهذا قيده المصنف بقوله أن يهدي إليها من بهيمة الانعام فخصه ببهيمة الانعام لسكونه يطلق على كل ما يهدي * والانعام هي الابل والبقر والغنم والله أعلم * (أما) الاحكام فاتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي هديا من الانعام وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم *

وجه ولكن ادخال الصبغ وهو دخيل في ملك البائع كادخال ارش العيب الحادث *

في الفصل صورتان (الاولى) اذا أنعل الدابة المشتراة ثم وقف على عيب قديم بها ينظران لم يعيبا نزع النعل فله النزع والرد وان لم ينزع والحالة هذه لم يجب على البائع القبول وان كان النزع ينجرم نقب المسامير ويتعيب الحافرة فنزع بطل حقه من الرد والارش وكان تعيبه بالاختيار قطعاً للخيار وفيه احتمال للامام ولو ردها مع النعل اجبر البائع على القبول وليس المشتري بطلب قيمة النعل فانه حقير في معرض رد الدابة ثم ترك النعل من المشتري تملك حتى يكون للبائع لو سقط او اعراض حتى يكون للمشتري فيه وجهان اشبهما الثاني . (الثانية) لو صبغ الثوب بما زاد في قيمته ثم عرف عيبه

ويستحب أن يكون ما يهديه سميئاً حسناً كاملاً نفيساً لما ذكره المصنف ولا يجب الهدى إلا بالنذر والله أعلم *

﴿فرع﴾ يستحب أن يكون الهدى معه من بلده فإن لم يفعل فشرأؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة ثم من مكة ثم عرفات فإن لم يسقه أصلاً بل اشتراه من مي جاز وحصل أصل الهدى هذا مذهبنا وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وأبو ثور والجمهور * وقال ابن عمر وسعيد بن جبيرة لا هدى إلا ما أحضر عرفات * قال المصنف رحمه الله *

﴿فإن كان من الابل والبقر فالمستحب أن يشعرها في صفحة سنامها الايمن ويقلدها نعلين لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم « صلى الظهر في ذي الحليفة ثم أتى بيدته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين » ولأنه ربما اختلط بغيره فاذا أشعر وقلد تميز وربما ند فيعرف بالاشعار والتقليد فيرد * وإن كان غنماً قلده لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم « أهدي مرة غنماً مقلدة » وتقلد الغنم خرب القرب لأن الغنم يثقل عليها حمل النعال ولا يشعرها لأن الاشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها ووصفها * ﴿

﴿الشرح﴾ حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه مسلم بلفظه وحديث عائشة رواه مسلم بلفظه والبخاري بمعناه (وقوله) يشعرها - بضم الياء - وأصل الاشعار الاعلام (وقوله) صفحة سنامها الايمن كان ينبغي أن يقول النبي لأن الصفحة مؤنثة وهذا وصف لها ولكن قد ثبت في صحيح مسلم في حديث ابن عباس « هذا صفحة سنامها الايمن » فيتمين تأويله وهو أن يكون المراد بالصفحة الجانب * وخرب القرب - بضم الحاء المعجمة وفتح الراء - وهي عراها واحدها خربة كركبة وركب (وقوله) ندهو - بفتح النون وتشديد الدال - أي هرب (أما) الاحكام فاتفق الشافعي والاصحاب على أنه يسن لمن أهدي شيئاً من الابل والبقر أن يشعره ويقلده فيجمع بين الاشعار والتقليد وأنه اذا أهدي غنماً قلدها ولا يشعرها * قال أصحابنا ويستحب كون

فان رضى بالرد من غير أن يطالب بشيء فعلى البائع قبوله ويصير الصبغ ملكاً له فانه صفة للثوب لا نزاياله وليس كالنعل هذا لفظ امام الحرمين قال ولا صائر الى انه يرد الثوب ويبيع شريكاً بالصبغ كما يكون مثله في المغصوب والاحتمال يتطرق اليه وان أراد الرد وأخذ قيمة الصبغ ففي وجوب الاجابة على البائع وجهان (أظهرهما) لا يجب لكن يأخذ المشتري الارش ولو طلب المشتري أرش العيب وقال البائع رد الثوب لا غرم لك قيمة الصبغ ففيمين يحجب منها وجهان (الذي) أورده ابن الصباغ والمتولى ان الحجاب البائع ولا أرش للمشتري * ولما حكى الامام الخلاف في الطرفين ذكر ان الصبغ الزائد قد جرى مجرى ارش العيب لإحداث في طرفي المطالبة ومعناه أنه اذا قال البائع رد مع الارش

الاشعار والتقليد في الجميع والهدى مستقبل القبلة وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وهذا كله لا خلاف فيه (وأما قول المصنف في التنبيه ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها فجعل البقر كالغنم فغلط للذهول لأنه تعمد وأنه وجه في المذهب وقد نهت عليه في التحرير في صحيح التنبيه والله أعلم * ولا فرق فيما ذكرناه بين هدى التطوع والمنذور * قال المصنف والاصحاب المراد بالاشعار هنا أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي باردة مستقبل القبلة فيديمها ثم يلمسها بالدم لما ذكره المصنف قالوا وتقليد الابل والبقر يكون بنعلين من هذه النعال التي تلبس في الرجلين في الاحرام ويستحب أن يكون له قيمة ويتصدق بها بعد ذبح الهدى * وتقليد الغنم بخرب القرب وهي عراها وآذانها والخيوط المقتولة ونحوها قالوا ولا يقلدها النعل ولا يشعرها لما ذكره المصنف * ولو ترك التقليد والاشعار فلا شيء عليه لكن فاته الفضيلة * ويجوز في الابل والبقر تقديم الاشعار على التقليد وعكسه وفي الافضل وجهان (أحدهما) وهو نص الشافعي تقديم التقليد أفضل (والثاني) تقديم الاشعار أفضل حكاه صاحب الحاوي عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافاً وصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح الاول عن ابن عمر من فعله * رواه مالك في الموطأ والبيهقي * **﴿فرع﴾** قد ذكرنا أنه يستحب كون الشعار في صفحة السنام اليمنى نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب فلو أهدى بعيرين مقرونين في جبل قال أبو علي البندنجي في كتابه الجامع والرويانى في البحر يشعر أحدهما في الصفحة اليمنى والآخر في اليسرى ليشهد والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال الماوردي قال الشافعي فإن لم يكن للبقرة والبدنة سنام أشعر موضع سنامها *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وهو مذهب مالك وأحمد وابن يوسف ومحمد وداود * قال الخطابي قال جميع العلماء الاشعار سنة ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة وقال أبو حنيفة الاشعار بدعة وتقل العبدري عنه أنه قال هو حرام لأنه تعذيب للحيوان ومثله وقد نهى الشرع عنهما * واحتج أصحابنا

وقال المشتري بل أمسك وأخذ الارش ففيمن يجاب وجهان * وكذا إذا قال المشتري أردته مع الارش وقال البائع بل اغرم الارش وهذا ظاهر المتأمل في الوجوه الثلاثة المذكورة هناك إذا أفرد أحد الحائزين بالنظر ووجه المشابهة بين الصبغ الزائد وأرش العيب الحادث ما أشار اليه صاحب الكتاب وهو أن ادخال الصبغ في ملك البائع مع أنه دخیل في المقد كادخال الارش الدخیل ثم ظاهر لفظ الكتاب يقتضي عود الوجوه الثلاثة هاهنا حتى يقال المجاب منهافي وجه من يدعو الى فضل الامر بالارش القديم وقد صرح به في الوسيط * لكن رواية الوجه الثالث لا تكاد توجد لغيره وبتقدير ثبوته فقد بينا أن الاصح الوجه الثالث وههنا قضية إيراد الأئمة أنه لا يجاب المشتري إذا طلب

بحديث عائشة رضي الله عنها قالت « قتل قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا » رواه البخاري ومسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا « خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية من المدينة مع عشرة مائة من أصحابه حتي إذا كان بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بعمره » رواه البخاري * وعن ابن عباس قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب واحتله فلما استوت به على البيداء أهل بالحج » رواه مسلم ورواه أبو داود بإسناد صحيح وقال ثم سلت الدم بيديه وفي رواية باصبعيه * وعن نافع « أن ابن عمر كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتي يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم في غداة نحره » رواه مالك في الموطأ عن نافع فهو صحيح بالإجماع وعن مالك عن نافع أن ابن عمر « كان يشعر بدنه من الشق الايسر إلا أن يكون صعبا مقرنة فإذا لم يستطع أن يدخل منها أشعر من الشق لايمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها الى القبلة وإذا أشعرها قال باسم الله والله أكبر وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما » وروى مالك والبيهقي وغيرهما بالإسناد الصحيح عن ابن عمر أنه قال « الهدى ما قلده وأشعر ووقف به بعرفة » وروى البيهقي بإسناد الصحيح عن عائشة « لا هدى إلا ما قلده وأشعر ووقف به بعرفة » وبإسناد الصحيح عنها قالت « إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة » (وأما) الجواب عن احتجاجهم بالنهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان فهو أن ذلك عام وأحاديث الاشعار خاصة فقدمت (وأجاب) الشيخ أبو حامد بجواب آخر وهو أن النهي عن المثلة كان عام غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة والاشعار كان عام الحديبية سنة ست وعام حجة الوداع سنة عشر فكان ناسخا والمختار هو الجواب الاول لان النسخ لا يبصر

الارض كما مر (وقوله) فطلب قيمة الصبغ له وجه المعنى الذي ينبغي أن تنزل عليه هذه الكلمة ان طلب قيمة الصبغ ليس كطلب قيمة العمل فان النعل تابع بالاضافة الى الدابة حقير والصبغ بخلافه فان هذا الطلب متجه وذلك مستنكر * ولو قصر الثوب ثم وقف على العيب فيبني على أن القصارة عين أو أثر (إن قلنا) بالاول فهي كالصبغ (وان قلنا) بالثاني رد الثوب ولا شيء له كالتزيادات المتصلة وعلى هذا فقس نظائره والله اعلم *

قال « ولا يبرد البطيخ (حو) والجوز والبيض واللوز بعد الكسروان وجده معيبا بل يأخذ ارض العيب وقيل ان له الرد (م حوز) وضم أرش الكسر اليه » *

اليه مع إمكان الجمع والتأويل ولأن النهي عن المثلة باق والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وبه قال أحمد وداود وقال ابن عمر ومالك وأبو يوسف يشعروها في الصفحة اليسرى * دليلنا حديث ابن عباس السابق في الفرع قبله *

﴿ فرع ﴾ ذكرنا أن مذهبنا إشعار البقر مطلقا فإن كان لها سنام أشعرت فيه وإلا ففي موضعه وقال مالك إن كان لها سنام أشعرت فيه وإلا فلا اشعار

﴿ فرع ﴾ مذهبنا تقليد الغنم للاحاديث السابقة وقال أبو حنيفة ومالك لا يستحب *

﴿ فرع ﴾ يستحب بتر قلائد الهدى لحديث عائشة قالت « فلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدى ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا » رواه البخاري ومسلم وفي رواية « كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ فليقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا » رواه البخاري ومسلم *

﴿ فرع ﴾ إذا قلد الهدى وأشعره لم يصير هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور الجديد بل يبقى سنة كما قبل التقليد والاشعار وفيه قول شاذ أنه يصير واجبا كما لو نذر باللفظ وسيأتي إيضاح المسألة حيث ذكرها المصنف في أول كتاب النذر *

﴿ فرع ﴾ إذا قلد هديه وأشعره لا يصير محرما بذلك وإنما يصير محرما بنية الاحرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة * ونقل الشيخ أبو حامد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا يصير محرما بمجرد تقليد الهدى وهذا النقل الذي ذكره أبو حامد وتابعه عليه الاصحاب فيه تساهل وإنما مذهب ابن عباس أنه إذا قلد هديه حرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه وكذا مذهب ابن عمر أن صح عنه في هذه المسألة شيء ودليل ما ذكرته حديث عمرة بنت عبد الرحمن « إن زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة أن عبد الله بن عباس قال من أهدى

إذا اشترى ما ما كوله في جوفه كالبطيخ والرانج والرمات والجوز واللوز والفندق والبيض فكسره ووجده ففسدا بنظره لم يكن لفاسده قيمة كالبيضة المذرة التي لا تصلح لشيء وبالبطيخة الشديدة التغير رجع المشتري بجميع الثمن نص عليه وكيف سبيله قال معظم الاصحاب تبين فساد البيع لوروده على غير متقوم وعن القفال في طائفة انه لا يتبين الفساد لكنه على سبيل استدراك الظلامة فكما يرجع بجزء من الثمن عند انتقاص جزء من المبيع يرجع بكلمة عند فوات كل المبيع وتظهر ثمرة هذا الخلاف في أن القشور الباقية بمن تختص حتى يكون عليه تطهير الموضع عنها وإن كان لفاسده قيمة كالرانج وبيض النعام والبطيخ اذا وجده جامضا أو مدرد بعض الاطراف فلا كسر حالئذ (إحداها)

هديا حرم عليه ما يحرم علي الحاج حتي ينحر هديه قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا قتل قلاند هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بهامع أبي فلم يحرم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتي نحر الهدى » رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم « أن ابن زياد كتب الي عائشة » وفي رواية لمسلم « أنا قتل تلك القلاند من عنهن كان عندنا فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حللا يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله » وفي رواية لمسلم عن عروة وعمرة أن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأقتل قلاند هديه ثم لا شيئا » ايتجنب المحرم وعن الاسود عن عائشة مثله والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ السنة أن يقلد هديه ويشعره عند إحرامه سواء أحرم من الميقات أو قبله للاحاديث السابقة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يستحب لمن لم يرد الذهب إلى الحج أن يبعث هديا للاحاديث الصحيحة السابقة * ويستحب أن يقلده ويشعره من بلده بخلاف من يخرج بهديه فإنه إنما يشعره ويقلده حين يحرم من الميقات أو غيره كما ذكرنا في الفرع قبله ودلائل الجميع الاحاديث السابقة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي رضي الله عنه ويجزئ في الهدى الذكر ولائني لان المقصود اللحم والذكر أجود لحما وأكثر ويخالف الزكاة حيث لا يجزئ الذكر لان المقصود تسليم الحيوان في الزكاة حيا لينتفع المساكين بدمه ونسله وصفه وغير ذلك قال الشافعي والائني أحب الي من الذكر لانها أركى لحما * والضأن أفضل من المعز والفحل أفضل من الخصي قال أصحابنا لم يرد الفحل الذي يضرب لان الضراب يهزله ويضعفه وإنما أراد الفحل الذي لا يضرب *

﴿ فرع ﴾ ثبت عن علي رضي الله عنه قال « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لأعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا »

أن لا يوقف على ذلك الفساد إلا بمثله ففيه قولان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة والمزني أنه ليس الرد قهراً كالموعرف عيب الثوب بعد قطعه وعلي هذا هو كسائر العيوب الحادثة فيرجع المشتري بارش العيب القديم أو يضم ارش النقصان اليه ويرده كما سبق (وقوله) في الكتاب بل يأخذ الارش ان لم يتراضيا على الرد مع الارش لانه لا يعبدل عنه بحال (والثاني) له ذلك وبه قال مالك وكذا أحمد في رواية لانه نقص لا يعرف العيب الا به فلا يمنع الرد كالمصرة وإيراد الكتاب يقتضي ترجيح القول الاول وبه قال صاحب التهذيب لكن القاضي الماورى والشيخ أباحامد ومن تابعه رجحوا الثاني وبه قال القاضي الروياني وغيره * وإذا فرغنا علي الثاني فهل يغرم ارش

رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري قال « أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم أمرني بجلودها فقسمتها » واتفق الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء على استحباب تجليل الهدى والصدقة بذلك الجبل * ونقل القاضي عياض عن العلماء أن التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطح بالدم وتكون نفاسة الجلال بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجمل بالوشي وبعضهم بالحبره وبعضهم بالملاذن والازر * وكان ابن عمر يجمل بالانماط ويستحب أن يشق على الاسنة إن كانت قيمتها قليلة لئلا يسقط وليظهر الاشعار وإن كانت نفيسة لم يشق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

فان كان تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الي أن ينحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار المساكين فلا يجوز له بيعه ولا إبداله بغيره لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أهديت نجيسة وأعطيت بها ثمانمائة دينار أفأبيعها وأبتاع بثمانها بدنا وأنحرها قال لا ولكن أنحرها إياها فان كان مما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج لقوله تعالى (ولكم فيها منافع إلى أجل مسمى) وسئل جابر رضي الله عنه عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أركبها بالمعروف إذا الجئت إليها فان نقصت بالركوب ضمن النقصان وان تمتعت تبعها الولد وينحره معها سواء حدث بعد النذر أو قبله لما روى أن عليا رضي الله عنه رأى رجلا يسوق بدنة ومعه ولدها فقال لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم النحر فاذبحها ولدها ولأنه معنى يزبل الملك فاستتبع الولد كالبيع أو العتق فان لم يمكنه أن يمشي حمله على ظهر الام لما روي أن ابن عمر كان يحمل ولد البدنة إلى أن يضحى عليها ولا يشرب لبنها إلا ما لا يحتاج اليه الولد لقول على كرم الله وجهه ولان اللبن غذاء الولد والولد كلام فاذا لم يجز أن يمنع الام علفها لم يجز أن

السكسر فيه قولان (أحدهما) نعم وهو الذي أورده في الكتاب كما يرد المصراة ويغرم (والثاني) لا لأنه لا يعرف العيب الا به فهو معذور فيه والبائع بالببيع كانه سلطه عليه وهذا أصبح عند صاحب التهذيب وغيره (فان قلنا) بالا ولا غرم ما بين قيمته صحيحا فاسد اللب ومكسور فاسد اللب ولا نظر الى الثمن (الحالة الثانية) ان يمكن الوقوف على ذلك الفساد باقل من ذلك السكسر فلارد كما في سائر العيوب وعن أبي اسحق أن بعض الاصحاب طرد القولين اذا عرفت ذلك فسكسر الجوز ونحوه وتقب الرائج من صور الحالة الاولى وكسر الرائج وترضيض بيض النعام من صور الحالة الثانية وكذا تقوير البطيخ الحامض اذا أمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه وكذا التقوير الكبير

يمنع الولد غذاءه وإن فضل عن الولد شيء فله أن يشربه لقوله عز وجل (ولسكن فيها منافع إلى أجل مسمى) ولقول علي رضي الله عنه والاولى أن يتصدق به وإن كان لها صوف نظرت فإن كان في تركه ملاح بان يكون في الشتاء وتحتاج اليه للدفء لم يحزه لأنه ينتفع به الحيوان في دفع البرد عنه وينتفع به المساكين عند الذبح وإن كان الصلاح في جزه بان يكون في وقت الصيف وقد بقي الى وقت النحر مدة طويلة لجزه لأنه يترفع به الهدى ويستمر فتنفع به المساكين فإن أحصر نحره حيث أحصر كما قلنا في هدى المحصر وإن تلف من غير تفریط لم يضمه لأنه أمانة عنده فإذا هلك من غير تفریط لم تضمن كالوديعة وإن أصابه عيب ذبحه وأجزأه لأن ابن الزبير أتى في هداياه بناقعة عوراء فقال إن كان أصحابها بعد ما اشتريتموها فامضوها وإن كان أصحابها قبل أن تشتروها فابذلوها ولأنه لو هلك جميعه لم يضمه فإذا نقص بعضه لم يضمه كالوديعة ﴿

(١) يياض بالاصل

﴿الشرح﴾ حديث ابن عمر في قصة نجبية بنت عمر رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح إلا أنه من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله بن عمر قال البخاري لا يعرف له سماع مرسل * ووقع في المذهب نجبية والذي قاله المحدثون ووقع في رواياتهم نجيبا بغير هاء (وأما) حديث جابر فراه مسلم ولفظه «سمعت جابر بن عبد الله يسأ عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذا الجئت اليها حتى تجد ظهراً» وعن أنس رضي الله عنه قال «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال أنها بدنة قال اركبها مرتين أو ثلاثاً» رواه للبخاري ومسلم * وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله (وأما) حديث علي رضي الله عنه فرواه البيهقي (وأما) الاثر عن ابن عمر في حمل ولد البدنة فصحيح رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح وهو مالك عن نافع (١) أن ابن عمر كان يقول «إذا انتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يجد له محلاً فليحمل على أمه حتى ينحر معها» (وأما) الاثر عن ابن الزبير فصحيح رواه البيهقي باسناد صحيح (أما) لفظ الفصل (قوله) لأنه معني يزيل

إذا أمكن معرفتها بالتقوير الصغير والتدويد لا يعرف الا بالتقوير وقد يحتاج الى الشق ليعرف وقد يستغنى في معرفة حال البيض بالقلقلة عن الكسر وليست الحموضة بعيب في الرمان بخلاف البطيخ فإن شرط في الرمان الحلاوة فبان حامضاً بالغرر رده وإن بان بالشق فلا *

﴿فرع﴾ إذا اشترى ثوباً مطوياً وهو مما ينقص بالنشر فنشره ووقف على عيب به لا يوقف عليه الا بالنشر فيه القولان كذا أطلقه الاصحاب على طبقاتهم مع جعلهم بيع الثوب المطوى من صور بيع الغائب ولم يتعرض الأئمة لهذا الاشكال فيما رأيت الا من وجهين (أحدهما) ذكر إمام الحرمين أن هذا الفرع مبني على تصحيح بيع الغائب (والثاني) قال صاحب الحاوي

الملك فاستتبع الولد أحترازاً من التدبير فان ولد المدبرة من نكاح أوزنا لا يتبعها في التدبير على أصح القولين (وقوله) يحتاج للدأ هكذا هو في نسخ المذهب للدأ وهو - بفتح الدال والفاء - وبعدها همزة - على وزن الظأ قال الجوهري الدف، السخونة يقول فيه دفي، دفاً مثل ظمي، ظماً والاسم الدفي، بالسكسر وهو الشيء الذي يدفئك والجمع الدفاء والله أعلم (أما) الأحكام ففيها مسائل (أحداها) إذا كان الهدى تطوعاً فهو باق على ملكه وتصرفه فله ذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات لأن ملكه ثابت ولم ينزله وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه وهذا لا يزول الملك كما لو نوى أن يتصدق بماله أو يعتق عبداً أو يطلق امرأته أو يقف داره وقد سبق قريباً حكاية قول شاذ أنه إذا قلد الهدى صار كالمندور والصواب الأول (أما) إذا نذر هدى هذا الحيوان فانه يزول ملكه بنفس النذر وصار الحيوان للمساكين فلا يجوز للناذر التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا وصية ولا رهن ولا غيرها من التصرفات التي تزول الملك أو تؤل إلى زواله كالوصية والهبة والرهن ولا يجوز أيضاً إبداله بمثله ولا بخير منه * هذا هو المشهور وهو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الأصحاب في جميع الطرق * وحكي الرافعي وجهاً أنه لا يزول ملكه حتى يذبحه ويتصدق باللحم كما لو قال لله على إعتاق هذا العبد فانه لا يزول ملكه عنه إلا باعتاقه وهذا الوجه غلط والصواب ما سبق * وفرق الأصحاب بين الهدى والاعتاق بأن الملك ينتقل في الهدى إلى المساكين فانتقل بنفس النذر كلوقف (وأما) الملك في العبد فلا ينتقل إلى العبد ولا إلى غيره بل يملك عن الملك * قال أصحابنا ولو نذر أضحية معينة فحكما حكم الهدى فيما ذكرناه وفيها الوجه الذي حكاه الرافعي * قال أصحابنا ولو نذر اعتاق عبداً معين لم يجوز له بيعه وإبداله وإن كان لم يزل الملك فيه بنفس النذر لأنه ثبت بالنذر لهذا العبد حق فلا يجوز إبطاله عليه * قال أصحابنا فإن خالف فباع الهدى أو الأضحية المعينين لزمه استرداده إن كانت عينه باقية ويلزمه رد الثمن فإن تلف الهدى عند المشتري أو أتلفه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف ويشتري الناذر بتلك القيمة مثل التالف

وغيره إن كان مطوياً أكثر من طاقين لم يصح البيع إن لم يجوز خيار الرؤية وإن كان مطوياً على طاقين يصح البيع لأنه يرى جميع الثوب من جانبيه وهذا حسن لكن المطوى على طاقين لا يرى من جانبيه إلا أحد وجهي الثوب وفي الاكتفاء به تفصيل وخلاف قد سبق ووراء ما ذكره تنزيلان (أحدهما) أن يفرض رؤية الثوب قبل الطي والطي قبل البيع ويستمر الفرع (والثاني) أن ما ينتقص بالنشر مرة ينتقص بالنشر مرتين فوق ما ينتقص به مرة واحدة فلو نشر مرة وبيع وأعيد طيه ثم نشره المشتري وزاد التقصان بذلك انتظم الفرع والله أعلم *

قال (وإذا اشتري عبداً من رجلين فله أن يفرد أحدهما) (ح) برد نصيبه وإذا اشتري رجلان

جنسا ونوعا وسنا فان لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث لزمه أن يضم من ماله اليها تمام الثمن وهذا معنى قول الاصحاب يضمن ما باعه باكثر الامرين من قيمته ومثله * وان كانت القيمة أكثر من المثل لخص حدث لزمه أن يشتري وفيما يفعل بالزيادة خلاف سنده مع تمام فروع المسألة في باب الاضحية حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى * ثم ان اشترى المثل بعين القيمة صار المشتري ضحية بنفس الشراء وان اشتراه في الذمة ونوى عند الشراء أنها ضحية فكذلك والا فليجعله بعد الشراء ضحية والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لا يجوز اجارة الهدى والاضحية المذنورين لانها يبيع للمنافع وقد نقل القاضي عياض إجماع المسلمين على هذا * ويجوز اعارتها لانها إرفاق كما يجوز له الارتفاق بها فلو خالف وأجرها فركبها المستأجر فتلفت ضمن المؤجر قيمتها والمستأجر الاجرة وفي قدرها وجهان (أصحهما) أجرة المثل (والثاني) الاكثر من أجرة المثل والمسمى * ثم في مصرفها وجهان (أحدهما) الفقراء فقط (وأصحهما) مصرف الضحايا والله أعلم (المسألة الثانية) يجوز ركوب الهدى والاضحية المذنورين ويجوز إركابها بالعارية كما سبق ويجوز الحل عليها ولا يجوز اجارتها لذلك ويشترط في الركوب والارتكاب والحل أن يكون مطبقا لذلك لا يتضرر به ولا يجوز الركوب والحل عليه الا لحاجة للحديث السابق * ومن صرح به الشيخ أبو حامد والبندنجي والمنولي وصاحب البيان وآخرون وهو ظاهر نص الشافعي فانه قال يركب الهدى اذا اضطر اليه * قال الماوردي ويجوز بلا ضرورة ما لم يهز لها * (وأما) الشيخ أبو حامد فقال لا يجوز أن يركب الهدى * قل الشافعي فان اضطر الي ركوبه ركبته ركوبا غير قاذح * وقال البندنجي لا يجوز ركوبه الا لضرورة * وقال الروياني قال الشافعي في الاوسط ليس له ركوبه الا لضرورة وله حمل المضطر والمعنى قل وقال القفال هل يجوز الركوب فيه وجهان (أصحهما) له الركوب بحيث لا يضر الهدى سواء كان ضرورة أم لا قال الروياني هذا خلاف النص والله أعلم * واتفق أصحابنا مع نصوص الشافعي على أنه لإذا

عبدا من واحد فلاحدهما أن يفرد نصيبه بالرد على أصح القولين *

﴿ المبيع في الصفقة الواحدة اما شيء واحد أو شيئان فان كان الثاني كما لو اشترى عبدان فخرجا معيين فله ردهما وكذا لو خرج أحدهما معيبا واما أفراد المعيب بالرد فقد ذكرناه في تفريق الصفقة * وان كان الاول كما لو اشترى دارا أو عبدا فخرج معيبا فليس له رد بعضه ان كان الباقي قائما في ملكه لما فيه من تشخيص ملك البائع عليه فان رضى البائع جاز في أصح الوجهين وإن كان الباقي زائلا كما اذا عرف العيب بعد بيع بعض المبيع فقد حكى الشيخ أبو علي في رد الباقي طريقين (أحدهما) أنه على قولين بناء على تفريق الصفقة (وأصحهما) القطع بالمنع كالأول ان كان الباقي قائما في ملكه

ركبها حيث أذن له فنقصت بر كونه ضمن النقصان والله أعلم (الثالثة) إذا ولد الهدى أو الاضحية المتطوعة بهما فالولد ملك له كلام فيتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كلام * ولو ولدت التي عينها ابتداء بالنذر هديا أو أضحية تبعها ولدها بلا خلاف وسواء كانت حاملا عند النذر أو حدث الحمل بعده لما ذكره المصنف فإن ماتت الأم بقي حكم الولد كما كان ويجب ذبحه في وقت ذبح الأم ولا يرتفع حكم الهدى فيه بموت أمه كما لا يرفع حكم ولد أم الولد بموتها * ولو عينها بالنذر عما كان التزمه في ذمته فثلاثة أوجه (الصحيح) أن حكم ولدها حكمها كولد المعينة بالنذر ابتداء (والثاني) لا يتبعها بل هو ملك المضحي والمهدى لأن ملك الفقراء ليس بمستقر في هذه فأنها لو غابت عادت إلى ملكه (والثالث) يتبعها مادامت حية فإن ماتت لم يبق حكم الهدى ولا الاضحية فيه والمذهب الاول * قلوا ويجرى هذا الخلاف في ولد الأثمة المبيعة إذا ماتت في يد البائع والله أعلم * قل المصنف والاصحاب وإذا لم يطق ولد الهدى المشى حمل على أمه أو غيرها حتى يبالغ الحرم لما ذكره المصنف والله أعلم * وإذا ذبح الأم والولد في أضحية التطوع ففي تفرقة لهما ثلاثة أوجه (أحدها) لكل واحد حكم أضحية مستقلة فيتصدق من كل واحدة بشيء لانهما ضحيتان (والثاني) يكفي التصديق من أحدهما لانه بعضهما (والثالث) لا بد من التصديق من الأم لانها الأصل وهذا هو الاصح عند الغزالي وصحح الرويانى الاول وهو المختار * ويشترك الوجهان الاخيران في جواز أكل جميع الولد (أما) إذا ذبحها فوجد في بطنها جنينا فقال الرافعي يحتمل أن يكون فيه الخلاف ويحتمل القطع بأنه بعضها هذا كلام الرافعي والمختار أنه يبنى على القولين المعروفين أن الحمل له حكم وقسط من الثمن أم لا (إن قلنا) لا فهو بعض كيدها والا فالظاهر طرد الخلاف ويحتمل القطع بأنه بعض (والاصح) على الجملة أنه لا يجوز أكل جميعه هنا والله أعلم * (الرابعة) إذا كان لبن الهدى أو الاضحية للمندورين قدر كفاية الولد لا يجوز حلب شيء منه فإن حلب فنقص الولد بسببه لزمه (١) وإن فضل عن رى الولد حلب الفاضل ثم قال

(١) بياض بالأصل

وعلى هذا فهل يرجع بالارش (أما) لا قدر المبيع فكذلك نافيما إذا باع السكك (وأما) لا قدر الباقي فوجهان قال في التهذيب (أصحهما) أنه يرجع لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزائل ليرد السكك كما لا ينتظر زوال العيب الحادث والوجهان جاربان فيما إذا اشترى عبيدين وباع أحدهما ثم عرف العيب ولم يجوز رد الباقي هل يرجع بالارش؟ ولو اشترى عبدا ومات وخلف ابنين فوجداه عيبا (فالاصح) وهو قول ابن الحداد أنه لا ينفرد أحدهما بالرد لأن الصفقة وقعت متحدة ولهذا لو سلم أحد الابنين نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف إليه وفيه وجه أنه ينفرد لانه رد جميع ماله هذا كله فيما إذا أخذ المتعاقدان (أما) إذا اشترى رجل عبدا من رجلين وخرج معيبا فله أن يفرد نصيب أحدهما

المصنف والجمهور له شر به لانه يشق نقله ولانه يستخلفه بخلاف الولد وفيه وجه ضعيف أنه لا يجوز شر به بل يجب التصديق به ومن حكي هذا الوجه القفال وصاحبه الفوراني والرويانى وصاحب البيان وغيرهم وقال المتولي ان لم يجوز أكل لحم الهدى لم يجوز شرب لبنه بل يجب نقله الى مسكة ان أمكن أو تحفيغه ونقله جافا فان تعذر تصديق به على الفقراء في موضع الحلب وان جوزنا أكل لحمه جاز شر به فهذه ثلاث طرق (المذهب) منها القطع بجواز شرب الفاضل عن حاجة الولد نص عليه الشافعي في كتابه الاوسط وفي غيره قال الشافعي والاصحاب ولو تصدق لكان أفضل * قال الشافعي والاصحاب وحيث جاز شر به جاز أن يسقيه لغيره بلا عوض ولا يجوز بيعه بلا خلاف * قال الشافعي والاصحاب ولو مات الولد كان حكم لبنه حكم الزائد على حاجة الولد كما ذكرنا والله أعلم * (الخامسة) قال أصحابنا ان كان في بقاء صوف الهدى المنذور مصلحة لدفع ضرر حر أو برد أو نحوهما أو كان وقت ذبحه قريبا ولم يضره بقاءه لم يجوز جزه وان كان في جزه مصلحة بأن يكون في وقت الذبح بعد جزه وله الانتفاع به والافضل أن يتصدق به هكذا قاله المصنف والجمهور وقال المتولي يستحب الصوف الى الحرم ويتصدق به هناك على المساكين كالولد وقطع الدارمي بأن لا يجوز الصوف مطلقا والمذهب الاول والله أعلم (السادسة) اذا أحصر ومعه الهدى المنذور المتطوع به فيحل نحر الهدى هناك كما ينحر هدى الاحصار هناك (السابعة) ان تلف الهدى المنذور أو الاضحية المنذورة قبل المحل بتفريط لزمه ضمانه وان تلف بلا تفريط لم يلزمه ضمانه وان تعب ذبحه وأجزأه ودليل الجميع في الكتاب ولا خلاف في شيء من هذا الا وجهها شاذا حكاه البندنجي وصاحب البيان وغيره عن أبي جعفر الاسترأبادي من أصحابنا أنه يجب ابدال المعيب وهذا فاسد لانه لم يلتزم في ذمته شيئا وانما التزم هذا فاذا تعيب من غير تفريط لم يلزمه شيء كما لو تلف والله أعلم *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا نذر هديا معيننا زال ملكه عنه ولم يجوز له بيعه * وقال

بالرد لان تعدد البائع يوجب تعدد العقد وأيضا لا يتشقص على المردود عليه ما خرج عن ملكه * ولو اشترى رجلان عبدا من واحد فقولان (أصحهما) أن لاحدهما أن ينفرد بالرد لانه رد جميع ما ملك كما ملك وبهذا قال أحمد وكذا مالك في رواية (والثاني) بحكي عن رواية أبي ثور وبه قال أبو حنيفة أنه ليس له الانفرد لان العبد خرج عن ملك البائع كاملا والآن يعود اليه بعضه وبعض الشيء لا يشترى بما يخصه من الثمن لو بيع كله *

(التفريع) ان جوزنا الانفرد فانفرد أحدهما فبطل الشركة بينهما ويخلص للمالك ما أمسك وللراد ما استرد أو تبقي الشركة بينهما فيما أمسكه الممسك واسترده الراد؟ حكي القاضي الماوردي

أبو حنيفة لا يزول ملكه عنه بل يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرها لكن إذا باعه لزمه أن يشتري بثمنه مثله هديا * دليلنا ماسبق *

(فرع) في مذاهب العلماء في ركوب الهدى المنذور * ذكرنا أن مذهبنا جوازه للمحتاج دون غيره علي ظاهر النص وبه قال ابن المنذر وهو رواية عن مالك * وقال عروة بن الزبير ومالك وأحمد وإسحاق له ركوبه من غير حاجة بحيث لا يضره وبه قال أهل الظاهر * وقال أبو حنيفة لا يركبه إلا أن لم يجد منه بدا * وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر والخافه ما كانت الجاهلية عليه من أهال السائبة والبحيرة والوصيلة والحام * دليلنا علي الأولين الأحاديث السابقة وعلي الموجبين أنه صلى الله عليه وسلم «أهدى الهدايا ولم يركبها» *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا نذر هديا معنا سليما ثم تعيب لا يلزمه إبداله وبه قال عبد الله ابن الزبير وعطاء والحسن والنخعي والزهرى والثوري ومالك وإسحاق * وقال أبو حنيفة يلزمه إبداله وبه قال الاسترأبادي من أصحابنا كما سبق *

(فرع) ذكرنا أن المشهور من مذهبنا جواز شرب ما فضل من لبن الهدى عن الولد وقال أبو حنيفة لا يجوز بل ينضح ضرعها بالماء لينخف اللبن دليلنا ماسبق *

* قال المصنف رحمه الله *

(وإن عطب وخاف أن يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته لما روى أبو قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى ثم يقول إن عطب منها شيء فخشيت عليه. وتافأ نحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقك ولأنه هدى معكوف عن الحرم فوجب نحره مكانه كهدى المحصر وهل يجوز أن يفرقه علي فقراء الرقة فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز لحديث أبي قبيصة ولأن فقراء الرقة يتهمون في سبب عطبها فلم يطعموا منها (والثاني) يجوز لأنهم من أهل الصدقة فجاز أن يطعموا كسائر الفقراء فان أخر ذبحه حتي مات ضمنه

فيه وجهين (أصحهما) أولهما * وان منعنا الأفراد فذلك فيما ينتقص بالتبعض (أما) مالا ينتقص كالحبوب ففيه وجهان مبنيان علي أن المانع ضرر التبعض أو اتحاد الصدقة * ولو أراد الممنوع من الرد الأرض قال الامام ان حصل اليأس من أن كان رد نصيب الآخر بأن أعتقه وهو معسر فله أخذ الأرض وان لم يحصل نظر ان رضى صاحبه بالعيب فيبني علي أنه لو اشترى نصيب صاحبه وضمه الي نصيبه واراد ان يرد السكل ويرجع بنصف الثمن هل يجبر علي قبوله كما في مسألة النعل وفيه وجهان (ان قلنا) لأخذ الأرض (وان قلنا) نعم فكذلك في أصح الوجهين لانه توقع بعيد وان كان صاحبه غائبا لا يعرف الحال ففي الأرض وجهان من جهة الحيولة الناجزة * ولو اشترى

لانه مفراط في تركه فضمنه كالمودع اذا رأى من يسرق الوديعة فسكت عنه حتي سرقها وإن ألتفها
لزمه الضمان لانه ألتف مال المساكين فلزمه ضمانه ويضمنه بأكثر الامر من قيمته أو هدي مثله
لانه لزمه الاراقة والتفرقة وقد فوت الجميع فلزمه ضمانها كما لو ألتف شيئين فان كانت القيمة مثل
من مثله اشترى مثله وأهداه وان كانت أقل لزمه ان يشتري مثله ويهديه وان كانت أكثر من
ذلك نظرت فان كان يمكنه أن يشتري به هديين اشتراهما وان لم يمكنه اشترى هدياً فبفضل
ثلاثة اوجه (احدها) يشتري به جزءاً من حيوان ويذبح لان اراقة الدم مستحقة فاذا أمكن لم يترك
(والثاني) انه يشتري به اللحم لان اللحم والاراقة مقصودان والاراقة تشق فسقطت والتفرقة لا تشق
فلم تسقط (والثالث) أن يتصدق بالفاضل لانه اذا سقطت الاراقة كان اللحم والقيمة واحداً وان
ألتفها أجنبي وجبت عليه القيمة فان كانت القيمة مثل من مثلاً اشترى بها مثلاً وان كانت أكثر
لم تبلغ من مثلين اشترى المثل وفي الفاضل الاوجه الثلاثة وان كانت أقل من المثل ففيه الاوجه
الثلاثة وان كان الهدى الذي نذره اشتراه ووجد به عيباً بعد النذر لم يجز له الرد بالعيب
لانه قد أيس من الرد لحق الله عز وجل ويرجع بالارش ويكون الارش للمساكين لانه بدل عن
الجزء الفائت الذي التزمه بالنذر فان لم يمكنه أن يشتري به هدياً ففيه الاوجه الثلاثة *

(الشرح) حديث أبي قبيصة رواه مسلم في صحيحه واسم أبي قبيصة ذؤيب بن حلة الخزاعي
والد قبيصة بن ذؤيب الفقيه المشهور التابعي ولفظ الحديث في صحيح مسلم « عن ابن عباس
ان ذؤيباً اباً قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان
عطب منها شيء فخشيت عليه موتاً فأنحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها
ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقك » وعن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم « بعثت به هدي فقال إن عطب فأنحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين
الناس » رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن

رجلان عبداً من رجلين كان كل واحد منهما مشترى ربع العبد من كل واحد من البائعين فلكل
واحد ربع الربيع الى أحدهما ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة كان كل واحد منهم مشترى اتسع العبد من كل واحد
من الباعة * ولو اشترى رجلان عبيدين من رجلين فقد اشترى كل واحد من واحد ربع كل واحد فلكل
واحد ربع جميع ما اشترى من كل واحد عليه * ولو رد أحد العبيدين وحده ففيه قولان التفریق *
ولو اشترى بعض عبد في صفقة وباقيه في صفقة امامن البائع الاول أو غيره فله رد احد البعذين خاصة
لتعدد الصفقة ولو علم بالعيب بعد العقد الاول ولم يمكنه الرد فاشترى الباقي فليس له رد الباقي ولرد الاول
عند الامكان والله اعلم *

صحيح (أما) ألفاظ الفصل فقله خاف أن يهلك هو - بكسر اللام - (وقوله) غمس نعله يعني النعل المعلقة في عنقه كما سبق أنه - ين أن يقلدها نعلين (قوله) صلى الله عليه وسلم «ولا تطعمها» هو - بفتح التاء والعين - أي لأنها أكها والرفقة - بضم الراء وكسر ها - (قوله) هدى معكوف عن الحرم أي محبوس (وقوله) باكثر الامرين من قيمته وهدى «هكذا وقع في بعض النسخ هنا وهدى بالواو وقع في بعضها أو وهذا هو الذي ينكر في كتب الفقه مثله ولكن الصواب هو الاول والله أعلم (أما) الاحكام ففيها مسائل (إحداها) اذا عطب الهدى في الطريق وخاف هلاكه قال أصحابنا ان كان تطوعا فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وتركه وغير ذلك لانه ملكه ولا شيء عليه في كل ذلك وان كان من ذورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت * واذا ذبحه غمس النعل التي قلده اياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدى فإيا كاه * قال أصحابنا ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدى وقائده الاكل منه بلا خلاف للحديث ولا يجوز للاغنياء الاكل منه بلا خلاف لان الهدى مستحق للفقراء فلا حق للاغنياء فيه ويجوز للفقراء من غير رقة صاحب الهدى الاكل منه بالاجماع لحديث ناجية السابق * وهل يجوز للفقراء من رقة صاحب الهدى الاكل منه فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) لا يجوز وهو المنصوص للشافعي وصححه الاصحاب للحديث ومن جوزه حمل الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان رقة ذلك المخاطب لا فقير فيهم وهذا تأويل ضعيف * وفي المراد بالرفقة وجهان حكاهما الرويانى فى البحر (احدهما) وهو الذى استحسنته الرويانى ان المراد الرفقة الذين يخاطبون فى الاكل وغيره دون القافلة (واصحهما) وهو الذى يقتضية ظاهر الاحاديث وظاهر نص الشافعي وكلام الاصحاب ان المراد جميع القافلة لان السبب الذى منعت به الرفقة هو خوف تعطيبيهم اياه وهذا موجود فى جميع القافلة (فان قيل) إذا لم يجر لاهل القافلة اكلها وترك فى البرية كان طعمة للسباع وهذا اضعاف مال (قلنا) ليس

قل * واذا تنازعا فى قدم العيب وحدوثه فالقول قول البائع اذ الاصل لزوم العقد فيحلف اني بعته واقبضته وما به عيب *

اذا وجد بالمبيع عيبا فقال البائع انه حدث عند المشتري وقبل المشتري بل كان عندك نظران كان العيب مما لا يحتمل حدوثه بعد البيع كالاصبع الزائدة وشين الشجرة المتدملة والبيع جرى امس فالقول قول المشتري من غير يمين وان لم يحتمل تقدمه كالجراحة الطرية وقد جرى البيع والقبض من ذمة فالقول قول البائع من غير يمين وان كان مما يحتمل حدوثه وقدمه كالبرص وهو المراد من مسألة الكتاب فالقول قول البائع مع يمينه لان الاصل لزوم العقد واستمراره وكيف يحلف ينظر

فيه إضاعة بل العادة الغالبة ان سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تأتي قافلة في اثر قافلة والله اعلم * واذا ذبح الهدى الواجب وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته وتركه فهل يتوقف إباحة أكله على قوله أبجته لمن يأكل منه فيه قولان (أصحهما) لا يتوقف بل يكفي ذبحه وتخليته لانه بالنذر زال ملكه وصار للفقراء (أما) إذا عطب هدى التطوع فذبحه فقال صاحب الشامل والاصحاب لا يصير مباحا للفقراء بمجرد ذلك ولا يصير مباحا لهم الا بلفظ بأن يقول أبجته للفقراء أو المساكين أو جعلته لهم أو سبكه لهم ونحو ذلك قالوا ولا خلاف في هذا قالوا فإذا قال هذا اللفظ جاز لمن سمعه الاكل منه بلا خلاف وهل يجوز لغيره قولان (قال) في الاملاء حي يعلم الاذن (وقل) في الامم والقديم محل وهو الاصح لان الظاهر أنه اباحه وقياسا على ما إذا رأى ماء في الطريق موضوعا وعليه اماره الاباحة فان له شربه باتفاقهم والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أنه إذا عطب الهدى المذكور فلم يذبحه حتى هلك ضمنه وان أكله ضمنه قال الروياني قال أبو علي الطبري في الافصاح قال الشافعي يوصل بدله الى مساكين الحرم قال أبو علي وعندي القياس أنه يجعله لمساكين موضعه قال الروياني هذا غلط لانه يمكن ايصال ثمنه الى مساكين الحرم بخلاف الذبيحة وكما يجب ايصال الولد اليهم دون اللبن (المسألة الثانية) إذا أتلف الهدى الهدى لزمه ضمانه بأكثر الامرين من قيمته ومثله كما لو باع الاضحية المعينة وتلفت عند المشتري هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجاه ضعيف مشهور أنه يارمه قيمته يوم الاتلاف كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيما إذا أتلغه أجنبي وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة * ودليل المذهب ما ذكره المصنف * فلي المذهب ان كانت القيمة مثل ثمن مثله بأن لم يتغير السعر لزمه شراء مثله وان كانت القيمة أقل لزمه شراء مثله وان كانت أكثر بأن رخص السعر فان أمكن أن يشتري بها هديين لزمه ذلك أو هديا واحدا نفيسا فان لم يمكنه فاشترى واحدا وفضت فضلة نظران أمكنه أن يشتري بهذه الفضلة شقصا من هدى مثلها ففيه خمسة أوجه (أصحها) يلزمه شرائه وذبحه مع الشريك

في جوابه لدعوى المشتري فإذا ادعى المشتري بأن بالمبيع عيبا كان قبل البيع أو قبل القبض وأراد الرد فقال في الجواب ليس له الرد على العيب الذي يذكره أولا يلزمه قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب يوم البيع ولا قبل القبض لجواز أنه أقبضه معيبا وهو عالم به أو انه رضي بعد البيع ولو نطق به لصار مدعيا مطالبا بالينة ولو قال في الجواب ما بعته الاسلاما أو ما أقبضته الاسلاما فهل يلزمه أن يحلف كذلك أو يكفي الاقتصار على أنه لا يستحق الرد أو لا يلزمه قبوله فيه وجهان (أحدهما) أنه يكفي في الجواب المطلق كالأقتصر عليه في الجواب (وأظهرهما) أنه يلزمه التعرض لما تعرض له في الجواب لتكون اليمين مطابقة للجواب ولو كان له غرض في الاقتصار على الجواب المطلق لوجب الاقتصار عليه

ولا يجوز اخراج القيمة دراهم يتصدق بها ~~هكذا~~ قاله الجمهور * وقال إمام الحرمين علي هذا الوجه
يصرفها مصرف الضحايا حتى لو أراد أن يتخذ منها خاتما يقتنيه ولا يبيعه جاز له ذلك قال الرافعي
وهذا وجه من قول الجمهور وقال ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق بل المراد أنه لا يجب شقص
ويجوز اخراج الدراهم وقد يتأهل في ذكر المصرف في مثل هذا وهذا الذي قاله الامام تفرغ
علي جواز الاكل من الهدى الواجب (١) (والوجه الثالث) يجب أن يشتري بها لحما ويتصدق به
(والرابع) أن له صرفها في جزء من غير المثل لان الزيادة على المثل كابتداء هدى (والخامس) أنه يهلك
هذه الفضلة حكاه الرافعي. هذا كله اذا أمكن شراء شقص بهذه الفضلة فان لم يمكن ففيه الاربعة
ويستقط الاول (أصحها) اثني وهو جواز اخراج القيمة دراهم يتصدق بها ويحكي كلام امام الحرمين
والله أعلم (أما) اذا تلفه اجنبي فلا يلزمه الا القيمة بلا خلاف والفرق بينه وبين المهدي حيث قلنا ان
المذهب أنه يلزمه أكثر الامرين ان المهدي التزم الاراقة قال اصحابنا فيأخذ المهدي القيمة من
الاجنبي فيشتري بها مثل الهدى المتلف فان حصل مثله من غير زيادة ولا نقص ذبحه وان زادت
القيمة فان بلغت الزيادة مثلين لزمه شراؤهما وان لم تبلغ مثلين اشترى مثلا وفي الزيادة
الوجه السابقة فيما اذا تلفها المهدي (أما) اذا لم تف القيمة بمثله اغلاء حدث فيشتري
دونه قال اصحابنا والفرق بين هذا وبين ما اذا نذر اعتاق عبد بعينه فقتل ذلك
العبد فان القيمة تكون ملصقا للنادر يتصرف فيها بما شاء ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا يعتقه لان
ملكه لم يزل عن العبد والذي يتحقق العتق هو العبد وقد مات ومستحقوا الهدى باقون * وان
لم يجد بالقيمة ما يصلح هديا فوجهان (أحدهما) وهو الذي ذكره المارودي أنه يلزم المهدي أن
يضم الى القيمة من ماله ما يحصل به هدى لانه التزمه قل الرافعي ومن قال بهذا يمكن أن يطرده
في التلف (والوجه الثاني) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه لا يلزمه ضم شيء من ماله لعدم
تقصيره فعلى هذا ان أمكن أن يشتري شقص هدى فثلاثة أوجه (أصحها) يلزمه شراء وذبحه مع شريكه

(١) هكذا بالاصل
وانظر ابن الوجه
الثاني

في الجواب وهذا ما أورده صاحب التهذيب وغيره وهذا التفصيل والخلاف جاريان في جميع
الدعوى والاجوبة * اذا تقرر ذلك فاعلم أن لفظ الشافعي رضي الله عنه في المسألة أن القول
قول البائع مع يمينه علي البت لفسد بابه بريئا من العيوب واعتراض المزني فقال ينبغي أن يحلف
لقد أفضت بريئا من العيب لان ما يحدث قبل القبض يثبت الرد كالمساق علي البيع * وتمكلم
الاصحاب علي اعتراضه بحسب الخلاف المذكور فمن اعتبر كون اليمين وفق الجواب قال أراد
الشافعي رضي الله عنه ما اذا ادعي المشتري عيبا سابقا على الرد واراد الرد به وقال البائع في
الجواب بعته وما به هذا العيب فيحلف كذلك * ولو قال المشتري تبضته معييا ونفاه البائع

ولا يجوز إخراج القيمة (والوجه الثاني والثالث) كما سبق في انلاف الهدى * وان لم يمكن أن يشتري به شقص هدى ففيه الوجه الثاني والثالث * وقد رتب الماوردي هذه الصور ترتيبا حسنا فقال ان كان المتلف ثنية ضأن مثلا ولم يمكن أن يشتري بالقيمة مثلها وأمكن أن يشتري بها جذعة ضأن وثنية معز تعين الضأن رعاية للنوع وان أمكن ثنية معز دون جذعة ضأن تعين الاول لان الثاني لا يصلح هديا وان أمكن دون جذعة ضأن ودون ثنية معز وامكن شراء سهم في شاة تعين الاول لان كلا منهما لا يصلح الهدى فترجع الاول لان فيه ارافة دم كامل وان أمكن شراء سهم وشراء لحم تعين الاول لان فيه شركة في ارافة دم وان لم يمكن الا شراء اللحم وتفرقة الدراهم تعين الاول لانه مقصود الهدى والله اعلم (الثالثة) اذا اشتري هديا ثم نذر اهده ثم وجد به عيبا لم يجوز له رده بالعيب لانه تعلق به حق لله تعالى فلا يجوز ابطاله كما لو عتق المبيع أو وقفه ثم وجد به عيبا فانه لا يجوز رده ويجب الارش هنا كما يجب فيما اذا عتق أو وقف وفي هذا الارش وجهان (أحدهما) وبه قطع المصنف والا كثرون يجب صرفه الى المساكين لما ذكره المصنف فعلى هذا إن أمكنه شراء هدى لزمه والا فبما يفعل به الاوجه السابقة في المسألة قبلها فيما اذا تلفه وفضل عن مثله شيئا (والوجه الثاني) يكون الارش المشتري الناذر لان الارش انما وجب له لان عقد البيع اقتضى سلامته وذلك حق للمشتري وانما تعلق به حق الفقراء وهو ناقص ولان العيب قد يكون مؤثرا في اللحم الذي هو المقصود قل الرافعي وبالوجه الاول قال الاكثرون لكن اثنائي أقوى قال ونسبه الى المراوزة وقال لا يصح غيره قال واليه ذهب ابن الصباغ والغزالي والرويانى هذا كلام الرافعي وقد نقل ابن الصباغ هذا الثاني عن أصحابنا مطلقا ولم يحك فيه خلافا فهو الصحيح والله أعلم *

(فرع) اذا قال جعلت هذه الشاة أو البدنة ضحية او نذر أن يضحي بشاة او بدنة عينها فماتت قبل يوم النحر أو سرق قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر فلا شيء عليه وكذا الهدى المعين اذا تلف قبل

في الجواب حلف كما ذكره المزني ولو اقتصر في الجواب على أنه لا يستحق الرد لم يلزمه ذكر هذا ولا ذلك * ومن قال تكفى اليمين على نفي الاستحقاق بكل حال قال لم يقصد الشافعي رضي الله عنه أن الآن على ماذا يحلف ولاى وقت يتعرض ولكن أراد أن يتبين أنه يحلف على البت فلا يقول مثلا بعته وما أعلم به عيبا ولكن يقول بعته وما به عيب ويجوز اليمين على البت اذا اختبر حال العبد واطلع على خفايا أمره كما يجوز بمثله الشهادة على الاعسار وعدالة الشهود وغيرهما * وعند عدم الاختبار يجوز الاعتماد على ظاهر السلامة اذا لم يعرف ولا ظن خلافه (وقوله) في الكتاب بعته وأقبضته وما به عيب محمول على ما اذا نفي في جواب المشتري العيب في الحالتين واعتبرنا

بلوغ المنسك أو بعده وقبل التمكن من ذبحه فلا شيء عليه لانه امانة لم يفرط فيها *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ذبحه اجنبى بغير اذنه اجزأه عن النذر لان ذبحه لا يحتاج الى قصده فاذا فعله بغير اذنه وقع الموقع كرد الوديعه وإزالة النجاسة ويجب على الذابيح ضمان ما بين قيمته حيا ومذبوحا لانه لو اتلفه ضمنه فاذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم وفيما يؤخذ منه الاوجه الثلاثة ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ قال اصحابنا إذا نذر هديا معيناً فذبحه غيره بأذنه وقع موقعه ولا شيء على الذابيح وان ذبحه انسان بغير اذنه وقع المرقع أيضا وأجزأ الناذر لما ذكره المصنف ويلزم الذابيح أرش نقصه وهو ما بين قيمته حيا ومذبوحا لما ذكره المصنف * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور * وحكى الحراسانيون قولاً أنه لا يلزم الاجنبى أرش لانه لم يفوت مقصودا بل خفف مؤنة الذبح وحكوا قولاً قديماً أن لصاحب الهدى أن يجعله عن الذابيح ويفرق القيمة بكمالها بناء على وقف العقود وهذان القولان شاذان ضعيفان * فهذا مختصر ما يتعلق بشرح كلام المصنف * وقد فرع اصحابنا في المسألة تفريعاً كثيراً وقد خصه الرافعى وأنا أختصر مقصوده هذا ان شاء الله تعالى . قال اذا ذبح اجنبى اضحية معينة ابتداء في وقت التضحية أو هديا معيناً بعد بلوغ المنسك ققولان (الصحيح) المشهور أنه يقع الموقع فيأخذ صاحب الاضحية لحما فيفرقه لانه مستحق الصرف الى هذه الجهة فلا يشترط فعل صاحبه كرد الوديعه (والثانى) وهو قول قديم أن لصاحب الهدى والاضحية أن يجعله عن الذابيح ويغرمه القيمة بكمالها بناء على وقف العقود وهذا القول ضعيف والمذهب الاول * فعلى المذهب هل يلزم الذابيح أرش مانقص بالذبح فيه طريقان (أحدهما) فيه قولان وقيل وجهان (أحدهما) لا لانه لم يفوت مقصودا بل خفف مؤنة الذبح (وأصحهما) وهو المنصوص وهو الطريق اثنى وبه قطع الجمهور نعم لان اراقة الدم مقصودة وقد فوتها فصار كإلوا شدة قوائم شاة ليذبحها فجاء آخر فذبحها بغير اذنه فانه يلزمه أرش النقص * وقال

موافقة اليمين للجواب لفظاً ومعنى والا فمدار الرد التعيب عند القبض حتى لو كان معيباً عند البيع وقد زال العيب فلا رد له بما كان بل مهما زال العيب قبل العلم أو بعده وقبل الرد سقط حق الرد * ولو زعم المشتري أن بالمبيع عيباً وأنكره البائع فالقول قوله لان الاصل السلامة ودوام العقود ولو اختلفا في بعض الصفات أنه هل هو عيب فالقول قول البائع أيضاً مع يمينه وهذا إذا لم يعرف الحال من غيرها قال في التهذيب فان قال واحد من أهل العلم به انه عيب ثبت الرد به * واعتبر صاحب التتمة شهادة اثنين * ولو ادعى البائع علم المشتري بالعيب أو قصيره في الرد فالقول قول المشتري والله اعلم
قال ﴿ ولا يمتنع الرد بوطء الثيب (ح) والاستخدام ولا بالزوائد (ج) بالمتفصلة بل تسلم (م) ﴾

الماورى عندي أنه ان ذبحه وفي الوقت سعة لزمه الارش وان ضاق الوقت فلم يبق الا ما يسمع
ذبحها فذبحها فلا أرش لتعين الوقت * واذا أوجبنا الارش ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه للمهدي
لأنه ليس من نفس الهدى ولا حق للمساكين في غيره (والثاني) أنه للمساكين لأنه بدل نقصه
وليس للمهدي الا الاكل (والثالث) وهو الصحيح وبه قطع الجمهور أنه يسلك به مملك الهدى
والاضحية فعلى هذا يشتري به شاة فان تعذرت عاد الخلاف السابق قبل هذا الفصل في أنه
يشترى به جزءاً من هدى وأضحية أو لحم أو يفرق بنفسه دراهم * هذا كله اذا ذبح الاجنبى
واللحم باق فان أكله أو فرقه في مصارف الهدى وتعذر استرداده فهو كالاتلاف بغير ذبح
وقد سبق بيانه قريباً لان تعيين المصروف اليه الى المهدي والمضحي فعلى هذا يلزم الذابح الضمان
ويأخذ المهدي منه القيمة ويشترى بها هدياً ويذبحه هذا هو المذهب وفي وجه ضعيف تقع التفرقة
عن المهدي كالذبح والصحيح الاول * وفي قدر الضمان الواجب قولان (الصحيح المشهور) واختيار
الجمهور يضمن قيمته عند الذبح كما لو أتلفه بلاذبح (والثاني) يضمن أكثر الامرين من قيمتها وقيمة
اللحم لأنه فرق اللحم متعدداً وفيه وجه ضعيف جداً أنه يلزمه أرش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد
الارش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة وقد ينقص وقد يتساويان قال أصحابنا ولا اختصاص لهذا
الخلاف بصورة الهدى والاضحية بل يطرد في كل من ذبح شاة غيره ثم أتلف لحماً * هذا كله
تفريع على أن الشاة التي ذبحها الاجنبى تقع هدياً وأضحية فان قلنا لا تقع فليس على الذابح الارش
النقص وفي حكم اللحم وجهان (أحدهما) أنه مستحق لجهة الاضحية والهدى والثاني يكون ملكاً
له * ولو التزم هدياً أو أضحية بالنذر ثم عين شاة عما في ذمته فذبحها أجنبى يوم النحر أو في الحرم
فالقول في وقوعها عن الناذر وفي أخذه اللحم وتهديقه به وفي غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح
علي ما ذكرناه اذا كانت معينة في الابتداء فان كان اللحم تالفاً قال البغوى يأخذ القيمة ويملكها
ويبقى الاصل في ذمته قال الرافعي وفي هذا اللفظ ما يبين أن قولنا في صورة الاتلاف يأخذ القيمة

الزوائد المشتري إن حصلت بعد القبض وكذلك لو حصلت قبل القبض على أقيس الوجهين *
والحل الموجود عند العقد يسلم أيضاً له ثمري على اصح القوانين *

أصل مسائل الفصل أن الفسخ يرفع العقد من حينه لامن أصله لان العقد لا ينعطف حكمه على
ما مضى فكذلك الفسخ * هذا هو المذهب الصحيح وفيما اذا انفسخ قبل القبض وجه انه يرد العقد
من أصله لان العقد ضعيف بعد فاذا فسخ فكأنه لا عقد في الشاة ذكر وجه انه يرفع العقد من أصله
مطلقاً يخرج من القول بوجوب مهر المثل اذا فسخ النكاح بعيب حدث بعد المسيس * اذا عرف ذلك
فالمسائل ثلاث (أحدها) لا خلاف ان الاستخدام لا يمنع من الرد بالعيب وأما الوطاء فالاجارية

ويشتري بها مثل الاول تريد به أن يشتري بقدرها وأن نفس المأخوذ ملكه فله امساكه *
 ﴿فرع﴾ اذا جعل شاة أضحية أو نذر الضحية بشاة معينة ثم ذبحها قبل يوم النحر لزمه التصديق
 بلحمها ولا يجوز له أكل شيء منه ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها وكذا لو ذبح الهدى المعين
 قبل بلوغ المنسك لزمه التصديق بلحمه ولزمه البدل في وقته * ولو باع الهدى أو الأضحية المعينين
 فذبحه المشتري واللحم باق أخذه البائع وتصدق به وعلى المشتري أرش ما نقص بالذبح ويضم البائع
 اليه ما يشتري به البدل وفي وجهه ضعيف أنه لا يغرم المشتري شيئا لأن البائع ساطه والمذهب «١»
 ولو ذبح اجنبي الأضحية المعينة قبل يوم النحر لزمه ما نقص من القيمة بسبب الذبح قال الرافعي
 ويشبه أن يجبي فيه الخلاف في أن اللحم يصرف الى مصارف الضحايا أم ينفك عن حكم
 الأضحية ويعود ملكا كما سبق فيما إذا ذبح الأجنبي يوم النحر وقلنا لا يقع أضحية *
 ثم ما حصل من الارش ومن اللحم إن عاد ملكا له فيشتري به أضحية يذبحها يوم النحر * ولو
 نذر أضحية ثم عين شاة عما في ذمته فذبحها اجنبي قبل يوم النحر اخذ اللحم وتقضان اللحم بالذبح
 وملك الجميع وبقي الاصل في ذمة الناذر والله اعلم *

(١) بياض بالاصل

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وإن كان في ذمته هدى فعينه بالنذر في هدى تعين لان ماوجب به معيناً جاز أن يتعين
 به ما في الذمة كالبيع ويحول ملكه عنه فلا يملك بيعه ولا إبداله كما قلنا فيما أوجبه بالنذر فإن
 هلك بتفريط أو بغير تفريط رجع الواجب الى ما في الذمة لو كان عليه دين فباع به عينا ثم هلك
 العين قبل التسليم فإن الدين يرجع الى الذمة وإن حدث به عيب يمنع الاجزاء لم يجزه عما في الذمة
 لان الذي في الذمة سليم فلم يجزه عنه معيب وان عطب فنحره عاد الواجب الى ما في الذمة وهل
 يعود مانحره الى ملكه فيه وجهان (أحدهما) يعود الى ملكه لانه إنما نحره ليكون عما في ذمته فاذا
 لم يقع عما في ذمته عاد الى ملكه (والثاني) أنه لا يعود لانه صار المساكين فلا يعود اليه فان قلنا إنه

اما بكر أو ثيب فإن كانت ثيبا فوطء المشتري لا يمنع الرد بالعيب واذا رد لم يضم اليه مهر او به قال
 مالك وهو رواية عن احمد وقال أبو حنيفة يمنع * لئلا انه معنى لا يوجب نقصا ولا يشعر برضى
 فاشبهه الاستخدام * ووطء البائع والاجنبي بالشبهة كوطء المشتري لا يمنع الرد ووطئهما عن طواعية
 منها زنا وذلك عيب حادث هذا اذا وطئت بعد القبض فان وطئها المشتري قبل القبض لم يمنع الرد
 ولا يصير قابضا لها ولا مهر عليه ان سلمت وقبضها وان تلفت قبل القبض فهل عليه المهر للبائع
 فيه وجهان مبنيان على أن العقد اذا انفسخ بتلف قبل القبض ينفسخ من أصله أو من حينه وفيه
 وجهان (أصحهما) الثاني وبه قال ابن سريج * وان وطئها أجنبي فهي زانية وهو عيب حدث قبل القبض

يعود الى ملكه جاز له أن يأكله ويطعم من شاء ثم ينظر فيه فان كان الذي في ذمته مثل الذي عاد إلى ملكه نحر مثله في الحرم وان كان أعلى مما في ذمته ففيه وجهان (أحدهما) يهدى مثل ما نحر لانه قد تعين عليه فصار مافي ذمته زائدا فلزمه نحر مثله (والثاني) أنه يهدى مثل الذي كان في ذمته لان الزيادة فيما عينه وقد هلك من غير تفريط فسقط * وان تنجت فهل يتبعها ولدها أم لا فيه وجهان (أحدهما) أنه يتبعها وهو الصحيح لانه تعين بالنذر فصار كما لو وجب في النذر (والثاني) لا يتبعها لانه غير مستقر لانه يجوز أن يرجع الى ملكه بعيب يحدث به بخلاف ما وجب بنذره لان ذلك لا يجوز أن يعود الى ملكه بنذره والله أعلم *

(الشرح) قال أصحابنا اذا لزم ذمته أضحية بالنذر أو هدى بالنذر أو دم تمتع أو قران أو لبس أو غير ذلك مما يوجب شاة في ذمته فقال الله علي أن أذبح هذه الشاة عما في ذمتي لزمه ذبحها بعينها لما ذكره المصنف ويزول ملكه عنها فلا يجوز له بيعها ولا إبدالها هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور * وحكي الخراسانيون وجها أنها لا تعين ووجها أنه لا يزول ملكه والصحيح المشهور الاول * فعلى هذا ان هلك قبل وصولها الحرم بتفريط أو غير تفريط أو حدث بها عيب بمنع الاجزاء رجع الواجب الى ذمته ولزمه ذبح شاة صحيحة هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور * وفيه وجه حكاة إمام الحرمين وغيره أنها اذا تلفت لا يلزمه إبدالها لأنها متعينة فهي كما لو قال جعلت هذه أضحية * وحكي الخراسانيون وجها اذا اذاعت بجزئها كالأنداء ابتداء شاة فحدث بها عيب والصحيح الاول * فعلى هذا هل تنفك تلك المعيبة عن الاستحقاق فيه وجهان (أحدهما) لا بل يلزمه ذبحها والتصدق بها وذبح صحيحة لانه التزمها بالتعيين (وأصحها) وهو المنصوص تنفك فيجوز له تملكها وبيعها وسائر التصرف لانه لم يلزم التصديق بها ابتداء بل عينها عما عليه وإما يتأدى عنه بشرط السلامة * ولو عين عن نذره شاة فملك بعد وصولها الحرم أو تهيت ففي اجزائها وجهان (أحدهما) وهو قول ابن الحداد تجزئها فيذبحها ويفرقها ولا يلزمه إبدالها لأنها بلغت محالها (وأصحها) لا تجزئها هذه ويلزمه

وان كانت مكرهة فلامشترى المهر ولا خيار له بهذا الوطء ووطء البائع كوطء الاجنبي لكن لا مهر عليه ان قلنا ان جنابة البائع قبل القبض كالآفة السماوية (وأما) البكر فافتضاضا بعد القبض نقص حادث وقبلة جنابة على المبيع قبل القبض فان اقتضاها أجنبي بغير آلة الافتضاض فعليه ما نقص من قيمتها وان اقتض بآلته فعليه المهر وارش البكارة هل يدخل فيه أو يفرد فيه وجهان (أصحها) يدخل فعليه مهر مثلها بكرا (والثاني) يفرد فعليه ارش البكارة ومهر مثلها نيبا ثم المشتري ان أجاز العقد قال لكل له والا فقد ارش البكارة للبائع لعودها اليه ناقصة والباقي المشتري * وان اقتضاها البائع فان أجاز المشتري فلا شيء على البائع ان قلنا ان جنابته كالآفة السماوية وان قلنا انها كجنابة الاجنبي فالحكم كما في

صحيحة واختاره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما لأنها تلفت أو تعينت قبل وصولها إلى المساكين فاشبه ما قبل وصولها الحرم * (فإن قلنا) لا تجزئه المعية لزمه سليمة وهل تعود المعية إلى ملكه فيه الوجهان السابقان (الأصح) تعود فيملكها ويتصرف فيها بالبيع والاكل وغيرهما * ولو عطب هذا الهدى المتعين قبل وصوله الحرم فحرره رجع الواجب إلى ذمته وهل يملك المنحور فيه الوجهان (الأصح) يملكه (والثاني) لا فعلى هذا يتصدق به مع ذبح صحيح عما في ذمته * ولو ضل هذا الهدى للمعين لزمه إخراج ما كان في ذمته وكأنه لم يعينه لأنه لم يصل المساكين هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور * وذكر إمام الحرمين وصاحب الشامل وغيرهما في وجوب إخراج بدله وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) لا يلزمه لعدم تقصيره * فإن ذبح واحدة عما عليه ثم وجد الضالة فهل يلزمه ذبحها فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) عند البغوى لا يلزمه بل يملكها كما سبق فيما لو تعينت (والثاني) يلزمه وبه قطع صاحب الشامل لازالة ملكه بالتعيين ولم يخرج عن صفة الاجزاء بخلاف التعيب * فلو عين عن الضال واحدة ثم وجد الضال هل يذبح البدل فيه أربعة أوجه (أحدها) يلزمه ذبحها معاً (والثاني) يلزمه ذبح البدل فقط (والثالث) يلزمه ذبح الاول فقط (والرابع) يتخير فيها والأصح من هذه الالوجه الثالث والله أعلم * هذا كله اذا كان الذى عينه مثل الذى فى ذمته فان كان الذى عينه دون الذى فى ذمته بان عين شاة معينة قال ابن الحداد والأصحاب يلزمه ذبح ما عينه ولا يجزئه عما فى ذمته كما اذا كان عليه كفارة فاعتق عنها عبداً معيناً فانه يعتق ولا يجزئه عن الكفارة * وان عين أعلى مما فى ذمته بان كان عليه شاة فعين عنها بدنة أو بقرة لزمه نحرها فان هلك قبل وصولها فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب (أحدهما) يلزمه مثل التى كان عينها (وأصحهما) لا يلزمه الا مثل التى كانت فى ذمته كما لو نذر معينة ابتداء فهلكت بغير تفريط هذه طريقة الجمهور * وقال الشيخ أبو حامد فى التعليق والبندنجبى أن فرط لزمه مثل الذى عين والافقيه الوجهان والله أعلم * أما اذا ولدت التى عينها عن نذره فهل يتبعها ولدها فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح)

الاجنبى وان فسخ المشتري فليس على البائع ارش البكارة وهل عليه مهر مثلها يبا ان اقتض باآته يبنى على أن جنايته كالآفة السماوية أم لا وان اقتضا المشتري استقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان سلمت حتى قبضها فعليه الثمن بكامله وان تلفت قبل القبض فعليه بقدر نقصان الاقتضاض من الثمن وهل عليه مهر مثل ثيب ان اقتضا باآلة الاقتضاض يبنى على أن العقد يفسخ من أصله أو من حينه هذا هو الصحيح وفيه وجه أن اقتضاض المشتري قبل القبض كافتضاض الاجنبى * (المسألة الثانية) الزيادة فى المبيع ضربان متصلة ومنفصلة (أما) المتصلة كالسمن وتعلم العبد الحرفة والقرآن وكبر الشجرة فهى تابعة لرد الاصل ولا شيء على البائع بسببها (وأما) المنفصلة كما اذا أجز المبيع

أنه يتبعها (والثاني) لا يتبعها ففي هذا يكون الولد ملكاً للمهدي * وإذا قلنا بالاول فهلكت الام أو أصابها عيب وقلنا تعود هي الى ملك المهدي ففي الولد وجهان حكاهما صاحب الشامل وآخرون (أصحهما) أنه يكون ملكاً للفقراء كما لو ولدت الامة المبيعة في يد البائع ثم ملكت فان الولد يكون للمشتري (والثاني) الى ملك المهدي تبعاً لامه والله أعلم *

(فرع) في ضلال المهدي والاضحية وفيه مسائل (إحداها) إذا ضل هديه أو أضحيته المتطوع بهما لم يلزمه شيء لكن يستحب ذبحه إذا وجدته والتصدق به فان ذبحها بعد أيام التشريق كانت شاة لحم يتصدق بها (الثانية) الهدى المعين بالذبح أولاً إذا ضل بغير تقصيره لم يلزمه ضمانه فان وجدته لزمه ذبحه والاضحية ان وجدها في وقت الاضحية لزمه ذبحها وان وجدها بعد الوقت فله ذبحها في الحال قضاء ولا يلزمه الصبر الى قابل وإذا ذبحها صرف لحما مصارف الضحايا * هذا هو المذهب * وفيه وجه لابي علي بن أبي هريرة أنه يصرفها الى المساكين فقط ولا يأكل ولا يدخر وهو شاذ ضعيف (الثالثة) متى كان الضلال بغير تفریط لم يلزمه الطلب ان كان فيه مؤنة فان لم يكن لزمه وان كان بتقصيره لزمه الطلب فان لم يعد لزمه الضمان فان علم أنه لا يجدها في أيام التشريق لزمه ذبح بدلها في أيام التشريق قال أصحابنا وتأخير الذبح الى مضي أيام التشريق بلا عذر تقصير يوجب الضمان وان مضي بعض أيام التشريق ثم ضلت فهل هو تقصير فيه وجهان (أصحهما) ليس بتقصير كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع لايامه على الاصح (الرابعة) إذا عين هدياً أو أضحية عمافاً ذمته فضلت المعينة ففيه خلاف وتفريع سبق قريباً قبل هذا الفرع والله اعلم *

وأخذ أجرته وكالولد والشجرة وكسب العبد ومهر الجارية اذا وطئت بالشبهة فانها لا تمنع الرد بالعيب وتسلم للمشتري وبه قال أحمد * وقال ابو حنيفة الولد والشجرة يمنعان الرد بالعيب والكسب والغلة لا يمنعان لكن ان رد قبل القبض ردهما مع الاصل وان رد بعده بقياله * وقال مالك يرد مع الاصل الزيادة التي هي من جنس الاصل وهي الولد ولا يرد ما كان من غير جنسه كاشجرة * لنا ما روى «ان مخرجه بن خفاف ابتاع غلاماً فاستغله ثم أصاب به عيباً فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته فاخبره عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فرد عمر رضي الله عنه قضاءه وقضى لمخرجه بالخراج» (١) ومعنى الخبر ان ما يخرج من المبيع من فائدة وغلة فهو للمشتري

(١) (حديث) ان مخرجه بن خفاف ابتاع غلاماً فاستغله ثم أصاب به عيباً فقضى له عمر بن عبد العزيز برده وغلته فاخبره عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمخرجه بالخراج: الشافعي وأبو داود الطيالسي والحاكم من طريق ابن أبي ذئب عن مخرجه بن خفاف وقد تقدم من وجه آخر ورواه الترمذي وغيره مختصراً أيضاً *

﴿ فرع ﴾ لو عين شاة عن هدى أو أضحية في ذمته وقلنا يتعين فضحي باخرى عما في ذمته قال امام الحرمين يخرج على الخلاف في المعينة لو تلف هل تبرأ ذمته (ان قلنا) نعم لم تقع الثانية عما عليه كما لو قال جعلت هذه أضحية ثم ذبح بدلها (وان قلنا) لا وهو الاصح ففي وقوع الثانية عما عليه تردد (فان قلنا) تقع عنه فهل تسقط الاولى عن الاستحقاق فيه الخلاف السابق *

﴿ فرع ﴾ لو عين من عليه كفارة عبداً عنها ففى تعينه وجهان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد انه يتعين فعلى هذا لو عاب هذا المعين لزمه اعتناق سليم ولو مات بقيت ذمته مشغولة بالكفارة وان اعتق عبداً آخر عن كفارته مع تمكنه من اعتناق المعين فوجهان (الصحيح) اجزاؤه وبراءة ذمته به والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ في وقت ذبح الهدى طريقان (أصحهما) وبه قطع العراقيون وغيرهم انه يختص بيوم النحر وأيام التشريق (والثاني) فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثاني) لا يختص بزمان كدعاء الجبران فعلى الصحيح لو اخرج الذبيح حتى مضت هذه الايام فان كان الهدى واجبا لزمه ذبحه ويكون قضاء وان كان تطوعا فقد فات الهدى * قال الشافعي والاصحاب فان ذبحه كان شاة لحم لانسكاؤه الله اعلم (واعلم) ان الرافعي ذكر مسألة وقت ذبح الهدى في موضعين من كتابه فذكرها في باب الهدى على الصواب فقال الصحيح الذي قطع به العراقيون وغيرهم اختصاصه بيوم النحر وأيام التشريق وفيه وجه انه لا يختص وذكرها في باب صفة الحج وجزم بأنه لا يختص (والصواب) ما ذكرناه من الاختصاص وانما نهت عليه لئلا يغتر بكلامه وقد نهت عليه في الروضة والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا اذا كان مع المعتمر هدى فان كان تطوعا بان لم يكن متمتعا أو متمتعا لادم عليه لفقد شرط من شروط وجوب الدم فالمستحب أن يذبح هديه عند المروة لانه موضع تحمله وحديث ذبحه من مكة وسائر الحرم جاز قال أصحابنا والمستحب أن يذبحه بعد السعي وقبل الحلق كما أنه يستحب في الحج أن يذبح قبل الحلق وسواء قلنا الحلق نسك أم لا (أما) اذا كان الهدى للمتعم أو القران فوق استحباب ذبحه يوم النحر ووقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وبعد

في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه ولا فرق بين الزوائد الحادثة قبل القبض والزوائد الحادثة بعده مهما كان الرد بعد القبض وان كان الرد قبله ففي الزوائد وجهان بناء على ان الفسخ والحالة هذه رفع للعقد من اصله أو من حينه (والاصح) أنها تسلم للمشتري أيضا (وقوله) في الكتاب وكذلك ان حصات قبل القبض على أقيس الوجهين يقتضي كون الزوائد الحاصلة قبل القبض على وجهين وان كان الرد بعد القبض لكنه ليس كذلك كذا قاله الامام وغيره وموضع الوجهين ما اذا كان الرد قبل القبض فاعرف ذلك واعلم أنه لو نقصت البهيمة أو الجارية بالولادة امتنع الرد للنقص الحادث وان لم يكن الولد مانعا وتكلموا في افراد الجارية بالرد وان لم تنقص بالولادة من

الاحرام بالحج وهل يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج فيه خلاف سبق بيانه واضحا في الباب الاول من كتاب الحج *

﴿ فرع ﴾ قال البندنجي وغيره يستحب لمن معه هديان أو ضحيتان واجب وتطوع أن يبدأ بنحر الواجب والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا ذبح الهدى والاضحية فلم يفرق لحمه حتى تغيروا نهن قال البندنجي قال الشافعي في مختصر الحج اعاد وقال في القديم عليه قيمته قال وهذا مراده بالفصل الاول لانه اتلاف لحم *

﴿ فرع ﴾ في بيان الايام المعلومات والمعدودات ذكرها الشافعي والمزني في المختصر وسائر الاصحاب في هذا الموضع وهو آخر كتاب الحج قال صاحب البيان اتفق العلماء على أن الايام

المعدودات هي ايام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم النحر (واما) الايام المعلومات فذهبنا أنها العشر الاوائل من ذى الحجة إلى آخر يوم النحر * وقال مالك هي ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده فالحادي

عشر والثاني عشر عنده من المعلومات والمعدودات * وقال أبو حنيفة المعلومات ثلاثة ايام يوم عرفة والنحر والحادي عشر * وقال علي بن ابي طالب رضى الله عنه المعلومات الاربعة يوم عرفة والنحر

ويومان بعده * وفائدة الخلاف ان عندنا يجوز ذبح الهدايا والضحايا في ايام التشريق كلها وعند مالك لا يجوز في اليوم الثالث هذا كلام صاحب البيان * وقال العبدري فائدة وصفه بانه معلوم

جواز النحر فيه وفائدة وصفه بانه معدود انقطاع الرمي فيه قال وبمذهبنا قال احمدوداود * وقال الامام ابو اسحاق الثعلبي في تفسيره قال اكثر المفسرين الايام المعلومات هي عشر ذى الحجة قال

والماتيل لها معلومات للحرص على علمها من اجل ان وقت الحج في آخرها قال وقال مقاتل المعلومات ايام التشريق * وقال محمد بن كعب المعلومات والمعدودات واحد (قلت) وكذا نقل القاضي أبو الطيب

والعبدري وخلائق اجماع العلماء على أن المعدودات هي ايام التشريق (وأما) ما نقله صاحب البيان عن ابن عباس فخلافاً المشهور عنه فالصحيح المعروف عن ابن عباس أن المعلومات ايام العشر كمذهبنا

جهة أنه تفريق بين الام والولد فقال قائلون لا يجوز الرد ويتعين الارش الا ان يكون الوقوف على العيب بعد بلوغ الولد سن لا يحرم بعده التفريق وقال آخرون لا يحرم التفريق ههنا للحاجة وسند كر

نظيره في الرهن (المسألة الثالثة) عرفت حكم الولد الحادث بعد البيع (فاما) اذا اشترى جارية أو بهيمة حاملاً ثم وجد بها عيباً فان كانت حاملاً بعد ردها كذلك وان وضعت الحمل ونقصت بالولادة

فلا رد وان لم تنقص ففي رد الولد معها قولان بناء على أن الحمل هل يعرف ويأخذ قسطاً من الثمن أم لا والاصح نعم ويخرج على هذا الخلاف أنه هل للبائع حبس الولد الى استيفاء الثمن وانه لو هلك

قبل القبض هل يسقط من الثمن بحصته وانه هل للمشتري بيع الولد قبل القبض فان قلنا له قسط

وهو ما احتج به أصحابنا كما سأذكره قريبا ان شاء الله تعالى * واحتج لابي حنيفة ومالك بان الله تعالى قال (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وأراد بذلك اسم الله في الايام المعلومات تسمية الله تعالى على الذبح فينبغي أن يكون ذكر اسم الله تعالى في جميع المعلومات وعلى قول الشافعي لا يكون ذلك الا في يوم واحد منها وهو يوم النحر * واحتج أصحابنا بما رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال « الايام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق » رواه البيهقي باسناد صحيح واستدلوا أيضا بما استدلل به المزني في مختصره وهو أن اختلاف الاسماء تدل على اختلاف المسميات فلما خولف بين المعلومات والمعدودات في الاسم دل على اختلافها وعلى ما يقول المخالفون يتداخلان في بعض الايام (والجواب) عن الآية من وجهين (احدهما) جواب المزني أنه لا يلزم من سياق الآية وجود الذبح في الايام المعلومات بل يكفي وجودها في آخرها وهو يوم النحر قال المزني والاصحاب ونظيره قوله تعالى (وجعل القمر فيهن نورا) وليس هو نور في جميعها بل هو في بعضها (الثاني) أن المراد بالذبح في الآية الذبح على الهدايا ونحن نستحب لمن رأى هديا او شيئا من بهيمة الانعام في العشر ان يكبر والله اعلم *

— باب الاضحية —

قال الجوهري قال الاصمعي في الاضحية أربع لغات أضحية - بضم الهمزة - واضحية بكسر ها - وجمعها أضاحي - بتشديد الياء وتخفيفها (واثلاث) ضحية وجمعها ضحايا (والرابع) أضحية وجمعها أضحي كأرطاة وأرطى وبها سمى يوم الاضحي ويقال ضحى يضحي تضحية فهو مضح وقيل سميت بذلك لفعلها في الضحي وفي الاضحي لغتان التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ الاضحية سنة لما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يضحي

من الثمن جاز الحلب وسقط الثمن ولم يجز البيع والا انعكس الحكم * ولو اشترى نخلة عليها طلع غير مؤبر ووجد بها عيبا بعد التأبير ففي الثمرة طريقان (أظهرهما) أنه على القولين في الحمل تشبيها للثمرة في السكام بالحمل في البطن (والثاني) القطع بأنها تأخذ قسطا من الثمن لأنها مشاهدة متيقنة ولو اشترى جارية أو بهيمة حائلا فحبلت ثم اطلع على عيب فان نقصت بالحمل فلا رد ان كان الحمل في يد المشتري وان لم تنقص أو كان الحمل في يد البائع فله الرد وحكم الولد مبني على الخلاف السابق (ان قلنا) أنه يعرف ويأخذ قسطا من الثمن يبقى المشتري فيأخذه اذا انفصل * وحكي القاضي لما وردى وجهها أنه للبائع لاتصاله بالام عند الرد (وان قلنا) إنه لا يعرف ولا يأخذ قسطا فهو للبائع ويكون تبعا

بكباشين قال أنس وأنا أضحي بها » وليست واجبة لما روى أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجبا * ﴿

﴿ الشرح ﴾ حديث أنس رواه البخاوي بلفظه ورواه مسلم أيضا ولفظه عن أنس قال « ضحي النبي صلى الله عليه وسلم بكباشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله على صفحتهما » ولم يذكر قول أنس « وأنا أضحي بكباشين » وذكره البخاري (وأما) الأثر المذكور عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فرواه البيهقي وغيره بأسناد حسن (أما) الأحكام فقال الشافعي والاصحاب التضحية سنة مؤكدة وشعار طاهر ينبغي للقادر عليها المحافظة عليها ولا تجب باصل الشرع لما ذكره المصنف ولأن الاصل عدم الوجوب فان نذرها لزمته كسائر الطاعات * ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للتضحية بنية التضحية أو الهدى لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هديا هذا هو الصواب الذي قطع به الاصحاب في كل الطرق * وفي تمة التمة وجه أنها تصير قال الرافعي هذا الوجه حصل عن غفلة وإيما هذا الوجه فيما إذا نوى في دوام الملك كما سنذكره إن شاء الله تعالى * قال الروياني لو قال ان اشتريت شاة فله على أن أجعلها ضحية فهو نذر مضمون في الذمة فاذا اشترى شاة فعليه أن يجعلها ضحية ولا تصير بمجرد الشراء ضحية فلو عين فقال ان اشتريت هذه الشاة فله على أن أجعلها ضحية فوجهان (احدهما) لا يلزمه جعلها ضحية تغليبا لحكم التعيين فانه التزمها قبل الملك والالتزام قبل الملك لغو كالألقا أو عتقا (والثاني) يلزمه تغليبا للنذر الأول أقيس *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي رحمه الله في كتاب الضحايا من البويطي الاضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقري وأهل السفر والحضر والحاج بمنى وغيرهم من كان معه هدى ومن لم يكن معه هدى * هذا نصه بحروفه نقلته من نفس البويطي وهذا هو الصواب أن التضحية سنة للحاج بمنى كما هي سنة في حق غيره (وأما) قول العبدري الاضحية سنة مؤكدة على كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الامصار والقري والمسافرين الا الحاج بمنى فانه لا اضحية في حقه لان ما ينحر بمنى يكون هديا لا اضحية

للأم عند الفسخ كما يكون تبعها عند العقد واطاق بعضهم القول بان الحل الحادث نقص (أما) في الجوارى فلانه يؤثر في الجمال والنشاط (وأما) في البهائم فلانه ينقص لحم المأكول ويحل بالحمل عليها والركوب * ولو اشترى نخلة واطلمت في يده ثم اطلع على عيب فلمن الطامع فيه وجهان * ولو كان على ظهر الحيوان صوف عند البيع فجزه ثم عرف به عيبا رد الصوف معه فان استجز ثانيا وجزه ثم عرف العيب لم يرد الثاني لحدوته في ملكه وان لم يجزده تبعاه واو اشترى أرضا فيها اصول الكراث ونحوه وادخلناها في البيع فبعت في يده المشتري ثم عرف بالأرض عيبا يرددها ويبقى النابت للمشتري فانها ليست تبعا للأرض الا ترى ان الظاهر منها في ابتداء البيع لا يدخل فيه والله أعلم *

كما لا يخاطب بصلاة العيد بني من أجل حجة هذا الذي استثناه العبدري شاذ بطل مردود مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه بل يخالف لظاهر الأحاديث وقد صرح القاضي أبو حامد في جامعه وغيره من أصحابنا بأن أهل منى كفروهم في الأضحية كما نص عليه الشافعي وثبت في صحيح البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم «ضحى في منى عن نسائه بالبقر» والله أعلم *

﴿فرع﴾ قال أصحابنا التضحية سنة على الكفاية في حق أهل البيت الواحد فإذا ضحى أحدهم حصل سنة التضحية في حقهم قال الرافعي الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد لكن إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأتى الشعار والسنة لجميعهم قال وعلى هذا حمل ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم «ضحى بكبشين قال اللهم تقبل من محمد وآل محمد» قال وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكر الأصحاب أن التضحية كذلك وإن التضحية مسنونة لكل أهل بيت هذا كلام الرافعي *

وقد حمل جماعة الحديث المذكور على الاثر الكافي الثواب وعن ذكر هذا صاحب العدة والشيخ إبراهيم المروزي ومما يشبه قول الأصحاب أن الأضحية سنة على الكفاية قولهم الابتداء بالسلام سنة على الكفاية وكذا تسميت العاطس وقد سبق بيان الجميع في أحكام السلام عقب باب هيئة الجمعة والله أعلم * وما يستدل به لكون التضحية سنة على الكفاية الحديث الصحيح في الموطأ قال مالك عن عمارة بن عبد الله بن طياد أن عطاء ابن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال «كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة» هذا حديث صحيح والصحيح أن هذه الصيغة تقتضي

قال ﴿والاقالة فسخ (م) على الجديد الصحيح ولا يتوقف الرد بالغيب على حضور الخصم وقضاء القاضي (ح)﴾ *

الاقالة بعد البيع جائزة بل إذا ندم أحدهما على الصفقة استحب الآخر أن يقيله روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أنما الله عثرته يوم القيامة» (١) والاقالة أن يقول

(١) ﴿حديث﴾ من أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عثرته يوم القيامة: أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة قال أبو الفتح القشيري هو على شرطهما وصححه ابن حزم وقال ابن حبان ما رواه عن الأعمش الأحفص بن غياث ولا عن حفص الأبيحي بن معين ورواه عن الأعمش أيضاً مالك بن شعير تفرد به عنه زياد بن يحيى الحساني وأخرجه البزار ثم أورده من طريق إسحق الفروي عن مالك عن سمي عن أبي صالح بلفظ من أقال نادماً وقال إن إسحق تفرد به وذكره الحاكم في علوم الحديث من طريق معمر بن محمد بن واسع عن أبي صالح وقال لم يسمعه معمر من محمد ولا محمد من أبي صالح *

انه حديث مرفوع وقد سبق ايضاحها في مقدمة هذا الشرح وقد اتفقوا على توثيق هؤلاء الرواة وعبد الله والد عمارة هذا قالوا هو ابن الصياد الذي قيل انه الدجال *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في الاضحية * ذكرنا ان مذهبنا انها سنة، وكدة في حق الموسر ولا تجب عليه وبهذا قال أكثر العلماء ومن قال به ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدرى وسعيد بن المسيب وعطاء وعقمة والاسود ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وداود وابن المنذر * وقال ربيعة والليث بن سعد وابو حنيفة والاوزاعي واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى * وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما يوجبها على مقيم يملك نصابا * واحتج لمن اوجبها « بأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى » وقال الله تعالى (لقد كان لسمك في رسول الله اسوة حسنة) وبحديث ابي رملة بن مخنف - بكسر الميم وإسكان الحاء - وفتح النون - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن وقوف معه بعرفات « يا أيها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعشيرة اتدرون ما العشيرة هذه التي يقول الناس الرجبية » رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول * وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه قال « صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها - او من لم يذبح فليذبح باسم الله » رواه البخاري ومسلم وموضع الدلالة انه امر والامر للوجوب * وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من وجد سعة لان يضحي فلم يضحي فلا يحضر مصلا لنا » رواه البيهقي وغيره وهو ضعيف قال البيهقي عن الترمذي الصحيح انه موقوف على ابي هريرة * وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما انفقت الورق في شيء افضل من نحرية في يوم عيد » رواه البيهقي وقال تفرد به محمد بن ربيعة عن ابراهيم بن يزيد الحوزي وليس بقويين * وعن عابد الله المجاشعي عن ابي داود قميع عن زيد بن ارقم أنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم « ما هذه

المتبايعان تقايلنا أو تفاسخنا أو يقول احدهما أقلت ويقول الآخر قبلت وما أشبه ذلك وفي كونها بيعا أو فسخا قولان (احدهما) وبه قال مالك أنها بيع لأنها نقل ملك بعوض بإيجاب وقبول فاشبهت التولية (وأصحهما) أنها فسخ اذا كانت بيعا لصحت مع غير البائع وغير الثمن * وذهب بعضهم الى أن القولين في لفظ الاقالة فاما اذا قالوا تفاسخنا فهو نسخ لا محالة (واعلم) أن القول الثاني منصوص في الجديد وأما الاول فمنهم من حكاه وجها والا كثيرون تقلوه عن نصه في القديم وعن أبي حنيفة ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما *

﴿ التفرع ﴾ ان كانت بيعا تجدد بها الشفعة وان كانت فسخا فلا خلافا لابي حنيفة ولو تقايلتا

الاضاحي قال سنة أيكم ابراهيم صلى الله عليه وسلم قالوا مالنا فيها من الاجر قال بكل قطرة حسنة » رواه ابن ماجه والبيهقي قال البيهقي قال البخاري عابد الله المجاشعي عن أبي داود لا يصح حديثه وأبو داود هذا أيضا ضعيف . وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نسخ الاضحى كل ذبح وصوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة » رواه الدارقطني والبيهقي قالوا وهو ضعيف واتفق الحفاظ على ضعفه * وعن عائشة قالت « قلت يا رسول الله أستدين وأضحى قال نعم فانه دين مقضي » رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاء قالوا وهو مرسل * واحتج الشافعي والاصحاب بحديث أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره شيئا » وفي رواية « اذا دخل العشر وعند أحدكم أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا يقلن ظفرا » وفي رواية « اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك من شعره وأظفاره » رواه مسلم بكل هذه الالفاظ قال الشافعي هذا دليل ان التضحية ليست بواجبة لقوله صلى الله عليه وسلم « واراد » فجعله مفوضا الى ارادته ولو كانت واجبة لقال فلا يمس من شعره حتي يضحي * واستدل اصحابنا ايضا بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتي الضحى » رواه البيهقي باسناد ضعيف ورواه البيهقي ايضا في كتابه الخرافيات وصرح بضعفه وصح عن ابى بكر وعمر رضى الله عنهما انهما كانا لا يضحيان مخافة أن يعقده الناس وجوبها وقد سبق بيانه ورواه البيهقي بأسانيد ايضا عن ابن عباس وابى مسعود البدرى * قال اصحابنا ولان التضحية لو كانت واجبة لم تسقط بفوات الى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات ووافقنا الحنفية على انها اذا فاتت لا يجب قضاؤها (واما) الجواب عن دلائلهم فما كان منها ضعيفا لا حاجة فيه وما كان صحيحا فمحمول على الاستحباب جمعا بين الادلة والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

في الصرف وجب التقابض في المجلس ان كانت بيعا وان كانت فسخا فلا وتجوز الاقالة قبل قبض المبيع ان كانت فسخا وان كانت بيعا فهي كبيع المبيع من البائع قبل القبض وتجوز في السلم قبل القبض ان كانت فسخا وان كانت بيعا فلا ولا تجوز الاقالة بعد تلف المبيع ان كانت بيعا وان كانت فسخا فوجهان (أحدهما) المنع كالرد بالعيب (وأصحها) الجواز وهو اختيار أبى زيد كما فسوخ بالتخالف فعلى هذا يرد المشتري على البائع مثل المبيع ان كان مثليا وقيمته ان كان متقوما * ولو اشترى عبدان وتلف أحدهما ففي الاقالة في الثاني وجهان بالترتيب اذ القائم تصادفه الاقالة فيستتبع التالف * واذا تقايلا والمبيع في يد المشتري بعد لم ينفذ تصرف البائع فيه ان كانت بيعا ونفذ ان كانت فسخا

﴿ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الاضحى قدر ركعتين وخطبتين فان ذبح قبل ذلك لم يجزه لما روى البراء رضي الله عنه قال «خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا هذه ونسك نسكنا فقد اصاب سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم فليذبح مكانها» واختلف اصحابنا في مقدار الصلاة فمنهم من اعتبر قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ركعتان يقرأ فيهما ق واقتربت وقدر خطبتيه ومنهم من اعتبر قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين * ويبقى وقتها الى آخر ايام التشريق لما روى جبير ابن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل ايام التشريق ذبح» فان لم يضح حتى مضت ايام التشريق نظرت فان كان ما يضحى به تطوعا لم يضح لانه ليس وقت السنة الاضحية وان كان نذرا لزمه ان يضحى لانه قد وجب عليه فلم يسقط بفوات الوقت *﴾

﴿الشرح﴾ حديث البراء رواه البخارى ومسلم الا قوله «فليذبح مكانها» (واما) حديث جبير ابن مطعم فرواه البيهقي من طرق قال وهو مرسل لانه من رواية سليمان بن موسى الاسدي فقيه اهل الشام عن جبير ولم يذكره ورواه من طرق ضعيفة متصلا (واما) الاحكام فقال اصحابنا يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى بعد طلوعها قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين هذا هو المذهب وفيه وجه آخر ذكره المصنف والاصحاب انه يعتبر بعد طلوع الشمس قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبتيه وقرأ صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة ق وفي الثانية اقتربت وخطب خطبة متوسطة * وفيه وجه ثالث ذكره الخراسانيون وبه قال المراوزة منهم ان الوجهين السابقين انما هما في طول الصلاة وأما الخطبة فمخففة وجها واحدا لان السنة تخفيفها * قال امام الحرمين وما أرى من يعتبر ركعتين خفيفتين يكتفى بأقل ما يجزى وظاهر كلام صاحب الشامل وغيره خلافه وأنه يكتفى بأقل ما يجزى وفيه وجه رابع حكاه الرافعي أنه يكفي مضى ما يسع ركعتين بعد خروج وقت الكراهة ولا يعتبر الخطبتان والله أعلم (واما) آخر وقتها فاتفقت نصوص الشافعي

فان تلف في يده انفسخت الاقالة ان كانت بيعا وبقي البيع بحاله وان كانت فسخا فعلى المشتري الضمان لانه مقبوض على حكم العوض كلما أخذ قرضا أو سوما والواجب فيه ان كان متقوما أقل القيمتين من يوم العقد والقبض ولو تعيب في يده فان كان بيعا تخير البائع بين ان يجيز الاقالة ولا شيء له وبين ان يفسخ ويأخذ الثمن وان كان فسخا غرم أرش العيب ولو استعمله بعد الاقالة فان جعلناها بيعا فهو كالبيع يستعمله البائع وان جعلناها فسخا فعليه الاجرة ولو عرف البائع بالمبيع عيبا كان قد حدث في يد المشتري قبل الاقالة فلا رد له ان كانت فسخا وان كانت بيعا فله رده ويجوز للمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن على القواين ولا يشترط ذكر الثمن في الاقالة ولا تصح الا

والأصحاب على أنه يخرج وقتها بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق واتفقوا على أنه يجوز ذبحها في هذا الزمان ليلا ونهارا لكن يكره عندنا الذبح ليلا في غير الضحية وفي الاضحية أشد كراهة * واحتج البيهقي والأصحاب للكره بما رواه البيهقي بإسناده عن علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه قال لقيم له جذ نخله بالليل « ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جذاذ الليل وصرام الليل أو قال حصاد الليل » هذا مرسل وعن الحسن البصري قال « نهى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والاضحى بالليل قال وإنما كان ذلك من شدة حال الناس فنهي عنه ثم رخص فيه » هذا أيضا مرسل أو موقوف والله أعلم * قال أصحابنا فإن ضحي قبل الوقت لم تصح التضحية بلا خلاف بل تكون شاة لحم فأما إذا لم يضح حتي فات الوقت فإن كان تطوعا لم يضر بل قد فأت التضحية هذه السنة فإن ضحى في السنة الثانية في الوقت وقع عن السنة الثانية لأعن الأولي وإن كان مندورا لزمه أن يضحى لما ذكره المصنف والله أعلم * ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية فوقتها وقت المتطوع بها ولا يحل تأخيرها فإن أخرها أثم ولزمه ذبحها كما سبق * ولو قال لله على أن أضحي بشاة فهل تتوقت كذلك فيه وجهان (أحدهما) لا لأنها في الذمة كدماء الجيران (وأصحهما) نعم لأنه ألزم ضحية في الذمة والضحية مؤتنة قال الرانعي وهذا الوجه يوافق نقل الروياني عن الأصحاب أنه لا يجوز التضحية بعد أيام التشريق إلا في صورة واحدة وهي إذا أوجبه في أيام التشريق أو قبلها ولم يذبحها حتي فات الوقت فإنه يذبحها قضاء (فإن قلنا) لا تتوقت فالعزم بالنذر ضحية ثم عين واحدة عن نذره وقلنا إنها تتعين فهل تتوقت التضحية بها فيه وجهان (أصحهما) لا والله أعلم *
﴿فروع﴾ قال الدارمي لو وقفوا بعرفات في اليوم العاشر غلغا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لأعلى حساب وقوفهم وإن وقفوا في الثامن وذبح يوم التاسع ثم بان ذلك لم يجب إعادة التضحية لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع تبع للحج فإن علم ذلك قبل انقضاء التشريق فأعاده كان حسنا *

بذلك الثمن فلو زاد أو نقص فسدت وبقي البيع بحاله حتى لو أقاله على أن ينظره بانضمن أو على أن يأخذ الصالح عن المكسرة لم يجز ويجوز للورثة الاقالة بهدموت المتبايعين وتجوز الاقالة في بعض المبيع كما تجوز في كله قال الامام رحمه الله هذا إذا لم تازم جهالة اما إذا اشترى عبيدين وتقايلا في أحدهما مع بقاء الثاني لم يجز على قولنا انه بيع للجهل بحصة كل واحد منهما * وتجوز الاقالة في بعض المسلم فيه أيضا لكن لو أقاله في البعض ليعجل له الباقي أو عجل المسلم اليه البعض ليقيله في الباقي فهي فاسدة (وأما) قوله ولا يتوقف الرد بالعيب الي آخره فقد ذكرته من قبل ونختم الباب بفروع *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في وقت الاضحية مذهبنا أنه يدخل وقتها اذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين كما سبق فاذا ذبح بعد هذا الوقت اجزأه سواء صلى الامام أم لا وسواء صلى المضحى أم لا وسواء كان من أهل الامصار أو من أهل القرى أو البوادي أو المسافرين وسواء ذبح الامام ضحيته أم لا * هذامذهبنا وبه قال داود وابن المنذر وغيرهما * وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل الامصار اذا صلى الامام وخطب فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه قال وأما أهل القرى والبوادي فوقها في حقهم اذا طلع الفجر الثاني * وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبتيه وذبحه * وقال أحمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده أهل القرى والامصار ونحوه عن الحسن البصري والاوزاعي واسحاق بن راهويه * وقال سفيان الثوري يجوز ذبحها بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي حال خطبته * قال ابن المنذر وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر * احتج القائلون باشتراط صلاة الامام بحديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال ان أول ما نبدا به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن نصلي فأنما هو لحم عجله لاهل بيته ليس من الذبائح في شيء » رواه البخاري ومسلم وفي روايات قبل الصلاة * وفي رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يذبحن أحد قبل أن يصلي » وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعد ذبحا » رواه البخاري ومسلم * وعن جندب بن عبد الله بن شقيق قال « شهدت الاضحية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال إن ناسا ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح منكم قبل الصلاة فليمد ذبيحته » رواه مسلم * واحتج أصحابنا بهذه الاحاديث المذكورة قولا والمراد بها التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة لان التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها ولانه أضبط للناس في الامصار والقرى والبوادي قال أصحابنا وهذا هو المراد بالاحاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ أحدها ﴾ الثمن المعين اذا خرج معيبا يرد بالعيب كالمبيع وان لم يكن معيبا فيستبدل ولا يفسخ العقد سواء خرج معيبا بخشونة أو سواد أو ظهر أن سكتته مخالفة لسكة النقد الذي تناوله العقد أو خرج نحاسا أو رصاصا ولو تصارفا وتقاضا ثم وجد أحدهما بما قبضه خلافا له حالان (إحدهما) ان يود العقد على معينين فان خرج أحدهما نحاسا فالعقد باطل لانه بان أنه غير ما عقد عليه وقيل إنه صحيح تغايبا للإشارة وهذا اذا كان له قيمة فان لم يكن لم يجز فيه هذا الخلاف وان خرج به هذه الصفة بطل العقد فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفة إن لم تبطل فله الخيار فان أجاز والجنس مختلف بان تباعا فضة بذهب جاء القولان في أن الاجازة بجميع الثمن أو بالصفة وان كان الجنس متقافا لاجازة بالصفة لا محالة

عليه وسلم يصلي صلاة عيد الاضحى عقب طلوع الشمس والله أعلم *

(فرع) أيام نحر الاضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة هذا مذهبنا وبه قال علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الاسدي فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري * وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده وروى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم وقال سعد بن جبير يجوز لأهل الامصار يوم النحر خاصة ولأهل السواد في أيام التشريق * وقال محمد بن سيرين لا يجوز التضحية الا في يوم النحر خاصة * واحتج لمالك وموافقيه بأن التقدير لا يثبت الا بنص أو اتفاق ولم يقع الاتفاق الا على يومين بعد النحر * واحتج اصحابنا بحديث جبير بن مطعم وقد سبق أن الاصح أنه موقوف * (وأما) الحديث الذي رواه البيهقي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « أيام انتشريق كلها ذبيح » فضعيف مداره على معاوية ابن يحيى الصدي (وأما) الجواب عن قولهم ان الاتفاق وقع على يومين فليس كما قالوا بل قد حكينا عن جماعة اختصاصه بيوم وقد روى أبو داود في المراسيل والبيهقي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار التابعين أنه بلغهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الضحايا الى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك » وفي رواية « الى هلال المحرم » وروى البيهقي باسناده عن أبي امامة ابن سهل بن حنيف أنه قال « كان المسلمون يشتري احدهم الاضحية فيسمها فيذبحها بعد الاضحية آخر ذى الحجة » قال البيهقي الاول مرسل لا يحتج به والثاني حكاية عن من لم يسم « قال وقد قال ابو اسحاق المروزي في الشرح روى في بعض الاخبار « الاضحية الى رأس المحرم » فان صح ذلك فالامر يتسع فيه الى غرة المحرم وان لم يصب فالحبر الصحيح ايام منى أيام نحر * وعلي هذا بنى الشافعي هذا كلام المروزي قال البيهقي في كليهما نظر هذا لارساله وحديث جبير بن مطعم لاختلاف الرواة فيه كما سبق قال وحديث جبير أولي ان يقال به والله اعلم *

لامتناع الفضل * وان خرج أحدهما خشنا أو أسود فلن أخذه الخيار ولا يجوز الاستبدال وان خرج بعضه كذلك فله الخيار أيضا وهل له الفسخ في المعيب والاجازة في الباقي فيه قولنا التفريق فان جوزنا فالاجازة بالحصة لأن العقد صح في الكل فاذا ارتفع في البعض كان بالقسط (الحالة الثانية) أن يرد علي ما في الذمة ثم يحضرا ويتقابضا فان خرج أحدهما نحاسا وهما في مجلس العقد استبدل وإن تفرقا للعقد باطل لان المقبوض غير ما ورد عليه العقد وان خرج خشنا أو أسود فان لم يتفرقا بعد فهو بالخيار بين الرضا به وبين الاستبدال وان تفرقا فهل له استبداله فيه قولان (أحدهما) لا لأنه قبضه بعد التفريق (وأحدهما) نعم كما سلم فيه اذا خرج معيبا وهذا لان القبض الاول صحيح اذ لو رضي به جاز والبطل مأخوذ فقام مقام

﴿ فرع ﴾ مذهبنا جواز الذبح ليلا ونهارا في هذه الايام جائز لكن يكره ليلا وبه قال ابو حنيفة واسحاق وابو ثور والجمهور وهو الاصح عن احمد وقال مالك لا يجزئه الذبح ليلا بل يكون شاة لحم وهي رواية عن أحمد والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ إذا قات أيام التضحية ولم يصح التضحية المذكورة لزمه ذبحها قضاء هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا تقضي بل تفوت وتسقط * قال المصنف رحمه الله *
﴿ ومن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي فالمستحب أن لا يحلق شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحي لما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال « من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي » ولا يجب عليه ذلك لانه ليس بمحرم فلا يحرم عليه حلق الشعر وتقليم الاظفار ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث أم سلمة رضي الله عنها رواه مسلم وسبق بيان طريقه (وقوله) ذبح - بكسر الدال أى ذبيحة (وقوله) يقلم ظفره يجوز أن يقرأ - بفتح الياء واسكان القاف وضم اللام - ويجوز بضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام المكسورة - والاول أجود لكن ظاهر كلام المصنف ارادته الثانى ولهذا قال وتقليم الاظفار (أما) الاحكام فقال أصحابنا من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره أن يقلم شيئا من أظفاره وأن يحلق شيئا من شعر رأسه ووجهه أو بدنه حتى يضحي لحديث أم سلمة هذا هو المذهب انه مكروه كراهة تنزيه وفيه وجه انه حرام حكاه ابو الحسن العبادى فى كتابه الرقم وحاكمه الرافعي عنه لظاهر الحديث (واما) قول المصنف والشيخ ابو حامد والدارمي والعبدري ومن وافقهم ان المستحب تركه ولم يقولوا انه مكروه فتنازعوا في ذلك مخالف لنص هذا الحديث * وحكى الرافعي وجها ضعيفا شاذ ان الحلق والقلم لا يكرهان الا اذا دخل العشر واشتري أضحية أو عين شاة أو غيرها من مواشيه للتضحية * وحكى قولاً انه لا يكره القلم وهذه الاوجه كلها شاذة ضعيفة (والصحيح) كراهة الحلق والقلم من حين تدخل العشر فالخاصل في المسألة أوجه (الصحيح)

الاول ويجب أخذ البديل قبل التفرق عن مجلس الرد * وان خرج البهض كذلك وقد تفرقا فان جوزنا الاستبدال استبدله والا فهو بالخيار بين فسخ العقد في الكل والاجازة وهل له الفسخ في ذلك القدر والاجازة في الباقي فيه قولاً التفریق * ورأس مال السلم حكمه حكم عوض الصرف ولو وجد أحد المتصارفين بما أخذ عيباً بعد تلفه أو تباعاً طعاماً بطعام ثم وجد أحدهما بالماخوذ عيباً بعد تلفه نظر إن ورد العقد علي معينين أو على مافى الذمة وعين وقد تفرقا ولم نجوز الاستبدال فان كان الجنس مختلفاً فهو كبيع العرض بالنقد وان كان متفقاً ففيه الخلاف الذى سبق في مسألة الحلى وان ورد على مافى الذمة ولم يتفرقا بعد غرم ما تلف عنده ويستبدل وكذا ان تفرقا وجوزنا الاستبدال * ولو وجد المسلم

كراهة الخلق والقلم من اول العشر كراهة تنزيه (والثاني) كراهة تحريم (والثالث) المكروه الخلق دون القلم (والرابع) لا كراهة انما هو خلاف الاولى (الخامس) لا يكره الا لمن دخل عليه العشر وعين اضعية والمذهب الاول * والمراد بالنهاى عن الخلق والقلم المنع من ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بمحلق او تقصير او تنف او احراق او بنورة وغير ذلك وسواء شعر العانة والابط والشارب وغير ذلك * قال ابراهيم المروذى فى كتابه التعليق وحكم سائر اجزاء البدن حكم الشعر والظفر وذيله حديث ام سلمة ان النبى ﷺ قال « اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره وبشرته شيئا » رواه مسلم والله اعلم * قال اصحابنا الحنكة فى النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال اصحابنا وهذا غلط لانه لا يعزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ مذهبنا ان ازالة الشعر والظفر فى العشر لمن اراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحى وقال مالك وابو حنيفة لا يكره وقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق ودาวود يحرم وعن مالك انه يكره وحكى عنه الدارمي يحرم فى التطوع ولا يحرم فى الواجب واحتج القائلون بالتحريم بحديث ام سلمة واحتج الشافعى والاصحاب عليهم بحديث عائشة انها قالت « كنت اقل قلائد هدى رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبيع به ولا يحرم عليه شيء احله الله له حتى ينحره هديه » رواه البخارى ومسلم قال الشافعى البعث بالهدى أكثر من ارادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجزىء فى الاضحية الا الانعام وهى الابل والبقر والغنم لقول الله تعالى (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) ولا يجزىء فيها الا الجذعة من الضأن واثنيتان من المعز والابل والبقر لما روى جابر أن رسول الله ﷺ قال « لا تذبحوا إلا مسنة الا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن » وعن علي رضي الله عنه قال « لا يجوز فى الضحايا الا الثنى من المعز والجذعة من الضأن » وعن ابن

اليه برأس مال السلم عيبا بعد تلفه عنده فان كان معيناً أو فى الذمة وعين وقد تفرقا ولم يجوز الاستبدال فيسقط من المسلم فيه بقدر نقصان العيب من قيمة رأس المال وان كان فى الذمة وهما فى المجلس يغرم التالف ويستبدل وكذا لو كان بعد التفرق اذا جوزنا الاستبدال *

﴿ الثانى ﴾ باع عبداً بالالف وأخذ بالالف ثوباً ثم وجد المشتري بالعبداً عيباً ورده فعن القاضي أبي الطيب أنه يرجع بالثوب لان الثوب إنما ملكه بالثمن فاذا فسخ البيع سقط الثمن عن ذمة المشتري فيفسخ بيع الثوب به وقال الا كثرون يرجع بالالف لان الثوب مملوك بعقد آخر ولومات العبد قبل القبض وانفسخ البيع قال ابن سريج يرجع بالالف دون الثوب لان الانفساخ بالتلف يقطع العقد

عباس أنه قال لا تضحوا بالجذع من المعز والابل والبقر ويجوز فيها الذكر والانثى لما روت أم كرز عن النبي ﷺ أنه قال «على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أو أنانا» وإذا جاز ذلك في العقيقة بهذا الخبر دل على جوازه في الاضحية ولان لحم الذكر أطيب ولحم الانثى أرطب * (الشرح) حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحروفيه قال أهل اللغة المسن الثنى من كل الانعام فما فوقه (وأما) حديث أم كرز فرواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو حديث حسن وهذا المذهب كوفي المذهب لفظ رواية النسائي (أما) الاحكام فشرط المجزى في الاضحية أن يكون من الانعام وهي الابل والبقر والغنم سواء في ذلك جميع انواع الابل من البختى والعراب وجميع انواع البقر من الجواميس والعراب والدرمانية وجميع انواع الغنم من الضأن والمعز وانواعها ولا يجزى غير الانعام من بقر الوحش وحمره والضبا وغيرها بلا خلاف وسواء الذكور والانثى من جميع ذلك ولا خلاف في شيء من هذا عندنا * ولا يجزى من الضأن الا الجذع والجذعة فصاعدا ولا من الابل والبقر والمعز الا الثنى أو الثنية فصاعدا هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب * وحكي الرافعي وجها انه يجزى الجذع من المعز وهو شاذ ضعيف بل غلط في الصحيحين عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال لابي بردة بن دينار خال البراء بن عازب «تجزئك يعني الجذعة من المعز ولا تجزى أحدا بعدك» والله أعلم * ثم الجذع ما استكمل سنة على أصح الأوجه والوجه الثاني ما استكمل ستة أشهر والثالث ثمانية أشهر والرابع إن كان متولدا بين شابين فسته أشهر والا فثمانية وقد سبق بيان هذه الأوجه في كتاب الزكاة وهناك ذكر المصنف سن الجذع والثنى فلماذا أهمله هنا وذكره في التنبيه في البابين اكنه خالف ما صححه الجمهور * قال أبو الحسن العبادي وغيره فاذا قلنا بالمذهب ان الجذع ماله سنة كاملة فلو أجذع قبل تمام السنة أي سقطت سنه أجزأ في الاضحية كالموت تمت السنة قبل أن يذبح ويكون ذلك كالبوغ بالسن أو الاحتلام فانه يكفي فيه أسبقهما وهكذا صرح البغوي به فقال الجذع ما استكملت سنة أو أجذعت قبلها (وأما) الثنى من الابل فما استكملت خمس سنين

ولا يرفعه من أصله وهو الأصح وفيه وجه آخر *

(الثالث) باع عصيرا حلوا فوجد المشتري به عيبا بعدما تخمر فلا سبيل الي رد الخمر امكن يأخذ الارش فان تخلل فللبائع أن يسترده ولا يدفع الارش * ولو اشترى ذى خمر من ذى ثم أسلما وعرف المشتري بالخمر عيبا استرد جزءا من الثمن على سبيل الارش ولارد ولو أسلم البائع وحده فلا رد أيضا ولو أسلم المشتري وحده فله الرد قاله ابن سريج وعلمه بأن المسلم لا يملك الخمر ولكن يزيل يده عنه *

(الرابع) مؤنقرد المبيع بعد الفسخ بالعيب على المشتري ولو هالك في يده ضمنه *

ودخل في السادسة هـ وروى حرملة عن الشافعي أنه الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة قال الروياني وليس هذا قولاً آخر للشافعي وإن توبه بعض أصحابنا ولكنه أخبار عن نهاية سن الثني وما ذكره الجمهور هو بيان لا ابتداء سنة والله أعلم * (وأما) الثني من البقر فهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة وروى حرملة عن الشافعي أنهما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة والمشهور من نصوص الشافعي الأول وبه قطع الأصحاب وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم (وأما) الثني من المعز ففيه وجهان سبقا في كتاب الزكاة (أصحهما) ما استكمل سنتين (والثاني) ما استكمل سنة *

(فرع) لا يجزئ بالمتولد من الظباء والغنم لأنه ليس من الانعام *

(فرع) في مذاهب العلماء في سن الاضحية * نقل جماعة إجماع العلماء عن التضحية لا تصح الا بالابل أو البقر أو الغنم فلا يجزئ شيء من الحيوان غير ذلك * وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه يجوز أن يضحي ببقر الوحش عن سبعة وبالضبا عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش وأجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الابل والبقر والمعز الا الثني ولا من الضأن الا الجذع وأنه يجزئ هذه المذكورات الا ما حكاه العبدري وجماعة من أصحابنا عن الزهري أنه قال لا يجزئ الجذع من الضأن وعن الأوزاعي أنه يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضأن وحكى صاحب البيان عن ابن عمر كالزهري وعن عطاء كالأوزاعي هكذا نقل هؤلاء * ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه يجزئ الجذع من الضأن وأنه لا يجزئ جذع المعز * دليلنا على الأوزاعي حديث البراء بن عازب السابق قريباً عن الصحيحين * واحتج له بحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايًا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح أنت بها، رواه البخاري ومسلم قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة العتود من أولاد المعز وهو مارعى وقوى قال الجوهري وغيره وهو ما بلغ سنة وجمعه أخته وعدان - بادغام التاء في الدال - قال البيهقي كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر قال وقد رويناه ذلك من رواية الليث بن سعد ثم ذكره بأسناده الصحيح عن

(الخامس) لو اختلفا في الثمن بعد رد المبيع فعن أبي الحسين أن ابن أبي هريرة قال أعيثني هذه المسألة والأولى أن يتحالفا وتبقى السلعة في يد المشتري وله الارش على البائع قيل له اذا لم يتبين الثمن كيف يعرف الارش قال احكم بالارش من القدر المتفق عليه قال أبو الحسين وحكى أبو محمد الفارسي عن أبي اسحق أن القول قول البائع لأنه الغارم كالأول اختلفا في الثمن بعد الاقالة وهذا هو الصحيح * ولو دفعت الحاجة الى الرجوع بالارش فاختلفا في الثمن فالقول قول البائع أو المشتري روى القاضي ابن كج فيه قولين والاصح الأول *

(السادس) أوصي الى رجل ببيع عبده أو توبه وشراء جارية بثمنه واعتاقها ففعل الوصي ذلك ثم وجد

عقبة قال « أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم غنما أقسمها أصحابيا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال ضح بها أنت ولا رخصة لاحد فيها بعدك » قال البيهقي وإذا كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة له كما رخص لابي بردة بن دينار قال وعلي هذا يحمل ما روينا عن زيد بن خالد فذكره باسناد عن زيد قال « قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه غنما فأعطاني عتودا جنعا فقال ضح به فقلت انه جذع من المعز أضحي به قال نعم فضحيت به » هذا كلام البيهقي وهذا الحديث الآخر رواه أبو داود باسناد حسن وليس في رواية أبي داود المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التأويل الذي ذكره البيهقي متين * واحتج أصحابنا في أجزاء جذع الضأن بحديث جابر المذكور في الكتاب وهو صحيح كما سبق وقد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه ذكرها البيهقي وغيره والله أعلم *

(فرع) ان قيل ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب أن الجذعة من الضأن لا تجزى إلا إذا عجز عن المسنة (قلنا) هذا مما يجب تأويله لأن الأمة مجمعة على خلاف ظاهره كما سبق فانهم كلهم جوزوا جذع الضأن إلا ما سبق عن ابن عمر والزهرى أنه لا يجزى سواء قدر علي مسنة أم لا فيحمل هذا الحديث على الأفضل والا كمل ويكون تقديره مستحب لكم أن لا تذبحوا الأمسنة فان عجزتم فجذعة ضأن والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(والبدنة أفضل من البقر لأنها أعظم والبقرة أفضل من الشاة لأنها بسبع من الغنم والشاة أفضل من مشاركة سبعة في بدنة أو بقرة لأنه ينفرد باراقة دم) والضأن أفضل من المعز لما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل « خير الاضحية الكبش الاقرن » وقالت أم سلمة « لأن أضحي بالجذع من الضأن أحب الى من أن أضحي بالمسنة من المعز » ولأن لحم الضأن أطيب * والسمنية أفضل من غير السمنية لما روى عن ابن عباس في قوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله) قال تعظيمها استئمانها واستحسانها * وخطب علي كرم الله وجهه قال ثانيا فصاعدا واستسمن فان أكلت أكلت

المشترى عيبا بالعبد فله رده على الوصي ومطالبته بالثمن كما يرد علي الوكيل والوصي يبيع العبد المردود ويدفع الثمن الى المشتري ولو فرض الرد بالعيب علي الوكيل فهل للوكيل يبعه ثانيا فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة نعم كالوصي ليم البيع علي وجه لا يرد عليه (وأصحها) لا لأنه امتثل للأمور وهذا ملك جديد فيحتاج فيه الى اذن جديد ويخالف الايصاء فانه تولية وتفويض كلي * ولو وكله بأن يبيع بشرط الخيار للمشتري فامتثل ورد المشتري (فان قلنا) ملك البائع لم يزل فله يبعه ثانيا (وان قلنا) زال وعاد فهو كالرد بالعيب ثم اذا باعه الوصي ثانيا نظرا ان باعه بمثل الثمن الاول فذاك وان باعه بأقل فالتقصان على الوصي أو في ذمة الوصي فيه وجهان (أصحها) الاول وبه قال ابن

طيبا وان أطعمت أطعمت طيبا * والبيض أفضل من الغبراء والسوداء لان النبي صلى الله عليه وسلم
 « ضحى بكبشين املحين » والاملاح الابيض * وقال ابو هريرة دم البيضاء في الاضحية افضل
 من دم سوداوين * وقال ابن عباس تعظيمها استحسانها والبيض احسن *
 (الشرح) حديث عبادة رواه البيهقي هنا وفي كتاب الجنائز وهو بعض حديث ورواه ايضا
 من رواية ابى امامة باسناد ضعيف (واما) حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم « ضحى بكبشين
 املحين » فرواه البخارى ومسلم من رواية انس (واما) قول ابى هريرة فرواه البيهقي موقوفا
 على ابى هريرة كما ذكره المصنف قال وروى مرفوعا قال البخارى لا يصح رفعه (اما الاحكام)
 ففيها مسائل (احداها) البدنة افضل من البقرة والبقرة افضل من الشاة والضأن افضل من المعز
 فجذعة الضأن افضل من ثنية المعز لما ذكره المصنف وهذا كله متفق عليه عندنا (الثانية) التضحية
 بشاة افضل من المشاركة بسبع بدنة أو بسبع بقرة بالاتفاق لما ذكره المصنف * وسبع من الغنم
 افضل من بدنة أو بقرة على أصح الوجهين لكثرة اراقة الدم (والثاني) أن البدنة أو البقرة افضل
 لكثرة اللحم * (الثالثة) يستحب التضحية بالاسمن الا كل قال البغوى وغيره حتي أن التضحية
 بشاة سمينة افضل من شاتين دونها قالوا وقد قال الشافعى رحمه الله استكثار القيمة في الاضحية
 افضل من استكثار العدد وفي العتق عكسه فاذا كان معه ألف وأراد العتق بها فعبدان خيسان
 افضل من عبد نفيس لان المقصود هنا اللحم والسمين أكثر وأطيب والمقصود في العتق التخليص
 من الرق وتخليص عدد أولى من واحد * قال أصحابنا كثرة اللحم افضل من كثرة الشحم الا
 أن يكون لحما رديئا * واجمع العلماء على استحباب السمين في الاضحية واختلفوا في استحباب
 تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه * وقال بعض المالكية يكره لئلا يشبه باليهود وهذا
 قول باطل * وقد ثبت في صحيح البخارى عن أبى امامة الصحابى رضي الله عنه قال « كنا نسمن
 الاضحية وكان المسلمون يسمنون » (الرابعة) افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التى

الحداد لانه إنما أمره بشراء الجارية بثمن العبد لا بالزيادة عليه وعلى هذا لومات العبد في هذه كما
 رد غرم جميع الثمن ولو باعه بأكثر من الثمن الاول فان كان ذلك لزيادة قيمة أو رغبة
 راغب دفع قدر الثمن الى المشتري والباقي للوارث وان لم يكن كذلك فقد بان أن البيع الاول باطل
 للغبن * ويقع عتق الجارية عن الوصى بأن اشترى الجارية في الذمة فان اشترى ابا عين ثمن العبد لم ينفذ
 الشراء ولا الاعتاق وعليه شراء جارية أخرى بهذا الثمن واعتاقها عن الوصى هكذا أطلقه
 الاصحاب ولا ينفذ فيه من تقييد وتأويل لان بيعه بالعين وتسايمه عن علم وبصيرة بالحال خيانة والامين ينهزل
 بالخيانة فلا يتمكن من شراء جارية أخرى والله أعلم *

لا يصفون بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء *

﴿ فرع ﴾ يصح التضحية بالذكر وبالاثنى بالاجماع وفي الافضل منها خلاف (الصحيح) الذي نص عليه الشافعي في البويطي وبه قطع كثيرون ان الذكر افضل من الاثنى وللشافعي نص آخر ان الاثنى افضل فن الاصحاب من قال ليس مراده تفضيل الاثنى في التضحية وانما أراد تفضيلها في جزاء الصيد اذا أراد تقويمها لاجراخ الطعام قال الاثنى أكثر ومنهم من قال المراد الاثنى التي لم تلد افضل من الذكر الذي أكثر نزوانه فان كان هناك ذكر لم ينز وأثنى لم تلد فهو افضل منها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ تجزئ الشاة عن واحد ولا تجزئ عن أكثر من واحد لسكن اذا ضحى بها واحد من أهل البيت تأدى الشعار في حق جميعهم وتكون التضحية في حقهم سنة كفاية وقد سبقت المسألة في أول الباب * وتجزئ البدنة عن سبعة وكذا البقرة سواء كانوا أهل بيت أو يوت وسواء كانوا مقربين بقربة متفقة أو مختلفة واجبة أو مستحبة أم كان بعضهم يريد اللحم ويجوز أن يقصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي * ويجوز أن ينحر الواحد بدنة أو بقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة كتمتع وقران وفوات ومباشرة ومحظورات في الاحرام ونذر التصديق بشاة مذبوحة والتضحية بشاة (وأما) جزاء الصيد فتراعى فيه الممانلة ومساواة الصورة فلا تجزئ البدنة عن سبع من الظباء * ولو وجب شاتان علي رجلين في قتل صيدين لم يجز أن يذبحا عنهما بدنة * ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة ليكون سبعا عن شاة لزمته ويأكل الباقي كما يجوز مشاركة ستة * ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة فهل يكون الجميع واجبا حتى لا يجوز أكل شيء منه أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الاكل من الباقي فيه وجهان مشهوران ونظيره الخلاف في مسح كل الرأس وتطويل القيام والركوع والسجود وإخراج بعير عن خمسة أبعرة في الزكاة وقد سبق بيان هذه المسائل في باب صفة الوضوء وفي الصلاة والزكاة * قال البندنيجي

قال في النظر اثلاث في حكم العقد قبل القبض وبعده ولا بد من بيان حكم القبض وصورته وجوبه (أما) الحكم فهو انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف اذ المبيع قبل القبض في ضمان البائع (م) ولو تلف انفسخ العقد وانلاف المشتري قبض منه وانلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على اصح القولين ولكن يثبت الخيار للمشتري وانلاف البائع كاتلاف الاجنبي على الاصح *

مقصود هذا النظر بيان حكم المبيع قبل القبض وبعده على ما فصلناه في أول البيع وتسكاه حجة الاسلام رحمه الله فيه في ثلاثة أمور (أحدها) حكم القبض وتمرته (والثاني) أن القبض يتم يحصل (والثالث) وجوبه والاجبار عليه (أما) الأول فلان قبض حكمان (أحدهما) انتقال الضمان الى المشتري فان المبيع قبل القبض من

إذا قلنا الواجب السبع جازاً كل جميع الباقي هذا كلامه وكان يحتمل أن يجب التصديق بجزء من الباقي إذا قلنا بالمذهب إنه يجب التصديق بجزء من أضحية التطوع والله أعلم * ولو اشترك رجلان في شاتين للتضحية لم يجزئهما في أصح الوجهين ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء مذهبنا أن أفضل التضحية بالبدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود * وقال مالك أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل قال والضأن أفضل من المعز وأنها أفضل من فحول المعز وفحول الضأن خير من أنثى المعز وأنثى المعز خير من الإبل والبقر * واحتج بحديث أنس السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم « ضحي بكبشين » وهو صحيح سبق بيانه قالوا وهو لا يدع الأفضل * وقال بعض أصحاب مالك الإبل أفضل من البقر * واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من اغتدل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن » رواه البخاري ومسلم وفيه دلالة لنا على مالك فيما خالف فيه ولأن مالكاً وافقنا في الهدى أن البدنة فيه أفضل من البقرة فقس عليه (والجواب) عن حديث أنس أنه لبيان الجواز أو لأنه لم يتيسر حينئذ بدنة ولا بقرة والله أعلم *

(فرع) يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب وسواء كان أضحية مندورة أو تطوعاً هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء إلا أن داود جوزوه في التطوع دون الواجب وبه قال بعض أصحاب مالك * وقال أبو حنيفة إن كانوا كلهم متفرقين جاز وقال مالك لا يجوز الاشتراك مطلقاً كما لا يجوز في الشاة الواحدة * واحتج أصحابنا بحديث جابر قال « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » رواه مسلم وعنه قال « خرجنا مع رسول الله

ضمان البائع ومعناه أنه لو تلف انفسخ العقد وسقط الثمن * وعن مالك وأحمد فيما رواه ابن الصباغ أنه إذا لم يكن المبيع ميكلاً ولا موزوناً ولا معدوداً فهو من ضمان المشتري ومنهم من أطلق رواية الخلاف عنها * لنا أنه قبض مستحق بالبيع فإذا تعذر انفسخ البيع كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل التقابض * إذا تقرر ذلك فلو أبرأ المشتري البائع عن ضمان المبيع قبل القبض هل يبرأ حتى لو تلف لا ينفسخ العقد ولا يسقط الثمن نقل صاحب التهذيب فيه قولين (أصحهما) أنه لا يبرأ وحكم العقد لا يتغير ثم إذا انفسخ البيع كان المبيع هالكاً على ملك البائع حتى لو كان عبداً كان مؤنة تجهيزه على البائع وكيف التدبير أقول بانتقال الملك إليه قبل الهلاك أو يرتفع العقد من أصله فيه وجهان أخرجهما ابن سريج

صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منافى بدنة » رواه مسلم قال البيهقي وروينا عن علي وحذيفة وأبي مسعود الانصارى وعائشة رضى الله عنهم أنهم قالوا (البقرة عن سبعة) (وأما) قياسه على الشاة فعجب لان الشاة إنما تجزى عن واحد والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجزى ما فيه عيب ينقص اللحم كالعوراء والعمياء والعرجاء التي تعجز عن المشى في المري لما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يجزى في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تبقى » فنص على هذه الاربعة لانها تنقص اللحم فدل على أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز * ويكره أن يضحي بالجلحاء وهي التي لا يخلق لها قرن وبالعصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها وبالعصباء وهي التي انكسر قرنها وبالشرقاء وهي التي انتقت من السكى أذنهما وبالخرقاء وهي التي تشق أذنهما بالطول لان ذلك كله يشينها وقد روينا عن ابن عباس أن تعظيمها استحسان فان ضحي بما ذكرناه اجزأه لان ما بها لا ينقص من لحمها * فان نذر ان يضحي بحيوان فيه عيب يمنع الاجزاء كالجرب وجب عليه ذبحه ولا يجزئه عن الاضحية فان زال العيب قبل أن يذبح لم يجزه عن الاضحية لانه ازال الملك فيها بالنذر وهي لا تجزى فلم يتغير الحكم بما يحدث فيها كالمواضع بالكفارة عبدأعني ثم صار بعد العتق بصيراً * ﴿ الشرح ﴾ حديث البراء رضى الله عنه صحيح رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم باسناد حسنة قال احمد بن حنبل ما احسنه من حديث وقال الترمذى حديث حسن صحيح (وقوله) عيب ينقص اللحم - بفتح الياء واسكان النون وضم القاف - (وقوله) صلى الله عليه وسلم « البين ضلعها » هو بفتح الضاد المعجمة واللام - وهو العرج (وقوله) التي لا تنقي - بضم التاء واسكان النون وكسر القاف - اي التي لا تنقي لها - بكسر النون واسكان القاف - وهو المخ (وقوله) هذه الاربعة يعنى الامراض (وقوله) نقص اللحم - بتخفيف القاف

(أصحها) وهو اختياره واختيار ابن الحداد أنه لا يرتفع من أصله كفى الرد بالعيب والزوائد الحادثة في يد البائع من الولد واللبن والبيض والسكب وغيرها تخرج على هذين القولين وقد ذكرنا نظيرها في الرد بالعيب قبل القبض وطردوها طاردون في الاقالة اذا جعلناها فسخا وخرجوا عليها الزوائد (و الاصح) فيها جميعا أنها للمشتري وتكون أمانة في يد البائع ولو هلك والاصل باق فالبيع باق بحاله ولا خيار للمشتري وفي معنى الزوائد الركن الذي يجده العبد وما وهب منه فقبله وقبضه وما أوصى له فقبله هذا حكم التالف بالآفة السماوية (أما) اذا أتلف المبيع قبل القبض فله ثلاثة أقسام (الاول) أن يتلفه المشتري فهو قبض منه على المذهب لانه أتلف ملكه فاشبهه ما اذا أتلف المالك

والجلحاء بالمد وكذا العصماء وهي - بفتح العين والصاد المهملتين - وكذلك العضباء بفتح العين وإسكان الضاد المعجمة - والشرقاء والخرقاء بالمد أيضا (وقوله) يشينها بفتح أوله * وهذا التفسير الذي ذكره المصنف في الشرقاء والخرقاء مما أنكر عليه وغلطوه فيه بل الصواب المعروف في الشرقاء أنها المشقوقة الاذن والخرقاء التي في أذنها ثقب مستدير والله أعلم (أما) الاحكام ففيه مسائل (إحداهما) لا تجزئ التضحية بما فيه عيب ينقص اللحم المريضة فإن كان مرضها يسير لم يمنع الاجزاء وأن كان بينا يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم لم يجزه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي ابن كنج قولنا شاذ أن المرض لا يمنع بحال وأن المرض المذكور في الحديث المراد به الجرب وحكي وجه أن المرض يمنع الاجزاء وإن كان يسيراً وحكا في الحاروي قولاً قديماً * وحكي وجه في الهيام - بضم الهاء وتخفيف الياء - خاصة أنه يمنع الاجزاء وهو من أمراض الماشية وهو أن يشتد عطشها فلا تروى من الماء قال أهل اللغة هو داء يأخذها فتهم في الأرض لا تتروى وناقة هيام بفتح الهاء والمد - والله أعلم (الثانية) الجرب يمنع الاجزاء كثيرة وقليله كذا قاله الجمهور ونص عليه في الجديد لأنه يفسد اللحم والودك * وفيه وجه شاذ أنه لا يمنع إلا إذا كثرت كالمريض واختاره إمام الحرمين والعزالي والمذهب الاول * وسواء في المرض والجرب ما يرجي زواله وما لا يرجي (الثالثة) العرجاء إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى السكلا الطيب وتتخلف عن القطيع لم تجزئ وإن كان يسيراً لا يتخلفها عن الماشية لم يضر فلو انكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثلاث لم تجزئ * ولو أضجعهما ليضحي بها وهي سائمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجزه علي أصح الوجهين لأنها عرجاء عند الذبح فاشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فإنها لا تجزئ (الرابعة) لا تجزئ العمياء ولا العوراء التي ذهبت حدقتها وكذا إن بقيت حدقتها في أصح الوجهين لغوات المقصود وهو كمال النظر * وتجزئ العشواء على أصح الوجهين وهي التي تبصر بالنهار دون الليل لأنها تبصر وقت الرعي (فاما) العمش وضعف

المغصوب في يد الغاصب يبرأ الغاصب من الضمان ويصير المالك مسرداً بالاتلاف وحكي الشيخ أبو علي وغيره وجهها أن اتلافه ليس بقبض ولكن عليه القيمة للبائع ويسترد الثمن ويكون التلف من ضمان البائع هذا عند العلم (أما) إذا كان جاهلاً بأن قدم البائع الطعام المبيع إلى المشتري فأكاه هل يجعل قابضاً قال القاضي حسين رحمه الله فيه وجهان تفريعا على القولين فيما إذا قدم الغاصب الطعام المغصوب إلى المالك فأكاه جاهلاً هل يبرأ الغاصب إن لم نجعله قابضاً فهو كما لو اتلف البائع (والثاني) أن يتلفه أجنبي ففيه طريقان (اظهرهما) أنه علي قولين (احدهما) أنه كالتلف بأفة سماوية لعدم التسليم (واحدهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد أنه ليس كذلك ولا يفسخ البيع لقيام القيمة مقام

بصر العينين جميعا قطع الجمهور بأنه لا يمنع وقال الروياني ان غطى الناظر بياض أكثره منع وان أذهب أقله لم يمنع علي أصح الوجهين (الخامسة) العجفاء التي ذهب نخها من شدة هزالها لا تجزى بلا خلاف وان كان بها بعض الهزال ولم يذهب نخها اجزأت كذا أطلقه الاكثرون * وقال المسعودي ان كان خلقيا فالحكم كذلك وان كان لمرض منع الاجزاء لانه ذا (١) وقال امام الحرمين كما لا يعتبر السمن البالغ للاجزاء لا يعتبر العجف البالغ للمنع قال وأقرب معتبر أن يقال ان كان لا يرغب في لحمها الطبقة العالية من طلبه اللحم في حالة الرخاء منعت * (السادسة) ورد النهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تستدير في الرعى ولا ترعى الا قليلا فتهازل فلا تجزى بالاتفاق (السابعة) تجزى الفحل وان كثرت زوانه والاني وان كثرت ولادتها ولم يطب لحمها الا اذا انتهيا الي العجف البين (الثامنة) لا تجزى مقطوعة الاذن فان قطع بعضها نظر فان لم يكن منها شيء بل شق طرفها وبقي متديلا لم يمنع علي الاصح من الوجهين وقال القفال يمنع وحكاه الدارمي عن ابن القطان * وان أبين فان كان كثيرا بالاضافة الى الاذن منع بلا خلاف وان كان يسيرا منع أيضا علي اصح الوجهين لغوات جزء ما كول * قال امام الحرمين وأقرب ضبط بين الكثير واليسير أنه إن لاح النقص من البعد فكثير والا فقليل (التاسعة) لا يمنع السكى في الاذن وغيرها على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل في منعه وجهان لتصلب الموضع * ونجزي صغيرة الاذن ولا تجزى التي لم يخلق لها أذن علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه ضعيف انها تجزى حكاه الدارمي وغيره (العاشر) لا تجزى التي أخذ الذئب مقدارا يينا من فخذها بالاضافة اليه ولا يمنع قطع الغلقة اليسيرة من عضو كبير * ولو قطع الذئب أو غيره اليها أو ضرعها لم تجزى علي المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان * وتجزى المخلوقة بلا ضرع أو بلا إلية علي أصح الوجهين كما تجزى الذكر من المعز بخلاف التي لم يخلق لها اذن لان الاذن عضو لازم غالبا والذئب كالإلية وقطع بعض الإلية أو الضرع كقطع كله ولا تجزى مقطوعة بعض اللسان (الحادية عشرة) تجزى الموجوء والخفي كذا

(١) بياض بالاصح

المبيع لكن للمشتري الخيار ان شاء فسخ واسترد الثمن ويغرم البائع الاجنبي وان شاء اجاز وغرم الاجنبي (والثاني) القطع بالقول الثاني ويحكي هذا عن ابن سريج (وإذا قلنا) به فهل للبائع حبس القيمة لاخذ الثمن فيه وجهان (احدهما) نعم كما يحبس المرتهن قيمة المرهون (واظهرهما) لا لان الحبس غير مقصود بالعقد حتى ينتقل الى البدل بخلاف الرهن ولهذا لو اتلف الراهن المرهون غرم القيمة والمشتري اذا اتلف المبيع لا يغرم القيمة ليجبسها البائع وعلى الاول لو تلفت القيمة في يده بأفة سماوية هل يفسخ البيع لامها بدل المبيع فيه وجهان (أظهرهما) لا (والثالث) ان يتلفه البائع فطريقان (أظهرهما) انه على قواين (اصحهما) انفساخ البيع كما في الأفة السماوية لان المبيع مضمون

قطع به الاصحاب وهو الصواب وشذ ابن كج فخفي في الخصي قولين وجعل المنع هو قول الجديد وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح (فان قيل) فقد فات منه الحصيتان وهما ما كوثان (قلنا) ليستا ما كوثين في العادة بخلاف الاذن ولان ذلك يجبر باليمن الذي يتجدد فيه بالاخصاء فانه انما جاء في الحديث أنه ضحي بموجوبين وهما المرضوضان ولا يلزم منه جواز الخصي الذي ذهبت خصياه فانهما بالرضى صارتا كالمعدومتين وتعذرا كلهما (الثانية عشرة) تجزى التي لا قرن لها ومكسورة القرن سواء دمي قرنها أم لا قال القفال لا أن يؤثر ألم الانكسار في اللحم فيكون كالجرب وغيره وذات القرن أفضل للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ضحى بكبشين قرنين » و لقول ابن عباس تعظيمها استحسانها (الثالثة عشرة) تجزى ذاهبة بعض الاسنان فان انكسرت جميع اسنانها أو تناثرت فقد أطلق البغوى وآخرون أنها لا تجزى وقال امام الحرمين قال المحققون تجزى وقيل لا تجزى وقال بعضهم ان كان ذلك لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم منع والا فلا * قال الرافعي وهذا حسن وسكنته يؤثر بلا شك فرجع الكلام الا المنع المطلق هذا كلام الرافعي والصحيح المنع مطلقا * وفي الحديث نهى عن المشيمة قال صاحب البيان هي المتأخرة عن الغنم فان كان ذلك لهزال أو علة منع لانها عجناء وان كان عادة وكسلا لم يمنع والله أعلم * (الرابعة عشرة) قال أصحابنا العيوب ضربان ضرب يمنع الاجزاء وضرب لا يمنع لكن يكره (فأما) الذي يمنعه فسبق بيانه وتفصيله والمتفق عليه منه والخلاف فيه (وأما) الذي لا يمنعه بل يكره فمكسورة القرن وذاهبة ويقال لتي لم يخلق لها قرن جلحاء والتي انكسر ظاهر قرنها عصماء والعصماء هي مكسورة ظاهر القرن وباطنه هذا مذهبننا * وقال النخعي لا تجوز الجلحاء * وقال مالك ان دمي قرن العصماء لم تجزى والا فتجزى * دليلنا انه لا يؤثر في اللحم (ومنه) المقابلة والمدبرة يكرهان ويجزئان وهما - بفتح الباء فيهما - قال جمهور العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث والعقهاء المقابلة التي قطع من مقدم اذنها فقة وتدلت في مقابلة الاذن ولم ينفصل والمدبرة

عليه بالثمن فاذا اتلفه سقط الثمن وبهذا قال ابو حنيفة (والثاني) المنع كاتلاف الاجنبى لانه جنى على ملك غيره فعلى هذا ان شاء المشتري فسخ البيع وسقط الثمن وان شاء اجاز وغرم القيمة البائع وادى الثمن وقد يقع ذلك في اقوال التقاص (والثاني) القطع بالقول الاول فان لم نحكم بالانفساخ عاد الخلاف في حبس القيمة * وعن الشيخ ابى محمد القطع بانه لا حبس ههنا لتعديبه باتلاف العين * ولو باع شاة صامان عبدوا عتق اقيه قبل القبض وهو موسر عتق كله وانفسخ البيع وسقط الثمن ان جعلنا اتلاف البائع كلاًفة السماوية وان جعلناه كاتلاف الاجنبى فللمشتري الخيار ولو استعمل البائع المبيع قبل القبض فلا اجرة عليه ان جعلنا اتلافه كلاًفة السماوية الا فاعليه الاجرة * واتلاف

التي قطع من مؤخر أذنها فلقعة وتدلت منه ولم تنفصل والفلقة الاولى تسمى الاقبالة والاخرى تسمى الادبارة وقال أبو عبيد معمر بن النخعي في كتابه غريب الحديث المقابلة الموسومة بالبار في باطن أذنها والمدبرة في ظاهر أذنها والمشهور الاول * ودليل المسألة حديث علي رضي الله عنه قال « أمرنا رسول الله صلى عليه وسلم أن نستشرف العين والاذن وأن لا ننضح بعوراء ولا مقابلة ولا مدبرة ولا شرقاء ولا خرقاء » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وسبق تفسير الخرقاء والشرقاء في أول كلام المصنف ومعنى نستشرف العين أى نشرف عليها وتأملها وقد قدمنا أن هذه العيوب كلها لا تمنع الاجزاء ونقله صاحب البيان عن أصحابنا العراقيين ثم قال وقال المسعودي يعني صاحب الديانة في إجزائها وجهان والله أعلم * (الخامسة عشرة) اذا نذر التضحية بحيوان معين فيه عيب يمنع الاجزاء لزمه أو قال جعلت هذه أضحية لزمه ذبحها لا لزمه ويثاب على ذلك وان كان لا يقع أضحية كن اعتق عن كفارة معيبا يعتق ويثاب عليه وان كان لا يجزى عن الكفارة * قال أصحابنا ويكون ذبحها قرابة وتفرقة لحما صدقة ولا تجزى عن الهدايا والضحايا المشروعة لان السلامة شرط لها وهل يختص ذبحها بيوم النحر وتجرى مجرى الاضحية في المصرف فيه وجهان (احدهما) لالأنها ليست أضحية بل شاة لحم يجب التصديق به فتصير كن نذر التصديق بلحم (وأصحهما) نعم لانه التزمها باسم الاضحية ولا يحمل لكلامه الا هذا فعلى هذا لو ذبحها قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري أخرى لان المعيب لا يثبت في الذمة ذكره البغوي وغيره والله أعلم * قال أصحابنا ولو أشار الى ظلية وقال جعلت هذه أضحية فهو لغو لا يلزم به شيء بلا خلاف لأنها ليست من جنس الضحايا * ولو أشار الى فصيل أو سنخلة وقال جعلت هذه أضحية فهل هو كالظلية أم كالمعيب فيه وجهان (أصحهما) كالمعيب لأنها من جنس الحيوان الصالح للأضحية (أما) اذا أوجهه معيبا ثم زال العيب فهل يجزى ذبحه عن الاضحية فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف

الاعجمي والصبي الذي لا يميز بأمر البائع أو المشتري كاتلافهما واتلاف المميز بامرهما كاتلاف الاجنبي وذكر القاضى الحسين رحمه الله ان أذن المشتري للاجنبي في الاتلاف يلغو واذا أتلف فله الخيار وانه لو أذن البائع في الاكل والاحراق ففعل كان التلف من ضمان البائع بخلاف ما إذا أذن للغاصب ففعل يبرأ لان الملك ثم مستقر * ورأيت في فتاوى القفال أن اتلاف عبد البائع كاتلاف الاجنبي وكذا اتلاف عبد المشتري بغير اذنه فان أجاز جهل قابضا كالأتلفه بنفسه وان فسخ اتبع البائع الجاني وانه لو كان المبيع علفا فاعتلفه حمار المشتري بالنهار يفسخ البيع وان اعتلفه بالليل لا يفسخ وللمشتري الخيار فان أجاز فهو قابض والاطالبه البائع بقيمة ما أتلفه حماره وفي بهيمة البائع اطلق القول بأن اتلافها كالاتلاف

وآخرون لالمس ذكره المصنف (والثاني) يجرىء لسكاله وقت الذبح * وحكى بعض الأصحاب هذا قولاً قديماً والله أعلم *

(فرع) العيوب ستة أقسام عيب الاضحية والهدى والعقيقة وعيب المبيع والمستأجرة واحد الزوجين ورقبة الكفارة والغرة الواجبة في الجنين وحدودها مختلفة فعيب الاضحية المانع من اجزائها ما نقص اللحم * وعيب المبيع ما نقص القيمة او العين كالخصاء وعيب الاجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الاجرة لا ما يظهر به تفاوت الرقبة لان العقد على المنفعة دون الرقبة وعيب النكاح ما نفر سورة التواق وهو سبعة اشياء الجنون والجذام والبرص والجرب والتعنين والقرن والرتق * وعيب الكفارة ما اضر بالعمل اضراراً بيناً * وعيب الغرة كهيب المبيع * فهذا تقريب ضبطها وهي مذكورة مبسوطة في مواضعها من هذه الكتب والله أعلم *

(فرع) في مذاهب العلماء في عيوب الاضحية * اجمعوا على ان العمياء لا تجزىء وكذا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريض البين مرضها والعجفاء واختلوا في ذاهبة القرن ومكسورته فمذهبنا انها تجزىء قال مالك ان كانت مكسورة القرن وهو يدمي لم تجزء والا فتجزء * وقال أحمد ان ذهب أكثر من نصف قرنهما لم تجزء سواء دميت أم لا وان كان دون النصف اجزأته (وأما) مقطوعة الاذن فمذهبنا انها لا تجزىء سواء قطع كلها أو بعضها وبه قال مالك وداود وقال أحمد ان قطع أكثر من النصف لم تجزء والا فتجزء * وقال ابو حنيفة ان قطع أكثر من الثلث لم تجزء * وقال ابو يوسف ومحمد ان بقي أكثر من نصف اذنها اجزأت (وأما) مقطوعة بعض الالية فلا تجزىء عندنا وبه قال مالك وأحمد * وقال ابو حنيفة في رواية ان بقي الثلث اجزأت وفي رواية ان بقي أكثرها اجزأت وقال داود تجزىء بكل حال (وأما) اذا أضجمها ليدبجها فعالجها فاعورت حال الذبح فلا تجزىء وقال ابو حنيفة وأحمد تجزىء والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

الساوية قبل له هلا فرقت أيضاً بين الليل والنهار فقال هذا موضع التروى * ولوصال العبد المبيع على المشتري في يد البائع فقتله دفعاً فعن الشيخ أبي علي أنه لا يستقر الثمن عليه وعن القاضي أنه يستقر لانه أنلفه في غرض نفسه * ولو أخذ المشتري المبيع بغير اذن البائع فللبائع الاسترداد إذا ثبت له حق الفسخ وان أنلفه في يد المشتري ففيه قولان عن رواية صاحب التقریب (أحدهما) أن عليه القيمة ولا خيار للمشتري لاستقرار العقد بالقبض وان كان ظالماً فيه (والثاني) أنه يجعل مسترداً بالاتلاف كما أن المشتري قابض بالاتلاف وعلى هذا فيفسخ البيع أو يثبت الخيار للمشتري قال الامام رحمه الله الظاهر الثاني (واعلم) أن وقوع الدرة في البحر قبل القبض بمثابة التلف فيفسخ به البيع وكذا انفلات الطير والصيد المتوحش

﴿ والمستحب أن يضحى بنفسه لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر ﴾ ويجوز أن يستنيب غيره لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ نحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فذبحها فغبر منها ﴾ والمستحب أن لا يستنيب إلا مسلمانا لأنه قربان فكان الأفضل أن لا يتولاها كافر ولأنه يخرج بذلك من الخلاف لأن عند مالك لا يجزئه ذبحه فإن استناب يهوديا أو نصرانيا جاز لأنه من أهل الذكاة * ويستحب أن يكون عالما لأنه أعرف بسنة الذبح * والمستحب إذا استناب غيره أن يشهد الذبح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنها « قومي إلى أضحيتك فاشهدها فإنه بأول قطرة من دمه يغفر لك ما سلف من ذنبك » *

﴿ الشرح ﴾ حديث أنس رواه البخاري بلفظه وحديث جابر رواه مسلم بلفظه وهو من جملة حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (وأما) حديث أبي سعيد فرواه البيهقي من رواية أبي سعيد ومن رواية علي (وقوله) ما غبر أي ما بقي وهو - بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة - (أما) الأحكام فقال الشافعي والأصحاب يستحب أن يذبح هديه وأضحيتيه بنفسه قال الماوردي إلا المرأة فيستحب لها أن توكل في ذبح هديها وأضحيتها رجلا قال الشافعي والأصحاب ويجوز للرجل والمرأة أن يوكل في ذبحهما من تحمل ذكاته والأفضل أن يوكل مسلما فقيها بيباب الصيد والذبائح والضحايا وما يتعلق بذلك لأنه أعرف بشروطه وسننه ولا يجوز أن يوكل وثنيا ولا مجوسيا ولا مرتدا ويجوز أن يوكل كتابيا وامرأة وصديا لكن قال أصحابنا يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل المرأة الخائض وجهان (أصحهما) لا يكره لأنه لم يصح فيه نهى والخائض أولى من الصبي والصبي أولى من الكافر الكتابي * ويستحب إذا وكل أن يحضر ذبحها ودليل الجميع في المكتاب قال البندنجي وغيره ويستحب أن يتولى تفرقة اللحم بنفسه ويجوز التوكيل فيها والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا والنية شرط لصحة التضحية وهل يجوز تقديمها على حالة الذبح أم يشترط

قاله في التهمة * ولو غرق البحر الأرض المشتراة أو وقع عليها صخور عظيمة من جبل بمنهم أو لبسها رمل فهي بمثابة تلف أو أثرها ثبت الخيار فيه وجهان الأشبه الثاني * ولو أبق العبد قبل القبض أو ضاع في انتهاب العسكر لم يفسخ البيع لبقاء المألية ورجاء العود وفيه وجه أنه يفسخ كافي التلف * ولو غصبه غاصب فليس إلا الخيار فإن أجاز لم يلزمه تسليم الثمن وإن سلمه فعن القفال أنه ليس له الاسترداد لتمكنه من الفسخ وإن أجاز ثم أراد الفسخ فله ذلك كما لو انقطع المسلم فيه فجاز ثم أراد الفسخ لأنه يتضرر كل ساعة وحكي عن جواب القفال مثله فيما إذا تلف الأجنبي المبيع قبل القبض وأجاز المشتري لاتباع الجاني ثم أراد الفسخ وقال القاضي في هذه الصورة وجب أن لا يمكن من الرجوع لأنه رضي بما في ذمة الأجنبي

قرنها به فيه وجهان (اصحهما) جواز التقديم كما في الصوم والزكاة على الاصح (والثاني) يشترط قرنها كنية الصلاة والوضوء * ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية فهل يكفيه التعيين والفصد عن نية التضحية والذبح فيه وجهان (اصحهما) عند الاكثرين لا يكفيه لان التضحية قربة في نفسها فوجبت فيها النية (ورجح) امام الحرمين والغزالي الاكتفاء لتضمنه النية وبهذا قطع الشيخ ابو حامد قال حتى لو ذبحها يعتقدونها شاة لحم او ذبحها لص وقعت الموقع والمذهب الاول * ولو التزم ضحية في ذمته ثم عين شاة عما في ذمته بني على الخلاف السابق في باب الهدى ان المعينة هل تعين عن المطلقة في الذمة وفيه وجهان (الصحيح) وبه قطع الاكثرين تعين (فان قلنا) لا تعين اشترطت النية عند الذبح والا فعلى الوجهين * ولو وكله ونوى عند ذبح الوكيل كفى ذلك ولا حاجة الى نية الوكيل بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضح لم يضر * وان نوى عند دفعها الى الوكيل فقط فعلى الوجهين في تقديم النية * ويجوز تفويض النية الى الوكيل ان كان مسلما فان كان كثنائيا فلا *

﴿ فرع ﴾ لا يصح تضحية عبد ولا مستولدة ولا مدبر عن أنفسهم ان قلنا بالمذهب الصحيح الجديد إنهم لا يملكون بالتملك فان أذن لهم السيد وقعت التضحية عن السيد (وان قلنا) يملكون لم يصح تضحياتهم بغير إذن لان له حق الانتزاع فان أذن وقعت عنهم كما لو أذن لهم في التصديق وليس له الرجوع بعد الذبح ولا بعد جعلها ضحية (وأما) المسكاتب فلا تصح تضحيته بغير إذن سيده فان أذن فعلى القولين في تبرعه باذنه (اصحهما) الصحة (وأما من بعضه) رقيق فله التضحية بما ملكه بحريته فلا يحتاج إلى إذن والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو ضحى عن غيره بغير اذنه لم يقع عنه (وأما) التضحية عن الميت فقد أطلق ابو الحسن البعادي جوازها لانها ضرب من الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل اليه بالاجماع وقال صاحب العدة والبعوي لا تصح التضحية عن الميت إلا ان يوصي بها وبه قطع الرافعي في المجرى والله أعلم * قال اصحابنا واذا ضحى عن غيره بغير اذنه فان كانت الشاة معينة بالنذر وقعت عن

فاشبهه الحوالة * ولو جحد البائع المين قبل القبض فلا يشتري الفسخ لحصول التعذر (وأما) لفظ الكتاب فقوله أما الحكم فهو انتقال الضمان الى المشتري والتسليم على التصرف ترجمة لحكمي القبض معا وشرح الحكم الثاني وتفصيله يبتدىء من قوله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قبل ذلك يتعاقب بالحكم الاول (وقوله) في ضمان البائع معلم - بالميم والالف - وكذا قوله انفسخ العقد وقوله قبض منه - بالواو - وقوله على اصح القولين - بالواو - للطريقة الجازمة وقوله كاتلاف الاجنبي على الاصح جواب على طريقة اثبات القولين فيجوز اعلام الاصح - بالواو - واعلام قوله كاتلاف الاجنبي - بالخاء - لما سبق ثم قضية ما ذكره أن يكون الاصح في اتلاف البائع ثبوت الخيار لا الانفساخ لان الامر

المضحى والا فلا كذا قاله صاحب العدة وآخرون * واطلق الشيخ ابراهيم المروروذى انها تقع عن المضحى قال هو وصاحب العدة وآخرون ولو ذبح عن نفسه واشترط غيره في ثوابها جاز قالوا وعليه يحمل الحديث المشهور عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح كبشا وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحي به » رواه مسلم والله أعلم * واحتج العبادى وغيره في التضحية عن الميت بحديث على بن أبي طالب رضى الله عنه أنه كان « يضحى بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحي عنه أبداً فأنا أضحي عنه أبداً » رواه أبو داود والترمذى والبيهقى قال البيهقى ان ثبت هذا كان فيه دلالة على صحة التضحية عن الميت والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أجمعوا على أنه يجوز أن يستناب في ذبح أضحيته مسلماً (وأما) الكتابي فذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه * وقال مالك لا تصح وتكون شاة لحم * دليلنا أنه من أهل الزكاة كالمسلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يوجه الذبيحة الى القبلة لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة الا كان دمه ما وفرها وصوفها حسنات في ميزانه يوم القيامة » ولأنه قرينة لا بد فيها من جهة فكانت جهة القبلة أولى * ويستحب ان يسمى الله تعالى لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم « سمي وكبر » ويستحب ان يقول « اللهم تقبل منى » لما روى عن ابن عباس انه قال « ليجعل احدكم ذبيحته بينه وبين القبلة ثم يقول من الله الى الله والله اكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل » وعن ابن عمر انه كان إذا ضحي قال « من الله والله اكبر اللهم منك ولك اللهم تقبل منى » *

﴿ الشرح ﴾ حديث انس رواه البخارى ومسلم ولفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

كذلك في اتلاف الاجنبى لكن جمهور الاصحاب رحمهم الله على أن الانفساخ أصح فأعرف ذلك * ﴿ فرع ﴾ منقول عن فتاوى القاضى * باع عبداً من رجل ثم باعه من آخر وسلمه اليه وعجز عن انتزاعه وتسليمه الى الاول فهذا جناية منه على المبيع فينزل منزلة الجناية الحسية حتى يفسخ البيع في قول ويثبت للمشتري الخيار في الثانى بين أن يفسخ وبين أن يجيز ويأخذ القيمة من البائع ولو أنه طالب البائع بالتسليم وزعم قدرته عليه وقال البائع أنا عاجز حلف عليه فان نكل حلف المدعى على أنه قادر ثم حبس الى أن يسلم أو يقيم بينته على عجزه ولو ادعى المشتري الاول على الثانى العلم بالحال فانكر حلفه فان نكل حلف هو وأخذه منه *

« باسم الله والله اكبر » ولفظ البخارى « ممي وكبر » (واما) حديث عائشة فذكره البيهقى وقال اسناده ضعيف (واما) الاثر عن ابن عباس فرواه البخارى بمعناه ويعني عنه حديث عائشة المذكور في الفرع قبل هذا وهو في صحيح مسلم ودلالته ظاهرة وبالايت المصنف احتج به (اما) الاحكام فمقصود الفصل بيان آداب الذبح وسننه سواء في ذلك الهدى والاضحية وغيرها وفيه مسائل (احداها) يستحب تحديد السكين وإراحة الذبيحة وقد ذكره المصنف في باب الصيد والذبايح بدليله وهناك نشرحه ان شاء الله تعالى (الثانية) يستحب امرار السكين بقوة وتحمل ذهابا وعودا ليكون أوجي وأسهل (الثالثة) استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة اليها وهذا مستحب في كل ذبيحة لكنه في الهدى والاضحية اشد استحبابا لان الاستقبال في العبادات مستحب وفي بعضها واجب وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه حكاهما الرافعى (أصحها) يوجه مذبجها الى القبلة ولا يوجه وجهها اليه كما هو أيضا الاستقبال (والثاني) يوجهها بجميع بدنهما (والثالث) يوجه قوائمها * ويستحب أن ينحر البعير قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة والافبار كا * ويستحب أن يضعج البقر والشاة على جنبها اليسر هكذا صرح به بغوى والاصحاب قالوا ويترك رجلها اليمنى ويشد قوائمها الثلاث (الرابعة) التسمية مستحبة عند الذبح والرمي الى الصيد وارسال الكلب ونحوه فلو تركها عمدا أو سهوا حلت الذبيحة لكن تركها عمدا مكروه على المذهب الصحيح كراهة تنزيه لا تحريم وفي تعليق الشيخ ابى حامد أنه يأثم به والمشهور الاول * وهل يتادى الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب واصابة السهم فيه وجهان (أصحهما) نعم وهذا الخلاف في كل الاستحباب (فاما) اذا ترك التسمية عند الارسال فيستحب تداركها عند الاصابة بلا خلاف كمالو ترك التسمية في أول الوضوء والا كل يستحب التسمية في أثنائها * قال أصحابنا ولا يجوز أن يقول الذابح باسم محمد ولا باسم الله واسم محمد بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه واليمين باسمه والسجود له لا يشاركه في ذلك مخلوق وذكر الغزالي في الوسيط أنه لا يجوز أن يقول باسم الله ومحمد رسول الله لانه تشريك قال ولو قال باسم الله ومحمد

قال ﴿ وان تعيب المبيع بأفة سماوية قبل القبض فلمشتري الخيار فان اجاز يجز بكل الثمن ولا يطالب بالارش إلا أن يكون التعيب بجناية أجنبي فيطالبه بالارش وكذا ان كان بجناية البائع علي الاصح ﴾ *

ذكرنا حكم التلف والاتلاف السككين قبل القبض فاما اذا طرأ عيب أو نقصان نظر ان كان بأفة سماوية كما اذا عى العبد أو شلت يده أو سقطت فلمشتري الخيار ان شاء فسخ والا أجاز بجميع الثمن ولا ارش له مع القدرة علي الفسخ وان كن بجناية جان عادت الاقدام الثلاثة (أولها) أن يكون الجاني المشتري فاذا قطع يد العبد مثلا قبل القبض فلا خيار له لحصول النقص

رسول الله فلا بأس * قال الرافعي ويناسب هذه المسائل ما حكى في الشامل وغيره عن نص الشافعي رحمه الله أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى كالسبيح لم تحل * وفي كتاب القاضي ابن كنج أن اليهودى لو ذبح لموسى أو النصراني لعيسى صلى الله عليهما وسلم أو للصليب حرمت ذبيحته وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو ذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوى أن يقال يحرم لأنه ذبح لغير الله تعالى قال وخرج أبو الحسين بن القطان وجها آخر أنها تحل لأن المسلم يذبح لله تعالى ولا يعتقد في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يستقده النصراني في عيسى * قالوا وإذا ذبح للصنم لم تؤكل ذبيحته سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا * وفي تعليق الشيخ إبراهيم المرووذى أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا إليه أفى أهل نجران بتحريمه لأنه مما أهل به لغير الله تعالى * قال الرافعي واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود وكل واحد منهما من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذى هو المستحق للعبادة فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكان فعله كفرا كمن يسجد لغير الله تعالى سجدة عبادة فكذلك ذبح له أو لغيره على هذا الوجه (فأما) إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيت الله تعالى أو لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله فهو لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة والى هذا المعنى يرجع قول القائل اهديت للحرم أو الكعبة ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان لأنه استبشار بقدمه نازل منزلة ذبح العقيدة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب الكفر وكذا السجود لغير تذلا وخضوعا لا يوجب الكفر وإن كان ممنوعا * وعلى هذا فإذا قال الذابح باسم الله واسم محمد وأراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغى أن لا يحرم وقول من قال لا يجوز ذلك يمكن حمله على أن اللفظة مكروهة لأن المكروه يصح نفى الجواز والاباحة المطلقة عنه * قال ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم من فقهاء قزوين في أن من ذبح باسم الله واسم رسوله هل تحرم ذبيحته وهل يكفر بذلك وأفضت تلك المنازعة إلى فتنة قال والصواب ما بيناه هذا كلام الرافعي

بفعله بل يمتنع بسببه الرد بسائر العيوب القديمة أيضا ويجعل قابضا لبعض المبيع حتى يستقر عايه ضمانه وإن مات العبد في يد البائع بعد الاندمال فلا يضمن اليد المقطوعة بارشها المقدر ولا بما نقص من القيمة بالقطع وإنما يضمنها بجزء من الثمن كما يضمن الكل بالثمن وفي مقداره وجهان (أصحهما) وبه قال ابن سريج وابن الحداد أنه يقوم العبد صحيحا ثم يقوم مقطوعا ويعرف التفاوت بينهما فيستقر عليه من الثمن بمثل تلك النسبة (بيانه) إذا قوم صحيحا بثلاثين ومقطوعا بخمسة عشر فعليه نصف الثمن ولو قوم مقطوعا بعشرين فعليه ثلث الثمن (والثاني) ويحكى عن القاضي أبي الطيب أنه يستقر من الثمن بنسبة ارش اليد من القيمة وهو النصف وعلى هذا لو قطع يديه واندملتا ثم

وقد اتقن رحمه الله هذا الفصل وما يؤيد ما قاله واختاره ما ذكره ابراهيم المروزي في تعليقه قال حكى صاحب التقريب عن الشافعي رحمه الله ان النصراني إذا سمي غير الله تعالى كالمسيح لم يحل ذبحته قال صاحب التقريب معناه أن يذبحها له فأما إن ذكر المسيح علي معنى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز قال وقال الحلبي يحل مطلقا وإن سمي المسيح والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال ابن كج من ذبح شاة وقال أذبح لرضاء فلان حلت الذبيحة لانه يتقرب اليه بذلك بخلاف من ذبح للصنم * وذكر الروياني أن من ذبح للجن وقصد به التقرب الى الله تعالى ليصرف شرهم عنه فهو حلال وإن قصد الذبح لهم فحرام *

﴿ فرع ﴾ يستحب مع التسمية علي الذبيحة أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح نص عليه الشافعي في الام وبه قطع المصنف في التنبيه وجاهير الاصحاب وفيه وجه لابن أبي هريرة أنه لا يستحب ولا يكره وعجب أن المصنف هنا كيف أهل ذكر هذه المسألة مع شهرتها وذكره إياها في التنبيه والله أعلم * هذا مذهبنا * ونقل القاضي عياض عن مالك وسائر العلماء كراهتها قالوا ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده *

﴿ فرع ﴾ يستحب أن يقول عند التضحية مع التسمية اللهم منك واليك تقبل مني * وحكى الماوردي وجها أنه لا يستحب وهذا شاذ ضعيف والمذهب ماسبق * ولو قال تقبل مني كما قبلت من ابراهيم خليل ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهما وسلم لم يكره ولم يستحب كذا نقله الروياني في البحر عن الاصحاب * واتفق أصحابنا على استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر لحديث أنس المذكور وهو صحيح كما سبق * قال الماوردي يختار في الاضحية أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثا فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في التسمية على ذبح الاضحية وغيرها من الذبائح وعلى إرسال الكلب والسهم وغيرها الى الصيد * مذهبنا أنها سنة في جميع ذلك فإن تركها سهوا أو عمدا حلت الذبيحة ولا

مات العبد في يد البائع وجب على المشتري تمام الثمن وهذا كله تفريع على المذهب الصحيح وهو أن اتلاف المشتري قبض منه وعلي الوجه المنسوب الى رواية الشيخ أبي علي أنه لا يجعل قابضا لشيء من العبد وعليه ضمان اليد بارشها المقدر وهو نصف القيمة كالأجنبي وقياسه أن يكون له الخيار (وثانيتها) إذا قطع أجنبي يده قبل القبض فلا يشتري الخيار إن شاء فسخ وتبع البائع الجاني وإن شاء أجاز البيع بجميع الثمن وغرم الجاني قال القاضي الماوردي وإنما يغرمه إذا قبض العبد أما قبله فلا لجواز موت العبد في يد البائع وانفساخ البيع ثم الغرامة الواجبة علي الأجنبي نصف القيمة أو ما نقص من القيمة بالقطع فيه قولان جاريان في جراح العبد مطلقا والأصح الأول (وثالثها)

إثم عليه قال العبدري وروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء * وقال أبو حنيفة التسمية شرط
للإباحة مع الذكرك دون النسيان وهذا مذهب جماهير العلماء * وعن أصحاب مالك قولان (أحدهما)
كذهب أبي حنيفة (والثاني) كذهبنا * وعن أحمد ثلاث روايات (الصحيحة) عندهم والمشهورة
عنه أن التسمية شرط للإباحة فإن تركها عمدا أو سهوا في صيد فهو ميتة (والثانية) كذهب أبي حنيفة
(والثالثة) إن تركها على إرسال السهم ناسيا أو كل وان تركها على الكلب والفهد لم يؤكل قال وان تركها
في ذبيحة سهوا حلت وان تركها عمدا فعنه روايتان * وقال ابن سيرين وأبو ثور وداود لا تحل سواء
تركها عمدا أو سهوا هذا نقل العبدري * وقال ابن المنذر عن الشعبي ونافع كذهب ابن سيرين قال
وممن أباح أكل ما تركت التسمية عليه ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء
والحسن البصري والنخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة ومالك والثوري
واحمد واسحاق وأبو حنيفة * واحتج لمن شرط التسمية بقوله تعالى (ولأنأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لنفسق) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر
اسم الله وكل ما أمسك عليك» وفي رواية «فإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فأنما سميت
على كلبك ولم تسم على غيره» وفي رواية «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله» وفي رواية «إذا
رميت سهمك فاذكر الله» رواه البخاري ومسلم بهذه الروايات * وعن أبي ثعلبة الخشني رضي
الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له «وما صدت بقوسك فذكر اسم الله عليه فكل
وما صدت بكلبك المعلم فذكر اسم الله تعالى عليه فكل» وفي رواية «فما صدت بقوسك فاذكر
اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل» واحتج أصحابنا بقول الله تعالى
(حرمت عليكم الميتة والدم) إلى قوله تعالى (الأموات) فإباح المذكي ولم يذكر التسمية (فإن قيل)
لا يكون مذكي إلا بالتسمية (قلنا) الذكاة في اللغة الشق والفتح وقد وجدنا أيضا قوله تعالى (وطعام
الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فإباح ذبائحهم ولم يشترط التسمية * وبحديث عائشة رضي الله

إذا قطع البائع يد العبد قبل التسليم فإن جعلنا جنايته كالآفة السماوية فلم يشترط الخيار إن شاء ففسخ
واسترد الثمن وإن شاء أجاز بجميع الثمن وإن جعلناها كجناية الأجنبية فله الخيار أيضا إن فسخ فذاك وإن
أجاز رجع بالارش على البائع وفي قدره القولان المذكوران في الأجنبية وصاحب الكتاب جعل
القول الصائر إلى أن جنابة البائع كجناية الأجنبية أصح لكن معظم الأصحاب على ترجيح القول
المقابل له (وقوله) إلا أن يكون التعيب بجناية أجنبية استثناء منقطع فإنه لا يدخل فيما قبله حتى يحمل
على حقيقة الاستثناء *

(قال وتلف أحد العبدين يوجب الانفساخ في ذلك القدر) (و) وسقوط قسطه من الثمن والسقف

عنها أنهم قالوا « يا رسول الله إن قومنا حديث عهد بالجاهلية يأتون بالجمان لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا فأن كل منها فقال رسول الله ﷺ سموا واكلوا » حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد صحيحه كلها فاسماء النسائي وابن ماجه على شرط البخاري ومسلم واسناد أبي داود على شرط البخاري * قل أصحابنا وقوله صلى الله عليه وسلم « سموا واكلوا » هذه التسمية المستحبة عند أكل كل طعام وشرب كل شراب فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة وأحاديث أبي هريرة قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يذبح وينسي أن يسمى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على كل مسلم » فهذا حديث منكر مجمع على ضعفه ذكره البيهقي وبين أنه منكر ولا يحتج به وهذا حديث الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أول يذكر » فهذا حديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل والبيهقي (وأجاب أصحابنا عن الآية التي احتج بها الاولون أن المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى في الآية الاخرى (وما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله) ولهذا قل تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وانه افسق) وقد أجمعت الامة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ويجمع بينها وبين الآيات السابقات مع حديث عائشة (وأجاب) بعض أصحابنا بجواب آخر وهو حمل النهي على كراهة التنزيه جمعاً بين الأدلة (والجواب) عن حديثي علي وإبي ثعلبة أن ذكر التسمية للندب (وجواب) آخر عن قوله صلى الله عليه وسلم « فأنما سميت علي بكلمة » أن المراد بالتسمية الارسال والله اعلم *

(فرع) في مذاهمهم في مسائل مما سبق * يستحب عندنا أن يقول في ذبح الاضحية (اللهم منك ولك فتقبل مني) وبه قال ابن عباس وكرهه ابن سيرين ومالك وابو حنيفة * دليلنا حديث عائشة السابق (واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح فمنهجة عندنا وكرهها لثليث

من الدار كأحد العبدین لا كالوصف علی الاظهر) *

إذا اشترى عبدین وتلف أحدهما قبل القبض انفسخ البيع فيه وفي الثاني قولاً تفريق الصفقة فان قلنا لا يفسخ وأجاز فبكم بحججه قد ذكرناه في باب التفريق وفيه ما يقتضي اعلام قوله قسطه من الثمن - بالواو - وقد أورد المسألة في الكتاب وإنما أعادها هنا ليتبين أن المسألة الثانية دائرة بين هذه المسألة وبين صور العيب فلذلك تردد الاصحاب فيها (وصورتها) أن يحترق سقف الدار المباعة قبل القبض أو يتلف بعض أبنيتها وفيه وجهان (أحدهما) أنه كتعيب المبيع مثل عمي العبد وسقوط يده وما أشبههما (وأظهرهما) أنه كتلف أحد العبدین حتي يفسخ البيع فيه وفي الباقي الخلاف لأن السقف

ابن سعد وابن المنذر * قال المصنف رحمه الله *

﴿واذا نحر الهدى أو الاضحية نظرت فإن كان تطوعاً فالمستحب أن يأكل منه لما روي جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم «نحر ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطي علياً رضي الله عنه فنحر ما غير» واشتركه في هديه وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلها في قدر فطبخت فأكل من لحها وشرب من مرقها ولا يجب ذلك لقوله عز وجل (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) فجعلها لنا وما هو الإنسان فهو مخير بين أكله وبين تركه وفي القدر الذي يستحب كدله قولان قل في القديم يأكل النصف ويتصدق بالنصف لقوله عز وجل (فكملوا منها واطعموا البائس الفقير) فجعلها بين اثنين فدل على أنها بينهما نصفين وقول في الجديد يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث لقوله عز وجل (فكملوا منها واطعموا القانع والمعتر) قال الحسن القانع الذي يسألك والمعتر الذي يتعرض لك ولا يسألك وقال مجاهد القانع العباس في بيته والمعتر الذي يسألك فجعلها بين ثلاثة فدل على أنها بينهم اثلاثاً (وأما) القدر الذي يجوز أن يؤكل ففيه وجهان قال أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن القاص يجوز أن يأكل الجميع لأنها ذبيحة يجوز أن يأكل منها فجاز أن يأكل جميعها كسائر الذبائح وقيل عامة أصحابنا يجب أن يبقى منها قدر ما يقع عليه اسم الصدقة لأن القصد منها القرية فإذا أكل الجميع لم يحصل القرية له فإن أكل الجميع لم يضمن على قول أبي العباس وابن القاص ويضمن على قول سائر أصحابنا وفي القدر الذي يضمن وجهان (أحدهما) يضمن أقل ما يجزىء في الصدقة (والثاني) يضمن القدر المستحب وهو الثلث في أحاد القواين والنصف في الآخر بناء على القواين فيمن فرق سهم الفقراء على اثنين * وإن كان نذراً نظرت فإن كان قد عينه عماف ذمته لم يجز أن يأكل منه لأنه بدل عن واجب فلم يجز أن يأكل منه كالدلم الذي يجب بترك الأحرام من الميقات وإن كان نذراً مجازة كالنذر لشفاء المريض وقدوم غائب لم يجز أن يأكل منه لأنه جزء فلم يجز أن يأكل منه كجزء الصيد فإن أكل شيئاً منه ضمنه وفي ضمانه ثلاثة أوجه (أحدها) يلزمه قيمة ما أكل كما لو أكل منه أجنبي (والثاني) يلزمه مثله من اللحم لأنه لو أكل جميعه ضمنه بمثله فإذا أكل بعضه ضمنه بمثله (والثالث)

يمكن إفراده بالبيع بتقدير الانفصال بخلاف يد العبد (وقوله) لا كالوصف فيه إشارة إلى أن النقصان ينقسم إلى فوات صفة وهو العيب وإلى فوات جزء وذلك ينقسم إلى ما لا يفرد بالقيمة المالية كيد العبد وهي في معنى الاتباع والوصاف وإلى ما يفرد كاحد العبدين وأحد الصاعين وذكر بعض المتأخرين أنه إذا احترق من الدار ما يفوت الغرض المطلوب منها ولم يبق الاطراف ينفسخ البيع في السكك ويجعل فوات البعض في مثل ذلك كفوات السكك *

قل ﴿وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ولا يقاس على البيع العتق (و) والهبة (و) والرهن وكذلك لا يقاس عليه والاجارة التزويج على الصحيح﴾ *

يلزمه أن يشتري جزءاً من حيوان مثله ويشارك في ذبحه * وإن كان نذراً مطلقاً ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يجوز أن يأكل منه لأنه إراقة دم واجب فلا يجوز أن يأكل منه كدم الطيب واللباس (والثاني) يجوز لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرر في الشرع والهدى والاضحية الموهودة في الشرع يجوز الأكل منها فحمل النذر عليه (والثالث) أنه إن كان أضحية جاز أن يأكل منها لأن الاضحية الموهودة في الشرع يجوز الأكل منها وإن كان هدياً لم يجوز أن يأكل منه لأن أكثر الهدايا في الشرع لا يجوز الأكل منها فحمل النذر عليها *

(الشرح) حديث جابر رواه مسلم في صحيحه بحرفه والبضعة - بفتح الباء لا غير - وهي القطعة من اللحم (وقوله) ما غير أي مابقي (وقوله) واشركه في هديه أي في ثوابه وإنما أخذ بضعة من كل بدنة وشرب من مرقها ليكون قد تناول من كل واحدة شيئاً (وقوله) لأنه ذبيحة يجوز أن يأكل منها احتراز من جزاء الصيد والمذكورة (أما) الأحكام فلاضحية والهدى حالان (أحدهما) أن يكون تطوعاً فيستحب الأكل منهما ولا يجب بل يجوز التصديق بالجميع هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب وهو مذهب عامة العلماء * وحكى الماوردي عن أبي الطيب بن سلمة وجهاً أنه لا يجوز التصديق بالجميع بل يجب أكل شيء لظاهر قوله تعالى (فكأوا منها وأطعموا) والصحيح الأول * قال أصحابنا والأفضل أن يتصدق بأدنى جزء كفاه بلا خلاف لأن اسم الإطعام والتصدق يقع عليه *

الحكم الثاني للقبض التسلط على التصرف فلا يجوز بيع المبيع قبل القبض عقاراً كان أو منقولاً لا باذن البائع ولا دونه لا قبل أداء الثمن ولا بعده خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله حيث قال يجوز بيع العقار قبل القبض ولما لك رحمه الله حيث جوز بيع غير الطعام قبل القبض وكذا بيع الطعام إذا اشتراه جزافاً ولاحد رحمه الله حيث جوز بيع ما ليس بمكيل ولا موزن ولا معدود ولا مذروع قبل القبض ويروى عن مالك وأحمد رحمه الله ما يئنه وبين هذه الرواية بعض التفات * لنا ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه» (١) وقال ابن عباس رضي الله عنهما «أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يستوفي قال ولا أحسب كل شيء الأمثلة» (٢) وروى أنه صلى الله

— باب القبض وأحكامه —

(١) (حديث) ابن عمر من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه : متفق عليه بهذا اللفظ وغيره زاد ابن حبان ونهى أن يبيعه حتى يحوله وللحاجم وابن حبان وأبي داود من حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت بلفظ نهى أن يباع الساع بحيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم * (٢) (حديث) ابن عباس أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى

وفي القدر الذي يستحب أن لا ينقص التصديق عنه قولان (القديم) يأكل النصف ويتصدق بالنصف (والاصح) الجديد قال الرافعي واختلفوا في التعبير عن الجديد فنقل جماعة عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ونقل المصنف وآخرون عنه أنه يأكل الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين ويهدي الثلث إلى الأغنياء أو غيرهم ومن حكى هذا الشيخ أبو حامد ثم قال أبو حامد ولو تصدق بالثلثين كان أفضل * قال الرافعي ويشبه أن لا يكون اختلاف في الحقيقة بل من اقتصر على التصديق بالثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة قال والمفهوم من كتاب الأصحاب أن الهدية لا تغني عن التصديق بشيء إذا أوجبناه وإنما لا تستحب من القدر الذي يستحب التصديق به * وانفق أصحابنا على أنه يجوز أن يصرف القدر الذي لا بد من التصديق به إلى مسكين واحد بخلاف سهم المصنف الواحد من الزكاة فإنه لا يجوز صرفه إلى أقل من ثلاثة * والفرق أنه يجوز هنا الاقتصاد على جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه إلى أكثر من واحد * قال أصحابنا وليس له أن يتلف من لحم المتطوع بها شيئاً بل يأكل ويطعم ولا يجوز تملك الأغنياء منها شيئاً وإنما يجوز اطعامهم والهدية إليهم ويجوز تملك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره فلو أصلح الطعام ودعا إليه الفقراء قال إمام الحرمين الذي ينقدح عندي أنا إذا أوجبنا التصديق بشيء أنه لا بد من التملك كما في الكفارة وكذا صرح به الروياني فقال لا يجوز أن يدعو الفقراء ليأكلوه مطبوخاً لأن حقهم في تملكه قال وإن دفع مطبوخاً لم يجز بل يفرقه شيئاً لأن المطبوخ كالحب في الفطرة والله أعلم * وهل

عليه وسلم « نهى عن بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن » (١) وروى أنه لما بعث عتاباً إلى مكة قال « أنهم عن بيع مالم يقبضوا وربح مالم يضمنوا » (٢) وذكر الأصحاب من طريق المعنى سببين (أحدهما) أن الملك قبل القبض ضعيف لا يكون المبيع من ضمان البائع وانفساخ البيع لو تلف فلا يفيد ولاية التصرف (والثاني) أنه لا يتوالى ضمانا عقدين في شيء واحد ولو نفذنا البيع من المشتري لأفضي

يستوفي قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله: البخاري بلفظ قبل أن يقبض ومسلم بلفظ وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام (تنبيه) يدل على صحة قياس ابن عباس حديث حكيم بن حزام المتقدم في أول البيع *

(١) (حديث) أنه ﷺ نهى عن بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن: ابن ماجة من حديث عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح مالم يضمن والبيهقي من هذا الوجه في حديث وقد تقدم *

(٢) (حديث) أنه لما بعث عتاب بن أسيد إلى أهل مكة قال له أنهم عن بيع مالم يقبضوا وربح مالم يضمنوا: البيهقي من حديث ابن اسحق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على أهل مكة فقال إني أمرتك على

يشترط التصديق منها بشيء أم يجوز أكلها جميعها فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أحدهما) يجوز أكل الجميع قاله ابن سريج وابن القصاص والاصطخري وابن الوكيل وحكاه ابن القاص عن نص الشافعي قالوا وإذا أكل الجميع ففائدة الاضحية حصول الثواب باراقة لدم بنية القرية (والقول الثاني) وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وهو الأصح عند جماهير المصنفين منهم المصنف في التنبيه يجب التصديق بشيء يطلق عليه الاسم لأن المقصود إرفاق المساكين فعلي هذا أن أكل الجميع لزمه الضمان وفي قدر الضمان خلاف (المذهب) منه أن يضمن ما ينطلق غايه الاسم (وفي قول) وبعضهم يحكيه وجهان أنه يضمن القدر الذي يستحب أن لا ينقص في التصديق عنه وهو النصف أو الثلث فيه القولان السابقان ودليل الجميع في الكتاب * قال المصنف وغيره وهذا الخلاف مبنى على القولين فيمن دفع سهم صنف من أصناف الزكاة إلى اثنين مع وجود اثلاث * وحكي ابن كج والماوردي والدارمي وجهان إذا أنه يضمن الجميع بأكثر الأمرين من قيمتها ومثلها لأنه عدل عن حكم الاضحية بأكله الجميع فكأنه أتلفها وهذا الوجه حكى عن أبي اسحق المروزي وأبي علي ابن أبي هريرة وحكاه الدارمي عن ابن القطان وعلي هذا يذبح البدل في وقت التضحية فإن آخره عن أيام التشريق ففي إجزائه وجهان (أصحهما) يجوز له وفي جواز الأكل من البدل وجهان * وهذا الوجه المحكي عن ابن كج والماوردي وما تفرع عليه شاذ ضعيف والمعروف ما سبق من الخلاف * ثم ماض به على

الأمر إليه لأن المبيع مضمون على البائع للمشتري وإذا نفذ منه صار مضمونا عليه للمشتري الثاني فيكون الشيء الواحد مضمونا له وعليه في عقدين والاعتماد على الأخبار والألف لمعترض أن يقول تعنون بضعف الملك الانفساخ لو فرض تلف أو شيئا آخر أن عنيتم شيئا آخر فهو ممنوع وأن عنيتم الأول فلم قلتم أن هذا القدر ينفع صحة البيع (وأما) الثاني فلا يعرف لسكون المبيع من ضمانه معنى سوى أنه لو تلف يفسخ البيع ويسقط الثمن فلم لا يجوز أن يصح البيع ثم لو تلف في يد البائع يفسخ البيعان ويسقط الثمنان ويتبين أنه هلك في يده * إذا تقرر ذلك فهل لاعتناق كإبيع فيه وجهان (أحدهما) ويحكي عن ابن خيران نعم لأنه أزاله ملك كإبيع (وأصحهما) لا بل يصح الاعتناق ويصير

أهل الله يتقوى الله لا يأكل أحد منكم من ربح ما لم يضمن وإنهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده ومن حديث اسماعيل بن أمية عن عطاء عن ابن عباس نحوه وفيه يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر الحديث ولابن ماجه من حديث ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ لما بعته إلى أهل مكة نهاه عن سلف ما لم يضمن فهذا قد اختلف فيه على عطاء ورواه الحاكم وغيره من حديث عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث *

الخلاف السابق لا يتصدق به دراهم بل فيما يلزمه وجهان (احدهما) صرفه الى شقص أضحية (والثاني) وهو الاصح يكفي أن يشتري به لحما ويتصدق به هذا هو المشهور * وحكى صاحب البيان وجهاً ثالثاً انه يتصدق به دراهم وادعي انه الاصح المنصوص * وعلى الوجهين الاولين يجوز تأخير الذبح والتفرقة عن أيام التشريق لان الشقص واللحم ليس بأضحية ولا يشترط فيه وقتها ولا يجوز أن يأكل منه والله اعلم * (الحال الثاني) أن يكون الهدى أو الاضحية مندورا قال الاصح كل هدى وجب ابتداء من غير التزام كدم التمتع والقران وجبرانات الحج لا يجوز الاكل منه بل بخلاف فلوا كل منه غرم ولا يجب اراقة الدم ثانياً وفيما يغرمه اوجه (اصحها) وهو نصه في القديم يغرم قيمة اللحم كالأضحية غيره (والثاني) يلزمه مثل ذلك اللحم فيتصدق به (والثالث) يلزمه شقص من حيوان مثله ويشارك في ذبيحة لان ما أكله بطل حكم اراقة الدم فيه فصار كما لو ذبحه وأكل الجميع فانه يلزمه دم آخر (واما) الملتزم بالنذر من الهدايا فان عينه بالنذر عما في ذمته من دم حلق أو تطيب ولباس وغير ذلك لم يجوز له الاكل منه كالأضحية بغير نية بغير نذر وكذا كذا * وإن نذر نذر مجازاة كتعليقه التزام الهدى أو الاضحية بشفاء المريض ونحوه لم يجوز الاكل منه أيضاً كجزاء الصيد * ومقتضى كلام الاصح انه لا فرق بين كون الملتزم معيناً أو مرسل في الذمة ثم يذبح عنه فان أطلق الالتزام فلم يعلقه بشيء وقلنا بالمذهب انه يصح نذره ويلزمه الوفاء نظر فان كان الملتزم معيناً بان قال الله علي أن اضحي بهذه أو اهدى هذه ففي جواز الاكل منها قولان ووجه أو ثلاثة اوجه (اصحها) لا يجوز الاكل من الهدى ولا الاضحية (والثاني) يجوز (والثالث) يجوز من الاضحية دون الهدى وأدلة الثلاثة في الكتاب * ومن هذا القبيل ما اذا قال جعلت هذه الشاة ضحية من غير تقدم التزام (اما) اذا التزم في الذمة ثم عين شاة عما عليه فان لم يجوز الاكل من المعينة ابتداءً فهنا أولى والا فقولان أو وجهان (الصحيح) لا يجوز * قال الرافعي هكذا فصل حكم الاكل من الملتزم كثير من المعتبرين وهو المذهب وأطلق جماعة في جواز الاكل وجهين ولم يفرقوا بين نذر المجازاة وغيره ولا بين

قابضاً به لقوة العتق وغلبته ولهذا يجوز اعتاق الآبق دون بيعه هذا اذا لم يكن للبائع حق الحبس بان كان الثمن مؤجلاً أو حالاً وقداداه المشتري فاذا ثبت حق الحبس فمنهم من ينزله منزلة اعتاق الرهن (والصحيح) أنه ينفذ كما في الحالة الاولى بخلاف اعتاق الرهن لان الرهن حجر على نفسه بالرهن والرهن انشيء ليحبسه المرتهن * ولو وقف المبيع قبل القبض ففي التهمة انه يبنى على أن الوقف هل يقتضي القبول (إن قلنا) نعم فهو كالبيع (وان قلنا) بالثاني فهو كالاقتاق وبهذا أجاب صاحب الحاوي وقال انه يصير قابضاً حتى لو لم يرفع البائع يده عنه يصير مضموناً بالقيمة وكذا قال في اباحة الطعام للعقراء والمساكين اذا كان قد اشتراه جزأفاً والكتابة كالبيع في أصح الوجهين

الملتزم المعين والمرسل بالمنع قال أبو اسحق قال المحاملي وغيره وهو المذهب واختار القفال والامام الجواز قال الرافعي ويشبه أن يتوسط فيرجح في المعين الجواز وفي المرسل المنع سواء عين عينه ثم ذبح أو ذبح بلا تعيين لانه عن دين في الذمة فاشبهه الجبرانات وبهذا قال الماوردي وهو مقتضى سياق الشيخ أبي علي * وحيث منعنا الاكل في المنذورة بأكل فعليه الغرم وفيما يغرمه الاوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات * وحيث جوزنا الاكل ففي قدر ما يأكله القولان في أضحية التطوع كذا قاله البغوي * قال الرافعي ولك ان تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب أكله ولا يبعد أن يقال لا يستحب الاكل وأقل ما في تركه الخروج من الخلاف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يجوز ان يدخر من لحم الاضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة ايام منها عنه ثم اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وذلك ثابت في الاحاديث الصحيحة المشهورة * قال جمهور اصحابنا كان النهي نهى تحريم وقال أبو علي الطبري يحتمل التنزيه وذكر الاصحاب على التحريم وجهين في ان النهي كان عاما ثم نسخ ام كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك السنة فلما زالت انتهى التحريم وجهين علي الثاني في انه لو حدث مثل ذلك في زماننا هل يحكم به والصواب المعروف انه لا يحرم الادخار اليوم بحال واذا اراد الادخار فالمتحجب ان يكون من نصيب الاكل لا من نصيب الصدقة والهدية (واما قول الغزالي في الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث فغلط ظاهرا من حيث النقل والمعنى قال الرافعي هذا غلط لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر والصواب المعروف ما قدمناه وقد قال الشافعي في المبسوط احب ان لا يتجاوز بالاكل والادخار الثلث وان يهدي الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بحروفيه وقد نقله ايضا القاضي ابو حامد في جامعه ولم يذكر غيره وهذا تصريح بالصواب ورد لقول الغزالي والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في الاكل من اضحية والهدية الواجبين * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز الاكل منها سواء كان جبرانا أو منذورا وكذا قال الاوزاعي وداود الظاهري لا يجوز الاكل من

اذ ليس لها قوة العتق وغلبته والاستيلاء كالعتق * وفي هبة المبيع قبل القبض ورهنه وجهان ويقال قولان (أحدهما) انها صحيحة لان التسليم غير لازم فيهما بخلاف البيع وهذا ما أورده في الكتاب (وأصحها) عند عامة الاصحاب المنع لضعف الملك فانه كما يمنع البيع يمنع الهبة الا ترى أنه لا يصح رهن المكتوب وهبته كما لا يصح بيعه وقطع بعضهم بمنع الرهن اذا كان محبوبا بالثمن واذا صححناها فنفس العقد ليس بقبض بل يقبضه المشتري من البائع ثم يسلمه من المتهب أو المرتهن ولو أذن المتهب أو المرتهن حتى قبضه ففي التهذيب انه يكفي ذلك ويتم به البيع والهبة والرهن بعده وقال أقضي القضاة الماوردي لا يكفي ذلك للبيع وما بعده ولكن ينظر ان قصد قبضه للمشتري صح قبض

الواجب * وقال أبو حنيفة يجوز الأكل من دم القران والتمتع وإن شاء على مذهبه في أن دم القران والتمتع دم نسك لأجبران * وكذا قال أحمد لا يأكل من شيء من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع * وقال مالك يأكل من الهدايا كلها الأجزاء الصيد ونسك الأذى والمنذور وهدي التطوع إذا عطي قبل محله * وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه لا بأس أن يأكل من جزء الصيد وغيره والله أعلم *

(فرع) الأكل من أضحية التطوع وهديه سنة ليس بواجب * هذا مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور وأوجه بعض السلف وهو وجه لنا سبق * وممن استحب أن يأكل كل ثلثا ويتصدق بثلث ويهدي ثلثا ابن مسعود وعطاء واحمد واسحاق *

(فرع) قال ابن المزيان من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أم على ما تصدق به فقط فيه وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار أم من وقت النية فقط قال الرافعي ينبغي أن يقال له ثواب التضحية بالجميع وثواب التصديق بالبعض وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب الذي تشهده الأحاديث والقواعد وممن جزم به نصريحا الشيخ الصالح إبراهيم المروزي والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

«ولا يجوز بيع شيء من الهدى والأضحية نذرا كان أو تطوعا لما روى عن علي رضي الله عنه قال «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه فأقسم جلالها وجلودها وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطي من عندنا» ولو جاز أخذ العوض عنه لجاز أن يعطي الجازر في أجرته ولأنه إنما أخرج ذلك قرينة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص فيه وهو الأكل *»

(الشرح) حديث علي رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم بلفظه وجلالها - بكسر الجيم - جمع جل * واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا يجوز بيع شيء من الهدى والأضحية نذرا

البيع ولا بد من استئناف قبض للهبة ولا يجوز أن يأذن له في قبضه من نفسه لنفسه وإن قصد قبضه لنفسه لم يحصل القبض للبيع ولا للهبة فإن قبضها يجب أن يتأخر عن تمام البيع والإقراض والتصدق كالهبة والرهن فنيهما الخلاف * وفي إجارة المبيع قبل قبضه وجهان (أحدهما) يصح لأن مورد عقد الإجارة غير مورد عقد البيع فلا يتوالت ضمنا عقدين من جنس واحد (والثاني) لا يصح إضعاف الملك ولأن التسليم مستحق فيها كما في البيع (والأصح) عند المعظم الثاني وعند صاحب الكتاب الأول * وفي تزويج المشتري الجارية قبل القبض مثل هذين الوجهين لكن الأصح في التزويج الصحة بالاتفاق ومنهم من أشار إلى وجه ثالث فارق بين أن يكون للبائع حق الحبس فلا يصح التزويج لأنه منقوص

كان او تطوعا سواء في ذلك اللحم والشحم والجلد والقرن والصوف وغيره ولا يجوز جعل الجلد وغيره اجرة للجزار بل يتصدق به المضحي والمهدي او يتخذ منه ما ينتفع بعينه كسقاء او دلو او خف وغير ذلك * وحكي امام الحرمين ان صاحب التقريب حكي قولا غريبا انه يجوز بيع الجلد والتصدق بثمنه ويصرف مصرف الاضحية فيجب التشريك فيه كالانتفاع باللحم * والصحيح المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به الجمهور انه لا يجوز هذا البيع كالايجوز بيعه لاخذ ثمنه لنفسه وكالايجوز بيع اللحم والشحم * قال اصحابنا ولا فرق في بطلان البيع بين بيعه بشيء ينتفع به في البيت وغيره والله أعلم * ويستحب أن يتصدق بجلدها ونعالها التي قلدها ولا يلزمه ذلك صرح به البندنجي وغيره والله أعلم *

(فرع) قال اصحابنا لا يكفي التصدق بالجلد إذا قلنا بالذهب أنه يجب التصدق بشيء من اللحم لان المقصود هو اللحم قالوا والقرن كالجلد *

(فرع) ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الاضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد واسحاق هكذا حكاه عنهم ابن المنذر ثم حكي عن ابن عمرو وأحمد واسحاق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه * قال ورخص في بيعه أبو ثور وقال النخعي والأوزاعي لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها قال وكان الحسن وعبد الله بن عمر لا يريان بأسا أن يعطى الجزار جلدها وهذا غلط منا به للسنه * وحكي أصحابا عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع الاضحية قبل ذبحها وبيع ماشاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه قالوا وان باع جلدها بالآلة البيت جاز الانتفاع بها * دليلنا حديث علي رضي الله عنه والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

(ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت « دف ناس من أهل البادية حضرة الاضحى في زمان رسول الله صلى الله

وبين أن لا يكون فيصح وطرده مثله في الاجارة اذا كانت منقصة واذا صححنا الزويج فوطء الزوج لا يكون قبضا وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه قبض وكالايجوز بيع المبيع قبل القبض لايجوز جعله اجرة في اجارة وعوضا في صلح وكذالايجوز السلم والاشراك والتولية وعن مالك أنه يجوز الاشراك والتولية وحكاه الشيخ ابو على عن بعض الاصحاب * وجميع ما ذكرناه فيما اذا تصرف مع غير البائع (أما) اذا باع من البائع فوجهان (أحدهما) الجواز كبيع المغصوب من الغاصب (وأصحهما) المنع كالبيع من غيره والوجهان فيما اذا باع بغير جنس الثمن أو بزيادة أو نقصان أو تفاوت في صفة والافهو إقالة بصيغة البيع قاله في التهمة * ولو وهب منه او رهن فطريقان (أحدهما) القطع بالمنع لانه لايجوز أن

عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافقة فكلوا وتصدقوا وادخروا» فدل على أنه يجوز اتخاذ الاسقية منها *

(الشرح) حديث عائشة رواه مسلم بحروفيه والفراء معروفة وهي بالمجمع فروه ويقال فروة بالهاء لغتان الفصيح بلاها. (قوله) دف بالفاء أى جاء قال أهل اللغة الدافقة قوم يسرون جماعة سيرا ليس بالشديد يقال هم يدفون دفيفا (والبادية) والبدو بمعنى وهو مأخوذ من البدو وهو الظهور (قوله) حضرة هو - بنصب التاء - أى فى وقت حضور الاضحى ويجوز فتح الحاء وكسرها وضمها ثلاث لغات ويجوز حضر - بفتح الحاء وحذف الهاء - (قوله) ويحملون الودك هو بالجيم ويجوز فتح الياء وضمها وافتح أفصح - قال أهل اللغة يقال جملة اللحم أجمله بضم الميم جملا واجملته واجتملته اذا أذنته والاول أفصح وأشهر (اما) حكم المسألة فقال الشافعى والاصحاب يجوز ان ينتفع بجلد الاضحية بجميع جوه الانتفاع بعينه فيتخذ منه خفا او نعلا او دلوا او فروا او سقاء او غربالا او نحو ذلك وله ان يعبره وليس له ان يؤجره (واعلم) ان هذا الذى ذكرناه من جواز الانتفاع بالجلد هو فى جلد اضحية يجوز الاكل من لحما وهي الاضحية والهدى المتطوع بهما وكذا الواجب إذا جوزنا الاكل منه واذا لم نجوزه وجب التصديق به كاللحم ومن نبه عليه الشيخ أبو حامد فى تعليقه وصاحب البيان وغيرهما *

(فرع) قال الشيخ أبو حامد والبندنجي والاصحاب اذا أعطي المضحى الجازر شيئا من لحم الاضحية أو جلدها فان أعطاه لجزارته لم يجز وان أعطاه أجرته ثم أعطاه اللحم لكونه فقيرا جاز كما يدفع الى غيره من الفقراء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

يكون نائبا عن المشتري فى القبض (وأصحها) فيما نقل صاحب التهذيب أنه على القولين فان جوزنا فاذا أذن له فى القبض عن الهبة او الرهن ففعل اجزا ولا يزول ضمان البيع فى صورة الرهن بل اذا تلف يفسخ العقد ولورهنه من البائع بالثمن فقد مر حكه *

(فرع) لابن سريج * باع عبدا بثوب وقبض الثوب ولم يسلم العبد له يبيع الثوب وليس للآخر يبيع العبد فلو باع الثوب وهلك العبد فى يده بطل العقد فيه ولا يبطل فى الثوب ويغرم قيمته لبائعه ولا فرق بين أن يكون هلاك العبد بعد تسليم الثوب او قبله لخروجه عن ملكه بالبيع ولو تلف العبد والثوب فى يده غرم لبائع الثوب القيمة ورد على مشتريه الثمن *

﴿ ويجوز أن يشترك السبعة في بدنة وفي بقرة لما روى جابر رضي الله عنه قال « نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة » فان اشترك جماعة في بدنة أو بقرة وبعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القرية جاز لان كل سبع منها قائم مقام شاة * فان أرادوا القسمة وقلنا ان القسمة افراز النصيبين قسم بينهم وان قلنا ان القسمة يبيع لم تجز القسمة فيملك من أراد القسمة نصيبه لثلاثة من الفقراء فيصبرون شركاء لمن يريد اللحم ان شاؤا باعوا نصيبهم ممن يريد اللحم وان شاؤا باعوا من أجنبي وقسموا الثمن * وقال أبو العباس بن القاص تجوز القسمة قولاً واحداً لانه موضع ضرورة لان بيعه لا يمكن وهذا خطأ لانا بينا أنه يمكن البيع فلا ضرورة لهم الى القسمة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث جابر رضي الله عنه زواه مسلم في صحيحه وقد سبق بيانه في أول هذا الباب وذكرنا هناك أن البدنة تجزئ عن سبعة وكذلك البقرة سواء كانوا مضحين أو بعضهم مضحياً وبعضهم يريد اللحم وسواء كانوا أهل بيت أو أبايت وسواء كانت أضحية تطوع أو مندورة وذكرنا هناك مذاهب العلماء والدليل عليهم * قل أصحابنا اذا اشترك جماعة في بدنة أو بقرة وأرادوا القسمة فطريقان (أحدهما) القطع بجواز القسمة للضرورة وهذا قول ابن القاص صاحب التلخيص (والثاني) وهو المذهب وبه قال جماهير الأصحاب أنه ينبغي على أن القسمة يبيع أو فرز النصيبين وفيها قولان مشهوران (الأصح) في قسمة الأجزاء كاللحم وغيره أنها فرز النصيبين (والثاني) أنها يبيع (فان قلنا) افراز جازت (وان قلنا) يبيع فيبيع اللحم الرطب بمثل لا يجوز فالطريق ان يدفع المقربون نصيبهم الى الفقراء مشاعاً ثم يشتريها منهم من اراد اللحم ولهم يبيع نصيبهم بعد قبضه سواء باعوه للشريك المرید اللحم أو غيره أو يبيع مرید اللحم نصيبه للفقراء بدرهم أو غيرها وان شاؤا جعلوا اللحم اجزاء باسم كل واحد جزء فاذا كانوا سبعة قسم سبعة اجزاء فيأخذ كل واحد جزءاً الى يده ثم يشتري كل واحد من كل واحد من أصحابه سبع ذلك الجزء الذي في يده بدرهم مثلاً ويبيع

قال ﴿ ويبيع الميراث والوصية والملك العائد بالفسخ قبل القبض والاسترداد جائز وأما المانع يد تقتضي ضمان العقد ولذلك لا يجوز بيع الصداق قبل القبض إذا قلنا إنه مضمون على الزوج ضمان العقد وكذلك في بدل الخلع والصلح من دم العمد ﴾ *

المال المستحق للأنسان عند غيره قسماً عين في يد غيره ودين في ذمته (أما) الثاني فيأتي في الفصل التالي لهذا الفصل (وأما) القسم الاول فمآله في بدالغير إما أن يكون أمانة أو مضموناً (الضرب الاول) الامانات فيجوز للمالك بيعها تمام الملك عليها وحصول القدرة على التسليم وهي كالوديعة في يد المودع ومال الشركة والقراض في يد الشريك والعامل والمال في يد الوكيل بالبيع ونحوه

لكل واحد من اصحابه سبع الذي في يده بدرهم ثم يتقاصون في الدرهم والله أعلم
 * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا نذر أضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدى المنذور في ركوبها وولدها ولبنها وجز
 صوفها وتلفها واتلافها وذبحها وتقصاصها بالعيب وقد بينا ذلك في باب الهدى فأغنى عن الاعادة
 وبالله التوفيق ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا كما قاله والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مسائل تتعلق بالباب (احداها) في تعيين الاضحية وغيرها وقد جمعها الرافي
 ملخصة فأحسن جمعها فقال قد قدمنا أن النية شرط في التضحية وان الشاة اذا جعلها ضحية هل
 يكفي ذلك عن تجديد النية عند الذبح فيه وجهان (الاصح) لا يكفي فان قلنا يكفي استحب
 التجديد * ومتى كان في ملكه بدنة أو شاة فقال جعلت هذه ضحية أو هذه ضحية أو علي أن
 أضحي بها صارت ضحية معينة وكذا لو قل جعلت هذه هديا أو هذا هدي أو علي أن أهدي هذا
 صار هديا وشرط بعض الاصحاب أن يقول مع ذلك الله تعالى والمذهب أنه ليس بشرط * وقد
 صرح الاصحاب بزوال الملك عن الهدى والاضحية المعينين كما سيأتي تفريعه ان شاء الله تعالى *
 وكذا لو نذر أن يتصدق بمال بعينه زال ملكه عنه بخلاف ما لو نذر اعتاق عبد بعينه لا يزول ملكه
 عنه ما لم يعتقه لان الملك في الهدى والاضحية والمال المعين ينتقل إلى المساكين وفي العبد لا ينتقل
 الملك اليه بل ينفك عن الملك بالكلية (أما) اذا نوى جعل هذه الشاة هديا أو أضحية ولم يتلفظ
 بشيء فقولان (الصحيح) الجديد أنها لا تصير ضحية (وقال) في القديم تصير واختاره ابن سريج
 والاصطخري * وعلى هذا فيما يصير به هديا وضحية أوجه (احداها) بمجرد النية كما يدخل في الصوم
 بالنية وبهذا قال ابن سريج (والثاني) بالنية والتقليد أو الاشعار لتضمن الدلالة الظاهرة الى النية
 قاله الاصطخري (والثالث) بالنية والذبح لانه المقصود كالقبض بالنية (والرابع) بالنية والسوق الى

وفي يد المرتبه بعد انفكاك الرهن وفي يد المستأجر بعد انقضاء المدة والمال في يد القيم بعد بلوغ
 الصبي رشيدا وما اختطبه العبد واكتسبه وقبله بالوصية قبل أن يأخذه السيد * ولو ورث مالا فله
 بيعه قبل قبضه الا اذا كان المورث لا يملك بيعه أيضا مثل ما اشتراه ولم يقبضه * ولو اشترى من مورثه
 شيئا ومات المورث قبل التسليم فله بيعه سواء كان على المورث دين أو لم يكن وحق الغريم يتعاق
 بالثمن فان كان له وارت آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه * ولو أوصى له بمال
 فقبل الوصية بعد موت الموصي فله بيعه قبل أخذه ولو باعه بعد الموت وقبل القبول جاز (ان قلنا)
 الوصية تملك بالموت (وان قلنا) تملك بالقبول او هو موقوف فلا (الضرب الثاني) المضمونات وهي

المذبح * ولو لزمه هدى أو ضحية بالمنذر فقال عينت هذه الشاة عن نذرى أو جعلتها عن نذرى أو قال لله علي أن أضحي بها عما في ذمتي ففي تعيينها وجهان (أصحهما) التعيين وبه قطع الاكثرون * وحكي إمام الحرمين هذا الخلاف في صور رتب بعضها على بعض فنوردها بزوائد * فلو قال ابتداء على التضحية بهذه الشاة لزمه التضحية قطعاً وتعيين تلك الشاة على الصحيح * ولو قال علي أن أعتق هذا العبد لزمه العتق وفي تعيين هذا العبد وجهان مرتبان على الخلاف في مثل هذه الصورة من الاضحية والعبد أولى بالتعيين لانه ذو حق في العتق بخلاف الاضحية * ولو كان نذر اعتاق عبد ثم عين عبدا عما التزمه فالخلاف مرتب على الخلاف في مثله في الاضحية * ولو قال جعلت هذا العبد عتيقاً لم يخف حكمه * ولو قال جعلت هذا المال أو هذه الدراهم صدقة تعينت على الاصح كشاة الاضحية (وعلي الثاني) لا اذلا فائدة في تعيين الدراهم لتساويها بخلاف الشاة * ولو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر لفي التعيين باتفاق الاصحاب كذا نقله امام الحرمين لان التعيين في الدراهم ضعيف وتعين مافي الذمة ضعيف فيجتمع سببا ضعف قال وقد يفاد من تعيين الدراهم لديون الأدميين قال ولا تخلوا الصورة من احتمال والله أعلم * (المسألة الثانية) في جواز الصرف من الاضحية الى المسكاتب وجهان حكاهما الدارمي والرافعي (أحدهما) يجوز كالزكاة وهذا هو الصحيح ولا يجوز صرف شيء منها الى عبد الا أن يجعله رسولا به الى سيده هدية ذكره الدارمي (الثالثة) قال الروياني قال ابو اسحاق من نذر الاضحية في عام فاخر عصي ويلزمه القضاء كن آخر الصلاة (الرابعة) من ضحي بعدد من الماشية استحب أن يفرقه على أيام الذبح فان كان شاتين ذبح شاة في اليوم الاول وأخرى في آخر الايام وهذا الذي قاله وان كان أرفق بالمساكين فهو ضعيف مخالف للسنة الصحيحة فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم «نحر مائة بدنة أهداها في يوم واحد وهو يوم النحر فنحر بيده بضعا وستين وأمر عليا رضي الله عنه ينحر تمام المائة» فالسنة التعجيل والمساواة الى الخيرات والمبادرة باصالحات الامانيت خلافه

ضربان مضمون بالقيمة ومضمون بعوض في عقد معارضة (الضرب الاول) المضمون بالقيمة وهذا الضمان يسمى ضمان اليد فيصح بيعه قبل القبض أيضا تمام الملك فيه فانه لو تلف تلف على ملكه ويدخل فيه ما صار مضمونا بالقيمة بعقد مفسوخ وغيره حتي لو باع عبدا فوجد المشتري به عيبا وفسخ البيع كان للبائع بيع العبد وإن لم يسترده قال في التتمة الا اذا لم يرد الثمن فان للمشتري حبسه الى استرجاع الثمن * ولو فسخ السلم لانقطاع السلم فيه فلمسلم بيع رأس المال قبل استرداده وكذا للبائع بيع المبيع اذا فسخ بافلاس المشتري ولم يسترده بعهد * ويجوز بيع المال في يد المستعير والمستام وفي يد المشتري والمنهب في الشراء والهبة الفاسدين وكذا

والله أعلم * (الخامسة) محل التضحية موضع المضحي سواء كان بلده أو موضعه من السفر بخلاف الهدى فإنه يختص بالحرم وفي نقل الاضحية وجهان حكاهما الرافعي وغيره فخرجا من نقل الزكاة (السادسة) الأفضل أن يضحي في داره بمشهد أهله هكذا قاله أصحابنا * وذكر الماوردي أنه يختار للإمام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدة في المصلى فإن لم تتيسر فشاة وأنه ينحرها بنفسه وإن ضحي من ماله ضحي حيث شاء هذا كلامه * وقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى » (السابعة) مذهبنا أن الاضحية أفضل من صدقة التطوع للأحاديث الصحيحة المشهورة في فضل الاضحية ولأنها تختلف في وجوبها بخلاف صدقة التطوع ولأن التضحية شعار ظاهر ومن قول بهذان السلف ربيعة شيخ مالك وأبو الوفاء وأبو حنيفة * وقال بلال والشعبي ومالك وأبو ثور الصدقة أفضل من الاضحية حكاه عنهم ابن المنذر (الثامنة) مذهبنا أنه لا يجوز لولي اليتيم والسفيه أن يضحي عن الصبي والسفيه من مالها لأنه مأثور بالاحتياط لما لهم ممنوع من التبرع به والاضحية تبرع * وقال أبو حنيفة يضحي من مال اليتيم والسفيه * وقال مالك يضحي عنه إن كان له ثلاثون دينارا بشاة بنصف دينار ونحوه * دليلا ما سبق * وأنكر ابن المنذر على أبي حنيفة فقال يمنع إخراج الزكاة التي فرضها الله تعالى من مال اليتيم ويأمر بإخراج الاضحية التي ليست بفرض والله أعلم (التاسعة) قال ابن المنذر أجمعت الأمة على جواز إطعام فقراء المسلمين من الاضحية واختلفوا في إطعام فقراء أهل الذمة فرخص فيه الحسن البصري وأبو حنيفة وأبو ثور * وقال مالك غيرهم أحب إلينا وكره مالك أيضا إعطاء النصراني جلد الاضحية أو شيئا من لحمها وكرهه الليث قال فإن طبخ لحمها فلا بأس بكل الذي مع المسلمين منه هذا كلام ابن المنذر ولم أر لأصحابنا كلاما فيه ومقتضى المذهب أنه يجوز إطعامهم من ضحية التطوع دون الواجبة والله أعلم (العاشر) إذا اشترى شاة ونواها أضحية ملكها ولا تصير أضحية بمجرد النية بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول * هذا مذهبنا

بيع المغصوب من الغاصب (الضرب الثاني) المضمون بعوض في عقد معاوضة فلا يصح بيعه قبل القبض لتوهم الانفساخ بتلفه وذلك كالبيع والاجرة والعوض المصالح عليه عن المال * وفي بيع المرأة الصداق قبل القبض قولان مبنيان على أن الصداق مضمون في يد الزوج ضمان اليد أو ضمان العقد وموضع بيانهما كتاب الصداق (والاصح) أنه مضمون ضمان العقد والقولان جاريان في بيع الزوج بدل الخلع قبل القبض وبيع العاقبة عن القود المال المعقود عليه قبل القبض لمثل هذا المأخذ والله أعلم * ووراء ما ذكرنا صورة أخرى إذا تأملت أنها لم يخف عليك أن كل واحدة منهما من أي ضرب هي (فنهنا) حكى صاحب التلخيص عن نص الشافعي رضى الله عنه أن الارزاق التي يخرجها السلطان

وبه قال أحمد وداود * وقال أبو حنيفة ومالك تصير أضحية ويلزمه التضحية بمجرد النية * دليلنا القياس على من اشترى عبدا بنية أن يعتقه فإنه لا يعتق بمجرد النية (الحادية عشرة) يستحب التضحية للمسافر كالحاضر هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا أضحية على المسافر وروى هذا عن علي رضي الله عنه وعن النخعي * وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمكة * دليلنا حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم « ضحي عن نسائه بمى في حجة الوداع » رواه البخاري ومسلم وعن ثوبان قال « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتي قدم المدينة » رواه مسلم *

❦ باب العقيدة ❦

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ العقيدة سنة وهو ما يذبح عن المولود لما روى بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين عليهما السلام ولا يجب ذلك لما روى عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيدة فقال لا أحب العقوق ومن ولده ولد فاحب أن ينسك له فليفعل فعلق علي المحبة فدل علي أنها لا تجب ولأنه إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلم يجب كالأضحية والسنة أن يذبح عن الغلام شاتين وعن العجارية شاة لما روت أم كرز قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيدة فقال للغلام شاتان مكافئتان وعن العجارية شاة ولأنه إنما شرع للسرور بالمولود والسرور بالغلام أكثر فمكان الذبح عنه أكثر وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال علق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة جاز لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال « علق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشا كبشا » ولا يجزئ فيه مادون الجذعة من الضأن ودون التثنية

للناس يجوز بيعها قبل القبض (فمن) الاسحاب من قال هذا إذا افترزه السلطان فتكون يد السلطان في الحفظ يد المفترزه ويكفي ذلك لصحة البيع (ومنهم) من لم يكتف بذلك وحمل النص على ما إذا وكل وكيل بقبضه فقبضه الوكيل ثم باعه الموكل والافترز بيع شيء غير مملوك وهذا ما أورده القفال في الشرح (ومنها) بيع أحد الغنمين نصيبه على الاشاعة قبل القبض صحيح إذا كان معلوما كما إذا كانوا خمسة فالخمس لاهل الخمس والباقي على خمسة أسهم فيكون نصيب الواحد أربعة من خمسة وعشرين وهذا إذا حكمنا بثبوت الملك في الغنيمة وفيما تملك به الغنيمة خلاف يذكر في موضعه (ومنها) إذا رجع فيما وهب لولده له بيعه قبل استرداده وقال القاضي ابن كيج ليس

من المعز ولا يجزئ فيه إلا السليم من العيوب لانه اراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ماذ كرهناه كلالضحية
والمستحب أن يسمى الله تعالى ويقول اللهم لك واليك عقيقة فلان لما روت عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم «عق عن الحسن والحسين وقال قولوا بسم الله لك واليك عقيقة فلان»
والمستحب أن يفصل أعضائها ولا يكسر عظمها لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «السنة
شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا ولا يكسر عظم» وبأكل كل ويطعم ويتصدق
وذلك يوم السابع ولانه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم تفاؤلا بسلامة أعضائه ويستحب
أن يطبخ من لحمها طبخاً حلواً تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه *

ويستحب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق لحديث عائشة ولانه إراقة دم مستحب فكان
حكمها ماذ كرهناه كلالضحية *

والسنة أن يكون ذلك في اليوم السابع لما روت عائشة رضي الله عنها قالت «عق رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن
رؤسهما الاذي» فان قدمه على اليوم السابع أو أخره أجزأه لانه فعل ذلك بعد وجود السبب
والمستحب أن يخلق شعره بعد الذبح لحديث عائشة ويكره أن يترك على بعض رأسه الشعر لما
روى ابن عمر رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع في الرأس»
والمستحب أن يلطخ رأسه بالزعفران ويكره أن يلطخ بدم العقيقة لما روت عائشة رضي الله عنها
قالت «كانوا في الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فأمرهم النبي ﷺ
أن يجعلوا مكان الدم خلوافاً» *

﴿الشرح﴾ حديث بريدة رواه النسائي باسناد صحيح (وأما) حديث «لأحب العقوق»
فرواه أبو داود والبيهقي من طريقين عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوى أراه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي ايضا من رواية رجل من بني ضمرة عن أبيه عن النبي صلى

له ذلك (١) (ومنها) الشفيع إذا تملك الشقص قال في التهذيب له يبعه قبل القبض وقال في التتمة ليس
له ذلك لان الاخذ بالشفعة معاوضة والموقوف عليه أن يبيع اشجرة الخارجة من الشجرة الموقوفة
قبل ان يأخذها (ومنها) اذا استأجر صباغا ليصبغ له ثوبا وسلمه اليه فليس للمالك يبعه مالم يصبغه لانه
أن يحبسه الى أن يعمل ما يستحق به العوض وإذا صبغه فله يبعه قبل الاسترداد إن وفى الاجرة والا
فلا لانه يستحق حبسه الى استيفاء الاجرة ولو استأجر قصار القصارة ثوب وسلمه اليه فلا يجوز يبعه
مالم يقصره واذا قصره فيبني على ان القصارة عين فتكون كمسالة الصبغ أو أثر فله البيع اذ ليس للقصار
الحبس وعلى هذا قياس صوغ الذهب ورياضة الدابة ونسج الغزل (ومنها) اذا قاسم شريكه فبيع

(١) مسألة بيع
ما وهبه لولده قبل
استرداده ليست في
النسخة التي بأيدينا
ولكنها موجودة
بنسخة أخرى
نقلناها برمتها
اه مضمحه

الله عليه وسلم وهذان الاسنادان ضعيفان كما ترى وقال البيهقي اذا ضم هذا الى الاول قويا (وأما)
حديث ام كرز فصحيح رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى هو حديث
صحيح هكذا قاله وفى اسناده عبيد الله بن يزيد وقد ضعفه الا كثرون فاعله اعتضد عنده فصحيحه *
وقد صح هذا المتن من رواية عائشة رواه الترمذى وغيره قال الترمذى حديث حسن صحيح
(وأما) حديث ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين كبشا كبشا »
فرواه ابو داود باسناد صحيح (وأما) حديث عائشة ان النبي ﷺ « علق عن الحسن والحسين
وقال قولوا باسم الله والله اكبر اللهم لك واليك هذه عقيقة فلان » فرواه البيهقي باسناد حسن
(وأما) حديثها الآخر فى طبخها جدولا فغريب ورواه البيهقي من كلام عطاء بن رباح (وأما) حديثها
الآخر « علق عن الحسن والحسين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسهما الاذى » فرواه البيهقي
باسناد حسن وهو بعض من الحديث السابق قريبا عن رواية البيهقي باسناد حسن وهو
حديث باسم الله والله اكبر الى آخره (وأما) حديث ابن عمر فى النهي عن القزع فرواه
البخارى ومسلم فى صحيحهما (وأما) حديث عائشة قالت « كانوا فى الجاهلية يجعلون قطنه »
الى آخره فرواه البيهقي باسناد صحيح (وأما) لغات الفصل والفاظه فاعقيقة مشتقة من العق وهو القطع
قال الازهرى فى التهذيب قال ابو عبيد قال الاصمعى وغيره العقيقة أصلها الشعر الذى يكون على
رأس الولد حين يولد وانما سميت الشاة التى تذبح عنه فى ذلك الوقت عقيقة لانه يحلق عنه ذلك
الشعر عند الذبح ولهذا قال فى الحديث « أميطو عنه الاذى » ويعنى بالاذى ذلك الشعر الذى
يحلق عنه قل وهذا من تسمية الشىء باسم ما كان معه أو من سببه قال ابو عبيد وكذلك كل مولود
من البهائم فان الشعر الذى يكون عليه حين يولد يسمى عقيقة وعقة وعقيق قال الازهرى
وأصل العق الشق وسمى الشعر المذكور عقيقة لانه يحلق ويقطع وقيل للذبيحة عقيقة لانها تذبح
أى يشق حلقومها ومريئها وودجها كما قيل لها ذبيحة من الذبح وهو الشق قال صاحب المحكم

ما صار له قبل القبض من الشريك يبنى على أن القسمة بيع او افراز (ومنها) اذا انبت صيدا بالرمى أو
وقع فى شبكته فله بيعه وان لم يأخذه ذكره صاحب التلخيص فى هذا الموضع قال القفال وليس هو مما نحن
فيه فانه اذا أنبته كان فى قبضته حكما *

﴿ فرع ﴾ تصرف المشتري فى زوائد المبيع قبل القبض مثل الولد والثمرة يبنى على أنها تعود
الى البائع لو عرض انفساخ أو لا تعود إن عادت لم يتصرف فيها كما فى الاصل والا تصرف ولو كانت
الجارية حاملا عند البيع وولدت قبل انقض ان قلنا الحمل يقابله قسط من الثمن لم يتصرف فيه والا فهو كالولد
الحادث بعد البيع *

يقال منه عرق عن ولده يعق ويعق - بكسر العين وضمها - اذا حلق عقيقته وهي شعره أو ذبح عنه شاة (وأما) حديث «لأحب العقوق» فقال ان معناه كراهة الاسم وسماها نسيكة وهو معنى قوله في تمام الحديث «فأحب أن ينسك» يقال ينسك - بضم السين وكسر ها - (قوله) ولانه إراقة دم من غير جناية احترام من جزاء الصيد وقتل الزاني المحصن (قوله) لما روت أم كرز هي - بكاف مضمومة ثم راء ساكنة ثم زاي - وهي صحابية كعبية خزاعية مكية (قوله) عَلَيْهِ السَّلَام «شأتان مكافئتان» أي متساويتان وهو - بكسر الفاء وبهمزة بعدها - هكذا صوابه عند أهل اللغة ومن صرح به الجوهري في صحاحه قال ويقول له المخدثون مكافئتان يعني بفتح الفاء والصحيح كسر ها (وقوله) لانه إراقة دم بالشرع احترام ممن نذر وذبح دون سن الاضحية أو معيبة فانه يصح ويلزمه (وقوله) تطبخ جدولا هو - بضم الجيم والدال المهملة - وهي الاعضاء واحداها جلد - بفتح الجيم واسكان الدال (قوله) إراقة دم مستحبة احترام من دم جزاء الصيد وجبرانات الحج والاضحية الواجبة (واما طلة الاذى) ازالته والمراد بالاذى الشعر الذي عليه ذلك الوقت لانه شعر ضعيف (والخوف) - بفتح الخاء - وهو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة والله أعلم (أما) الاحكام ففيه مسائل (أحداها) العقيقة مستحبة وسنة متأكدة للاحاديث المذكورة (الثانية) السنة أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة فان عرق عن الغلام شاة حصل أصل السنة لما ذكره المصنف ولو ولد له ولدان فذبح عنهما شاة لم تحصل العقيقة ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد أو اشترك فيها جماعة جاز سواء أرادوا كلهم العقيقة أو أراد بعضهم العقيقة وبعضهم اللحم كما سبق في الاضحية (الثالثة) المجزئ في العقيقة هو المجزئ في الاضحية فلا تجزئ دون الجذعة من الضأن أو اثنى من المعز والابل والبقر هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور * وفيه وجه حكاه الماوردي وغيره أنه يجزئ دون جذعة الضأن وثنية المعز والمذهب الاول * قال المصنف والاصحاب ويشترط سلامتها من العيوب التي يشترط سلامة الاضحية منها

قال (م) والمبيع سواء كان منقولا أو عقارا (ح) فيمتنع (م) يبعه قبل القبض وان كان ديننا كالمسلم فيه فكذلك (م) وكل ذين ثبت لا بطريق المعاوضة بل بقرض أو باتلاف فيجوز الاستبدال عنه وامكن بشرط قبض البديل في المجلس على الاصح ولا يجوز بيع الدين من غير من عليه الدين على الاصح والاظهر منع الحوالة بالمسلم فيه وعليه لان في الحوالة معنى الاعتياض ويجوز (و) أن يستبدل عن النقد بالنقد وان كان تمنا (و) للحديث هذا اذا لم يكن معينا فان عين تعين (ح) وامتنع (ح) الاستبدال عنه وانفسخ العقد بتلفه (ح) *

قوله والمبيع سواء كان منقولا أو عقارا فيمتنع يبعه قبل القبض كانه قصد به التعرض للمذهب أبي حنيفة رحمه

اتفاقا واختلافا ولا اختلاف في اشتراط هذا الا أن الرافي قال أشار صاحب العدة الى وجهه مسامح بالغيب هنا (وأما) الافضل ففيه وجهان (أصحهما) البدنة ثم البقرة ثم جذعة الضأن ثم ثنية المعز كما سبق في الاضحية (والثاني) الغنم أفضل من الابل والبقر للحديث السابق « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » ولم ينقل في الابل والبقر شيء والمذهب الاول (الرابعة) يستحب أن يسمى الله عند ذبح العقيقة ثم يقول (اللهم لك واليك عقيقة فلان) ويشترط أن ينوي عند ذبحها أنها عقيقة كما قلنا في الاضحية فان كان جعلها عقيقة قبل ذلك فهل يحتاج الى تجديد النية عند الذبح فيه الخلاف السابق في الاضحية والهدى والاصح أنه يحتاج (الخامسة) يستحب أن تفصل أعضاؤها ولا يكسر شيء من عظامها لما ذكره المصنف فان كسر فهو خلاف الاول * وهل هو مكروه كراهة تنزيهية وجهان (أصحهما) لا لانه لم يثبت فيه نهى مقصود (١) (السابعة) قال جمهور أصحابنا يستحب أن لا يتصدق بلحمها نيا بل يطبخه وذكر الماوردي أنا اذا قلنا بالمذهب أنه لا تجزئ دون الجذعة والثنية وجب التصديق بلحمها نيا وكذا قال إمام الحرمين ان أوجبنا ان تصدق بمقدار من الاضحية والعقيقة وجب تليكه نيا والمذهب الاول وهو أنه يستحب طبخه وفيما يطبخ به وجهان (أحدهما) بمحوضة ونقله البغوي عن نص الشافعي لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نعم الا دام الخل » رواه مسلم (وأصحهما) وأشهرهما وبه قطع المصنف والجمهور يطبخ بجلود تفساؤلا بجلاوة أخلاقه وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يحب الحلوى والعسل » وعلى هذا لو طبخ بحااض ففي كراهته وجهان حكاهما الرافعي والصحيح أنه لا يكره لانه ليس فيه نهى * قال أصحابنا والتصدق بلحمها ومرقها على المساكين بالبعث اليهم أفضل من الدعاء اليها ولو دعا اليها قوما جاز ولو فرق بعضها ودعا ناسا الى بعضها جاز * قال المصنف والاصحاب ويستحب أن يأكل منها ويتصدق ويهدي كما قلنا في الاضحية والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قل الرافعي أنه يستحب أنه يعطي القابلة رجل العقيقة وفي سنن البيهقي عن علي

(١) هكذا
بالاصح وانظر
أين المسألة السادسة

الله في المقار والتدرج به الى ذكر ما اذا كان المبيع ديناً والافق سبق ما يعرف منه امتناع بيع المبيع قبل القبض وشرح الفصل بحجج الى تقديم وتأخير في مسائله فلا نبال بذلك (واعلم) ان من مسائل القسم الاول وهو أن يكون المستحق عيناً في يد الغير ما إذا باع متاعاً بدرهم أو دنانير معينة فليس للبائع ان تصرف فيهما قبل القبض وذلك لان الدرهم والدنانير متعينان بالتعيين كالمبيع فلا يجوز للمشتري ابدالها بمثلها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولو وجد البائع بها عيباً لم يستبدلها بل يرضى بها أو يفسخ العقد وبهذا قال أحمد وقال أبو حنيفة لا تعين ويجوز ابدالها بمثلها وإذا تلفت قبل القبض لا يفسخ العقد وإذا وجد بها عيباً فله الاستبدال * لنا القياس على طرف البيع وايضاً فان الدرهم والدنانير يتعينان في الغصب والوديعة

رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة » وروى موقونا على علي رضي الله عنه (الثامنة) السنة ذبيح العقيقة يوم السابع من الولادة وهل يحسب يوم الولادة من السبعة فيه وجهان حكاهما الشاشي وآخرون (أحدهما) يحسب فيذبح في السادس مما بعده (والثاني) لا يحسب فيذبح في السابع مما بعده وهو المنصوص في البويطي ولكن المذهب الأول وهو ظاهر الأحاديث * فإن ولد في الليل حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة بلا خلاف نص عايشه في البويطي مع أنه نص فيه أن لا يحسب اليوم الذي ولد فيه * قال المصنف والأصحاب فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزأه وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بالخلاف بل تكون شاة لحم * قال أصحابنا ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة لكن يستحب أن لا يؤخر عن سن البلوغ * قال أبو عبد الله البوشيجي من أئمة أصحابنا إن لم تذبح في السابع ذبحت في الرابع عشر والافنى الحادى والعشرين ثم هكذا في الأسابيع * وفيه وجه آخر أنه إذا تكررت السبعة ثلاث مرات فأت وقت الاختيار * قال الرافعي فإن أخر حتى بلغ سقط حكمها في حق غير المولود وهو مخير في العقيقة عن نفسه قال واستحسن القفال والشاشي أن يفعلها للحديث المروى أن النبي صلى الله عليه وسلم « عى عن نفسه بعد النبوة » ونقلوا عن نصه في البويطي أنه لا يفعله واستغربه هذا كلام الرافعي * وقد رأيت أنا نصه في البويطي قال (ولا يعق عن كبير) هذا لفظه بحروفه نقله من نسخة معتمدة عن البويطي وليس هذا مخالفا لما سبق لأن معناه (لا يعق عن البالغ غيره) وليس فيه نفي عقه عن نفسه (وأما) الحديث الذي ذكره في عى النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه فرواه البيهقي بإسناده عن عبد الله ابن محرز بالحاء المهملة والراء المكرونة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « عى عن نفسه بعد النبوة » وهذا حديث باطل قال البيهقي هو حديث منكر * وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرزاق قال إنما تركوا عبد الله بن محرز بسبب هذا الحديث قال البيهقي وقد روى هذا

فكذلك ها هنا * ولو أبدلها بمثلها أو * بغير جنسها برضى البائع فهو كبيع المبيع من البائع (القسم الثاني) الدين في ذمة الغير وهو على ثلاثة أضرب لأنه إما أن يكون مضمنا أو مضمنا أو لا مضمنا ولا مضمنا وقبل الشروع في هذه الأضرب نذكر أصلا وهو أن الثمن ما إذا واثمن ما إذا وجملة ما قيل فيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن الثمن ما الصق به الباء لأن هذه الباء تسمى باء الثمين ويحكي هذا عن القفال (والثاني) أن الثمن هو النقد لأن أهل العرف لا يطقون اسم الثمن على غيره والمؤمن ما يقابل ذلك على اختلاف الوجهين (والثالث) وهو الأصح أن الثمن هو النقد والمؤمن ما يقابله فإن لم يكن في العقد نقد أو كان العوضان نقدين فالثمن ما الصق به الباء والمؤمن ما يقابله * ولو باع أحد النقيدين بالآخر فعلى الوجه الثاني لا مضمّن فيه ولو باع

الحديث من وجه آخر عن قتادة ومن وجه آخر عن أنس وليس بشيء فهو حديث باطل وعبد الله ابن محرز ضعيف متفق على ضعفه قال الحفاظ هو متروك والله أعلم *

(فرع) لو مات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح فوجهان حكاهما الرافعي (أحكما) يستحب أن يعق عنه (والثاني) يسقط بالموت *

(فرع) يستحب كون ذبح العقيقة في صدر النهار كذا نص عليه الشافعي في البويطي وتابعه الأصحاب (التاسعة) قال أصحابنا إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته من مال العاق لامن مال المولود قال الدارمي والأصحاب فإن عاق من مال المولود ضمن العاق * قال أصحابنا فإن كان المسفق عاجزا عن العقيقة فإيسر في الأيام السبعة استحب له العق وإن أيسر بعدها وبعد مدة النفاس سقط عنه وإن أيسر في مدة النفاس فوجهان حكاهما الرافعي لبقاء أثر الولادة * قال أصحابنا وأما الحديث الصحيح في عاق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين فقد يقال إنه يخالف لقول أصحابنا إن العقيقة في مال من عليه النفقة لا في مال المولود * قال الأصحاب وهو متأول على أنه صلى الله عليه وسلم أمر أباهما بذلك أو أعطاه ما عاق به أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم (العاشرة) قال أصحابنا حكم العقيقة في التصديق منها والأكل والهدية والإدخار وقدر المأكول وامتناع البيع وتعين الشاة إذا عينت للعقيقة كما ذكرنا في الاضحية سواء لانرق بينهما * وحكى الرافعي وجهها أنه إذا جوزنا العقيقة بما دون الجذعة لم يجب التصديق وجاز تخصيص الأغنياء بها والله أعلم * (الحادية عشرة) قال أصحابنا يكره أن يلطخ رأس المولود بدم العقيقة ولا بأس ببلطخه بخلاف أو زعفران وفي استحباب الخلف أو الزعفران وجهان حكاهما الرافعي (اشهرهما) وبه قطع المصنف وغيره يستحب (اثنتان عشرة) يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه قال أصحابنا ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا فإن لم يفعل ففضة سواء الذي ذكره والآنني هكذا قاله أصحابنا واستدلوا له بحديث رواه مالك والبيهقي

عرضا بعرض فعلي الوجه الثاني لأن فيه وإنما هو مقابضة ولو قال بعنك هذه الدراهم بهذا العبد فعلي الوجه الأول العبد ثمن والمثمن الدراهم وعلى الثاني والثالث في صحة العقد وجهان كالسالم في الدراهم والدنانير لانه جعل الثمن مضمنا فان صححنا فالعبد مضمّن * ولو قال بعنك هذا الثوب بعبد ووصفه صح العقد فان قلنا الثمن ما الصق به الباء فالعبد ثمن ولا يجب تسليم الثوب في المجلس وإن لم نقل بذلك ففي وجوب تسليم الثوب وجهان في وجه لا يجب إذ لم يجر بينهما لفظ السلم وفي وجه يجب اعتبارا بالمعنى * إذا عرفت هذه المقدمة (فالضرب الأول) المضمّن وهو المسلم فيه فلا يجوز الاستبدال عنه ولا بيعه من غيره روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وغيرهما مرسلان عن محمد بن علي بن الحسين قال « وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة » ورواه البيهقي مرفوعاً من رواية علي رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تتصدق بزنة شعر الحسين فضة » وفي إسناده ضعف وفي رواية أخرى ضعيفة « تصدقوا بزنته فضة » فكان وزنه درهما أو بعض درهم (واعلم) أن هذا الحديث روى من طرق كثيرة ذكرها البيهقي كلها متفقة علي التصديق بزنته فضة ليس في شيء منها ذكر الذهب بخلاف ما قاله أصحابنا والله أعلم * وهل يقدم الحلق على الذبح فيه وجهان (أصحهما) وبه قطع المصنف والبعري والجرجاني وغيرهم يستحب كون الحلق بعد الذبح وفي الحديث إشارة إليه (الثاني) يستحب كونه قبل الذبح وبهذا قطع المحاملي في المقنع ورجحه الروياني ونقله عن نص الشافعي والله أعلم * (اثنا عشر) قال المصنف والاصحاب يكره القزع وهو حلق بعض الرأس للحديث الصحيح الذي ذكره المصنف وقد سبقت المسألة مستقصاة في باب السواك وسبق هناك بيان حكم حلق كل الرأس وبيان ما يتعلق بالاجبة وخضاب الشعر وأشباه ذلك *

﴿ فرع ﴾ فعل العقيقة أفضل من التصديق بشئها عند نأوبه قال أحمد وابن المنذر *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب لمن ولده ولد أن يسميه بعبد الله أو عبد الرحمن لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أحب الاسماء الي الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن » ويكره أن يسمي نافعا ويسارا ونجيحا ورباحا وأفلاح وبركة لما روى سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتسمين غلامك أفلاح ولا نجيحا ولا يساراً ولا رباحا فانك إذا قلت أم هو قالوا لا » ويكره أن يسمي

« من أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره » (١) وأيضاً فإن المبيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل القبض فالمسلم فيه مع كونه مرسلان في الذمة أولى وهل للحوالة مدخل في المسلم فيه (إما) به بأن يحيل المسلم اليه المسلم بحقه علي من له عليه دين قرض أو اتلاف (وإما) عليه بأن يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو اتلاف علي المسلم اليه فيه ثلاثة أوجه (أصحها) لا لما فيه من تبديل المسلم فيه بغيره (والثاني) نعم تحريجاً علي أن الحوالة استيفاء وإيفاء لا اعتياض (والثالث) لا تجوز الحوالة عليه لأنها بيع سلم بدين وتجوز الحوالة به علي القرض ونحوه لان الواجب علي المسلم اليه توفير الحق علي المسلم وقد فعل هكذا حكى

(١) ﴿ حديث ﴾ أبي سعيد من أسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ابو داود وابن ماجه وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف واعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب *

باسم قبيح فان سمي باسم قبيح غيره لما روى ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية وقال أنت جميلة » ويستحب لمن ولده ولد أن يؤذن في أذنه لما روى أبو رافع « أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن رضي الله عنه حين ولدته فاطمة بالصلاة » ويستحب أن يذكرك المولود بالتمر لما روى أنس قال « ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد قال هل معك تمر قلت نعم فناولته تمرات فلا كهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله » *

(الشرح) حديث ابن عمر الاول « أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن » رواه مسلم في صحيحه وحديث سمرة رواه مسلم أيضا وحديث ابن عمر الآخر رواه مسلم أيضا بلفظه وفي رواية له « إن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة » وحديث أبي رافع صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرها قال الترمذي حديث حسن صحيح * وحديث أنس صحيح رواه مسلم بلفظه ورواه البخاري أيضا مختصراً عن أنس قال « ولد لابي طلحة غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله (وأما) الفاظ الفصل فيقال سميت عبد الله وبعبء الله لغتان مشهورتان (وقوله) فلا كهن أى مضغن وفغرفاه أى فتحه وهو بالفاء والغين المعجمة (قوله) يتلظ هو ان يتتبع

الوجه الثالث امام الحرمين وهو حاصل ما رواه القاضي ابن كج عن أبي علي الطبري وأبي الحسين بعد رواية الوجه الثاني عن ابن الوكيل وعكس صاحب الكتاب رحمه الله الوجه الثالث في الوسيط وقال تجوز الحوالة عليه ولا تجوز به ولا أخاله ؛ بنا *

(الضرب الثاني) الثمن فاذا باع بدراهم أو دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها قولان (القديم) أنه لا يجوز لمطلق الذم عن بيع مالم يقبض وأيضاً فإنه عوض في معارضة فاشبه المسلم فيه (والجديد) الجواز لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كنت أبيع الابل بالبقيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة

(١) (حديث) ابن عمر كنت أبيع الابل بالبقيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وأخذ مكانها الدنانير فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة وفي رواية لا بأس إذا تفرق ما وليس بينكما شيء : أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عنه ولفظ أبي داود لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء وفي لفظ لا بأس به بالقيمة ولفظ النسائي لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء وفي لفظ لا بأس به بالقيمة ولفظ النسائي لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء وفي لفظ له ما لم يفرق بينكما شيء قال الترمذي والبيهقي لم يرفعه غير سماك

بلسانه ببقية الطعام في فيه ويخرج لسانه ويمسح به شفتيه (قوله) صلى الله عليه وسلم « حب الانصار »
 روى - بضم الحاء وكسر ها - قال كسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبح والباء على هذا
 مرفوعة اى محبوب الانصار التمر (وأما) من ضم الحاء فهو مصدر وتكون الباء على هذا
 منصوبة بفعل محذوف اى انظروا حب الانصار التمر وهذا هو المشهور فى الرواية وروى بالرفع
 مع ضم الحاء أى حبهم التمر لازم والله اعلم (أما) الاحكام فيه مسائل (إحداها) قل اصحابنا
 وغيرهم يستحب ان يسمى المولود فى اليوم السابع ويجوز قبله وبعده وقد تظاهرت الاحاديث
 الصحيحة على ذلك فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم
 « امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق » رواه الترمذى وقال حديث حسن *
 وعن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل غلام رهين بعقبة
 تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى » رواه ابو داود وترمذى والنسائي وابن ماجه وغيرهم
 بالاسانيد الصحيحة قال الترمذى حديث حسن صحيح * وعن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه
 قال « ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحسنه بتمرة ودعاه
 بالبركة » رواه البخارى ومسلم إلا قوله « ودعاه بالبركة » فانه للبخارى خاصة * وعن انس
 رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته باسم ابراهيم
 صلى الله عليه وسلم » رواه مسلم وعن أنس قال « ولد لى طلحة غلام فأتيت به النبى صلى
 الله عليه وسلم فحسكه وسماه عبد الله » رواه البخارى ومسلم والله اعلم * (الثانية) قال
 اصحابنا لو مات المولود قبل تسميته استحب تسميته قال البغوى وغيره يستحب تسمية السقط

ويروى أنه قال لا بأس إذا تفرقا وليس بينكما شيء» (١) وعن القاضى أبى حامد وأبى الحسين رحمهما الله
 القطع بالقول الثانى * وإذا باع شيئا بغير الدراهم والدينار فى الذمة فجواز الاستبدال عنه يبنى على أن
 الثمن ما ألصق به بقاء الثمنين أو غيره (إن قلنا) إنه هو فيجوز الاستبدال عنه كالنقدين وادعى التهذيب
 أنه المذهب (وان لم نقل) بذلك فلا يجوز لان ما ثبت فى الذمة مشمئلا لا يجوز أن يستبدل عنه والاجرة كالثمن

وعلق الشافعى فى سنن حرملة القول به على صحة الحديث وروى البيهقى من طريق أبى داود
 الطيالسي قال سئل شعبة عن حديث سمالك هذا فقال سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه
 ونا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه ونا يحيى بن أبى اسحاق عن سالم عن ابن
 عمر ولم يرفعه ورفعه لنا سمالك بن حرب وانا افرقه (تنبيه) البقيع المذكور بالباء الموحدة كما وقع
 عند البيهقى فى بقيع العرقد قال النووى ولم تكن كثرت اذذاك فيه القبور وقال ابن باطيش لم أر
 من ضبطه والظاهر أنه بالنون *

لحديث ورد فيه (الثالثة) يستحب تحسين الاسم وافضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن للحديث الذي ذكره المصنف * وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل «سم ابنك عبد الرحمن» رواه البخاري ومسلم * وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ابن أبي طلحة عبد الله» رواه البخاري ومسلم وسمى صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم * وعن أبي وهب الجشمي الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تسموا باسماء الانبياء وأحب الاسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهام وأقبحها حرب ومرة» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما * وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم» رواه أبو داود باسناد جيد وهو من رواية عبد الله بن زيد بن اياس بن أبي زكريا عن أبي الدرداء والاشهر أنه سمع أبا الدرداء وقال البيهقي وطائفة لم يسمعه فيكون مرسلًا *

(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور ازالتسمية باسماء الانبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يتقبل فيه خلاف إلا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نهى عن التسمية باسماء الانبياء وعن الحوز بن مسكن أنه كره التسمية باسماء الملائكة وعن مالك كراهة التسمية بمجبريل وياسين * دليلنا تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم وسمى خلأق من أصحابه باسماء الانبياء في حياته وبعده مع الأحاديث التي ذكرناها ولم تثبت نهى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكره (الرابعة) تكره الاسماء القبيحة والاسماء التي يتطير بنفيتها في العادة لحديث سمرة الذي ذكره المصنف وجاءت أحاديث كثيرة في الصحيح بمعناه فمن الاسماء القبيحة حرب ومرة وكلب وكليب وجرى وعاصية ومغرية - بالعين المعجمة - وشيطان وشهاب وظالم وحمار وأشباهها وكل هذه تسمى بها ناس * وما يتطير بنفيتها هذه الالفاظ المذكورة في حديث سمرة وهي يسار ورباح ونافع ونجاح وبركة وأفلح ومبارك ونحوها والله أعلم *

والصدق وبذل الخلع كذلك ان قلنا إنها مضمونان ضمان عقدوا لافها كبذل الاتلاف (التفريع) ان منعنا الاستبدال عن الدراهم فذاك في استبدال العروض عنها فاما استبدال نوع منها عن نوع أو استبدال الدنانير عن الدراهم ففيه وجهان عن صاحب التريب لا استوائهما في مقصود الزواج وان جوزنا الاستبدال عنها وهو الصحيح فلا فرق بين بدل وبدل ثم ينظر ان استبدال عنها ما يوافقها في علة الربا كما إذا استبدال عن الدراهم الدنانير فيشترط قبض البدل في المجلس وكذا اذا استبدال عن الخطة المبيع بها شعيرا ان جوزنا ذلك ففي اشتراط تعيين البدل عند العقد وجهان (أحدهما) يشترط والإفوي يسمدين بدین (وأصحهما) أنه لا يشترط كالأوتصار في الذمة ثم عينا وتقابض في المجلس * وان استبدال عنها

﴿ فرع ﴾ صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك » وفي رواية (أخنا) وفي رواية « أغبط رجل عند الله يوم القيامة وأخبطه رجل كان تسمى ملك الاملاك لأملاك الا الله » رواه البخاري ومسلم الا الرواية الآخرة فانها لمسلم قال سفيان بن عيينة (ملك الاملاك مثل شاهان شاه) ثبت ذلك عنه في الصحيح قال العلماء معني أخنع وأخنا أذل وأوضع وأرذل قالوا والتسمية بهذا الاسم حرام (الخامسة) السنة تغيير الاسم القبيح للحديث الصحيح الذي ذكره المصنف « أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية » وفي الصحيحين عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل اليه أبو أسيد ابنه فقال « ما سمع قال فلان قل لا ولكن اسمه المنذر » * وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة فقيل نكح نفسها فسمها رسول الله ﷺ زينب * وفي صحيح مسلم عن زينب بنت أبي سلمة قالت سميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سموها زينب قالت ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسمها زينب » وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال « كانت جويرة اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرة وكان يكره أن يقال خرج من عند برة » وفي صحيح البخاري عن سعد بن المسيب بن حزن عن أبيه أن أباه حزنا « جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قال حزن قال أنت سهل قال لا غير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد - الحزونة غلظ الوجه وشي من القساوة - وفي سنن أبي داود بإسناد حسن « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ما اسمك قال أصرم قال بل أنت زرعة وأنه قال لرجل يكنى أبا الحكم إن الله هو الحاكم فمالك من الولد قال سريج ومسلم وعبد الله قال فن أكرمهم قال سريج قال فانت ابو سريج » قال أبو داود وغيره النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزير وعقلة - باسكان التاء وفتحها - وشيطان والحاكم وغراب وحباب وشهاب فسمها هاشما رسمى حربا بلسانها وسمي المضطجع المنبعث وأرضها يقال لها عقرة سماها خضرة وشعب

مالا يوافقها في علة الربا كما إذا استبدل عن الدراهم طعاما أو ثيابا بنظران عين البديل جاز وهل يشترط قبضه في المجلس فيه وجهاز (أحدهما) نعم وهو اختيار الشيخ أبي حامد ويحكى عن أبي اسحق لان أحد العوضين دين فيشترط قبض الثاني كراس مال السلم (وأما مجها) عند الامام وصاحب التهذيب أنه لا يشترط كما لو باع ثوبا بدرهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس ويحكى هذا عن ابن سريج « وان لم يمين البديل ولكن كان موصوفا في الذمة فعلى ما سبق من الوجهين (ان جوزنا) فلا بد من التعيين في المجلس وفي اشتراط القبض الوجهان * »

(الضرب اثالث) ما لبس بشمن ولا مشمن كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا

الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الدنية سماهم بنو الرشد وسعى بنو مغوية بينى رشدة والله أعلم *
 (فرع) ماتهم به البلوي ووقع في الفتاوى اتسمية بست الناس أوست العرب أوست القضاة أو
 بست العلماء ماحكه (والجواب) أنه مكروه كراهة شديدة وتستنبط كراهته مما سبق في حديث
 «أخنع اسم عند الله» ومن حديث تغيير اسم برة إلي زينب ولأنه كذب * ثم اعلم ان هذه اللفظة
 باطلة عندها أهل اللغة في لحن العوام لأنهم يريدون بست الناس سيدتهم ولا يعرف أهل اللغة لفظه
 ست الا في العدد والله أعلم * (السادسة) يجوز التكني ويجوز التمكنية ويستحب تكنية أهل الفضل
 من الرجال والنساء سواء كان له ولد أم لا وسواء كني بولده أم بغيره وسواء كنى الرجل بأبي فلان
 أو أبي فلانة وسواء كنيت المرأة بأب فلان أو أم فلانة * ويجوز التكنية بغير أسماء الأكمسين كابي
 هريرة وأبي المسكرم وأبي الفضائل وأبي المحاسن وغير ذلك ويجوز تكنية الصغير * وإذا كنى من
 له أولاد كني بأكبرهم * ولا بأس بمخاطبة الكافر والفاسق والمبتدع بكنيته إذا لم يعرف بغيرها أو
 خيف من ذكره باسمه مفسدة والافيدفى أن لا يزيد على الاسم * وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة
 بما ذكرته فأما أصل الكنية فهو أشهر من أن تذكر فيه أحاديث الأحاد وفي الصحيحين عن أنس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقول لاخ لانس صغير يا أبا عمير ما فعل البعير» وفي سنن أبي داود
 بإسناد صحيح عن عائشة أنها قالت «يارسول الله كل صواحباتي لهن كنى قال فاكتنى بابنك
 عبدالله» قال الراوى يعنى بابنها عبدالله بن الزبير وهو ابن اختها أسماء بنت أبي بكر وكانت عائشة
 تكني أم عبدالله * فهذا هو الصواب المعروف أن عائشة لم يكن لها ولد وإنما كنيت بابن اختها عبدالله
 ابن أسماء * وروينا في كتاب ابن السني أنها كنيت بسقط أسقطته من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه
 حديث ضعيف (وأما) تكنية الكافر فن دللنا قوله تعالى (تبت يدا أبي لهب) واسمه عبدالعزيز قيل
 إنما ذكر تكنيته لأنه معروف بها وقيل كراهة لاسمه حيث هو عبدالعزيز * وفي الصحيحين ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن عباد «ألم تسمع لي ما قال ابو حبيب يريد عبدالله بن أبي بن سلول المنافق»

خلاف كما لو كان في يده عين مال بغصب أو عارية يجوز بيعه منه ويفارق المسلم فيه فانه غير مستقر
 لجواز أن يطراً ما يقتضي انفساخ السلم وهذا مستقر * ثم الكلام في اعتبار التعيين والقبض على
 ما سبق * وفي الشامل ان القرض إنما يستبدل عنه إذا استهـ كما إذا بقي في يده فلا لانا إن قلنا ان
 القرض يملك بالقبض فبدله غير مستقر في الذمة لان المقرض ان يرجع في عينه وان قلنا يملك
 بالتصرف فالمستقرض متسلط عليه وذلك يوجب ضعف ملك المقرض فلا يجوز الاعتياض عنه والله
 اعلم * ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز العكس وكان من عليه المؤجل قد عجله (واعلم)
 أن الاستبدال بيع ممن عليه الدين وقد تبين حكمه فاما بيعه من غير من عليه كما إذا كان علي إنان

وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم « هذا قبر أبي رغال » وكان أبو رغال كافرا * فهذا كله فيما إذا وجد الشرط الذي قدمناه في تكسية الكافروا فلا يزاد على الاسم وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ « كتب الى ملك الروم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم » *

(فرغ) ثبت في الصحيحين من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر وأبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « قالت يا رسول الله ان ولدك ولد اسميه باسمك أو اكنيه بكنيتك قال نعم » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري * واختلف العلماء في التكنية بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب (أحدها) مذهب الشافعي أنه لا يلج لاحد أن يكنى بأبي القاسم سواء كان اسمه محمدا أم غيره لظاهر الحديث المذكور وممن نقل هذا النص عن الشافعي من أصحابنا الأئمة الحفاظ الثقات الاثبات المحدثون الفقهاء أبو بكر البيهقي في باب العقيدة من سننه رواه عن الشافعي بإسناده الصحيح وأبو محمد البغوي في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح وأبو القاسم بن عساكر في ترجمة النبي صلى الله عليه وسلم في أول كتابه تاريخ دمشق وحمل الشافعي وأصحابه حديث علي رضي الله عنه على الترخص له وتخصيصه من العموم وممن قال بقول الشافعي في هذا أبو بكر بن المنذر (والمذهب الثاني) مذهب مالك أنه يجوز التكنية بأبي القاسم لمن اسمه محمدا وغيره ويجعل النهي خاصا بحياة النبي صلى الله عليه وسلم

مائة فاشترى من آخر عبدا بتلك المائة فقولان (أحدهما) أنه يجوز كيبعه ممن عليه (وأصحبهما) المنع لعدم القدرة على التسليم وعلما الاول يشترط أن يقبض المشتري الدين الدين ممن عليه وان يقبض بائع الدين العوض في المجلس حي لو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد * ولو كان له دين على إنسان ولا آخر مثله على ذلك الانسان فباع أحدهما ما له عليه بما لصاحبه وقبل الآخر لم يصح إن اتفق الجنس أو اختلف « أنه صلى الله عليه وسلم عن بيع السكالي بالسكالي » (١) (وقوله) في

(١) (حديث) روى أنه أنه ﷺ نهى عن بيع السكالي بالسكالي : الحاكم والدارقطني من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمرو عن طريق ذويب ابن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه الحاكم على شرط مسنن قوه فانه راوية موسى بن عبيدة الربدى لا موسى بن عقبة قال البيهقي والمعجب من شيخنا الحاكم كيف قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والمعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته عن موسى بن عقبة وقد حدثنا به أبو الحسن بن بشران عن علي بن محمد المصرى شيخ الدارقطني فيه فقال عن موسى غير منسوب ثم رواه المصرى ايضا بسنده فقال عن

(والثالث) لا يجوز لمن اسمه محمود ويجوز لغيره * وقال الرافعي في كتاب النكاح يشبه أن يكون هذا الثالث أصح لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الاعصار من غير إنكار وهذا الذي قاله هذا الثالث فيه مخالفة ظاهرة للحديث (وأما) أطباق الناس على فعله مع أن في المتكئين به والسكانين الأئمة الاعلام وأهل الحل والعقد والذين يقتدى بهم في أحكام الدين ففيه تقوية لمذهب مالك ويكونون فهموا من النهي الاختصاص بحياته صلى الله عليه وسلم لما هو مشهور في الصحيح من سبب النهي في تكنى اليهود بابي القاسم ومناداتهم يا ابا القاسم للايذاء وهذا المعنى قد زال والله أعلم *

﴿فرع﴾ الأدب أن لا يذكر الإنسان كنيته في كتابه ولا في غيره إلا أن لا يعرف بغيرها أو كانت اشهر وقد ثبت في الصحيحين عن أم هانئ واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند قالت « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ » وفي الصحيحين عن أبي ذر واسم جندب قال « جعلت أمشي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا

الكتاب وكل دين ثبت لا بطريق المعاوضة بل بقرض أو اتلاف لا شبهة أن دين الاتلاف ثبت لا بطريق المعاوضة (وأما) دين القرض فسيأتي في فصل القرض أنه ليس على سبيل المعارضات أيضا (وقوله) ولكن يشترط قبض البذل في المجلس على الأصح أي من الوجهين وترجيح وجه الاشتراط خلاف ما ذكرنا عن اختيار الامام وصاحب التهذيب لكنه متأيد بظاهر نصه في

أبي عبيد العزيز الرندي وهو موسى بن عبيدة وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة وقال تفرد به موسى بن عبيدة وقال أحمد بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضا ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عبيدة من غيره وفي الطبراني من طريق عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ونهي أن يقول الرجل أبيع هذا بنقده واشتره بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه ونهي عن كالي بكالي دين بدين وهذا لا يصلح شاهدا لحديث ابن عمر فإنه من طريق موسى بن عبيدة أيضا عن عيسى بن سهل وكان الوهم فيه من الراوي عنه محمد بن يعلى زنيور (تنبيه) الكالي مهموز قال الحاكم عن أبي الوليد حسان هو بيع النسيئة بالنسيئة وكذا نقله أبو عبيد في التريب وكذا نقله الدارقطني عن أهل اللغة وروى البيهقي عن نافع قال هو بيع الدين بالدين ويؤيد هذا نقل أحمد الإجماع الماضي وقد رواه الشافعي في باب الخلاف فيما يجب به البيع بلفظ نهي عن الدين بالدين *

قلت ابو ذر « وفي صحيح مسلم عن ابي قتادة قال « قال النبي صلى الله عليه وسلم من هذا قلت
ابو قتادة « وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة قال « قلت يا رسول الله ادع الله ان يهدي ام ابي
هريرة « ونظائره كثيرة والله اعلم *

(فرع) لا باس بالتكني بابي عيسى وفي سنن ابي داود باسناد جيد « ان المغيرة بن شعبة تكني
بابي عيسى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما يكفيك ان تكني بابي عبد الله فقال كناني رسول
الله صلى الله عليه وسلم « وان عمر ضرب ابنا له تكني بابي عيسى * دليلنا حديث المغيرة والاصل
عدم النهي حتي يثبت ولا يتخيل من هذا كون عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم لا ب ل لأن المكني
ليس ابا حقيقة والله اعلم (السابعة) قال الله تعالى (ولا تباينوا باللقاب) واتفق العلماء علي تحريم
تلقب الانسان بما يكره سواء كان صفة كالأعشى والأعمى والأعرج والأحول والأصم والأبرص
والأصفر والأحذب والأزرق والأفطس والأشتر والأثرم والأقطع والزمن والمتعد والأشل أو كان
صفة لايه اولامه او غير ذلك مما يكرهه * واتفقوا علي جواز ذكره بذلك علي جهة التعريف لمن
لا يعرفه الا بذلك ودلائل كل ما ذكرته مشهورة حذفها لشهرتها * واتفقوا علي استحباب اللقب
الذي يحبه صاحبه فمن ذلك أبو بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق * هذا هو الصحيح
الذي عليه جماهير العلماء من المحدثين وأهل السير والتواريخ وغيرهم (وقيل) اسمه عتيق حكاه الحافظ
أبو القاسم بن عساكر في كتابه الاطراف والصواب الاول * واتفقوا علي أنه لقب خير واختلفوا في سبب
تسميته عتيقا فروينا عن عائشة من أوجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أبو بكر عتيق الله من
الدار » فمن يؤمذ سمي عتيقا * وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب سمي عتيقا لأنه لم يكن
في نسبه شيء يعاب به وقيل غير ذلك * ومن ذلك أبو تراب لقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه
كنيته أبو الحسن ثبت في الصحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده نائما في المسجد وعليه
التراب فقال قم أبا تراب فلزمه هذا اللقب الحسن » روينا هذا في الصحيحين عن سهل بن سعد قال

المختصر وبه قال جماعة من الاصحاب (وقوله) ويجوز أن يستبدل عن النقد النقد وإن كان ثمنأى
استبدال أحد النقدين عن الآخر لا يختص بدين القرض والاتلاف بل يجري في الثمن أيضا
وليعلم قوله وإن كان ثمنأ - بالواو - للقول الآخر وأراد بالحديث ما رويناه عن ابن عمر رضي
الله عنهما *

قل (أما صورة القبض فيحكم فيه بالعادة ففي العقاري كفي فيه التخلية وفي المنقول يكفي فيه النقل
ولا يكفي التخلية) (م ح) وقد قيل يحصل انتقال الضمان بالتخلية وما يشتري مكايلة فتمام القبض فيه بالنقل
والكيل فاذا اشترى مكايلة فلا بد لكل بيع (و) من كيل جديد ليتم القبض للحديث *

سهل وكانت أحب أسماء على إليه وأن كان ليفرح أن يدعابها * ومن ذلك ذواليدنين واسمه الحرباق
بكسر الحاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف - كان في يده طول ثبت في الصحيح أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم « كان يدعوه ذا الدين » والله أعلم * (الثامنة) اتفقوا على جواز ترخيم الاسم
المنتقص إذا لم يتأذى بذلك صاحبه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رخم أسماء جماعة من
الصحابه فقال لابي هريرة يا أبا هر ولعائشة يا عائش ولا نجش (التاسعة) يستحب للولد والتلميذ
والغلام أن لا يسمى أباه ومعلمه وسيدته باسمه روينافي كتاب ابن السني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم « رأى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا قال أبي قال لا تمشي أمامه ولا تستسب له ولا
تجلس قبله ولا تدعه باسمه » ومعنى لا تستسب له أى لا تفعل فعلا تعرض فيه لان يسبك عليه أبوك
زجرا وتأديبا * وعن عبد الله بن زحر - بفتح الزاى واسكان الحاء المهملة - قال « يقال من العقوق
أن تسمى أباك وأن تمشي أمامه » (العاشره) اذا لم يعرف اسم من يناديه ناداه بعبارة لا يتأذى بها
كما أخى يافقير يافقيه يا صاحب الثوب الفلاني ونحو ذلك وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لرجل يمشي بين القبور « يا صاحب السبتين ويحك الق سبتيتك » وقد سبق بيان هذا الحديث
في كتاب الجنائز في زيارة القبور * وفي كتاب ابن السني أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا لم يحفظ
اسم الرجل قال يا ابن عبد الله » (الحادية عشرة) يجوز للانسان أن يخاطب من يتبعه من ولد وغلام
ومتعلم ونحوهم باسم قبيلهم قبيح تأديبا وزجرا ورياضة في الصحيحين أن «أبا بكر الصديق رضى الله عنه
قال لابنه عبد الرحمن يا غنثر فجدع وسب » (قوله) غنثر - بغين معجمة مضمومة ثم نون سا كنة ثم
تاء مثله مفتوحة ومضمومة ومعناه البهيم (قوله) جدع - بالجيم والذال المهملة - أى دعا بقطع أنفه
ونحوه (الثانية عشرة) السنة أن يؤذن في اذن المولود عند ولادته ذكرًا كان أو أنثى ويكون الاذان
بلفظ اذان الصلاة لحديث أبي رافع الذي ذكره المصنف * قال جماعة من أصحابنا يستحب أن يؤذن
في اذنه اليمى ويقوم الصلاة في اذنه اليسرى * وقد روينافي كتاب ابن السني عن الحسين بن علي

قد تم بيان الامر الاول وهو حكم القبض وعمرته وهذا أول الشروع في الامر الثاني
وهو أن القبض يتم بحصل القول الجلى فيه أن الرجوع فيما يكون قبضا الى العادة ويختلف
بحسب اختلاف المال وتفصيله أن المال إما أن يباع من غير اعتبار تقدير فيه أو يباع معتبرا
فيه تقدير (الحالة الاولى) أن لا يعتبر فيه تقدير اما لعدم إمكانه أو مع الامكان فينظر إن
كان المبيع مما لا ينقل كاللدور والاراضى فقبضه بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من اليد
والتصرف بتسليم المفتاح اليه ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه ويشترط كونه فارغا عن أمتعة البائع فلو
باع دارا فيها أمتعة للبائع توقف التسليم على تفريغها وكذا لو باع سفينة مشحونة بأمتعة لكون البائع

رضي الله عنها قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تنضره ام الصبيان » وام الصبيان التابعة من الجن * ونقل اصحابنا مثل هذا الحديث عن فعل عمر بن عبد العزيز رحمه الله (الثالثة عشرة) السنة ان يحنك المولود عند ولادته بتمر بان يعضه انسان ويدلك به حنك المولود ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه شئ منه قال اصحابنا فان لم يكن تمر فبشيء آخر حلو * ودليل التحنك وكونه بتمر الحديث الصحيح الذي ذكره المصنف وفي سنن ابى داود باسناد صحيح عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم ويحنكهم وفي رواية فيدعو لهم بالبركة » وفي الصحيحين عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها قالت « حملت بعبد الله بن الزبير بمكة فاتيت المدينة فنزلت قبا فولدت بقاء ثم اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمر فعضها ثم نفل في فيه فكان اول شئ دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمر ثم دعاه وبارك عليه » * وينبغي ان يكون الحنك من اهل الخير فان لم يكن رجل فامراة سالحة (الرابعة عشرة) يستحب ان يهنأ الوالد بالولد قال اصحابنا ويستحب ان يهنأ بما جاء عن الحسين رضى الله عنه (انه علم انسانا التهنئة فقال قل بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره) ويستحب ان يرد المهنأ على المهنئ فيقول بارك الله لك وبارك عليك او جزاك الله خيرا او رزقك الله مثله او احسن الله ثوابك وجزاك ونحو هذا *

(فرع) ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لافرع ولا عتيرة » قال اهل اللغة الفرع - بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة - ويقال له أيضا الفرعة - بالهاء - اول نتاج البهيمة كانوا يذبجون به ولا يملكونه رجاء البركة في الام كثرة نسلها * والعتيرة - بفتح العين المهملة - ذبيحة كانوا يذبجونها في العشر الاول من شهر رجب ويسمونها الرجبية أيضا * هذا الذي ذكرته من تفسير العتيرة متفق عليه (واما) الفرع فهذا الذي ذكرته فيه هو تفسير

مستعملا للمبيع منتفعا به * ولو جمع البائع متاعه في بيت من الدار وخلي بين المشتري وبين الدار حصل القبض فيما عدا ذلك البيت * وفي اشتراط حضور المتبايعين عند المبيع ثلاثة اوجه منقولة في التهذيب (أحدها) يشترط فان حضرا عنده وقال للمشتري دونك هذا ولا مانع حصل القبض وإلا فلا (والثاني) أنه يشترط حضور المشتري عنده دون البائع ليتأني اثبات اليد عليه (والثالث) وهو الاظهر أنه لا يشترط حضور واحد منهما لان ذلك قد يشق فاذا خلى بينه وبين المبيع فقد أتى بما عليه فليتصرف وعلي هذا فهل يشترط أن يمضي زمان إمكان المضي اليه فيه وجهان (الاصح) لا اشتراط وفي معنى العقار الشجر الثابت والثمرة المبيعة على الشجرة قبل أو ان الجذاذ * وان كان المبيع من جملة

الشافعي وأصحابنا وغيرهم * وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود أنه أول التاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم وعن بريشة رضي الله عنه قال « نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتبر في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أى شهر كان وبروا الله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغدوه ماشيتك حتي اذا استحمل ذبيحة فتصدقت بلحمه » رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث السائمة مائة * ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة » وفي رواية « من كل خمسين شاة شاة » قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح * وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوى أراه عن جده قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تركوه حتى يكون بكر ابن ماخض وابن ليون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلحق لحمه بوبره وتكفأ اناك وتوله نافتك » قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث معناه الفرع اسكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولذا قال وتذبحه يلصق لحمه بوبره لان فيه ذهاب ولدها وذلك برفع لبنها ولهذا قال خير من أن تكفأ اناك يعنى اذا فعلت ذلك فكأنك كفأت اناك وأرقت وأشار به الى ذهاب اللبن وفيه انه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله نافتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن ستة ثم يذبح وقد طاب لحمه وأستمتع بلبن أمه ولا يشق عليها مفارقتها لانه استغني عنها والله أعلم * وروى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمرو قال « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل عن الغنيرة فقال من شاء عترو من شاء لم يعترو من شاء فرع ومن شاء لم يفرع » وعن أبي رزين أنه قال « يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فأن كل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المنقولات فالذهب المشهور وبه قال أحمد أنه لا يكفي فيه التخلية بل لابد من النقل والتحويل وقال مالك وأبو حنيفة أنه يكفي التخلية كما في العقار وعن رواية حرمة قول مثله وفيه وجه آخر أن التخلية كافية لنقل الضمان الى المشتري غير كافية للتسلط علي التصرف لان البائع أنى بما عليه والمقصر المشتري حيث لم ينقل فليثبت ما هو حق البائع * وجه ظاهر المذهب ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « كنا نشترى الطعام من الركب ان جزاها فها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه » (١) وأيضا فان العادة في قبض المنقول النقل فعلي هذا يأمر العبد بالانتقال من موضعه

(١) (حديث) ابن عمر كنا نشترى الطعام من الركب ان جزاها فها رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه : متفق عليه وله طرق وقد تقدم *

وسلم لأبأس بذلك » وعن محنف بن سليم العامدي رضي الله عنه قال « كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يأيتها الناس على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية » وقد سبق بيان هذا الحديث في أول باب الاضحية هذا مختصر ماجاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة » قال الشافعي رحمه الله فيما رواه البيهقي باسناده الصحيح عن المزني قال ما سمعت الشافعي يقول في الفرع هو شيء كان أهل الجاهلية يطالبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغدوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال « فرعوا إن شئتم » أي اذبحوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفا أن يكره في الاسلام فاعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه وأمرهم اختياراً أن يغدوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله * قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم « الفرع حق » معناه ليس باطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم « لا فرع ولا عتيرة واجبة » قال الشافعي والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليها في سبيل الله * قال الشافعي والعتيرة هي الرجبية وهي ذبيحة كانت الجاهلية يتبررون بها في رجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا عتيرة » أي لا عتيرة واجبة قال (وقوله) صلى الله عليه وسلم « اذبحوا لله في أي وقت كان ، أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لأنها في رجب دون غيره من الشهر هذا آخر كلام الشافعي » وذكر ابن كنج والدارمي وغيرهما الفرع والعتيرة لا يستحبان وهل يكرهان فيه وجهان (أحدهما) يكرهان للحديث الأول « لا فرع ولا عتيرة » (والثاني) لا يكرهان للاحاديث السابقة بالترخص فيهما وأجابوا عن حديث « لا فرع » بثلاثة أوجه (أحدها) جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب (والثاني) ان المراد نفي ما كانوا يذبحونه لاصنامهم (والثالث) ان المراد أنهما ليستا كالاضحية في الاستحباب أو ثواب أراقه الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة * وقد نص الشافعي في

ويسوق الدابة أو يقودها » وإذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كموات ومسجد وشارع أو في موضع يختص بالمشتري فالنقل من حيز إلى حيز كاف * وان كان في دار البائع أم في بقعة مخصوصة به فالنقل من زاوية إلى زاوية أو من بيت من الدار إلى بيت آخر بدون إذن البائع لا يكفي لجواز التصرف ولكن يكفي لدخوله في ضمانه وإن نقل بأذنه حصل القبض وكأنه استعار ما نقل إليه المال * ولو اشترى الدار مع أمتة فيها صفقة واحدة فخلى البائع بينها حصل القبض في الدار وفي الامتعة وجهان (أصحهما) أنه لا بد فيها من النقل كما لو بيعت وحدها (والثاني) أن القبض يحصل فيها أيضا تبعا وبهذا اجاب الماوردي وزاد فقال لو اشترى سبرة ولم ينقلها حتى اشترى الأرض التي

سنن حرمه أنها ان تيسرت كل شهر كان حسنا فالصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الاحاديث
أنهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبا * وادعي القاضي عياض أن الامر بالفرع والعتيرة منسوخ
عند جماهير العلماء والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاورة الاعراب »
رواه أبو داود باسناد حسن. وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا عقر في
الاسلام » رواه البيهقي باسناد صحيح * قال الخطابي وغيره معاورة الاعراب أن يتبارى رجلان
كل واحد منهما يفاخر صاحبه فيعقر كل واحد عددا من ابله فأيهما كان عقره أكثر كان غالباً فسكره
النبي صلى الله عليه وسلم لحما لأنها مما أهل به لغير الله * قال أهل الغريب العقر هو أن يعقر كل
واحد منهما مفاخرة لصاحبه فهو نحو معاورة الاعراب وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى
الله عليه وسلم « نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل » رواه أبو داود وقال أكثر الرواة لم يذكر
ابن عباس بل جعلوه مرسلًا

﴿ فرع ﴾ روى أبو عبيد في كتابه غريب الحديث والبيهقي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه
وسلم « انه نهى عن ذبائح الجن » قال وذبائح الجن أن يشتري الرجل الدار أو يستخرج العين
وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطير قال أبو عبيد وهذا التفسير في الحديث قال وممنه أنهم
يتطهرون فيخافون ان لم يذبحوا أن يصيبهم فيها شيء من الجن فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك ونهى عنه *

﴿ فرع ﴾ عن أم كرز السكبية رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
« اقروا الطير على مكاناتها » وفي رواية مكانتها - بفتح الكاف - رواه أبو داود وضعفه وروى
البيهقي باسناده عن يونس بن عبد الأعلى أن رجلاً سأله عن معنى هذا الحديث فقال يونس ان الله
يجب الحق كان الشافعي صاحب هذا سمعته يقول في تفسيره كان الرجل في الجاهلية إذا أراد الحاجة

عليها الصبرة وخلي البائع بينه وبينها حصل القبض في الصبرة * ولو لم يتفق على القبض ولكن جاء
البائع بالمبيع وامتنع المشتري من قبضه أجبره الحاكم عليه فان أصر امر الحاكم من يقبضه عنه كالأول كان
غائباً * ولو جاء البائع بالمبيع فقال المشتري ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض وان وضعه بين يديه
ولم يقل المشتري شيئاً أو قال لا أريد وجهان (أحدهما) انه لا يحصل القبض كالأول يحصل به الايداع
(وأصحهما) يحصل لوجوب التسليم كما لو وضع الغاصب المغصوب بين يدي المالك يبرأ عن الضمان
فعلى هذا للمشتري التصرف فيه ولو تلف فهو من ضمانه لكن لو خرج مستحقاً لم يجر الاوضعه بين
يديه فليس المستحق مطالبة المشتري بالضمان لان هذا القدر لا يكفي لضمان الغصب * ولو وضع

أني الطير في وكره ففره فان أخذ ذات اليمين مضي لحاجته وان أخذ ذات الشمال رجع فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال يونس وكان الشافعي يسبح وحده في هذه والله أعلم * وذكر امام الحرمين وغيره في تفسير هذا الحديث وجهين (أصحهما) هذا الذي قاله الشافعي (والثاني) ان المراد به النهي عن الاصطياد لئلا قالوا وعلى هذا هو نهى تنزيهه *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في العقيدة * ذكرنا أن مذهبنا أن العقيدة مستحبة وبه قال مالك وأبو ثور وجمهور العلماء وهو الصحيح المشهور من مذهب احمد * وقالت طائفة هي واجبة وهو قول بريدة بن الحبيب والحسن البصري وأبي الزناد وداود الظاهري ورواية عن احمد * وقال ابو حنيفة ليست بواجبة ولا سنة بل هي بدعة قال الشافعي رحمه الله (افراط في العقيدة رجلان رجل قال انها واجبة ورجل قال انها بدعة * دليلنا علي ابي حنيفة الاخبار الصحيحة السابقة قال ابن المنذر الدليل عليه الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين قالوا وهو أمر معمول به بالحجاز قديما وحديثا قال وذكر مالك في الموطأ انه الامر الذي لا اختلاف فيه عندهم قال وقال يحيى الانصاري التابعي أدركت الناس وما يدعون العقيدة عن الغلام والجارية * قال ابن المنذر ومن كان يرى العقيدة ابن عمر وابن عباس وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة وبريدة الاسلمي والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعطاء والزهرى وابو الزناد ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وآخرون من أهل يكثر عددهم * قال وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين متبعين في ذلك ماسنه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى واذا كان كذلك لم يضر السنة من خالفها وعدل عنها هذا آخر كلام ابن المنذر والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ في مذاهبهم في قدر العقيدة * قد ذكرنا أن مذهبنا أن عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عباس وعائشة واحمد واسحاق وابو ثور قال ابن المنذر وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية شاة وبه قال ابو جعفر ومالك * وقال الحسن وقتادة لا عقيدة

المديون الدين بين يدي مستحق الدين ففي حصول التسليم خلاف مرتب على البيع وهذه الصورة أولى بعدم الحصول لعدم تعيين الملك * وهل المشتري الاستقلال بنقل المبيع ان كان قد وفى الثمن او كان الثمن مؤجلا فنعم كما أن المرأة قبض الصداق بدون إذن الزوج إذا سلمت نفسها وإلا فلا وعليه الرد لان البائع مستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل في ضمانه * ﴿ فرع ﴾ دفع ظرفا الى البائع وقال اجعل المبيع فيه ففعل لا يحصل التسليم اذ لم يوجد من المشتري ما هو قبض والظرف غير مضمون عليه لانه استعماله في ملك المشتري باذنه وفي مثله في السلم يكون الظرف مضمونا على المسلم اليه لانه استعماله في ملك نفسه * ولو قال للبائع أعزني ظرفك واجعل

عن الجارية * دليلنا الاحاديث السابقة *

« فرع » مذهبنا جواز العقيقة بما تجوز به الاضحية من الابل والبقر والغنم وبه قال أنس ابن مالك ومالك بن أنس * وحكى ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه لا يجزئ الا الغنم *

« فرع » ذكرنا ان مذهبنا أنه يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة وبه قال عائشة وعطاء وابن جريج * قال ابن المنذر ورخص في كسرها الزهري ومالك *

« فرع » ذكرنا أن مذهبنا كراهة لطح رأس المولود بدم العقيقة وبه قال الزهري ومالك واحمد واسحاق وابن المنذر وداود * وقال الحسن وقتادة يستحب ذلك ثم يغسل لحديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الغلام مرتين بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويديمي » دليلنا حديث سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مع الغلام عقيقته فاهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى » حديث صحيح سبق بيانه وحديث عائشة السابق في الكتاب (واما) حديث ويديمي فقال ابو داود في سننه وغيره من العلماء هذه اللفظة لا تصح بل هي تصحيف والصواب ويسمي *

« فرع » مذهبنا أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها عن اليوم السابع وبه قال جمهور العلماء منهم عائشة وعطاء واسحاق وقال مالك تفوت *

« فرع » لومات المولود قبل السابع استحببت العقيقة عندنا * وقال الحسن البصري ومالك لا تستحب *

« فرع » مذهبنا انه لا يعق عن النبي من ماله وقال مالك يعق عنه منه *

« فرع » قد ذكرنا أن مذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط وبه قال ابن سيرين وقتادة والاوزاعي * وقال مالك لا يسمي مالم يستهل صارخا والله أعلم * قال الشافعي رحمه الله

المبيع فيه ففعل لا يصير المشتري قابضا أيضا (الحالة الثانية) أن يباع الشيء مع اعتبار تقدير فيه كما إذا اشترى ثوبا أو أرضا مذارعة أو متاعا موازنة أو صبرة خنطة مكايلة أو معدودا بالعدد فلا يكفي للقبض مامر في الحالة الاولى بل لا بد مع ذلك من الذرع أو الوزن أو السكيل أو العد وكذا لو أسلم في آصع أو أمساء من طعام لا بد في قبضه من السكيل أو الوزن فلو قبض جزافا ما اشتراه مكايلة دخل المقبوض في ضمانه وأما تصرفه فيه بالبيع ونحوه فإن باع السكيل لم يصح لأنه قد يزيد على القدر المستحق * وإن باع ما يستيقن أنه له فوجهان (عن أبي اسحق) انه يصح (وقال) ابن أبي هريرة وساعده الجمهور لا يصح لعدم القبض

باب النذر

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ يصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل (فأما) الكافر فلا يصح نذره ومن أصحابنا من قال يصح نذره لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « اني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقل صلى الله عليه وسلم أوف بنذكرك » والمذهب الاول لانه سبب وضع لايجاب القرية فلم يصح من الكافر كالأحرام (وأما) الصبي والمجنون فلا يصح نذرهما لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » ولانه ايجاب حق بالقول فلم يصح من الصبي كضمان المال ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عمر رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم (وأما) حديث « رفع القلم » فصحيح سبق بيانه في أول كتاب الصلاة وأول كتاب الصوم * وينكر على المصنف قوله روى في حديث عمر مع أنه صحيح (قوله) سبب وضع لايجاب القرية احتراز من شراء الكافر طعاما للكفارة (قوله) ولانه ايجاب حق بالقول احتراز بقوله ايجاب عن وصية الصبي وتديبره واذنه في دخول الدار اذا صححنا كل ذلك (وبقوله) بالقول من غرامة المتلفات * ويقال نذروينذر - بكسر الهمزة والضمها - (أما) الأحكام فقال أصحابنا يصح النذر من كل بالغ عاقل مختار نافذ اتصرف فيما نذره ويرد على المصنف اهماله المختار ونافذ اتصرف ولا بد منها (فأما) الصبي والمجنون والمعني عليه ونحوه ممن اختل عقله فلا يصح نذره لما ذكره المصنف (وأما) السكران ففي صحة نذره خلاف مبني على صحة تصرفه والصحيح صحته وموضع ايضاحه كتاب الطلاق (وأما) الكافر ففي نذره وجهان (الصحيح) أنه لا ينعقد (والثاني) ينعقد ودليلهما في الكتاب وإذا أسلم ان قلنا نذره منعقد لزمه الوفاء به والا فلا يوجب الوفاء به

المستحق بالعقد * وقبض ما اشتراه كيلا بالوزن ووزنا بالكيل كقبضه جزافا * ولو قال الدافع خذه فإنه كذا فاخذه مصدقا له فالقبض فاسد ايضا حتى يجري ا كتيال صحيح فان زاد رد الزيادة وإن نقص أخذ الباقي * ولوتألف المقبوض فزعم الدافع أنه كان قدر حقه أو أكثر وزعم المدفوع اليه انه كان دون حقه أو قدره فالقول قوله قال الشيخ ابو حامد وغيره ومعنى اتصدق المذکور في صورة المسألة أن يحمل خبره على الصدق ويأخذه بناء عليه فاما إذا أقر بجريان الكيل لم يسمع منه خلافه وفسر إمام الحرمين البيع مكايلة بأن يقول بعثك هذه الصبرة كل صاع بدرهم وهو من صورها (ومنها) أن يقول بعثكها على أنها عشرة أصع (ومنها) أن يقول بعثك

لكن يستحب وتأولوا حديث عمر على الاستحباب (وأما) المكروه فلا يصح نذره للحديث الصحيح «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقياسا على العتق وغيره (وأما) المحجور عليه بسفه فيصح منه نذر القرب البدنية (وأما) المال فإن التزم شيئا في ذمته من غير تعيين لما في يده صح نذره ويؤديه بعد فك الحجر عنه فإن نذر مالا معينا مما يملكه قال المتولي وغيره نبي على ما لو اعتق أو وهب هل توقف صحة تصرفه أم يكون باطلا وفيه خلاف مشهور (الصحيح) بطلانه فيكون النذر باطلا وإن توقفت في النذر أيضا قال ولو نذر عتق المرهون انعقد نذره إن نفذنا عتقه في الحال أو عند أداء المال وإن الغينا عتقه فهو كمن نذر عتق عبدا يملكه وفي صحته تفصيل سنذكره إن شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ يكره ابتداء النذر فإن نذر وجب الوفاء به ودليل الكراهة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال أنه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من البخيل» رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذا اللفظ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل» رواه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح * قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر قال ابن المبارك الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية قال فإن نذر طاعة ووفى به فله أجر الوفاء ويكره له النذر هذا كلام الترمذي *

عشرة أصع منها وهما يعلمان صيعانها أو لا يعلمان إذا جوزنا ذلك * وإذا اعتبر في المبيع كيل أو وزن فليس على البائع الرضا بكيل المشتري وعلى المشتري الرضا بكيل البائع بل يتفقان على كيل فإن لم يتراضيا نصب الحاكم أمينا يتولاه ذلك في الحاري * ولو كان لزيد طعام على رجل سلمها ولا آخر مثله على زيد فاراد زيد أن يوفى بما عليه مما له على الآخر فقال اذهب إلى فلان واقبض لنفسك مالى عليه فقبضه فهو فاسد وكذا لو قال احضر معي لا قبضه واكتاله لك وفعل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ومسندا أنه «نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان يعني صاع البائع وصاع المشتري» (١) وعلى هذا الخبر بناء مسائل الباب * وإذا فسد القبض فالمقبوض مضمون على الآخذ وهل تبرأ ذمة الدافع عن

(١) قوله ﴿ روى مرسلا ومسندا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري: ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى عن جابر وفيه ابن أبي ليلى عن أبي الزبير قال البيهقى وروى من وجه آخر عن أبي هريرة وهو في البزار من طريق مسلم الجرمي عن خالد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن أبي هريرة وقال لا نعلمه إلا من هذا الوجه وفي الباب عن أنس وابن عباس أخرجهما ابن عدى بإسنادين ضعيفين جدا وروى عبد الرزاق عن معمر

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يصح النذر الا بالقول وهو أن يقول لله على كذا فان قال على كذا ولم يقل لله صح لان التقرب لا يكون الا لله تعالى فحمل الاطلاق عليه وقال في القديم اذا أشعر بدنة أو قلدها ونوى أنها هدى أو أضحية صار هديا أو أضحية لان النبي صلى الله عليه وسلم «أشعر بدنة وقلدها ولم ينقل أنه قال أنها هدى فصارت هديا» وخرج ابو العباس وجها آخر أنه يصير هديا وأضحية بمجرد النية ومن أصحابنا من قال اذا ذبح ونوى صار هديا وأضحية والصحيح هو الاول لانه ازالة ملك يصح بالقول فلم يصح بغير القول مع القدرة عليه كالوقوف والعق ولانه لو كتب عل دار أنها وقف أو علي فرس انه في سبيل الله لم يصح وقفا فكذلك هاهنا ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله ازالة ملك يصح بالقول احتراز من تفرقة لزيادة الاطعام والكسوة في الكفارة (وقوله) مع القدرة احتراز من الاخرس * وهذا القياس الذي ذكره المصنف ينقض بوقوع الطلاق بالكتبة والنية فانه إزاله ملك يصح بالقول ويصح بغير القول مع القدرة على أصح القولين فينبغي أن يزاد في القيود فيقال ازالة ملك عن مال قال أصحابنا يصح النذر بالقول من غير نية كما يصح الوقف والعق باللفظ بلانية * وهل يصح بالنية من غير قول أو بالأشعار أو بالتقليد أو الذبح مع النية فيه الخلاف الذي ذكره المصنف (الصحيح) بانفاق الأصحاب أنه لا يصح الا بالقول ولا تنفع النية وحدها وقد سبقت المسألة واضحة في باب الهدى * والاكمل في صيغة النذر أن يقول مثلاً ان شفى الله مريضى فله على كذا فلو قال فعلى هذا ولم يقل لله فطريقان (المذهب) وبه قال المصنف والجمهور صحته لما ذكره المصنف (والثاني) فيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره (الصحيح) منها صحة نذره (والثاني) لا يصح

حق زيد فيه وجهان (أصحهما) نعم وهما مبنيان على القولين فيما اذا باع نجوم الكتبة وقبضه المشتري هل يعتق المكناب (فان قلنا) لا يبرأ فعلى القابض رد المقبوض الى الدافع * ولو قال زيد اذهب اليه واقبضه لي ثم قبضه منى لنفسك بذلك الكيل أو قال احضر معي لا قبضه لنفسى ثم تأخذه أنت بذلك الكيل ففعل قبضه لزيد في الصورة الاولى وقبض زيد لنفسه في الصورة الثانية صحيح وتبرأ ذمة الدافع عن حقه والقبض الآخر فاسد والمقبوض مضمون عليه وفي قبضه لنفسه في الصورة الاولى وجه آخر أنه صحيح وسند كره في

عن يحيى بن أبي كثير أن عثمان وحكيم بن حزام كانا يتناغان التمر ويخلطانه في غرائثهم يبيعانه بذلك الكيل فنهاهما النبي ﷺ عن ذلك أن يبيعا حتى يكيله لمن ابتاعه منها ورأه الشافعي وابن أبي شيبه والبيهقي عن الحسن بن النبي ﷺ مرسلًا وقال في آخره فيكون له زيادته وعليه نقصانه قال البيهقي روي موصولاً من أوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوى مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس

الاب بالتصريح بذكر الله تعالى وهو قريب من الوجه الضعيف في وجوب اضافة الوضوء والصلاة وسائر العبادات الى الله تعالى *

(فرع) لو قال ان شئ الله مريض فله على كذا ان شاء الله او ان شاء زيد فشئ لم يلزمه شئ وان شاء زيد كما لو عقب الايمان والطلاق والعقود بقوله ان شاء الله فانه لا يلزمه شئ * قال المصنف رحمه الله *

(ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه » (وأما) المعاصي كالقتل والزنا وسوء يوم العيد وأيام الحيض والتصدق بما لا يملكه فلا يصح نذره لما روى عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نذري معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم » * ولا يلزمه بنذرهما كفارة وقال الربيع اذا نذرت المرأة صوم أيام الحيض وجب عليها كفارة يمين ولعله خرج ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم « كفارة النذر كفارة يمين » والمذهب الاول والحديث تأول * (وأما) المباحات كالاكل والشرب فلا تلزم بالنذر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « من برجل قائم في الشمس لا يستظل فسأل عنه فقبل هذا أبو اسرائيل نذر ان يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال مروه فليقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويتم صومه » *

(الشرح) أما حديث عائشة فرواه البخاري وحديث عمران بن الحصين رواه مسلم وحديث « كفارة النذر كفارة يمين » رواه مسلم في صحيحه من رواية عقبة بن عامر (وأما) حديث أبي اسرائيل فصحيح رواه البخاري في صحيحه من رواية ابن عباس ويقع في بعض النسخ أبو اسرائيل وهو الصواب وفي بعضها ابن اسرائيل وهو غلط صريح وليس في الصحابة أحد يكنى أبا اسرائيل غيره والله أعلم * (أما) أحكام الفصل فقال أصحابنا الملتزم بالنذر ثلاثة أضرب - معصية - وطاعة - ومباح (الاول) المعصية كمن شرب الخمر أو الزنا أو القتل أو الصلاة في حال الحدث أو الصوم في حال الحيض

نظائره ويؤيده أنه لو كان المبيع في يد المشتري عند البيع صح قبضه لنفسه على تفصيل سيأتي في الرهن فان حجة الاسلام ذكر طرفاً منه هناك * ولوا كمال زيد وقبضه لنفسه ثم كاله على مشتريه واقبضه فقد جرى الصاعان وصح القبضان ثم ان كان وقع في الكيل الثاني زيادة أو نقصان ينظر ان كان قدر ما يتفق بين الكيلين فالزيادة تزيد والنقصان عليه ولا رجوع له وان كان كثير اثنين ان في الكيل الاول غلطاً أو تغليطاً فيرد زيد الزيادة ويرجع بالنقصان * ولو ان زيدا لما اكتله لنفسه لم يخرج من المكيال وسلمه كذلك الى مشتريه فوجهان (احدهما) انه لا يصح القبض الثاني حتى يخرج منه ويتبدى كيلاً (واظهرهما) عند الاكثرين ان استدامته في المكيال كما ابتداء الكيل وهذه الصورة كما تجرى في ديني السلم تجرى أيضاً فيما اذا

أو القراءة في حال الجنابة أو نذر ذبح نفسه أو ولده وشبه ذلك فلا ينعقد نذره فإذا لم يفعل المعصية المنذورة فقد أحسن ولا كفارة عليه * هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وفي القول الذي حكاه المصنف عن الريس أنه يلزمه الكفارة واختاره الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي للحديث المذكور « كفارة النذر كفارة يمين » وحمل الجمهور هذا الحديث على نذر اللجاج والغضب قالوا ورواية الريس من تخريجها لا من كلام الشافعي * قال الرافعي وحكي بعضهم هذا الخلاف وجهين والله أعلم * (الضرب الثاني) الطاعة وهي ثلاثة أنواع (الاول) الواجبات فلا يصح نذرها لأنها واجبة بإيجاب الشرع فلا معنى لانزائها وذلك كنذر الصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والزكاة ونحوها * وكذا لو نذر ترك المحرمات بأن نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزني ولا يقتات لم يصح نذره سواء علقه على حصول نعمة أو اندفاع نقمة أو التزمه ابتداء * وإذا خالف ما ذكره في لزوم الكفارة الخلاف السابق في المعصية والمذهب أنها لا تجب وادعى البغوي أن الأصح هنا وجوبها والصحيح الاول * (النوع الثاني) نوافل العبادات المقصودة وهي المشروعة للتقرب بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف العباد ايقاعها كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتيق ونحوها فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف لما ذكره المصنف * قال إمام الحرمين وفروض الكفاية التي يحتاج في ادائها الى بذل مال أو مقاساة مشقة تلزم بالنذر وذلك كالجهاد ونجهاز الموتى قل الرافعي ويحجي * مما سنذكره في السنن الراتبه ان شاء الله تعالى وجه أنها لا تلزم وقال القفال لا يلزم الجهاد بالنذر (وأما) الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما ليس فيه بذل مال ولا مقاساة مشقة ففيه وجهان (أصحهما) لزومها بالنذر (والثاني) لا *

(فرع) كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا اشترطت في النذر كمن شرط في الصلاة المنذورة اطالة القيام أو الركوع أو السجود أو شرط المشي في الحجة المنذورة إذا قلنا المشي في الحج أفضل من الركوب * فلو أفردت الصفة بالنذر وكان الأصل واجبا شرعا كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض أو أن يقرأ في الصبح مثل سورة كذا أو أن يصلي الغرض

كان أحدهما مستحقا بالسلم والآخر بقرض أو اتلاف * ونختتم شرح الفصل بكلامين في شرح لفظ الكتاب (أحدهما) قوله قتمام القبض فيه بالقل والكيل لفظ التمام إنما كان يحسن ان لو اقتصر على ذكر الكيل ليكون ذلك اشارة الى النقل الكافي فما سبق غير كاف ها هنا بل لا بد من تمتة له وهو الكيل اما اذا وقع التعرض للامر من جميعا فلفظ التمام مستغني عنه (والثاني) قوله فلو اشترى مكايلة وباع مكايلة يمكن تنزيله على صورة السلم ويمكن ان يكون شراء المعين وبيعه مراد اول لكن البيع حينئذ يقع بعد ما اكتناله لنفسه والا فهو باطل لكونه قبل القبض وظاهر قوله فلا بد من كيل جديد يوافق الوجه الذاهب الى ان استدامته في المكيال غير كافية (وقوله) ولا تمكفي التخلية يجوز اعلامه بالخاء والميم

في جماعة وجهان (أصحهما) لزومها لأنها طاعة (والثاني) لالتلا تغير مما وضعها الشرع عليه * ولو نذر فعل السنن الراتبة كالوتر وسنة الصبح وسنة الظهر فعلى الوجهين (الأصح) اللزوم * ولو نذر صوم رمضان في السفر فوجهان (أحدهما) وبه قطع الغزالي في الوجيز ونقله إبراهيم المروزي عن عامة الأصحاب لا ينعقد نذره وله الفطر لأنه التزام يبطل رخصة الشرع (والثاني) وهو اختيار القاضي حسين والبعثي ينعقد ويحب الوفاء به كسائر المستحبات هكذا أطلقوه والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر فإنه له أفضل فيصح نذره (أما) من يتضرر به فالفطر له أفضل فلا ينعقد نذره لأنه ليس بقربة * قال أصحابنا ويجزى الوجهان فيمن نذر إتمام الصلاة في السفر إذا قننا لإتمام أفضل ويجزى أن فيمن نذر القيام في النوافل أو استيعاب الرأس بالمسح أو التليث في الوضوء أو الغسل أو أن يسجد للتلاوة أو الشكر عند مقتضيها قال إمام الحرمين وعلي مساق الوجه الأول لو نذر المريض القيام في الصلاة وتكلف المشقة أو نذر صوما وشرط أن لا يفطر بالمرض لم يلزمه الوفاء لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعا والمرض مرخص (النوع الثالث) لقربات التي تشرع لكونها عبادات وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها أعظم فائدها وقد ينبغي بها وجه الله تعالى فينال الثواب فيها وذلك كقيادة المرضى وزيارة القادمين وإفشاء السلام بين المسلمين وتشميت العطاس وفي لزومها بالنذر وجهان (الصحيح) اللزوم لعدم حديث « من نذر أن يطع الله فليطعه » (والثاني) لالتلا تخرج عما وضعها الشرع عليه * وفي لزوم تجديد الوضوء بالنذر وجهان (الأصح) اللزوم لما ذكره (١) قال المتولي ولو نذر الاغتسال لكل صلاة لزمه الوفاء. قال الرافعي الضواب أن يبنى على تجديد الغسل هل يستحب * قال المتولي ولو نذر الوضوء أنه قد نذره ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث بل بالتجديد وكذا جزم بانعقاد نذره القاضي حسين وغيره * وذكر البغوي فيه وجهين (أصحهما) هذا (والثاني) لا ينعقد نذره وانفقوا على أنه لا يخرج عنه إلا بالتجديد ومرادهم تجديد الوضوء حيث يشرع تجديده وهو أن يكون قد صلى بالاول صلاة ما هذا هو الأصح * وفيه

والوار - لما رواه حرملة (وقوله) يحصل انتقال الضمان بالتخلية بالالف *

﴿ فرع ﴾ مؤنة الكيل الذي يفترق اليه القبض على البائع كمؤنة احضار المبيع الغائب ومؤنة وزن الثمن على المشتري لتوقف التسليم عليه ومؤنة نقد الثمن على البائع أو على المشتري حكى صاحب الحاوي فيه وجهين *

قال ﴿ وليس لاحد (و) أن يقبض لنفسه من نفسه فيتولى الطرفين الا الوالد يقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده كما يفعل ذلك في طرفي البيع ﴾ *

المشتري ان يوكل بالقبض كما له ان يوكل بالعقد وكذا للبائع ان يوكل بالقباض

أوجه سبقت في آخر باب صفة الوضوء * قال المتولي ولو نذر أن يتوضأ لكل صلاة لزمه الوضوء لكل صلاة وإذا توضأها عن حدث لا يزمه الوضوء لها ثانياً بل يكفي الوضوء الواحد عن واجبي الشرع والنذر قال ولو نذر التيمم لم ينعتد على الصحيح * قال ولو نذر أن لا يهرب من ثلاثة فصاعداً من الكفار فإن علم من نفسه القدرة على مقاومتهم انعتد نذره و لزمه الوفاء والإفلا * وفي كلام امام الحرمين أنه لا يلزم بالنذر انكفاف قط حتى لو نذر أن لا يفعل مكرهاً لا ينعتد نذره * ولو نذر أن يحرم بالحج من شوال أو من بلد كذا لزمه على أصح الوجهين (الضرب الثالث) المباح وهو الذي يجوز فعله وتركه شرعاً فلم يرد فيه ترغيب ولا تهريب كالأكل والنوم والقيام والقعود فلو نذر فعله أو تركه لم ينعتد نذره قال أصحابنا وقد يقصد بالاكل التقوى على العبادة بالنوم والنشاط للهجد وغيره فيحصل الثواب بهذه النية لكن الفعل غير موضوع لذلك وإنما حصل الثواب بالنية الصالحة * وهل يكون نذر المباح يمينا يوجب الكفارة عند المخالفة فيه الخلاف السابق في نذر المعاصي والفرائض وقطع القاضي حسين بوجوب الكفارة في المباح وذكر في المعصية وجهين وعلق الكفارة باللفظ من غير حنث قال الرافعي وهذا لا يحقق ثبوته والصواب في كيفية الخلاف ما قدمناه والصواب على الجملة أنه لا كفارة مطلقاً لا عند المخالفة ولا غيرها في نذر المعصية والفرض والمباح والله أعلم *

(فرع) لو نذر الجهاد في جهة معينة ففي تعيينها أوجه مشهورة (أحدها) وهو قول ابن القاص صاحب التلخيص تعين لاختلاف الجهات (والثاني) قاله أبو زيد لا تعين بل يجزئه أن يجاهد في جهة أسهل وأقرب منها كما لو نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة فإن له أن يصلي في غيره (والثالث) وهو الأصح وبه قال الشيخ أبو علي السنجي لا تعين لكن يجب أن تكون التي يجاهد فيها كلامه في المسافة والمؤنة فيحصل مسافة الجهات كمسافة مواقيت الحج *

(فرع) قال أصحابنا يشترط في نذره القرية المأوية كالصدقة والاضحية والاعتاق أن يلتزمها في الذمة يضيف الى معين يملكه فإن معين لغيره لم ينعتد نذره قطعا ولا كفارة عليه على المذهب وبه قطع الجمهور

ويعتبر في ذلك امران (أحدهما) أن لا يوكل المشتري من يده البائع كعبده ومستولده ولا بأس بتوكيل ابنه وأبيه ومكاتبه وفي توكيل عبده المأذون في التجارة وجهان (أصحهما) أنه لا يجوز * ولو قال للبائع وكل من يقبض لي منك ففعل جاز ويكون وكيل المشتري وكذا لو وكل البائع بان يأمر من يشتري منه للموكل (والثاني) الا يكون القابض والمقبض واحداً فلا يجوز أن يربك البائع رجلاً بالاقباض وبو كاه المشتري بالقبض كما لا يجوز أن يوكله هذا بالبيع وذلك بالشراء ليتولي الطرفين * ولو كان عليه طعام أو غيره من سلم أو غيره فدفن الى المستحق دراهم وقال اشترى بها مثل ما تستحقه واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء والقبض للموكل

وذكر المتولي في لزومها وجهين وهو شاذ * قال المتولي ولو قال ان ملكك عبدا فله على أن يعتقه انعقد نذره قال ولو قال ان ملكك عبد فلان فله على أن يعتقه انعقد نذره في أصح الوجهين (والثاني) لا ينعقد والقولان فيما إذا قصد الشكر على حصول الملك فان قصد الامتناع من تملكه فهو نذر لجأج وسنوضحه ان شاء الله تعالى * قال ولو قال ان شفى الله مريضى وملكك عبدا فله على أن يعتقه أو ان شفى الله مريضى فله أن يعتق عبدا ان ملكته انعقد نذره * قال ولو قال ان شفى الله مريضى فكل عبد أملكه حر أو فعبد فلان حر ان ملكته لم ينعقد نذره قطعاً لانه لم يلتزم التقرب بقربة لكنه علق الحرية بعد حصول النعمة بشرط وليس هو ما الكافي حال التعليق فلما تعليقه كما لو قال ان ملكك عبدا أو عبد فلان فهو حر فإنه لا يصح قطعاً * قال ولو قال ان شفى الله مريضى فعبدى حر ان دخل الدار انعقد نذره قطعاً لانه مالك وقد علقه بصفتين الشفاء والدخول * قال ولو قال ان شفى الله مريضى فله على أن اشترى عبدا وأعتقه انعقد نذره قطعاً والله أعلم *

(فرع) قال البغوى في باب الاستسقاء لو نذر الامام أن يستقى لزمه أن يخرج بالناس ويصلى بهم * قال ولو نذره واحد من الناس لزمه أن يصلى منفردا وان نذر أن يستقى بالناس لم ينعقد لانهم لا يطيعونه * ولو نذر أن يخطب وهو من أهله لزمه وهل له أن يخطب قاعدا مع استطاعته القيام فيه الخلاف الذى سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى في أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه والله أعلم *

(فرع) سئل الغزالي رحمه الله في فتاويه عما لو قال البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فله على أن أهبك مائة دينار هل يصح هذا النذر وان حكم حاكم بصحته هل يلزمه فأجاب بأن المباحات لا تلزم بالنذر وهذا مباح ولا يؤثر فيه قضاء القاضى الا اذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك النذر *

ولم يصح قبضه لنفسه لاتحاد القابض والمقبض وامتناع كونه وكيلاً لغيره في حق نفسه هذا هو المشهور * وحكي المسعودى وجها انه يصح قبضه لنفسه وانما الممتنع ان يقبض من نفسه لغيره * ولو قال اشتر بهذه الدراهم لى واقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح قبضه لنفسه لان حق الانسان لا يتمكن الغير من قبضه لنفسه ويكون المقبوض مضمونا عليه وهل تبرأ ذمة الدافع عن حق الموكل فيه ما مر من الوجهين * ولو قال اشتر لنفسك فالتوكيل فاسد إذ كيف يشتري بمال الغير لنفسه وتكون الدراهم امانة في يده لانه لم يقبضها ليمتلكها فان اشترى نظرا ان اشترى في الذمة وقع عنه وادى الثمن من ماله وان اشترى بعينها فهو باطل وذكر ابن سريج وجها أنه صحيح * ولو أذن لمستحق

﴿ فرع ﴾ نقل القاضي أبو القاسم ابن كنج وجهين فيمن قال ان شفى الله مريضه فله على أن أذبح عن ابني هل يلزمه الذبح عن ولده لسكون الذبح عن الاولاد قرينة * ووجهين فيمن قال ان شفى الله مريضه فله على أن أذبح ابني فان لم يجز فشاة مكانه هل يلزمه ذبح شاة ووجهين فيما اذا نذر النصراني ان يصوم أو يصلي ثم أسلم هل يلزمه أن يصلي ويصوم صلاة شرعنا وصومه ؟ هذا نقل ابن كنج * والاصح صحة النذر في الصورة الاولى وبطلانه في الصور الثلاث الباقية والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو نذر أن يكسو يتيما قال الرافعي قال بعضهم لا يخرج عن نذره باليتيم الذي لان مطلقه في الشرع يقع للمسلم * هذا نقل الرافعي وينبغي ان يكون فيه خلاف مبنى على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو مسلك جائزه كما لو نذر ائمة ق رقبة ان قلنا مسلك جائزه جاز صرفة الى الذي وإلا فلا *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء فيمن نذر شرب الخمر أو الزنا أو نحو ذلك من المعاصي * قد ذكرنا ان مذهبنا ان نذره باطل ولو خالفه فلا كفارة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود * وقال احمد ينعقد ولا يجوز فعله بل يجب كفارة يمين وقد ذكر المصنف دليل المذهبين * واحتج احمد أيضاً بحديث عن عائشة مرفوع « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » ونحوه من رواية عمر ان بن الحصين رواها البيهقي وغيره وضعفها واتفق الحفاظ على تضعيف هذا الحديث بهذا اللفظ فلا حجة فيه *

﴿ فرع ﴾ اذا نذر صوم يوم الفطر أو الاضحى أو التشرى وقلنا بالمذهب أنه لا يجوز صوم التشرى لم ينعقد نذره ولم يلزمه بهذا النذر شيء هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وجماهير العلماء * وخالفهم ابو حنيفة فقال ينعقد نذره ولا يصوم ذلك بل يصوم غيره قال فان صامه أجزأه وسقط عنه به فرض نذره * دليلنا الحديث الصحيح السابق « ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » *

﴿ فرع ﴾ اذا انذر ذبح ابنه أو بنته أو نفسه أو اجنبي لم ينعقد نذره ولا شيء عليه وبهذا قال داود واحمد في احدى الروايتين عنه * وقال مالك اذا نذر ذبح ابنه في يمين أو على وجه القرينة لزمه الهدي * وقال ابو حنيفة واحمد في أصح الروايتين عنه ينعقد نذر - ويلزمه ذبح شاة المساكين قال ابو حنيفة ولو نذر ذبح عبده لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف لا يلزمه شيء في المسألتين * دليلنا قوله

الحنطة أن يكتال من الصبرة حقه ففيه وجهان (أصحهما) أنه لا يجوز لان التكيل أحد ركني القبض وقد صار نائباً فيه من جهة البائع متأصلاً لنفسه (والثاني) يجوز لان المقصود منه معرفة المقدار والمقبض هو البائع ويستثنى عن الشرط الثاني ما اذا اشترى الاب لابنه الصغير من مال نفسه أو لنفسه من مال ابنه الصغير فانه يتولى طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع وهل يحتاج الى النقل والتحويل في المقول لروى

صلى الله عليه وسلم « لا نذر في معصية » وهو حديث صحيح كما سبق بيانه (وأما) إيجاب الشاة فتحكم لأصل له *

﴿ فرع ﴾ إذا نذر مباحا كابس وركوب لم ينعقد عندنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور * وقال أحمد ينعقد ويلزمه كفارة يمين * دليلنا أنه ليس بقربة والوفاء به لا يجب بالاجماع فلم ينعقد والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان نذر طاعة نظرت فان علق ذلك على اصابة خير او دفع سوء فاصاب الخير او دفع السوء عنه لزمه الوفاء بالنذر لما روى ابن عباس رضي الله عنهما « ان امرأة ركبت في البحر فنذرت ان نجياها الله ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فأنت اختها أو أمها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصوم عنها » فان لم يعلقه على شيء بأن قال لله علي ان اصوم او اصلي ففيه وجهان (احدهما) انه يلزمه وهو الاظهر لقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر ان يطعم الله فليطعه » (والثاني) لا يلزمه وهو قول ابي اسحاق وابي بكر الصيرفي لانه التزام من غير عوض فلم يلزمه بالقول كالوصية والهبة * وان نذر طاعة في الحجاج وغضب بان قال ان كلمت فلانا فعلي كذا فكلمه فهو بالخيار بين الوفاء بما نذروا من كفارة يمين لما روى عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كفارة النذر كفارة يمين » ولانه يشبه اليمين من حيث انه قصد المنع والتصديق يشبه النذر من حيث انه التزام قربة في ذمته فخير بين موجبهما ومن اصحابنا من قال ان كانت القربة حجبا او عمرة لزمه الوفاء به لان ذلك يلزمه بالدخول فيه بخلاف غيره والمذهب الاول لان العتق ايضا يلزم اتمامه بالتقويم ثم لا يلزمه *

* ﴿ الشرح ﴾ حديث ابن عباس رواه أبو داود والنسائي باسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم لكن وقع في المذهب امها او أختها وفي كتب الحديث اختها او بنتها (أما) حديث « من نذر ان يطعم الله فليطعه » فصحيح سبق بيانه اول الكتاب (وأما) حديث عقبة فغريب بهذا اللفظ وقد رواه ابن ماجه في سننه بلفظ آخر ان رسول الله ﷺ قال « من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين » واسناده ضعيف (وقول) المصنف لانه التزام من غير عوض احتراز من نذر المجازاة ومن العوض في عقود المعاوضات (وقوله) فلا يلزمه بالقول احتراز من الاتلاف والغضب والله أعلم

القاضي الماوردي فيه وجهين (والاظهر) اعتبارا كما يعتبر النكيل اذا باع بالكيل (وقوله) في الكتاب وليس لاحد ان يقبض من نفسه لنفسه يجوز اعلاؤه - بالواو - لما رواه المسعودي ثم هذا اللفظ غير مجرى على اطلاقه لما ستعرفه فيما اذا كان المبيع في يد المشتري (وقوله) الا الوالد يقبض لوالده من نفسه استثناء منقطع والافه وغير داخل في قبض الانسان لنفسه من نفسه هذا تمام الكلام

(أما) الاحكام فقال أصحابنا النذر ضربان (أحدهما) نذر تبرر (والثاني) نذر لجأ وغضب (الاول) التبرر وهو نوعان (أحدهما) نذر المجازاة وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية كقوله ان شفى الله مريضى أو رزقنى ولدة أو نجىنا من الفرق أو من العدو أو من الظالم أو أغاثنا عند القحط ونحو ذلك فله على اعتاق أو صوم أو صلاة أو نحو ذلك فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث الصحيح السابق « من نذر أن يطع الله فليطعه » (النوع الثانى) ان يلتزمه ابتداء من غير تعليق على شىء فيقول ابتداء لله على أن أصلى أو أصوم أو أعتق أو أتصدق ففيه خلاف حكاه المصنف وغيره وجهين وحكماهما غيرهم قولين (أحدهما) لا يصح نذره ولا يلزمه به شىء (وأصحهما) عند الأصحاب يصح نذره لما ذكره المصنف والله أعلم (الضرب الثانى) نذر اللجاج والغضب وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالتبرك ويقال فيه يمين اللجاج والغضب ويقال له ايضا يمين الغلق ويقال ايضا نذر الغلق - بفتح الغين المعجمة واللام - فإذا قال ان كلمت فلانا أو ان دخلت الدار أو ان لم أخرج من البلد فله على صوم شهر أو حج أو عتق أو صلاة ونحو ذلك ثم كلمه أو دخل أو لم يخرج ففيما يلزمه خمسة طرق جمعها لرافعى قال اشهرها على ثلاثة أقوال (أحدها) يلزمه الوفاء بما التزم (والثانى) يلزمه كفارة يمين (والثالث) يتخير بينهما قال وهذا الثالث هو الاظهر عند العراقيين قال لكن الاظهر على ما ذكره البغوى والرويانى وابراهيم المرورودى والموفق بن طاهر وغيرهم وجوب الكفارة (والطريق الثانى) القطع بالتخيير (والثالث) نفي التخيير والاقتصار على القولين الاولين (والرابع) الاقتصار على قول التخيير وعلى وجوب الكفارة (والخامس) الاقتصار على التخيير ولزوم الوفاء بما التزم ونفى وجوب الكفارة (قلت) والاصح التخيير بين ما التزم وكفارة اليمين كما رجحه المصنف وسائر العراقيين * قال الرافعى فان قلنا بوجوب الكفارة فوفى بما التزم لم تسقط الكفارة على الاصح فان كان الملتزم من جنس ما تتأدى به الكفارة فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعا وان قلنا بالتخيير فلا فرق بين الحج والعمرة وسائر العبادات على المذهب وبه قال الجمهور * وفيه قول يخرج وحكاه المصنف وغيره وجها انه ان كان حجاً أو عمرة لزمه الوفاء به لما ذكره المصنف والله أعلم *

(فرع) إذا التزم على وجه اللجاج اعتاق عبد بعينه فان قلنا واجبه الوفاء بما التزم لزمه اعتاقه

فى صورة القبض * وينبغي أن نذكر الآن ما مر ان اتلاف المشتري المبيع قبض وان لم توجد فيه هذه الصورة وقبض الجزء الشائع انما يحصل بتسليم الجميع ويكون ماعدا المبيع أمانة فى يده ولو طالب القسمة قبل القبض قال فى التهمة يجاب اليه (أما) إذا جعلنا القسمة افرأز اظاھر (وأما) إذا جعلناها بيعا فان الرضى غير معتبر فيه لان الشريك يجبر عليه واذا لم يعتبر الرضى جاز أن لا يعتبر القبض كفى الشفعة *

كيف كان وان قلنا عليه كفارة يمين فان كان بحيث يجزى في الكفارة فله ان يعتقه أو يعتق غيره أو يطعم أو يكسو وان كان بحيث لا يجزى واختار الاعتاق اعتق غيره * وان قلنا يتخير فان اختار الوفاء أعتقه كيف كان وابن اختار التكفير اعتبر في اعتاقه صفات الاجزاء * وان التزم اعتاق عبيده فان اوجبنا الوفاء اعتقهم وان اوجبنا الكفارة اعتق واحدا أو أطعم أو كسا * وان قل ان فعلت كذا فعبدى حر وقع العتق بلا خلاف اذا فعله وانما التفصيل السابق فيمن التزم العتق في العبد التزاما *

(فرع) لو قال ان فعلت كذا فعلي نذر أو لله علي نذر فنص الشافعي رحمه الله انه يلزمه كفارة يمين وبه قطع البغوي وابراهيم المروذي * قال القاضي حسين وغيره هذا تفريع على قولنا تجب الكفارة (فأما) اذا اوجبنا الوفاء بالملتزم فيلزمه قرينة من القرب والتعيين اليه ويشترط أن يكون ما عينه مما يصح التزامه بالنذر * وعلى قول التخيير يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين فعليه كفارة يمين على الاقوال كلها ولو قال في يمين أو لله علي يمين فوجهان (الصحيح) أنه لغو وبه قطع الاكثرون لانه لم يأت بنذر ولا صيغة يمين وليست اليمين مما ثبت في الذمة (والثاني) يلزمه كفارة يمين اذا فعله حكاة امام الحرمين وغيره قال الامام وعلى هذا فالوجه أن يجعل كناية ويرجع الي نيته * ولو قال نذرت لله لافعلن كذا فان نوى اليمين فهو يمين وان أطلق فوجهان * ولو عدد أجناس قرب فقال ان دخلت فعلى حج وعمق وصدقة فان اوجبنا الوفاء لزمه ما التزمه وان اوجبنا الكفارة لزمه كفارة واحدة على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الامام عن والده الشيخ أبي محمد احتمالا في تعددها فلو قل ابتداء على أن أدخل النار اليوم قل البغوي المذهب انه يمين وعليه كفارة ان لم يدخل وكذا لو قال لامراته ان دخلت الدار فله علي أن أطلقك فهو كقوله ان دخلت لدار فوالله لا أطلقك حتي اذا مات أحدهما قبل التطلق لزمه كفارة يمين * ولو قال ان دخلت الدار فله علي ان آكل الخبز فدخلها فوجهان (الصحيح) يلزمه كفارة يمين (والثاني) هو لغو فلا شيء عليه *

(فرع) لو قال ابتداء مالى صدقة أو في سبيل الله ففيه اوجه (أحدها) وهو الاصح عندنا الغزالي وبه قطع القاضي حسين أنه لغو لانه لم يأت بصيغة التزام (والثاني) يلزمه التصديق به كما لو قال لله علي

قال (وأما وجوب التسليم بعم الطرفين والبداءة بالبائع (ح) في قول وبالمشتري في قول ويتساويان (م) في أعدل الاقوال فمن ابتداء اجبر صاحبه فان سلم البائع طالب المشتري بالثمن من ساعته فان كان ماله غائبا اشهد علي وقف ماله أى حجر عليه (و) فان وفي اطلق الوقف عنه وان لم يكن له مال فهو مفلس والبائع أحق (ح) بمناعه هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه وهذا حجر سببه مسبب الحاجة اليه خيفة قوات

أن أتصدق بمالى (والثالث) يصبر ماله بهذا اللفظ صدقة كالأول قال جعلت هذه الشاة أضحية * وقال المتولي إن كان المفهوم من هذا اللفظ فى عرفهم معنى النذر أو نواه فهو كما لو قال الله على أن أتصدق بمالى أو أفقه فى سبيل الله والا فلفو (أما) إذا قال إن كملت فلانا أو فعلت كذا فى صدقة فالذهب والذى نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور أنه بمنزلة قوله فله على أن أتصدق بمالى أو بجميع مالى وطريق الوفاء أن يتصدق بجميع أمواله إذا قال فى سبيل يتصدق بجميع أمواله على الغزاة * وقال امام الحرمين والغزالي يخرج هذا على الاوجه الثلاثة فى الصورة الاولى * قال الرافعى والمعتمدان نص عليه الشافعى وقاله الجمهور والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الرافعى الصيغة قد تتردد فتحتمل نذر التبرر وتحتمل اللجاج فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته قل وفرقوا بينهما بأنه فى نذر التبرر يرغب فى السبب وهو شفاء المريض مثلاً بالتزام المسبب وهو القرية المسماة وفى نذر اللجاج يرغب عن السبب لكرهه المتلزم قال وذكر الاصحاب فى ضبطه أن الفعل طاعة أو معصية أو مباح والالتزام فى كل واحدة منها تارة يعلق بالاثبات وتارة بالنفى (أما) الطاعة فى طرف الاثبات يتصور نذر التبرر بأن يقول إن صليت لله على صوم يوم معناه إن وفقني الله للصلاة صمت فإذا وفق لها لزمه الصوم * ويتصور اللجاج بأن يقول أصلى فيقول لا أصلى وإن صليت فعلى صوم أو عتق فإذا صلى ففياً يلزمه الاقوال والطرق السابقة (وأما) فى طرف النفى فلا يتصور نذر التبرر لأنه لا ير فى ترك الطاعة ويتصور فى اللجاج بأن يمنع من الصلاة فيقول إن لم أصلى لله على كذا فإذا لم يصل ففياً يلزمه الاقوال * (وأما) المعصية فى طرف النفى يتصور نذر التبرر بأن يقول إن لم أشرب الخمر لله على كذا وقصد إن عصمى الله من الشرب ويتصور نذر اللجاج بأن يمنع من شربها فيقول إن لم أشربها لله على صوم أو صلاة وفى طرف الاثبات لا يتصور إلا اللجاج بأن يؤمر بالشرب فيقول إن شربت لله على كذا (وأما) المباح فيتصور فى طرف النفى والاثبات فيه النوعان معاً بالتبرر فى الاثبات إن أكلت كذا لله على صوم يريد إن يسره الله لى واللجاج أن يؤمر بأكاه فيقول إن أكلت لله على كذا * والتبرر فى النفى إن لم أكل كذا فعلى صوم يريد إن أعانى الله على كسر شهوتي فتركته واللجاج أن يمنع من أكاه فيقول إن لم أكاه لله على كذا (أما) إذا قال إن رأيت فلانا فعلى صوم أو غيره فإن أراد إن رزقنى الله رؤيته فهو نذر

أمواله بتصرفه وذلك عند امتناع الفسخ بالفلس وقيل بانكار الحجر لمكمنه خلاف نص الشافعى رضى الله عنه *

الامر الثالث وجوب التسليم * لاشك أن على كل واحد من المتبايعين تسليم العوض الذى استحقه الآخر لكن لو اختلفا فقال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أودى

تبرر وإن ذكره لسكراهة رؤيته فنذر لحاج * وحكي الغزالي وجها في الوسيط في منفع التبرر في المباح والمذهب ماسبق *

﴿فرع﴾ نص الشافعي رحمه الله في نذر اللجاج أنه لو قال إن فعلت كذا فله على نذر حج إن شاء فلان فشاء فلان لم يلزم القائل شيء * قال المتولي هذا إذا غلبنا في اللجاج معني النذر (أما) إذا قلنا هو يمين فهو كمن قال والله لأفعل كذا إن شاء زيد وسيأتي في كتاب الايمان إن شاء الله تعالى أن من قال والله لا أدخلها إن شاء فلان أن لا أدخلها فإن شاء فلان انعقدت يمينه عند المشيئة والافلا * ﴿فرع﴾ إذا قال أيمان البيعة لازمة لي فقد ذكره الاصحاب في هذا الموضع وذكره المصنف في التنبيه وجماعات في باب الايمان * قال أصحابنا كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصاحفة للرجال فلما ولي الحجاج بن يوسف رتبها إيمانا تشتمل على ذكر اسم الله تعالى وعلى الطلاق والاعتاق والحج وصدقة المال قال أصحابنا فإذا قال إيمان البيعة لازمة لي فإن لم يرد الايمان التي رتبها الحجاج لم يلزمه شيء وإن أرادها نظر إن قل فطلاقها وعتاقها لازم لي انعقدت يمينه بهما ولا حاجة الي النية وإن لم يصرح بذلك رتبها لكن نواها انعقدت يمينه أيضا بهما لأنها ينعقدان بالكناية مع النية وإن نوى اليمين بالله تعالى أو لم ينو شيئا لم ينعقد يمينه ولا شيء عليه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * ﴿إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه أن يتصدق بالجميع لقوله صلى الله عليه وسلم «من نذر أن يطعم الله فليطعمه» وإن نذر أن يعتق رقبة ففيه وجهان (أحدهما) يجرئه ما يقع عليه الاسم اعتبارا بلفظه (والثاني) لا يجرئه إلا بما يجزيه في الكفارة لأن الرقبة التي يجب عتقها بالشرع ما يجب بالكفارة فحمل النذر عليه * وإن نذر أن يعتق رقبة بعينه لزمه أن يعتقها ولا يزول ملكه عنها حتى يعتقها فإن أراد بيعها أو أبدلها بغيرها لم يجرئه لأنه تعين للرقبة فلا يملك بيعه كالوقوف وإن تلف أو اتلفه لم يلزمه بدله لأن الحق للعبد فسقط بموته وإن اتلفه أجنبي وجبت القيمة للعولى ولا يلزمه صرفها في عبد آخر لما ذكرناه *

﴿الشرح﴾ الحديث المذكور صحيح سبق بيانه أول الكتاب ثم في الفصل مسائل (أحدها) إذا نذر أن يتصدق بماله لزمه الصدقة بجميع ماله لما ذكره المصنف * وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه يكفي أن يتصدق بثلثه * دليلنا أن اسم المال يقع على الجميع (أما) إذا قال مالي صدقة فقد سبق

الثنى حتى أقبض المبيع ففيه أربعة أقوال (أحدها) أن الحاكم يجبرهما على التسليم فيأمر كل واحد منهما باحضار ماعليه فإذا أحضرا سلم الثمن إلى البائع والمبيع إلى المشتري لا يضره بايهما بدأ أو يأمرهما بالوضع عند عدل ليفعل العدل ذلك ووجهه أن كل واحد منهما يستحق قبض ما عند الآخر فلا سبيل إلى تكليف الابقاء فيؤمر بايفائه كما لو كان لكل واحد منهما وديعة عند الآخر وتنازعا

بيانه مع ما يتعلق به قريبا * ولو قال ان شفي الله مريضى الله على ان اتصدق بشيء صح نذره ويجزئه التصديق بما شاء من قليل وكثير * ونقل الراعى انه لو قال لله على الف ولم يعين شيئا باللفظ ولا بالية لم يلزمه شيء (الثانية) اذا نذر اعتاق رقبة فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (اصحهما) يجزئه اعتاق ما يسمى رقبة وان كانت معيبة وكافرة وهو ظاهر نص للشافعى فانه قال اعتق رقبة اية رقبة كانت (والثاني) لا يجزئه الا ما يجزئ في الكفارة وهى المؤمنة السليمة * وبني اصحابنا هذا الخلاف على اصل مفهوم من معاني كلام الشافعى رحمه الله وهو ان الناذر اذا التزم عبادة بالنذر واطبقها فلم يصفها فعلى اى شيء يحمل نذره وفيه قولان مفهومان من معاني كلام الشافعى (احدهما) ينزل على اقل واجب من جنسه يجب باصل الشرع لان المنذور واجب فجعل كواجب الشرع ابتداء (والثاني) ينزل على اقل ما يصح من جنسه وقد يقولون على اقل جائز الشرع لان لفظ الناذر لا يقتضي زيادة عليه والاصل براءته * قال الراعى وهذا الثاني اصح عند امام الحرمين والغزالي قول والاول هو الصحيح عند العراقيين والرويان وغيرهم (قلت) الصواب ان يقال ان الصحيح يختلف باختلاف المسائل ففى بعضها يصححون القول الاول وفى بعضها الثاني وهذا ظاهر يعلم من استقراء كلام الاصحاب فى المسائل المخرجة على هذا الاصل فمن ذلك من نذر صوما الاصح وجوب تبييت النية ترجيحاً للقول الاول وقطع به كثيرون ولو نذر صلاة لزمه ركعتان على الصحيح باتفاقهم ترجيحاً للقول الاول ايضا وكذا لا يجوز الجمع بين صلاتين مندورتين بتيمم واحد على الصحيح باتفاقهم ترجيحاً للقول الاول وغير ذلك من المسائل التى رجح فيها القول الاول * وما رجح فيه القول الثاني ماله نذر اعتاق رقبة فان الاصح انه يجزئ المعيبة والكافرة ترجيحاً للقول الثاني * فحصل ان الصحيح يختلف باختلاف الصور * ويجوز ان يقال مراد الجمهور بتصحيح القول الاول انه الاسح مطلقا لا فى مسألة الاعتكاف وانما اختلف الاصح فى هذه المسألة وسائر المسائل لان الاعتاق ليس له عرف مطرد أو غالب يحمل عليه بل وقوع عتق التطوع فى العادة أكثر من العتق الواجب فحمل العتق المطلق بالنذر على مسمى الرقبة (وأما) الصوم فيصح فيه عموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » فخرج النفل بدليل وبقي النذر داخل فى العموم * وهكذا الصلاة صح فيها قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » فخرج جواز

هكذا (والثاني) أنه لا يجبر واحد منهما ولكن بمنعهما من التخاصم فاذا سلم احدهما عليه اجبر الآخر * ووجهه ان على كل واحد ايفاء واستيفاء ولا سبيل الى تكليف الايفاء قبل الاستيفاء (والثالث) وبه قال مالك وأبو حنيفة انه يجبر المشتري على تسليم الثمن أولا لان حقه متعين فى المبيع وحق البائع غير متعين فى الثمن فيؤمر بالتعيين (والرابع) وبه قال أحمد وهو الاصح يجبر البائع على تسليم المبيع أولا لانه

التنفل بركة بدليل وبقي النذر داخل في العموم وكذا يقال في التيمم وغيره والله أعلم * فالخلاص أن الصحيح عند الجمهور أنه ينزل النذر في صفاته على صفات واجب الشرع الا في الاعتناق وهذا الخلاف في صفاته (وأما أصل فعله والوفاء به فواجب بلا خلاف قال أصحابنا ويبنى على القولين في تنزيل النذر مسائل (منها) لو نذر أن يصلي وأطلق أن قلنا بالقول الاول وهو التنزيل على واجب الشرع لزمه ركعتان وهو المنصوص والا فركعة (ومنها) جواز صلاته قاعدا مع القدرة على القيام فيها وجهان بناء عليها * ولو نذر أن يصلي قاعدا جاز القعود قطعاً كالوَصْرَح بنذر ركعة فانها تجزئه بلا خلاف فان صلى قائماً فهو أفضل * ولو نذر أن يصلي قائماً لزمه القيام قطعاً * ولو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعاً بتسليمة واحدة بتشهد أو تشهدين فطريقان (أصحهما) وبه قطع بغوى جوازه (والثاني) فيه وجهان وهو الذي ذكره المتولى قال الرافعي ويمكن بناؤه على الاصل فان نزلنا النذر على جائز الشرع أجزأه والا فلا كالوَصْلَى الصحيح أربعة * وان نذر أربع ركعات فان نزلنا على واجب الشرع أمرناه بتشهدين فان ترك الاول يسجد للسهو ولا يجوز أدائها بتسليمتين وان نزلنا على الجائز فهو بالخيار ان شاء اداها بتشهد وان شاء اداها بتشهدين ويجوز بتسليمة وتسليمتين وهو افضل كما هو في النوافل هكذا نقلوه (والاصح) انه يجوز بتسليمتين على القولين والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل المخرجة على هذا الاصل ظاهر لانه يسمى مصلياً اربع ركعات كيف صلاها * ولو نذر صلاتين لم تجزئه اربع ركعات بتسليمة واحدة * ولو نذر ان يصلي ركعتين على الارض مستقبل القبلة لم يجز فعلهما على الراحلة ولو نذر فعلهما على الراحلة فله فعلهما على الارض مستقبلان وان اطلق فعلى ايهما يحمل فيه خلاف مبنى على هذا الاصل والله أعلم (أما) اذا نذر ان يتصدق فانه لا يحمل على خمسة دراهم او نصف دينار بلا خلاف بل يجزئه ان يتصدق بدانق ودونه مما يتمول لان الصلاة الواجبة في الزكاة غير منحصرة في نصاب الذهب والفضة بل تكون في صدقة الفطرو في الخلطة ويتصور ايجاب دانق ودونه من الذهب والفضة أيضاً في الزكاة اذا تلف معظم النصاب بعد الحول وقبل التمكن وقلنا التمكن شرط في الضمان وهو الصحيح كما سبق في بابه والله أعلم * (ومنها) اذا نذر اعتناق رقبة فان نزلنا على واجب الشرع وجبت رقبة مؤمنة سليمة وهو الاصح عند الداركي والا اجزأه كافرة معيبة وهو الصحيح عند الاكثرين منهم المحاملي والمصنف في التنبية والشاشي وآخرون

لا يخاف هلاك الثمن فملكه مستقر فيه وتصرفه فيه بالحوالة والاعتياض نأخذ وملك المشتري في المبيع غير مستقر فعلى البائع التسليم ليستقر * وفي المسألة طريقة أخرى وهي القطع بالقول الرابع وحمل الاول والثاني على حكاية مذهب الغير وما روى عن نصه في الام واستغربه (وأما) الثالث فهو من تخريج بعضهم وليس منصوباً عليه * واختار الشيخ أبو حامد هذه الطريقة * ومنقول المزي في المختصر

وهو الراجح في الدليل كما سبق * فلو قيد فقال الله على اعتق رقبة مؤمنة سليمة لم يجزه الكافرة ولا المعيبة بالاخلاف ولو قال كافرة أو معيبة أجزأه بالاخلاف فلو اعتق مؤمنة سليمة فقبل لا تجزئه لأنها غير ما أتمزه (والصحيح) الذي عليه الجمهور أنها تجزئه لأنها أكره ذكر الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصديق بخطه رد يثمة يجوز له التصديق بالجيدة ولو قال على أن أعتق هذا الكافر أو المعيب لم يجزه غيره لتعلق النذر بعينه (أما) إذا نذر أن يعتكف فليس من جنس الاعتكاف واجب بالشرع وقد سبق في بابه وجهان في أنه هل يشترط اللبث أم يكفي المرور في المسجد مع النية والاول أصح ففي هذا يشترط لبث ويخرج عن النذر بأبث ساعة ويستحب أن يمكث يوما * وان اكتفينا بالمرور في أصل الاعتكاف فلا ملام الحرمين احتملان (أحدهما) يشترط لبث لان لفظ الاعتكاف يشعر به (والثاني) لاحتماله على حقيقة شرعا والله أعلم (المسألة الثالثة) إذا نذر أن يعتق رقبة بعينه أجزأه ولا يزول ما ملكه عنها بمجرد النذر فان أراد بيعها أو هبتها أو الوصية بها أو ابدلها بغيرها لم يجز * وان تلفت أو أتلفها لم يلزمه بدلها وان أتلفها أجنبي لزمه القيمة للمولى ويتصرف فيها المولى بما شاء ولا يلزمه أن يشتري بها رقبة يعتقها * ودليل جميع هذه الصور في الكتاب وفيه الفرق بينه وبين الهدى والاضحية المنذورتين وقد سبقت المسألة بفروعها وايضاح الفرق في باب الهدى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

وان نذر هديا نظرت فان سماه كالثوب والعبود والدار لزمه ما سماه وان أطلق الهدى ففيه قولان قال في الاملاء والقديم يهدى ماشاء لان اسم الهدى يقع عليه ولهذا يقال أهديت له دارا وهدى لي ثوبا ولان الجميع يسمى قربانا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الجملة «من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» فاذا سمي قربانا وجب أن يسمى هديا وقال في الجديد لا يجزئه الا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والابل والبقر لان الهدى المعهود في الشرع ما ذكرناه فحمل مطلق النذر عليه * وان نذر بدنة أو بقرة أو شاة فان قلنا بالقول الاول أجزأه من ذلك ما يقع عليه الاسم وان قلنا بالقول الثاني لم يجزه الا ما يجزى في الاضحية * وان نذر شاة فاهدى بدنة أجزأه لان البدنة بسبع من الغنم وهل يجب الجميع فيه وجهان (أحدهما) ان الجميع واجب لانه مخير بين الشاة والبدنة فايهما فاعل كان واجبا كما تقول في العتق والاطعام في كفارة اليمين (والثاني) ان الواجب هو السبع لان كل سبع منها بشاة فممكن الواجب هو السبع * وان

يمكن تنزيله على القول الرابع وبه قال الا كثرون ويمكن تنزيله على الاول وبه قال المسعودي وهذا كله فيما اذا كان الثمن في الذمة (فان) كان معينا سقط القول الثالث وان تبايعا عرضا بهرض سقط القول

نذر بدنة وهو واحد البدنة ففيه وجهان (أحدهما) أنه مخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم لأن كل واحد من الثلاثة قائم مقام الآخر والثاني أنه لا يجوز له غير البدنة لأنه عيها بالنذر وإن كان عادما للبدنة انتقل إلى البقرة فإن لم يجد بقرة انتقل إلى سبع من الغنم ومن أحسبنا من قال لا يجوز له غير البدنة فإن لم يجد ثبتت في ذمته إلى أن يجد لأنه التزم ذلك بالنذر والمذهب الأول لأنه فرض له بدل فانتقل عند العجز إلى بدله كالوضوء * وإن نذر الهدي للحرم لزمه في الحرم وإن نذر لبلد آخر لزمه في البلد الذي ساء لما روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصم قالت لا قال لوئن قالت لا قال أو في بنذر » فان نذر لفضل بلد لزمه بمكة لأنها أفضل البلاد والدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته أي بلد أعظم حرمة قالوا بلدا هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » ولأن مسجدها أفضل المساجد فدل على أنها أفضل البلاد وإن أطلق النذر ففيه وجهان (أحدهما) يجوز حيث شاء لأن الاسم يقع عليه (والثاني) لا يجوز إلا في الحرم لأن الهدي المعهود في الشرع هو الهدي في الحرم والدليل عليه قوله تعالى (هديا بالغ) السكبة وقال تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) فحمل مطلق النذر عليه * فإن كان قد نذر الهدي لرتاج السكبة أو عمارة مسجد لزمه صرفه فيما نذر فإن أطلق ففيه وجهان (أحدهما) أن له أن يصرفه فيما شاء من وجوه القرب في ذلك البلد الذي نذر الهدي فيه لأن الاسم يقع عليه (والثاني) أنه يفرقه على مساكين البلد الذي نذر أن يهدي إليه لأن الهدي المعهود في الشرع ما يفرق على المساكين فحمل مطلق النذر عليه * وإن كان ما نذره مما لا يمكن نقله كالدار بابه ونقل ثمنه إلى حيث نذر * وإن نذر النحر في الحرم ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه النحر دون التفرقة لأنه نذر أحد مقصودي الهدي فلم يلزمه الآخر كما لو نذر التفرقة (والثاني) يلزمه النحر والتفرقة وهو الصحيح لأن نحر الهدي في الحرم في عرف الشرع ما يتبعه التفرقة فحمل مطلق النذر عليه * وإن نذر النحر في بلد غير الحرم ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح لأن النحر في غير الحرم ليس بقربة فلم يلزمه بالنذر (والثاني) يلزم النحر والتفرقة لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلا للتفرقة فإذا نذر النحر تضمن التفرقة *

(الشرح) حديث « من راح في الساعة الأولى » رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة

الرابع أيضا * وبقي قولان (أحدهما) أنهما يجبران (والثاني) لا يجبران ويشبه أن يكون الأول أظهر وبه قال أحمد وهو الذي أورده في الشامل *

وسبق بيان طريقه وشرحه في صلاة الجمعة * وحديث عمرو بن شعيب غريب ولكن معناه مشهور من رواية ثابت الضحاك الانصارى رضي الله عنه قال «نذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قل هل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرَكَ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» رواه أبو داود بإسناد صحيح علم شرط البخارى ومسلم (وأما) حديث جابر بهذا اللفظ فغريب عنه ورواه البخارى بهذا اللفظ في صحيحه في أول كتاب الحدود في باب طهر المؤمن حرام رواية ابن عمر رضي الله عنهما ويستدل معه أيضا بحديث غدي بن الحراء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «وقف في مكة وأشار إليها وقال والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» رواه الترمذى وغيره قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وسبق بيانه وبيان ما يتعلق به وما يعارضه في آخر باب ما يجب بمحظورات الاحرام والله أعلم (أما) الفاظ الفصل ففيه لغتان مشهورتان (أشهرهما) وأفصحهما هدى - باسكان الدال وتخفيف الياء - وبهذه جاء القرآن (والثانية) هدى - بكسر الدال وتشديد الياء - سمي هديا لأنه يهdy إلى الحرم فعلى الأولى هو فعل بمعنى مفعول كالخلق بمعنى الخلق وعلى الثانية فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح (وأما) حديث من راح في الساعة الأولى فسبق شرحه في باب الجمعة (وقوله) وقال في الجديد أى في معظم كتبه الجديدة والافلا ملاء من السكتب الجديدة (وأما) الضأن والمزم والابل والبقر فسبق بيان لغاتها في كتاب الزكاة (قوله) لأنه فرض له بدل احتراز من الصلاة ومن زكاة نفطر * وذكر في الجديد الصنم والوثن فقللها بمعنى والاصح أنهما متغايران فلى هذا قيل الصنم ما كان مصورا من حجر أو نحاس أو غيرها والوثن ما كان غير مصور * وقيل الوثن ما كان له جثة من خشب أو حجر أو جوهر أو ذهب وفضة ونحو ذلك سواء كان مصورا أو غير مصور والصنم الصورة بلا جثة والله أعلم * (قوله) رتاج الكعبة هو - بكسر الراء وتخفيف التاء المثناة فوق وبالجم - وأصله الباب وقد يراد به الكعبة نفسها ويقال فيه الرتج أيضا - بفتح الراء والتاء - والله أعلم * (أما) الاحكام ففيها مسائل (أحداها) اذا نذر أن يهدى شيئا معيناً من ثوب أو طعام أو دراهم أو عبيد أو دار أو شجر أو غير ذلك لزمه ماسما ولا يجوز العدول عنه ولا ابداله فان كان نذر أن يهديه إلى مكان معين واحتاج إلى مؤنة لنقله لزمه تلك المؤنة من ماله لا من المنذور وان كان مما لا يمكن نقله كالأرض والشجر والأرض وحجر الرحي ونحوها

(التفريع) إن قلنا يجبر البائع على تسليم المبيع أولا أو قلنا لا يجبر ولكنه تبرع وابتدأ بالتسليم أجبر المشتري على تسليم الثمن في الحال إن كان حاضرا في المجلس وإلا فلا يشتري حالان

لزمه بيعه ونقل ثمنه لقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يبيع الله فليطعه » قال البغوي وغيره ويتولى الناذر البيع والنقل بنفسه ولا يشترط إذن الحاكم ولا غيره ويتصدق بثمنه * قال أصحابنا وإن كان ذلك المعين بالنذر من الحيوان كالعبد والبدنة والشاة وجب حمله إلى ذلك الموضع المعين فإن لم يكن شرط موضعا معيناً لزمه صرفه إلى مساكن الحرم وسواء المقيمون فيه والواردون إليه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور * وفيه وجه حكاه الرافعي وغيره أن مساكن الحرم لا يتعينون بل يجوز صرفه في غير الحرم والمشهور الأول * فإن كان المنذور بدنة أو شاة أو بقرة وجب التصديق بها بعد ذبحها ولا يجوز اتصدق بها قبله لأن في ذبحها قربة * قال أصحابنا ويجب الذبح في الحرم فإن ذبح في غيره لم يحزه هذا هو المذهب * وفيه وجه آخر مشهور أنه يجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقل اللحم إلى الحرم قبل أن يتغير وقد سبق مثل هذا الخلاف في آخر باب محظورات الاحرام * وإن كان من غير الابل والبقرة والغنم فما يمكن نقله كالظبية والحمار والطائر والثوب وجب حمله إلى الحرم وعليه مؤنة نقله كما ذكرنا فإن لم يكن له مال يبيع بعضه لنقل الباقي هكذا جزم به المصنف في التنبيه وجمهور الأصحاب * قال الرافعي واستحسن ما حكى عن القفال أنه قال إن قال أهدى هذا فالمؤنة عليه وإن قال جعلته هديا فالمؤنة فيه يباع بعضه قال لكن مقتضى جعله هدياً أن يصل كله إلى الحرم فيلتزم مؤنته كما لو قال أهدى * ثم إذا بلغ الحرم فالصحيح أنه يجب صرفه إلى مساكن الحرم لكن لو نوى صرفه إلى تطيب الكعبة أو جعل الثوب ستراً لها أو قربة أخرى هناك صرفه إلى ما نوى وفيه وجه ضعيف أنه وإن أطلق فله صرفه إلى ما نوى ووجه ثالث أضعف منه أن الثوب الصالح للستر يحمل عليه عند الإطلاق * قال إمام الحرمين قياس المذهب والذي صرح به الأئمة أن ذلك المال المعين يمتنع بيعه وتفرقة ثمنه بل يتصدق بهينه وينزل تعيينه منزلة تعيين الاضحية والشاة في الزكاة فيتصدق بالظبية والطائر وما في معناهما حياً ولا يذبحه إذ لا قربة في ذبحه فلو ذبحه فنقصت القيمة تصدق باللحم وغرم ما نقص هذا هو المذهب * وحكي المتولي وجهها ضعيفاً أنه يذبح وطرد المتولى الخلاف فيما إذا أطلق ذكر الحيوان وقلنا لا يشترط أن يهدى ما يجزى في الاضحية والله أعلم * (أما) إذا نذر إهداء بعير معيب فهل يذبحه فيه وجهان (أحدهما) نعم نظراً إلى جنسه (وأصحها) لا لأنه لا يصلح للتضحية كالظبية والله أعلم * (المسألة الثانية) في الصفات المتبعة في الحيوان المنذور إذا أطلق النذر * قال أصحابنا إذا قال الله علي أن أهدى بعيراً أو بقرة أو شاة فهل يشترط فيه السن المجزى في الاضحية والسلامة من العيوب فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وهما مبنيان

(أحدهما) أن يكون موسراً فإن كان ماله في البلد حجر عليه إلى أن يسلم الثمن كيلا يتصرف في أملاكه بما يفوت حق البائع وحكي صاحب الكتاب هاهنا وفي الوسيط وجهاً أنه لا يجبر عليه وبمهل إلى

على القاعدة السابقة ان النذر هل يحمل على اقل واجب الشرع من ذلك النوع او اقل جائزه وما يتقرب به (اصحها) على واجبه فيشترط سن الاضحية والسلامة * ولو قال اضحي ببغير او ببقرة ففيه مثل هذا الخلاف قال امام الحرمين وبالاتفاق لا يجزئ الفصل لانه لا يسمى ببغيرا ولا العجل اذا ذكر البقرة ولا السخلة اذ ذكر الشاة * ولو قال اضحي ببذنة أو أهدي بذنة جرى الخلاف ورأي امام الحرمين هذه الصورة أولى باشتراط السن والسلامة وهو كإرأى * وان أهدي ولم يسم شيئا ففيه القولان (ان نرائناه) على ما يتقرب به من جنسه خرج عن نذره بكل ما يتصدق به حتى الدجاجة أو البيضة أو غيرها من كل ما يتمول لوقوع الاسم عليه وعلى هذا فالصحيح من الوجهين أنه لا يجب ايصاله مكة وصرفه الي فقرائها بل يجوز التصديق به على غيرهم وهذا نصه في الاملاء والقديم كما ذكره المصنف والاصحاب (وان نرائناه) على اقل واجب الشرع من جنسه وجب اقل ما يجزئ في الاضحية وهذا هو المنصوص في الجديد وهو الصحيح فعلى هذا يجب ايصاله مكة لان محل الهدى الحرم وقد حملناه على مقتضى الهدى وفيه وجه ضعيف أنه لا يجب حمله الا أن يصرح به والمذهب الاول * (أما) اذا قال الله علي ان أهدي الهدى بالالف واللام فيجب حمله على الهدى المعهود شرعا وهو ما يجزئ في الاضحية وهذا الخلاف فيه لانه عرفه بالالف واللام فوجب صرفه الي المعهود والله أعلم * (امثلة) اذا نذر ذبيح حيوان ولم يتعرض لهدي ولا اضحية بان قال الله علي أن أذبح هذه البقرة أو أنحر هذه البدنة فان قال مع ذلك وأتصدق بلحمها أو نواذله الذبيح والتصدق وان لم يقله ولا نواه فوجهان (احدهما) بنعقد نذره ويلزمه الذبيح والتصدق (وأصحها) لا بنعقد لانه لم يلتزم التصديق وانما التزم الذبيح وحده وليس فيه قرينة اذا لم يكن للصدقة ولو نذر أن يهدي بذنة أو بقرعة أو شاة الى مكة أو ان يتقرب بسوقها ويذبحها ويفرق لحما على فقرائها لزمه الوفاء ولو لم يتعرض للذبيح وتفرقة اللحم لزمه الذبيح بها أيضا وفي تفرقة اللحم وجهان (أحدهما) لا يجب تفرقتهما الا أن ينوي بل له التفرقة في موضع آخر (وأصحها) الوجوب وبه قطع الاكثرون ولو نذر الذبيح في موضع آخر خارج الحرم وتفرق اللحم في الحرم على أهله قال المتولي الذبيح خارج الحرم لا قرينة فيه فيذبح حيث شاء ويلزمه تفرقة اللحم في الحرم وكأنه نذر أن يهدي الى مكة لحما * ولو نذر أن يذبح بمكة ويفرق اللحم على فقراء بلد آخر لزمه الوفاء بما التزم * ولو قال الله علي ان أنحر أو اذبح بمكة ولم يتعرض للفظ القرينة والتضحية ولا التصديق ففي انعقاد نذره وجهان (اصحها) بنعقد وبه قطع الجمهور وعلى هذا في وجوب التصديق باللحم على فقرائها الوجهان السابقان * ولو نذر الذبيح بأفضل بلد صح نذره ولزمه الوفاء وحكمه حكم من نذر الذبيح بمكة لانها أفضل البلاد عندنا وقد سبق

أن يأتي بالثمن ولم أر لغيره ثقل هذا الوجه على هذا الاطلاق (فان قلنا) بالمذهب المشهور فميم يحجر عليه قال عامة الاصحاب يحجر عليه في المبيع وفي سائر أمواله ومنهم من قال لا يحجر عليه في سائر

ايضاح المسألة في آخر باب محظورات الاحرام * ولو نذر الذبح او النحر ببلد أخرى ولم يقل مع ذلك
 وأنصدق على فقرائها ولا نواه فوجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما وحكماهما جماعة قواين
 (أصحهما) وهو نصه في الام لا ينعقد نذره لانه لم يلتزم الا الذبح والذبح في غير الحرم لا قربة فيه
 (والثاني) ينعقد ويلزمه الذبح وتفرقة اللحم على الفقراء (فان قلنا) ينعقد أو تلفظ مع ذلك بالتصدق
 أو نواه فهل يتعين التصديق باللحم أم لا يجوز نقله الى غيرهم فيه طريقان (الذهب) أنهم يتعينون
 (والثاني) فيه وجهان مأخوذان من نقل الصدقة (فان قلنا) لا يتعينون لم يجب الذبح بتلك اليلة
 بخلاف مكة فانها محل ذبح الهدايا (وان قلنا) يتعينون فوجهان (أحدهما) لا يجب الذبح بها بل لو
 ذبح خارجها ونقل اللحم اليها طرأ بجاز وبه قطع البغوى وجماعة (والثاني) يتعين اراقة الدم فيها كمكة
 وبهذا قطع العراقيون وحكوه عن نصه في الام (أما) اذا قال الله علي ان أضحي ببلدة كذا وأفرق
 اللحم على أهلها فينعقد نذره ويغنى ذكر التضحية عن ذكر التصديق ونيت وجعل امام الحرمين وجوب
 التفرقة على أهلها ووجوب الذبح بها علي الخلاف السابق قال ولو اقتصر على قوله اضحي بها فهل
 يتضمن ذلك تخصيص التفرقة عليهم فيه وجهان (الصحيح) الذي جرى عليه الامت وجوب الذبح
 والتفرقة بها * وفي فتاوى القفال انه لو قال ان شفي الله مريض في الله على أن اتصدق بعشرة دراهم
 على فلان فشفاه الله تعالى لزمه التصديق عليه فان لم يقبل لم يلزمه شيء وهل لفلان مطالبته بالتصدق
 بعد الشفاء قال يحتمل أن يقال نعم كما لو نذر اعتاق عبد معين ان شفي فشفى فان له المطالبة بالاعتاق
 وكما لو وجبت الزكاة والمستحقون في البلد محصورون فان لهم المطالبة والله أعلم * (لرابعة) اذا قال
 لله علي ان اضحي ببسنة او اهدي بدنة قل امام الحرمين البدنة في اللغة مختصة بواحد من الابل
 ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة او سبعة من الغنم وقال الشيخ ابو حامد وجماعة اسم البدنة على الابل
 والبقرة والغنم جميعا وهذا هو الصحيح وقد نقله الازهرى وخلافه من اهل اللغة وصرحوا بانها يطلق
 علي الابل والبقرة والغنم الذكر والانثى ولكن اشتهر في اصطلاح الفقهاء اختصاص البدنة بالابل * قال
 اصحابنا فاذا نذر بدنة فله حالان (أحدهما) ان يطلق التزام البدنة فله اخراجها من الابل وهل له
 العدول الي بقرة او سبع من الغنم فيه ثلاثة اوجه (أحدها) لا (والثاني) نعم (والثالث) وهو الصحيح
 المنصوص انه ان وجد الابل لم يحجز العدول والاجاز وقد ذكر المصنف دليل الاوجه الثلاثة * ويشترط
 في البدنة والبقرة وكل شاة ان تكون مجزئة في الاضحية (الحال الثاني) أن يقيد فيقول لله علي أن
 اضحي ببسنة من الابل او ينويها فلا يحجزه غير الابل اذا وجدت بلا خلاف فان عدت فوجهان

أمواله إن كان ماله واقفا بدويوه وهذا ما أورده صاحب التهذيب وعلي هذا فهل يدخل المبيع في الاحتساب
 فيه وجهان (أشبههما) أنه يدخل * وان كان ماله غائبا عن البلد فينظر إن كان علي مسافة القصر فلا

مشهوران (أحدهما) يصبر الى أن يجدها ولا يجزئها غيرها (والثاني) وهو الصحيح المنصوص ان البقرة تجزئ بالقيمة فان كانت قيمة البقرة دون قيمة البدنة من الابل لزمه اخراج الفاضل هذا هو المذهب وفيه وجه آخر أنه لا تتمين القيمة كما في حال الاطلاق والصحيح الاول * واختلفوا في كيفية اخراج الفاضل فذكر الروياني في كتابه السكافي أنه يشتري بقره أخرى ان امكن والا فهل يشتري به شقصا أو يتصدق على المساكين بدرهم فيه وجهان وفي تعليق الشيخ أبي حامد أنه يتصدق به وقال المتولى يشارك انسانا في بدنة أو بقره أو يشتري به شاة والله أعلم * وإذا عدل الى الغنم في هذه الحالة اعتبرت القيمة أيضا * ثم نقل الروياني في كتابه جامع الجوامع أنه اذا لم يجد الابل في حالة التقيد يتخير بين البقرة والسبع من الغنم لان الاعتبار بالقيمة والذي ذكره ابن كنج والمتولى وغيرهما أنه لا يعدل الى الغنم مع القدرة على البقر لأنها أقرب * ولو وجد ثلاث شياه بقيمة البدنة فوجهان (أصحهما) لا تجزئ بل عليه أن يتم السبع من ماله (والثاني) تجزئ لو فأنهم بالقيمة قاله أبو الحسين النسوي من أصحابنا المتقدمين في زمن ابن خيران وأبي اسحاق المروزي *

﴿ فرع ﴾ لو نذر شاة فجعل بدلها بدنة جاز بلا خلاف وهل يكون جميعها فريضته وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما وسبق ذكرهما في آخر باب صفة الوضوء وفي صفة الصلاة وفي الزكاة وفي الحج (أصحهما) يقع سبعة واجبا والباقي تطوعا (والثاني) يقع الجميع واجبا (فان قلنا) كلها واجبة لم يجز الاكل منها اذا قلنا بالمذهب أنه لا يجوز الاكل من الهدى والاضحية الواجبين (وان قلنا) الواجب السبع جاز الاكل من الزائد وقال الشيخ أبو حامد يجوز أكل الزائد كله والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ اذا نذر أن يهدي شاة بعينها لزمه ذبحها فان أراد أن يذبح عنها بدنة لم يجزئ لان الشاة تعينت فلا يجوز غيرها كما لو نذر اعتاق عبد معين والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي في الام لو قال اذا أهدى هذه الشاة نذرا لزمه أن يهديها إلا أن تكون نيته أني سأحدث نذرا أو سأهديها فلا يلزمه قال فلو نذر أن يهدي هديا ونوى بهيمة أو جديا أو رضيعا اجزأه هكذا نص عليه قال أصحابنا والقولان السابقان فيما اذا أطلق نذر الهدى ولم ينو شيئا * قال الشافعي ولو نذر أن يهدي شاة لا تجزئ في الاضحية اجزأته قال ولو أهدى كاملة كان أفضل والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ يجزئ الذكر والانثى والخصي والفحل في جميع ذلك سواء كان الواجب من الابل

يكلف البائع الصبر إلى إحضاره وفيما يفعل وجهان (أحدهما) أنه يباع في حقه ويؤدى من ثمنه (والاظهر) عند الاكثرين أن له أن يفسخ البيع لتعذر تحصيل الثمن كما لو أفلس المشتري بالثمن فان

أو البقر أو الغنم بلا خلاف لوقوع الاسم عليه * (الخامسة) إذا نذر الأهداء لرتاج الكعبة لزم صرفه في كسوتها وإن قصد صرفه في طيبتها أو غير ذلك مما يصح نذره صرف إليه وإن نذر الأهداء إلى بلد آخر فإن صرح بصرفه في عمارة مسجد ذلك البلد أو نواه أو صرح بصرفه في قرية أخرى مثلها أو نواه صرفه في ذلك وإن أطلق فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أحدهما) يصرفه فيما شاء من وجوه القربات في ذلك البلد (وأصحهما) يتعين صرفه إلى ما كان ذلك البلد المقيمين فيه والواردين وها مبنيان على الوجهين السابقين أن النذر المطلق هل يحمل على المعهود أم على ما يقع عليه الاسم (إن قلنا) بالأصح وهو الحمل على المعهود تبين للمساكين والأفلاء والله أعلم *
 ﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا تطيب الكعبة وسترها من القربات سواء سترها بالحبر وغيره ولو نذر سترها أو تطيبها صح نذره بلا خلاف (أما) إذا نذر هديا لرتاج الكعبة وطيبها فقال الشيخ إبراهيم المرورودي وغيره ينقله ويسلمه إلى القيم ليصرفه في الجهة المذكورة إلا أن يكون قد نوى أو نص في نذره أن يتولى ذلك بنفسه فيلزمه (أما) إذا نذر تطيب مسجد المدينة أو الأقصى أو غيرها ففي انعقاد نذره تردد لأمم الحرمين ومال الإمام إلى تخصيص الاعتقاد بالمسجد الحرام واختار الصحة في كل مسجد لأن تطيبها سنة مقصودة فلزمت بالنذر كسائر الطاعات *

﴿ فرع ﴾ قد ذكرنا أن من نذر هديا مطلقا لزمه في أصح القولين ما يجزئه في الاضحية وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد * وقال داود ما يقع عليه اسم هدى وهو قولنا لا آخر والله أعلم *
 * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان فحمل النذر عليه وتلزمه ركعة في القول الآخر لأن الركعة صلاة في الشرع وهي الوتر فلزمه ذلك وإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى جاز له أن يصلي في غيره لأن ما سوى المساجد الثلاثة في الحرم والفضيلة واحدة فلم يتعين بالنذر * وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه لأنه يختص بالنذر والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره والدليل عليه ما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا » فلا يجوز أن يسقط ما نذره بالصلاة في غيره وإن نذر الصلاة في مسجد المدينة أو المسجد الأقصى ففيه قولان (أحدهما)

فسخ فذاك وإن صبر إلى الاحضار فالحجر على ما سبق * وحكي الإمام عن ابن سريج أنه لا فسخ ولكن يرد المبيع إلى البائع ويحجر على المشتري ويمهل إلى الاحضار وادعي في الوسيط أنه الصحيح *

يلزمه لانه ورد الشرع فيه بشد الرحال اليه فاشبه المسجد الحرام (والثاني) لا يلزمه لانه لا يجب قصده بالنسك فلا تتعين الصلاة فيه بالنذر كسائر المساجد فان قلنا يلزمه فصلى في المسجد الحرام أجزاءه عن النذر لان الصلاة في المسجد الحرام أفضل فسقط به فرض النذر * وان نذر أن يصلى في المسجد الأقصى فصلى في مسجد المدينة أجزاءه لما روى جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال « يا رسول الله إني نذرت أن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس ركعتين فقال صل ههنا فاعاد عليه فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال شأنك » ولان الصلاة فيه أفضل من الصلاة في بيت المقدس فسقط به فرض النذر *

(الشرح) أما حديث عبد الله بن الزبير فرواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي بإسناد حسن وسبق بيانه في أوأخر باب صفة الحج في مسألة استحباب دخول البيت (وأما) حديث جابر فصحيح رواه أبو داود في سننه بلفظه بإسناد صحيح (وقوله) صلى الله عليه وسلم « شأنك » هو منصوب أى الدم شأنك فان شئت أن تفعله فافعله (وقوله) ورد الشرع بشد الرحال إليه احتراز من غير المساجد الثلاثة وفي بيت المقدس لغتان مشهورتان (إحداهما) فتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال (والثانية) ضم الميم وفتح القاف والدال المشددة (أما الأحكام) فان نذر صلاة مطلقة ففيها يلزمه قولان مشهوران (أصحهما) ركعتان (والثاني) ركعة وذ كر المصنف دليلهما وهما مبنيان على القاعدة السابقة أن النذر هل يسلك به في صفاته مسلك واجب الشرع أم مسلك جائزه (أما) اذا قال لله على أن أمشي الى بيت الله الحرام أو آتيه أو أمشي الى البيت الحرام لزمه أتياه هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطعم الله فليطعه » وهو صحيح سبق بيانه وقيل في لزومه قولان حكاهما الرافعي وليس بشئ * ولو قال لله علي أن أمشي إلى بيت الله أو آتيه ولم يقل الحرام ففيه خلاف منهم من حكاه وجهين ومنهم من حكاه قولين (أحدهما) يحمل على البيت الحرام وهو بيت مكة (وأصحهما) لا ينقد نذره إلا أن ينوي البيت الحرام لأن جميع المساجد بيوت الله تعالى وقد ذكر المصنف المسألة في آخر الباب وسنزيدها أيضاً هناك ان شاء الله تعالى * ولو قال لله علي أن أمشي الى الحرام أو المسجد الحرام أو مكة أو ذكر بقعة من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومي ومزدلفة ومقام ابراهيم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتي لو قال آتي دار أبي جهل أو دار الخيرزان كان الحسن كذلك باتفاق الاصحاب لشمول حرمة الحرم في تنفير الصيد وغيره * ولو نذر أن

وإن كان دون مسافة القصر فهو كما لو كان في البلد أو كما لو كان على مسافة القصر فيه وجهان (الحالة الثانية) أن يكون معسراً فهو مفلس والبائس أحق بمناعه وفيه وجه أنه لا يفسخ ولكن تباع السلعة ويوفى

يأتي عرفات فإن أراد التزام الحج وعبر عنه بحضور عرفات أو نوى أن يأتيها محرماً انعقد نذره بالحج فإن لم ينو ذلك لم ينعقد نذره لأن عرفات من الحل فهي كبدل آخر وفيه وجه لابي علي بن أبي هريرة أنه لو نذر أن يأتي عرفات يوم عرفات لزمه أن يأتيها حاجاً * وقيد المتولى هذا الوجه بما إذا قال ذلك يوم عرفات بعد الزوال * وقال القاضي حين يكفى في لزوم ذلك أن يحضر له حضورها يوم عرفة وربما قال بهذا الجواب على الإطلاق والمذهب ما قدمناه وبه قطع جماهير الاصحاب * ولو قال الله علي أن آتي مر الطهران أو بقعة أخرى قريبة من الحرم لم يلزمه شيء بلا خلاف * قال أصحابنا وإذا التزم الايتان الى السكبة فسواء التزمه بلفظ المشي والايان والانتقال والذهاب والمضي والمصير والمسير ونحوها * ولو نذر أن يمس بثوبه حطم الكعبة فهو كما لو نوى ايتانها والله أعلم * (أما) إذا نذر أن يأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المسجد الاقصي ففي لزوم ايتانها قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (قال) في البيهقي يلزم (وقال) في الاملاء لا يلزم ويلغوا النذر وهذا هو الاصح عند أصحابنا العراقيين والرويان وغيرهم * قال أصحابنا فإن قلنا بالمذهب أنه يلزم ايتان المسجد الحرام بالتزامه قال الصيدلاني وغيره ان حملنا النذر على أقل واجب الشرع لزمه حج أو عمرة وهذا هو نص الشافعي رحمه الله في المسألة وهو المذهب (وان قلنا) لا يحمل على أقل واجب الشرع بنى علي أصل آخر وهو أن دخول مكة هل يوجب الاحرام بحج أو عمرة وفيه قولان سبقا (أصحهما) لا يوجب (فان قلنا) يوجب فإذا أتاه لزمه حج أو عمرة (وان قلنا) لا فهو كمسجد المدينة والاقصي ففيه القولان في أنه هل يلزمه ايتانه وإذا لزم ففتريعه كتفريع المسجدين كما سنوضحه ان شاء الله تعالى (أما) إذا أوجبنا ايتان مسجد المدينة والاقصي فهل يلزمه مع الايتان شيء آخر فيه وجهان (أحدهما) لا اذ لم يلزمه (وأصحهما) نعم لان الايتان المحرر ليس بقرينة وإنما يقصد تغييره فعلى هذا فيما يلزمه أوجه (أحدها) يتعين أن يصلي في المسجد الذي أتاه قال إمام الحرمين الذي أراه أنه لا يلزمه ركعتان بل تكفيه ركعة قولاً واحداً وذكر ابن الصباغ والاكثر أن يصلي ركعتين قال ابن القطان وهل يكفي أن يصلي فريضة أم لا بد من صلاة زائدة فيه وجهان (أصحهما) لا تكفي الفريضة بناءً على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهر الصوم هل يكفي أن يعتكف في رمضان (أصحهما) لا يكفي (والوجه الثاني) من الأوجه أنه يتعين أن يعتكف فيه ولو ساعة لان الاعتكاف أخص القربات بالمسجد (والثالث) وهو الاصح يتخير بينهما وبه قطع بغوى وغيره قال الشيخ ابو علي السنجي يكفي في مسجد المدينة أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه إمام الحرمين

من ثمة حق البائع فإن فضل شيء فهو للمشتري والمنصوص الاول (وأما) لفظ الكتاب فقوله والبداءة بالبائع معلم - بالميم والحاء - وكذا قوله ويتساويان (وقوله) وبالمشتري - بالالف - ويجوز أن يعلم لفظ الاقوال

وتوقف فيه من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه قال وقياسه أنه لو تصدق في المسجد أو صام يوماً كما فاه
قال والظاهر الاكتفاء بالزيارة والله أعلم * وإذن لنا المسجد الحرام منزلة المسجدين وأوجبنا ضم قربته إلى
الأتين ففي تلك القربة أوجه (أحدها) الصلاة (والثاني) الحج (والثالث) العمرة (والرابع) قال إمام الحرمين
ولو قيل يكفي الطواف لم يبعد والله أعلم * قال أصحابنا ومتى قال أمشي إلى بيت الله الحرام لم يكن له الركوب على
أصح الوجهين بل يلزمه المشي كما سنده ان شاء الله تعالى فيما إذا قال أحج ماشياً (والوجه الآخر)
يمشي من الميقات ويجوز الركوب قبله * وذكر القاضي أبو الطيب وكثير من العراقيين أنه لا خلاف
بين الأصحاب أنه يمشي من ديرة أهله لكن هل يحرم من ديرة أهله أم من الميقات فيه وجهان
(قال) أبو إسحاق من ديرة أهله (وقال) أبو علي الطبري من الميقات وهو الأصح * ولو قال أمشي
إلى مسجد المدينة أو الأقصى وأجبنا الأتيان ففي وجوب المشي وجهان (أصحهما) الوجوب * ولو
كان لفظ الناذر الأتيان أو الذهاب أو غيرها مما يساوي المشي فله الركوب بلا خلاف والله أعلم *
(أما) إذا نذر أتيان مسجد آخر سوى الثلاثة فلا ينعقد نذره بلا خلاف لأنه ليس في قصدها قربة
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والأقصى
ومسجدي * قال إمام الحرمين كان شيخى يفتي بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه الثلاثة
لهذا الحديث قال وربما كان يقول محرم قال الإمام والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة وبه قال
الشيخ أبو علي ومقصود الحديث بيان القربة بقصد المساجد الثلاثة (واعلم) أنه سبق في الاعتكاف
أن من عين بنذره مسجد المدينة أو الأقصى للاعتكاف تعين على أصح القولين والفرق أن الاعتكاف
عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان المسجد فضل فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة
والأتيان بخلافه ويوضحه أنه لا خلاف أنه لو نذر أتيان سائر المساجد لم يلزمه وفي مثله في الاعتكاف
خلاف والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ إذا نذر الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة ثم إن عين المسجد الحرام تعين للصلاة
الملتزمة وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى فطريقان (قال) الأكثرون في تعيينه القولان في لزوم
الأتين (وقطع) المرازمة بالتعين والتعين هنا أرجح كالا عتكاف * وإن عين سائر المساجد والمواضع
لم تعين وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى للصلاة وقلنا بالتعين فصل في المسجد الحرام خرج عن
نذره على الأصح بخلاف العكس وهل تقوم الصلاة في أحدهما مقام الصلاة في الآخر فيه ثلاثة
أوجه (أحدها) تقوم (والثاني) لا (والثالث) وهو الأصح وهو المنصوص في البويطى يقوم مسجد

بالأول - إشعار بالطريقة النافية للخلاف (وقوله) هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه ليس هو هو ولكنه
قريب منه ولفظه في المختصر (فإن غاب ماله أشهد علي وقف ماله وأشهد علي وقف السلعة فإذا دفع

المدينة مقام المسجد الأقصى ولا يقوم الاقصى مقام مسجد المدينة ويؤيده الحديث السابق والله أعلم *
وذكر امام الحرمين انه لو قال صلى في مسجد المدينة صلى في غيره ألف صلاة لم يخرج عن نذره
كما لو نذر ألف صلاة لم يخرج عن نذره بصلاة واحدة في مسجد المدينة قال وكان شيخي يقول لو
نذر صلاة في الكعبة صلى في أطراف المسجد خرج عن نذره لان الجميع من المسجد الحرام
والله أعلم *

(فرع) سبق ان المذهب في نذر المشي الى بيت الله الحرام أنه يجب قصده بحج أو عمرة
فلو قال في نذره أمشي الى بيت الله الحرام بلا حج ولا عمرة فوجهان (أحدهما) ينعقد نذره ويلغو
قوله بلا حج ولا عمرة (والثاني) لا ينعقد ثم اذا أتاه فان أوجبنا احراما لدخول مكة لزمه حج
أو عمرة (وان قلنا) لا فعل ما ذكرنا في مسجد المدينة والأقصى والصحيح هنا لزومه وقد ذكر المصنف
هذه المسألة في آخر الباب وسنزيدها هناك إيضاحا ان شاء الله تعالى *
(فرع) لو قال لله على أن أصلي الفرائض في المسجد قال الغزالي يلزمه اذا قلنا صفات الفرائض
تفرد بالالتزام *

(فرع) قال القاضي ابن كيج اذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه يلزم
الوفاء بذلك وجها واحدا ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان *
(فرع) قال المتولي لو قال لله على أن أمشي الى مكة ونوى بقلبه حاجا أو معتبرا انعقد النذر
على ما نوى وان نوى الى بيت الله الحرام حصل مانواه كانه تلفظ به والله أعلم *
(فرع) ذكر المصنف في أثناء كلامه ودليله هنا ان الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في
غيره وهذا مبني على أن مكة أفضل من المدينة وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جمهور العلماء
وقال مالك وطائفة المدينة أفضل وسبقت المسألة واضحة في آخر باب ما يجب بمحظورات الاحرام
وفي أواخر باب صفة الحج في مسألة دخول الكعبة (واعلم) انا حكينا هناك أن القاضي عياض
نقل الاجماع على ان موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الارض وان الخلاف إنما هو فيما
سواه ولم ار لأصحابنا تعرضا لما نقله والله أعلم * ثم ان مذهبنا ان تفضيل الصلاة في مسجدى مكة
والمدينة لا يختص بصلاة الفرض بل يعم الفرض والنفل وقد صرح المصنف بمعنى هذا في باب استقبال
القبلة وبه قال طرف من أصحاب مالك وقال الطحاوي يختص بالفروض وهو اطلاق
الاحاديث الصحيحة *

اطلاق عنه الوقف فان لم يكن له مال فهو مفلس والبائع أحق بسلعته (واعلم أن هذا النص ظاهر في أنه
إذا حجر عليه بحجر في السلعة المبيعة وفي سائر الاموال سواء كانت وافية بالدين أو لم تكن ويمكن

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن نذر صلاة مطلقة (الاصح) عندنا يلزمه ركعتان وبه قال مالك وابو حنيفة ورواية عن احمد وعنه رواية اخرى انه يكفيه ركعة *

(فرع) لو نذر المشي الى المسجد الحرام لزمه ذلك كما لو قال الى بيت الله الحرام هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو يوسف ومحمد واحمد * وقال ابو حنيفة لا يلزمه شيء قال وانما يلزمه اذا قال الى بيت كذا او الى مكة او الى السكبة استحسانا *

(فرع) فرع اذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلي في غيره لم يجزه عندنا وبه قال مالك واحمد وابو يوسف وداود وقال ابو حنيفة يجزئه * دليلنا انه فضيلة فلزمه كالصوم والصلاة *

(فرع) اذا نذر المشي الى مسجد المدينة أو الاقصي لم يلزمه ذلك في أصح القولين عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال مالك واحمد يلزمه *

(فرع) اذا نذر المشي الى مسجد غير المساجد الثلاثة وهي الحرام والمدينة والاقصي لم يلزمه ولا ينقذ نذره عندنا وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء لكن قال احمد يلزمه كفارة يمين وقال الليث بن سعد يلزمه المشي الى ذلك المسجد * وقال محمد بن مسلمة المالكي اذا نذر قصد مسجد قبل لزمه للحديث المشهور في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبائل سبت راكبا وماشيا *

(فرع) اذا نذر المشي الى الصفا أو المروة أو منى فذهبنا انه يلزمه الحج والعمرة وبه قال احمد وأشهب المالكي * وقال ابو حنيفة واصحابه وابن القاسم المالكي لا يلزمه * دليلنا انه موضع من الحرم فأشبهه السكبة

(فرع) اذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الاقصي فهل يتعين فيه قولان عندنا سبق بيانها ومن قال بالتعين مالك واحمد * وقال ابو حنيفة لا يتعين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(وان نذر الصوم لزمه صوم يوم لأن أقل الصوم يوم * وان نذر صوم سنة بعينها لزمه صومها متتابعاً كما يلزمه صوم رمضان متتابعاً اذا جاء رمضان صام عن رمضان لأنه مستحق بالشرع ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر ولا يلزمه قضاؤه عن النذر لأنه لم يدخل في النذر ويفطر في العيدين وأيام التشريق لأنه مستحق للفطر ولا يلزمه قضاؤه لأنه لم يتناولها النذر * وان كانت امرأة فحاضت فهل يلزمها القضاء فيه قولان (احدهما) لا يلزمها لأنه مستحق للفطر فلا يلزمها قضاؤه كأيام العيد (والثاني)

الاحتجاج به لما نقله الامام عن ابن سريج وهو أنه لا يفسخ عند الغيبة فانه لم يثبت في الغيبة إلا الحجر وخص أحقته بالمتاع بحالة الافلاس (وقوله) وذلك عند امتناع الفسخ بالفلس أراد به أنه لا حجر عند

يلزمها لان الزمان محل للصوم وانما تفطريه وحدها* فان افطر فيه لغير عذر نظرت فان لم يشترط فيه التتابع اتم ما بقى لان التتابع فيه يجب لاجل الوقت فهو كالحصائم في رمضان اذا افطر بغير عذر ويجب عليه قضاؤه كما يجب على الصائم في رمضان* وان شرط التتابع لزمه ان يستأنف لان التتابع لزمه بالشرط فبطل بالفطر كصوم الظهر وان افطر لمرض وقد شرط التتابع ففيه قولان (أحدهما) ينقطع التتابع لانه افطر باختياره (والثاني) لا ينقطع لانه افطر بعذر مألوف به الفطر بالحيض فان قلنا لا ينقطع التتابع فهل يجب القضاء فيه وجهان بناء على القولين في الحائض وقد بيناه وان افطر بالسفر فان قلنا انه ينقطع التتابع بالمرض فالسفر اولى وان قلنا لا ينقطع بالمرض ففي السفر وجهان (أحدهما) لا ينقطع لانه افطر بعذر فهو كالفطر بالمرض (والثاني) ينقطع لان سببه باختياره بخلاف المرض* وان ندرسته غير معينة فان لم يشترط التتابع جاز متتابعاً ومتفرقاً لان الاسم يتناول الجميع فان صام شهراً بالاهلة وهي ناقصة أجزأه لان الشهور في الشرع بالاهلة وان صام سنة متتابعة لزمه قضاء رمضان وأيام العيد لان الفرض في الذمة فانتقل فيما لم يسلم منه الى البدل كالمسلم فيه اذا رد بالعيب وبخالف السنة المعينة فان الفرض فيها يتعلق بمعين فلم ينتقل فيما لم يسلم الى البدل كالساعة المعينة إذا ردها بالعيب وأما اذا اشترط فيها التتابع فانه يلزمه صومها متتابعاً على ما ذكرناه)*

﴿الشرح﴾ قال أصحابنا رحمهم الله اذا اطلق التزام الصوم فقال الله على صوم أو ان أصوم لزمه صوم يوم قال الرافعي وبجي فيه وجه ضعيف انه يكفيه امساك بعض يوم بناء على ان النذر ينزل على أقل ما يصح من جنسه وان امساك بعض اليوم صوم وسند كرها ان شاء الله تعالى* فلو نذر صوم أيام وبينها فذاك وان اطلق الايام لزمه ثلاثة* ولو قال أصوم دهرًا أو حينًا كلفاه صوم يوم* وهل يجب تبييت النية في الصوم المنفرد أم يكفي بنية قبل الزوال فيه طريقان (قطع) المصنف في كتاب الصيام وكثيرون او الاكثرون باسئراط التبييت (وذكر) آخرون فيه قولين أو وجهين بناء على القاعدة السابقة انه هل يسلك بالنذر مسلك الواجب ام الجائز (ان قلنا) مسلك الواجب اشترط التبييت والافلا والله اعلم* (واما) اذا لزمه صوم يوم بالنذر فيستحب المبادرة به ولا تجب المبادرة بل يخرج عن نذره بأى يوم صامه من الايام التي تقبل الصوم غير رمضان* ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين صام أى خميس شاء فلذا مضى خميس ولم يصم مع التمكن استقر في ذمته حتى لومات قبل الصوم فدى عنه* ولو عين في نذره يوماً كاول خميس من الشهر أو خميس هذا الاسبوع تعين على المذهب وبه قطع الجمهور فلا يصح الصوم قبله فان أخره عنه صام قضاء سواء أخره بعذر أم لا لكن ان

إمكان الفسخ بالفلس وادعي في الوسيط الوفاق فيه لكن ذكرنا ان من أثبت الفسخ عند الغيبة قال إن اختار الصبر الى الاحضار يحجر عليه وجميع ما ذكرنا من الاقوال والتفريع جارٍ فيما إذا اختلف المكرى

آخره بغير عذر اثم وان آخره بعذر سفر او مرض لم يأتهم * وقال الصيدلاني وغيره في تعيينه وجهان (الصحيح) تعيينه (والثاني) لا كما لو عين مكانا فعلى هذا قالوا يجوز الصوم قبله وبعده * قال اصحابنا ولو عين يوما من اسبوع والتبس عليه فينبغي أن يصوم يوم الجمعة لانه آخر الاسبوع فان لم يكن هو المعين في نفس الامر اجزأه وكان قضاء. ومما يدل على أن يوم الجمعة آخر الاسبوع ويوم السبت أوله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال « أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المسكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبعث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل » رواه مسلم في صحيحه * قال اصحابنا ولو نذر صوم يوم مطلق من اسبوع معين صام منه أى يوم شاء والله أعلم *

(فرع) اليوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان سواء عيناه بالنذر أم جوزنا غيره من الكفارة بالفطر بالجماع فيه وجوب الامساك لو افطر وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفارة أو غيرها بل لو صامه عن قضاء أو كفارة صح بلا خلاف كذا قاله امام الحرمين وحكي البغوي وجها ضعيفا أنه لا ينعقد كايام رمضان والله أعلم *

(فرع) الخلاف السابق في أن اليوم المعين بالنذر هل يتعين بحرى مثله في الصلاة اذا عين لها في نذرهما وقتا وفي الحج اذا عين له في نذره سنة وحزم البغوي بالتعين فقال لو نذر صلاة في وقت عينه غير أوقات النهي تعين فلا يجوز قبله ولا يجوز التأخير عنه بلا عذر واذا لم يصل فيه وجب القضاء ولو نذر أن يصلي ضحوة صلي في ضحوة أى يوم شاء ولو صلي في غير الضحوة لم يجزه * ولو عين ضحوة فلم يصل فيها قضي أى وقت شاء من ضحوة أو غيرها * ولو عين للصدقة وقتا قال الصيدلاني يجوز تقديمها على وقتها بلا خلاف *

(فرع) اذا نذر صوم أيام بأن قال لله على صوم عشرة أيام فالقول في المبادرة مستحبة وليست واجبة وفي انه اذا عينها هل تتعين على ما ذكرناه في اليوم الواحد ويمجرى الخلاف في تعيين الشهر والسنة المعينين في النذر والصحيح التعين في الجميع وحيث لا نذكره أو الاصحاب يكون اقتضارا على الصحيح ويجوز صوم هذه الايام متفرقة ومتتابعة لحصول الوفاء بالمسعي * وان عين النذر بالتتابع لزومه فلو أدخل به فحكمه حكم صوم الشهرين المتتابعين * ولو قيد بالتفريق فوجهان (احدهما) لا يجب التفريق (واصحهما) يجب وبه قطع ابن كعب والبغوي وغيرهما لان التفريق معتبر في صوم

والمكترى في البداءة بالتسليم بلا فرق * ثم هاهنا أمرهم لا بد من ذكره وهو أن طائفة توهمت أن الخلاف في البداءة بالتسليم خلاف في أن البائع هل له حق الحبس أم لا (ان قلنا) البداءة بالبائع فليس

التمتع فلي هذا قالوا لوصام عشرة أيام متتابعة حسبت لخمسة ويلغي بعد كل يوم يوم*
 ﴿فرع﴾ اذا نذر صوم شهر نظر ان عينه كرجب أو شعبان أو قال أصوم شهر آمن الآن فالصوم
 يقع متتابعاً تعين أيام الشهر وليس التتابع مستحقاً في نفسه حتى لو افطر يوماً لا يلزمه الاستئناف
 ولو فاته الجميع لم يلزمه التتابع في قضائه كرمضان فلو شرط التتابع فوجهاً (أحدهما) لا يلزمه لان
 شرط التتابع مع تعيين الشهر لغو وبهذا قول القفال (وأصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين
 يلزمه حتى لو أفسد يوماً لزمه الاستئناف واذا فات لزمه قضاؤه متتابعاً* ولو أطلق فقال أصوم شهراً
 فله التفريق والتتابع فان فرق صام ثلاثين يوماً وان تابع وابتدأ بعدمضى بعض الشهر الهلالي فكذلك
 وان ابتدأ في أول الشهر وخرج ناقصاً كفاه لانه شهر والله اعلم*

﴿فرع﴾ اذا نذر صوم سنة فله حالان (أحدهما) أن يمين سنة متوالية بأن يقول أصوم سنة كذا
 أو سنة من أول شهر كذا أو من الغد فصيامها يقع متتابعاً بالضرورة الوقت ويصوم رمضان عن فرضه
 ويفطر العيدين وكذا التشريق اذا قلنا بالذهب انه يحرم صوم أيام التشريق ولا يجب قضاء رمضان
 والعيدين والتشريق لانهما غير داخل في النذر* ولو أفطرت المرأة فيها بحيض أو نفاس ففي وجوب
 القضاء قولان وقيل وجهاً (أصحهما) لا يجب كالعيدين به قال الجمهور وصححه أبو علي الطبري وابن
 القطان والرويان وغيرهم* ولو أفطر بالمرض ففيه هذا الخلاف ورجح ابن كيج وجوب القضاء لانه
 لا يصح أن تنذر صوم أيام الحيض ويصح أن ينذر صوم أيام المرض* ولو أفطر بالسفر فطريقان
 مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يجب القضاء قطعاً (والثاني) فيه القولان وبه قال ابن كيج
 ولو أفطر بعض الأيام بغير عذر أم ولزمه القضاء بخلاف وسواء أفطر بعذر أم بغيره لا يلزمه
 الاستئناف واذا فات صوم السنة لم يجب التتابع في قضائه كرمضان هذا كله اذا لم يتعرض للتتابع
 فاذا شرط التتابع مع تعيين السنة فعلى الوجهين السابقين في الشهر (أصحهما) وجوب الوفاء به فلي
 هذا إن أفطر بلا عذر وجب الاستئناف وان أفطرت بالحيض لم يجب والافطار بالمرض والسفر له حكم
 الشهرين المتتابعين (فان قلنا) لا يبطل التتابع ففي القضاء الخلاف السابق* ولو قال الله على صوم هذه
 السنة تناول السنة الشرعية وهي من المحرم الى المحرم فان كان مضى بعضها لم يلزمه الا صوم الباقي فان كان
 رمضان باقياً لم يلزمه قضاؤه عن النذر ولا قضاء العيدين وفي التشريق والحيض والمرض ما ذكرناه
 في جميع السنة* (الحال الثاني) اذا نذر صوم سنة واطلق فان لم يشترط التتابع صام ثلاثمائة وستين
 يوماً أو اثني عشر شهراً بالاهلة ايها شاء فعله واجزأه وكل شهر استوعبه بالصوم فناقضه كالسكامل

له حبس المبيع إلى استيفاء الثمن وإلا فله ذلك ونازع الاكثر في ذلك وقالوا هذا الخلاف مفروض
 فيما إذا كان نزاعهما في مجرد البداءة وكان كل واحد منهما يبذل ماعليه ولا يخاف فوت ما عند صاحبه

فيحسب شهرا وان انكسر شهر أتمه ثلاثين يوما وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق ولا يلزمه التتابع هنا بلا خلاف فلوصام سنة متوالية قضي العيدين والتشريق ورمضان ولا بأس بصوم يوم الشك عن النذر ويجب قضاء ايام الحيض هذا الذي ذكرناه هو المذهب وبه قطع الجمهور * وحكى الرافعي وجها انه يلزمه ثلاثمائة وستون يوما مطلقا وجها انه اذا صام من المحرم الى المحرم او من شهر آخر الى مثله اجزأه لانه يقال له صام سنة وعلي هذا لا يلزمه قضاء العيد والتشريق ورمضان والمشهور ما سبق * هذا كله اذا لم يشترط التتابع (أما) اذا شرط التتابع فقال الله علي ان اصوم سنة متتابعة فيلزمه التتابع ويصوم رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق وهل يلزمه قضاؤه للنذر فيه طريقان (اصحهما) وهو المذهب وبه قطع الجمهور وهو نص الشافعي يلزمه القضاء على الاتصال بالمحسوب من السنة (والثاني) فيه وجهان (اصحهما) هذا (والثاني) لا يلزمه كالسنة المعينة * ثم انه يحسب الشهر الهلالي وان كان ناقصا * واذا افطر بلا عذر وجب الاستئناف بلا خلاف وان افطرت بالحيض لم يجب الاستئناف وفي المرض والسفر ما ذكرناه في الشهرين المتتابعين * ثم في قضاء ايام المرض والحيض الخلاف المذكور في الحال الاول (وأما) اذا نذر صوم شهر بعينه فحكم قضاء ما يفطره لمرض أو حيض على ما سبق في السنة * ولو نذرت صوم يوم معين فحاضت ففي وجوب القضاء القولان وان نذرت صوم يوم غير معين فشرعت في يوم فحاضت لزمها قضاؤه بلا خلاف *

(فرع) لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوما لزمه صوم هذا العدد ولا يلزمه فيه التتابع * ولو قال متتابعة لزمه التتابع ويقضي لرمضان والعيدين والتشريق على الاتصال * وحكى الرافعي وجها أن التتابع يلغو هنا وهو شاذ ضعيف والله أعلم *

(فرع) قال صاحب العدة والبيان قال صاحب التلخيص إذا نذر أن يصوم في الحرم يجزئه في غيره قالوا قال أصحابنا هذا غلط فان الصوم لا يختص بالحرم بل يجوز حيث شاء لان الصوم لا يختلف باختلاف الامكنة ولهذا لا يختص الصوم الذي هو بدل الهدي بالحرم وان كان مبدله الذي هو الهدي يختص بالحرم * وقال أبو زيد المروزي ما قاله صاحب التلخيص يحتمل لان الحرم يختص بأشياء والمذهب الاول * واتفق صاحب التلخيص وأبو زيد وسائر الاصحاب على أنه إذا نذر الصوم في موضع غير حرم مكة لا يتعين بل يصوم حيث شاء والله أعلم *

(فرع) قال صاحب العدة والبيان إذا قال الله علي صوم هذه السنة لزمه صوم باقي سنة التاريخ

فاما اذا لم يبدل البائع المبيع وأراد حبسه خوفا من تعذر تحصيل الثمن فله ذلك بلا خلاف وكذلك

ولا يلزمه غير ذلك لأن السنة تنصرف إلى المعهودة المشار إليها وهي سنة التاريخ فكانه قال باقي هذه السنة *

(فرع) لو نذر صوم يوم الخميس مثلاً لم يجز الصوم قبله هذا هو المشهور من مذهبنا كما سبق وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو يوسف يجزئه * دليلنا أنه صوم متعلق بزمان فلا يجوز قبله كرمضان * (فرع) إذا نذر صوم العيد أو التشريق لم ينقصد نذره ولم يلزمه صيام ذلك ولا شيء عليه أصلاً هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة ينقصد نذره ولا يصوم ذلك اليوم بل يلزمه صوم يوم آخر فإن صام العيد أجزأه وخرج عن واجب نذره * دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم «لا نذر في معصية» وهو حديث صحيح سبق بيانه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(وان نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء اثنا عشر رمضان لأنه يعلم أن رمضان لا بد فيه من الاثنين فلا يدخل في النذر فلم يجب قضاؤها وفيما يوافق منها أيام العيد قولان (أحدهما) لا يجب وهو قول المزيقي قياساً على ما يوافق رمضان (والثاني) يجب لأنه نذر ما يجوز أن لا يوافق أيام العيد فإذا وافق لزمه القضاء * وإن لزمه صوم الاثنين بالنذر ثم لزمه صوم شهرين متتابعين في كفارة بدأ بصوم الشهرين ثم يقضي صوم الاثنين لأنه إذا بدأ بصوم الشهرين يمكنه بعد الفراغ من الشهرين أن يقضي صوم الاثنين وإذا بدأ بصوم الاثنين لم يمكنه أن يقضي صوم الشهرين فكان الجمع بينهما أولى فإذا فرغ من صوم الشهرين لزمه قضاء صوم الاثنين لأنه أمكنه صيامها وإنما تركه لعارض فلزمه القضاء كما لو تركه لمرض وان وجب عليه صوم الشهرين ثم نذر صوم الاثنين بدأ بصوم الشهرين ثم يقضي صوم الاثنين كما قلنا فيما تقدم ومن أصحابنا من قال لا يجب القضاء لأنه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل في النذر والمذهب أنه يلزمه لأنه كان يمكنه صومه عن النذر فإذا صامه عن غيره لزمه القضاء *

(الشرح) قوله اثنا عشر رمضان كذا في النسخ والصواب اثنا عشر بحذف النون * قال أصحابنا إذا نذر صوم يوم الاثنين دائماً لزمه الوفاء به تفريعاً على المذهب أن الوقت المعين في نذر الصوم يتعين وعلى ذلك الوجه الشاذ يصوم بدل الاثنين أي يوم شاء ولا تفريع عليه وإنما التفريع على المذهب كما سبق * ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً فقدم يوم الاثنين ففي انعقاد نذر يوم القدوم بعينه القولان المشهوران وسنشرهما عقب هذا واضحاً إن شاء الله تعالى (وأما) ما بعده من الاثنين فيلزمه بلا خلاف كما لو نذر صوم الاثنين * واتفق أصحابنا على أنه لا يجب قضاء الاثنين الواقعة في رمضان لئلا يكون لو وقع فيه خمسة ففي وجوب قضاء الخامس وجهان وقيل

للدستري حق حبس الثمن خوفاً من تعذر تحصيل الثمن نص علي ذلك الشيخ أبو حامد وأقضى

قولان (أصحهما) لا يجب (والثاني) يجب * وكذا لو وقع يوم العيد يوم الاثنين فالأصح أنه لا قضاء أيضا وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب وهو أنها لا تقبل الصوم * ولو صدر هذا النذر عن امرأة وافطرت بعض الاثنينين بحيض أو نفاس فالمذهب أن القضاء على القولين كالعيد وبهذا قطع الجمهور (وقيل) يجب قضاؤه قطعاً لأن واجبه شرعاً يقضي وهو رمضان فكذلك بالنذر والصحيح الأول * ثم إن هذين الطريقين فيما إذا لم يكن لها إعادة غالبية فإن كانت فعدم القضاء فيما تقع عاداتها أصح وأقوى وقطع به بعض الأصحاب وقيل خلافه لأن العادة قد تختلف * ولو افطر هذا الناذر بعض الاثنينين بالمرض فطريقان (أصحهما) القطع بوجوب القضاء (والثاني) أنه على الخلاف السابق فيمن نذر صوم سنة معينة والله أعلم * (أما) إذا لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة فيجب تقديم صوم الكفارة على الاثنينين سواء تقدم وجوب الكفارة أو تأخر لأنه يمكن قضاء الاثنينين ولو عكس لم يتمكن من الكفارة لغوات التتابع ثم إن لزمته الكفارة بعد الاثنينين لزمه قضاء الاثنينين الواقعة في الشهرين لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر وإن لزمته الكفارة قبل الاثنينين فوجهان وقيل قولان (أصحهما) عند المصنف والبعثي والرافعي في المحرر وطائفة يجب القضاء وهو المنصوص في رواية الربيع (والثاني) لا يجب وهو الأصح عند ابن كعب والقاضي أبي الطيب والمحاملي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم وهو الأصح المختار والله أعلم * ولو نذر صوم شهرين معينين ثم نذر صوم كل اثنين فإنه يصوم الشهرين المعينين عن النذر الأول ولا يلزمه قضاء الاثنينين لأن صومها مستحق بالنذر الأول وهذا لا خلاف فيه وإن نذر صوم كل اثنين ثم نذر صوم شهرين بأعيانها فإنه يصوم أيام الشهرين إلا الاثنينين عن النذر الثاني وأما الاثنينين فيصومها عن النذر الأول ولا يلزمه قضاؤها عن النذر الثاني لأنها مستحقة للصوم عن النذر الأول فلم يتناولها الثاني والله أعلم * (وأما) إذا نذر أن يصوم شهراً متتابعاً أو شهرين متتابعين أو أسبوعاً متتابعاً ثم نذر الاثنينين فإن لم يعين الشهر أو الشهرين فهو كما لو لزمته الكفارة ثم نذر الاثنينين وإن عين فقد قال المتولي يبي على أنه لو عين وقتاً للصوم هل يجوز فيه الصوم عن قضاء أو نذر آخر وقد سبق بيان الخلاف فيه فإن جوزناه فهو كما لو لم يعين والا فحكم ذلك الشهر حكم رمضان وبهذا قطع البغوي وقال أيضاً إذا صادف نذران زماناً معيناً فيحتمل أن يقال لا ينعقد النذر الثاني وطرد هذا الاحتمال فيما إذا قال إذا قدم زيد لله علي أن أصوم اليوم التالي لقدمه وإن قدم عمرو لله علي أن أصوم أول خميس بعد قدمه فقدماً معاً يوم الأربعاء ونقل عن المذهب أنه يصوم عن أول نذر نذره ويقضي يوم النذر الثاني * وفي تعليق الشيخ أبي حامد

القضاء الماوردي رحمه الله * والمثبتون من المتأخرين قالوا إنما يحبس البائع المبيع إذا كان الثمن حالاً أما

وغيره أنه لو نذر أن يصوم أول خميس بعد شفاء مريضه ونذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فشفي المريض وأصبح الناذر في أول الخميس صائما فقدم فيه فلان وقع صومه عما نواه (وأما) النذر الآخر فإن قلنا لا ينعقد فلا شيء عليه وإن قلنا ينعقد قضى عنه يوما آخر والله أعلم *

(فرع) إذا نذر صوم الدهر انعقد نذره كما سبق في باب صوم التطوع ويستثنى منه العبدان والتشريق وقضاء رمضان وكذا لو كان عليه كفارة حال النذرويلزمه صوم ماسوى ذلك من أيام الدهر * ولو لم يزمه كفارة بعد النذر فالمذهب أنه يصوم عنها ويفدى عن النذر وقال المتولي يبنى على الأصل السابق أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أم جائزه (إن قلنا) بالاول لم يصم عن الكفارة ويصير كالعاجز عن جميع الخصال (وإن قلنا) بالثاني صام عن الكفارة ثم إن لزمته بسبب هو فيه مختار لزمه الفدية والا فلا * ولو أفطر في رمضان بعذر أو غيره لزمه قضاؤه ويقدم على النذر كما تقدم الا اذا (١) ثم إن أفطر بعذر فلا فدية وإن تمدى لزمته * قال امام الحرمين لو نوى في بعض الايام قضاء يوم كان أفطره متعديا فالوجه أنه يصح وإن الواجب غير ما فعل ثم يلزمه المد لما ترك من الاداء في ذلك اليوم قال الرافعي وينبغي أن يكون في صحته الخلاف السابق في أن الزمان المعين لصوم النذر هل يصح فيه غيره لأن أيام غيره متعينة للنذر * قال الامام وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدي في حياته وليه تفريعا على أنه يصوم عن الميت وليه الظاهر جوازه لتعذر القضاء منه قال وفيه احتمال من جهة أنه يطأ عذر يجوز ترك الصوم له ويتصور تكلف القضاء منه * قال الرافعي وقد يستفاد من كلام الامام أنه اذا سافر قضى ما أفطر فيه متعديا وسيأتي النظر الى انه هل يلزمه ان يسافر ليقضى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(١) يباح بالأصل

﴿وان نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففيه قولان (احدهما) يصح نذره لانه يمكنه ان يتحرى اليوم الذي يقدم فيه فينوى صيامه من الليل فاذا قدم صار ماضيا قبل القدوم تطوعا وما بعده فرضا وذلك يجوز كالدخول في صوم تطوع ثم نذر اتمامه (والثاني) لا يصح نذره لانه لا يمكنه الوفاء بنذره لانه ان قدم بالنهار فقد مضى جزء منه وهو فيه غير صائم وان تحرى اليوم الذي يقدم فيه فنوى من الليل فقدم في أثناء النهار كان ما قبل القدوم تطوعا وقد اوجب صوم جميعه بالنذر فان قلنا إنه يصح نذره فقدم ليلا لم يلزمه لان الشرط أن يقدم نهارا وذلك لم يوجد فان قدم نهارا وهو مفطر لزمه قضاؤه وان قدم نهارا وهو صائم عن تطوع لم يجزه عن النذر لانه لم ينو من أوله وعليه أن يقضيه وان عرف أنه يقدم غدا فنوى الصوم من الليل عن النذر صح عن النذرو يكون أوله تطوعا والباقي فرضا فان اجتمع في يوم نذران بان قال ان قدم زيد فله على أن اصوم اليوم الذي يلي يوم مقدمه وان

المؤجل فليس له حبه لاستيفائه لرضاه بتأخيره ولو لم يتفق التسليم حتى حل الاجل فلا حبس أيضا

قدم عمر فله على ان أصوم أول خميس بعده فقدم زيد وعمر يوم الاربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن أول نذر نذره ثم يقضى عن الآخر *

(الشرح) قوله وان قدم اليوم الذي يقدم فيه هو - بفتح القاف والذال المشددة - يعنى عرفة * قال أصحابنا لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ففى انعقاد نذره قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) عند أكثر الأصحاب انعقاده (والثاني) لا ينعقد ولا شيء عليه مطلقا (فان قلنا) ينعقد نظرا إن قدم ليلا فلا صوم على الناذر لانه لم يوجد يوم قدوم ولو غنى باليوم الوقت لم يلزمه أيضا لان الليل ليس بقابل للصوم قال أصحابنا ويستحب الفداء أو يصوم يوما آخر * وان قدم نهرا فلا نذر أربعة أحوال (أحدها) ان يكون مفطر فيلزمه ان يصوم عن نذره يوما آخر وهل نقول لزمه بالنذر الصوم من او اليوم او من وقت القدوم فيه وجهان وقيل قولان (أصحهما) من اول اليوم وبه قال ابن الحداد وتظهر فائدة الخلاف في صور (منها) لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلاق قدم نصف النهار ان قلنا بالصحيح اعتكف باقى اليوم ولزمه قضاء ماضى منه وقال الصيدلانى وله ان يعتكف يوما مكانه (والصحيح) انه يتعين ولا يجوز العدول الى غيره بلا عذر (وان قلنا) بالوجه الآخر كفاه اعتكاف باقى اليوم ولا يلزمه شيء آخر (ومنها) اذا قال لعبده انت حر اليوم الذي يقدم فيه فلان فباعه ضحوة ثم قدم فلان في بقية يومه (فان قلنا) بالوجه الاول بان بطلان البيع وحرية العبد وبه قال ابن الحداد (وان قلنا) بالثاني فالبيع صحيح ولا حرية هذا اذا كان قدوم زيد بعد تفرقهما من المجلس ولزوم العقد (اما) اذا قدم قبل انقضاء الخيار فيقع العتق بخلاف علي الوجهين لانه اذا وجدت الصفة المعلق عليها والخيار ثابت حصل العتق لانه لم يخرج بعد عن سلطنة البائع * ولومات السيد ضحوة ثم قدم فلان لم يورث عنه العبد علي الوجه الاول ويورث علي الثاني ولو أعتقه عن كفارته ثم قدم لم يجزئه علي الاول ويجزئه علي الثاني (ومنها) لو قال لزوجته أنت طالق يوم يقدم فلان فماتت أومات الزوج في بعض الايام ثم قدم فلان في بقية ذلك (فان قلنا) بالاول بان أن الموت بعد الطلاق فلا توارث بينهما ان كان الطلاق باثنا (وان قلنا) بالثاني لم يقع الطلاق * ولو خالعهما في صدر النهار وقدم فلان في آخره فعلى الاول تبين بطلان الخلع ان كان الطلاق باثنا وعلي الثاني يصح الخلع ولا يقع الطلاق المعلق والله أعلم * (الحال الثاني) أن يقدم فلان والناذر صائمه عن واجب من قضاء او نذر فيتم ما هو فيه ويلزمه صوم يوم آخر لهذا النذر * واستحب الشافعي والأصحاب أن يعيد الصوم الواجب الذي هو فيه لانه بان أنه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان * قال البغوى في هذا دليل على انه اذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه

ولو تبرع بالتسليم لم يكن له رده إلى حبسه وكذا لو أعاره من المشتري في أصح الوجهين ولو أودعه

عن نذر آخر أو قضاء انه ينعقد ويؤتي نذر هذا اليوم (الحال الثالث) أن يقدم وهو صائم تطوعا أو غير صائم وهو ممسك وهو قبل زوال الشمس فينبى على انه يجب الصوم من اول النهار أم من وقت القدوم (ان قلنا) بالاول لزمه صوم يوم آخر ويستحب أن يمسك بقية هذا النهار (وان قلنا) بالثاني قال المتولي ينبى على جواز نذر صوم بعض يوم ان جوزناه نوي اذا قدم وكفاه ذلك ويستحب ان يعيد يوما كاملا للخروج من الخلاف وان لم يجوزه فلا شيء عليه ويستحب أن يقضيه * وقال البغوى ان قلنا يجب الصوم من وقت القدوم فهنا وجهان (اصحهما) يجب صوم يوم آخر (والثاني) يلزمه اتمام ما هو فيه ويكون اوله تطوعا وآخره فرضا كن دخل في صوم تطوع ثم نذرا تاما فانه يلزمه الاتمام * هذا اذا كان صائما عن تطوع فان لم يكن صائما نوى وصام بقية النهار ان كان قبل الزوال هذا كله اذا لم يعلم الناذر متى يقدم فلان فاما اذا تبين الناذر أن فلانا يقدم غدا فنوى الصوم من الليل ففي إجزائه عن نذره وجهان (اصحهما) يجزئه وبه قطع المصنف والجمهور لانه بنى النية على أصل مطلق فأنشبه من نوى صوم رمضان بشهادة عدل (والثاني) لا يجزئه وهو قول القفال وغيره لانه لم يجزم بالنية فانه قد يعرض عارض يمنعه القدوم * وخصص المتولى هذين الوجهين بما اذا قلنا يلزم الصوم من اول اليوم قال فان قلنا باللزوم من وقت القدوم فقط لم يجز (الحال الرابع) أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضان فهو كما لو قدم ليلا والله أعلم *

(فرع) اذا قال ان قدم فلان فله على أن أصوم أمس يوم قدومه ففي صحة نذره طريقان قال الشيخ أبو حامد لا يصح قول واحد وهو المذهب وقال صاحب الشامل ينبغى ان يكون على القواين فيمن نذر صوم يوم قدومه *

(فرع) اذا اجتمع في يوم نذران فحكمه ما ذكره المصنف هذا هو المذهب وقد سبق كلام البغوى وغيره فيه قريبا والله أعلم *

(فرع) لو نذر صوم العيد أو نذرت صوم أيام الحيض لم ينعقد للحديث الصحيح «لا نذر في معصية» وقد سبقت المسألة * ولو نذر أيام التشريق لم ينعقد على المذهب تفريعا على أنه لا يصح صومها الغير المتمتع وهو المذهب وان قلنا بالوجه الشاذ أنه يصح صومها الغير المتمتع ففي انعقاد نذره وجهان كنذر الصلاة في الاوقات المكروهة (والاصح) انه لا ينعقد هذا النذر ولا نذر صوم يوم الشك ولا الصلاة في الاوقات المكروهة والله أعلم *

(فرع) لو شرع في صوم تطوع ثم نذر اتمامه فهل يلزمه اتمامه فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) انه يلزمه وبهذا قطع المصنف في قياسه في مواضع من كتاب الصيام وقطع به ايضا الجمهور

إياه فله ذلك ولو صالح من الثمن على مال لم يسقط حق الجبس لاستيفاء العوض ولو اشترى بوكالة

لان صومه صحيح فصيح التزامه بالنذر (والثاني) لا يصح لانه نذر بعض يوم وبعض اليوم ليس بصوم قالوا ويجري الوجهان فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم التطوع (أما) اذا أصبح ممسكا ولم ينو فهو متمكن من صوم التطوع فلو نذر أن يصوم هذا اليوم ففي انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان وقيل قولان مشهوران في كتب الخراسانيين بناء على أن النذر يحمل على واجب الشرع أم على ما يصح قال امام الحرمين والذي أراه اللزوم وقال صاحب البيان المشهور عدم انعقاده لانه ليس بصوم وهذا مقتضى البناء على القاعدة المذكورة قال الامام وقال الاصحاب لو قال على أن أصلي ركعة واحدة لم يلزمه الا ركعة ولو قال على أن أصلي كذا ركعة لزمه القيام عند القدرة اذا حملنا المنذور على واجب الشرع قال وتكلف الاصحاب فرقا بينهما قال ولا فرق فيجب طرد الخلاف فيهما وهذا الذي جعله الامام احتمالا له قد نقله الاصحاب وقالوا اذا نذر ركعات في لزوم القيام وجهان بناء على أنه يحمل النذر على واجب الشرع أم جائزه وقد سبقت المسألة في أوائل الباب (وأما) اذا أكل في أول النهار ثم نذر صوم هذا اليوم فان قلنا لا يلزمه ذلك لم يأكل فهنا أولي والا فوجهان حكاهما المتولي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد ويلزمه امساك بقية هذا النهار بالنية بناء على الوجه الشاذ السابق في كتاب الصيام انه اذا أكل في أول النهار ثم نوى صومه صح صومه لكن ذلك الوجه ضعيف او باطل وما يفرع عليه أضعف منه والله أعلم * (أما) اذا نذر ابتداء صوم بعض يوم ففي انعقاد نذره وجهان مشهوران (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد كما لو شرع في صوم تطوع ثم نذر اتمامه فاذا قلنا ينعقد لزمه صوم يوم كامل وذكر المتولي تفريعا على الانعقاد أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر أجزأه ان لم يكن أكل شيئا في اوله فان أكل لم يجزه على الصحيح وفيه الوجه الشاذ الذي ذكرنا. الآن * ولو نذر أن يصلي بعض ركعة ففي انعقاد نذره وجهان كالصوم (أصحهما) لا ينعقد (والثاني) ينعقد لانه قد يؤمر بفعل مادون ركعة ويثاب عليه وهو فيما اذا أدرك الامام بعد الركوع حتى أنه يدرك به فضيلة الجماعة لو كان في الركعة الآخرة قال المتولي فعلى هذا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة ان أراد أن يأتي بالمنذور مفردا فان اقتدي بامام بعد الركوع في الركعة الآخرة خرج عن نذره لانه أتى بما التزمه وهو قربته في نفسه * وقطع غيره بانه يلزمه ركعة مطلقا تفريعا على هذا الوجه وهذا أرجح والله أعلم * ولو نذر ركعة لزمه ركعة كاملة باتفاق المفرعين على انعقاد النذر * ولو نذر شهداً قال المتولي يأتي بركعة يتشهد في آخرها أو يقتدي بمن قعد للتشهد في آخر صلاته أو يكبر ويسجد سجدة ويتشهد على طريقة من يقول سجود التلاوة يقتضي التشهد فيخرج عن نذره * ولو نذر سجدة فردة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ ابو محمد وغيره

اثنتين شيئا ووفي نصف الثمن عن أحدهما لم يجب على البائع تسليم النصف بناءً لأن الاعتبار بالعاقدة

لا ينعقد بناء علي الاصح أنها ليست قرينة بلا سبب (والطريق الثاني) وبه قطع المتولي أن السجدة قرينة بدليل سجدتي التسلاوة والشكر فيكون في انعقاد نذر الوجهان في انعقاد نذر عيادة المريض وتشميت العاطس (فان قلنا) لا ينعقد فالحكم كما في الركوع (وقال) صاحب البيان مقتضى المذهب انعقاد نذره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره فان قدم ليلا لم يلزمه شيء لان الشرط لم يوجد وان قدم نهارا لزمه اعتكاف بقية النهار وفي قضاء ما فات وجهان (أحدهما) يلزمه وهو اختيار المزني (والثاني) لا يلزمه وهو المذهب لان ما مضى قبل القدوم لم يدخل في النذر فلا يلزمه قضاؤه * وان قدم وهو محبوس أو مريض فالمنصوص أنه يلزمه القضاء لانه فرض وجد شرطه في حال المرض فثبت في الذمة كهجوم رمضان وقال القاضي ابو حامد وابو علي الطبري لا يلزمه لان ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر كالأمر بغيره فغاضت فيه ﴾ *
 ﴿ الشرح ﴾ قوله لانه فرض احتراز من صوم يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما (وقوله) وجد شرطه احتراز مما اذا لم يوجد شرطه لجنون ونحوه (وقوله) في حال المرض احتراز من المرأة اذا نذرت صوم يوم بعينه فغاضت فيه (وقوله) لان ما لا يقدر عليه لا يدخل في النذر احتراز بقوله النذر عن صوم رمضان فانه واجب بالشرع * قال الاصحاح اذا نذر أن يعتكف يوم قدوم فلان صح نذره بخلاف لان الاعتكاف يصح في بعض اليوم بخلاف الصوم فان قدم ليلا لم يلزمه شيء لما ذكره المصنف وان قدم نهارا لزمه بقية النهار قطعاً ويلزمه قضاء الماضي على الصحيح من الوجهين لما ذكره المصنف وان قدم وهو مريض أو محبوس ففي وجوب القضاء الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) المنصوص وجوبه وقد فرق بينه وبين مسألة الحيض التي قاس عليها القائل الآخر بان الحيض لا يصح صومها بخلاف اعتكاف المريض والمحبوس (فان قلنا) بالمذهب لزمه قضاء ما بقي من اليوم بعد القدوم وفي قضاء ما مضى من اليوم الوجهان السابقان (المذهب) أنه لا يلزمه * وصورة المسألة في المحبوس اذا حبس بغير حق فان حبس بحق هو متمكن من أدائه لزمه القضاء وجهاً واحداً لانه متمكن من الخروج والاعتكاف والله أعلم *
 * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه المشي اليه بحج أو عمرة لانه لا قرينة في المشي اليه الا بنسك فحمل مطلق النذر عليه ومن أي موضع يلزمه المشي والاحرام فيه وجهان (قال) ابواسحاق يلزمه ان يحرم ويمشي من دويرة اهله لان الاصل في الاحرام أن يكون من دويرة اهله وانما أجز

ولو باع بوكالة اثنين فاذا أخذ نصيب احدهما من الثمن فعليه تسليم النصف هكذا ذكره في التهذيب

تأخيره الى الميقات رخصة فاذا اطلق النذر حمل على الاصل (وقال) عامة أصحابنا يلزمه الاحرام والمشي من الميقات لان مطلق كلام الآدمي يحمل على المعبود في الشرع والمعبود هو من الميقات فحمل النذر عليه فان كان معتمرا لزمه المشي الى أن يفرغ وان كان حاجا لزمه المشي الى ان يتحلل التحلل الثاني لان بالتحلل الثاني يخرج من الاحرام فان فاته لزمه القضاء ماشيا لان فرض النذر يسقط بالقضاء فلزمه المشي فيه كالاداء وهل يلزمه أن يمشي في فائته فيه قولان (احدهما) يلزمه لانه لزمه بحكم النذر فليزمه المشي فيه كما لو لم يفته (والثاني) لا يلزمه لان فرض النذر لا يسقط به * ﴿

﴿ الشرح ﴾ قال الشافعي والاصحاب اذا نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه المشي اليه بحج أو عمرة هذا هو الصواب الذي قطع به الاصحاب * وسبق حكاية خلاف شاذ فيه في فصل من نذر صلاة في المسجد * وهل يلزمه المشي ام له الركوب فيه قولان مشهوران في كتب الخراسانيين (اصحهما) عندهم يلزمه وبه قطع المصنف وآخرون لانه مقصود (والثاني) لا بل له الركوب قالوا هما مبنيان على أن الحج راكبا أفضل أم ماشيا وفيه ثلاثة أقوال سبقت في أول كتاب الحج بدليلها (اصحها) الركوب (والثاني) المشي (والثالث) هما سواء ولا فضيلة لاحدهما على الآخر وقال ابن سريج هما سواء ما لم يحرم فاذا أحرم فالمشي أفضل وقال الغزالي في الاحياء من سهل عليه المشي فهو أفضل في حقه ومن ضعف وساء خلقه لو مشي فالركوب أفضل (والمذهب) أن الركوب أفضل مطلقا * قالوا فان قلنا المشي أفضل لزمه بالنذر وان قلنا الركوب أفضل أو سوينا لم يلزمه المشي بالنذر والمذهب لزوم المشي ويتفرع عليه مسائل (إحداها) لو صرح بابتداء المشي من ديرة أهله الى الفراغ لزمه المشي من حين يحرم وهل يلزمه قبل الاحرام فيه وجهان (أصحهما) يلزمه فلو أطلق الحج ماشيا فان قلنا لا يلزمه المشي من ديرة أهله مع التصريح فنها أولى والا فثلاثة أوجه (احدها) يلزمه المشي من ديرة أهله وهو قول أبي اسحاق (والثاني) من الميقات (والثالث) وهو الاصح يلزمه من الميقات إلا أن يحرم قبله فيلزمه (واما) الاحرام فالاصح أنه يلزمه من الميقات وهو قول جمهور اصحابنا كما حكاه المصنف (والثاني) من ديرة أهله حكاه المصنف والاصحاب عن أبي اسحاق * وجعل المصنف والمتولي وغيرها المشي مبني على الاحرام ان قلنا يلزمه الاحرام من الميقات فكذا المشي وان قلنا من الميقات فكذا المشي هذا كله إذا قال الله على أن أحج ماشيا فلو قال أمشي حاجا فوجهان (الصحيح) أنه كقوله أحج ماشيا ومقتضى كل واحد منهما وجوب اقتران الحج والمشي (والثاني) أنه يقتضى أن يمشي من

وفيه كلامان (أحدهما) أن العبد المشترك بين الرجلين إذا باعه ما لكاه ففي انفراد أحدهما بأخذ

مخرجه الى الحج (الثانية) في نهاية المشى طريقان (اصحهما) يلزمه المشى حتى يتحلل التحللين إن كان محرما بالحج وبهذا الطريق قطع المصنف هنا والجمهور وهو المنصوص وله الركوب بعد التحللين وان بقي عليه رمى أيام التشريق وهذا الخلاف فيه (والطريق الثاني) فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين والغزالي وغيرهما (اصحهما) هذا (والثاني) له الركوب بعد التحلل الاول (وأما) المحرم بالعمرة فيلزمه المشى حتى يفرغ منها بلا خلاف * قال الرافعي والقياس أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال ذلك لغرض تجارة وغيرها فله أن يركب قال ولم يذكره الاصحاب * فهذا ما ذكره الاصحاب في هذه المسألة (وأما) قول المصنف في التنبيه ولا يجوز أن يترك المشى حتى يرمى في الحج فمخالف لما ذكره هو هنا والاصحاب في جميع الطرق وأقرب ما يتأول عليه كلامه أنه أراد بالرمي رمي جمرة العقبة يوم النحر وفرع على أن الحلق ليس بنسك وعلى الوجه الشاذ الذي ذكره إمام الحرمين والغزالي أنه يكفيه المشى حتى يتحلل التحلل الاول * فعلى هذا الوجه إذا رمي جمرة العقبة وقتلنا الحلق ليس بنسك جاز الركوب لحصول التحلل الاول ولا يجوز أن يحمل كلامه على رمي أيام التشريق لأنه لا خلاف أنه يجوز الركوب بعد التحللين وقبل أيام التشريق والله أعلم (الثالثة) إذا فاته الحج لزمه قضاءه ماشيا لما ذكره المصنف وهل يلزمه المشى في تمام الحجة الفائتة حتى يفرغ منها والتحلل بأعمال عمرة فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (اصحهما) عند الجمهور لا يلزمه * ولو افسد الحج بعد شروعه فيه لزمه القضاء ماشيا وهل يلزمه المشى في المضي في فاسده فيه هذان القولان *

قال المصنف رحمه الله *

* (فان نذر المشى فركب وهو قادر على المشى لزمه دم لما روى ابن عباس عن عقبة بن عامر أن اخته نذرت أن تمشي الى البيت فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال « ان الله تعالى لغني عن نذر اختك لتركب وتهدي بدنة » ولأنه صار بالنذر نسكا واجبا فوجب تركه الدم كالأحرام من الميقات * فان لم يقدر على المشى فله أن يركب لأنه إذا جاز أن يترك القيام الواجب في الصلاة للعجز جاز أن يترك المشى فان ركب فهل يلزمه دم فيه قولان (أحدهما) لا يلزمه لأن حال العجز لم يدخل في النذر (والثاني) يلزمه لأن ماوجب به الدم لم يسقط الدم فيه بالمرض كالتطبيب واللباس) *

(الشرح) حديث ابن عباس عن عقبة رواه ابوداود باسناد صحيح عن ابن عباس « ان أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي الى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي

نصيبه من الثمن وجهان وكان أخذ الوكيل لاحدهما مبني على ثبوت الانفراد لو باعا بأنفسهما (والثاني)

هديا « هذا لفظ أبي داود وفي رواية عن عبد الله بن مالك الجيثاني عن عقبة بن عامر قال « يا رسول الله ان اخي نذرت أن تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء أخنك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام » رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وفيما قاله نظر فان في اسناده ما يمنع حسنه وسنذكر قريبا ان شاء الله تعالى قول البخاري فيه * وعن كريب عن ابن عباس قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اخي نذرت يعني أن تمحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء أخنك شيئا فلتحج راكبة ولتسكفر يمينها » رواه ابو داود * وعن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال « نذرت اخي أن تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تمش وتتركب أو يشق عليها المشي وكذا ترجم له البيهقي فقال والله أعلم لتمش اذا قدرت وتتركب اذا عجزت أو يشق عليها المشي وكذا ترجم له البيهقي فقال (باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه) ثم ذكر هذا الحديث * ورواه البيهقي من رواية ابن عباس « ان أخت عقبة نذرت أن تمحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اغني عن مشي اخنك فلتركب واتهد بدنة » هكذا في هذه الرواية بدنة وهو موافق لرواية المصنف في الكتاب قال البيهقي كذا في هذه الرواية وروى من طريق آخر « فتهدي هديا » وروى بغير ذكر الهدى ثم ذكر هذه الطرق كلها من رواية ابن عباس ثم رواه من رواية عقبة بغير ذكر الهدى كما سبق عن رواية البخاري ومسلم * ثم روى البيهقي الروايات السابقة عن سنن أبي داود والترمذي ثم روى باسناد عن البخاري قال لا يصح ذكر الهدى في حديث عقبة بن عامر ثم روى البيهقي باسناد عن أبي هريرة قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في جوف الليل في ركب اذ بصر بخيال قد نفرت منه ابلهم فانزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عربية ناقضة شعرها فقال مالك قالت نذرت أن احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فأبأ تكن بالنهار وانتكبت الطريق بالليل فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فيقال ارجع اليها فمرها فلبس ثيابها ولتهرق دما » قال البيهقي هذا اسناد ضيف قال وروى من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه * ثم روى باسناد عن الحسن البصري عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا نذر أحدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب » وفي رواية « فليهد بدنة وليركب » قال البيهقي ولا يصح سماع الحسن من عمران فهو مرسل قال وروى فيه عن علي موقوفا والله أعلم (أما) حكم الفصل ففيه مسائل (احداها) اذا نذر الحج ماشيا وقلنا بالاصح انه يلزمه المشي لم يحز له

أنا إذا قلنا إن لا اعتبار في تعدد الصفقة واتحادها بالعقد فينبغي أن يكون تسليم النصف علي

الركوب ان قدر على المشي لقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطع الله فليطعه » فان عجز عن المشي جاز له الركوب مادام عاجزا فتي قدر لزمه المشي لحديث عقبة بن عامر السابق في هذا الفصل عن صحيح البخاري ومسلم ولحديث انس قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا فقالوا نذر يا رسول الله ان يمشي قل ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه فأمره ان يركب » قال الترمذي هذا حديث صحيح (الثانية) اذا عجز عن المشي فنجح راكبا وقع حجه عن النذر بلا خلاف وهل يلزمه جبر المشي الفاتت باراقة دم فيه قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أحدهما) لادم كما لو نذر الصلاة قائما فعجز فانه يصلي قاعدا ويجزئه ولا شيء عليه (واصحهما) يلزمه الدم لما ذكره فعلى هذا فيما يلزمه طريقان (المذهب) انه شاة تجزئه في الاضحية كسائر الحيوانات (والثاني) فيه قولان (هذا) (والثاني) يلزمه بدنة للحديث السابق حكاه الخراسانيون والله اعلم (الثالثة) اذا قدر على المشي فتركه وحج راكبا فقد أساء وارتكب حراما تفريعا على المذهب وهو وجوب طمسي وهل يجزئه حجه عن نذره فيه طريقان (أحدهما) يجزئه قولاً واحداً وبه قطع المصنف والعراقيون (والثاني) حكاه الخراسانيون فيه قولان (القديم) لا يجزئه بل عليه القضاء لانه لم يأت به على صفته المتزمنة (والاصح) الجديد انه يجزئه ولا قضاء كما لو ترك الاحرام من الميقات وأحرم مما دونه او ارتكب محظورا آخر فانه يصح حجه ويجزئه بلا خلاف فعلى هذا في وجوب الدم عليه قولان وقيل وجهان (أصحهما) يجب وبه قطع المصنف وآخرون وهل هو بدنة او شاة فيه الخلاف السابق (الاصح) شاة والله اعلم *

﴿ فرع ﴾ أما حقيقة العجز عن المشي فالظاهر أن المراد بها أن يناله به مشقة ظاهرة كما قاله الاصحاب في العجز عن القيام في الصلاة وفي العجز عن صوم رمضان بالمرض والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نذر أن يركب الى بيت الله الحرام فمشي لزمه دم لانه ترفه بترك مؤنة الركوب * وان نذر المشي الى بيت الله تعالى لاحاجا ولا معتمرا ففيه وجهان (أحدهما) لا ينقذ نذره لان المشي في غير نسك ليس بقربة فلم ينقذ كالمشي الى غير البيت (والثاني) ينقذ نذره ويلزمه المشي بحج أو عمرة لانه بنذر المشي لزمه المشي بذلك ثم رام اسقاطه فلم يسقط ﴾ *

﴿ الترح ﴾ فيه مسألتان (أحدهما) اذا نذر الحج راكبا فان قلنا المشي أفضل او قلنا هو والركوب سواء فهو مخير إن شاء ركب وان شاء مشي (وان قلنا) الركوب أفضل لزمه الوفاء به فان مشي فقد أطلق المصنف أن عليه دما قال صاحب البيان هذا هو المشهور في المذهب قال وفيه وجه حكاه

الخلاف فيما إذا أخذ البائع بعض الثمن هل عليه تسليم قمطه من المبيع وفيه وجهان

صاحب الفروع انه لادم عليه لانه أشق من الركوب وقال اصحابنا الخراسانيون ان قلنا المشي أفضل أو قلنا هم اسواء فلا دم وان قلنا بالمذهب ان الركوب افضل لزمه الدم هكذا قطعوا به قال البغوي وعندى انه لادم لانه أشق وكيف كان فالمذهب وجوب الدم والله أعلم (الثانية) اذا نذر المشي الى السكبة لا حاجا ولا معتمرا في انعقاد نذره وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليهما (أصحهما) ينعقد ومن صرح بتصحيحه الفارقي وغيره وعلي هذا يلزمه قصد السكبة بحج أو عمرة على الصحيح وفيه خلاف سبق في فصل من نذر صلاة في مسجد قال الشيخ ابو حامد يشبهه أن يكون هذان الوجهان مأخوذين من القولين فيمن نذر المشي الى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى لان المشي هناك لا يتضمن النسك فكذا هنا اذا صرح بترك النسك قال ابن الصباغ هذا فاسد لانا اذا قلنا بصحة النذر هنا لزمه المشي بنسك بخلاف المشي الى مسجد المدينة والأقصى والله أعلم *

(فرع) اذا نذر أن يحج حافيا لزمه الحج ولا يلزمه الحفاء بل له أن يلبس النعلين في الاحرام ويلبس قبل الاحرام النعلين والخفين وما يشاء ولا فدية بلا خلاف لانه ليس بقربة ولا ينعقد نذره * قال المصنف رحمه الله *

(وان نذر المشي الى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام ولا نواه فالمذهب انه يلزمه لان البيت المطلق بيت الله الحرام فحمل مطلق النذر عليه ومن اصحابنا من قال لا يلزمه لان البيت يقع على المسجد الحرام وعلى سائر المساجد فلا يجوز حمله على البيت الحرام فان نذر المشي الى بقعة من الحرم لزمه المشي بحج أو عمرة لان قصده لا يجوز من غير احرام فكان ايجابه ايجابا للاحرام وان نذر المشي الى عرفات لم يلزمه لانه يجوز قصده من غير احرام فلم يكن في نذره المشي اليه أكثر من ايجاب المشي وذلك ليس بقربة فلم يلزمه * وان نذر المشي الى مسجد غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يلزمه لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تند الرحال إلا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا » وان نذر المشي الى المسجد الأقصى أو مسجد المدينة ففيه قولان (قال) في البوطي يلزمه لانه مسجد ورد الشرع بشد الرحال اليه فلزمه المشي اليه بالنذر كالمسجد الحرام (وقال) في الام لا يلزمه لانه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب المشي اليه بالنذر كسائر المساجد *

(الشرح) حديث ابى سعيد رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مع أحاديث نحوه في أوائل هذا الباب (وقوله) ولم يقل الحرام الحرام - بكسر الميم - (أما) أحكام الفصل فسبق بيان حكم نذر

ذكرناها في باب التفريق والله أعلم *

المشي الى المسجد الحرام وسائر المساجد ومسجد المدينة والاقصي وأوضحنا أحكامها بفروعها وسبق
أيضا بيان الخلاف فيمن نذر المشي الى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه ولكن اختار المصنف
ان عقاد النذور لزوم الذهاب الى المسجد الحرام بحج أو عمره (والصحيح) لذي صححه جماهير الاصحاب
في الطريقين أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وكذا صححه المصنف في التنبيه كما صححه الجمهور والمذهب
أنه لا ينعقد نذره ولا شيء عليه واختلّفوا في هذا الخلاف هل هو وجهان أو قولان قالوا نقل المزي
في المختصر أنه يلزمه ونص على شافعي في الام أنه لا ينعقد نذره ونص المختصر ظاهر لا صريح ونص
الام لانه قال في المختصر ان نذر ان يمشي الى بيت الله لزمه وقل في الام اذا نذر ان يمشي الى بيت الله
ولانية له فلا خيار أن يمشي الى بيت الله الحرام ولا يجب عليه ذلك الا أن ينوي لان المساجد بيوت
الله هذا نصه * قال ابن الصباغ في المسألة قولان لكونها مشهورة بالوجهين * ومن صرح بأن الاصح
أنه لا ينعقد نذره المحامي في كتبه والقاضي والطيب في المجرود والجرجاني والرافعي وآخرون والله أعلم *
* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نذر أن يحج في هذه السنة نظرت فان تمكن من ادائه فلم يحج صار ذلك دينا في
ذمته كما قلنا في حجة الاسلام وان لم يتمكن من ادائه في هذه السنة سقط عنه فان قدر
بعد ذلك لم يجب لان النذر اختص بتلك السنة فلا يجب في سنة أخرى الا بنذر
آخر والله أعلم ﴾

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا من نذر حجا مطلقا استحسب مبادرته به في أول سني الامكان فان
مات قبل الامكان فلا شيء عليه كحجة الاسلام وهذا الخلاف فيه وان مات بعد الامكان وجب
الاحجاج عنه من تركته (أما) اذا عين في نذره سنة فتعين على الصحيح من الوجهين وبقطع الجمهور
فلو حج قبلها لم يحزه (والثاني) لاتعين تلك السنة بل يجوز قبلها * ولو قال أحج في عامي هذا هو
على مسافة يمكن الحج منها في ذلك العام لزمه الوفاء به تفريعا على الصحيح فان لم يفعل ذلك مع
الامكان صار دينا في ذمته يقضيه بنفسه فان مات قبل قضاءه وجب الاحجاج من تركته * وان لم
يمكنه قال المتولي بأن كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة
وكان الطريق مخوفا لا يتأني للآحاد سلوكه فلا قضاء عليه لان المذور انما هو حج في تلك السنة ولم يمكنه
وكما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه * ولو صدّه عدو أو سلطان بعد احرامه حتي مضى العام
قال امام الحرمين أو امتنع عليه الاحرام لعدو فالمخصوص أنه لا قضاء عليه وخروج ابن سريج قولاً
ضعيفا أنه يجب وبه قال المزي كما لو قال لله على صوم غد فأغنى عليه حتي مضى الغد فانه يجب القضاء

هذا وليعلم المطلع على هذا السفر الجليل أنه ضاق المقام في هذا الجزء عن ان ندون به باقي كتاب البيوع

والمذهب الاول لان غير المتمكن لا يلزمه حجة الاسلام والمغمي عليه يلزمه قضاء رمضان * ولومنه
عدو أو سلطان وحده أو منعه صاحب الدين وهو معسر في وجوب القضاء. قولان (أحدهما) يجب
(وأصحهما) لا يجب * ولومنه المرض بعد الاحرام فالمذهب وجوب القضاء وبه قطع الجمهور ولا ينزل
مرة الصد لانه يتحلل بالصد ولا يتحلل بالمرض وحكى امام الحرمين تخريجه على الخلاف في الصد
وكذا حكى الخلاف فيما اذا امتنع الحج في ذلك العام بعد الاستطاعة * قل الرافعي واذا نظرت في
كتب الاصحاب رأيتها متفقة على أن الحجة المذكورة في ذلك كحجة الاسلام اذا اجتمعت شرائط
فرض حجة الاسلام في ذلك العام وجب الوفاء واستقرت في الذمة والا فلا * قالوا والنسيان
وخطأ الطريق والضلال فيه كالمرض * ولو كان الناذر معضوبا وقت النذر أو طرأ العضب ولم
يجد المال حتى مضت السنة المعينة فلا قضاء عليه * ولو نذر صلاة أو صوما أو اعتكافا في
وقت معين فمنعه مما نذر عدو أو سلطان لزمه القضاء بخلاف الحج لان الواجب بالنذر
كلواجب بالشرع وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز فلزما بالنذر وأما الحج فلا يجب
إلا بالاستطاعة *

(فرع) اذا نذر حجبات كثيرة انعقد نذره ويأتي بهن على توالي السنين بشرط الامكان
فان آخر استقر في ذمته ما أخره فاذا نذر عشر حجبات ومات بعد خمس سنين وتمكن في هذه
الخمس وجب أن يقضى من ماله خمس حجبات * ولو نذرها المعضوب ومات بعد سنة وكان يمكنه
أن يستأجر عشرة محججون عنه في تلك السنة وجب قضاء عشر حجج من تركته فان لم يف ماله
ببعض العشر كحجتين لحجتين أو ثلاث لم يستقر الا بالمقدور عليه والله أعلم *

(فرع) من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه إلا أن يكون معضوبا فيحج غيره عنه باذنه *
(فرع) قال أصحابنا اذا نذر الحج مطلقا اجزأه أن يحج مفردا أو متمتعا أو قارنا
لان الجميع حج صحيح * ولو نذر القران كان ملتزما للنسكين فان أتى بهما مفردين اجزأه
وهو افضل وكذا ان تمتع * وان نذر الحج والعمرة مفردين فقرن أو تمتع وقلنا بالمذهب ان
الافراد افضل فهو كما اذا نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل فحج راكبا واذا نذر القران فأفردهما لزمه
دم القران لانه التزمه بالنذر فلا يسقط وقد سبق نظير المسألة في كتاب الحج والله أعلم *

(فرع) من نذر أن يحج وعليه حجة الاسلام لزمه للنذر حجة أخرى بلا خلاف كالأمر
ان يصلى وعليه صلاة الظهر مثلا لزمه صلاة أخرى والله أعلم *

(فرع) لو نذر ان يحج في هذه السنة وهو على مسافة شهر من مكة ولم يبق بينه وبين يوم

من شرح العزيز على متن الوجيز الامام الامجد والعلامة الاوحد الامام الرافعي رحمه الله رحمة واسعة

عرفة الا يوم واحد فالمذهب انه لا ينعقد نذره وبه قطاع الا كثرون وذكر الرافي في ثلاثة اوجه (الصحيح) المشهور لا ينعقد ولا شيء عليه (والثاني) ان عليه كفارة يمين (والثالث) ينعقد نذره ويجب قضاؤه في ستة أخرى * ودليل المذهب انه نذر ملا يقدر عليه فصار كمن نذر عتق عبد زيد والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بكتاب النذر (إحداها) في فتاوى القفل انه لو نذر أن يضحي بشاة ثم عين شاة عن نذره فلما قدمها للذبح صارت معيبة فلا تجزئ ولو نذر أن يهدي شاة ثم عين شاة وذهب بها الى مكة فلما قدمها للذبح تعينت اجزأته لان المهدى ما يهدى الى الحرم وبالوصول اليه حصل الاهداء بخلاف التضحية فانها لا تحصل إلا بالذبح والله أعلم (الثانية) قال صاحب التقریب لو قال ان شفي الله مريضى فله على أن اشترى بدرهم خبزاً وأتصدق به لا يلزمه شراء الخبز بل له أن يتصدق بخبز قيمته درهم (الثالثة) لو قال ان شفي الله مريضى فله على رجلی الحج ماشياً صح نذره قال الرافي الا أن يريد إلزام الرجل خاصة (الرابعة) إذ نذر إعتاق رقبة وكان عليه رقبة عن كفارة فأعتق رقتين ونحوهما عن الواجب أجزاء وان لم يعمه بين كما لو كان عليه كفارتان مختلفتان (الخامسة) قال القفل من نذر أن لا يكلم الآدميين يحتمل أن يقال يلزمه لانه مما يتقرب به ويحتمل أن لا يلزمه لما فيه من التضيق والتشديد وایس ذلك من شرعنا وكلوا نذر الوقوف في الشمس فانه لغو قلت لاحتمال الثاني هو الصواب والله أعلم (السادسة) في فتاوى القاضي حسين انها لو كانت تلد أولاداً ويموتون فقالت ان عاش لي ولد فله على عتق رقبة قال يشترط للزوم العتق ان يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها الموتي وان قلت تلك الزيادة * وقال الشيخ ابو عاصم العبادي متى ولدت حياً لزمها العتق وان لم يعيش أكثر من ساعة لانه عاش والاول أصح (السابعة) في فتاوى القاضي انه لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها لم ينعقد نذره (الثامنة) في فتاوى القاضي لو قل ان شفي الله مريضى فله على أن اتصدق بدينار فشفي وأراد التصديق به على ذلك المريض وهو فقير فان كان لا يلزمه نفقته جاز والا فلا * وانه لو قال ان شفي الله مريضى فله على ان اتصدق على ولدي أو علي زيد أو زيد موسر لزمه الوفاء لان الصدقة على الغنى جائزة وقربة (التاسعة) لو نذر زيتاً او شمعاً ونحوه ليسرج في مسجد أو غيره ان كان بحيث قد ينتفع ولو على النذور مصل هناك أو نائم أو غيرها صح ولزم الوفاء به وان كان يعاق ولا يتمكن أحد من الدخول والانتفاع به لم يصح ولو وقف شيئاً ليشترى من غلته زيت أو غيره ليسرج في مسجد أو غيره فحكه ما ذكرناه في النذر والله أعلم (العاشرة) اذا نذر صوم شهر ومات قبل امكان

ولقد أجبنا الضرورة حتي وقفنا علي موقف كان لا يحسن الوقوف عليه فالي هنا

الصوم قال القفال يطعم عنه عن كل يوم مد بخلاف ما لو لزمه قضاء رمضان لمرض او سفر ومات قبل امكان القضاء لا يطعم عنه قال لان المندور يستقر بنفس النذر وبني عليه انه لو حلف وحنث في يمينه وهو معسر فرضه الصيام فمات قبل الامكان يطعم عنه قال ولو نذر حجة ومات قبل الامكان يحج عنه هذا كلام القفال وحكاه عنه الرافعي ثم قال هذا يخالف ما قدمناه في نذر الحج بمعنى المسألة المذكورة قبل هذه المسائل (قلت) والصحيح انه اذا مات قبل امكان الصوم والحج المندورين وكفارة اليمين المذكورة فلا شيء عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه والله أعلم *

نختم هذا الجزء ونفتتح الجزء التالي إن شاء الله تعالى بقول المصنف النظر الرابع في موجب أفاض الكتاب المطلقة وتأثيرها باقتران العرف والله ولي التوفيق *

﴿ قال مصحح مطبعة التضامن الاخوي الكائنة بشارع كفر الزغاري عطفة الشماع نمرة ٨ بالحسين بمصر ﴾

الحمد لله الذي جمع المؤمنين وألف بين قلوبهم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي تكلم بجوامع السكام وعلى آله واصحابه والتابعين الى يوم الدين (أما بعد) فان الله قد أرسل محمدا ﷺ بشريعة سمحاء اختارها للذين اصطفاهم لعبادته وهداهم اليه صراطا مستقيما باتباع شريعته وسنته وبعد أن أكرم الله بجواره تسابقت أقلام الأئمة الاخيار في تدوين شريعة سيد المرسلين الاطهار وخلفهم من بعدهم خلف تمسكوا بسننهم محافظة على هذا الدين القوي فوقهم الله لذلك الطريق السوي حتي خاض الامام النووي رحمه الله تعالى في بحور الشريعة الغراء التي دونها الامام الشافعي فاقنص شواردها وجمع بين قاصيها ودانيها حتى ألف كتابه الجوهر الفرد المسمي (بالمجموع شرح المذهب) ولما كان هذا الكتاب من أجل ما كتب في المذهب وكان أقوى ركن يركن اليه في حل المشكلات من عبارات المؤلفين في كتب الشريعة هامت قلوب المسلمين وذوي العلم بالاطلاع عليه واقتنائه لذلك قامت جمعية من كبار علماء الدين ورؤسائه بالازهر الشريف بجمع هذا الكتاب من أقصي الممالك الاسلامية وأدناها وشرعت في طبعه ونشره بين المسلمين تسهيلا لهم في الاطلاع على أمور دينهم والآن قد تم طبع الجزء الثامن منه الذي اشتمل على النصف الاخير من كتاب الحج وسيله ان شاء الله تعالى الجزء التاسع وأوله باب الاطعمة وكان الفراغ من طبعه في يوم الخميس العاشر من شهر محرم الحرام من سنة ١٣٤٧ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية وكان طبعه بالمطبعة المذكورة أعلاه وإنا نرجو من الله تعالى أن يبقى حياة أولئك العلماء الاعلام ويوفقهم الى إتمام هذا المشروع الجليل كما نرجو وننصح لكل عالم وطالب علم ومؤمن ومسلم أن يؤيد هذا المشروع ويعضده ويقتني هذا الكتاب فانه درة نفيسة والله ولي التوفيق مكي عبد الحفيظ سعد عطيه

﴿ فهرست الجزء الثامن من كتاب المجموع ﴾ (شرح المذهب)
للإمام النووي رضى الله عنه ﴿

صفحة	صفحة
١٢ فرع في بيان من يتصور في حقه طواف القدوم ومن لا يتصور في حقه وبيان ذلك مفصلاً	٢ ﴿ باب صفة الحج ﴾
١٣ فرع في صفة الطواف الكاملة	٦ فرع في دخول مكة راكباً أو ماشياً وأيهما أفضل
١٤ ومن شرط الطواف الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام وشرح ذلك وبيانه على التفصيل الكافي	» فرع قال أصحابنا له دخول مكة ليلاً أو نهاراً ولا كراهة في ذلك
١٦ فرع ذكر فيه قول الفقهاء في أن أفعال الحج كالوقوف بعرفات وجمرة العقبة والطواف والسعي والرمي هل تقتصر إلى نية أم لا وبيان الصحيح من تلك الأقوال	» فرع في مذاهب العلماء في دخول مكة ليلاً أو نهاراً
١٧ فرع في بيان خلاف الفقهاء في اشتراط الطهارة في الطواف	» فرع ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس
» فرع في مذاهب العلماء في الطهارة في الطواف وبيان احتجاج كل على صحة مذهبه	» فرع في استحباب دخول مكة بمخشوع وخضوع ودعاء وتضرع إلى غير ذلك الدليل على نذب الدعاء عند رؤية البيت الخ
١٨ فرع في مذاهبهم في النية في طواف الحج أو العمرة	٨ شرح ما تقدم
١٩ فرع ذكر فيه خلاف الأئمة في اشتراط ستر العورة في الطواف وإقامة الدليل لكل مذهب	» فرع في بيان الدعاء الوارد في السنة عند رؤية البيت
١٩ فرع في مذاهبهم في حكم طواف القدوم وبيان أن تاركه يائمه والأدلة على ذلك	٩ قول في بيان معنى قوله (اللهم أنت السلام ومنك السلام حيثما ربتنا بالسلام
١٩ والسنة أن يضطبع فيجعل وسط رداءه تحت منكبيه الأيمن وشرح ذلك مفصلاً	٩ فرع في مذاهب العلماء في رفع اليدين عند رؤية الكعبة
٢٠ فرع ذكر فيه أن الاضطباع يسن للرجل ولا بشرع للاتي ولا للختي وبيان أنه يسن للصبي أولاً يسن والصحيح أنه يسن	١٠ فرع اتفق الأصحاب على أنه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه سواء كان في صوب طريقه أم لا
	١٠ فرع يستحب أن يقدم في دخوله رجلاه اليمنى وفي خروجه اليسرى الخ
	١١ وببديء بطواف القدوم وبيان ذلك مفصلاً
	١٢ فرع ذكر فيه إمام الحرمين وجهين في حكم تأخير طواف القدوم

- ٢١ فرع في تدارك الاضطباع فيما بقى من الطواف ان تركه في بعضه أو تداركه في السعي إن تركه في كل الطواف
- ٢١ فرع في مذاهب العلماء في استحباب الاضطباع
- ٢١ ويطوف سبعا لما روى جابر قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فطاف بالبيت سبعا ثم صلى
- » شرح ما تقدم على التفصيل الكافي مع بيان حكم من ترك من السبع شيئا هل يصح طوافه أم لا
- ٢٢ فرع في مذاهب العلماء في حكم طواف من ترك شيئا من السبع
- ٢٢ فرع في مذاهبهم في الشاك في الطواف ولا يجزئ حتى يطوف حول جميع البيت فان طاف على جدار الحجر لم يجزه
- ٢٣ شرح ما تقدم مع بيان حكم من طاف على شاذروان الكعبة
- ٢٦ فرع في مذاهب العلماء في طواف من طاف على شاذر وان الكعبة هل يصح طوافه أم لا وبيان الصحيح من تلك المذاهب
- ٢٦ والافضل أن يطوف راجلا لانه اذا طاف راكبا زاحم الناس وأذاهم
- ٢٦ شرح ما تقدم على التفصيل
- ٢٧ فرع في مذاهب العلماء في طواف الراكب والمشي وبيان أيهما أفضل
- » فرع في صحة طواف الزاحف مع قدرته على المشي وبيان أنه مكروه
- ٢٨ وان حمل محرم محرما وطاف به ونويا لم يجز عنهما جميعا وشرح ذلك على التفصيل الشافي
- ٢٩ وابتدى الطواف من الحجر الاسود والمستحب أن يستقبل الحجر الاسود
- ٣٠ شرح ما تقدم مع التفصيل الكافي
- ٣٣ فرع في كيفية استلام الحجر عند الزحمة
- ٣٤ فرع في بيان أنه لا يستحب استلام الحجر ولا تقبيله للنساء
- » فرع في بيان عدد أركان الكعبة الكريمة وأسماء تلك الأركان وما يستحب المحافظة على استلامه منها وتقبيله وما لا يستحب فيه ذلك
- ٣٥ فرع في بيان خلاف الفقهاء في استلام الركن اليماني دون تقبيله والاحتجاج لكل
- ٣٥ فرع في استحباب الجمع في الاستلام والتقبيل بين الحجر الاسود والركن الذي هو فيه وذكر الخلاف في ذلك
- ٣٥ فرع في بيان استحباب استلام الحجر الاسود وتقبيله واستلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده
- ٣٥ فرع في بيان ما يقوله الطائفة عند استلام الحجر أولا وعند ابتداء المشي
- ٣٦ فرع في فضيلة الحجر الاسود
- » فرع في بيان دمرات بناء الكعبة الكريمة
- » فرع لوحى الحجر الاسود والعياذ بالله استلم الركن الذي كان فيه الخ
- » والمستحب أن يدنو من البيت لانه هو المقصود فكان القرب منه أفضل الخ
- ٣٧ شرح ما تقدم على التفصيل
- ٤٠ والسنة أن يرمل في الثلاثة الاولى وبمشي في الاربعة الاخيرة الخ
- ٤٠ شرح ما تقدم على التفصيل الكافي وبيان كل دقيقة فيه
- ٤٢ فرع في بيان الطواف الذي يشرع فيه الرمل
- ٤٣ فرع في بيان كيفية الرمل عند الزحمة
- ٤٤ فرع في بيان هل يستحب الرمل لمن طاف

راكبا أو محمولا و بيان كيفية رمله عند القول باستحبابه

٤٤ فرع في بيان ما ورد من الدعاء في الرمل

٤٤ فرع في استحباب قراءة القرآن في الطواف

٤٥ فرع تكره المبالغة في الإسراع في الرمل الخ

٤٥ فرع لو ترك الاضطباع والرمل والاستلام والتقبيل والدعاء في الطواف فطوافه صحيح الخ

٤٥ فرع اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب على أن المرأة لا ترمل ولا تضطبع وذكر

الدالة على ذلك

٤٥ ويجوز الكلام في الطواف الخ

٤٦ شرح ما تقدم مع بيان أحكامه مفصلة

٤٦ فرع يكره للطائف وضع يده على فيه الخ

٤٦ فرع يكره للطائف أن يشبك أصابعه أو

يفرقع بها

٤٧ فرع يلزمه أن يصون نظره عن من لا يحل

النظر اليه من امرأة أو امرء حسن الصورة الخ

٤٧ وان أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو

عرضت له حاجة لا بد منها قطع الطواف الخ

٤٧ شرح ذلك على التفصيل

٤٩ فرع حيث قطع الطواف في أثناءه وقلنا

يبني على الماضي فهل يبني من الموضع الذي

كان وصل اليه أم يستأنف هذه الطوفة

و بيان أقوال الفقهاء في ذلك

٤٩ واذا فرغ من الطواف صلى ركعتي الطواف

وهل يجب ذلك فيه قولان

٥٠ شرح ما تقدم مفصلا واضحا مع ذكر

الفاظ الفصل و بيان اللغات الواردة في

جزئياته

٥٢ فرع قال الرافعي ركعتا الطواف وان

أوجنبها فليستا بشرط في صحته ولا ركنا منه الخ

٥٢ فرع قال أصحابنا إذا قلنا ركعتا الطواف

واجبتان لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها

كما لا تسقط صلاة الظهر بفعل العصر الخ

٥٢ فرع إذا قلنا صلاة الطواف سنة

جاز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام

كسائر النوافل

٥٣ فرع يستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين

قل يا أيها الكافرون في الأولى وقل هو

الله أحد في الثانية الخ

٥٣ فرع يستحب أن يصليها خلف المقام فان لم

يفعل ففي الحجر تحت الميزاب الخ

٥٣ فرع ذكر فيه أنه يجوز فعل هذه الصلاة

في وطنه وفي غيره ولا شيء عليه بالتأخير

وقال بعضهم إن لم يصلها حتى يرجع إلى

وطنه أراق دما الخ

٥٣ فرع إذا لم يصل الركعتين حتى يرجع إلى

وطنه وقلناهما واجبتان فهل يحصل التحلل

من الأحرام قبل فعلهما فيه وجهان

٥٤ فرع اتفق الاصحاب على صحة السعي

قبل صلاة ركعتي الطواف الخ

٥٤ فرع إذا أراد أن يطوف في الحال طوافين

أو أكثر استحباب أن يصل عتبه كل

طواف ركعتين الخ

٥٤ فرع قال أصحابنا تمتاز هذه الصلاة عن

غيرها من الصلوات بأنها تدخلها النيابة الخ

٥٤ فرع قال أصحابنا إذا كان الصبي محرما

فان كان مميزا طاف بنفسه وصلى ركعتيه

وان لم يكن مميزا طاف به وليه وصلى

الولى ركعتي الطواف بلا خلاف الخ

٥٥ فرع يستحب أن يدعو عتبه صلاته

صفحة

هذه خلف المقام بما أحب من أمر الدنيا والآخرة

٥٥ فرع وإذا فرغ من الصلاة استحب أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعي

٥٥ فرع في مسائل تتعلق بالطواف

٥٧ فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالطواف

٥٧ فرع أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه بوضع الجبهة الخ

٥٨ فرع أما الركن اليماني فذهبنا أنه يستحب استلامه ولا يقبله بل يقبل اليدين بعد استلامه

٥٨ فرع أما الركبان الشاميان فلا يقبلان ولا يستلمان عندنا

٥٨ فرع الاضطباع مستحب عندنا وأنكره مالك

٥٨ فرع في ذكر الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة لصحة الطواف

٥٨ فرع في استحباب الرمل في الطوافات الثلاث في جميع المطاف

٥٩ فرع مذهبنا أن الرمل يستحب في الطوافات الثلاث الأولى من السبع مع بيان الخلاف الوارد في ذلك

٥٩ فرع مذهبنا أنه لو ترك الرمل فاته الفضيلة ولا شيء عليه وبيان الخلاف في ذلك

٥٩ فرع قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن المرأة لا ترمل ولا تسعى بل تمشي

٥٩ فرع في استحباب قراءة القرآن في الطواف عند جمهور العلماء

صفحة

٥٩ فرع ذكرنا أن مذهبنا أن الطواف ماشيا أفضل فإن طاف راكبا بلا عذر فلا دم عليه الخ

٦٠ فرع الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف الخ

٦٠ فرع لو طاف في الحجر لم يصح عندنا وبه قال جمهور العلماء

٦٠ فرع إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف فقطعه ليصلها جاز له البناء على ما مضى كما سبق

٦٠ فرع إذا حضرت جنازة وهو في أثناء الطواف فذهبنا أن إتمام الطواف أولى الخ

٦٠ فرع قال ابن المنذر أجمعوا على أنه يطاف بالصبي ويجزئه

٦٠ فرع ذكرنا أن مذهبنا أن الشرب في الطواف مكروه أو خلاف الأولى

٦٠ فرع لو طافت المرأة متتقة وهي غير محرمة فذهبنا كراهته الخ

٦١ فرع حمل محرم محرما وطاف به ونوى كل منهما الطواف لنفسه فقد ذكرنا أن في المسألة ثلاثة أقوال عندنا

٦٨ فرع لو بقي شيء من الطواف المفروض ولو طوفة أو بعضها لم يصح حتى يتمه الخ

٦١ فرع مذهبنا أنه يكفي للفرار لحجه وعمرته طواف واحد عن الأفاضة وسعى واحد الخ

٦٢ فرع قد ذكرنا أنه إذا كان عليه طواف فرض فنوى بطوافه غيره انصرف إلى الفرض

٦٢ فرع ركعتا الطواف سنة عندنا على الأصح

٦٢ فرع قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن ركعتي الطواف تصحان حيث صلاهما إلا

مالك فإنه كره فعلهما في الحجر الخ

٦٣ فرع ذكرنا أن الأصح عندنا أن ركعتي

صفحة

صفحة

الطواف سنة وفي قول واجبة الخ
 ٦٣ فرع ذكرنا أن الولي يصلي صلاة
 الطواف عن الصبي الذي لا يميز
 ٦٣ فرع فيمن طاف طوفة ولم يصل لها ثم
 صلى لكل طواف ركعتين الخ
 ٦٣ ثم يسعى وهو ركن من أركان الحج
 ٦٥ شرح ذلك شرحا كافيا شافيا
 ٦٩ فرع في بيان واجبات السعي وشروطه
 وسننه وآدابه
 ٧٢ فرع قال صاحب البيان قال الشيخ أبو نصر
 يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف
 للوداع لخروجه الى منى أن يقدم السعي
 بعد هذا الطواف
 ٧٣ فرع قال أصحابنا ولو سعى ثم تبين أنه
 ترك شيئا من الطواف لم يصح سعيه الخ
 ٧٣ فرع الموالات بين مراتب السعي سنة على
 المذهب الخ
 ٧٤ فرع في سنن السعي وهي جميع ما سبق في
 كيفية السعي سوي الواجبات المذكورة
 ٧٥ فرع أما المرأة ففيها وجهان الصحيح
 المشهور أنها لا تسعي في موضع السعي
 ٧٦ فرع قال الشيخ أبو محمد الجويني رأيت
 الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين
 على المروة قال وذلك حسن وزيادة طاعة
 ٧٦ فرع قال الشافعي والاصحاب لا يجوز
 السعي في غير موضع السعي
 ٧٦ فرع قال الدارمي بكره أن يقف في سعيه
 ٧٦ فرع قد سبق في فصل الطواف أنه يسن
 الاضطباع في جميع المسعى
 فرع السعي ركن من أركان الحج لا يتم
 الحج الا به ولا يجزئ بدم
 ٧٦ فرع قال الشافعي والاصحاب اذا أتى

بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركننا ولا
 يعاد بعد طواف الاقضية فان أعاده كان
 خلاف الاولى
 ٧٧ فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى
 راكبا جاز ولا يقال بمكروه لكنه خلاف
 الاولى ولادم عليه
 ٧٧ فرع في مذاهب العلماء في حكم السعي
 ٧٨ فرع لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه
 عندنا وبه قال جمهور العلماء
 ٧٨ فرع مذهبنا أن الترتيب في السعي عندنا
 شرط فيبدأ بالصفا الخ
 ٧٩ فرع لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو
 في أثناء السعي قطعه وصلاها ثم بنى عليه
 ٧٩ فرع مذهبنا ومذهب الجمهور أن السعي
 يصح من المحرث والجنب والحائض الخ
 ٧٩ ويخطب الامام اليوم السابع من ذي الحجة
 بعد الظهر بمكة
 ٨٠ شرح ذلك شرحا كافيا شافيا مع بيان
 اسناد الاحاديث الواردة فيه
 ٨٢ فرع الخطب المشروعة في الحج أربعة الخ
 ٨٢ فرع أيام المناسك سبعة أولها بعد الزوال
 السابع من ذي الحجة وآخرها بعد الزوال
 الثالث عشر منه
 ٨٣ فرع السنة للخليفة اذا لم يحضر الحجيج
 بنفسه أن ينصب أميرا على الحجيج يقيم
 لهم المناسك ويطيعونه فيما ينوبهم
 ٨٤ فرع قال الشافعي والاصحاب يستحب
 لمن أحرم من مكة وأراد الخروج الى
 عرفات أن يطوف بالبيت ويصلي ركعتين
 ثم يخرج
 ٨٨ فرع قال الشافعي والاصحاب اذا دخل
 الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها اربعا

صفحة	صفحة
لزمهم إتمام الصلاة	٨٨
فرع ويسن له فعل السنن الاربعة للظهر والمصر كما يسن لفيره من الجامعين القاصرين	٧٩
فرع قال الشافعي والاصحاب لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة هناك لان من شروطها دار الإقامة الخ	٨٩
فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالفصل	٩١
فرع مذهبان في خطبة عرفات يخطب الخطبة الاولى قبل الأذان ثم يشرع الامام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الأذان كما سبق	٩١
فرع مذهبا ومذهب الجمهور أنه لو كان الامام مسافرا فصلى بهم الظهر والمصر يوم عرفة قاصرا قصر خلفه المسافرون سفرا طويلا ولزم المقيمين الإتمام	٩٢
فرع مذهبا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للمصر اذا جمعا في وقت الظهر عند عرفات	٩٢
فرع اجمعت الامة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والمصر اذا صلى مع الامام	٩٢
فرع ذكرنا أن مذهبا أنه يسن الاسرار بالقراءة في صلاة الظهر والمصر بعرفات	٩٢
فرع ذكرنا أن مذهبا أن السنة أن يصلى الظهر يوم التروية يعني به قال جمهور العلماء	٩٣
ثم يروح الى عرفة ويقف والوقوف ركن من اركان الحج	٩٥
شرح ذلك شرحا شافيا دقيقا مع اسناد الاحاديث الواردة فيه وبيان الفاظ الفصل واحكامه	١١٠
فرع واجب الوقوف وشروطه شيان الخ	١١٦
فرع ومن الادعية المختارة اللهم آتنا	
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الخ	١١٦
فرع ليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمفاخرة والسكلام القبيح	
فرع ليستكثر من أعمال الخير في يوم عرفة وسائر أيام عشر ذي الحجة	١١٧
فرع الافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس إلا لعذر	١١٧
فرع في التعريف بغير عرفات وهو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر من يوم عرفة	١١٨
فرع من البدع القبيحة ما اعتاده بعض العوام في هذه الازمان من ابقاء الشمع بجبل عرفة ليلة التاسع أو غيرها	١١٨
فرع في مذاهب العلماء في مسائل تتعلق بالوقوف	١٢٣
واذا غربت الشمس دفع الى المزدلفة لحديث على كرم الله وجهه ويمشي وعليه السكينة	١٢٦
شرح هذا الفصل مع إسناد أحاديثه وبيان الفاظه وتفصيل أحكامه تفصيلا وافيا بالمراد	١٣٦
فرع يحصل هذا المبيت بالحضور في أية بقعة كانت من مزدلفة	١٣٦
فرع قال الشافعي والاصحاب ويستحب أن يبقى بالمزدلفة حتى يطلع الفجر	١٣٨
فرع قال جمهور الاصحاب يأخذون الحصى من المزدلفة ليلا لئلا يشتغلوا بالنهار بتحصيله	١٣٨
فرع قال الشافعي والاصحاب يستحب أن يكون أخذ الحصى من المزدلفة قال الماوردي قال قوم يأخذها	

من المازمين والصواب الأول

١٣٩ فرع اتفق اصحابنا على انه يستحب

أن لا يكسر الحصى بل يلتقطه

١٣٩ فرع قال الشافعي ولا أكره غسل

حصى الجمار بل لا أزال اعمله واحبه

١٣٩ فرع قال الشافعي والاصحاب السنة

ان يكون الحصى صغارا بقدر حصى

الخزفـ

١٣٩ فرع قال الشافعي والاصحاب السنة

تقديم الضعفاء والنساء من مزدلفة قبل

طلوع الفجر بعد نصف الليل

١٤٥ فرع ثم يخرج من وادي محسر سائرا

الى منى

١٤٥ فرع قد ذكرنا ان الاسراع في وادي

محسر سنة وقد تظاهرت الاحاديث على ذلك

١٤٨ فرع في مذاهب العلماء في الجمع بين

المغرب والعشاء بالمزدلفة

١٤٩ فرع في مذاهبهم في الاذان إذا جمع

بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

١٥٠ فرع في مذاهبهم في المبيت بمزدلفة

ليلة النحر

١٥١ فرع قد ذكرنا أن السنة عندنا أن يبقى

بمزدلفة حتى يطلع الفجر الا الضعفة

فيستحب لهم الدفع قبل الفجر

١٥١ فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب

أن يقف بعد صلاة الصبح على قرح

ولا يزال واقفا به يدعو حتى يسفر

الصبح جدا

١٥٢ فرع قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب

الاسراع في وادي محسر

١٥٢ فرع المشعر الحرام المذكور في القرآن

الذي يؤمر بالوقوف عليه هو قرح

جبل معروف بالمزدلفة

١٥٣ فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه

يستحب غسل حصى الجمار ويستحب

التقاطها ويستحب أن لا يكسرها

١٥٣ وإذا أتى منى بدأ برمي جمرة العقبة وهو

من واجبات الحج الخ

١٥٧ شرح ما تقدم شرحا طريفا وافيا .

١٧١ فرع في كيفية الرمي وجهان أحدهما الخ

١٧٥ فرع لو رمى حصاة الى المرمى وشك

هل وقعت فيه أم لا فقولان الخ

١٧٥ فرع قال أصحابنا لا يجوز الرمي عن

القوس ولا الدفع بالرجل الخ

١٧٦ فرع قال الشافعي الجمرة مجتمع الحصى

لأما سأل من الحصى الخ

١٧٧ فرع الموالات بين الحصيات والموالات

بين جمارات أيام التشريق هل تشرط

فيها الخلاف السابق

١٧٨ فرع قد ذكرنا أنه لورمي سبع حصيات

دفعه واحدة حسبت واحدة

١٧٩ فرع في مذاهب العلماء في رمي جمرة العقبة

١٨٠ فرع مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد

نصف ليلة النحر والافضل فعليه

بعد ارتفاع الشمس

١٨١ فرع في مذاهبهم في وقت قطع التلبية

يوم النحر

١٨٢ فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب

أخذ حصاة الجمار من مزدلفة

١٨٣ فرع قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب كون

الحصى قدر حصى الخزف

١٨٣ فرع قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا يرمى

يوم النحر الا جمرة العقبة

١٧٣ فرع مذهبنا أنه يستحب رمي جمرة العقبة

صفحة	صفحة
٢١٦	يوم النحر راكبا ان كان دخل منى راكبا الخ
٢١٨	فرع ذكرنا أن مذهبنا أن الأفضل في موقف رمى جرة العقبة أن يقف في بطن الوادي الخ
٢١٨	فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لورمي بآرمي به هو أو غيره جاز مع الكراهة
٢١٨	فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه لورمي سبع حصيات رمية واحدة حسب له حصاة واحدة فقط
٢١٨	فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز الرمي بكل ما يسمى حجرا ولا يجوز بما لا يسمى حجرا
٢١٨	وإذا فرغ من الرمي يذبح هديه ان كان معه هدي الخ
٢١٩	شرح ذلك شرحا وافيا
٢٢٠	ثم يحاق لما روي أنس الخ
٢٢٠	شرح ذلك شرحا شافيا
٢٢١	فرع قال أصحابنا هذا الذي سبق من أحكام الحاق هو كله فيمن لم يلتزم حلقة الخ
٢٢١	فرع وقت الحلق في حق المعتمر اذا فرغ من السعي
٢٢١	فرع قال الشافعي والمالوري اذا فرغ من طوافه استحب ان يشرب من سقاية العباس
٢٢٣	فرع قد ذكرنا أن الأفضل ان يطوف الاقضية قبل الزوال ويرجع الى منى فيصلي بها الظهر
٢٢٣	فرع قد ذكرنا أن طواف الاقضية خمسة أسماء
٢٢٤	فرع قد اختلف العلماء في يوم الحج الاكبر متى هو
٢٢٤	ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الاقضية لا آخر لوقته بل يبقى مادام حيا ولا يلزمه بتأخير دم
٢٢٤	وإذا رمي وحلق وطاف حصل له التحلل الأول والثاني الخ
٢٢٤	شرح ذلك شرحا كافيا شافيا
٢٣٤	فرع في بيان حديث شكل مخالف لما روي أنه
٢٣٤	ذكرنا أن في الحج تحليلين هكذا قاله الاصحاب في جميع الطرق
١٨٤	فرع ذكرنا أن مذهبنا أن الأفضل في موقف رمى جرة العقبة أن يقف في بطن الوادي الخ
١٨٥	فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لورمي بآرمي به هو أو غيره جاز مع الكراهة
١٨٥	فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه لورمي سبع حصيات رمية واحدة حسب له حصاة واحدة فقط
١٨٦	فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز الرمي بكل ما يسمى حجرا ولا يجوز بما لا يسمى حجرا
١٨٧	وإذا فرغ من الرمي يذبح هديه ان كان معه هدي الخ
١٨٨	شرح ذلك شرحا وافيا
١٩٢	ثم يحاق لما روي أنس الخ
١٩٥	شرح ذلك شرحا شافيا
٢٠٦	فرع قال أصحابنا هذا الذي سبق من أحكام الحاق هو كله فيمن لم يلتزم حلقة الخ
٢٠٨	فرع وقت الحلق في حق المعتمر اذا فرغ من السعي
٢٠٨	فرع في مذاهب العلماء في الحلق هل هو نسك؟
٢٠٩	فرع أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير وأن التقصير يجزي
٢٠٩	فرع لو أخر الحلق الى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه
٢١٠	فرع قال ابن المنذر أجمعوا أن لاحاق على النساء لما عليهن التقصير
٢١٢	فرع من لا شعر على رأسه لا حلق عليه ولا فدية
٢١٤	فرع قد ذكرنا أن الواجب من الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شمعات
٢١٥	فرع مذهبنا أنه يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الايمن من رأس المحلق

صفحة

صفحة

٢٣٥ فرع قال أصحابنا إذا نحلل التحليلين صار حلالا في كل شيء

وإذا فرغ من الطواف رجع الى منى وأقام بها أيام التشريق

٢٣٧ شرح ذلك شرحا وافيا

٢٤١ فرع لو ترك رمي بعض الايام وقتنا يتدارك فتدارك فلا دم على المذهب

٢٤٢ فرع قال أصحابنا يستحب أن يكون رميه في اليومين الاولين من التشريق ماشيا

٢٤٣ فرع لا يفتقر الرمي الى نية على المذهب

٢٤٣ فرع في الحكمة في الرمي

د فرع ومن عجز عن الرمي لمرض مأبوس أو غير مأبوس جاز أن يستنيب من يرمى عنه

٢٤٥ فرع استدل أصحابنا على جواز الاستنابة في الرمي بالقياس النخ

د فرع قال أصحابنا وينبغي أن يستنيب العاجز حلالا أو من قد رمى عن نفسه

د فرع إذا رمى النائب ثم زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقية فطريقان النخ

٢٤٥ وببيت بنى ليلالى الرمي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم فعل ذلك

٢٤٦ شرح ما تقدم شرحا وافيا

٢٤٨ فرع لو ترك المبيت ناسيا كان كتركه عامدا

د فرع ذكر الروايين وغيره انه لا يرخص للرعاء في ترك رمي جرة العقبة

د فرع قال الروايين من لا عذر له إذا لم يبيت ليلتي اليومين الاولين من التشريق الخ

٢٤٩ والسنة ان يخطب الامام يوم النفر الاول وهو اليوم الاوسط من ايام التشريق

د شرح ذلك شرحا وافيا

٢٥٠ فرع لو نفر من منى متعجلا في اليوم الثاني الخ

٢٥٢ فرع قال أصحابنا اذا نفر من منى النفر الاول واثاني انصرف من جرة العقبة النخ

د ويستحب إذا خرج من منى ان ينزل بالحصب د شرح ذلك شرحا وافيا

٢٥٣ اذا فرغ من الحج واراد المقام بمكة لم يكلف طواف الوداع

٢٥٤ شرح ذلك شرحا مفصلا كافيا

٢٥٦ فرع ذكرنا في هذه المسألة السادسة عن البغوي أن طواف الوداع يتوجه على كل

من أراد مفارقة مكة الى مساندة القصر

٢٥٦ فرع قد ذكرنا أنه لا يجوز أن ينفر من منى ويترك طواف الوداع اذا قلنا بوجوده

٢٥٧ فرع قال صاحب البيان قال الشيخ أبو نصر في المعتمد ليس على المقيم بمكة الخارج الى التعميم وداع

٢٥٧ فرع اذا طاف الوداع وخرج من الحرم ثم أراد أن يعود اليه النخ

٢٥٧ فرع ان قلنا طواف الوداع واجب فترك طوفة من السبع ورجع الى بلده لم يحصل

الوداع فيلزمه الدم بكامله

٢٥٧ فرع اذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة وأراد الحجاج النفر النخ

٢٥٨ فرع قال أصحابنا اذا حاضت الحاجة قبل طواف الافاضة الخ

٢٥٨ واذا فرغ من طواف الوداع فالمستحب أن يقف في الملزم فيدعو النخ

٢٥٨ شرح ذلك شرحا دقيقا مفصلا

٢٦١ فرع ذكر الحسن البصري رحمه الله أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا

٢٦٢ وان كان محرما بالعمرة وحدها وأراد دخول مكة ففعل ما ذكرناه في الدخول للحج الخ

٢٦٣ شرح ذلك على التفصيل

٢٦٥ اركان الحج اربعة النخ

- ٢٦٥ شرح ذلك على التفصيل
- ٢٦٧ ويستحب دخول البيت لما روى ابن عباس رضي الله عنهما الخ
- ٢٦٧ شرح ذلك مفصلا
- ٢٦٩ فرع ينبغي لداخل الكعبة أن يكون متواضعا خاشعا خاضعا للخ
- فرع قد سبق أن مذهبنا جواز صلاة الفرض والنفل في الكعبة
- فرع يستحب الاكثر من دخول الحجير والصلاة فيه
- فرع اذا دخل الكعبة فليحذر كل الحذر من الاغتراب بما أحدثه اهل الضلالة في الكعبة
- ٢٧٠ فرع هذا الذي ذكرناه من استحباب دخول البيت هو فيما اذا لم يتضرر هو الخ
- فرع للجالس في المسجد الحرام استقبال الكعبة والنظر اليها
- فرع ينبغي للاحاج والمعتمر أن يفتنم مدة اقامته بمكة ويكثر الاعتناء والطواف والصلاة في المسجد الحرام
- ٢٧١ فرع قال أصحابنا يستحب أن يشرب من نبيذ سقاية العباس ان كان هناك نبيذ
- ٢٧٢ ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شرح ذلك شرحا مفصلا مع بيان اسناد الاحاديث الواردة فيه
- ٢٧٥ فرع ينبغي له مدة اقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد الرسول
- فرع يستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع خصوصا يوم الجمعة
- ٢٧٦ فرع ويستحب أن يزور قبور الشهداء باحد
- فرع يستحب استجابا مائلا كذا أن يأتي
- مسجد قباء وهو في يوم السبت أكد
- ٢٧٦ فرع يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا
- فرع من جهالات العامة وبدعهم تقرير باكل التمر الصيحاتي في الروضة
- فرع ينبغي له مدة اقامته بالمدينة أن يلاحظ قلبه جلالاتها
- فرع يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه
- ٢٧٧ فرع عن خارجة بن زيد قال بني رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده الخ
- فرع ليس له أن يستحب شيئا من الاكر المعمولة من تراب حرم المدينة
- فرع اذا أراد السفر من المدينة استحب له أن يودع المسجد بركتين الخ
- فرع مما شاع عن العامة في الشام في هذه الازمان المتأخرة الخ
- ٢٧٨ فرع أجمع العلماء على استحباب زيارة المسجد الاقصى والصلاة فيه الخ
- فرع اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة
- ٢٨١ فرع في نبذة صالحة في آداب السفر والمسافر
- يجوز أن يقال لمن حج حاج بعد تحلله ولو بعد سنين
- فرع في كراهة تسمية حجة النبي حجة الوداع
- ٢٨٢ فرع في مذاهب العلماء في مسائل سبقت
- اذا رمى حصاة فوقعت على محل فقد حرجت بنفسها الخ
- ٢٨٢ فرع ذكرنا أن مذهبنا أن أول طواف الافاضة من نصف ليلة النحر الخ
- ٢٨٢ فرع لا يجوز رمي جمرة التشريق الا بعد زوال الشمس
- فرع ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط

- ٢٨٣ فرع يشترط عندنا تفريق الحصيات
 و اذا ترك ثلاث حصيات من جرة لزمه دم
 و اجمعوا على الرمي عن الصبي الذي
 لا يقدر على الرمي لصغره
 فرع اجمعوا انه يقف عند الجمرتين الاولين
 للدعاء كما سبق
 فرع في مذاهبهم فيمن ترك حصاة
 او حصاتين
 فرع يجوز له التعجيل في النذر من منى
 في اليوم الثاني
 ٢٨٤ فرع يجوز لاهل مكة النفر الاول كما يجوز لغيرهم
 فرع ذكرنا ان الاصح في مذهبنا ان طواف
 الوداع واجب
 فرع مذهبنا انه ليس على الحائض طواف الوداع
 ٢٨٥ فرع مذهبنا انه لو ترك طواف الوداع وقتلنا
 بوجوده لزمه ان يرجع اليه
 فرع اذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به
 ان لا يقيم يده
 ٢٨٥ فرع اذا حاضت ولم تكن طافت للافاضة
 ٢٨٥ (باب القوات والاحصار)
 ٢٨٦ شرح ذلك شرحا مفصلا
 ٢٨٧ فرع قال اصحابنا لا فرق في القوات بين
 العذر وغيره فيما ذكرناه
 ٢٨٨ فرع قال اصحابنا المكي وغير المكي سواء
 في القوات وترتيب الاحكام
 ٢٨٨ فرع اذا احرم بالعمرة في أشهر الحج
 ٢٨٨ فرع هذا الذي سبق كله فيمن احرم
 بالحج وحده وقاته
 ٢٨٩ فرع قال القفال والرويان وغيرهما كما
 أن العمرة تابعة للحج في القوات في حق
 الاقارن فهي أيضا تابعة له في الادراك الخ
 ٢٩٠ فرع قد ذكرنا أن من قاته الحج تحلل
- بطواف وسعى وحلق
 ٢٩٠ فرع قال الشيخ أبو حامد وغيره لو اراد
 صاحب القوات استدامة الاحرام الى
 السنة الآتية لم يجز
 ٢٩٠ فرع قال القاضي أبو الطيب وغيره صاحب
 القوات له حكم من تحلل التحلل الاول
 ٢٩٠ فرع لو أفسد حجه بالجماع ثم قاته عليه
 دمان الخ
 ٢٩٠ فرع في مذاهب العلماء فيما تقدم
 ٢٩١ وإن أخطأ الناس الوقوف فوق قوافي اليوم
 الثامن أو العاشر لم يجب عليهم القضاء الخ
 ٢٩٢ شرح ما تقدم شرحا وافيا مع بيان
 الاحاديث الواردة فيه وذكر أسانيدنا
 وبيان أحكام الفصل
 ٢٥٣ فرع نقل الرويان عن والده إذا أحرم
 الناس بالحج في أشهره فإن خطأهم خطأ
 عاما في انعقاد الحج وجهان
 ٢٥٣ فرع في مذاهب العلماء في الغلط في
 الوقوف
 ٢٥٣ ومن أحرم فأحصره العدو نظرت فان
 كان العدو من المسلمين فالاولى أن يتحلل
 ولا يقاتله
 ٢٥٣ شرح الفصل شرحا كافيا مع بيان أحاديثه
 وأحكامه
 ٢٩٦ فرع هذا الذي ذكرناه هو فيما إذا صدوم
 ولم يجدوا طريقا آخر
 ٢٩٧ فرع قال اصحابنا إذا لم يتحلل بالاحصار
 حتى قاته الحج حيث قلنا لا قضاء عليه
 يتحلل وعليه دم الاحصار
 ٢٩٧ فرع قال اصحابنا إذا تحلل الحاج فان لم
 نزل الاحصار فله الرجوع الى وطنه الخ
 ٢٩٧ فرع قال اصحابنا إذا قال العدو الصادون

صفحة	صفحة
٣١٩	بعد صدم قد آمنناكم
ضباعة الخ	٢٩٧ فرع اعترض أبو سعيد بن أبي عسرون
٣١٩ فرع قال أصحابنا التحلل بالمرض ونحوه	على المصنف في قوله لأن قتال الكفار الخ
إذا صححناه له حكم التحلل بالاحصار	٢٩٨ وان أحصره العدو عن الوقوف أو الطواف
٣١٩ فرع قال إمام الحرمين والغزالي قال النبي	أو السعي الخ
ﷺ لضباعة الخ	٣٠١ شرح ما تقدم مع بيان ألفاظ الفصل
٣٢٠ وإن أحرم العبد بغير إذن المولى جاز للمولى	وأحكامه
أن يحلله الخ	٣٠٢ فرع من تحلل بالاحصار لزمه دم وهو
٣٢٢ شرح ألفاظ الفصل وبيان أن أحكامه	شاة وسبق بيانها
تقدمت	٣٠٥ فرع قال أصحابنا الحصر ضربان عام
٣٢٣ وإن أحرم المرأة بغير إذن الزوج فإن	وخاص الخ
كان في تطوع الخ	٣٠٦ فرع إذا تحلل المحصر قال الشافعي الخ
٣٢٤ شرح الفصل وبيان أحكامه	٣٠٦ فرع قد ذكرنا أن من تحلل بالاحصار
٣٣٤ فرع قال أصحابنا حيث أبحناه تحليلها	لزمه الدم وهذا متفق عليه
لا يجوز لها أن تتحلل حتى يامرأها	٣٠٧ فرع قال المصنف والأصحاب يجوز التحلل
٣٣٦ فرع ليس للامة المزوجة الاحرام إلا باذن	من الاحرام الفاسد
السيد والزوج جميعا	٣٠٧ فرع قال الروياني وغيره لو أحصر بعد
٣٣٧ فرع قال الدارمي إذا أحرمت في العدة	الوقوف بعرفات ومنع ماسوى الطواف
فان كانت رجعية ولم يراجعها فليس له	والسعي الخ
تحليلها الخ	٣٠٧ فرع لو أفسد حجه بالجماع ثم أحصر فتحلل
٣٤٠ فرع لو أذن لزوجته في الاحرام ثم رجع الخ	ثم زال المحصر الخ
٣٤٠ إذا أرادت الحج قال الماوردي وغيره إن	٣٠٨ فرع لو أحصر في الحج أو العمرة فلم
كان الحج فرضا جاز لها الخروج الخ	يتحلل وجامع لزمته البدنة والقضاء
٣٤٣ فرع قد ذكرنا تفصيل مذهبنا في حج	٣٠٨٠ ومن أحرم فاحصره غريمه وحبسها ولم
المرأة الخ	يجد ما يقضى دينه فله أن يتحلل
٣٤١ وإن أحرم الولد بغير إذن الإيوان فان	٣٠٨ شرح ذلك مفصلا
كان في حج فرض لم يكن لها تحليله الخ	٣١٨ فرع إذا صححننا اشتراط التحلل بالمرض
٣٤٨ شرح الفصل مع بيان أحكامه	ونحوه الخ
٣٥٠ فرع وإذا أحرم بالتطوع وأراد الابوان	٣١٨ فرع إذا شرط التحلل بالمرض ونحوه فقد
تحليله كان لها ذلك	ذكرنا خلافا في صحة الشرط
٣٥١ فرع قال أصحابنا حيث جوزنا لها تحليله	٣١٨ فرع مما استدلل به أصحابنا لجواز اشتراط
فهو كتحليل الزوجة الخ	التحلل بالمرض الخ

صفحة

صفحة

- ٣٥١ فرع تحليل الولد من العمرة ومنعه منها ٣٥٦ ﴿باب الهدى﴾
 كالحج في كل ما ذكرنا » شرح الفصل وبيان أحكامه
 ٣٥١ فرع إذا أراد الولد السفر لطلب العلم الخ ٣٥٧ فرع يستحب أن يكون الهدى معه من بلده
 ٣٥٣ فرع قال أصحابنا من عليه دين حال وهو موسر يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج » شرح الفصل وبيان ألفاظه وأحكامه
 ٣٥٣ فرع حيث جوزنا تحليل الزوجة والولد فتحتلها فلها حكم المتحلل بحصر خاص بيانا شافيا
 ٣٥٣ فرع قال إمام الحرمين وغيره قول الأصحاب للسيد تحليل العبد الخ » فرع ذكروا أنه يستحب كرم الشعار في صفحة السنام اليمنى
 ٣٥٣ إذا أحرم وشرط التحلل لغرض صحيح يكن للبقرة والبدنة سنام الخ » فرع قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقرة
 ٣٥٤ شرح الفصل وبيان أن أسانيد أحاديثه وتفصيل أحكامه تقدم ذكرها » فرع قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الشعار في صفحة السنام اليمنى
 ٢٥٤ شرح الفصل » فرع ذكرنا أن مذهبنا اشعار البقر مطلقا
 ٣٥٤ فصل في مسائل من مذاهب العلماء في الاحصار » فرع مذهبنا تقليد الغنم
 ٣٥٥ فرع إذا أحرم بالعمرة فاحصر فله التحلل » فرع يستحب بتر قلائد الهدى الخ
 ٣٥٥ فرع يجوز عندنا التحلل بالاحصار قبل عندنا » فرع إذا قلد هديه وأشمره لم يصير محرم على المذهب
 ٣٥٥ فرع ذبح هدى الاحصار حيث أحصر » فرع إذا قلد هديه وأشمره لا يصير محرم بذلك
 ٣٥٥ فرع إذا تحلل بالاحصار فإن كان حجة فرضا بقي كما كان قبل هذه السنة » فرع السنة أن يتلبس هديه ويشعره عند الاحرامه
 ٣٥٥ فرع قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره » فرع يستحب لمن لم يرد الذهاب الى الحج أن يبعث هديا
 ٣٥٥ فرع يجوز للمكي التحلل إذا أحصر عن عرفات » فرع قال الشافعي يجزي في الهدى الذكر والانثى
 ٣٥٦ فرع ذكرنا أن الاصح عندنا أن له منع زوجه من حجة الاسلام » فرع ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه الخ

صفحة	صفحة
٣٦٢	فان كان تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى أن ينحر
٣٦٣	شرح الفصل ويان أسانيد الاحاديث الواردة فيه مع بيان أحكامه
٣٦٥	فرع لا يجوز إجارة الهدى والاضحية المذكورين
٣٦٧	فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا نذر هديا معيننا زال ملكه عنه
٣٦٨	فرع في مذاهب العلماء في ركوب الهدى المذكور
»	فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه اذا نذر هديا معيننا سليما ثم تعيب لا يلزمه ابداله
»	فرع ذكرنا ان المشهور من مذهبنا جواز شرب ما فضل من لبن الهدى وإن عطب وخاف ان يهلك نحره وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته
٣٦٩	شرح ما تقدم على التفصيل
٣٧١	فرع قد ذكرنا أنه اذا عطب الهدى المذكور فلم يذبحه حتي هلك ضمنه الخ
٣٧٣	فرع اذا قال جملت هذه الشاة أو البدنة ضحية الخ
٣٧٤	وإن ذبحه أجنبي بغير إله أجزاءه عن النذر
»	شرح هذا الفصل ويان أحكامه
٣٧٦	فرع اذا جعل شاته أضحية أو نذر التضحية بشاة معينة الخ
»	وان كان في ذمته هدي فعينه بالنذر في هدى تعين
٣٧٧	شرح هذا الفصل شرحا كافيا شافيا طريقا ممتمعا
٣٧٩	فرع في ضلال الهدى والاضحية وفيه مسائل
٣٨٠	فرع لو عين شاة عن هدى أو أضحية
٣٨٠	فرع لو عين من عليه كفارة عبدا عنها
»	ففي تعيينه وجهان
»	فرع في وقت ذبح الهدى طريقان
»	فرع قال أصحابنا اذا كان مع المعتمر هدى فان كان تطوعا الخ
٣٨١	فرع يستحب أن يبدأ بالهدى أو الاضحية الواجبة قبل المتطوع بهما
٣٨١	فرع اذا ذبح الهدى أو الاضحية ولم يفرق لهما حتي تغير الخ
٣٨١	فرع في بيان الايام المعلومات والمعدودات
٣٨٢	(باب الاضحية)
٣٨٣	شرح هذا الفصل شرحا مفصلا
٣٨٣	فرع قال الشافعي الاضحية سنة على كل من وجد السبيل
٣٨٤	فرع قال أصحابنا التضحية سنة على الكفاية في حق أدل البيت الواحد
٣٨٥	فرع في مذاهب العلماء في الاضحية
٣٨٧	وبدخل وقتها اذا مضى بعد دخول وقت صلاة الاضحية قدر ركعتين وخطبتين
٣٨٧	شرح هذا الفصل مع ذكر أحاديثه واسنادها وأحكامه
٣٨٨	فرع قال الدرايم لو وقفوا بعرفات يوم العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على الحساب الخ
٣٨٩	فرع في مذاهب العلماء في وقت الاضحية
٣٩٠	فرع أيام نحر الاضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة عندنا
٣٩١	فرع مذهبنا جواز الذبح ليلا ونهارا في هذه الايام الخ
٣٩١	فرع اذا قاتت ايام التضحية ولم يضح التضحية المذكورة الخ

صفحة

صفحة

- ٣٩١ ومن دخلت عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحي فالمستحب أن لا يخلق شعره ولا يقلم أظفاره حتى يضحي
- ٣٩١ شرح هذا الفصل وبيان أحكامه
- ٣٩٢ فرغ مذهبنا أن إزالة الشعر والظفر في العشر لمن أراد التضحية مكروه
- ٣٩٢ ولا يجزئ في الاضحية الا الانعام وهي الابل والبقر والغنم
- ٣٩٣ شرح هذا الفصل شرحا وافيا
- ٣٩٤ فرغ لانجزى بالمتولد من الظباء والغنم لانه ليس من الانعام
- ٣٩٤ فرغ في مذاهب العلماء في سن الاضحية
- ٣٩٥ فرغ إن قيل ظاهر حديث جابر المذكور في الكتاب ان الجذعة من الضأن لا تجزئ
- ٣٩٥ والبدنة أفضل من البقرة لانها أعظم الخ
- ٣٩٦ شرح هذا الفصل مع بيان أحاديثه وأحكامه والمسائل المتنوعة فيه
- ٣٩٧ فرغ بصح التضحية بالذكور والاثني بالاجماع
- » تجزئ الشاة عن واحدة ولا تجزئ عن أكثر من واحد الخ
- ٣٩٨ فرغ في مذاهب العلماء في الافضل في التضحية من أنواع النعم
- ٣٩٩ فرغ في مذاهب العلماء في الافضل في الاضحية من أنواع النعم
- ٣٩٨ فرغ يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية
- ٣٩٩ ولا يجزئ ما فيه عيب ينقص اللحم كالعوراء والعمياء والعرجاء الخ
- ٣٩٩ شرح هذا الفصل مع بيان أحاديثه وأحكامه ومسائله المتنوعة
- ٤٠٤ فرغ العيوب ستة أقسام الخ
- » فرغ في مذاهب العلماء في عيوب الاضحية
- ٤٠٥ والمستحب أن يضحي بنفسه لحديث أنس الخ
- » شرح ذلك على التفصيل
- ٤٠٥ فرغ قال أصحابنا والنية شرط لصحة التضحية
- ٤٠٦ قرع لا يصح تضحية عبد ولا مستولدة ولا مدبر عن أنفسهم
- ٤٠٦ فرغ لوضحي عن غيره بغير إذنه لم يقع عنه
- ٤٠٧ فرغ أجموا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مساما
- ٤٠٧ والمستحب أن يوجه الذبيحة الى القبلة لما روت عائشة رضي الله عنها الخ
- ٤٠٧ شرح هذا الفصل وبيان الاحاديث الواردة فيه وأحكامه ومسائله
- ٤١٠ فرغ قال ابن كعب من ذبح شاة وقال أذبح لرضاء فلان حلت ذبيحته
- ٤١٠ فرغ يستحب مع التسمية على الذبيحة أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٤١٠ فرغ يستحب أن يقول عند التضحية مع التسمية اللهم منك واليك تقبل مني
- ٤١٠ فرغ في مذاهب العلماء في التسمية على ذبح الاضحية
- ٤١٢ فرغ في مذاهبهم في مسائل مما سبق
- ١١٣ واذا نحر الهدى أو الاضحية نظرت فان كان تطوعا فالمستحب أن يأكل منه
- ٤١٤ شرح هذا الفصل مع بيان الفاظه وأحكامه وبيان أحوال الاضحية والهدى
- ٤١٨ فرغ يجوز أن يدخر من لحم الاضحية الخ
- ٤١٨ فرغ في مذاهب العلماء في الاكل من الضحية والهدية الواجبين
- ٤١٩ فرغ الاكل من أضحية التطوع وهدية سنة ليس بواجب

صفحة	صفحة
٤٣٦ فرع مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية باسماء الانبياء والملائكة	٤١٩ فرع قال ابن المزيان من أكل بعض الاضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على جميعها أم على ما تصدق به فقط
٤٣٧ فرع في قول الرسول إن اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك	٤١٩ ولا يجوز بيع شيء من الهدى والاضحية
٤٣٨ فرع في استقباح التسمية بست الناس أو ست العرب الخ	نذرا كان أو تطوعا الخ
٤٣٩ فرع ثبت عن رسول الله ﷺ انه قال سمو باسمي ولا تكونوا بكيتي	٤١٩ شرح ذلك على التفصيل
٤٤٠ فرع الأدب أن لا يذكر الانسان كنيته في كتابه ولا في غيره الخ	٤٢٠ فرع قال أصحابنا لا يكفي التصديق بالجلد الخ
٤٤١ فرع لا بأس بالتكني بآبي عيسى الخ	« ذكرنا أن مذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الاضحية ولا غيره من أجزائها
٤٤٣ فرع ثبت أن رسول الله ﷺ قال « لا فرع ولا عترة »	٤٢٠ ويجوز أن ينتفع بجلدها فيصنع منه النعال والخفاف والفراء الخ
٤٤٦ فرع ذكر فيه أن رسول الله نهى عن معاورة الاعراب	٤٢١ شرح هذا الفصل وبيان الفاظه وحكمه
فرع انه نهى عن ذبائح الجن	فرع إذا أعطى المضحي الجاز رشيتا من لحم الاضحية أو جلدتها فقيه تفصيل
فرع أنه قال اقروا الطير على مكاناتها	٤٢٢ ويجوز أن يشترك السبعة في بدنة أو في بقرة الخ
٤٤٧ فرع في مذاهب العلماء في العقيقة	٤٢٢ شرح ذلك شرحا طريقا ممتعا
فرع في مذاهبهم في قدر العقيقة	٤٢٣ إذا نذر اضحية بعينها فالحكم فيها كالحكم في الهدى المنذور
٤٤٨ فرع مذهبنا جواز العقيقة بما تجوز به الاضحية	٤٢١ شرح هذا وبيان أنه كما قاله المصنف
فرع ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن لا تكسر عظام العقيقة	فرع في مسائل تتعلق بالباب
فرع ذكرنا أن مذهبنا كراهة لطخ رأس المولود بدم العقيقة	٤٢٦ ﴿ باب العقيقة ﴾
فرع مذهبنا أن العقيقة لا تقوت بتأخيرها عن اليوم السابع	٤٢٧ شرح ذلك على التفصيل
٤٤٨ فرع لومات المولود قبل السابع استحبت العقيقة عندنا	٤٣٠ فرع نقل الرافعي انه يستحب أن يعطي القابلة رجل العقيقة
فرع مذهبنا انه لا يعق عن اليتيم من ماله	٤٣٢ فرع لومات المولود بعد اليوم السابع وبعد التمكن من الذبح فوجهان
فرع مذهب أصحابنا استحباب تسمية السقط	٤٣٢ فرع يستحب كون ذبح العقيقة في صدر النهار
﴿ باب النذر ﴾	٤٣٣ فرع فعل العقيقة أفضل من التصديق بشمنها
٤٤٩	٣٤٣ ويستحب لمن ولده ولد أن يسميه بعبد الله أو عبد الرحمن
	٤٣٤ شرح هذا الفصل شرحا مفصلا وافيا

صفحة	صفحة
٤٤٩	يصح النذر من كل مسلم بالغ عاقل الخ
٤٤٩	شرح هذا الفصل وبيان أحاديثه وأحكامه
٤٥٠	فرع يكره ابتداء النذر فان نذر وجب الوفاء به
٤٥١	ولا يصح النذر إلا بالقول وهو أن يقول لله على كذا
٤٥١	شرح هذا الفصل مع بيان الفاظه وأحكامه ومسائله
٤٥٢	فرع في تعليق النذر على المشيئة
٤٥٢	ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة
٤٥٢	شرح هذا الفصل وبيان أحكامه
٤٥٣	فرع كما يلزم أصل العبادة بالنذر يلزم الوفاء بالصفة المستحبة الخ
٤٥٥	فرع لو نذر الجهاد في جهة بعينها ففي تعينها أوجه مشهورة
٤٥٥	فرع يشترط في نذره القرينة المالية ان يلتزمها في الذمة
٤٥٦	فرع لو نذر الامام ان يستسقى لزمه ان يخرج بالناس ويصلي بهم الخ
٤٥٦	فرع فيما لو قال البائع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فله على ان اهلك مائة دينار الخ
٤٥٧	فرع نقل ابن كنج وجهين فيمن قال ان شفى الله مريضى فله على ان اذبح عن ابني
٤٥٧	فرع لو نذر ان يكسو يتما الخ
٤٥٧	فرع في مذاهب العلماء فيمن نذر شرب الخمر او الزنا او نحو ذلك من المعاصي
٤٥٧	فرع اذا نذر صوم يوم الفطر او الاضحى او التشرى الخ
٤٥٧	فرع اذا نذر ذبح ابنه او بنته او نفسه او اجنبى لم ينعقد نذره
٤٥٨	فرع اذا نذر مباحا كلبس وركوب لم ينعقد عندنا
٤٥٨	فرع اذا نذر طاعة نظرت فان علق ذلك على اصابة خير او دفع سوء الخ
٤٥٨	شرح ذلك مفصلا
٤٥٩	فرع اذا التزم على وجه اللجاج اعتاق عبد بعينه الخ
٤٦٠	فرع لو قال ان فعلت كذا فعلى نذر او فله على نذر الخ
٤٦٠	فرع لو قال ابتداء مالى صدقة او فى سبيل الله ففيه اوجه
١٦١	فرع قال الرافعى الصيغة قد تتردد فتحتمل نذر التبرر واللجاج الخ
٤٦٢	فرع نص الشافعى في نذر اللجاج الخ
٤٦٢	فرع اذا قال أيمان البيعة لازمة لى فقد ذكره الاصحاب الخ
٤٦٢	اذا نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بالجميع
٤٦٢	شرح هذا الفصل وبيان أحكامه ومسائله
٤٦٥	وان نذر هديا نظرت فان سماه كالثوب والعبد والدار لزمه ما سماه وان اطلق الهدى ففيه قولان الخ
٤٦٦	شرح هذا الفصل وبيان اسانيد حديثه والفاظه وأحكامه مفصلة وبيان ما اشتمل عليه من المسائل المتنوعة
٤٧١	فرع لو نذر شاة فجعل بدنها بدنة جاز بلا خلاف
٤٧١	اذا نذر ان يهدى شاة بعينها لزمه ذبحها فان اراد ان يذبح عنها بدنة لم يجزئه
٤٧١	فرع قال الشافعى في الام لو قال اذا هدى هذه الشاة نذرا لزمه ان يهديها الخ

- ٤٧٧ فرع يجزى الذكر والاثني والخصى والفحل في جميع ذلك سواء كان الواجب من الابل أو البقر أو الغنم الخ
- ٤٧٢ فرع قال أصحابنا تطيب الكعبة وسترها من القربات سواء سترها بالحريز وغيره ولو نذر سترها أو تطيبها صح نذره بخلاف
- ٤٧٢ فرع قد ذكرنا أن من نذر هدياً مطلقاً لزمه في أصح القولين ما يجزئه في الاضحية وإن نذر صلاة لزمه ركعتان في أظهر القولين لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان الخ
- ٤٧٣ شرح هذا الفصل وبيان أحكامه ومساأله وبيان اختلاف الأئمة والفقهاء في أحكامه
- ٤٧٥ فرع إذا نذر الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة ثم إن عين المسجد الحرام تعين للصلاة الملزمة وإن عين مسجد المدينة أو الأقصى فطريقان الخ
- ٤٧٦ فرع سبق أن المذهب في نذر المشي إلى بيت الله الحرام أنه يجب قصده بحج أو عمره الخ فرع لو قال لله على أن أصلي الفرائض بالمسجد قال الغزالي لزمه إن قلنا صفات الفرائض تفرد بالالتزام
- فرع قال القاضي ابن كج إذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فمندی أنه يلزمه الوفاء بذلك الخ
- فرع قال المتولي لو قال لله على أن أمشي إلى مكة ونوى حاجاً أو معتمراً انعقد النذر على ما نوى
- فرع ذكر المصنف في أثناء كلامه ودليله هنا أن الصلاة في المسجد أفضل منها في غيره وهذا مبني على أن مكة أفضل من المدينة وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال جمهور العلماء
- ٤٧٧ فرع في مذاهب العلماء فيمن نذر صلاة مطلقة
- فرع لو نذر المشي إلى المسجد الحرام لزمه ذلك كما لو قال إلى بيت الله الحرام هذا مذهبنا الخ
- فرع إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلي في غيره لم يجزه عندنا
- فرع إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى لم يلزمه ذلك في أصح القولين عندنا
- فرع إذا نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وهي الحرام والمدينة والأقصى لم يلزمه ولا ينقذ نذره عندنا
- فرع إذا نذر المشي إلى الصفا أو المروة أو منى فذهبنا أنه يلزمه الحج والعمرة وبه قال أحمد وأشباه المالكي
- فرع إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى فهل يتعين فيه قولان عندنا وإن نذر الصوم لزمه صوم يوم لأن أقل الصوم يوم وإن نذر صوم بعينهم لزمه صومها الخ
- ٤٧٨ شرح هذا الفصل وبيان أحكامه وأقوال الفقهاء فيه
- ٤٧٩ فرع اليوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان سواء عيناه بالنذر أم جوزنا غيره
- فرع الخلاف السابق في أن اليوم المعين بالنذر هل يتعين يجرى مثله في الصلاة إذا عين لها في نذرها وقتاً الخ
- فرع إذا نذر صوم أيام بان قال لله على صوم عشرة أيام قال قول في المبادرة مستحبة وليست واجبة وفي أنه إذا عينها هل تتعين على ما ذكرناه في اليوم الواحد

٤٨٠ فرع إذا نذر صوم شهر نظر إن عينه كرجب أو شعبان الخ

فرع إذا نذر صوم سنة فله حالان إما أن يعين أو يطلق وذكر حكم كل حال على التفصيل

٤٨١ فرع لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوما لزمه صوم هذا العدد ولا يلزمه فيه التتابع فرع قال صاحباً العدة والبيان قال صاحب التلخيص إذا نذر أن يصوم في الحرم لا يجزئه في غيره قالوا قال أصحابنا هذا غلط الخ

فرع قال صاحباً العدة والبيان إذا قال لله على صوم هذه السنة لزمه باقى سنة التاريخ ولا يلزمه غير ذلك

٤٨٢ فرع لو نذر صوم يوم الخميس مثلاً لم يجز الصوم قبله هذا هو المشهور من مذهبننا فرع إذا نذر صوم العيد أو التشريق لم ينقذ نذره ولم يلزمه صيام ذلك ولا شيء عليه أصلاً

وإذا نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء أثنين رمضان الخ

شرح هذا الفصل مع بيان أحكامه ومسائله ومذاهب الفقهاء فيه وبيان الاقوال الصحيحة والباطلة والقوية والضعيفة

٤٨٤ وان نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقيه قولان الخ

٤٨٥ شرح هذا الفصل وبيان أحكامه ومسائله مفصلة

٤٨٦ فرع اذا قال ان قدم فلان لله على أن أصوم أمس يوم قدومه ففي صحة نذره طريقان فرع اذا اجتمع في يوم نذران فحكمه ما ذكره المصنف

فرع لو نذر صوم العيد أو نذرت صوم أيام الحيض لم ينقذ للحديث الصحيح فرع لو شرع في صوم تطوع ثم نذراً تاماً فهل يلزمه إتمامه فيه وجهان ٤٠٨ وإن نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره الخ

شرح هذا الفصل وبيان أحكامه ومسائله وان نذر المشى الى بيت الله الحرام لزمه المشى اليه بحج أو عمره لانه لا قرينة في المشى اليه الا بنسك الخ

٤٨٩ شرح هذا الفصل مع بيان أحكامه وأقوال الفقهاء فيه

٤٩٠ فان نذر المشى فركب وهو قادر على المشى لزمه دم الخ

شرح هذا الفصل شرحاً دقيقاً واضحاً فرع أما حقيقة العجز عن المشى فالظاهر أن المراد بها أن يناله به مشقة ظاهرة الخ وان نذر أن يركب على بيت الله الحرام فمشى لزمه دم

شرح هذا الفصل وبيان أحكامه ومسائله ٤٩٣ فرع اذا نذر أن يحج حافياً لزمه الحج ولا يلزمه الحفاة

٤٩٣ وإن نذر المشى الى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام ولا نواه فالذهب أنه يلزمه لان البيت المطلق بيت الله الحرام

٤٩٣ شرح هذا الفصل وبيان الفاظه وأحكامه ٤٩٤ وإن نذر أن يحج في هذه السنة نظرت فان تمكن من أدائه فلم يحج صار ديناً في ذمته

٤٩٤ شرح هذا الفصل وبيان أحكامه ومسائله

٤٩٥ فرع اذا نذر حجاً كثيرة انعقد نذره وياتي بهن على توالي السنين بشرط الامكان

٤٩٥ فرع من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه

صفحة	صفحة
٤٩٥	إلا أن يكون معضوبا
٤٩٥	فرع قال أصحابنا إذا نذر الحج مطلقا
٤٩٥	أجزأه أن يحج مفردا أو متمما أو قارنا
٤٩٥	فرع من نذر أن يحج وعليه حجة الاسلام
٤٩٦	لزمه للنذر حجة أخرى بلا خلاف
٤٩٥	فرع لو نذر أن يحج في هذه السنة وهو
	مسافة شهر من مكة ولم يبق بينه وبين
	يوم عرفة إلا يوم واحد فالذهب أنه لا يتعقد
	نذره الخ
	فرع في مسائل تتعلق بكتاب النذر

﴿ فهرست كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي مع كتاب التلخيص
الخير في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر ﴾

صفحة	صفحة
٩٧	القسم الثالث من كتاب الحج في
٩٧	اللاواحق وفيه بابان الأول في موانع
٩٧	الحج وهي ستة الخ
١٦٠	الباب الثاني في الدماء وفيه فصلان
١٩٠	الفصل الأول الخ
٢٢٢	الفصل الثاني في مكان إراقة الدماء
الصفحة	وزمانها .
	كتاب البيع والنظر في خمسة أطراف الأول
	في صحته وفساده وفيه أربعة أبواب
	الباب الأول في أركانه
	الباب الثاني في الفساد من جهة الربا
	الباب الثالث في الفساد من جهة النهي
	الباب الرابع في الفساد من جهة تفريق

﴿ تمت فهرست الجزء الثامن ﴾



﴿ بيان أخطاء الواقع في الجزء الثامن من كتاب المجموع ﴾ (شرح المذهب)
للامام النووي رضى الله عنه وبيان الصواب فيه ﴿

صفحة	سطر خطأ	صواب	صفحة	سطر خطأ	صواب
٩	٤ التكبير	التكبير	١١٤	١٣ ء ول	صواب
١٤	٢٢ البخاوى	البخارى	١٣٠	٧ الى الى اوسط	إلى اوسط
١٥	٤ الطواف	المطاف	١٣٠	١٤ فرح	فرح
١٩	٤ قنزلت	قنزلت	١٣٨	٥ تستحب	تستحب
٢٣	٢٠ وزرع	وذرع	١٤٦	٣ الودى	الودى
٢٤	١١ القروان	الشاذروان	١٤٧	٩ اثبات	اثبات
٣١	٣ وبشيع	وبشيع	١٥٨	٥ يزيد	يزيد
»	٢١ رلا	ولا	١٧٦	٩ الحصا	الحصا
٤٥	٦ وواه مسلم	رواه مسلم	٢٠١	٢ امرار	امرار
٤٧	١٤ ينبغي	ينبغي	٢٠٣	٦ ثم	ثم
٤٩	١٩ آخر لما روي	آخر جاز لما روي	»	١٢ الان	الان
٥٨	١١ الزبير	الزبير	٢٢٧	٤ القرانى	القرانى
٧٥	٦ فى أن تسمية	فى تسمية	٢٤١	٣ ووقنا ووقنا	ووقنا ووقنا
»	١٤ بيان	بيان	٢٤٤	٧ لا برجي	لا برجي
٨٠	٣ نريد	نريد	٢٥٠	٢٠ لان	لانه
»	٢ ثبير	ثبير	٢٥٤	١٩ لز	لزمه
١٠٠	٢ الدبلى	الدبلى	٢٥٥	٨ يلزمها	يلزمها
١٠٦	٦ عرفا	عرفا	٢٥٩	٦ أزمة	أزمة
١١٠	٥ بأدله	بأدله	٢٦٤	١٣ التطوقات	الطرافات

(١) فى صحيفة ٣ سطر ٩ هامش صحتها ولا يبي ألف أسم

(٢) فى صحيفة ٣٦ سطر ٩ هامش محلها فى صحيفة ٣٥

(٣) فى صحيفة ٩٦ سطر ١١ هامش لا محل لها

صفحة	سطر خطأ	صواب	صفحة	سطر خطأ	صواب
٢٧٢	١٥ الصلاة	٤٣١	١٢ بلغ		
»	١٨ يا أبنا	٤٣٥	١٦ تخشع		
٢٧٦	١٨ فان قلنا	٤٥٥	٦ لضرب		
٣٠٢	١٤ بمحظورات	٤٥٩	٢٣ ذا		
٣١٨	٧ الحرج	٤٦٠	١٥ لوفاء		
٣٥٣	١ الفدية	٤٦٦	٨ الجاهلية		
٣٤٥	٤ تلت	٧٠	١١٤ ولو اقتصر		
٣٥٢	٤ واحدا	٤٧٢	١٣ سنة		
٣٦٤	٢٠ التلف	٤٧٥	٥ سنذره		
٣٦٩	١٩ حل	٤٧٦	١٥ متعمرا		
٣٧١	٨ ماذا	٤٨٠	٣ الاستئناف		
٣٧٦	٣ ذبح	٤٨٣	٢٥ خميس		
٣٨٦	١٢ فجله	٤٨٥	٣ (لشرح)		
٣٩٦	١٢ للحم	»	١٨ ضحوة		
٤٠٨	١٦ ذا ترك	٤٨٨	٢٤ وان نذر		
٤١٥	١ عن ولان				
	عنه قولان				

(١) في صحيفة ١٤٧ سطر ٤ هامشه صحتها على شرط البخاري

(٢) في صحيفة ٢٠٤ سطر ١٣ هامشه لا يحل لها

(٣) في صحيفة ٢٩٠ سطر ٨ هامشه لا يحل لها



(بيان الخطأ الواقع في التلخيص)

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٠	٢٥	لم يحل	لا يحل	١١٦	٢٦	انة	أنه
١٢	٢٧	فيه	فيه	١٢١	٢١	يجي بي	يجي بن أبي
٤٢	٢٢	ن	بن	١٦٢	٢٣	الستدك	المستدرك
٤٢	٢٦	فاسناؤهما	فاسناؤهما	٣٣٩	٢٥	بئامانة	بئامانة
٥٧	٢٥	فكاعدة	فكان عدة	٤٣٩	٢٠	أنه أنه	أنه أنه
٨٦	٢٨	وينحو	وينحو				

(جدول الخطأ الواقع في كتاب فتح العزيز شرح الوجيز وبيان صوابه)

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٢	٢١	يتوقف	يتوقف	١٥٦	٦	أري	رأى
٦١	٢١	والموقف	والموقف	١٨٠	٦	وكا-	وكل
٦٩	٢٢	يكون	يكون	١٩٦	٢٤	ألاقي	الافى
٧٤	٢٣	أظهرها	أظهرها	٢٥٣	١٨	فباعها	فباعها
٧٤	٢٦	بالخلق	بالخلق	٢٨٦	٢٧	يضح	يضح
٧٨	٢٥	أن	أنه	٢٨٧	٢٢	بعنا	بعنا
٨٠	٢٥	قيمه	قيمه	٢٨٧	٢٢	فقبلي	فقبل
٨٤	٢١	فوقث	فوقث	٢٨٧	٢٢	يعينه	يعينه
٨٩	٢١	وتعالى	تعالى	٢٨٧	٢٢	بجـمـمـانه	بجـمـمـانه
١٠٥	٢٧	عدا	عدا	٣٤٥	٢٣	كنا	كنا
١١٩	١٧	بعـلـر مكرم	بعـلـر مكرم	٣٥٩	٢١	الصغ	الصغ
١٣١	١٨	الفصود	الفصود	٣٧٢	٢٧	معيا	معيا
١٥١	٢٣	جبانه	جبانه	٤٢٤	٢٧	والمنهب	والمنهب
١٥٣	١٦	للبرب	للبرب				

(١) حصل في صفحة ٢٢٠ أن السطر ٢٥ مكرر في بعض النسخ وتدورك في أثناء الطبع